



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم السنة وعلومها

منهج الإمام محمد بن نصر المروزي في النقد الحديثي

دراسة منهجية نقدية

The approach of Imam Muhammad bin Nasr

Al-Marwazi in modern criticism

Critical methodological study

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في قسم السنة وعلومها

إعداد

أسامة بن محمد بن يوسف

٤٤١١٣٤٧١

إشراف

أ.د: خالد بن عبدالله الطويان

الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

١٤٤٦هـ، ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

إلى الله المحمود على جميل العطايا أرفع شكرا وألهج حمدا، فلك الحمد يا رب بعدد النعماء، ولك الشكر وما أحصي عليك الثناء، أسبلت عليّ فضلك، وحطتني بحفظك، وهديتني بعلمك حتى بلغت هذا المبلغ.

ثم شكري الخالص الممزوج بالامتنان لأبي وأمي، وما هذه الرسالة إلا نتاج تربيتهما ورعايتهما، فالشكر إليهما موصول ما سعدت بهم الحياة، والدعاء لهما مبذول ما بقيت فيّ حياة.

ثم شكرٌ وعرفان لمشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله الطويان، لا أدري أمن باب العلم أشكره، أم من باب الأدب وحسن الخلق أثني عليه، جزاه الله عما قدم لي خيرا. ثم شكرٌ لمن كان اللبنة الأولى في هذه الرسالة والذي أشرف على إعداد خطتها شيخي وشيخ مشايخي الأستاذ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم، زاده الله نورا وعلما.

ثم شكرٌ لصاحب الفكرة الدكتور خالد بن محمد السليم، الذي تفضل عليّ بهذا الموضوع المفيد، ومن قبلُ كان فضله في رسالة الماجستير، فله الشكر مرتين، وإليه أهدي الرسالتين. وختام الشكر لكل من أفادني وعلمني، ومن صحبني في رحلة هذه الرسالة، وشاطرني غمراتها، واستحث الهمة الفاترة، وشدَّ العزم المتراخي، سددهم الله كما سدّدوني.

منهج محمد بن نصر المروزي في النقد الحديثي

أسامة بن محمد بن يوسف

ملخص الرسالة

تتكون هذه الرسالة من:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته وقيمته العلمية، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

ثم التمهيد، وفيه: ترجمة موجزة للإمام محمد بن نصر، وبيان مكانته في علم الحديث، والكشف عن شخصيته النقدية.

ثم الفصل الأول: منهج الإمام محمد بن نصر في مصطلح الحديث، وفيه: بيان معنى المنقطع، والمنكر، والتفرد في اللغة والاصطلاح، وتحرير استعمال محمد بن نصر لهذه المصطلحات، وبيان رأيه في الفرق بين صيغتي «حدثنا»، و«أخبرنا»، كل ذلك موازنةً بينه وبين الأئمة.

ثم الفصل الثاني: منهج الإمام محمد بن نصر في الحكم على الرواة، وفيه: تحرير أحكام محمد بن نصر على الرواة، والقرائن التي استعملها في أحكامه، واستخلاص سمات هذه الأحكام، وطرائق الإمام فيها، ومصطلحاته المستعملة في الجرح والتعديل، كل ذلك بالموازنة بينه وبين النقاد، مع تناول أسباب الجرح والتعديل عنده نظرياً وتطبيقاً، وتعارض الجرح والتعديل عنده نظرياً وتطبيقاً.

ثم الفصل الثالث: منهج الإمام محمد بن نصر في إثبات السماع ونفيه، وفيه: تحرير أحكام السماع التي أثبتها محمد بن نصر، وأحكام السماع التي نفاه، وموازنة ذلك بأقوال النقاد، واستخلاص سمات هذه الأحكام، وطرائق الإمام فيها.

ثم الفصل الرابع: منهج الإمام محمد بن نصر في تصحيح الحديث، وفيه: تخريج ودراسة الأحاديث المعينة التي حكم محمد بن نصر بصحتها، وموازنة أحكامه بأحكام النقاد، مع تحرير شروطه في التصحيح، وبيان سمات هذه الأحكام، وطرائق الإمام فيها، ومصطلحاته المستعملة في ذلك.

ثم الفصل الخامس: منهج الإمام محمد بن نصر في تضعيف الحديث، وفيه: تخرج ودراسة الأحاديث المعينة التي حكم محمد بن نصر بضعفها، وموازنة أحكامه بأحكام النقاد، مع تحرير أجناس العلل التي أعل بها الأخبار، والقرائن التي استعملها في النقد، وبيان طرائقه في التضعيف، وسمات مصطلحاته فيه.

ثم الفصل السادس: منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام المطلقة على الأحاديث، وفيه: تحرير أحكام محمد بن نصر المطلقة على الأحاديث، وهي الأحكام المتعلقة بعدة أحاديث تنتظم في معنى واحد، وهي خمسة أنواع: أحكام بالكثرة، وبالصحّة، وبالأصحّة، وبالنفى، وبالضعف، فيحرر مقصود الإمام في هذه الأحكام، وتدرس الأحاديث المندرجة تحتها، ويوازن بين أحكامه وأحكام النقاد، مع بيان طرائقه في هذه الأحكام، وسمات مصطلحاته.

ثم الفصل السابع: منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام النقدية التي يحكيها عن غيره، وفيه: تحرير الأحكام النقدية التي يحكيها محمد بن نصر عن غيره، وبيان مقصوده من هذه الحكايات، وكشف مدى موافقته ومخالفته لهذه الأحكام.

ثم الخاتمة، وفيها: خلاصة البحث، وأهم النتائج، وأبرز التوصيات.

ثم الفهارس، وفيها: فهرس الآيات، والأحاديث والآثار، والرواة المحكوم عليهم، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

المقدمة

وفيها:

- مشكلة البحث.
- أهمية البحث وقيمه العلمية.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فعلم السنة علم منيفٌ رفع الله قدره فجعله تبيان كلامه وتفسير قرآنه، وبه يتحقق موعود الله بحفظ دينه، والسالك في هذا العلم مغتبطٌ بصحبة أنفاس النبي ﷺ، وموفقٌ بالعيش في كنفه.

ولمّا للسنة من جليل القدر وبالغ الأثر فقد هيأ الله لها رجالاً يحفظونها؛ حباً وتعظيماً لمقام الرسالة، فبدلوا في سبيل ذلك كل شيء، وهان عليهم في طلب الحديث الدنيا ومتاعها. ومن أولئك الأعلام المشهود لهم بالمنزلة العلية الإمام محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة مائتين وأربع وتسعين من الهجرة، بعد تسعة عقود قضاها في رحاب العلم، جاب فيها الأرض ورحل إلى الأمصار طلباً للحديث حتى قضى نحبه.

يقول عن نفسه رحمه الله: «ولدت سنة اثنتين ومائتين، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وأنا بن سنتين، وكان أبي مروزي، وولدت أنا ببغداد، ونشأت بنيسابور، وأنا اليوم بسمرقند، ولا أدري ما يقضي الله فيّ»^(١)، وبسمرقند فاضت روحه رحمه الله.

ولم يكن راوياً للحديث فحسب، وإنما وصل الرواية بالدراية حتى بلغ رتبة عز مثيلها. قال إسماعيل بن قتيبة: «سمعت محمد بن يحيى الذهلي غير مرة إذا سئل عن مسألة يقول: سلوا أبا عبد الله المروزي»^(٢).

وقال ابن حبان: «كان أحد الأئمة في الدنيا، ممن جمع وصنف، وكان أعلم أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم صيانة في العلم»^(٣).

وقال الخطيب: «كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام»^(٤).

(١) تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ٥٠٨/٤، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ).

(٢) معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، ط ٢، ص ٨١، (المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ).

(٣) الثقات، محمد بن حبان البستي، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ١٥٤/٩، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٩٣هـ).

(٤) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٨/٤.

وقال ابن حزم: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق^(١).

علّق الذهبي فقال: «هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيف لابن نصر»^(٢).

ولمّا كان الإمام بهذه المنزلة الشريفة جمعت أقواله في النقد الحديثي من شتى المصادر؛ رغبةً في دراسة منهجه، ومعرفة رسمه وطريقته في هذه الرسالة الموسومة بمنهج الإمام محمد بن نصر المروزي في النقد الحديثي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١. ما مكانة الإمام محمد بن نصر في النقد الحديثي وما قيمة نقده؟
٢. ما منهج الإمام في مصطلح الحديث؟
٣. ما منهج الإمام في أحكامه على الرواة والسماعات والأحاديث؟
٤. ما مدى موافقة الإمام للنقاد في أحكامه؟
٥. ما منهج الإمام في الأحكام النقدية التي يحكيها عن غيره؟

أهمية البحث وقيّمته العلمية

١. عدم وجود دراسة متخصصة لمنهج الإمام في النقد الحديثي تجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية مع وفرة كلام الإمام في ذلك.
٢. إظهار مدى اتفاق النقاد واختلافهم في قواعد النقد، وتقديم نموذج عملي لتطبيق هذه القواعد.

(١) انظر: طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، ط٢، ٣٦٤/٢، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ).

(٢) سير أعلام النبلاء، أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط٣، ٤٠/١٤، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ).

٣. شمولية البحث لفنون متعددة من أنواع علوم الحديث، مما يرفع من شأن الدراسات العلمية في السنة وعلومها، ويزيد من مُكنة الباحث.

أهداف البحث

١. بيان مكانة الإمام محمد بن نصر في النقد الحديثي وقيمة نقده.
٢. بيان منهج الإمام في مصطلح الحديث.
٣. بيان منهج الإمام في أحكامه على الرواة والسماعات والأحاديث.
٤. الموازنة بين أحكام الإمام وأحكام غيره من النقاد.
٥. بيان منهج الإمام في الأحكام النقدية التي يحكيها عن غيره.

حدود البحث

جُمع أحكام الإمام محمد بن نصر في النقد الحديثي، سواء الواردة في كتبه أو المبتوثة في كتب العلماء، وقد بلغت (١٣٩) حكما، وهي على قسمين:

القسم الأول: الأحاديث، وفيه (٤٧) حكما.

القسم الثاني: المسائل، وفيه (٩٢) حكما.

فأما القسم الأول فهي الأحاديث المعيّنة التي يحكم عليها الإمام بصحة أو ضعف.

وأما القسم الثاني فيشمل ما يلي:

أولا: مصطلح الحديث، وفيه (٤) أحكام.

ثانيا: الحكم على الرواة، وفيه (١٨) حكما.

ثالثا: أحكام السماع، وفيها (٤) أحكام.

رابعا: الأحكام المطلقة، وهي الأحكام يطلقها الإمام على عدة أحاديث تنتظم في معنى واحد، وفيها (٣٣) حكما، تحت كل حكم عدة أحاديث.

خامسا: الأحكام النقدية التي يحكيها الإمام عن غيره، وفيها (٣٣) حكما بنحو ما تقدم.

الدراسات السابقة

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث الإلكترونية، وقواعد المعلومات، وسؤال المختصين لم أجد من بحث هذا الموضوع بدراسة منهجية نقدية.

وقد دُرست جهود الإمام في العقيدة، والفقه، وتناولت عدة بحوث منهجه في ذلك. وأما منهجه في الحديث فغاية ما وقفت عليه من ذلك رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بعنوان: «الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوده في السنة»، للباحث: عبدالله بن عوض بن محمد بن أحمد. وقد وجه الباحث عنايته لترجمة الإمام، وبيان جهوده ومنهجه في كتبه المطبوعة، في دراسة وصفية للطريقة التي سار عليها الإمام.

وما قصده الباحث شيء مختلف عما تسعى إليه هذه الرسالة التي تهدف إلى بيان منهج الإمام محمد بن نصر في النقد الحديثي، وذلك بجمع أحكامه في النقد، وتحليلها، وموازنتها بأقوال النقاد وأئمة الحديث.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي. وذلك باستقراء كتب محمد بن نصر المطبوعة وما نقله العلماء عنه؛ لاستخراج أحكامه في النقد الحديثي، ثم دراستها وتحليلها لمعرفة منهج الإمام فيها، مع موازنتها بأقوال النقاد وأئمة الحديث.

كل ذلك وفق الضوابط العلمية والقواعد المرعية في هذا الفن.

إجراءات البحث

أولاً: قسم الأحاديث [الفصل الرابع، والخامس].

أ. الجمع والترتيب:

١. جمعت الأحاديث المعينة التي حكم عليها محمد بن نصر، وجعلتها على قسمين: صحيح، وضعيف.

٢. أذكر أولاً طرف الحديث، ثم أورده بنصه، ثم أسوق حكم محمد بن نصر عليه، ثم يكون التخريج، ودراسة الأسانيد.

٣. أعزو كلام الإمام إلى كتبه، فإن لم يكن فيل إلى أقدم مصدر ذكره.

ب. التخريج ودراسة الأسانيد:

١. أخرج الحديث المُصَدَّر في المبحث بناءً على المتابعات التامة فالقاصرة من محمد بن نصر إلى المدار المختار.
 ٢. أخرج الحديث من كتب السنة المسندة في القرون الأربعة الأولى (١-٤)، بالإضافة إلى سنن البيهقي من القرن الخامس، مستوعبا لطرقها، وأخرج عنها لفائدة في الإسناد أو المتن كدفع غرابة، أو إثبات علة، أو تتبع لفظ راو، ونحو ذلك، ولا يدخل في المصادر كتب الرواة، وتواريخ البلدان، ومعاجم الشيوخ، والأجزاء الحديثية. ولا أخرج من المعلقات، أو المصادر المستثناة، أو أزيد على القرون الأربعة إلا فيما تدعو إليه الحاجة.
 ٣. أكتفي بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين ما لم يكن هناك غرض يقتضيه التخريج من بيان فروق في المتن أو الإسناد اختُلف فيها على من دون الراوي المتابع.
 ٤. أجعل لكل متابعة علامة مستقلة وهي النجمة (*)، فإذا انتهت المتابعة ذكرت الفروق المتنية والإسنادية بين طرق هذه المتابعة إن وجدت.
 ٥. أبتدئ في التخريج بأصحاب الكتب الستة على ترتيبهم المعهود، ثم بعد ذلك بحسب وفيات المصنفين.
 ٦. إذا كان لبعض الأئمة المخرجين كلام على الحديث فيؤخر غالباً إلى الحكم على الحديث؛ ليكون نقد الأئمة للحديث مجموعاً في موضع واحد.
 ٧. أكتفي عند الإحالة إلى المصادر برقم الحديث إن كان المصدر مرقماً، أو بالجزء والصفحة إن كان غير مرقم، ولا أزيد على هذا من بيانات الإحالة إلا عند الحاجة إلى ذلك.
 ٨. إن كان في الحديث اختلاف عيّنت مداره، ولخصت ما وقع عليه من اختلاف بذكر الأوجه، ورواتها عن المدار، مبيّناً أحوالهم، وموازناً بينهم.
- فإن اختُلف على الرواة عن المدار فمن دونهم بيّنت ذلك أيضاً على وفق ما تقدم. وبعد عرض الاختلاف ومعالجته أذكر ما ترجح من الأوجه مبيّناً سبب الترجيح.

٩. في تراجم الرواة أذكر من أحوالهم ما أحتاج إليه، فإن كان الراوي متفقاً على ثقته أو ضعفه اكتفيت بنقل ذلك من كتاب التقريب أو الكاشف، وإن كان مختلفاً فيه ذكرت من أقوال الأئمة ما يكفي لبيان حاله.

١٠. أوثق النصوص من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك، فإن لم يمكن فمن مصادر وسيطة.

ج. الحكم على الحديث:

١. أستفتح الحكم على الحديث بتحليل حكم محمد بن نصر، ذاكراً ما يوضح كلامه ويشرحه، كذكر قرائن في الإسناد أو المتن نص عليها، أو وجدتها عند غيره، أو ظهرت لي من خلال النظر.

٢. أذكر بعد ذلك ما أقف عليه من كلام للأئمة على الحديث، وأوازن بين كلامهم وكلام محمد بن نصر، فإن اختلفوا نظرت في ذلك، وبحث عن مرجحات لكل قول.

ثانياً: قسم المسائل [الفصل الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابع].

أ. الجمع والترتيب:

١. جمعت أحكام محمد بن نصر النقدية، وجعلتها على خمسة أقسام: مصطلح الحديث، والحكم على الرواة، وأحكام السماع، والأحكام المطلقة، والأحكام النقدية المحكية.

٢. أذكر أولاً عنوان المسألة، ثم أسوق حكم محمد بن نصر، ثم يكون التحليل، والموازنة.

٣. أعزو كلام الإمام إلى كتبه، فإن لم يكن فيل إلى أقدم مصدر ذكره.

ب. الدراسة:

١. أشرح عبارة الإمام وأحللها إن كانت بحاجة إلى ذلك، مبيناً ما اعتمد عليه في حكمه، سواء نص على ذلك، أو وجدته عند غيره، أو ظهر لي من خلال النظر.

٢. أوازن بين كلام محمد بن نصر في المسألة وكلام النقاد وأئمة الحديث، فإن اختلفوا نظرت في ذلك، وبحث عن مرجحات لكل قول.

٣. الأحاديث المتناولة في دراسة المسائل أخرجها تخريجا مختصراً في الحاشية بما يفي بالغرض، وأدرسها دراسة وافية، فإن كان فيها اختلاف بيّنته ودرسته على وفق ما مر.

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وسبعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وهي هذه.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام محمد بن نصر.

المبحث الثاني: مكانة الإمام محمد بن نصر في علم الحديث.

المبحث الثالث: شخصية الإمام محمد بن نصر النقدية.

الفصل الأول: منهج الإمام محمد بن نصر في مصطلح الحديث، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مصطلح المنقطع.

المبحث الثاني: مصطلح المنكر.

المبحث الثالث: تفرد سيء الحفظ وكثير الغلط.

المبحث الرابع: الفرق بين حدثنا وأخبرنا.

الفصل الثاني: منهج الإمام محمد بن نصر في الحكم على الرواة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: طرائقه في الحكم على الرواة.

المبحث الثاني: مصطلحاته في الحكم على الرواة.

المبحث الثالث: أسباب العدالة والجرح.

المبحث الرابع: تعارض الجرح والتعديل.

المبحث الخامس: جرحه الرواة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جرحه الراوي مع ذكر جهة جرحه.

المطلب الثاني: جرحه الراوي دون ذكر جهة جرحه.

المبحث السادس: القرائن التي استعملها في الحكم على الرواة.

المبحث السابع: الموازنة بين أحكامه على الرواة وبين أحكام أئمة الجرح والتعديل.

الفصل الثالث: منهج الإمام محمد بن نصر في إثبات السماع ونفيه، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: طرائقه في إثبات السماع ونفيه.

المبحث الثاني: إثباته للسمع.

المبحث الثالث: نفيه للسمع.

الفصل الرابع: منهج الإمام محمد بن نصر في تصحيح الحديث، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروطه في التصحيح.

المبحث الثاني: طرائقه في التصحيح.

المبحث الثالث: مصطلحاته في التصحيح.

المبحث الرابع: الأحاديث التي حكم عليها بالصحة.

المبحث الخامس: الموازنة بين حكمه بصحة الحديث وبين أحكام أئمة النقد.

الفصل الخامس: منهج الإمام محمد بن نصر في تضعيف الحديث، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: طرائقه في التضعيف.

المبحث الثاني: مصطلحاته في التضعيف.

المبحث الثالث: أجناس العلل عنده.

المبحث الرابع: الأحاديث التي ضعفها مع بيان جهة ضعفها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضعف الراوي.

المطلب الثاني: الانقطاع.

المطلب الثالث: التفرد.

المطلب الرابع: المخالفة.

المبحث الخامس: الأحاديث التي ضعفها دون ذكر جهة ضعفها.

المبحث السادس: القرائن التي استعملها في نقد الأحاديث.

المبحث السابع: الموازنة بين حكمه بضعف الحديث وبين أحكام أئمة النقد.

الفصل السادس: منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام المطلقة على الأحاديث،

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: طرائقه في الأحكام المطلقة.

المبحث الثاني: مصطلحاته في الأحكام المطلقة.

المبحث الثالث: أحكامه المطلقة بالكثرة.

المبحث الرابع: أحكامه المطلقة بالصحة.

المبحث الخامس: أحكامه المطلقة بالأصحية.

المبحث السادس: أحكامه المطلقة بالنفي.

المبحث السابع: أحكامه المطلقة بالضعف.

المبحث الثامن: مدى تحري الإمام ودقته في أحكامه المطلقة.

الفصل السابع: منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام النقدية التي يحكيها عن غيره،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما حكاه عن شيوخه.

المبحث الثاني: ما حكاه عن غير شيوخه.

الخاتمة، وفيها خلاصة البحث، وأهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الفهارس، وفيها:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الرواة المحكوم عليهم.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه:

- المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام محمد بن نصر.
- المبحث الثاني: مكانة الإمام محمد بن نصر في علم الحديث.
- المبحث الثالث: شخصية الإمام محمد بن نصر الحديثية.

التمهيد

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام محمد بن نصر

اسمه ونسبه

اشتهر الإمام محمد بن نصر المروزي بهذا الاسم، وهو الذي ذكره عامة المترجمين له، لا يزيدون على اسم أبيه.

ثم جاء الذهبي فكشف عن اسم جده فقال: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، وبَيَّن أن معرفته بنسبه تنتهي عند هذا الحد، فقال: ولم يُرفع لنا في نسبه^(١).

وأما كنيته فلا يختلفون أنه أبو عبدالله، ولا يُعرف له ولدٌ اسمه عبدالله.

وأما نسبته لمرو فلأن أباه كان مروزيًا^(٢)، وإلا فولادته ونشأته لم تكن بمرو كما سيأتي. ومرو التي يُنسب إليها الإمام هي مرو الشاهجان لا مرو الروذ، ومرو الشاهجان إحدى المدن الكبار في إقليم خراسان^(٣).

ولادته

صرح محمد بن نصر بتاريخ مولده ومكانه، فقال: ولدت سنة اثنتين ومائتين ببغداد، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وأنا ابن سنتين، وكان أبي مروزيًا^(٤).

وزاد ابن الجوزي من بين المترجمين له أنه لبث مع أمه ثلاثين شهرا^(٥).

فإما المراد أن أمه ماتت ولما يبلغ الثالثة من عمره، وإما أنه لبث في بطن أمه تلك المدة، والله أعلم.

ولم يطل مقام محمد بن نصر ببغداد حتى انتقل إلى نيسابور وبها نشأ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٣/١٤.

(٢) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٩/٤.

(٣) انظر: الأنساب، عبدالكريم بن محمد السمعاني، تعليق: عبدالله عمر البارودي، ٢٦٥/٥، (دار الجنان ودار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ). معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، ط ٢، ١١٢/٥، (دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م).

(٤) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٩/٤. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر الشافعي، تحقيق: محب الدين العمري، ١٠٩/٥٦، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ).

(٥) انظر: صفة الصفوة، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، ٣٣١/٢، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ).

نشأته وموطنه

صرح محمد بن نصر بأن نشأته كانت بنيسابور، إلا أنه لم يحدد ذلك بدقة^(١). والظاهر أن انتقاله إلى نيسابور كان مبكراً؛ لأن النشأة تطلق عادة على زمن الصبا والترعرع.

وقد طال مقامه بها، فقد ذكر تلميذه أبو عبدالله الأخرم أن محمد بن نصر ما خرج منها إلى سمرقند إلا سنة خمس وسبعين ومائتين^(٢)، مما يعني أن عمره إذ ذاك كان ثلاثاً وسبعين سنة. فنيسابور إذًا هي موطنه الذي قضى فيه معظم عمره، وفيها سماعه من كبار مشايخه: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن يحيى التميمي.

وقد كان محمد بن نصر هو المفتي والمقدم في نيسابور بعد موت محمد بن يحيى^(٣)، وذلك بعد المائتين وخمسين من الهجرة على اختلاف في تحديد سنة وفاة الذهلي، وصوب الخطيب أنها سنة ثمان وخمسين ومائتين^(٤).

قال ابن الجوزي: استوطن محمد بن نصر نيسابور، وكان مفتيها، واشتغل بالعبادة، ثم خرج إلى سمرقند^(٥).

وخروجه إلى سمرقند كان في سنة خمس وسبعين ومائتين كما ذكر الأخرم، ليستقر هناك بعد أن صار من كبار العلماء.

قال محمد بن إسحاق الدبوسي: «دخلت سمرقند ورأيت بها محمد بن نصر المروزي، وكان بجرا في الحديث»^(٦).

وفي سمرقند قال كلمته المشهورة: «ولدت سنة اثنتين ومائتين، وتوفي الشافعي سنة أربع

(١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٩/٤. تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١٠٩/٥٦.

(٢) انظر: طبقات علماء الحديث، مرجع سابق، ٣٦١/٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، ١٠٤٧/٦، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط ٢، ٢٤٧/٢، (دار هجر، الجيزة، ١٤١٣هـ).

(٣) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١١/٥٦.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٦٦٣/٤.

(٥) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ٥٧/١٣، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ).

(٦) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٩/٤.

ومائتين وأنا ابن سنتين، وكان أبي مروزيًا، وولدت أنا ببغداد، ونشأت بنيسابور، وأنا اليوم بسمرقند، ولا أدري ما يقضي الله فيَّ»^(١).

ولم يبرح محمد بن نصر سمرقند حتى توفي بها كما سيأتي.

أسرته

لم يكشف لنا التاريخ كثيرًا من الجوانب المتعلقة بأسرة محمد بن نصر، سواء ما يتعلق بأبويه، أو بزوجته وأولاده.

ومما حفظته لنا أقلام المترجمين أنه تزوج من خنّة أخت القاضي يحيى بن أكثم^(٢).

وأما ولده فلا يُعرف إلا ابنه إسماعيل، رُزقه الإمام على كبر من العمر.

قال أبو الفضل بن إسحاق: «كان أبو عبدالله المروزي يتمنى على كبر سنه أن يولد له ابنٌ، فكنّا عنده يوما من الأيام، فتقدم إليه رجل من أصحابه فساره في أذنه بشيء، فرفع أبو عبدالله يديه فقال: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل، ثم مسح وجهه بباطن كفيه، ورجع إلى ما كان فيه»^(٣).

قال السبكي: أحسب إسماعيل هذا من خنة أخت القاضي يحيى بن أكثم، وكان محمد بن نصر قد تزوجها^(٤).

وإسماعيل بن محمد بن نصر مذكور فيمن روى عن أبيه^(٥).

والظاهر أن الإمام لم يكن كثير الولد، فقد جاء في الأخبار أنه لم يكن ثقیل العیال^(٦).

تكسبه ومعاشه

بالنظر في سيرة الإمام يظهر أن مورد عيشه كان من سبيلين:

السبيل الأول: التجارة.

قال الأخرم: أقام محمد بن نصر بنيسابور على تجارة له فيها شريك مضارب، وأبو عبدالله

(١) المرجع السابق، ٥٠٩/٤.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ١٠٤٩/٦. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٧/١٤.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مرجع سابق، ٥٥/١٣.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٢٥٢/٢.

(٥) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٠٩/٤. تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١٠٩/٥٦، ١١٣.

(٦) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٠٩/٤.

يشغل بالعبادة والتصنيف، ثم خرج إلى سمرقند، فأقام بها، وشريكه بنيسابور، ولم تنزل تجارته بنيسابور^(١).

وقال ابن كثير: «كان له مال يقارض عليه، وينفق من غلته عليه»^(٢).

السيبل الثاني: الصلات التي كان يوصل بها.

وهي ثلاث: صلة من الوالي، وصلة من أخي الوالي، وصلة من أهل سمرقند.

قال محمد بن عبد الوهاب الثقفي: كان إسماعيل بن أحمد والي خراسان يصل محمد بن نصر المروزي في كل سنة بأربعة آلاف درهم، ويصله أخوه إسحاق بن أحمد بأربعة آلاف درهم، ويصله أهل سمرقند بأربعة آلاف درهم^(٣).

ديانته

أسفرت ترجمة محمد بن نصر عن رجل حسن الديانة، مرضي الحال، على عقيدة السلف الصالح، بل اتفقوا على دينه، وأمانته، وثقته، وصدقه^(٤)، قال ابن حبان: كان أكثر أهل زمانه صيانة في العلم^(٥).

وثمة خصال ظاهرة تدل على صلاح محمد بن نصر وديانته، وهي:

أولاً: توكله على الله.

فقد كان يوصل باثني عشر ألف درهم كما تقدم، فينفقها من السنة إلى السنة، فقليل له: لعل هؤلاء القوم الذين يصلونك يبدو لهم، فلو جمعت من هذا شيئاً لنائبة، فقال: سبحان الله، أنا بقيت بمصر كذا وكذا سنة، فكان قوتي وثيابي وكاغدي وحبري وجميع ما أنفقه على نفسي في السنة عشرين درهماً، فترى إن ذهب هذا لا يبقى ذاك^(٦).

علق السبكي على ذلك، فقال: انظر حالة من لا فرق بين القلة والكثرة عنده^(٧).

(١) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١١/٥٦.

(٢) طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم عزب، ص ١٨٥، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥١٠/٤.

(٤) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، يوسف بن عبد الله البغدادي المعروف بسبط ابن الجوزي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٣٢٣/١٦، (دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٤هـ).

(٥) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٥٤/٩.

(٦) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥١٠-٥١١/٤.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٢٤٩/٢.

ثانياً: حسن صلاته.

تعاقب غير واحد ممن شاهد محمد بن نصر على وصف صلاته بالحسن. فمن ذلك قول أبي عبدالله الأخرم: «ما رأيت أحسن صلاة من أبي عبدالله محمد بن نصر، كان الذباب يقع على أذنه فيسيل الدم، ولا يذبه عن نفسه، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته وخشوعه وهيئته في الصلاة، كان يضع ذقنه على صدره فينتصب كأنه خشبة منصوبة»^(١).

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق: أما أبو عبدالله فما رأيت أحسن صلاة منه، ولقد بلغني أن زنبورا قعد على جبهته، فسال الدم على وجهه، ولم يتحرك^(٢). وقال أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه: ربما دخل محمد بن نصر في الصلاة، فيقع الذباب والزناير على رأسه، ما يعبأ بها، ولا يطردها، فتدمي رأسه، وتغير لونه، ولا يدفعها عن نفسه؛ لما كان فيه من الأدب والخشوع في الصلاة^(٣). وقال ابن الجوزي: كان كثير الصلاة^(٤).

ثالثاً: قلة كلامه فيما لا ينفع.

قال عبدالله بن محمد الثقفي: سمعت جدي يقول: جالست أبا عبدالله المروزي أربع سنين، فلم أسمع في طول تلك المدة يتكلم في غير العلم^(٥). ولخص ابن الصلاح حاله في كلمة جامعة، فقال: «جمع بين فضيلتي الإمامة والديانة»^(٦).

صفاته

عبارات الواصفين لمحمد بن نصر تشير إلى رجل حسن الخلق، تام العقل، حسن السمات، وهذه الثلاث خلال إذا اجتمعت في المرء فعلى إثرها كل خلق حميد، وخلق جميلة.

(١) الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدعلي عبدالحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، ٥١٤/٤، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥١٠/٤.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ٢٨١/١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م).

(٤) انظر: الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط ٢، ص ٩٤، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٢هـ).

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٢. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٩/٤.

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٢٧٧/١.

قال الأخرم: رأيت أبا عبد الله محمد بن نصر وهو من آدب الناس^(١).

وقال حسان بن محمد: كان فيه من الأدب^(٢).

وقال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: لم يُرَ بعد يحيى بن يحيى من فقهاء خراسان أعقل من محمد بن نصر^(٣).

ومن صفاته المحمودة التي نص عليها غير واحد كرمه، وسخاء نفسه.

قال ابن الجوزي: «كان كريماً»^(٤).

وقال ابن كثير: «كان من أكرم الناس، وأسخاهم نفساً»^(٥).

ويدل على كرمه ما تقدم من إنفاقه في السنة اثني عشر ألف درهم، لا يدخر منها شيئاً.

وخلع الحاكم على محمد بن نصر من الثناء ما يدل على محاسن كثيرة، فقال: «فضائل أبي عبد الله المروزي ومناقبه كثيرة»^(٦).

وأما خلقه وصورته فلم تكن بمنأى عن هذا الجمال، ليكرمه الله بالجمالين الخلق والخلق.

قال الأخرم: كان مليح الصورة، كأنما فقي في وجهه حب الرمان، ولحيته بيضاء^(٧).

وقال ابن الملقن: كان من أحسن الناس صورة، ذو لحية بيضاء^(٨).

رحلته

على عادة أهل ذلك الزمان لم يكن طالب العلم ليقصر على أهل بلده، وإنما يرحل في السماع والطلب إلى أصقاع الأرض؛ لينهل من معين العلماء في بلدانهم.

ومحمد بن نصر مشرقي لا غنية له عن علماء العراق، والشام، والحجاز، ومصر، ولذا رحل في طلب العلم إلى عديد من الأمصار، وسمع خلقاً كثيراً في البلدان البعيدة والقريبة، يقول عن

(١) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١٤/٥٦.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٢٨١/١.

(٣) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١٠/٥٦.

(٤) الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٥) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ٧٣٨/١٤، (دار هجر، الجزيرة، ١٤١٧هـ).

(٦) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٧) انظر: طبقات علماء الحديث، مرجع سابق، ٣٦٢/٢.

(٨) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: أيمن الأزهرى، وسيد مهني، ص ٣٠، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ).

نفسه: كتبت الحديث بضعاً وعشرين سنة^(١).

والظاهر أن له رحلتين، غير أنه لا يعرف بالتحديد وجهاته في كل رحلة، والمدة التي قضاها في كل منهما، والزمن الفاصل بينهما.

والذي بين أيدينا أن رحلاته كانت أيام مقامه بنيسابور، وأنه عاد من رحلته الثانية سنة ستين ومائتين^(٢)، وهذا يعني أنه يوم عودته كان في الثامنة والخمسين من عمره.

وأما البلاد التي رحل إليها فكثيرة، أشهرها مدن خراسان، والري، وبغداد، والبصرة، والكوفة، والحجاز، ودمشق، ومصر^(٣).

وقد جمعت الرحلة بمحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن هارون الروياني، ولهم في ذلك قصة إملاق بمصر ذكرها السبكي^(٤).

وحكاها ابن كثير أيضاً، لكن ذكر أن الذي كان مع محمد بن نصر هما ابن جرير، وابن المنذر^(٥).

ومن قصصه في الرحلة أنه ركب البحر خارجاً من مصر إلى مكة فغرق، فذهب منه ألفاً جزء^(٦).

وقد أسفرت هذه الرحلات عن مسموعات كثيرة، ووفرة من الشيوخ الذين لقيهم محمد بن نصر وسألهم وسمع منهم كما سيأتي.

تفقهه

برز محمد بن نصر في علمي الفقه والحديث، فهو من كبار فقهاء المحدثين في زمانه، حتى شهد له بالفقه شيخه إسحاق بن راهويه، فقال: «لو صلح في زماننا أحد للقضاء لصلح أبو عبدالله المروزي»^(٧).

(١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٨/٤. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: إحسان عباس، ص ١٠٧، (دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م).

(٢) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١١/٥٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠٧/٥٦-١٠٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ٥٤/١٣. طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٢٨٠/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٢٥٠/٢-٢٥١.

(٥) انظر: البداية والنهاية، مرجع سابق، ٧٣٩/١٤-٧٤٠.

(٦) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥١٠/٤.

(٧) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨١.

وقال الحاكم: كلام محمد بن نصر في فقه الحديث أكثر من أن يمكن ذكره^(١).

وقال ابن الجوزي: «كان عالماً بالحديث والفقه»^(٢).

وقال ابن الصلاح: «أحد من استبحر في علمي الفقه والحديث»^(٣).

ومكانته في الحديث مخصوص لها المبحث الثاني من هذا التمهيد، والمقصود هنا الإشارة إلى فقهه، فقد تتابع العلماء على وصفه بالفقيه.

وكان قد تفقه على مذهب الشافعي، ويقال إنه رأى النبي ﷺ في المنام يحضه على ذلك، فخرج في إثر هذه الرؤيا إلى مصر، فتفقه على أصحاب الشافعي هناك^(٤).

قال الذهبي: أخذ كتب الشافعي عن المزني ضبطاً وتفقهها^(٥).

ولذا عدّه الشافعية من علمائهم، وترجموا له في طبقاتهم.

بيد أن فقه محمد بن نصر لم يكن مقتصرًا على علم الشافعي فحسب، وإنما تفقه أيضًا على إسحاق بن راهويه.

قال ابن فضل الله العمري: «تفقه أبو عبدالله على أصحاب الشافعي بمصر، وعلى إسحاق بن راهويه»^(٦).

ثم هو بعد ذلك إمام مجتهد يوافق ويخالف، قال ابن الصلاح: «هو صاحب اختيار، وربما تذرّع متذرّع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الإنكار على الجماعة العاديين له في أصحابنا، وليس الأمر كذلك؛ لأنه في هذا بمنزلة ابن خزيمة، والمزني، وأبي ثور قبله، وغيرهم، فلقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي، ثم لم يخرجهم ذلك عن أن يكونوا في قبيل أصحاب الشافعي معدودين، وبوصف الاعتزاء إليه موصوفين»^(٧).

شيوخه

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) صفة الصفوة، مرجع سابق، ٣٣١/٢.

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٢٧٧/١.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٤/١٤.

(٦) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، ٦٧١/٥، (المجمع الثقافي، أبو ظبي،

١٤٢٣هـ).

(٧) طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٢٧٧/١.

عاش محمد بن نصر في العصر الذهبي للرواية، فسمع من الأئمة والنقاد كإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، والدارمي، والجوزجاني، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي^(١).

وكثير من شيوخ محمد بن نصر هم شيوخ البخاري ومسلم كإسحاق، وابن المثنى، وابن بشار، وابن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن يحيى التميمي. وله عن شيوخ البخاري وحده كعبدالله بن محمد المسندي، وصاعقة، ويوسف القطان. وله عن شيوخ مسلم وحده كأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن عبدة، ومحمد بن خلاد، وهارون الحمال.

ولا ريب أن هؤلاء الأئمة جميعاً أثراً على شخصية الإمام النقدية. وأكثر من روى عنه محمد بن نصر ثلاثة: إسحاق، ومحمد بن يحيى، ويحيى بن يحيى. وقد حُكي عن محمد بن نصر ثناؤه على اثنين من شيوخه، هما يحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل.

قال عبدالله بن محمد بن مسلم: «كنت مع أبي عبدالله المروزي، فقلت: من أدركت من المشايخ على سنة نبيه ﷺ؟ فقال: ما أعلم إلا أن يكون يحيى بن يحيى»^(٢). وقال محمد بن عثمان بن سلم: «سمعت أبا عبدالله محمد بن نصر المروزي وقلت له: لقيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل؟ فقال: صرتُ إلى داره مراراً، واجتمعت معه، وسألته عن مسائل، فقليل له: كان أحمد أكثر حديثاً أم إسحاق بن راهويه؟ فقال: أحمد، فقلتُ له: فأحمد كان أضبط أم إسحاق؟ فقال: أحمد، فقليل: أكان أحمد أفقه أم إسحاق؟ فقال: أحمد، فقليل له: كان أحمد أروع أم إسحاق؟ فقال: أي شيء تقول! أحمدُ فاق أهل زمانه»^(٣).

تلاميذه

(١) سماع محمد بن نصر من هؤلاء ثابت في كتبه، انظر مثلاً ما أخرجه في «تعظيم قدر الصلاة» (١)، (١٠)، (٣١)، (٢١٤)، (٣١٨)، (٤٨١)، (٩٨٢). وانظر: مناقب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ٢، ص ١٨١، (دار هجر، الجيزة، ١٤٠٩هـ).

(٢) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٥١٥/١٠.

(٣) مناقب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

روى عن محمد بن نصر وحمل عنه العلم جماعة من المحدثين والفقهاء، منهم محمد بن يعقوب الأخرم، وأبو العباس السراج، وابن المنذر، وأبو حامد الشرقي، وأبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وعبدالله بن شيرويه، في جماعة آخرين^(١).

مؤلفاته

كان محمد بن نصر أحد المصنفين المشهورين، وصفه بذلك غير واحد من العلماء. قال ابن حبان: «كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف»^(٢). وقال الحاكم: «مصنفاته في بلاد المسلمين مشهورة، ولعلها تزيد على ست مائة جزء، عندنا من المسموعات ما يزيد على مائة جزء»^(٣). وقال الخطيب: «صاحب التصانيف الكثيرة، والكتب الجمة»^(٤). وقال الشيرازي: صنف محمد بن نصر كتباً ضمنها الآثار والفقه^(٥). بيد أن كثيراً مما كتبه الإمام ليس بين أيدينا اليوم، فمن كتبه المفقودة التي نص عليها هو أو من جاء بعده: كتاب الإيمان، والإجماع، ورفع اليدين في الصلاة، والكسوف، والانتفاع بجلود الميتة، والفرائض، والقسامة، والذب عن عكرمة مولى ابن عباس عليه السلام، والرد على ابن محمد بن الحنفية، وما خالف فيه أبو حنيفة علياً وابن مسعود عليهما السلام، والرد على ابن قتيبة^(٦).

-
- (١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٨/٤. تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١٠٨/٥٦. طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٢٨٠/١. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ١٠٤٦/٦.
- (٢) الثقات، مرجع سابق، ١٥٤/٩.
- (٣) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٢.
- (٤) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٨/٤.
- (٥) انظر: طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٧.
- (٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن الفيوازي، ٢٣٠/١، ٥٩٠/٢، (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ). تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٩/٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٣/٢، ٣٤٤/٦. طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٧. طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٥٥٥/٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ٢، ١٢٦-١٢٧، (دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٢هـ). هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ص ٤٢٥، (المكتبة السلفية). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ١٥٧/١٢، (المكتبة السلفية). المعجم الفهرس [تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة]، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد شكور الميداني، ص ٧١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ). النكت الظراف على الأطراف [الملحق بحاشية تحفة الأشراف]، أحمد

والذي وصل إلينا من كتب الإمام ستة: ثلاثة أصول، وثلاثة مختصرة.
أما الأصول فتعظيم قدر الصلاة، واختلاف الفقهاء، والسنة.
وأما المختصرة فقيام الليل، وقيام رمضان، والوتر، اختصرها أبو العباس المقرئ.

وفاته

اتفق كل من ترجم لمحمد بن نصر أنه مات سنة أربع وتسعين ومائتين، بعد أن عُمِّر اثنتين وتسعين سنة^(١).

وكانت وفاته في شهر الله المحرم، بسمرقند البلد الذي استوطنه أخيراً.
قال ابن عبد الهادي: مات وما ترك بعده مثله^(٢).
رحمه الله، وجعل الأحرف المكتوبة ههنا في ميزان عمله، وجمعنا به في جنات النعيم.

بن علي بن حجر، ١١٣/٨، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط ٢، ١١٣/٨، (المكتب الإسلامي ببيروت، والدار القيمة بمبای، ١٤٠٣هـ).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ٤٨٩/٩، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٢٦هـ).

(٢) انظر: طبقات علماء الحديث، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

المبحث الثاني: مكانة الإمام محمد بن نصر في علم الحديث

تظهر مكانة الرجل في علم من العلوم من خلال آثاره، وكلام العلماء عنه، وعن مؤلفاته. وقد خلف محمد بن نصر آثارًا تشهد بعلمه وفضله، حتى خلع عليه الأئمة ألوانا من الثناء.

وفي هذا المبحث أعرض ثلاثة جوانب تدل على مكانة محمد بن نصر في علم الحديث.

الجانب الأول: ثناء العلماء عليه في عامة علمه.

فمن ذلك قول محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري: كان محمد بن نصر عندنا إماما، فكيف بخراسان^(١).

وقال أبو عبدالله الأخرم: «رأيت أبا عبدالله محمد بن نصر وهو من أعلم الناس»^(٢). وقال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أدركت إمامين من أئمة المسلمين لم أرزق السماع منهما، أبو حاتم الرازي، ومحمد بن نصر المروزي^(٣).

وقال ابن حبان: «كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف»^(٤).

وقال السليماني: محمد بن نصر الفقيه الإمام، إمام الأئمة، الموفق من السماء^(٥).

الجانب الثاني: ثناء العلماء على مؤلفاته.

حروف المرء التي يرصفها في كتبه قطعة من عقله، ولذا فكثيرا ما تكون الكتب حاكمةً على حال الإنسان ومنزلته في العلم.

والتأليف في عصر يعج بالأئمة ليس أمراً يسيراً؛ لأن الكتاب يخضع لنقد أفذاذ الزمان حفظاً وفهماً، فإما أن يرتفع الكاتب به وإما أن يتّضع.

وقد كتب محمد بن نصر فأحسن، فأثنى العلماء على مصنفاته، فارتفعت منزلته وقدره.

وعامة كتب الإمام كانت في الباب الذي وجه عنايته إليه وهو فقه الآثار، ولذا قال الحاكم: «كلامه في فقه الحديث أكثر من أن يمكن ذكره»^(٦).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١٤/٥٦.

(٣) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥١٠/٤.

(٤) الثقات، مرجع سابق، ١٥٤/٩.

(٥) انظر: طبقات علماء الحديث، مرجع سابق، ٣٦٢/٢.

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٢.

وليس للإمام مؤلفٌ خاصٌ في النقد الحديثي، لكن يجيء نقده في أثناء مسائل يتناولها. وهذه بعض ثناءات العلماء على مؤلفات محمد بن نصر:

قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف المروزي كتاباً إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف كتباً أُخَر سواه^(١).

وقال السليماني: «له كتاب تعظيم قدر الصلاة، وكتاب رفع اليدين، وغيرهما من الكتب المعجزة»^(٢)، عقب ابن كثير على هذا فقال: «فلهذاذكروا أنه أحسن أهل زمانه»^(٣).

وقال الحاكم: «مصنفاته في بلاد المسلمين مشهورة»^(٤).

وقال الخطيب: محمد بن نصر صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الجمة^(٥).

وقال الشيرازي: صنف كتباً ضمنها الآثار والفقهاء^(٦).

وقال ابن الصلاح: «صاحب التصانيف الجمة»^(٧).

وقال أيضاً: كتاب محمد بن نصر المروزي في الفرائض ما صنف فيها أتقن وأحكم منه، وحجمه يزيد على خمسين جزءاً^(٨).

وقال الذهبي: «كتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إماماً مجتهداً علامة»^(٩).

وقال ابن حجر: عنده في أحكام الوتر كتاب نفيس في مجلدة^(١٠).

الجانب الثالث: شهود العلماء له بالمنزلة الرفيعة في علم الحديث.

تقدم أن محمد بن نصر سمع من كبار المحدثين في القرن الثالث، وظل يطلب الحديث ويكتبه أكثر من عشرين سنة^(١١).

(١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٩/٤.

(٢) تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ١٠٤٨/٦.

(٣) طبقات الشافعيين، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٥) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٨/٤.

(٦) انظر: طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٧) طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٢٧٧/١.

(٨) انظر: المرجع السابق، ٥٥٥/٢.

(٩) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٤/١٤.

(١٠) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٧٨/٢.

(١١) انظر: طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٧.

ومما جاء في حفظه قول الحاكم: سألت أبا عبد الله بن الأخرم أكان أبو عبد الله المروزي يحفظ الحديث على رسم أهل النقل؟ فقال: كان يحفظ، قال الحاكم: فإن الفقهاء الحافظ منهم يحفظ ما يحتاج إليه من زيادة لفظ أو حديث يحتج به في مسألة، وإنما أعني التراجم والشيوخ، فقال الأخرم: كان محمد بن نصر يعطي كل نوع من العلم حظه^(١).

ومن دلائل ضبطه وإتقانه قوله: «حدثنا إسحاق، ومحمد بن يحيى، أحدهما يزيد على الآخر الشيء، والمعنى واحد، قال إسحاق: أنبا عبد الرزاق، وقال محمد: ثنا عبد الرزاق، قالاً: أنبا معمر»^(٢).

فانظر كيف بيّن أن شيخه إسحاق والذهلي اختلفا لفظاً واتفقا معنىً، وفرّق بين قول إسحاق: «أنبأنا عبد الرزاق»، وقول الذهلي: «حدثنا عبد الرزاق». ومن دقته أيضاً إشارته إلى تباين الرواة في لفظ الحديث كقوله: «وزادوا، ونقصوا من متن الحديث، وغيروا بعض ألفاظه»^(٣).

ولم يرض محمد بن نصر بمجرد الرواية حتى نال حظاً وافراً من الدراية. قال محمد بن إسحاق الدبوسي: دخلت سمرقند ورأيت بها محمد بن نصر المروزي، وكان بحراً في الحديث^(٤).

وقال أبو ذر محمد بن محمد القاضي: «كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبو عبد الله بن نصر المروزي»^(٥).

وقال الحاكم: هو إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة^(٦).

وقال ابن الجوزي: «كان عالماً بالحديث»^(٧).

وقال ابن الصلاح: أحد من استبحر في علم الحديث^(٨).

(١) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١٣/٥٦.

(٢) السنة، محمد بن نصر المروزي، علق عليه: سالم السلفي، ص ٦٤، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ).

(٣) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١٧٦/١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٩/٤. تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١٢/٥٦.

(٥) تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١٢/٥٦.

(٦) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١٠٩/٥٦.

(٧) صفة الصفوة، مرجع سابق، ٣٣١/٢.

(٨) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، مرجع سابق، ٢٧٧/١.

وقد لمح مُكنة محمد بن نصر العلمية شيخه وإمام العلل في زمانه محمد بن يحيى الذهلي وكان المروزي جالساً سنين^(١).

قال إسماعيل بن قتيبة: «سمعت محمد بن يحيى غير مرة إذا سئل عن مسألة يقول: سلوا أبا عبد الله المروزي»^(٢).

ومن أكثر ما اختص به محمد بن نصر وتتابع العلماء على وصفه به أنه كان من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين.

ولا ريب أن هذا ينبى عن سعة اطلاع ومعرفة بالآثار، وتميز صحيحها من ضعيفها.

قال ابن حبان: «كان أعلم أهل زمانه بالاختلاف»^(٣).

وقال الخطيب: «كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام»^(٤).

وذكر ابن الجوزي هذه الكلمة دون قوله «من»، مطلقاً الكلام^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور، الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف أو من أعلمهم»^(٦).

وقال الذهبي: يقال إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق^(٧).

وقال ابن حجر: «محمد بن نصر المروزي الإمام المطلع على اختلاف الأحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار»^(٨).

وفوق ما تقدم بؤاً ابنُ حزم محمد بن نصر منزلة عزّ مثيلها، فقال: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال

(١) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١١٠/٥٦. طبقات علماء الحديث، مرجع سابق، ٣٦١/٢.

(٢) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٥٤/٩.

(٤) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٨/٤.

(٥) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مرجع سابق، ٥٤/١٣.

(٦) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، ٢١٦/٤، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٤/١٤.

(٨) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٠٤/٨.

قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق^(١).

قال الذهبي: هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيفه^(٢).

والمطلع على كتب محمد بن نصر يلحظ غزارة الآثار التي يوردها الإمام، وبعضها لا أقف عليه عند غيره، هذا مع أن أكثر كتبه حيل بيننا وبينها.

وقد لخص ابن حجر مكانة محمد بن نصر فذكر أربع كلمات، كل كلمة تسوّد في مثلها الصفحات، فقال: «ثقة، حافظ، إمام، جليل»^(٣).

وفي المبحث التالي الكلام عن شخصية محمد بن نصر النقدية، وأبرز سماتها ومعالمها.

(١) انظر: طبقات علماء الحديث، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٠/١٤.

(٣) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، ت ٦٣٥٢، (دار الرشيد، حلب، ١٤١١هـ).

المبحث الثالث: شخصية الإمام محمد بن نصر النقدية

غرض هذا المبحث هو إبراز شخصية محمد بن نصر النقدية التي ظهرت من خلال دراسة أحكامه في النقد، وتحقيق شهادة العلماء له بالإمامة في علم الحديث.

وتقدم أن محمد بن نصر لقي جمعا من النقاد وسمع منهم، ولا ريب أن تتلمذه على كبار النقاد له أثر بالغ في تكوين شخصيته النقدية.

فقد لقي أحمد بن حنبل وسأله مسائل، وجالس محمد بن يحيى الذهلي كثيرا، وحكى بعض أقواله في العلل، وأكثر عن إسحاق بن راهويه، وسمع من البخاري، والجوزجاني، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

فأين يذهب محمد بن نصر بعد أن يكون هؤلاء شيوخه الذين تلقى عنهم وسمع منهم. وقد حالت عناية محمد بن نصر بفقه الآثار عن كشف مكنون علمه في النقد الحديثي، لكن قدّر الله أن ييث إلينا الإمام شيئا من ذلك من خلال المسائل التي يحتاج فيها لذلك. ولشخصية محمد بن نصر النقدية سمات ومعالم ألخصها بين يدي هذه الرسالة، وأما بسطها فيأتي في مواضعها.

أولا: الجمع بين الرواية والدراية.

جمع محمد بن نصر بين كونه راويا حافظا، وبين درايته وبصره بالصناعة الحديثية. فأما سعة روايته فيدل عليها ما أسنده في كتبه من الأحاديث والآثار الكثيرة، وأما درايته فهو ما توليه هذه الرسالة عنايتها.

وقد جاءت دراية الإمام شاملة لأبواب النقد، فتكلم في الرواة جرحا وتعديلا وسماعا، وفي الأحاديث تصحيحا وتضعيفا.

وتكلم أيضا في الأبواب التي يندرج تحتها عدة أخبار، فصَحَّح، وضعَّف، ونفى. وحكى في كل ما تقدم أحكاما نقدية عن شيوخه وغيرهم.

ثانيا: تنوع مجالات النقد.

نوع محمد بن نصر مجالات نقده للرواة والمرويات. ففي جرحه الرواة ينصّ حيناً على جهة جرحهم، فيذكر الكذب، والجهالة، وسوء الحفظ، وضعف الضبط، والتدليس، والإرسال.

ويقتصر في آخرين على نكارة حديثهم، أو عدم الاحتجاج به، أو ضعفهم مطلقا. ويكشف هذا التنوع مدى استحضار الإمام لأوجه النقد، ومعرفته بما يجب توفره في الراوي ليقبل خبره.

وفي المرويات ينقد المتون والأسانيد، وعنايته بنقد المتن ظاهرة جدا، بل عامة نقده منطلق من المتن؛ لاشتغاله بفقهِ الأحاديث والآثار.

وهو في حال تضعيفه للخبر يُرَدُّ علله إلى ثلاثة أجناس: الانقطاع، والتفرد، والمخالفة. فأما الانقطاع فيدخل فيه كلَّ قواعد الاتصال كالإرسال، والتدليس. وأما التفرد فيدخل فيه تفرد الضعيف، وتفرد المجهول، وتفرد الجماعة الضعفاء، وينقد أيضا تفرد الثقة.

وأما المخالفة فيدخل فيها صورًا عديدة، كالأضطراب، ومخالفة الثقة لأوثق منه، ومخالفته لجماعة ثقات، ومخالفة الصدوق للثقة، ومخالفته لجماعة ثقات، ومخالفة الضعيف للضعيف.

ثالثا: الاعتناء بنقد المتون.

أحكام محمد بن نصر النقدية تنطلق في عامتها من نقد المتن؛ لحاجته إلى تحرير الأحاديث والألفاظ التي هي محل الاستدلال.

ولا ريب أن النقد المتني يلزم منه نقد الإسناد، فلا يصح متن أو يضعف إلا بناء على النظر في إسناده، لكن المقصود أن المتون هي التي تدفع الإمام غالبا للتصحيح والتضعيف والحكم على الرواة.

وللإمام أيضا نقدٌ إسنادي صرف، بمعنى أن ينقد الخبر لعله متمحضة في الإسناد لا تؤثر على متنه، مثل نقده لحديث «الإيمان بضع وستون شعبة» من جهة جعله عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

رابعا: السير على طريقة النقاد.

سار محمد بن نصر على طريقة الأئمة النقاد في عموم نقده، دون أن يخرج ذلك عن كونه مجتهدا محررا، فقواعده وتقريراته جارية على وفق ما يقرره الأئمة.

وسيره على طريقتهم ظاهرٌ في نقده من إطلاقه المصطلحات على رسمهم، وموافقه لجمهورهم في أحكام السماع، والجرح والتعديل، والتصحيح، والتضعيف. بل إن الإمام ينص في كثير من أحكامه أنها على طريقة أصحاب الحديث. وقد كرر الإمام ذلك في أكثر من مناسبة كالمؤكد على أن طالب العلم لا ينبغي له أن يسير في الطريق وحده، وأن أهل المعرفة إن جنحوا إلى جرح راو أو تعديله، أو تصحيح خبر أو تضعيفه فهم أهل الشأن وأعرف الناس به، وأنهم لا يصدرن إلا عن قرائن وبيّنات، إذ ليس من شأنهم الرجم بالغيب.

خامسا: استواء المرفوعات والموقوفات في النقد.

سوى محمد بن نصر في نقده بين المرفوعات والموقوفات. فراوي الخبر الموقوف لا ينفك عن نقد خبره، ثم جرحه تبعا لذلك إن اقتضاه الأمر، هو وراوي الخبر المرفوع سواء. وأحكام السماع مستعملة في الموقوفات كما المرفوعات. والتصحيح والتضعيف يردان أيضا على كل منهما، وما تُعل به المرفوعات تُعل به الموقوفات من جرح الراوي، والانقطاع، والتفرد، والنكارة. وذلك أن المرفوع والموقوف حيث اشتركا في كونهما خبراً فالأصل اتحاد قواعد نقدهما؛ لأن مقصود النقد تمحيص طريق الخبر لتحقيق ثبوته عن صاحبه، ولذا نجد الأئمة يطلقون على كلّ منهما مصطلح الحديث والخبر.

غير أنه لا يرتاب أحد أن كلام النبي ﷺ ليس ككلام من بعده، ولذا فقوانين نقد الأخبار تُعمل بأرفع مستوياتها في المرفوع، وخاصة منها ما كان في باب الأحكام. وأما الموقوفات فإعمال قواعد النقد فيها أسمح، ويُمنّى فيها ما لا يُمنّى في المرفوع لأمرين: أولا: أنها ليست بمنزلة الأخبار المرفوعة التي يُحتاط لها ويُشدد فيها. ثانيا: أن دواعي نقل الموقوف أقل منها في المرفوع، ولذا يكثر فيها التفرد.

سادسا: تحرير النقد.

انتهج محمد بن نصر في نقده منهج التحرير، لا يُرى في عامة نقده إلباس ولا غموض. فالرواة الذين حكم عليهم حرر بوضوح محل نقدهم، وبيّن وجه ثلبهم، لأن كثيرا من الرواة ليس لهم حال واحدة يلزمونها، مما يُحتاج معه إلى تحرير النقد.

ولذا تجد الأئمة يذكرون الثقات الذين اختلطوا في آخر عمرهم، ومن ضبط كتابه دون حفظه، ومن ضُعف حديثه في بعض الشيوخ أو الأماكن دون بعض، ونحو ذلك. ومن تحريات محمد بن نصر للنقد حكمه على وكيع بن الجراح بقوله: «يحدث من حفظه، فربما غيّر ألفاظ الحديث»^(١)، فوجه جرح وكيع هو تغييره الألفاظ، وسبب ذلك تحديثه من حفظه.

وكذا المرويات، عامة نقد محمد بن نصر لها محرر، ومن عزيز ذلك نُقده لحديث حفص بن غياث بتربع النبي ﷺ في الصلاة^(٢)، ويأتي في موضعه من الفصل الخامس إن شاء الله.

سابعاً: إطلاق الأحكام النسبية في النقد.

استعمل محمد بن نصر الأحكام النسبية في نقده، وهي الأحكام التي تقرر بما يقيدها، فتصدق على صورة معينة، يقابلها الأحكام المطلقة التي تصدق على غالب الصور. ففي الرواة حكم بأن معمرأ أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت^(٣). وفي السماع نفى سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت حديث النهي عن ثمن الميتة خاصة^(٤).

وفي التصحيح حكم على رواية بأنها أثبت مما خالفها^(٥). وفي التضعيف خطأ رواية الأوزاعي عن ابن عجلان خاصة؛ لمخالفتها الروايات الأخرى، دون أن يكون مراده تضعيف الحديث^(٦). وفي موازنته بين أخبار الباب حكم بأن وتر النبي ﷺ بركعة واحدة أصح وأكثر^(٧). وباعث الإمام لهذه الأحكام النسبية هو غرض الموازنة بين رواية أو أخبار اشتركت في أمر، واختلفت في صفة من الصفات.

(١) مختصر قيام الليل [مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]، محمد بن نصر المروزي، اختصرها: أحمد بن علي المقرئ، ص ٣٢٩، (دار حديث أكاديمي، فيصل آباد، ١٤٠٨ هـ).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١/٤٢٦.

(٧) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

ثامنا: التفرد بأحكام نقدية.

انفرد محمد بن نصر بجملة من أحكام نقد الرواة والمرويات لا أجدها عند غيره، وهي نوعان: أحكام للإمام نفسه، وأحكام يحكيها عن غيره. فأما أحكام الإمام نفسه فانفرد في الجرح والتعديل بالحكم على جنادة بن الأشعث، وإبراهيم بن عمير، ولم أجد لهما ذكراً عند المتقدمين^(١). وانفرد في السماع بأن شيخه إسحاق بن راهويه لم يسمع من هشيم بن بشير^(٢). وانفرد بتصحيحه حديثاً موقوفاً على الحسن البصري في صفة الوتر بثلاث ركعات^(٣). وانفرد من بين أئمة القرون الأربعة الأولى بتضعيف جملة من الأخبار، وأخباراً أخرى ينفرد بتضعيفها من بين أئمة عصره ومن تقدمه، وثمة أخبار يشاركه غيره في تضعيفها لكن ينفرد هو بالكشف عن عللها، ويأتي بسط ذلك في الفصل الخامس. وأما النقد الذي حكاه محمد بن نصر عن غيره فعاملته يكون هو أول من يذكره عدا المحكي عن الإمام أحمد بن حنبل.

وتفرد الإمام بهذه الأحكام دلالةً على سمو منزلته في النقد، وسعة علمه، وليس هو من التفرد المذموم، بل غاية ما هنالك أننا لم نجد أحكاماً للأئمة في هذه المواضع، ويحتمل أن لهم نقداً لم يصل إلينا، أو لا نقد لهم فيها، وسواء كان هذا أو ذاك فنقد محمد بن نصر ما شئ على سنن المتقدمين.

تاسعا: مراعاة الاستفاضة في النقد.

ما فتى محمد بن نصر يراعي قضية الاستفاضة في أحكامه النقدية حتى نص عليها في أكثر من موضع. وساعد الإمام على ذلك سعة روايته ومعرفته، فهو ينظر للخبر كثيراً من جهة من رواه عن النبي ﷺ، فيصدر حكمه بأنه خبر مشهور مستفيض.

(١) انظر اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، ص ٥٦٧، (مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠هـ). لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ٤٩٤/٢، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦٣/١١-٦٤.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

ففي التصحيح مثلاً يحكم باستفاضة الأخبار عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة أن فعل الطاعة واجتناب المعصية من الإيمان، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(١). ولا ريب أن الشهرة وحدها لا تكفي لتصحيح الخبر حتى يقترن بها سلامة الإسناد، فكم في مشاهير الأخبار من ضعاف، لكن المقصود أنها قرينة مستعملة في النظر. وتأني الاستفاضة في التضعيف أيضاً بمعكوسها، وذلك في حال تفرد راوٍ عن أحد مشاهير الرواة، فاستفاضة الأمر على خلاف خبره قرينة ضعفه. ومن تطبيقات ذلك عند محمد بن نصر أنه عدَّ عدم معرفة خبر التربع في الصلاة عن حفص بن غياث قادحاً في رواية أبي داود الحفري الذي تفرد عن حفص؛ لأنه لو كان صحيحاً عن حفص لرواه الناس عنه وعرفوه؛ إذ حفص من مشاهير الرواة^(٢). ومن مراعاة محمد بن نصر لقضية الاستفاضة اتكاؤه على الأخبار الكثيرة في دفع ما خالفها، فاعتمد مثلاً على الأحاديث المتضاربة بوجوب الصلوات الخمس وحدها في اليوم والليلة في دفع الأخبار التي يُستدل بها على وجوب الوتر^(٣).

عاشرا: مراعاة التفسير والبيان.

يحتفل محمد بن نصر كثيراً بالأخبار والروايات المفسرة، ويقدمها على غيرها، ويدفع بها التأويلات البعيدة؛ لأن التفسير والبيان يقطع الطريق على الاختلاف في دلالات الألفاظ ومعانيها، ولذا يقدم محمد بن نصر الخبر المفسر على غيره. فمن ذلك نفيه ثبوت خبر مفسر عن النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث ركعات متصلات، فقال: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها»^(٤). ومن ذلك أيضاً دفعه رواية «كل سكر حرام» الموهمة قصر التحريم على حالة السكر بقوله: الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة بألفاظ مفسرة مبينة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، «وما أسكر كثيره فقليله حرام»، «وما أسكر الفرق منه فملء

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٥٢/٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧٧، ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩١.

الكف منه حرام»^(١).

ومن مراعاته لهذه القضية تفسيره روايات الحديث بعضها ببعض، فقد جاء في حديث عبادة رضي الله عنه في الصلاة أن النبي ﷺ قال: «من لم يأت بهن جاء وليس عنده عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

فحمل محمد بن نصر النفي في هذه الرواية على الكمال، ودفع الاعتماد بها على ترك الصلاة بالكلية، فقال: رويناه من طريق عبادة مفسرا: «من جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»، فأخبر أنه أتى بهن ناقصات من حقوقهن^(٢).

وقد أكد ابن رجب أن ألفاظ الروايات يفسر بعضها بعضا فقال: إذا كان أحد الألفاظ محتملا والآخر صريحا لا احتمال فيه علم أن المراد باللفظ المحتمل هو ما دل عليه اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما واحد^(٣).

ولم يقتصر محمد بن نصر على مراعاة التفسير في ألفاظ الحديث الواحد حتى أعمل ذلك في عموم نظره للأخبار، فقال: «وجدنا عن النبي ﷺ أخبارا مفسرة تبين أن تارك الزكاة والصيام ليس كافرا يستوجب الخلود في النار»^(٤).

فاعتمد على الأحاديث الصريحة في أن ترك الزكاة والصيام معصية لا كفر، ورد الأحاديث المحتملة إليها.

وفي هذا يقول محمد بن نصر: «الأخبار المفسرة التي لا تحتل إلا معنى واحدا أولى أن تتبع ويحتج بها»^(٥).

حادي عشر: تمشية الأخبار الموافقة للأصول العامة ولو كانت ضعيفة.

إذا وافق خبر الأصول والقواعد العامة فلا ضير عند محمد بن نصر أن يورده ويمشيه ولو كان ظاهر الضعف، ذلك أن المعول ليس عليه وحده، وإنما هو في جملة أدلة أخرى.

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٩٦٨-٩٦٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٣٩٣/٦، (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ).

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١٠١٠/٢.

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

فالحبر الضعيف الموافق للأصول أو الداخل ضمن أدلة أخرى يستدل به محمد بن نصر ولا يتعقبه، ولا يعني هذا بحال تصحيحه الخبر؛ لأن ثمة فرقا بين الحكم على الحديث من حيث صحته وضعفه وبين الاستدلال به، فلا يلزم من ضعف الخبر ونكارتة سنداً عدم الاستدلال به متناً، كما لا يلزم من الاستدلال به رفع نكارتة.

ومن دلائل ذلك إخراج محمد بن نصر حديثين مرفوعين ظاهرهما النكارة جداً بالترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، وذلك بعد أن قرر مشروعية الصلاة في هذا الوقت^(١). ولما صح عنده دخول العمل في الإيمان بعموم الآيات والأخبار والإجماع حشد في تقرير ذلك الأخبار الكثيرة الدالة عليه ومنها الأخبار الضعيفة^(٢).

وأصرح من ذلك تضعيفه حديث «إن الله زادكم صلاة الوتر»، ثم استدلاله به ضمن أدلة أخرى على الترغيب في الوتر والحث عليه، ذلك أن الوتر ثبتت مشروعيته بأدلة كثيرة^(٣). وعلى هذا فلا يلتزم الإمام تضعيف الأخبار التي يوردها في كتابه وإن كانت ضعيفة في حقيقة الأمر ما دامت متماشية مع ما يقرره.

ثاني عشر: العناية بفقهِ الحديث.

تقدم في المبحث الثاني نص غير واحد من العلماء على أن محمد بن نصر جمع بين الحديث والفقهِ، وتمكّنه من هذين العلمين جعل منه إماماً في فقهِ الحديث، وهو الباب الذي عني به محمد بن نصر حتى صار من كبار فقهاء المحدثين في زمانه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرسالة خصصت لدراسة منهج محمد بن نصر في النقد الحديثي خاصة، وهو ما يتعلق بنقده للرواة والمرويات.

وبقي شق حديثي آخر يتعلق بمنهج الإمام في فقهِ الحديث، وهو موضوع حري بالدراسة والعناية؛ لمنزلة محمد بن نصر في هذا الباب.

وصحيح أن منهج الإمام في الفقهِ عموماً قد بحث، لكن لا أظن يد الدراسة امتدت لهذا الموضوع تحديداً، أعني منهجه في فقهِ الأخبار والآثار.

ومادة الباب وافرة، فقد جمعت الأخبار التي تناولها الإمام بالفقهِ، فبلغت زهاء مائة

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٩٩/١، ٦٥٢/٢، ٦٥٨.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٦٧-٢٦٨، ٢٧٧، ٢٩٧.

وخمسين خيرا، إما يستنبط منها حكما، أو يشرحها ويبيِّن المراد منها، أو يستدل بها، ونحو ذلك.

والدارس لهذا الباب ينبغي أن يكون آخذا من علمي الحديث والفقہ بطرف حتى ينبل فيه ويفيد.

الفصل الأول: منهج الإمام محمد بن نصر في مصطلح الحديث

وفيه:

- المبحث الأول: مصطلح المنقطع.
- المبحث الثاني: مصطلح المنكر.
- المبحث الثالث: تفرد سيء الحفظ وكثير الغلط.
- المبحث الرابع: الفرق بين حدثنا وأخبرنا.

الفصل الأول

منهج الإمام محمد بن نصر في مصطلح الحديث

لا يبلغ المرء فهم علم حتى يعرف اصطلاحات أهله، ويدرك معانيها على حقيقتها. وقد عني علماء الحديث بتحرير اصطلاحات المحدثين، وبيان مقاصدهم فيما يطلقون من عباراتهم؛ لأن الألفاظ قوالب المعاني، ومعايير إلى المقاصد، ولا سبيل للغوص في دقيق المعاني إلا بعد تحرير الاصطلاح على وجهه.

ومسائل المصطلح كثيرة واسعة، شاملة لأنواع علوم الحديث كلها، ولذا كانت كتب مصطلح الحديث هي المنهج النظري للتطبيقات الحديثية.

وقد استعمل محمد بن نصر اصطلاحات عدة في الحكم على الرواة والمرويات، اخترت أشهرها وأبرزها لدراستها في هذا الفصل الذي يتشكل به شيء من منهج الإمام في مصطلح الحديث.

والمصطلحات محل الدراسة في هذا الفصل منطلقة على المرويات غالباً، ثلاثة منها من أشهر الاصطلاحات التي تُعنى بالدراسة، وهي: مصطلح المنقطع، ومصطلح المنكر، ومصطلح التفرد.

وقد أطلق محمد بن نصر المصطلحين الأولين، وقَيَّد الأخير فاستعمله في شيء الحفظ خاصة.

بقيت مسألة من مسائل المصطلح التي تصدى لها الإمام، وهي الفرق بين حدثنا وأخبرنا. فهذه أربع مسائل أدرسها في هذا الفصل لإبراز منهج محمد بن نصر في اصطلاحاته، ومدى قربه أو بعده من استعمال النقاد لها، ومما استقر عليه مصطلح الحديث عند المتأخرين.

المبحث الأول: مصطلح المنقطع

✽ المنقطع في اللغة:

المنقطع في اللغة مادته (ق ط ع)، والْقَطْعُ: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، بأن يكون جرمٌ ممتدٌ ملتحمٌ، فيفصل بعضه عن بعض شقاً، يقال: قطعْتُ الحبل قطعاً فانقطع^(١). قال ابن فارس: «القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء»^(٢).

والقطع قد يكون مدركاً بالبصر كقطع اللحم ونحوه، وقد يكون مدركاً بالبصيرة كقطع السبيل، وسمي بذلك لأنه يؤدي إلى انقطاع الناس عن الطريق^(٣). ويعبر بالانقطاع أيضاً عن الانتهاء والتوقف، كأن الأصل أن يتصل الشيء ويمتد فإذا انتهى فكأنه قطع، قال تعالى: ﴿لَا مَقْطُوعَةَ وَلَا مَمْنُوعَةَ﴾ [الواقعة: ٣٣] أي لا تنفد ولا تنتهي، وانقطع الكلام وقف فلم يمض، وانقطع الغيث احتبس، وانقطع النهر جف أو حبس^(٤). وبتركيب المعنى اللغوي للمنقطع على الإسناد يمكننا القول بأن الإسناد المنقطع لغةً هو ما اختل فيه نظام الاتصال، فانفصلت إحدى حلقاته عن الأخرى.

✽ المنقطع في اصطلاح المحدثين:

المنقطع في الاصطلاح مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي الدال على الإبانة والفصل، وهو مصطلح ذائع الذكر مشتهر الاستعمال في كتب المحدثين وعلى ألسنتهم.

(١) انظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، ١٠١/٥، (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ).
الحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل المرسى المعروف بابن سيده، تحقيق: عبدالحميد هندائي، ١٥٩/١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ). لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط٣، ٢٧٦/٨، (دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ). المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، ١٨٠٥/٤، (مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٣١هـ).

(٢) مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١٠١/٥.

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٢٤/٢٢، (وزارة الإرشاد والأبناء، الكويت، ١٣٨٥هـ).

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، ط٢، ٥٠٨/٢، (دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ٤٦/٢٢. المعجم الاشتقاقي المؤصل، مرجع سابق، ١٨٠٦/٤.

وأقدم من وقفت عليه ذكر هذا المصطلح الإمام الشافعي، ثم تتابع العلماء بعده على استعماله، وأكثر منه البخاري في التاريخ الكبير^(١).

والناظر في استعمال المتقدمين لهذا المصطلح يجده منطلقاً على كل ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

فأطلقوا المنقطع على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، كقول الشافعي: قرأنا على مالك، أن ابن شهاب أخبره، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن شهاب منقطع^(٢).

وأبو بكر بن عبد الرحمن تابعي يروي عن الصحابة، فروايته عن النبي ﷺ منقطعة^(٣). وقال إسحاق بن راهويه: «تَبَعْتُ حَدِيثًا مَنْقُوعًا مَرْسَلًا بِإِجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الضَّاحِكِ فِي الصَّلَاةِ»^(٤)، يشير إلى حديث أبي العالية المرفوع إلى النبي ﷺ^(٥). وأبو العالية تابعي يروي عن الصحابة، فقد أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، فرفعه الحديث يعد انقطاعاً^(٦).

وأطلقوا المنقطع على ما رفعه تابعي التابعي إلى النبي ﷺ، كما في قول أحمد بن حنبل: «معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمن فجعله منقطعاً»^(٧). ووجه انقطاعه أوضحه أحمد نفسه، فقال: «كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: ٣١٩/١، ١٨٩/٢، ٤٩٥/٢، ٢٩٩/٣، ١٣٢/٤، ٣٠٦/٥، ٨٣/٦، ٤٦/٧. [التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود النحال، (الناشر المتميز، الرياض، ١٤٤٠هـ)].

(٢) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ٤/٤٤٨-٤٤٩، (دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ).

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٥/٥٦٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية: إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٢/٤١٥، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٨٦)، (٣٨٨٩).

(٦) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: بشار عواد، ٩/٢١٤-٢١٥، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ).

(٧) شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: همام سعيد، ط٧، ٢/٧٦٨، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٦هـ).

مرسلاً»^(١)، يعني الزهري عن النبي ﷺ.

وأطلقوا الانقطاع على ما سقط من إسناده راوٍ، فقد سئل ابن المديني عن حديث الأسود بن سريع: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأكثرُوا القتل»، فقال: إسناده منقطع، رواية الحسن عن الأسود بن سريع، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود^(٢). وقال البخاري في حديث بريدة رضي الله عنه: «قال الأسود: وكان زوجها حراً، قول الأسود منقطع»^(٣).

ووجه انقطاعه بينه ابن حجر فقال: «أي: لم يصله بذكر عائشة رضي الله عنها فيه»^(٤). هكذا ظل المتقدمون يستعملون الانقطاع في مقابل الاتصال، قال ابن حبان: «لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع»^(٥). حتى أتى الحاكم فجعل الانقطاع مخصوصاً بما قبل التابعي، فقال: «أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال»^(٦).

وكون الانقطاع بعد التابعي يسمى مرسلاً لا إشكال فيه، لكنه مع ذلك يسمى منقطعاً، كما وصف إسحاق بن راهويه مرفوع أبي العالية الرياحي بالإرسال والانقطاع معاً^(٧). ولذا قال الخطيب البغدادي: «المنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعين عن الصحابة»^(٨).

(١) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، ص ١٧٣، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ).

(٢) العلل، علي بن عبد الله المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢، ص ٥٥، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م).

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [صحيح البخاري]، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ١٥٤/٨، (دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ).

(٤) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٠/١٢.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٤٧٢/٥، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ).

(٦) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٤١٥/٢.

(٨) الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ص ٢١، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٥٧هـ).

وهذا ما قرره ابن الصلاح، فقال: المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل
إسناده، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ،
وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة^(١).

ولم يقف تخصيص المنقطع عند الحاكم، فتابعه على ذلك ابن حجر، وأضاف مخصصات
أخرى، فاشتراط للانقطاع شروطاً:

الشرط الأول: ألا يكون من أول السند.

الشرط الثاني: ألا يكون من آخر السند بعد التابعي.

الشرط الثالث: ألا يكون براويين فصاعداً مع التوالي^(٢).

وما ذكره ابن حجر صحيح من جهة ومتعقب من جهة، فصحته من حيث صدق
الانقطاع عليه، وتعقبه من حيث قَصُر الانقطاع على ما جمع هذه الأوصاف، فإن المتقدمين
كما مر يطلقون الانقطاع على أي سقط يكون في الإسناد.

وابن حجر نفسه فاطن لذلك، إذ قال في شرحه لحديث بريدة رضي الله عنه: «يستفاد من تعبير
البخاري: «قول الأسود منقطع» جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافاً لما اشتهر في
الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقوط
الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ، فإن ذلك يسمى عندهم المرسل»^(٣).

والمسألة كما قررها ابن الصلاح ليست من باب القصر وإنما هي أغلبية، فكون الإرسال
يستعمل غالباً فيما رواه التابعي عن النبي ﷺ لا يمنع ذلك من إطلاق الانقطاع عليه، وكذا
السقط دون التابعي يسمى منقطعاً غالباً، ويصفه الأئمة كثيراً بالإرسال، وكذا ما سقط منه
اثنان فصاعداً مع التوالي يسمى معضلاً وهو منقطع أيضاً.

قال ابن الصلاح: المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل
منقطع معضلاً^(٤).

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، ط ٢٤، ص ٥٨، (دار
الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٤٠هـ).

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: نور الدين عتر، ط ٣، ص ٨٤، (مطبعة
الصباح، دمشق، ١٤٢١هـ).

(٣) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٠/١٢.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٩.

هذا ما يتعلق بالانقطاع من حيث إطلاقه على عدم سماع الراوي ممن فوقه، سواء كان في أول الإسناد أو وسطه أو آخره، بصرف النظر عن تحقيق الصور التي يدرجها بعض العلماء في باب الانقطاع ويمنعها آخرون، مثل: الإسناد الذي فيه راو مجهول أو مبهم^(١).

✽ استعمال محمد بن نصر للمنقطع:

استعمل الإمام محمد بن نصر هذا المصطلح في خمسة مواضع:

الموضع الأول: رواية سعيد بن جبير عن النبي ﷺ^(٢).

وانقطاعه ظاهر؛ لأن سعيد بن جبير تابعي لم يدرك النبي ﷺ^(٣).

الموضع الثاني: رواية إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب ﷺ^(٤).

ولم يدرك النخعي عمر ﷺ ولا قارب زمانه^(٥)، قال البيهقي يصف رواية النخعي عن عمر ﷺ: «هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً»^(٦).

الموضع الثالث: رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ﷺ^(٧).

ولم يلق النخعي أحدا من الصحابة إلا عائشة ﷺ ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا ولا سيما عن ابن مسعود ﷺ^(٨).

ويؤكد انقطاع رواية إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ قوله: «إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٢٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل بن الأمير بدر الدين كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، ط ٢، ص ٩٦، (دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ). شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، ٢١٢/١-٢١٣، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٢٧٨.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٨٤.

(٦) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ٤٤٨/٨، (دار هجر، الجيزة، ١٤٣٢هـ).

(٧) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٨) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عاصم القريوتي، ص ٢٨، (مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٣هـ).

ﷺ فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله ﷺ فهو عن غير واحد عن عبد الله ﷺ»^(١).

الموضع الرابع: رواية عبدالرحمن بن البَيْلَمَانِي عن النبي ﷺ^(٢).

وابن البَيْلَمَانِي معروف بالرواية عن الصحابة، فروايته عن النبي ﷺ منقطعة^(٣).

ونفى صالح جزرة أن يكون ابن البَيْلَمَانِي قد سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرِّق رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

الموضع الخامس: رواية إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ^(٥).

وانقطاعه ظاهر؛ لأن النخعي ولد بعد وفاة النبي ﷺ بسنين^(٦).

والانقطاع من مباحث السند كما هو ظاهر من استعمال المروزي، قال ابن حجر: الاتصال والانقطاع ينظر فيه إلى الإسناد فقط^(٧).

✽ الموازنة بين استعمال محمد بن نصر واستعمال المحدثين:

الأخبار الخمسة التي أطلق عليها محمد بن نصر الانقطاع تندرج تحت ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إطلاقه المنقطع على الإسناد الذي سقط منه واحد غير الصحابي، وهو ما استقر عليه الاصطلاح في معنى المنقطع^(٨).

وذلك في خبرين:

الأول: ما رواه إبراهيم النخعي عن عمر ﷺ.

الثاني: ما رواه إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ﷺ.

ووجه ذلك أن النخعي يصل إلى عمر وابن مسعود ﷺ بواسطة رجل، فروايته عنهما بلا واسطة تقتضي سقوط هذا الرجل، وليس صحابياً؛ لأن النخعي لم يسمع من أحد من

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط ٢، ٦/٢٨٠، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨/١٧.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦/١٥٠.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٢/٥٠٩.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١/١٧٨.

(٧) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، ١/٥١٠، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ).

(٨) انظر: شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ١/٢١٥.

وإطلاق الانقطاع على هذا المعنى مستعمل عند الأئمة، فمن ذلك:

١. الشافعي، وصف رواية النخعي عن ابن مسعود بالانقطاع^(٢).
٢. البخاري، أطلق الانقطاع على رواية شداد القاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه^(٣).
٣. أبو حاتم الرازي، قال في رواية شداد القاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه مثل مقالة البخاري^(٤).
- والانقطاع في رواية شداد بينه ابن حبان، فقال: «يروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ولم يره»^(٥).
- وقال أبو حاتم أيضا: «سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي روى عن عروة، منقطع»^(٦).
٤. الترمذي، أطلق الانقطاع على رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، فقال: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وهو منقطع»^(٧).
- والحارث بن عبد الرحمن روايته عن التابعين، قال المزي: روى عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرسلا^(٨).
٥. ابن حبان، أطلق الانقطاع على رواية عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «الحديث منقطع؛ لأن عون بن عبد الله لم ير ابن عمر رضي الله عنهما»^(٩).

(١) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) انظر: الأم، مرجع سابق، ٧٣/٣.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٦٧/٥.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ٣٣١/٤، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٧١هـ).

(٥) الثقات، مرجع سابق، ٤٤٢/٦.

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١٢٥/٤.

(٧) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ٢، ٦٢٤/٥، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ).

(٨) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٥٤/٥.

(٩) الثقات، مرجع سابق، ١٣٤/٩.

القسم الثاني: إطلاقه المنقطع على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، وهو المرسل^(١).
وذلك في خبرين:

الأول: ما رواه سعيد بن جبير عن النبي ﷺ.

الثاني: ما رواه عبدالرحمن بن البَيْكَماني عن النبي ﷺ.

ووجه ذلك أن سعيد بن جبير وابن البَيْكَماني تابعيان^(٢)، وقد رفعوا الخبر إلى النبي ﷺ.

وإطلاق الانقطاع على هذا المعنى مستعمل عند الأئمة، فمن ذلك:

١. الشافعي، أطلق الانقطاع على ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، فقال: «فمن شاهد

أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور»^(٣).

٢. إسحاق بن راهويه، أطلق الانقطاع على رواية أبي العالية عن النبي ﷺ^(٤).

٣. البخاري، أطلق الانقطاع على رواية عامر بن مسعود عن النبي ﷺ^(٥).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن حديث أبي إسحاق، عن نخير بن عريب، عن عامر

بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء»، فقال: هو حديث

مرسل، وعامر بن مسعود لا صحبة له ولا سماع من النبي ﷺ»^(٦).

فحكم البخاري هنا على رواية عامر بالإرسال، وقد وصفها قبل بالانقطاع.

القسم الثالث: إطلاقه المنقطع على الإسناد الذي سقط منه اثنان فصاعداً، وهو المعضل^(٧).

وذلك فيما رواه إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ.

ووجه ذلك أن النخعي روايته عن التابعين، فمرفوعه يقتضي سقوط رجلين.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٢٥. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥١-٥٣.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٥٨/١٠-٣٥٩، ٨/١٧.

(٣) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص ٤٦١، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٤١٥/٢.

(٥) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٥٤٨/٧.

(٦) علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، ص ١٢٧، (دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ).

(٧) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٩.

وإطلاق الانقطاع على هذا المعنى مستعمل عند الأئمة، فمن ذلك:

١. الشافعي، أطلق الانقطاع على رواية الزهري عن النبي ﷺ، فقال: «فقد أثبت المنقطع كما قد أثبت الثابت، فقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة»^(١).

٢. أحمد بن حنبل، أطلق الانقطاع على رواية الزهري عن النبي ﷺ أيضا، فقال: «معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان، ورجع باليمن فجعله منقطعاً»^(٢)، يشير إلى ما رواه معمر عن الزهري، عن النبي ﷺ^(٣).

والزهري من أتباع التابعين، فرفع حديثه يقتضي سقوط رجلين، وهو الإعضال^(٤).
٣. ابن حبان، أطلق الانقطاع على إسناد سقط منه راويان من غير توالٍ، فقال: «عبدالله بن مكنف شيخ يروي عن أنس بن مالك ﷺ، روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار، لا أعلم له سماعاً من أنس ﷺ ولا لمحمد بن إسحاق عنه، وهذا منقطع من جهتين». والخبر معضل على قول من لا يشترط التوالي في الإعضال^(٥).

فتبين بما تقدم أن محمد بن نصر سائر على طريقة المتقدمين في إطلاق المنقطع على كل ما لم يتصل إسناده في أي موضع كان ذلك، سواء سقط من الإسناد راوٍ أو راويان، وسواء كان ذلك في وسط السند أو آخره.

والأخبار التي أطلق عليها محمد بن نصر الانقطاع تشير إلى استواء المرفوع والموقوف عنده في ذلك، فقد حكم بانقطاع المرفوع إلى النبي ﷺ، كما حكم بانقطاع الموقوف على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، والله أعلم.

(١) الأم، مرجع سابق، ٧٣/٣.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٦٨/٢.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٣٦. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٣٦. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٩.

المبحث الثاني: مصطلح المنكر

✧ المنكر في اللغة:

المنكر في اللغة مادته (ن ك ر)، ويطلق على عدة معانٍ:، كالدعاء، والأمر الشديد، وخلاف المعروف، والأمر القبيح^(١).

وأرجع ابن فارس هذا الأصل إلى كل ما يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب^(٢).

وقال ابن سيده: «المنكر من الأمر خلاف المعروف، والجمع مناكير»^(٣).

✧ المنكر في اصطلاح المحدثين:

من أوائل الأئمة تصريحاً بهذا المصطلح يحيى بن معين^(٤)، والنكارة بمشتقاتها ترد بكثرة على ألسنة النقاد في وصف الرواة والمرويات، ولذا وُجدت الدراسات المتخصصة في مناهج الأئمة المتعلقة بهذا المصطلح.

والوقوف على منهج إمام بعينه في مصطلح المنكر بحاجة إلى استقراء أقواله، ثم دراستها دراسة تحليلية للوصول إلى حقيقة الأخبار التي يطلق عليها الإمام هذا اللفظ.

والمنكر على ما قرره علماء الاصطلاح له عدة إطلاقات:

الإطلاق الأول: تفرد الثقة بمتن لا يُعرف إلا من طريقه.

ذكره البرديجي^(٥)، ومطلقه يقتضي وصف تفرد الحافظ المتقن بالنكارة إذا لم يُعرف الحديث إلا من طريقه، وظاهر ذلك أنه منكرٌ حتى ولو لم يتبين خطؤه.

وهذه طريقة أحمد والقطان فيما تفرد به ثقة، إما أن يتابع فتزول النكارة عنه، أو يتوقف

(١) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ١٠/١٩١، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٨٤هـ). المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ٦/٨٠٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢/٦٢٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٥/٤٧٦.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ٦/٨٠٤.

(٤) انظر: التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، عبد الجواد حمام، ص ٤٤٥، (دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ).

(٥) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٠. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٢/٦٥٣.

فيه حتى يوجد المتابع، خاصة إذا كان الثقة غير مشهور الحفظ والإتقان^(١).

الإطلاق الثاني: تفرد مَنْ لا يُحتمل تفرده.

ذكره ابن الصلاح وابن حجر، وَمَنْ لا يُحتمل تفرده هو الموصوف بسوء الحفظ، والمضعف في بعض مشايخه، وَمَنْ فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه^(٢).
وقال الذهبي: «تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا»^(٣).

الإطلاق الثالث: مخالفة الراوي لما رواه الثقات.

ذكره ابن الصلاح وابن حجر على اختلاف بينهما في صفة المخالف، فأطلقه ابن الصلاح، وقيده ابن حجر بأن يكون ضعيفاً^(٤).
وقد عرض الإمام مسلم لمسألة المخالفة، فقال: «علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها»^(٥).

فقوله: «حديث المحدث» يقتضي أن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه تستحق وصف النكارة. والناظر لهذه الإطلاقات يجدها متعلقة بقضيتي التفرد والمخالفة، لكن يرد في كلام الأئمة ما يشير إلى أن المنكر يطلق على أوسع من ذلك، كما في قول الإمام أحمد: «أحاديث ابن ميسور كلها موضوعة مناكير»^(٦).

ومما ينبغي التفطن له عند دراسة مصطلحات الأئمة تحرير متعلق كلامهم، فالحديث الواحد قد توجد فيه عدة أسباب يمكن تعليق النكارة بها، فإذا أطلق إمام الحكم بالنكارة لزم

-
- (١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٥٦/٢-٦٥٩. فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٧٤/٤.
(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٩٢.
النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، مرجع سابق، ٦٧٥/٢.
(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، ١٤٠/٣-١٤١، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ).
(٤) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨١. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، مرجع سابق، ٦٧٥-٦٧٤/٢.
(٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ٥/١، (دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٣٣هـ).
(٦) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ٢، ٣٠٥/١، (دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ).

تحرير الوصف الذي من أجله صار الحديث منكراً.

ولا تلازم بين الحكم على الحديث بالنكارة وكون راويه منكراً الحديث؛ لأن الحديث يضعف ويستنكر بقرائن عديدة، فقد يكون الراوي ثقة أو صدوقاً لكن أخطأ فدخل له حديث في حديث، أو أدخل عليه الحديث من حيث لا يعلم، أو أنه دلسه^(١). قال الإمام أحمد في حديث رواه الحسن بن سوار: «أما الشيخ فتقة، وأما الحديث فمكرر»^(٢).

والحكم على الراوي بأنه منكراً الحديث يخضع لموازنة أخطائه بمروياته بناء على معايير يتفاوت فيها النقد بين متشدد ومعتدل ومتساهل^(٣)، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:

المعيار الأول: الكمية، وذلك بالنظر في مقدار ما يرويه الراوي ومقدار ما أخطأ فيه.

فمن غلبت عليه الأخطاء ترك حديثه^(٤)، ومن كثر خطؤه ولم يغلب عليه فليس بمنكر الحديث، مع بقاء أحاديثه المستنكرة على حالها، لا يرفع نكارتها أنه ليس بمنكر الحديث^(٥). وربما قلّت أخطاء الراوي ومع ذلك وصف بأنه منكراً الحديث بسبب قلة روايته^(٦).

المعيار الثاني: النوعية، وذلك بالنظر في نوع الخطأ الذي أخطأه الراوي.

فأخطاء الرواة ليست على درجة واحدة، فمنها الفاحش ومنها اليسير. قال يعقوب بن شيبة في هشام بن عروة: «لا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش،

(١) انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي [كتاب الضعفاء والكذابين والمتروكين]، تحقيق: محمد الأزهرى، ص ٢٨٥-٢٨٦، (دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٣٠هـ). المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم العمري، ٢٧/٢-٢٨، (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ). العلل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، ٢٨٦/٣، (مطابع الحمضي، الرياض، ١٤٢٧هـ). تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٢٢/٢.

(٢) الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي قلججي، ١٢٨/١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ).

(٣) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل [المطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث]، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ٥، ص ١٧١-١٧٢، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ).

(٤) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/١. شرح علل الترمذي، ٣٩٦/١، ٤٠٢/١، ٤٣٥/١، ٥٦٠/٢.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٠٠/١-٤٠٢.

(٦) انظر: المجروحين من المحدثين، محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي السلفي، ٣٥٦/٢، (دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ).

يسند الحديث أحيانا ويرسله أحيانا، لا أنه يقلب إسناده»^(١).

وربما فحش الخطأ جدا حتى أسقط الراوي، كما في قول أبي زرعة وسئل عن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: «واهي الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها»^(٢).

وفي مقابل ذلك الخطأ السهل الذي لا يؤثر في حال الراوي كثيرا، كما في خطأ عمرو بن يحيى المازني حين جعل صلاة النبي ﷺ على حمار والصواب أنها على بعير^(٣)، قال أحمد بن حنبل: هذا سهل^(٤).

المعيار الثالث: الكيفية، وذلك بالنظر في حال الخطأ وملابساته.

فتختلف نظرة النقاد في الأحاديث المستنكرة على الرواة من حيث أسبابها، وكيفية روايتها، وما يحتف بذلك.

فتحميل الراوي عهدة النكارة أو عدم تحميله، وإصراره على الخطأ أو رجوعه عنه، وتعمده أو عدم تعمده، كل ذلك يؤثر في الحكم عليه^(٥).

✽ استعمال محمد بن نصر للمنكر:

استعمل الإمام محمد بن نصر هذا المصطلح للحكم على الراوي والمروي في ثلاثة مواضع: **الموضع الأول:** استنكاره حديث ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: دخلت مع علي رضي الله عنه المسجد، فرأى قوما يصلون بين المغرب، فقال: ما هذه الصلاة؟ قالوا: صلاة الغفلة، قال: في الغفلة وقعتم، فنهى عنها^(٦).
وقد حكم محمد بن نصر بنكارة الخبر، وضعف ثويرا، في إشارة منه إلى أنه سبب نكارتة.

(١) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٦٩/٢.

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) انظر: السنن الصغرى [المجتبى]، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، ٦٠/٢، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ).

(٤) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٣٧/١.

(٥) انظر: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد سيف، ص ٤٨٩، (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ).

سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، مرجع سابق، ص ١٩٨. المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ١٦٦/١.

الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن السرساوي، ٢٨١/٢، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٤هـ).

الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٤٧. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٩٠/١-٣٩١.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

ولم أقف على الخبر إلا عند ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن
ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه ^(١).

ورجاله ثقات إلا ثوير ضعفه غير واحد من أهل العلم كابن معين والنسائي والجوزجاني،
ورماه سفيان الثوري بالكذب، وقال ابن عدي: «أثر الضعف بين علي رواياته»، وقال
الدارقطني: «متروك» ^(٢).

وقد تفرد ثوير بالخبر عن أبيه، وليس هو في محل من يحتمل تفرده، فصار حديثه منكرا.

الموضع الثاني: استنكاره حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن عليّ
فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الضحى، والنحر» ^(٣).

وقد أطلق محمد بن نصر النكارة على هذا الخبر ولم يقيد بها بسبب، والحديث باللفظ
المذكور يرويه أبو جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ^(٤).

وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف لكثرة تدليس، كان يحدث بما لم يسمع،
قال ابن حبان: «كان يدلّس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فألزقت به تلك المناكير التي
يرووها عن المشاهير»، ولذا عُذَّ حديثه منكرا، قال أبو نعيم: «عنده مناكير»، وقال أحمد بن
حنبل: «أحاديثه مناكير» ^(٥).

وحكّم الذهبي على حديث أبي جناب هذا بالنكارة، فقال متعقبا الحاكم في تحريجه: «ما
تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر» ^(٦).

لكنّ أبا جناب لم ينفرد بالخبر، فتابعه جابر الجعفي وأبان بن أبي عياش، وهما أسوأ حالا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠٦٤).

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٢/٣-١٨. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤/٤٣٠. تقريب
التهذيب، مرجع سابق، ٤٠١، ٨٦٢، ٢٣٧٦، ٧٤١٤.

(٣) انظر: جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٤/٤٨٨، (الأزهر الشريف،
القاهرة، ١٤٢٦هـ).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٣٨/٩-١٣٩. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج
الحنفي، تحقيق: عادل محمد وأسامة إبراهيم، ٣٠٢/١٢، (دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ). تقريب التهذيب،
مرجع سابق، ٧٥٣٧.

(٦) تلخيص مستدرك الحاكم [المطبوع بحاشية المستدرك]، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٢/٢١١،
(دار المنهاج القويم، دمشق، ١٤٣٩هـ).

قال ابن حجر: «لم يتفرد به أبو جناب بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي»^(٢).
فبقي الحديث ضعيفا من جميع طرقه، وبسط الكلام فيه مُرجاً إلى موضعه من الرسالة.
الموضع الثالث: الحكم على عمرو بن خالد القرشي بأنه منكر الحديث^(٣).

✽ الموازنة بين استعمال محمد بن نصر واستعمال المحدثين:

أطلق محمد بن نصر الحكم بنكاره خبرين، يمكن جعلهما على قسمين:
القسم الأول: إطلاقه المنكر على تفرد من لا يُحتمل تفرده، وهو أحد إطلاقات
المنكر التي استقر عليها الاصطلاح^(٤).
وذلك في الخبر الذي تفرد به ثوير بن أبي فاختة، وهو شديد الضعف كما مر، فمثله لا
يُحتمل تفرده.

وإطلاق المنكر على هذا المعنى مستعمل عند الأئمة، فمن ذلك:

١. أحمد بن حنبل، أطلق النكارة على حديث تفرد به مصعب بن شيبة أن رسول
الله ﷺ كان يغتسل من أربع، ومصعب ليس بالذي يُحتمل تفرده^(٥).
٢. أبو حاتم، أطلق النكارة على حديث تفرد به عاصم بن عمر أن النبي ﷺ
استعمل أسامة بن زيد رضي الله عنه على جيش فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وعاصم ليس بالقوي
الذي يقبل تفرده^(٦).
٣. الترمذي، أطلق النكارة على حديث تفرد به عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن
زاذان أن النبي ﷺ قال: «السلام قبل الكلام»، وعنبسة وشيخه لا يُحتمل تفردهما^(٧).

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٠/٢، ٢٣-٢٤، ٤٦٧-٤٦٩.

(٢) التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد الثاني بن عمر، ٨٧٨/٢، (مكتبة أضواء السلف، الرياض،
١٤٢٨هـ).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٩٢.
النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، مرجع سابق، ٦٧٥/٢.

(٥) انظر: سنن أبي بكر الأثرم [المطبوع مع حديث سفیان الثوري]، أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عامر صبري، ص ٢٦٤،
(دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٥هـ). العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٥٧٠/١-٥٧١.

(٦) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٣٩٤/٣.

(٧) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥٩/٥.

٤. النسائي، أطلق النكارة على حديث تفرد به أبو زُكَيْرٍ يحيى بن محمد بن قيس أن النبي ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر»، ويحيى لا يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده^(١).

٥. البرديجي، أطلق النكارة على حديث تفرد به عمرو بن عاصم أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أصبت حداً، وعمرو ليس هو في محل من يحتمل تفرده^(٢).

القسم الثاني: إطلاقه المنكر على ما انفرد به الضعفاء.

وذلك في الخبر الذي رواه أبو جناب الكلبي، وجابر الجعفي، وأبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وليس ههنا تفرد ولا ومخالفة، وإنما هو رواية جماعة ضعفاء، فلا يتمشى المنكر بمعناه الاصطلاحي على استنكار محمد بن نصر هذا الخبر.

اللهم إلا أن يقال إن الحديث يرجع إلى أحد هؤلاء الرواة تفرد به، ثم رواه الآخرون عنه مدلساً، وليس ذلك ببعيد، فأبو جناب والجعفي مدلسان لم يصرحا بالتحديث، وأبان بن أبي عياش كانت فيه غفلة تجعله لا يميز من حديثه^(٣).

ويحتمل أن يكون متعلق محمد بن نصر في استنكار هذا الحديث هو المتن؛ لمخالفته الأدلة المتضافرة على سنية الوتر.

وإطلاق النكارة على رواية الضعفاء مستعمل عند الأئمة، فمن ذلك:

١. أبو زرعة، أطلق النكارة على حديث رواه ضعيفان محمد بن أسعد، وأسيد بن زيد، عن زهير بن معاوية، أن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام»^(٤).

٢. أبو حاتم، أطلق النكارة على رواية الضعفاء لحديث: «عليكم بالإثم عند النوم»،

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط ٢، ٢٢٤/١٢، (المكتب الإسلامي ببيروت، والدار القيمة بمباني، ١٤٠٣هـ).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٥٥/٢.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٩٦/٢. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٥٣، ٥٧.

(٤) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٢٥٢/٦. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة بإشراف أشرف المصري، ٥١٩/٨، (دار المنهاج القويم، دمشق، ١٤٣٩هـ). تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥١٢، ٥٧٢٦.

فقال: «هذا حديث منكر، لم يروه عن محمد -أي ابن المنكدر- إلا الضعفاء»^(١).

٣. الترمذي، أطلق النكارة على حديث رواه ضعيفان أيوب بن واقد، وأبو بكر المدني، عن هشام بن عروة، أن النبي ﷺ قال: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنه»، فقال: «هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة»^(٢).

هذا ما يتعلق بالخبرين اللذين حكم عليهما محمد بن نصر بالنكارة، وأما الراوي الذي وصفه بأنه منكر الحديث فهو عمرو بن خالد القرشي، وهو في غاية الضعف، قال عنه البخاري والساجي والدولابي: منكر الحديث، واتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب والوضع^(٣). هذا وقد حكم محمد بن نصر بالنكارة على خبرٍ مرفوع وآخر موقوف، مما يشير إلى أنهما سيان عنده في النقد والوصف، والله أعلم.

(١) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١٧/٦.

(٢) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١٤٧/٣. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٣٠، ٨٠٠٠.

(٣) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/١. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٦٩/٧-٦٨٤. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٠٦/٢١. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ١٠/١٦١.

المبحث الثالث: تفرد سبب الحفظ وكثير الغلط

✽ التفرد في اللغة:

التفرد في اللغة مادته (ف ر د)، والفرد في الأصل ما كان وحده، يقال: تفرد فلان بكذا إذا انفرد به، والفرد أيضا الوتر وما لا نظير له، ويجمع على أفراد^(١).

✽ التفرد في اصطلاح المحدثين:

التفرد في الاصطلاح يطلق على معنيين:
المعنى الأول: الحديث الذي لا يُروى إلا عن صحابي واحد، وهو الفرد المطلق أو الغريب المطلق.

المعنى الثاني: الحديث الذي يرويه أكثر من صحابي، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، وهو الفرد النسبي أو الغريب النسبي^(٢).

فمتى تحقق هذا المعنى صار المروي فردا والراوي منفردا، إلا أن التعبير عن حقيقة التفرد لا ينحصر في مادة (ف ر د) وما تفرع عنها، بل يقال في المروي: غريب، وشاذ، ومنكر، وحسن، وطريف، وفائدة، وليس له إسناد، وضيق المخرج، ويقال في الراوي: لا يتابع عليه، ولم يروه إلا فلان، وأغرب به فلان، وشذ به فلان^(٣).

ويمكن تقسيم التفرد بحسب راويه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تفرد سبب الحفظ وكثير الغلط وهو الضعيف.

(١) انظر: تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٧٠/١٤. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط ٤، ٥١٨/٢-٥١٩، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ). مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٥٠٠/٤. المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ٣٠٦/٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ص ٢٠٨، (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م).

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ٢٦٨/١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، علي حسين علي، ٢٦٨/١، (مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٤هـ).

(٣) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبدالله القزويني، تحقيق: محمد سعيد عمر، ١٧٤/١-١٧٧، (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ). الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٤٢. شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ٢٦٨/١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥٠-٥٢. مقارنة المرويات، إبراهيم بن عبدالله اللاحم، ط ٢، ٢٤٨/١، (مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٦هـ).

فهؤلاء لا يحتمل تفردهم؛ لكثرة غلطهم وسوء حفظهم.

قال الترمذي: «كل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به»^(١).

وقال ابن حبان في الوضاح بن يحيى: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه»^(٢).

وقال ابن الصلاح في أحد قسمي الشاذ: «الفرد الذي ليس في رايه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف»^(٣).

القسم الثاني: تفرد من دون الحافظ المتقن.

وقد اختلف العلماء في تفرد هذا القسم، فمنهم من يقبله ويجعل حديثهم حسنا، ومنهم من يقول: يتوقف فيه ولا يحتج به، ومنهم من يصرح برده وعدم قبوله^(٤).

قال ابن رجب: «أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث الذي انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه»^(٥).

القسم الثالث: تفرد الحافظ المتقن.

فمن العلماء من يطلق القول بقبول تفرد هؤلاء كالخليلي، والخطيب، وابن الصلاح^(٦). ومنهم من يقبل تفردهم لا على إطلاقه، فالرواة وإن كانوا حفاظا فهم عرضة أيضا لاستنكار شيء من تفرداتهم؛ لأن الخطأ لا يسلم منه أحد، والراوي وإن كان متقنا قد يهمل، وهذا ما ذهب إليه أكثر المتقدمين^(٧).

ومسألة التفرد قبولا وردا صورها ابن رجب عند المتقدمين بأنها أغلبية، فقال: «ولهم في كل

(١) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

(٢) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٤٣٢/٢.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٤) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ١٧٦/١-١٧٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق،

ص ٧٩. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٨٢/٢.

(٥) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٨٢/٢.

(٦) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ١٦٦/١. الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٤٢٥. معرفة

أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٧) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٣٦/١، ٥٨٢/٢.

حديث نقد خاص^(١)، وهو قيد مهم يوسع النظر للقرائن المحتفة بالحديث المعين؛ إذ النقد الخاص له من القوة والمزية ما يجعله مقدما على التقرير العام^(٢).

❖ استعمال محمد بن نصر للتفرد:

استعمل الإمام محمد بن نصر هذا المصطلح في موضع واحد تفرد به سيئ الحفظ وكثير الغلط، فقال: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط^(٣).

فحكّم محمد بن نصر على تفرد من هذه حاله بالتوقف حتى يتثبت فيما رواه. والمؤمل هو ابن إسماعيل البصري، توارد جمع من النقاد على أنه كثير الخطأ^(٤). قال سليمان بن حرب: قد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، ويتخففوا من الرواية عنه، فإنه منكر يروي المناكير عن ثقات شيوخنا وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن ضعاف لكنا نجعل له عذرا^(٥).

ولمحمد بن نصر كلام في التفرد بغير هذا المصطلح، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا^(٦)، إذ نقده بتفرد أبي داود الحفري عن حفص بن غياث، وتفرد حفص عن حميد الطويل.

قال في التفرد الأول: «ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه»^(٧). وقال في التفرد الثاني: حديث الصلاة جالسا رواه عن حميد غير واحد ولا ذكر التربع فيه^(٨)، يشير إلى تفرد حفص بذكر التربع.

وقد حكم محمد بن نصر بخطأ هذا الخبر، ليدفع بذلك تفرد ثقتين أبي داود الحفري

(١) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٨٢/٢.

(٢) انظر: التمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبدالقادر الحمدي، ط ٢، ص ١٩٥-١٩٦، (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣١هـ). هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٧٨/٢٩.

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٥٢/٣.

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٦٦١)، وفي «السنن الكبرى» (١٤٥٦).

(٧) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١.

وحفص بن غياث^(١).

✽ الموازنة بين استعمال محمد بن نصر واستعمال المحدثين:

حكم محمد بن نصر على تفرد راويين: أحدهما سيء الحفظ، والآخر ثقة. فأما سيء الحفظ فحكم بالتوقف فيما انفرد به حتى يتثبت فيما رواه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون تفرده أحد أخطائه.

ولا ينزاح التوقف إلا بالمتابعة، كما هي قاعدة الإمام أحمد في رفع التفرد بوجود المتابع^(٢). فمتى وجد المتابع ارتفعت نكارة التفرد وبقي الحديث محل النظر، ولا يلزم من ارتفاع النكارة صحته، وإنما هو خاضع للنظر على ضوء القرائن.

وإن لم يوجد المتابع فالتوقف مآله إلى الرد؛ لعدم وجود الصفة التي توجب القبول^(٣). والخبر الذي نقله محمد بن نصر بتفرد سيء الحفظ خبرٌ موقوفٌ على الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، في إشارة ظاهرة إلى استواء المرفوع والموقوف والمقطوع عنده في هذا الباب. وتضعيف تفرد سيئ الحفظ طريقة الأئمة، فمن ذلك:

١. أحمد بن حنبل، قال في حديث تفرد به صالح مولى التوأمة: «حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف»^(٤).

٢. الترمذي، قال: «كل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به»^(٥).

٣. النسائي، قال في حديث تفرد به يحيى بن اليمان: «انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه»^(٦).

٤. ابن حبان، قال في الوضاح بن يحيى: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لسوء

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣٠، ٤٩٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٧٤/٤.

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ٢٧٦/٢، (مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة بجدة، ١٤١٨هـ).

(٥) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

(٦) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ٣٢٥/٧، (دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٣هـ).

حفظه»^(١).

٥. الحاكم، قال: «إسماعيل بن عياش مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يقبل منه؛ لسوء

حفظه»^(٢).

٦. الخليلي، قال: «ما تفرد به غير حافظ يضعف من أجله وإن لم يتهم

بالكذب»^(٣).

٧. ابن القيسراني، قال في الرواة: «إن كانوا من أهل الجرح والضعف وسوء الحفظ

وكثرة الخطأ لم يحتج بتفردهم ولم يعتد به»^(٤).

وأما تفرد الثقة فدفعه محمد بن نصر بعبارة أصرح؛ إذ حكم بخطأ حفص بن غياث فيه.

وفي هذا دلالة على أن مقصود الإمام بالتوقف في تفرد سيء الحفظ هو الرد؛ لأنه إذا

ضعف تفرد الثقة فسيء الحفظ أولى.

وليست طريقة محمد بن نصر دفع كل ما تفرد به ثقة، فسيأتي في أثناء الرسالة تصحيحه

أخبارا انفرد بها ثقات، مما يعني أن المقصود هو عدم قبول تفرد الثقة بإطلاق؛ وأن التفرد لا

ينفك عن النظر للقرائن.

وتقدم اختلاف العلماء في تفرد من دون الحافظ المتقن، ويدخل فيه مطلق الثقة

والصدوق، وتفردهم يُتأني فيه لأنه مظنة للعلة، أشار إلى ذلك محمد بن نصر فقال في تفرد أبي

داود الحفري عن حفص: لو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه^(٥).

وقال ابن جرير: «الخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه»^(٦).

والمعول على القرائن في القبول والرد، على ما ذكر ابن رجب أن لكل حديث نقدا خاصا^(٧).

(١) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٤٣٢/٢.

(٢) سؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: موفق عبدالقادر، ص ٢١٧، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ١٦٩/١.

(٤) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: جابر عبد الله السريع، ٣٠/١، (دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٨هـ).

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٦) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، محمد بن جرير الطبري، مسند عبد الله بن عباس (عليه السلام)، تحقيق: محمود محمد شاكر، ٤٧٢/١، (مطبعة المدني، القاهرة).

(٧) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٨٢/٢.

المبحث الرابع: الفرق بين حدثنا وأخبرنا

تنوعت طرق تحمل الرواة للحديث في عصور الرواية، وترجع في جملتها إلى طرق ثلاثة:
 الطريق الأول: سماع الحديث من لفظ الشيخ.
 الطريق الثاني: قراءة الحديث على الشيخ، وهو العرض.
 الطريق الثالث: تلقي أحاديث الشيخ مكتوبة دون سماع أو قراءة.
 فإذا تحمل الراوي الحديث وأراد أدائه فلا بد له من صيغة يعبر بها عن طريقة تحمله، وهي صيغ الأداء.
 والغرض من صيغ الأداء وصف طريقة التحمل، وكلما كانت الصيغة أدق في دلالتها على الحال كانت أبلغ في تحقيق مقصودها وهو الكشف عن الاتصال من عدمه.
 ومن أكثر الصيغ استعمالاً صيغتا التحديث والإخبار، فيقول الراوي: حدثنا وأخبرنا، أو حدثني وأخبرني.

وقد سئل محمد بن نصر المروزي عن الفرق بينهما؟ فقال: سواء^(١).

✽ الفرق بين التحديث والإخبار في اللغة:

الحديث في أصله اللغوي يرجع إلى أنَّ شيئاً لم يكن فكان، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، ومن ذلك الكلام؛ لأنه يحدث منه الشيء بعد الشيء، ولذا أطلق الحديث على الجديد من الأشياء^(٢).

وأما الخبر فيطلق على عدة معان تعود في جملتها إلى النبأ، والعلم، واللين^(٣).
 والحديث والخبر مترادفان، يقال: حدثته الخبر، وحدثته الحديث، ويقعان على القليل

(١) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن جمال الزركشي، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، ٤٨٣/٢-٤٨٤، (مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ). شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥١٥/١. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ١٨٢/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣٦/٢. المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ٢٥٣/٣. تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ٢٠٨/٥.

(٣) انظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المحزومي وإبراهيم السامرائي، ٢٥٨/٤، (دار ومكتبة الهلال). مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢٣٩/٢. تهذيب اللغة، مرجع سابق، ١٥٧/٧. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، ط ٨، ص ٣٨٢، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ). تاج العروس، مرجع سابق، ١٢٥/١١.

والكثير^(١).

وفرق العسكري بينهما، فقال: الخبر هو القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب، ويكون الإخبار به عن نفسك وعن غيرك، وأصله أن يكون الإخبار به عن غيرك، والحديث في الأصل هو ما تخبر به عن نفسك من غير أن تسنده إلى غيرك، وسمي حديثاً لأنه لا تقدم له وإنما هو شيء حدث لك فحدثت به، ثم كثر استعمال اللفظين حتى سمي كل واحد منهما باسم الآخر، فقليل للحديث خبر وللخبر حديث^(٢).

لكن يؤكد اتفاق معنى الحديث والخبر قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قال الطحاوي: تخبر بأحاديثها من أمور بني آدم، فوجب بهذا أن الحديث معناه معنى الخبر^(٣). ولذا قطع ابن فارس بأنه لا فرق بينهما عند العرب^(٤).

وقال الصلاح: الاحتجاج للفرق بينهما من حيث اللغة عناء وتكلف^(٥).

وقال ابن حجر: «لا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد»^(٦).

❖ الفرق بين التحديث والإخبار في اصطلاح المحدثين:

انقسم المحدثون في التفريق بين هذين المصطلحين قسمين: منهم من سَوَّى بينهما في الإطلاق، ومنهم من فرَّق.

القول الأول: التسوية بين التحديث والإخبار.

(١) انظر: الصحاح، مرجع سابق، ٢٧٨/١. المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، ٢٥٣/٣. مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٦٨. لسان العرب، مرجع سابق، ١٣٣/٢. تاج العروس، مرجع سابق، ٢٠٨/٥. المخصص، علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ٤٧٥/٣، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ١٣٦٨/٣، (دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٢٠هـ).

(٢) انظر: الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ص ٤٠-٤١، (دار العلم والثقافة، القاهرة، ١٤١٨هـ).

(٣) انظر: التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: سمير الزهيري، ص ٢٤-٢٥، (دار الضياء، الرياض، ١٤١٠هـ). فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٤٥/١.

(٤) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، مرجع سابق، ٤٨٤/٢.

(٥) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٢٤.

وذلك بصحة إطلاق كلا اللفظين على نوعي التحمل: السماع من الشيخ، والقراءة عليه، فلا يختص لفظ منهما بتحمل معين^(١).

وهذا قول كثير من السلف، حتى إن جماعة من الرواة كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه إلا بقولهم: أخبرنا، وقيل إنه مذهب معظم الحجازيين والكوفيين^(٢).

قال الإمام مالك وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل القرآن فيقول: أقرأني فلان^(٣)؟

وإطلاق التحديث والإخبار على السماع ظاهر؛ لأن كل سامع متكلم يصح أن يقول: حدثني وأخبرني، إلا من اشترط فيهما قصد الشيخ مخاطبة تلميذه بالحديث وترويته إياه فالتحديث والإخبار عنده أرفع من مجرد السماع^(٤).

وأما إطلاق اللفظين على العرض وهو القراءة فمشكل من جهة أن الشيخ لم ينطق بالحديث ولم يتكلم به، ومن أجل ذلك استحب جماعة ممن ذهب إلى التسوية بين اللفظين أن يبين الراوي الحال التي سمع عليها الحديث^(٥).

قال الأوزاعي: «يقول كما صنع، قرأتُ»^(٦).

وقال شعبة: «أحب إليّ أن يبين»^(٧).

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٢/١-٢٣. التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه، مرجع سابق، ص ٢٠. الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٨٣-٢٩٦. معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٦١. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله بن عبدالمبر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ١١٤٦/٢، (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٤هـ). الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ص ٦٩-٧١، (دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، ١٣٨٩هـ). معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٣٩. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥١٥/١. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٤٥/١.

(٢) انظر: التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه، مرجع سابق، ص ٢٠. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبدالرحمن الراهمزمي، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، ص ٥٣٣-٥٣٤، (دار الذخائر، القاهرة، ٢٠١٦م). الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٨٤. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، مرجع سابق، ص ٧١. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ١٣٤-١٣٩. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٤٥/١.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٣٥-١٣٦.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥١٧/١.

(٦) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٧) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٣٠١. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥١٨/١.

وقال إسحاق بن راهويه: «إذا قرأت فقل: قرأت، وإذا قرئ عليك فقل: قرئ، وإذا حدثك فقل: حدثني، وإذا حدثكم فقل: حدثنا، قل كما كان»^(١).

وقيل لأحمد بن صالح: «من قرأ على العالم كيف يقول؟ قال يقول: قرأت، فقل لأحمد: فإن قال: حدثنا؟ قال: لا ينبغي أن يقول إلا كما قرأ، فإن قال: حدثنا فلم يكذب»^(٢). ولذا كان الأجود أن يقال في العرض: قرأت على فلان، وقرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به، أو حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه، ونحو ذلك؛ لأنه أفصح بصورة الحال^(٣).

القول الثاني: التفريق بين التحديث والإخبار.

وذلك يجعل التحديث مخصوصاً بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يُقرأ عليه^(٤). وهذا قول جماعة من المتقدمين، وهو ما استقر عليه الاصطلاح^(٥). قال ابن الصلاح: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول وهو السماع من لفظ الشيخ بقول: حدثنا؛ لقوة إشعاره بالنطق بالمشافهة^(٦). وذهب ابن قتيبة إلى أن الفرق بينهما أن التحديث خاص بالمشافهة، والإخبار يعم المشافهة، والكتاب، والتبليغ^(٧). وصنف أبو جعفر الطحاوي في المسألة جزءاً سماه: التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه.

(١) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٢١/١.

(٢) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٣٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٤) انظر: التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه، مرجع سابق، ص ٢٤. معرفة علوم الحديث، مرجع سابق،

ص ٢٥٨-٢٦١. الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٣٠٣. جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق،

١١٤٦/٢. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، مرجع سابق، ص ٧٣. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع

سابق، ص ١٣٩-١٤٠. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥١٦/١. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١/١٤٥.

(٥) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، مرجع سابق، ص ٧٣. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق،

ص ١٣٥، ١٤٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٢٤. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق،

١٤٥/١. فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ١٨٣/٢-١٨٤.

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٧) انظر: المسائل والأجوبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: مروان العطية ومحسن خراية، ص ٣٨٦، (دار بن كثير،

دمشق، ١٤١٠هـ).

❖ رأي محمد بن نصر في الفرق بين التحديث والإخبار:

انتفى محمد بن نصر منحى التسوية بين صيغتي حدثنا وأخبرنا في الدلالة على تحمل الحديث سماعاً أو قراءة، باقياً في ذلك على أصل اللغة بعدم التفريق بينهما.

❖ الموازنة بين رأي محمد بن نصر وآراء المحدثين:

القول بعدم التفريق بين التحديث والأخبار قول مشهور عند المتقدمين بل التفريق هو الطارئ، فقد قيل إن أول من أحدث الفرق بينهما هو ابن وهب بمصر، ويدفعه أن التفرقة مروية عن ابن جريج والأوزاعي قبل ابن وهب^(١).

ومن ذهب إلى التسوية بين المصطلحين من الأئمة النقاد وفقاً لمحمد بن نصر:

١. الثوري ومالك، قالوا: «القراءة على العالم وقراءته سواء»^(٢).

وإذا كانتا سواء في التحمل فالصيغة المعبرة عنهما سواء أيضاً، قال الثوري: «إذا قرأت على العالم فلا بأس أن تقول: حدثنا»^(٣).

٢. يحيى القطان، قال: «مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ فَلَا يَبَالِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنِي»^(٤).

٣. ابن عيينة، قال الحميدي: «كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً»^(٥).

٤. إسحاق بن راهويه، قال: «أخبرنا وحدثنا وأنبأنا كله واحد»^(٦).

٥. أحمد بن حنبل، قال: «حدثنا وأخبرنا واحد»^(٧).

٦. البخاري، عقد في صحيحه باباً للتسوية بين التحديث والإخبار والإنباء^(٨).

(١) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، مرجع سابق، ص ١٢٥. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٢/١.

(٣) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

(٥) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٢/١.

(٦) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٨) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٢/١. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

الفصل الثاني: منهج الإمام محمد بن نصر في الحكم على الرواة

وفيه:

- المبحث الأول: طرائقه في الحكم على الرواة.
- المبحث الثاني: مصطلحاته في الحكم على الرواة.
- المبحث الثالث: أسباب العدالة والجرح.
- المبحث الرابع: تعارض الجرح والتعديل.
- المبحث الخامس: جرحه الرواة.
- المبحث السادس: القرائن التي استعملها في الحكم على الرواة.
- المبحث السابع: الموازنة بين أحكامه على الرواة وبين أحكام أئمة الجرح والتعديل.

الفصل الثاني

منهج الإمام محمد بن نصر في الحكم على الرواة

أول ما يعتني به الناظر في المرويات هو معرفة حال الراوي ومنزلته في الرواية؛ لأن الأخبار مبناه على ثقة النقلة.

فإذا كان رواية الخبر ممن يحفظون الحديث وينقلونه كما سمعوه تجاوز الخبر مرحلته الأولى إلى النظر في سماع الرواة بعضهم من بعض، وإلا تعثر الخبر في خطواته الأولى على طريق الصحة. وقد أولى النقاد هذا الباب اهتماماً بالغاً، فتتبعوا الرواة، وسبروا أحوالهم، وفتشوا في مروياتهم، واختبروهم، وسألوهم، كل ذلك من أجل الوصول إلى نتيجة دقيقة في حال الراوي. ولأن الراوي بشر يعتريه ما يعتري الإنسان من تغيرٍ في مرحلة من المراحل، أو زمن من الأزمان، أو مكان من الأمكنة، فقد حفظ النقاد ذلك كله، وفصلوا القول في أحوال رواة تغير حفظهم في بعض الأحوال.

ومحمد بن نصر أحد الأئمة الذين عاشوا في عصر الرواية، وشاهد جمعاً من الرواة، وضرب بسهم في باب الحكم عليهم.

وأحكامه على الرواة جاءت في باب الجرح، عدا حكمه بأن معمرًا أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت، وتوثيقه عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه.

وسر ذلك أن الإمام لم يكن متصدراً للحكم على الرواة، وإنما يحكم عليهم تبعاً لأخبارٍ يتناولها بالنقد، والأخبار التي ينقدها هي الضعيفة؛ لأنه لا يحتاج للوقوف مع الأخبار الصحيحة لينص على أن رواها ثقات، وإنما تدفعه بعض الأخبار الضعيفة أن يبين وجه القدر فيها بجرح راويها، وله في ذلك أسلوبان:

الأول: أن يجرح الراوي ذاكراً جهة جرحه، كأن يذكر سوء الحفظ، أو الجهالة، ونحو ذلك. الثاني: أن يجرح الراوي دون ذكر جهة جرحه، فيطلق حكمه بأنه ضعيف، أو لا يحتج به، ونحو ذلك.

وبسّط القول فيمن جرحهم الإمام محله المبحث الخامس، وأما تقديمه معمرًا على يحيى بن أيوب فتأتي الإشارة إليه في المبحث الأول، وتوثيقه عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه محله المبحث الرابع المخصوص بتعارض الجرح والتعديل؛ لأن عكرمة كثر كلام الأئمة فيه، وتعارضت أقوالهم بين معدّل ومجرح.

المبحث الأول: طرائقه في الحكم على الرواة

لا يتهيأ لناظر في الحديث معرفةً صحيحة من سقيمه حتى تستبين حال رواته، وتتميز أشخاصهم عن الاختلاط المودي للاشتباه، ويتفرع عن ذلك كشف الاتصال والانقطاع في مروياتهم، وأئني لحديثي الوصول إلى ذلك إلا بفهم كلام النقاد الذين نَقَرُوا عن الرجال، وخبروا أحوالهم، وفتشوا في مروياتهم، فخلصوا إلى أحكام مستقرة في الرواة والمرويات.

ومحمد بن نصر أحد مَنْ تتلمذ على كبار أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، فحمل عنهم النقد، وسار في ركايبهم، وانصبغت أحكامهم بطريقتهم، ولم يحد عن جماعتهم في إقدامه وإحجامه.

وبإنعام النظر في الرواة الذين حكم عليهم الإمام محمد بن نصر، والتفتيش في سمات أحكامه، وتلمس طرائقه في الحكم ظهرت لي أمور، أذكرها من خلال عناوين:

الأول: السمات العامة لأحكامه على الرواة.

الثاني: طرائقه في الحكم على الرواة.

السمات العامة لأحكامه على الرواة

أولاً: قلة الأحكام.

مجموع ما بين أيدينا من الرواة الذين حكم عليهم محمد بن نصر لا يتجاوز عشرين راوياً، ذلك أنه لم يكن متصديراً لجرح الرواة وتعديلهم، وإنما يرد ذلك في كلامه ضمناً عند الحاجة إليه. وأحكامه على الرواة تأتي متعلقة بأحاديثهم، وذلك عند تناوله لبعض المسائل التي ترد فيها أحاديث وآثار مخالفة لما يقرره الإمام، فيحتاج لنقد هذه المرويات بنقد روايتها.

وهذا تفسير غلبة ما ضعّفه من الأحاديث على ما صحّحه، وغلبة من جرحهم على من عدّهم، بل لم أقف له على قول في التوثيق سوى كلامه في عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه (١)، وتقديمه معمرًا على يحيى بن أيوب (٢).

ومحمد بن نصر أحد فقهاء المحدثين المبرزين الذين عنوا بالفقه ومعرفة الخلاف، حتى قال

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق:

مجموعة من الباحثين، ٣٧/٢، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٩هـ).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

فيه ابن حبان: «كان أعلم أهل زمانه بالاختلاف»^(١)، وقال الذهبي: «يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق»^(٢).

ثانياً: تنوع النقد.

تنوّع نقدُ محمد بن نصر للرواة، فهو ينصّ على جهة الجرح في جملة منهم، فيذكر الكذب، والجهالة، وسوء الحفظ، وضعف الضبط، والتدليس والإرسال. ويقتصر في آخرين على نكارة حديثهم، أو عدم الاحتجاج به، أو ضعفهم مطلقاً، وأسبابُ جرح هؤلاء لا تخرج عما سبق. وهذا التنوع يكشف استحضار الإمام لأوجه النقد، ومعرفته بما يجب توفره في الراوي ليقبل خبره.

وفي نصه على أسباب الجرح بيانٌ أن منهج الأئمة في نقد الرواة معلل ومحرر، فلا يخلو مجروح من سبب أوجب جرحه، إن لم يقف عليه الناظر عند ناقد فليبحثه عند آخر؛ لأن أحكام الأئمة في الرواة يكمل بعضها بعضاً، وبمجموعها يتضح حال الراوي.

ثالثاً: ندرة أحكام التوثيق.

أحكام محمد بن نصر على الرواة ترد في أثناء أحاديث ومسائل يتناولها، فلم يكن متصدراً للجرح والتعديل. والأصل عنده تمشية الأحاديث الضعيفة الموافقة لأدلة الشرع، وإنما ينصب خيمة نقده عند الأحاديث التي يراها مخالفة، فيستتبع ذلك أحكامه بجرح الرواة. ولم يكن رحمه الله محتاجاً لتوثيق الرواة إلا في أحوال نادرة، ولذا لم يجرى عنه في التوثيق سوى نصين:

الأول: توثيقه عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه في كلام طويل يأتي ذكره^(٣).

وكلام محمد بن نصر عن عكرمة ليس في كتبه التي بين أيدينا حتى ننظر في سياقه، والأسباب التي دعت الإمام لذلك، ويحتمل أنه قصد الدفاع عن عكرمة وحديثه لما وجّه إليه

(١) الثقات، مرجع سابق، ١٥٤/٩.

(٢) سير أعلام النبلاء، أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط ٣، ٣٤/١٤، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢.

من الجرح، أو أنه سئل عنه فأجاب.

وقد ذكر ابن حجر أن محمد بن نصر صنّف مصنّفًا في الذب عن عكرمة، فالظاهر أن كلامه فيه مما حواه ذاك المؤلّف^(١).

الثاني: تقديمه معمرًا على يحيى بن أيوب بقوله: معمر أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت^(٢). واحتاج محمد بن نصر لهذا النقد توهيمًا ليحيى بن أيوب في حديث رواه على خلاف المعروف، وخالفه فيه معمر^(٣).

ويحيى بن أيوب صدوق يخطئ، وأما معمر بن راشد فتقّة ثبت^(٤)، ولذا قدّم محمد بن نصر معمرًا.

وقريبا من التوثيق ما جاء من ثناء محمد بن نصر على اثنين من شيوخه، فقد سئل عن أدركه من المشايخ على سنن النبي ﷺ؟ فقال: ما أدركت أحدا إلا أن يكون يحيى بن يحيى^(٥). وعقدت له مقارنة بين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقدم أحمد أربع مرات، حتى إذا كان السؤال الخامس أجاب بقوله: «أي شيء تقول! أحمد فاق أهل زمانه»^(٦).

رابعا: ندرة الأحكام النسبية في الجرح.

غالب جرح محمد بن نصر للرواة كان بأحكام مطلقة، مثل قوله: «ليس ممن يحتج به»^(٧)، «منكر الحديث»^(٨)، «يضعف في الضبط»^(٩)، ونحو ذلك.

وأما الأحكام النسبية كالحكم على الراوي في حال معينة، أو شيخ معين، أو بالنسبة لراوٍ آخر، ونحو ذلك، فلم أجد له إلا حكمين:

الأول: حكمه على حفص بن غياث بالخطأ إذا حدث من حفظه^(١٠).

(١) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٨٠٩، ٧٥١١.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٩٩/١١.

(٦) انظر: مناقب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٧) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٨) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٩) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(١٠) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

الثاني: حكمه بأن معمرًا أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت^(١).

خامسا: التفرد بالحكم على رواية.

ثمة رواية انفرد محمد بن نصر بالحكم عليهم، لا أجد فيهم كلاماً لغيره إلا من نقل عنه. فمن هؤلاء جنادة بن الأشعث، وإبراهيم بن عمير، لم أجد من المتقدمين من ذكرهما، وتفرد محمد بن نصر بالحكم عليهما^(٢).

ومنهم فضيل بن يسار، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، إلا أنهما لم يذكر في جرحا ولا تعديلا^(٣)، وانفرد محمد بن نصر بالحكم عليه مفصلاً، وروى عن أبي سلمة التبوذكي القدر في ديانتته^(٤).

هذا تفرد المطلق بالحكم على الرواية، وأما تفرد النسبي فأن يكون عامة النقاد على توثيق راوٍ أو تضعيفه، ثم ينفرد هو بحكم مخالفٍ لهم، وليس في هذا إلا حكمه على أحمد بن عبد الله بن يونس بأنه كان يضعف في الضبط^(٥).

وعبارات النقاد متضاربة على توثيق ابن يونس إلا قول عثمان بن أبي شيبة: «كان ثقة، ليس بحجة»^(٦)، وكلام عثمان محتمل لعدة احتمالات مبسطة في دراسة الراوي. والأحكام التي ينفرد بها محمد بن نصر تدل على سعة علمه، ومعرفته بالرواية، وأنه ناقد له اجتهاده وبصره.

سادسا: موافقة جمهور النقاد.

الرواية الذين حكم عليهم محمد بن نصر ثمانية عشر راويا، اثنان منهم في باب التعديل، وهما معمر بن راشد، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، والآخرين في باب الجرح. وقد وافق محمد بن نصر جمهور النقاد في جميع هذه الأحكام كما يأتي تفصيله في المبحث

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ٤٩٤/٢، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ).

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢٣٣/٨. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٦/٧.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٥) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٦) تاريخ أسماء الثقات، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، ص ٤٢، (الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ).

السابع عدا حكمه على أحمد بن يونس، فذكر أنه يَضَعَفُ في الضبط^(١)، وجمهور النقاد على توثيقه^(٢).

فإمعانه في الموافقة دليل ظاهر على سيره في ركاب المتقدمين، بل يصرح في بعض أحكامه أنها المشهور عند أصحاب الحديث^(٣).

ومخالفته بتضعيف أحمد بن يونس وقد عاصره دليل على أنه إمامٌ مجتهدٌ له نظره ونقده.

طرائقه في الحكم على الرواة

أولاً: استواء المرفوعات والموقوفات في نقد الرواة.

باب نقد الأخبار واحد، غرضه تصفية الطريق إلى المتن، سواء كان الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على صحابي أو تابعي.

فالضوابط والقرائن التي وضعها الأئمة لقبول أخبار الرواة تدور مع وجود الإسناد عموماً؛ لأنها قواعد علمية تضبط طريقة النظر للإسناد.

وليست هذه القواعد مسؤولة عما يكون بعد ذلك من تسمّح في قبول بعض الأخبار؛ لاعتضادها بعواضد أخرى.

وعلى هذه الطريق مشى محمد بن نصر، فسوّى في أحكامه على الرواة بين رواة المرفوع والموقوف، فحكم على جنادة بن الأشعث بالجهالة وهو يروي خبراً موقوفاً على علي رضي الله عنه^(٤).

وحكم على إبراهيم بن عمير بالجهالة أيضاً مع روايته خبراً موقوفاً على عمر رضي الله عنه^(٥).

واتهم فضيل بن يسار بالكذب وأنه لا يحتج به، وليس له إلا خبر موقوف على محمد بن علي بن الحسين^(٦).

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٧/١-٣٧٨. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٠/١-٧٢.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ٤٢٤/١. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٠٩/٢-٥١٠، ٥٧٥.

ثانيا: الاستناد على المشهور عند أصحاب الحديث.

رغم منزلة محمد بن نصر العلمية إلا أنه لم يكن ليسير في عامة أحكامه إلا على جادة النقد، يصرح كثيرا باتكائه على المعروف عند أصحاب الحديث. قال في حفص بن غياث: «إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث»^(١).

وقال في شريك النخعي: «معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط»^(٢).

وقال في جنادة بن الأشعث: «تكلم الناس فيه»^(٣)، أي: أصحاب الحديث.

وقال في أبي هارون العبدى: «أصحاب الحديث لا يحتجون بروايته»^(٤).

وقال في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»^(٥).

وقال في عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه: «أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين»^(٦).

ولا ريب أن طريقة النقد أصحاب الحديث في الحكم على الرواة والمرويات هي الصواب، فهم أعلم الناس بالرواة إذ عايشوا كثيرا منهم، وعرفوا أحوالهم، وشاهدوا أصولهم، واختبروهم، وعرضوا حديث بعضهم على بعض، واستخدموا الوسائل الكثيرة للوصول إلى أحكامهم. ولذا سار محمد بن نصر مع القوم في جُلِّ أحكامه؛ لعلمه بصواب منهجهم لا أنه مقلد، فهو إمام مجتهد رأى الصواب في طريقة المحدثين، فلم يخرج عنها.

ثالثا: تحرير محل نقد الراوي.

طريقة النقد التي انتهجها محمد بن نصر من دقتها أنها تحرر محل نقد الراوي، ولا يتأتى هذا إلا بسبر مرويات الراوي وفحصها، والنظر في مآخذ خطئه وأسبابه، فكثير من الرواة ليس لهم حال واحدة يلزمونها على الإطلاق.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢.

ولذا تجد الأئمة يذكرون الثقات الذين اختلطوا في آخر عمرهم، ومن ضبط كتابه دون حفظه، ومن ضعف حديثه في بعض الشيوخ أو الأماكن دون بعض، ونحو ذلك، لتصير أحكامهم على الرواة محررة محل النقد بوضوح.

ومن تحريرات محمد بن نصر النقدية قوله في حفص بن غياث: «إذا حدث من حفظه ربما غلط»^(١)، فخصّ خطأه بتحديثه من حفظه، مما يعني صحة كتابه التي صرح بها غير واحد^(٢). ومن تحريراته أيضا قوله في وكيع بن الجراح: «يحدث من حفظه، فرما غير ألفاظ الحديث»^(٣)، فحكم عليه بتغيير الألفاظ، وأن سبب ذلك التحديث من الحفظ. قال أبو داود: «ما رأي لو كيع كتاب قط»^(٤).

وقال أحمد: «كان وكيع يجتهد أن يجيء بالحديث كما سمع، فكان ربما قال في الحرف أو الشيء: يعني كذا»^(٥).

وفي حكم محمد بن نصر على حفص ووكيع وهما من الثقات تأكيد على ما استقر عند النقاد أن الخطأ والوهم لا يسلم منه أحد، وأن الثقة ينتقد عند خطئه. قال الثوري: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد»^(٦).

رابعا: بيان أثر حال الراوي على روايته.

نظر الأئمة في أحاديث الرواة للحكم عليهم يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى: النظر في أحاديث الراوي حديثا حديثا وموازنتها بأحاديث غيره؛ لمعرفة تفرد، وموافقه، ومخالفته، فينتج عن ذلك معرفة صوابه من خطئه. المرحلة الثانية: النظر في جملة أحاديث الراوي نفسه، ومقدار ما أصاب فيه وما أخطأ، فينتج عن ذلك الحكم عليه بما غلب على حاله.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٦/٣. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٧٩/٩-٨١.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود، تحقيق: عبدالعليم البستوي، ٢٧٠/١، (مكتبة دار الاستقامة بالرياض، ومؤسسة الريان ببيروت، ١٤١٨هـ).

(٥) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، رواية: المروزي وغيره، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ص ٥٠، (الدار السلفية، بومباي، ١٤٠٨هـ).

(٦) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

وبناء على هاتين المرحلتين يحكم النقاد على الرواة بالأحكام المناسبة بحسب ما يظهر لكل ناقد، ثم هم بعد ذلك يستصحبون أحكامهم على الرواة في وصف أحاديثهم، مستغنين بها عن التفصيل؛ لأنها أحكامٌ نبعت من الحال الغالبة على الراوي.

قال محمد بن نصر مبينا أثر حال الراوي على مرويته: «المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»^(١).

فلما كان سوء الحفظ هو الغالب على حال مؤمل أثر ذلك على تفرد به بعدم القبول؛ لأنه لا يؤمن أن يكون تفرد مما ساء فيه حفظه.

وقد أشار محمد بن نصر إلى هذه القضية في حكمه على جنادة بن الأشعث، فقال: «لا يُروى عنه، هو رجل مجهول»^(٢).

فمنعت جهالته من الرواية عنه؛ لاحتمال أن يكون منكر الحديث متروكه.

خامسا: الإشارة إلى المقدار قلة وكثرة.

من أهم المعايير التي يعتمدها النقاد في الحكم على الرواة معيار الكمية، وذلك بموازنة مقدار ما يرويه الراوي إلى ما أصاب فيه أو أخطأ. فتجدهم يقولون: الغالب على حديث فلان كذا، أو فلان كثير الخطأ، أو يهمل كثيرا، ونحو ذلك.

قال سفيان الثوري: «إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك»^(٣).

ومن تطبيقات ذلك عند محمد بن نصر قوله في حفص بن غياث: «ربما غلط»^(٤).

وقوله في وكيع: «ربما غيّر ألفاظ الحديث»^(٥).

وقوله في حجاج بن أرطاة: «الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ»^(٦).

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٢) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٣) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٦) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

وقوله في فضيل بن يسار: «لا نعلمه روي عنه حديث غير هذا»^(١). ومعيار الكمية هذا شاقُّ جداً، فلا يكاد يصل إليه الإمام إلا بعد رحلة طويلة من سبر أحاديث الراوي، والنظر فيها، وتحميله عهدة الخطأ، حتى يصح له وصف الراوي بتلك العبارات الدالة على المقدار، ومع ذلك تبقى أحكامه خاضعة للنظر والدراسة على ضوء أحكام النقاد الآخرين.

ويجدر التنبيه إلى أن بعض عبارات الكم ليست على حرفيتها، ويُعرف ذلك بالسياق ومجموع كلام النقاد في الراوي.

ومن ذلك قول محمد بن نصر في حجاج بن أرمطة: «الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ»^(٢)، فالظاهر أن مراده بالغلبة ههنا كثرة ذلك من حجاج لا أنه أكثر حاله كما سيأتي في دراسته، والله أعلم.

سادساً: الإكثار من نفي الاحتجاج بحديث الراوي.

أكثر محمد بن نصر في جرحه للرواة من ذكر عدم الاحتجاج بحديثهم، تارة من قوله هو، وتارة ينسبه لأصحاب الحديث.

قال في أبي هارون العبدى: أصحاب الحديث لا يحتجون بروايته^(٣).

وقال في صالح بن حسان: ليس هو ممن يحتج بحديثه^(٤).

وقال في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»^(٥).

وقال في عيسى بن ميمون المدني: ليس هو ممن يحتج بحديثه^(٦).

وقال في فضيل بن يسار: «ليس ممن يحتج به»^(٧).

وهؤلاء الرواة يجمعهم شدة الضعف، فمنهم الكذاب، والمتهم بالوضع، والمتروك، ومنكر الحديث.

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٢) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٧) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

وعدم الاحتجاج بحديث الراوي تعني حال تفرد الرواية، فأما إذا توبع فلم يعد حديثه وحده، وأُرجئ الحكم على خبره بعد النظر في المتابعات، وصحتها إلى رواتها، وحالهم ثقةً وضعفًا، ليتحصل من مجموع ذلك الحكم بحفظه أو عدم حفظه.

سابعا: وصف الراوي بأكثر من وصف.

وصَفَ محمد بن نصر بعض الرواة بوصف واحد، وأطلق في آخرين عدة أوصاف، كقوله في أحمد بن يونس: «شيخ صالح، إلا أنه كان يضعف في الضبط، وقد كتب عنه قوم، وأجازوه»^(١).

وقوله في جنادة بن الأشعث: «لا يروى عنه، هو رجل مجهول، وقد تكلم الناس فيه»^(٢). وقوله في حجاج بن أرطاة: «الغالب على حديث حجاج التدليس والإرسال وتغيير الألفاظ»^(٣).

وقوله في فضيل بن يسار: «كان رافضيا، كذابا، ليس ممن يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه، ولا نعلمه روي عنه حديث غير هذا»^(٤).

وكثرة الأوصاف تجلّي حال الراوي، وتقرّب تصوّره على ما هو عليه، وتدل على أن الإمام قد خبره وعرفه، فيقدم كلامه على غيره عند التعارض؛ لمزيد معرفته، فضلا عن الاستفادة من هذه الأوصاف في بحث أحاديث الراوي.

ثامنا: مراعاة العدالة والضبط، والتفريق بين صلاح الراوي ديانة وثقته روايةً.

اشتراط الأئمة العدالة لقبول خبر الراوي، وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة^(٥). فمن الرواة من يُقدح في عدالته بكذب، أو فسق، أو بدعة فتتخرم عدالته، ومنهم من يُمدح في عدالته بنسكه، وصلاحه، وديانته.

ولا يلزم من صلاح الديانة صلاح الرواية؛ لاحتمال اختلال الضبط والإتقان. وغالب كلام النقاد في الرواة هو في الضبط قسيم العدالة، ويرد في أحكامهم أيضا كلام

(١) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٢) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٣) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٥) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥٨.

عن عدالة الرواة مدحا وقدحا.

وقد طعن محمد بن نصر في عدالة راوٍ واحد هو فضيل بن يسار، فقال: «كان رافضيا، كذابا»^(١)، فسقطت عدالته بكذبه وبدعته.

في مقابل هذا حكم بصلاح راوٍ آخر وهو أحمد بن عبدالله بن يونس، فقال: «شيخ صالح»^(٢).

والظاهر أن الصلاح هنا متعلق بالديانة لا الرواية؛ لأن محمد بن نصر عَقَّبَ بذكر حاله في الرواية فقال: «إلا أنه كان يضعف في الضبط»، ولأن الأئمة متفقون على ديانة أحمد بن يونس^(٣).

تاسعا: تضعيف رواية المجهول.

الجهالة غموض يكتنف الراوي يحول بين معرفة عدالته وضبطه، ولذا دفع الأئمة رواية المجهولين.

قال محمد بن يحيى الذهلي: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصَّل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح»^(٤).

وتبع محمد بن نصر شيخه الذهلي في رواية المجهول، فقال في جنادة بن الأشعث: «لا يُروى عنه، هو رجل مجهول»^(٥).

وعبارة «لا يُروى عنه» تضعيف للراوي، تعني أنه ليس أهلا للرواية عنه، فلا يصح حديثه ولا يحتج به؛ لجهالته.

قال الدارقطني: «أهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه»^(٦).

عاشرا: بيان أن سوء الحفظ يكون بكثرة الغلط.

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٢) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال، ٧١-٧٠/١.

(٤) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٦) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلي وعبداللطيف حرز الله وأحمد برهوم،

٢٢٦/٤-٢٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ).

أشار محمد بن نصر في أحكامه النقدية للرواة إلى هذا المعنى حين قرن بين هذين الوصفين في سياق واحد.

فقال في شريك النخعي: «معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط». وقال في مؤمل بن إسماعيل: «سوء الحفظ كثير الغلط»^(١). وهذان الوصفان أحدهما نتيجة للآخر، فكثرة خطأ الراوي أدت إلى الحكم عليه بأنه سيء الحفظ، وهو ما استقر عليه الاصطلاح.

قال ابن حجر: سوء الحفظ عبارة عمن يكون غلطه أكثر من إصابته^(٢).

حادي عشر: عدُّ الكتابة عن الراوي مقوية لحاله.

يرد في كلام الأئمة كثيرا قولهم: «يكتب حديثه»، «كتبوا عنه»، ونحو ذلك من العبارات الدالة على أن كتابة حديث الراوي تعني صلاحية حديثه في مرتبة ما؛ لأن شديد الضعف والمتروك لا حاجة لحديثه، قال أحمد لابن أبي خيثمة: «لا تكتب حديث أبي هارون»^(٣). وفي ذلك قال محمد بن نصر وضعف ضبط أحمد بن يونس: «قد كتب عنه قوم وأجازوه»^(٤)، فأشار إلى قرب حديثه واحتماله بكتابة جماعة عنه.

ونصَّ ابن أبي حاتم على مَنْ يكتب حديثه من الرواة ومَنْ لا يكتب، فقال: إذا قيل للراوي صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية، وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا، وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار، وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة^(٥).

والغرض من كتابة حديث هؤلاء هو النظر فيه واختباره لمعرفة ضبط الراوي^(٦). وأما الطبقة الأخيرة التي لا يكتب حديثها فقد عمد بعض الأئمة لكتابة حديثهم أيضا

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٠/١٠.

(٤) المرجع السابق، ٧١/١.

(٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٥. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٨٣/١.

بغرض النقد، حتى لا تنقلب الأسانيد الضعيفة إلى أسانيد صحيحة.

قال أحمد لابن معين: «تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه، وتعلم أنها موضوعة! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبدالله، أكتب هذه الصحيفة عن عبدالرزاق، عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، فأقول له: كذبت، إنما هي عن أبان لا عن ثابت»^(١).

قال ابن معين: «كتبنا عن الكذابين، وسجرتنا به التنور، فأخرجنا به خبزاً نضيحاً»^(٢).

ثاني عشر: عُدُّ رواية أهل العلم عن الراوي تعديلاً له.

الرواية عن الراوي بواسطة وبغير واسطة محل اعتبار في الأصل؛ لأنه لو كان ساقطاً لم يُرو عنه، كما قال ابن أبي حاتم: «إذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه»^(٣)، وإذا لم يُكتب حديثه لم يُرو عنه.

وقال يعقوب الفسوي في راوٍ: «لا يروي عنه أهل العلم، إنما يروي عنه أهل الغفلة، فأما عقلاء أهل العلم فلا يعبؤون بحديثه»^(٤).

وقد اعتبر محمد بن نصر رواية أهل العلم عن الراوي تعديلاً في حق عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، فقال: غير واحد من أهل العلم رووا عنه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه^(٥).

يريد أنه لو لم يكن عدلاً لترك أهل العلم الرواية عنه.

وفي نصّه على أهل العلم إشارة إلى أن الرواية التي يتقوى بها الراوي وتجعله مقبولا رواية أهل المعرفة الذين ينتقون من يروون عنه.

وقد جاء عن الإمام أحمد أنّ من عُرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، ص ٣٢، (دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٨٣م).

(٢) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٥٣/١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٤) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٣٧/٢.

تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل^(١).

وأما الرواة الذين يكتبون ويحدثون عن كل أحد فقد وصّفهم الأئمة بأنهم لا يبالون عمن حدثوا^(٢)، وهؤلاء لا يفيدون من يحدثون عنه توثيقاً كما بيّنه أحمد.

وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه روى عنه المنتقون، كأيوب السختياني الذي أكثر من الرواية عنه، وقال: «لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه»^(٣)، وروى عنه أيضاً وأكثر الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

ثالث عشر: الاعتناء بالمتن في نقد الرواة.

لما كان الحديث قائماً على سند ومتن فالراوي ملزم بإقامتهما جميعاً، لا يكفي ضبط أحدهما دون الآخر، وخطأ الراوي في أحدهما ينقص مرتبته، ولذا اعتنى الأئمة ببيان الاختلاف فيهما.

وأثر إقامة السند في الحكم على الرواة ظاهر، والمتن ليس بمعزل عن ذلك، فإن وصف الأئمة الحديث بالنكارة، والوضع، والراوي بأنه يحدث بالمناكير أكثر ذلك يرجع إلى المعنى ونكارة المتن^(٤).

ومحمد بن نصر أحد فقهاء المحدثين الذين عنوا بمتون الأحاديث، وقد ظهر أثر ذلك في نقده لعدد من الرواة بسبب إخلالهم في المتن، كما يلي:

أولاً: وكيع بن الجراح.

حكم محمد بن نصر بأنه ربما غيّر ألفاظ الحديث^(٥).

وسبب ذلك روايته حديث: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ»^(٦).

وغيره يرويه بلفظ: إن النبي ﷺ قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليوتر

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٦/١-٣٧٧.

(٢) انظر: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، مرجع سابق، ص ٢٩٤، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩١. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٩٥/١٦.

(٣) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٨/٧.

(٤) انظر: الأنوار الكاشفة [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي العمران، ٣٦١/١٢، (دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٤هـ).

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٦٥).

وإن أصبح»^(١).

ثانيا: أبو هارون العبدى.

حكم محمد بن نصر بأن أصحاب الحديث لا يحتجون بروايته^(٢).

وسبب ذلك روايته عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وتر بعد الفجر»^(٣).

وخالفه عطاء بن يسار فرواه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليوتر وإن أصبح»^(٤).

ثالثا: يحيى بن أيوب.

حكم محمد بن نصر بأن معمرأ أحفظ منه وأثبت^(٥).

وسبب ذلك رواية يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصارى رضي الله عنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يصل مع عمر رضي الله عنه^(٦).

وخالفه معمر فرواه عن عبدالله بن طاوس في الركعتين بعد العصر^(٧).

رابعا: حجاج بن أرطاة.

حكم محمد بن نصر بأن الغالب على حديثه تغيير الألفاظ^(٨).

والأصل أن المتنون هي موضع تغيير الألفاظ، وسياق الحكم يقتضي ذلك، فقد انتقد محمد بن نصر حجاجا بالإرسال والتدليس المتعلقين بالإسناد، ثم عطف بتغيير الألفاظ المتعلق بالمتن، والله أعلم.

(١) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٩).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٠٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٦)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٨).

(٤) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٩).

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٦) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٣).

(٧) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٨) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

المبحث الثاني: مصطلحاته في الحكم على الرواة

انتقال صورة الراوي من ذهن الناقد إلى ذهن المستمع والقارئ أمر لا بد منه، والوسيلة الناقلة لهذه المعاني هي أحكام الجرح والتعديل القولية والفعلية، فيختار الحاكم على راءٍ أنسب المصطلحات الدالة على حاله؛ لتكون مرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه.

والألفاظ التي يستعملها الأئمة في أحكامهم على الرواة تتشابه غالباً لفظاً ومعنى، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون لكل إمام منظومته اللفظية الخاصة به التي ينتخب منها أحكامه، ومنهجها الخاص في دلالات هذه الألفاظ، كما في قول ابن معين: إذا قلت لك: «ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا تكتب حديثه»^(١)، وقال البخاري: من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحل الرواية عنه^(٢).

وقد تطرقت في المبحث السابق لطرائق محمد بن نصر في الحكم على الرواة، وفي هذا المبحث أوجه العناية إلى المصطلحات التي استعملها الإمام في هذه الأحكام؛ للوصول إلى تقريب منهجه فيها.

وقبل النظر في سمات المصطلحات التي يستعملها الإمام أسردها مجملة؛ لأخذ صورة عامة عنها:

مصطلحات الجرح:

«ربما غلط»، «يحدث من حفظه فرما غير ألفاظ الحديث»، «شيخ صالح»، «كان يضعف في الضبط»، «ضعفه»، «معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ»، «معروف عند أصحاب الحديث بكثرة الغلط»، «لا يُروى عنه»، «رجل مجهول»، «شيخ مجهول»، «تكلم الناس فيه»، «ليس هو ممن يحتج بحديثه»، «ليس ممن يحتج به»، «ليس ممن يعتمد بحديثه»، «أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»، «أصحاب الحديث لا يحتجون بروايته»، «منكر الحديث»، «كذاب»، «رافضي»، «دلسه»، «الغالب على حديثه التدليس»، «الغالب على حديثه تغيير الألفاظ»، «لا نعلمه روي عنه حديث غير هذا».

(١) التاريخ الكبير «السفر الثالث»، أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح فتحى هلال، ٢٢٧/١، (دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٤هـ).

(٢) انظر: التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ١٠٧/٢. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٩٣/٣.

مصطلحات التعديل:

«أوثق وأثبت»، «أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديثه»، «اتفق على الاحتجاج بحديثه رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا»، «ثبتت عدالته بصحبته وملازمته»، «غير واحد من أهل العلم روي عنه»، «عدّله»، «ما زال أهل العلم يروون عنه»، «كتب عنه قوم وأجازوه».

والرواة الذين أطلق عليهم محمد بن نصر هذه المصطلحات ثمانية عشر راويا فقط، مما يعني أن بعض الرواة ينالهم أكثر من وصف.

ولقلة من حكم عليه الإمام من الرواة فإن من التحكّم إطلاق القول بأن تعبيره بكذا يعني كذا وكذا؛ لأن كثيرا من هذه الإطلاقات لا نجد لها إلا في راو واحد، كما في أصرح ألفاظ الجرح وهو لفظ التضعيف، لم يذكره محمد بن نصر إلا في ثوير بن أبي فاختة، حكاه المقرئ عنه فقال: «ضعّف ثويرا»^(١).

وأكثر مصطلح كرره محمد بن نصر هو نفي الاحتجاج بحديث الراوي، ذكره في خمسة رواة شديد ضعفهم، بل رمي بعضهم بالوضع.

وذكر سوء الحفظ وكثرة الغلط في راويين، توارد النقاد على كثرة أوهامهما. وحكم بجهالة راويين، ظاهر أحدهما جهالة عينه، والآخر محتمل لجهالة العين والحال. ومع أن الوصول لمنهج محدد في مصطلحات الإمام متعذر في نظري لقلة المادة إلا أن ذلك لا يمنع من تلمّح الخصائص العامة لأحكامه.

وبعد دراسة الرواة الذين حكم عليهم محمد بن نصر، وموازنة مصطلحاته بمصطلحات غيره من الأئمة ظهر لي من سماتها ما يلي:

أولا: تنوع المصطلحات.

رغم قلة أحكام محمد بن نصر على الرواة إلا أنه استعمل جملاً من الألفاظ، فلم يكن مقتصرًا على لفظ واحد، ولا ملتزماً أسلوباً معيناً، وهو ظاهرٌ مما تقدم عرضه. فتجده يغلط، ويضعّف، وينفي الاحتجاج بحديث الراوي، ويرمي بالكذب، والنكارة، والجهالة، ويصف بالتدليس، والإرسال؛ ليمر على جملة من أبواب النقد. ومن تنويعه للمصطلحات استعمال أسلوب النفي والإثبات، فالإثبات كثير، والنفي كقوله:

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

«ليس هو ممن يحتج بحديثه»، «لا يُروى عنه»، «ليس ممن يعتمد بحديثه»، «أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه».

وأحكام محمد بن نصر على الرواة كلها قولية، ليس فيها حكمٌ على راوٍ بالفعل، كما يفعله بعض النقاد من تحميص الوجه^(١)، أو تحريك الرأس، أو الإشارة باليد، ونحو ذلك.

ثانياً: الوضوح وعدم الإلباس.

من مزايا أحكام محمد بن نصر على الرواة الوضوح وعدم الإشكال، وهو ديدنه في عموم كلامه، فهو سهل العبارة والأسلوب، يجلي المعنى الذي يريده ويكشفه بما لا يعيب القارئ أو يشكل عليه.

فلا تجد في أحكامه كلاماً مقتضياً أو إشارات لها احتمالات متعددة، وإنما ييسر القول ويفصله حتى يستبين، وانظر مثلاً على ذلك قوله في أحمد بن عبدالله بن يونس: «شيخ صالح، إلا أنه كان يضعف في الضبط، وقد كتب عنه قوم، وأجازوه»^(٢).

ثالثاً: المراوحة بين الحكم على الراوي نفسه والحكم على حديثه.

الحكم على الراوي هو حكم على حديثه في الجملة، فإذا قيل في الراوي متروك فالمراد بذلك ترك حديثه، وإذا قيل ضعيف فالمراد ضعف حديثه، وقيل مثل ذلك في التوثيق. هذا هو الأصل ما لم يتابع الضعيف الثقات فيصح الحديث، أو يخالف الثقة من هو أوثق منه فيضعف حديثه.

والأئمة في أحكامهم على الرواة يراوون بين الأسلوبين، فينسبون الحكم تارة إلى الراوي وتارة إلى مروياته، وهو ما صنعه محمد بن نصر.

فيقول في حكمه على الراوي وهو الأغلب: «شيخ صالح»، «ربما غلط»، «يضعف في الضبط»، «معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ».

ويقول في حكمه على مرويات الراوي: «ليس ممن يعتمد بحديثه»، «أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»، «الغالب على حديثه الإرسال»، «الغالب على حديثه تغيير الألفاظ». والدلالة في الأسلوبين واحدة؛ لأن مقصود الحكم على الراوي هو الحكم على مروياته.

(١) تحميص الوجه: تحوله عن جهة مخاطبه، وظهور علامات النفور عليه.

انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ١٤٠/٧. لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، ٢٥/٣، (المكتبة الشاملة، ٢٠٠٧م).

(٢) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

رابعاً: الاعتدال وعدم المجازفة.

يُلَمَسُ اعتدال محمد بن نصر في كثير من أحكامه عند عرضها على أحكام النقاد، فتلَفِي وصفه للراوي معتدلاً، لا مبالغة فيه ولا شطط. فيقول في الراوي: «ليس ممن يحتج بحديثه»، «أصحاب الحديث لا يحتجون بروايته»، وتجدّه منكر الحديث واهياً، بل ربما صرح جماعة من النقاد بتكذيبه^(١). ومن اعتداله نصه في كثير من أحكامه على صنيع «أصحاب الحديث» مع إمامته واجتهاده.

خامساً: لطف العبارة.

يحكم محمد بن نصر على رواة بما يفيد ضعفهم وترك روايتهم مستعملاً أرشق العبارات وألطفها، ويظهر ذلك جلياً عند مقارنة حكمه بأحكام غيره. فراوي يُرمى بالكذب والوضع يقتصر فيه على نفي الاحتجاج بحديثه^(٢). وآخر يقول فيه الثوري: «يشد أركان الكذب»، ويقول ابن معين: «ليس بشيء»، ويقول ابن حبان: «يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة»، يجيء محمد بن نصر فيحكي عنه المقريري تضعيفه فقط^(٣). وأشد جرح عنده قوله في فضيل بن يسار: «كان رافضياً كذاباً»^(٤)، والرجل كثير الكذب، له في كتب الشيعة العجب العجائب، وهو مجروح العدالة أيضاً؛ لقدحه في الصحابة، ويأتي في ترجمته بيان ذلك، فحاله إذاً مستحقة لأشد مما وصفه به محمد بن نصر. ومن أشد عباراته قوله في عمرو بن خالد: «منكر الحديث»، وهذا الرجل حكم عليه الأئمة بأنه كذابٌ وضاعٌ^(٥). فهذه دلائل تشير إلى لطف عبارة محمد بن نصر، وأنه كان ينتقي مصطلحاته في الحكم على الرواة، مبتعداً عن الحدة والشدة، سائراً على طريقة البخاري التي حكاها ابن كثير، فقال:

(١) انظر البحث في أبي هارون العبدى، وصالح بن حسان، وعيسى بن ميمون في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٢) انظر البحث في أبي هارون العبدى، وصالح بن حسان، وعيسى بن ميمون في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٣) انظر البحث في ثوير بن أبي فاختة في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٦٨/٣.

«البخاري إذا قال في الرجل: سكتوا عنه أو فيه نظر فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، لكنه لطيف العبارة في التجريح»^(١).

سادسا: الدقة.

أحكام محمد بن نصر على الرواة ليست إجابة عن أسئلة يُسألها فيعتريها ما يعتريها، وإنما هي أحكام خطتها يد الإمام في مؤلفاته، ولا ريب أن التأليف يسمو على غيره بالتدقيق والتحرير.

ويمكن الاستدلال على دقة مصطلحات محمد بن نصر بما يلي:

١. تقييده خطأ حفص بن غياث إذا حدّث من حفظه، مما يستلزم صحة كتابه^(٢).

٢. تقليله خطأ حفص بن غياث بقوله: «ربما»^(٣).

٣. تقليله تغيير وكيع للألفاظ بقوله: «ربما»^(٤).

٤. تحديده سبب تغيير وكيع للألفاظ وهو التحديث من الحفظ^(٥).

٥. النص على أن فضيل بن يسار لا يُروى عنه غير حديث واحد^(٦).

سابعا: الورع والاحتياط.

يُلَمَس من أحكام محمد بن نصر على الرواة الورع والاحتياط، فتجده يكرر لفظة: «ربما»^(٧) مع تحقق الحكم، واستقامة الكلام بدونها.

وفي مقام آخر يقول عن فضيل بن يسار: «لا نعلمه روي عنه حديث غير هذا»^(٨)، معلِّقاً النفي على علمه غير مطلقه، وقد ظهر لي بالبحث صدق علمه هذا، وأن فضيلاً ليس له حديث غيره.

(١) اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، ط ٢، ص ١٠٦، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٠٩/٢-٥١٠، ٥٧٥.

(٧) انظر: مختصر قيام الليل، ص ٢٠٢، ٣٢٩.

(٨) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

ومن احتياطه ما تقدم من كثرة استناده على المشهور عند أصحاب الحديث رغم منزلته^(١).

ثامنا: التعبير عن النقاد بلفظ: «الناس».

جاء في حكم محمد بن نصر على جنادة بن الأشعث قوله: «تكلم الناس فيه»^(٢)، والظاهر أن مقصوده بالناس ههنا النقاد؛ لأنهم المتكلمون في الرواة جرحاً وتعديلاً دون عموم الناس. ويشهد لذلك قول يعقوب بن سفيان في مجالد: «تكلم الناس فيه، وبخاصة يحيى بن سعيد»^(٣).

وقال ابن أبي حاتم في حميد بن الربيع الخزاز: «تكلم الناس فيه، فتركت التحديث عنه»^(٤)، والكلام الذي يُترك من أجله الراوي هو كلام النقاد.

تاسعا: عطف المترادفات.

يرد في كلام الأئمة عطفٌ للعبارات والجمل المترادفة على بعضها؛ بغية البيان والإيضاح، وهي جادة مسلوكة مشى عليها محمد بن نصر في حكمه على أكثر من راوٍ. فمن ذلك قوله في مؤمل بن إسماعيل: «سيء الحفظ كثير الغلط»^(٥). وقال في شريك النخعي إنه معروف بسوء الحفظ وكثرة الغلط^(٦). والجملتان مترادفتان في المعنى، تغني إحداهما عن الأخرى؛ لأن سوء الحفظ نتيجة كثرة الغلط.

ومن عطفه المترادفات أيضا قوله في فضيل بن يسار: «ليس ممن يحتج به ولا يعتمد بحديثه».

والعبارتان تؤديان المعنى نفسه، فمن لا يحتج به لا يعتمد على حديثه، ومن لا يعتمد على حديثه لا يحتج به.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٢) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٣) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٠٠/٣.

(٤) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٢٢/٣.

(٥) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

عاشرا: تفسير المصطلح بما يقرون معه.

أطلق محمد بن نصر مصطلح «شيخ» على اثنين من الرواة، يقرون معه ما يدل على أن هذا اللفظ يختلف معناه بحسب ما قيّد به.

فقال في أحمد بن عبد الله بن يونس: «شيخ صالح، إلا أنه كان يضعف في الضبط»^(١). وقال في إبراهيم بن عمير: «شيخ مجهول»^(٢).

ومصطلح الشيخ يرد في كلام النقاد مطلقا ومقيدا، ولم يستعمله محمد بن نصر إلا مقيدا. فإن أطلق دل على درجة دون الثقة ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه^(٣). وإن قيّد فهو مفسر بما يقرون معه، ويكون حينئذ مرادفاً للراوي^(٤).

فأحمد بن يونس قرن الإمام وصفه بشيخ بأنه صالح، وهو محمول على صلاح الديانة؛ لأنه كذلك^(٥)، ولأن محمد بن نصر عطف بقوله: «إلا أنه كان يضعف في الضبط»، فذكر ديانتَه أولاً ثم روايته.

ويحتمل أنه أراد بالصلاح صلاح روايته للاعتبار، فيكون تأكيدا لقوله: «شيخ».

قال ابن أبي حاتم: «إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يُكتب حديثه ويُنظر فيه»^(٦).

وأما إبراهيم بن عمير فَوَصَّفَهُ بشيخ مقرون بالجهالة، مما يعني أنه راوٍ مجهول.

والمصطلحان «شيخ صالح» و«شيخ مجهول» مستعملان عند الأئمة^(٧).

(١) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٢) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧/٢. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٥٨/٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٤) انظر: لسان المحدثين، مرجع سابق، ١٤٢/٣.

(٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال، ٧١-٧٠/١.

(٦) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٧) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٦٩/٢. سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١٦٢/٥، ١٨٨. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٩/٣، ٢٥٩/٢.

المبحث الثالث: أسباب العدالة والجرح

الكلام في المسألة تنظيراً

أجمع جماهير أئمة الحديث على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه^(١).

والبحث في عدالة الراوي وضبطه هو ما عرف اصطلاحاً بالجرح والتعديل، فالجرح هو الطعن في العدالة والضبط أو أحدهما، والتعديل هو الحكم بتوافرهما، وإن كان التعديل في الأصل ينصرف إلى الحكم بالعدالة فقط، لكن جرى الاصطلاح على شموله للضبط أيضاً^(٢). والمتصدي لجرح الرواة وتعديلهم هم النقاد الأوائل أهل الحفظ والخبرة والفهم، العارفون بأسباب الجرح والتعديل، ومن لا يكون عالماً بهذه الأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل^(٣). قال الخطيب البغدادي: التعويل فيمن يلزم قبول خبره على مذاهب النقاد للرجال، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه^(٤).

وقال ابن حجر: «ينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تركية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التركية»^(٥).

وتعديل النقاد للرواة وجرحهم مبني على أسباب تأخذ بأيديهم إلى الحكم، فليس الأمر تحكماً أو رأياً يراه الإمام دون سبب، ولذا فكثيراً ما يقرن الأئمة أحكامهم على الرواة بالأسباب التي أوصلتهم لذلك.

ومن لا ينص على الأسباب يستحضرها؛ لأنه معرض للسؤال والنقد في كل حين، سواء من ناقد آخر أو من الراوي نفسه يدافع عن التهم الموجهة إليه.

وقد حُصرت أسباب التعديل دون أسباب الجرح؛ لأن التعديل يُطلب وجوده، بخلاف الجرح الذي يُطلب انتفاؤه.

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ص ٣٠، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/١، ١٠.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٣٨.

فأسباب التعديل في الجملة هي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، والتيقظ، والحفظ إن حدث من حفظه، وضبط الكتاب إن حدث من كتابه، والعلم بما يحيل المعنى إن حدث على المعنى^(١).

وأما أسباب الجرح فكثيرة متنوعة، اجتهد ابن حبان في حصرها فذكر عشرين سبباً، ثم جاء الحاكم فاختصرها في عشرة أسباب^(٢).

وإذا كان للجرح والتعديل أسباب فهل يشترط تصريح الناقد بها؟ المشهور أن التعديل مقبول وإن لم تذكر أسبابه، قال الخطيب: هو إجماع الأمة^(٣)؛ لمشقة تعداد الأسباب، إذ يحتاج المعدل أن يقول في الراوي: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وهذا شاق جداً، ولذا كان الإجمال فيها كافياً^(٤). وأما الجرح فيحصل بأمر واحد، فلا يشق ذكره، وبعضه يغني عن بعض، فلا يلزم الإمام ذكر كل ما جرح به الراوي؛ لأنه إذا ثبت السبب الأشد لم يعد لما دونه حاجة.

وقد اختلف أهل الاصطلاح في اشتراط ذكر أسباب الجرح، وهي المسألة المعروفة بالجرح المفسر، وتعني هل يلزم الناقد تفسير جرحه حتى يقبل، على مذهبين مشهورين: المذهب الأول: عدم قبول الجرح غير المفسر^(٥).

قال الخطيب البغدادي: هو مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم وغيرهما^(٦).

ومنزعه: أن الناس تختلف فيما يجرح وما لا يجرح، فلا بد من ذكر الجرح حتى يُنظر فيه، فربما أطلق الجرح بناءً على أمر اعتقد جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، وعقد الخطيب باباً في

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٣. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) انظر: المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ص ١/٥٨-٨٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ص ١/١١٢. المدخل إلى كتاب الإكليل، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٠. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، ١/١٣١، (دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ). معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٦.

شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ص ١/٣٣٩.

(٦) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

بعض من استُفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحاً^(١).

المذهب الثاني: قبول الجرح غير المفسر بشروط، واختلفوا في هذه الشروط:

فقيه: يقبل الجرح غير المفسر إذا كان من عالم بصير بوجوه التجريح.

ومنزعه: أن العالم البصير لا يجرح إلا بما هو جرحٌ في الحقيقة، فتحصل الثقة بكلامه، ولا يجب استفساره في الجرح قياساً على عدم استفساره في التعديل^(٢).

وحقيقة هذا القول قبول الجرح غير المفسر مطلقاً؛ لأن المسألة مبنية أصلاً على أن المتكلم في الرواية هم النقاد أهل المعرفة والبصر.

وقيل: يقبل الجرح غير المفسر إذا كان الراوي خالياً عن التعديل.

ومنزعه: أن الخليّ عن التعديل مجهول، وإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله، بخلاف من وثّق^(٣).

وقيل: يقبل الجرح غير المفسر إلا إن صدر من متشدد في الجرح، وعارضه موثق.

ومنزعه: أن المتشدد يغمز بالغلطتين والثلاث، وهو معارضٌ، فلا يقبل تجريحه إلا مفسراً^(٤).

وقيل: يقبل الجرح غير المفسر إلا إن وجد الشك والاحتمال، كاختلاف الاجتهاد، أو تهمة الجارح، أو نحو ذلك.

ومنزعه: أن غالب جرح الأئمة في المصنفات مبهم غير مبين السبب، فلو قيل باشتراط بيان السبب لأفضى ذلك إلى تعطيل باب الجرح^(٥).

وأقدم من تعرّض لهذه المسألة تنظيراً هو القاضي الأصولي أبو بكر الباقلاني فيما حكاه

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٨-١١٠. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٦-

١٠٧. شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ص ٣٣٥/١.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ص ١/١٣٢-

١٣٣. ضوابط الجرح والتعديل، عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف، ص ٥١، (دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٤٠هـ). شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ص ٣٣٨/١.

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٣٩. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبدالحی اللكنوي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ٦، ص ١١٠، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ).

(٤) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص ١٧١-١٧٢.

(٥) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٨. طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ص ٢/٢١. ضوابط الجرح والتعديل، مرجع سابق، ص ٥١.

عنه الخطيب^(١).

وليس للمتقدمين من أهل الحديث فيما وقفت عليه كلامٌ سوى ما نُسب للشافعي أنه يقول باشتراط تفسير الجرح، حكاه القاضي عياض اختياراً، وقال العراقي: نصّ عليه^(٢). ولم أجد نصّ الشافعي حتى أتتقق منه، هل قال باشتراط تفسير الجرح مطلقاً أم أن كلامه مقيد بشروط كما سلف.

وأما قول الخطيب إن مذهب النقاد عدم قبول الجرح غير المفسر فإنه احتج لذلك بقوله: «إن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج، فإنه احتج بسويد بن سعيد، وجماعة غيره، اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه وذكر موجبه»^(٣).

واستدلال الخطيب على ما ذهب إليه مبنيٌّ على مقدمتين:

الأولى: احتجاج البخاري ومسلم بجماعة تكلم فيهم.

الثانية: أن احتجاجهم بهؤلاء دليلٌ على عدم قبول الطعن الموجّه إليهم.

وبناء على هاتين المقدمتين كانت النتيجة أن البخاري ومسلماً ومن جرى مجراها يقولان باشتراط تفسير الجرح حتى يكون مقبولا.

وكلام الخطيب هذا متعقب بما يلي:

أولاً: أن احتجاج البخاري ومسلم برواة تكلم فيهم يحتمل عدة احتمالات، فبناءً مذهب لهم على احتمال دون آخر تحكّم.

ثانياً: أن احتجاج البخاري ومسلم بهؤلاء الرواة لا يلزم منه عدم قبول الطعن الموجه إليهم، فالراوي المتكلم فيه ربما حفظ الحديث، فاختر الإمام حديثه الذي حفظه لمقاصد أرادها.

وقد صرح بهذا الإمام مسلم لما انتقد عليه روايته في الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى، فقال: «إنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ١٣١/١. شرح التبصرة والتذكرة [الفية العراقي]، مرجع سابق، ٣٣٩/١.

(٣) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات»^(١).

ثالثاً: على فرض أن البخاري ومسلم يدفعان الطعن الموجه إلى رواتهما فلا يلزم من ذلك القول باشتراط تفسير الجرح؛ لأنه يجب أن تثبت أولاً أن هؤلاء الرواة قد جرحوا جرحاً غير مفسر.

فإنه لو ثبت أن جرحهم مفسر سقط قول الخطيب، وإن ثبت أن جرحهم غير مفسر لم يكن في صنيع الأئمة دليلاً قاطعاً على ما ذهب إليه الخطيب؛ لاحتمال أنهما يدفعان الجرح من أصله لا أنه غير مفسر، فهما إمامان مجتهدان لهما نقدهما الخاص.

وبناءً على هذا التقرير فلا يصح نسبة هذا القول للنقاد، بل إن الخطيب نفسه اضطرب فقال في موضع آخر: «على أنا نقول أيضاً: إن كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجماً، ولم يُسأل عن سببه»^(٢).

والناظر في جرح الأئمة النقاد للرواة يجده غير مفسر غالباً^(٣)، مما يعني أن الأصل المقرر عندهم عدم تفسير الجرح، وعلى هذه السبيل مشى من أتى بعدهم فألف في الضعفاء والمجروحين كالعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، ولو كان تفسير الجرح شرطاً لكثير في كلام النقاد، ولنبّه عليه من بعدهم.

قال ابن كثير: كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن ينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً أو نحو ذلك، فالحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: «لا يثبت أهل العلم بالحديث»، ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك^(٤).

وعلى هذا سار محمد بن نصر، ينص في كثير من أحكامه على قول أصحاب الحديث،

(١) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٥٠/٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤) انظر: اختصار علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٩٥.

مكتفياً به عن ذكر أسباب الجرح؛ لعلمه بأنهم ما صاروا إلى ذلك إلا بعد نظرٍ وتحقيق^(١).
وقال تاج الدين السبكي: «إذا انتفت الظنون، واندفعت التهم، وكان الجرح حبراً من
أحبار الأمة، مبرأً عن مظانّ التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف، متروكاً بين النقاد، فلا
نتلعثم عند جرحه، ولا نخوج الجرح إلى تفسير»^(٢).
والجامع لأحكام النقد في الراوي تلوح له بوضوح أسباب الجرح، فيبصر مصداق قول من
أطلق الجرح بلا تفسير، فيزداد يقيناً أن هؤلاء النقاد المشهود لهم بالسبق في هذا الباب لا
يطلقون كلامهم إلا على أسباب معتبرة.
وأما احتمال الجرح بما ليس بجرح فممكّن، وهو موجود لكنه نادر، فلا يُبنى عليه حكم؛
لأن الأصل خلافه، ثم إن النقد لا يُخلون مثل هذه الأحوال عن بيان وتفصيل وتعقب.
والقول بعدم اشتراط تفسير الجرح لا يلزم منه قبول الجرح مطلقاً، خاصة عند اختلاف
النقاد، وتعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد، وهو محل البحث في المبحث الرابع إن شاء
الله.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٢٢/٢.

الكلام في المسألة تطبيقاً

تقدمت أسباب التعديل في الجملة، وأن أحكام النقاد مبنية عليها، سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا، وفي كلام الإمام محمد بن نصر إشارة إلى شيء من هذه الأسباب، وهي:

أولاً: الحفظ والتثبت.

مدار الرواية على الحفظ، وقد أنعم النقاد النظر في سير الرواة وأحوالهم، وجمعوا أحاديثهم، ونظروا في أصولهم؛ بغية الوصول إلى درجة حفظ الراوي. والحفظ أكد أسباب التوثيق؛ لأنه مقصود الرواية، فمن حفظ الخبر كما هو بإسناده ومتمنه فقد أوفى على الغاية.

ومن تطبيقات محمد بن نصر لهذا السبب قوله: «معمر أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت»^(١).

وقد نص الحاكم وابن الصلاح على أن من أسباب تعديل الراوي أن يكون حافظاً لحديثه إن حدث من حفظه^(٢).

ثانياً: طول الصحبة والملازمة للشيخ.

تتباين درجات الرواة عن شيخ واحد لأسباب متعددة، منها الاختلاف في مقدار الملازمة وطول الصحبة للشيخ، فالراوي الذي طالت صحبة وملازمته مقدم على من دونه؛ لأن طول الملازمة يورث العناية بحديث الشيخ وضبطه، والعكس بالعكس فقلة الملازمة ربما كانت هي السبب الذي يعوّل عليه في خطأ الراوي.

وفي هذا يقول محمد بن نصر: «عكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس رضي الله عنه، وملازمته إياه»^(٣)، فنص على أحد أسباب تعديله وهو طول الملازمة.

وقال ابن جرير: «كان من خواص ممالكه، ولم يزل في ملكه حتى مضى لسبيله»^(٤). وعلى هذا الغرار طبقات أصحاب الزهري، فالطبقة الأولى منهم هي من جمعت الحفظ

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٣. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٤) جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنه وما قيل فيه، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: نظام يعقوبي، ص ٣٤، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ).

والإتقان، مع طول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه وضبطه^(١).

ولازم سليمان بن حرب حماد بن زيد طويلاً فقُدّم فيه، يقول: «جالست حماد بن زيد ولزمته حتى مات، جالسته تسع عشرة سنة، جالسته سنة ستين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة»^(٢).

قال أبو حاتم: «سألنا علي بن المديني: عن نكتب من أصحاب حماد بن زيد؟ فقال: عن سليمان بن حرب، وأبي الربيع الزهراني»^(٣).

وقال غندر: «لزمنا شعبة عشرين سنة لم أكتب فيها عن أحد غيره»^(٤).

فكانت نتيجة ذلك قول أحمد: «ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر»^(٥).

وفي مقابل أسباب التعديل نصّ محمد بن نصر على جملة من أسباب الجرح، وهي:

أولاً: ضعف الضبط.

المستقر عند الأئمة أن الخطأ لا يسلم منه أحد، والعبرة بحال الراوي الغالبة، كما في قول سفيان الثوري: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك»^(٦).

وضعف الضبط وصفٌ نسبي، فأدناه لا يسلم منه أحد كما مر، وأقصاه ما اقترب من سوء الحفظ وكثرة الغلط، وبينهما منازل متفاوتة ينزل فيها الرواة بحسب عدد الأخطاء، ونوعها، والملابسات المحتفة بها، وبحسب صفة الناقد نفسه من حيث شدته وتساهله.

وقد أدخل محمد بن نصر في ضعف الضبط ثلاثة من الرواة:

الأول: حفص بن غياث، قال فيه: «ربما غلط»^(٧).

الثاني: وكيع بن الجراح، قال فيه: «ربما غير ألفاظ الحديث»^(٨).

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ١/١١٣.

(٢) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١١/٣٨٨.

(٣) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤/١١٣.

(٤) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢/٢٠١.

(٥) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٢/٧٠٥.

(٦) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٧) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٨) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

الثالث: أحمد بن عبدالله بن يونس، قال فيه: «كان يضعف في الضبط»^(١).
والثلاثة ثقات^(٢)، وضعف الضبط ليس غالبا عليهم بحيث ينزلون عن مرتبة الثقة.

ثانيا: سوء الحفظ.

كثرة أخطاء الراوي تجعل النقاد يصمون به بسوء الحفظ.
وسوء الحفظ قد يكون ملازما للراوي في جميع حالاته منذ نشأته إلى وفاته، وقد يكون طارئا عليه لسبب من الأسباب، ككبر السن، أو ذهاب البصر، أو تولي القضاء، ونحو ذلك^(٣).

وهذا الوصف أطلقه محمد بن نصر على راويين:
الأول: شريك النخعي، قال فيه: «معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط»^(٤).

الثاني: مؤمل بن إسماعيل، قال فيه: «سيء الحفظ كثير الغلط»^(٥).
فأما شريك فأدرك من نفسه سوء الحفظ، وقال: «اختلفت عليّ أحاديثي، وما أدري كيف هي»^(٦)، وفي حاله تفصيل يأتي في موضعه.
وأما مؤمل فبين ابن عمار سبب سوء حفظه، وقال: «كان قد دفن كتبه، وكان يحدث حفظا، فيخطئ الكثير»^(٧).

ثالثا: الجهالة.

أطلق محمد بن نصر حكمه بجهالة رجلين: جنادة بن الأشعث، وإبراهيم بن عمير^(٨).

(١) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٣٢٠٤، ١٤٣٠، ٧٤١٤.

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٥) المرجع السابق، ٥٧٤/٢.

(٦) تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، تحقيق: أحمد نور سيف، ٦٩/٤، (جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ).

(٧) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، أبو الفضل بن عمار الشهيد، تحقيق: علي الحلبي، ص ١٠٧، (دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٢هـ).

(٨) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

والمشهور في الاصطلاح أن المجهول نوعان^(١):

الأول: مجهول العين، وهو من انفرد بالرواية عنه راوٍ واحد، وليس فيه جرح أو تعديل.
 الثاني: مجهول الحال، وهو من روى عنه اثنان فصاعداً، وليس فيه جرح أو تعديل.
 ويتقيد هذا التعريف بالألا يكون الراوي أو الراويان ممن عرف عنهما انتقاء الشيوخ، فإنَّ من ينتقي شيوخه ولا يروي إلا عن ثقة فروايته عن راوٍ تعديل له^(٢).
 ومن المتقدمين من ينظر إلى موضوع الجهالة من جهة أوسع، فلا يقصرها على رواية راوٍ أو راويين، وإنما يجعل لها عدة اعتبارات، فينظر في شهرة الراوي بين العلماء، وكثرة حديثه، ومن روى عنه، ونحو ذلك^(٣).

قال الخطيب: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد»^(٤).
 والجهالة جرح من جهتي الديانة والرواية؛ لأن المجهول إذا لم تُعرف عينه فكيف تُعرف ديانته وروايته.

رابعاً: التدليس.

المشهور بين أهل الحديث أن تدليس الإسناد هو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمع منه موهاً أنه سمعه منه، أو يروي عن عاصره ولم يلقه موهاً أنه قد لقيه وسمعه منه^(٥).
 فأساس التدليس إيهام الراوي السماع ممن لم يسمع منه^(٦).
 قال ابن حجر: «سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به»^(٧).

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٦/١-٣٧٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٧٨/١-٣٨١.

(٤) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٢. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ص ٩٨، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٩هـ).

(٦) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٣٥٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٥.

(٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٨٥.

وقد أطلق محمد بن نصر حكمه بتدليس راويين: الحسن بن ذكوان، وحجاج بن أرطاة^(١). وتتابع الأئمة على وصفهما بالتدليس بل الإكثار منه كما سيأتي في المبحث الخامس. والتدليس من أسباب الجرح؛ لأنه يوهم الاتصال، فيوقع في الإشكال، ولذا كان مذموماً عند أكثر العلماء، وعظّم بعضهم الشأن في ذمه كشعبة والشافعي^(٢)، وعده ابن حبان ضمن أنواع الجرح^(٣).

خامساً: الكذب.

أطلق محمد بن نصر الجرح بالكذب في حق فضيل بن يسار^(٤)، وله روايات كثيرة في كتب الشيعة عن أبي جعفر الصادق، وملاحم الكذب بادية عليها، وفي ترجمته بيان ذلك. ولا شك أن الكذب في غير حديث رسول الله ﷺ موجب للجرح ومسقط للرواية؛ لأنه منافي للعدالة، ومناقض للصدق الذي هو أعظم سبل الرواية. وأما الكذب في حديث رسول الله ﷺ بوضع الحديث فأشد وأنكى، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبداً وإن تاب فاعله^(٥).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(٢) انظر: المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٨٦/١. معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٣. الكفاية في علم

الرواية، مرجع سابق، ص ٣٥٥-٣٥٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥.

(٣) انظر: المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٧٧/١-٧٨.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٥) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١١٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١٦.

المبحث الرابع: تعارض الجرح والتعديل

الكلام في المسألة تنظيراً

التعارض في اللغة مادته (ع ر ض)، وأصلها العَرَض الذي يخالف الطول، واعتراض الشيء أي: صار عارضاً كالخشبة المعتضة في النهر^(١).

قال الزركشي: حقيقة التعارض تفاعل من العَرَض بضم العين وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عَرَض بعض أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه^(٢).

وقال نشوان الحميري: «تعارض الخبران إذا اقتضى أحدهما خلاف ما اقتضى الآخر»^(٣). وتعارض الجرح والتعديل من هذا، والأمر فيه معلق بالظاهر، فإذا ظهر أن أحد الحكمين خلاف ما اقتضاه الآخر وقع التعارض، بصرف النظر عن النتيجة التي يوصل إليها، فرب أمر ظاهره التعارض تبين بالبحث أنه غير متعارض حقيقة.

وكما يقع التعارض في حكم إمامين فإنه يكون أيضاً في كلام الإمام نفسه. وتعارض كلام الإمام الواحد تابع لاختلاف الحكم المنقول عنه، ويُنظر فيه من جهتين^(٤): الأولى: تمحيص النصوص، وذلك بالنظر في ثبوتها وصحتها إلى قائلها، ثم سلامتها من التصحيف والتحريف، ثم امتناع التشابه بين أسماء الرواة. الثانية: فهم النصوص، وذلك بالجمع بينها، أو حملها على تغير الاجتهاد، أو الاضطراب، أو يرجح بينها بالقرائن.

وأما تعارض كلام الأئمة في الجرح والتعديل فهو الغالب والمقصود بالبحث. وحقيقته اختلاف اجتهاد الأئمة في الحكم الذي يستحقه الراوي، فيحكم كل إمام بما أدّى إليه اجتهاده، فيقع الاختلاف والتعارض من جراء ذلك.

(١) انظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢٦٩/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ٢، ١٠٩/٦، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ).

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٤٥٠٨/٧، (دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٢٠هـ).

(٤) انظر: ضوابط الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٧-٥٨. أسباب تعارض مصطلحات الجرح والتعديل لدى ناقد واحد في راوٍ واحد وضوابطه، شذى أحمد العبدالكريم، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ١٤٢٩هـ).

قال الحاكم: «الجرح والتعديل مختلفٌ فيهما، وربما عدَّلَ إمامٌ وجرح غيره»^(١).
ومسألة تعارض الجرح والتعديل مفروضة في حق مَنْ ينظر في أحكام الأئمة على إثر
تعارض يلفيه في كلامهم، فينقدح في ذهنه تساؤل: أيُّ أقوال الأئمة في الراوي أرجح؟
ولعلماء المصطلح في تعارض أحكام الجرح والتعديل مذاهب، أشهرها ثلاثة:
المذهب الأول: تقديم التعديل على الجرح إن كان المعدلون أكثر عددا.
ومنزعه: أنَّ كثرة المعدلين للراوي تقوي قولهم، وقلة الجارحين تضعف قولهم^(٢).
وهذا القول حكاه الخطيب عن طائفة لم يسمهم، وناقشه بأن المعدلين وإن كثروا ليسوا
يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، فإن الجارحين يصدّقونهم في العلم بظاهر الراوي،
وعندهم زيادة علم من باطن أمره^(٣).

واعتبار العدد متعذرٌ في الحقيقة؛ لأنه مبني على استقراء كل ما قيل في الراوي من جرح
وتعديل استقراء تاما، حتى يصح للناظر بعد ذلك الحكم بناء على العدد، وهذا ما لا يمكن
التسليم به لمدعيه؛ لأن كلام النقاد مبثوث ومتفرق لا يجمعه جامع، فادعاء الإحاطة به دعوى
يصعب إثباتها.

المذهب الثاني: تقديم الجرح على التعديل.

ومنزعه: ما سبق أنَّ الجرح يصدّق المعدّل في إخباره عن ظاهر الحال، ومعه زيادة علم لم
يطلع عليها المعدّل^(٤).

وظاهر هذا القول أنَّ الجرح ولو من واحد ولو غير مفسّر مقدّم على التعديل، لكن ههنا
سؤالان ينبغي تحريرهما قبل تثبيت حكم هذا المذهب:

الأول: هل العدد في الجارحين والمعدلين معتبر؟

الثاني: هل يشترط تفسير الجرح لتقديمه على التعديل؟

أما **العدد** فإما أن يستوي الجارحون والمعدلون، وإما أن يزيد أحدهما على الآخر.

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩. التبصرة
والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ٣٤٥/١.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩. شرح
التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ٣٤٤/١.

فإن استويا فقد حكى الخطيب اتفاق أهل العلم على أن العمل بالجرح^(١)، وذكره ابن عساكر إجماع أهل العلم^(٢).

ويدخل في هذا من باب أولى زيادة عدد الجارحين، قال السخاوي: «اقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين»^(٣).
فإن زاد المعدلون على الجارحين فنص الخطيب وابن الصلاح على أن جمهور العلماء يحكمون للجرح أيضا^(٤).

فتبين بذلك أنه لا عبرة بالعدد على مذهب القائلين بتقديم الجرح على التعديل، وأن الجارح مقدّم مهما بلغ عدد المعدلين؛ لما معه من زيادة علم.
وأما اشتراط تفسير الجرح لتقديمه على التعديل فالكلام فيه ملتبس؛ لأنّ من العلماء من يطلق القول بتقديم الجرح، ومنهم من يخصه بالجرح المفسر.

فمن الإطلاق قول الخطيب: «الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى»^(٥)، وقول ابن الصلاح: «إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم»^(٦)، وفهم العراقي من كلامهما الإطلاق، فقال: «الجرح مقدّم مطلقا ولو كان المعدلون أكثر، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء، وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح»^(٧).
في مقابل هذا فإن الخطيب في أصل المسألة لا يقبل الجرح إلا مفسرا^(٨)، فلازم ذلك وأولى ألا يقدم الجرح على التعديل إلا إن كان مفسراً، وهو ما صرح به السخاوي، فقال: «ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسّر»^(٩).

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، ٣/٣٥٦-٣٥٨، (مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ). فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ٣٣/٢.

(٣) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ٣٣/٢.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٥) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٦) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٧) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩. شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ٣٤٤/١.

(٨) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠.

(٩) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ٣٤/٢.

وأشار ابن حجر إلى الإطلاق الوارد في كلام العلماء، واختار هو أن يكون الجرح المقدم على التعديل مفسراً، فقال: أطلق ذلك جماعة ولكن محله إن صدر مبيناً؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدر فيمن ثبتت عدالته^(١).

المذهب الثالث: أن العبرة بالقرائن في حال كل راوٍ.

ومنزعه: أنه حيث تعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح^(٢).

قال ابن دقيق: «الأقوى حينئذ أن يُطلب الترجيح؛ لأن كلاهما ينفي قول الآخر»^(٣). وهذا المذهب أقرب إلى طريقة أصحاب الحديث؛ لأنه كما تقرر في المسألة السابقة أن الغالب على أحكام النقاد عدم تفسير الجرح، فالقول باشتراط تفسير الجرح ليقدم على التعديل يفضي إلى تعطيل كلام الأئمة، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر^(٤).

والقول بتقديم الجرح ولو مفسراً على التعديل يقتضي الحكم لجرح واحد على تعديل متكاثراً، وهذا بعيد، فإن تضافر الأئمة على حكم وتعاقبهم عليه يقرب أنه الأصوب، فللكثرة اعتبار خاصة إذا كان الراوي المجروح ممن اشتهرت عدالته، وقبل الأئمة حديثه، كما سيأتي في كلام محمد بن نصر عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه.

والكلام في مسألة التعارض يظهر فيه علم الأصول، إذ هو المعني بالنظر في دلالات الألفاظ، وطرق دفع التعارض، وتقعيد القواعد الضابطة لذلك، ولذا نجد حضوراً ظاهراً لأئمة الأصول في مثل هذه المسائل^(٥).

يؤكد ذلك قول ابن دقيق العيد: «مقتضى قواعد الأصول عند أهله ألا يقبل الجرح إلا مفسراً»^(٦)، وقول ابن كثير في تعارض الجرح والتعديل: «فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ٣٤٥/١. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ٣٥/٢.

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ٣٥/٢.

(٤) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٥) انظر: شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، مرجع سابق، ٣٤٤/١-٣٤٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ٣٦-٣٣/٢.

(٦) شرح الإمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خروف العبدالله، ط ٢، ٢٧/١، (دار النوادر، دمشق، ١٤٣٠هـ).

وعلم الحديث»^(١).

وعليه فإن ما حكي في هذه المسألة من اتفاق العلماء أو جمهورهم على قول الظاهر أن المقصود به أهل الأصول؛ لأنهم المتناولون لها.

وأما أئمة الحديث فكما أن لهم في كل حديث نقدا خاصا^(٢) فلهم في كل راوٍ نقدٌ خاص، مما يعني أن النظر في أحكامهم على الرواة يخضع لهذه الخصوصية التي تتضح بحسب قرائن الترجيح، فإذا اتفق الأئمة على توثيق راوٍ أو تضعيفه فالأمر ظاهر، وإن تعارضت أقوالهم فالقرائن المتعددة تأخذ بيد الناظر إلى أقرب الأحكام.

والقرائن قسمان:

الأول: قرائن في حق الناقد نفسه، من حيث ورعه وديانته، وثقته في نفسه، واعتداله في المنهج، وخبرته في النقد، ومصطلحاته فيه، ومعرفته بالراوي، وقرب زمانه ومكانه منه.
الثاني: قرائن في حق الراوي، من حيث اختلاف حاله بين الديانة والرواية، وتفاوت ضبطه في الزمان أو المكان أو الشيوخ.

فثحمل الأحكام المتعارضة على الجانب اللائق بالراوي على ضوء هذه القرائن ونحوها، هذا كله بعد صحة الأقوال إلى النقاد وثبوتها عنهم^(٣).

(١) اختصار علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٨٢/٢.

(٣) انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي العمران ومحمد أجمل الإصلاحي، ١٠/١٢٥-١٢٨، (دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٤هـ). الجرح والتعديل لللاحم، مرجع سابق، ص ٤٠٢-٤٥٠.

الكلام في المسألة تطبيقاً

مسألة تعارض أحكام الجرح والتعديل ليست واردة على إمام يحكم على الرواة باجتهاده بناءً على نظره في أحاديثهم، وإنما هي لمن يحكم على الرواة بناءً على أحكام من تقدمه، سواء تقدم زمنه أو تأخر، أما المتأخر فلا إشكال أنه لا سبيل له إلا النظر في أحكام الأئمة المتقدمين، وأما المتقدم فالأصل أن حكمه على الراوي مبني على سبر أحاديثه التي بلغته والنظر فيها، لكن قد يبيني حكمه أيضاً على نظره في أحكام من سبقه، فهو عندئذٍ متأخرٌ بالنسبة لمن تقدّمه، فأشبهه المتأخر.

وأحكام محمد بن نصر على الرواة التي لم ينقلها عن غيره الظاهر أنها مبنية على اجتهاده هو في أحاديثهم لأمرين:

الأول: أنه أحد الأئمة الذين عاشوا في زمن الرواية، فعاصر كثيراً من الرواة، وقرب عهده بالرواة الآخرين.

الثاني: أنه إذا حكى عن غيره من الأئمة فإنه يسمى من يحكي عنه كما سيأتي في الفصل السابع.

فلا ترد عليه إذا مسألة تعارض الجرح والتعديل، بيد أنه يمكن تلمّس شيء من منهجه في ذلك من خلال كلامه على عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه؛ لأن عكرمة كثر كلام الأئمة فيه قبل محمد بن نصر، وتعارضت أقوالهم بين معدل ومجرح، فانبرى محمد بن نصر ليكتب في هذه المسألة إلا أن كتابه لم يصل إلينا^(١).

وشاء الله أن يُحفظ لنا جزءٌ من كلام محمد بن نصر في عكرمة، وفيما نقل عنه إشارةً إلى طريقته في التعامل مع تعارض أقوال الأئمة في الجرح والتعديل.

وسأبدأ بعرض كلامه مجرداً، ثم أعقبه بالبيان والتحليل.

قال محمد بن نصر: قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على

(١) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

وقد بيّن ابن حجر في الهدي أن الذين ألفوا في الذب عن عكرمة جماعة، هم: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن حبان، وابن منده، وابن عبد البر، قال: وغيرهم، ثم استوفى عرض الأقوال في عكرمة، ملخصاً أوجه الطعن الموجهة إليه، مناقشاً لها واحداً واحداً، مطيلاً في ذلك. [انظر: ص ٤٢٥-٤٣٠].

وللمنذري جزء مفرد في ذلك سماه «ذكر حال عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنه وما قيل فيه»، جمع فيه كلام الأئمة المتقدم ذكرهم.

ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين.

ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فقال لي: عكرمة عندنا إمام الدنيا، وتعجب من سؤالي إياه. وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة، فأظهر التعجب!

وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس رضي الله عنه، وملازمته إياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه، وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه. وممن روى عنه من جلة التابعين: محمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس، والزهري، وعمر بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يُجهل أن يكون جرحاً، فأما قولهم: فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله^(١).

انتهى كلام محمد بن نصر، متضمناً أموراً أربعة:

الأول: أن عامة أهل العلم يحتجون بحديث عكرمة.

الثاني: أن أئمة النقد في القرن الثالث متفقون على ذلك.

الثالث: أن عكرمة قد ثبتت عدالته بأمور متعددة.

الرابع: أن من ثبتت عدالته واستقرت فالجرح الوارد فيه لا بد من تمحيصه، ولا يقبل حتى يستبين بما لا يبقى معه شبهة.

فأما أن عامة أهل العلم ومنهم أئمة القرن الثالث على الاحتجاج بحديث عكرمة فحسبك أن الحاكي لذلك هو من قال فيه ابن حبان: «أعلم أهل زمانه بالاختلاف»^(٢)، وقال الذهبي: «يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق»^(٣).

وأما عدالته فاستدل لها محمد بن نصر بثلاثة أشياء: ملازمته ابن عباس رضي الله عنه طيلة حياته، وتعديل الأئمة له، وروايتهم عنه بواسطة وبغير واسطة.

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢-٣٨.

(٢) الثقات، مرجع سابق، ١٥٤/٩.

(٣) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٤/١٤.

فالملازمة الطويلة لابن عباس رضي الله عنه دليل على عدالته؛ لأنه لو لم يكن عدلا في ديانتته ما ارتضاه ابن عباس رضي الله عنه صاحباً له من خاصة مماليكه.

وصرح بذلك ابن جرير، فقال: «لو كان ابن عباس رضي الله عنه اطلع منه على أمرٍ - في طول مكثه في ملكه - مذموم، أو مذهبٍ في الدين مكروه لكان حرياً أن يكون قد أخرجه عن ملكه أو عاقبه بما يكون له من مذهبه أو فعله، أو يتقدم إلى أصحابه بالحدز منه ومن روايته، وأعلمهم من حاله التي اطلع منه عليها ما يوجب لهم الحدز منه والأخذ عنه»^(١).

والجرح الذي قيل فيه لو كان قادحاً في روايته وضبطه ما عدله أساطين الأئمة، ولا روى عنه أهل العلم جيلاً بعد جيل.

قال البزار: «روى عن عكرمة مائة وثلاثون أو قريب من مائة وثلاثين رجلاً من وجوه البلدان، بين مكّي، ومدني، وكوفي، وبصري، ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه، ورضي به»^(٢).

وقال ابن حبان: «حمل أهل العلم عنه الحديث والفقهاء في الأقاليم كلها»^(٣).

وقال أبو أحمد الحاكم: «احتج بحديثه عامة الأئمة القدماء»^(٤).

وقال ابن عدي: «لم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحابُ الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم»^(٥).

وقال ابن منده: حدث عنه أئمة من نبلاء التابعين ومن بعدهم، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، وروى عنه زهاء ثلاث مائة رجل من أئمة البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعاؤهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكبير أحد من

(١) جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنه وما قيل فيه، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٨/٢.

وعدد ابن أبي حاتم أعيان من روى عن عكرمة من أهل الأمصار، فذكر من أهل المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري، ومن أهل مكة عمرو بن دينار، ومن أهل الكوفة أبي إسحاق السبيعي، ومن أهل البصرة أيوب السختياني، ومن أهل واسط جعفر بن أبي وحشية، ومن أهل مصر يزيد بن أبي حبيب، ومن أهل الشام صفوان بن عمرو، ومن أهل أيلة عقيل بن خالد، ومن أهل الجزيرة عبد الكريم بن مالك، ومن أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، ومن أهل سجستان عبدالله بن الحسين قاضيه، ومن أهل خراسان عطاء الخراساني. [انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧/٧-٨].

(٣) الثقات، مرجع سابق، ٢٣٠/٥.

(٤) الأسامي والكنى، محمد بن محمد الكرايسي أبو أحمد الحاكم، تحقيق: محمد الأزهرى، ٨٧/٥، (دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٣٦هـ).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣٥٢/٨.

التابعين إلا له، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسكوا عن الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول، ويحتج به قرناً بعد قرن، وإماماً بعد إمام^(١).

وأما الأمر الرابع فهو الغاية، فإن محمد بن نصر اطلع بلا ريب على كلام من تقدمه في جرح عكرمة، ومداره على أربعة أسباب^(٢):

١. رمية بالكذب.

٢. قوله برأي الخوارج.

٣. قبوله جوائز الأمراء.

٤. اضطراب حديثه.

فهذه جروح مفسرة قيلت في عكرمة، فضرب محمد نصر عنها صفحاً، وقَدَّم التعديل عليها؛ لقيام القرائن على أنه أقوى وأحرى.

ولو كان منهج محمد بن نصر قبول الجرح المفسر وتقديمه كما حكى أنه اتفاق أهل العلم قبله ههنا وردَّ حديث عكرمة، ومن قبل الإمام البخاري لا غرو قد فَتَّش في حديث عكرمة وما قيل فيه، وظهرت له أسباب جرحه، إذ الكلام فيه قديم، ثم هو بعد ذلك يرتضيه في الصحيح ويعتمده اعتماداً تاماً، ويقول: «ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتج بعكرمة»^(٣).

فكيف إذا انضاف إلى ذلك أن هذا قول يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل الذين نص محمد بن نصر على أنهم يحتجون بحديث عكرمة.

فهذا مثال ظاهر على أن طريقة الأئمة هي النظر في حال كل راوٍ اختُلف في جرحه وتعديله بحسب القرائن، وعدم إطلاق القول بتقديم الجرح ولو مفسراً على التعديل أو عكسه.

وجروح عكرمة إما أن الأئمة لا يسلمون بصحتها إلى قائلها، أو يدفعون ثبوتها عن عكرمة، أو يوجهونها بما لا يكون قدحاً، مثل تأويل الكذب على معنى الخطأ ونحو ذلك، أو يرونها غير مؤثرة في قبول حديثه، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنه وما قيل فيه، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(٢) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ٤١/١٠٤-١٢٠. هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٣٠.

(٣) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٩٥/٨.

(٤) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٣٠.

المبحث الخامس: جرحه الرواة

لما كان محمد بن نصر من فقهاء المحدثين الذين عنوا بفقه الأدلة لم يكن متصديراً للحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً، ولذا فأحكامه على الرواة ترد عند الحاجة في أثناء كلامه عن أخبارٍ ينتقدها.

وعادته أن الأحاديث متى كانت موافقة لأصول الشرع وما يقرره فإنه يمشیها ولا يعلق عليها غالباً، فإذا ما خالفت الأحاديث القواعد أو أدلة أقوى منها وجّه الإمام إليها سهام نقده، فأصاب الراوي من ذلك جرحاً.

وهذا يفسر غلبة المجروحين في أحكامه على الرواة، وغلبة الأحاديث التي ضعفها على التي صححها، بل الأحاديث التي يصححها ترد كثيراً في سياق ترجيحها على غيرها مما يخالفها. ومجموع الرواة الذين وقفت عليهم يجرّحهم محمد بن نصر ستة عشر راوياً، سلك في جرحهم مسلكين:

المسلك الأول: الجرح المفسر، فيذكر حكمه على الراوي مبيناً سبب جرحه، وهم عشرة رواة، يمكن تقسيمهم بحسب جهة الجرح إلى أقسام:

- القسم الأول: الجرح بضعف في الضبط.
- القسم الثاني: الجرح بسوء الحفظ وكثرة الغلط.
- القسم الثالث: الجرح بالجهالة.
- القسم الرابع: الجرح بالتدليس.
- القسم الخامس: الجرح بالكذب.

المسلك الثاني: الجرح غير المفسر، فيطلق حكمه على الراوي دون تفسير وجه الجرح، كأن يقول: ضعيف، ومنكر الحديث، ولا يحتج به، وهم ستة رواة. وسأتناول رواية المسلك الأول بالدراسة في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني رواية المسلك الثاني.

المطلب الأول: جرحه الراوي مع ذكر جهة جرحه

القسم الأول: الجرح بضعف في الضبط

أولاً: حفص بن غياث

✽ التعريف بالراوي:

حفص بن غياث النخعي، أبو عمر، كوفي، روى عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وروى عنه: ابن أبي شيبه، وعمر بن حفص بن غياث، وأحمد بن حنبل، مات سنة ١٩٤ هـ، أو ١٩٥ هـ، أو ١٩٦ هـ، قال المزي: الأول أصح^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

« كان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث »^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على حفص بن غياث مسائل:

المسألة الأولى: أن كتاب حفص صحيح؛ لتقييد الخطأ بأنه إذا حدث حفظه.

صحة كتاب حفص صرح بها غير واحد من النقاد.

من ذلك قول ابن المديني للقطان: إن حفصاً يهمل، فقال: « كتابه صحيح »^(٣).

وقال محمد بن عبدالله بن نمير: « إذا حدثك حفص بن غياث من كتابه فحسبك به »^(٤).

وقال يعقوب بن شيبه: « ثقة ثبت إذا حدث من كتابه »^(٥).

وقال أبو زرعة: « من كتب عنه من كتابه فهو صحيح »^(٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٥/٣. الثقات، مرجع سابق، ٢٠٠/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٠-٥٦/٧.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٧٩/٩.

(٤) تاريخ أسماء الثقات، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٥) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٨١/٩.

(٦) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٦/٣.

المسألة الثانية: أن الغالب على حديث حفص السلامة وخطؤه قليل.

تتابع الأئمة على خطأ حفص إذا حدث من حفظه.

فتكلم الإمام أحمد في حديثه لشيء في حفظه^(١).

وقال يعقوب بن شيبه: «يتقى بعض حفظه»^(٢).

وقال ابن عمار: «كان لا يحفظ حسنا، ولكن كان إذا حفظ الحديث فكان، أي يقوم به حسنا»^(٣).

وأشار إلى خطأ حفظه كذلك من بين صحة كتابه من الأئمة.

وأخطاء حفص كانت في آخر حياته بعد توليه القضاء، قال أبو داود: «كان حفص

بأخرة دخله نسيان، وكان يحفظ»^(٤)، وسبب ذلك جفاؤه كتبه حين ولي القضاء، قال أبو

زرعة: «ساء حفظه بعد ما استقضي»^(٥)، وقال صالح بن محمد: «ولي القضاء وجفا كتبه»^(٦).

والسؤال: هل كانت أخطاء حفص بن غياث قليلة أم كثيرة؟

ههنا احتمالان:

الأول: قلة أخطائه موازنة بما رواه، وقد أشار إلى هذا محمد بن نصر بقوله: «ربما» التي

للتقليل، ويدل عليه أيضا توثيق جماعة من النقاد لحفص بن غياث بإطلاق كوكيع، وابن معين،

وابن سعد، وابن خراش، والنسائي، والعجلي، والدارقطني^(٧).

قال ابن معين ووثق حفصا: «جميع ما حدث به حفص بن غياث ببغداد والكوفة إنما هو

من حفظه ولم يخرج كتابا، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه»^(٨).

وصرح يعقوب بن شيبه بأن حفصا لم يكن سيء الحفظ مطلقا، فقال: «يتقى بعض

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧١٩/٢، ٧٦٢.

(٢) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٨١/٩.

(٣) المرجع السابق، ٨٢/٩.

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ٣٣٧/١.

(٥) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٦/٣.

(٦) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٧٨/٩-٧٩.

(٧) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٥/٣. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣٩٢/١. تهذيب الكمال، مرجع سابق،

٥٦/٧، ٦٢. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤١٦/٢-٤١٧.

(٨) المرجع السابق، ٧٨/٩-٧٩.

حفظه»^(١).

الثاني: أن حفصاً حدث من حفظه كثيراً بعد القضاء فكثرت أخطاؤه، أشار إلى ذلك داود بن رشيد فقال: «كثير الغلط»^(٢)، وبعضه قول ابن المديني: «إن حفصاً يهمل»^(٣)، ومطلقه يقتضي كثرة أوهامه، وقول أبي زرعة: «ساء حفظه بعد ما استقضي»^(٤)، ولو كان خطؤه قليلاً لم يحتج أبو زرعة إلى ذلك؛ لأن قلة الخطأ لا يسلم منها أحد.

ويمكن حمل قول محمد بن نصر: «ربما غلط» على هذا الاحتمال، بتأويل أن «ربما» ليست على بابها.

والأقرب والله أعلم قلة أخطاء حفص، وأنه ثقة تُكلم في بعض أحاديث أخطأ فيها، كما قال يعقوب بن شعبة: «يتقى بعض حفظه»^(٥)، وأن الغالب على حديثه السلامة؛ لتضافر الأئمة على توثيقه، ولو كان كثير الخطأ لم يكن بهذه المنزلة.

وأما قول داود بن رشيد إنه كثير الغلط فلم أجد من وافقه عليه، ودفعه ابن عمار حين قال له الحسين بن إدريس الأنصاري: «ذكر لي أن حفص بن غياث كثير الخطأ، فقال ابن عمار: لا، ولكن كان لا يحفظ حسناً»^(٦).

وكلام ابن المديني وأبي زرعة محتمل، وليس فيه كثرة الخطأ، ثم إن الأئمة يبينون خطأ الراوي ولو كان قليلاً.

وهذا الاحتمال أعني قلة خطأ حفص هو ما ذهب إليه الذهبي وابن حجر^(٧).
والخلاصة أن حفص بن غياث ثقة تُكلم في حفظه لأخطاء وقعت منه في آخر حياته بعد ما تولى القضاء، فهو متقن قبل ذلك، وكتابه صحيح في كل أحواله.

المسألة الثالثة: أن خطأ حفص إذا حدث من حفظه معروف عند أصحاب الحديث.

سبق ما يدل على أن خطأ حفص إذا حدث من حفظه معروف عند المحدثين.

(١) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٠/٧.

(٢) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٨٢/٩.

(٣) المرجع السابق، ٧٩/٩.

(٤) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٦/٣.

(٥) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٨١/٩.

(٦) المرجع السابق، ٨٢/٩.

(٧) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب،

ت ١١٦٥هـ، (دار القبلة، جدة، ١٤١٣هـ)، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣٠.

ومما استنكره النقاد على حفص بسبب حفظه ما رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»^(١).

قال ابن المديني: «نفس حفص نَعَسَة -يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر-، وإنما هو حديث أبي البزري»^(٢).

عقّب أبو داود على ذلك فقال: «كان حفص بأخرة دخله نسيان، وكان يحفظ»^(٣). وقال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت صالح بن محمد جزرة عن حديث حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً عشرته أقاله الله عشرته يوم القيامة»^(٤)، فقال: حفص ولي القضاء وجفا كتبه، وليس هذا الحديث في كتبه^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ٣٣٧/١.

(٣) المرجع السابق، ٣٣٧/١.

(٤) أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٣٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٧٨/٩-٧٩.

ثانياً: وكيع بن الجراح

✽ التعريف بالراوي:

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، كوفي، روى عن: الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، وروى عنه: ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، مات في آخر سنة ١٩٦ هـ أو أول سنة ١٩٧ هـ^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«كان وكيع يحدث من حفظه، وربما غير ألفاظ الحديث»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على وكيع بن الجراح مسائل:

المسألة الأولى: أن وكيع بن الجراح كان يحدث من حفظه لا من كتاب، وزاد ابن حجر فيما نقله عن محمد بن نصر أن ذلك كان من وكيع بأخرة^(٣).
وقد تواردت عبارات النقاد أن وكيعاً لم يكن يحدث من كتاب.
من ذلك قول أحمد بن حنبل: «ما رأيت مع وكيع قط كتاباً ولا رقعة»^(٤).
وقال أبو داود: «ما رأي لو كيع كتاب قط»^(٥).
وإنما كان تحديث وكيع من حفظه، كما قال أحمد بن حنبل: «كان وكيع يحدث من حفظه، ولم يكن ينظر في كتاب»^(٦).
وقال فياض بن زهير: «كان يقرأ كتبه من حفظه»^(٧).

هذا هو المعروف عن وكيع أنه يحدث من حفظه، وأما أن يكون ذلك بأخرة فلم أقف

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧/٩. الثقات، مرجع سابق، ٥٦٢/٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق،

٤٨٣/٣٠-٤٨٤. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٤١٤.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٣٠/١١-١٣١.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ١٥٢/١.

(٥) سؤالات الأجرى لأبي داود، مرجع سابق، ٢٧٠/١.

(٦) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٩٧/٢.

(٧) الثقات، مرجع سابق، ٥٦٢/٧.

عليه، وليس هو فيما نقله المقرئ عن محمد بن نصر.

والظاهر أن ذلك قديم، كما حكاه محمد بن عبد الله بن عمار، فقال: «سمعت وكيع يقول: ما نظرت في كتاب منذ خمس عشرة سنة إلا في صحيفة يوما، فنظرت في طرف منه ثم أعدته مكانه»^(١).

المسألة الثانية: أن وكيعا يقع منه تغيير الألفاظ لكن الغالب عليه عدم تغييرها.

حكى جماعة من الأئمة تغيير وكيع للألفاظ.

من ذلك قول أحمد: «وكيع يُتَّبَع الحديث؛ لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث»^(٢)، والتشجيع ألا يؤتى بالحديث على وجهه^(٣).

وقال أيضا: «كان وكيع يجتهد أن يجيء بالحديث كما سمع، فكان ربما قال في الحرف أو الشيء: يعني كذا»^(٤).

وحكى الأثر عن أحمد أن وكيعا كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها، ويستعمل «يعني» كثيرا، ويلحقها في الحديث^(٥).

وقال ابن المديني: «كان وكيع يلحن، ولو حدث عنه بألفاظه لكانت عجبا، كان يقول: حدثنا مسعر عن عيشة»^(٦).

وقال ابن عمار: «كان يقول في كل حديث حدثنا لا يبين الحاء إلا دثنا»^(٧).

هذا كلام الأئمة في تغيير وكيع للألفاظ.

وأما قلة ذلك فأشار إليها المروزي بقوله: «ربما» التي للتقليل، ولأن تغيير الألفاظ مظنة وقوع الخطأ، ولو غلب هذا على وكيع لكثير خطؤه ولم ينزله النقاد المنزلة العلية، قال يحيى بن معين: «ما رأيت أحدا أحفظ من وكيع»^(٨)، وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحفظ من وكيع،

(١) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٦٥٨/١٥.

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٧١/١.

(٣) انظر: تاج العروس، مرجع سابق، ٤٤٣/٥.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروزي وغيره، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٥) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، ١٤٩/٣، (دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ).

(٦) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٧) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٨) المرجع السابق، ص ٢٥٨.

وما رأيت وكيعاً قط شك في حديث إلا يوماً واحداً^(١).

ويحتمل أن «ربما» في قول محمد بن نصر على غير بابها، ومراده أن وكيعاً يغير الألفاظ دون قصد التقليل، ويؤيده حكاية ابن حجر قول محمد بن نصر دون هذا الحرف^(٢).

ويقوي ذلك أيضاً قول ابن عبد البر: كان وكيع يختصر الأحاديث ويحذفها كثيراً^(٣).

لكن قد يقال: إن الحذف والاختصار مخالفٌ لتغيير الألفاظ الذي هو إبدال بعضها ببعض، أو أن التغيير المؤثر في المعنى قليل، والاختصار والحذف الذي لا يؤثر في المعنى كثير. وتحديد القلة والكثرة مبني على سبب أحاديث الراوي ومقارنتها بغيره، وهو مما تتفاوت فيه الأنظار وتختلف في وصفه.

والذي دفع وكيعاً لتغيير الألفاظ تجويزه الرواية بالمعنى، فقد حكى الإمام أحمد عنه أنه كان يحدث على المعنى، ولم يكن يتعاهد الألفاظ، وجاء عنه قوله: «إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس»^(٤).

وجلّى ذلك أحمد بن حفص، فقال: «كنا عند وكيع بن الجراح وكان يقرأ علينا فكأن الألفاظ تختلف، فقال لنا وكيع: كيف في كتابكم حتى أقرأ كما في كتابكم؟ قال: وقال وكيع: لا تغيروا الألفاظ إذا كان المعنى واحداً»^(٥).

وأشار ابن حجر إلى أن وكيعاً كان يقصد المعنى، فقال: «كأنه كان يحدث بالمعنى»^(٦).

المسألة الثالثة: أن سبب تغيير وكيع للألفاظ تحديثه من حفظه.

حفظ المرء مهما بلغ عرضة للنسيان، ومن حدث من حفظه لا يسلم من الوهم. ولذا استحب الإمام أحمد التحديث من الكتاب، فقال: «ما كان أقل سقطاً من ابن المبارك، كان رجلاً يحدث من كتابه، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كثير شيء، وكان وكيع يحدث من حفظه، ولم يكن ينظر في كتاب، وكان له سقط، كم يكون حفظ

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ١/١٥٢.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١١/١٣٠-١٣١.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ١/٦٣٣.

(٤) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ١/٤٢٦، ٤٣٠.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، ٢/٣٣، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ).

(٦) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١١/١٣٠-١٣١.

الرجل!«^(١).

وقد اقترن بتحديث وكيع من حفظه عوامل أخرى أدت إلى تغييره الألفاظ:

١. كثرة حفظه مع سرعة تحديثه، قال الإمام أحمد: «كان يسبقه حفظه»^(٢)، «كان يستعجل»^(٣)، وقال ابن عمار: «كان وكيع سريع اللسان، وكان يقول في كل حديث حدثنا لا يبين الحاء إلا دثنا»^(٤).

٢. الرواية بالمعنى فلم يكن يلتزم الألفاظ، حكى الإمام أحمد عنه أنه يحدث على المعنى^(٥).

٣. ضعف اللسان، قال ابن حجر: «لم يكن من أهل اللسان»^(٦).

هذه الأمور مجتمعة نتج عنها تغيير الألفاظ بصور مختلفة، كالإبدال، والاختصار، والإدغام، واللحن، ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: لم يفسر محمد بن نصر نوع هذا التغيير، وهل هو محيل للمعنى أم لا. أطلق محمد بن نصر الحكم على وكيع بأنه يغير الألفاظ، ولم يبين هل تغييره هذا يحيل المعنى أم لا.

وهو إطلاق حسن، فإن تغيير وكيع للألفاظ منه ما يحيل المعنى، ومنه ما لا يحيل المعنى، ومنه ما يجعله ملتبساً.

فمما يحيل المعنى روايته عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم حديث: «من نام عن الوتر أو نسيه فلوتر إذا ذكر أو استيقظ»^(٧).

ورواه غير وكيع عن عبدالرحمن فقال: «قيل للنبي ﷺ: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: فليوتر وإن أصبح»^(٨).

(١) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٩٧/٢.

(٢) الكمال في أسماء الرجال، عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: شادي آل نعمان، ١٤٩/٨، (دار غراس، الكويت، ١٤٣٧هـ).

(٣) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٣٠/١.

(٦) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٣٠/١١-١٣١.

(٧) أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٢٦٤).

(٨) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٩).

وقد رجح محمد بن نصر اللفظ الثاني عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: «كان وكيع يحدث من حفظه، فرما غير ألفاظ الحديث»^(١).

ووجه إحالة المعنى أن لفظ وكيع مطلق يحتمل تقييده بأن يكون الاستيقاظ أو التذكر من الليل، وهو ما تأوله عليه وكيع، فقال: «يعني من ليلته»^(٢)، وأما اللفظ الآخر فيقطع الطريق على هذا التأويل بالنص على جواز الوتر بعد طلوع الفجر، ويأتي تخريج هذا الحديث ودراسته بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك اختصار وكيع حديث عائشة رضي الله عنها في الحج بقوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي»^(٣).

والحديث بتمامه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعي عمرك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج»^(٤).

قال ابن رجب عن رواية وكيع: هذا يومهم أنه قال لها ذلك في غسلها من الحيض، وهذا مختصر، وقد ذكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد عن وكيع فأنكره، قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر^(٥).

ومن التغيير الذي لا يحيل المعنى قول ابن عمار: «كان وكيع سريع اللسان، وكان يقول في كل حديث حدثنا لا يبين الحاء إلا دثنا»^(٦).

ومن ذلك قول الإمام أحمد: كان وكيع ربما أدغم، كان يستعجل، كان إذا التقى العينان أو الحاءان أدغم أحدهما، ووصف من ذلك غير شيء^(٧).

ومما غاير وكيع بين ألفاظه فأشكل معناه ما رواه أبو كريب وأحمد بن حنبل عن وكيع: «ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر إلا وأحدهما تمر»^(٨).

ورواه عبدالله بن هاشم عن وكيع: «ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام يومين إلا وأحدهما

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٠٤/٢.

(٦) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٦٩.

(٨) أخرجه مسلم (٢٩١٧).

تمر^(١).

ورواه محمد بن حماد الأبيوردي عن وكيع: «ما شبع آل محمد ﷺ من طعام مرتين في يوم إلا وإحدهما تمر^(٢)».

والظاهر أن وكيعا حدث بهذه الألفاظ جميعا يغاير بينها؛ لثقة الرواة عنه^(٣). وفي حكم محمد بن نصر على وكيع بتغيير الألفاظ لَفْتُ لانتباه الناظر في أحاديثه باحتمال أن يكون هذا التغيير هو سبب مخالفة وكيع، والله أعلم.

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١١٠).

(٢) أخرجه ابن الحداد في «جامع الصحيحين» (٣٥٣٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩٦، ٣٦٧٥، ٥٨٣٠، ٦٢٠٤.

ثالثاً: أحمد بن عبدالله بن يونس

✽ التعريف بالراوي:

أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبدالله، كوفي، روى عن: زهير بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، والليث بن سعد، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، مات سنة ٢٢٧هـ^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«شيخ صالح، إلا أنه كان يضعف في الضبط، وقد كتب عنه قوم، وأجازوه»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على أحمد بن عبدالله بن يونس مسائل:

المسألة الأولى: أن أحمد بن يونس أحد الصالحين الثقات في دينهم.

وذلك في قول محمد بن نصر: «شيخ صالح»، فظاهره صلاح الديانة؛ لأنه عقب بذكر حاله في الرواية فقال: «إلا أنه كان يضعف في الضبط».

ويحتمل أنه قصد صلاح روايته للاعتبار، والسياق إلى الأول أقرب.

وأجل ما قلده أحمد بن يونس ما جاء عن الإمام أحمد أن رجلاً سأله: عمن ترى أن نكتب الحديث؟ فقال: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام^(٣).

وقد تتابع الأئمة على وصفه بالصلاح، قال ابن سعد: «صاحب سنة وجماعة»^(٤).

وقال أحمد بن صالح: «صاحب سنة، يحب عليها ويغض عليها»^(٥).

وقال أبو حاتم، وابن عدي: «كان من صالحى أهل الكوفة»^(٦).

وقال الخليلي: «كبير في العبادة والمحل»^(٧).

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٧/٢. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٥-٣٧٨.

(٢) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٨٠/٢.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٥) المرجع السابق، ٧١/١.

(٦) المرجع السابق، ٧٠/١.

(٧) المرجع السابق، ٧٠/١.

المسألة الثانية: أن ابن يونس كان يضعف في ضبطه.

لم يذكر محمد بن نصر من ضعف ابن يونس في ضبطه، ولا فصل في حاله هذه، وإنما اقتصر على أنه كان يضعف في الضبط.

ولم أجد من وافق محمد بن نصر على هذا سوى عثمان بن أبي شيبة فيما نقله ابن شاهين عنه أنه قال: «كان ثقة، ليس بحجة»^(١).

وابن أبي شيبة بلدي أحمد بن يونس ومعاصره، فلحكمه قوة مع ضميمه كلام ابن نصر له.

وجمع ابن أبي شيبة بين كونه ثقة وليس بحجة محتمل لاحتمالات، منها:

أولاً: أن أحمد بن يونس ثقة في ديانته ضعيف في روايته، فإنه كما مر صاحب سنة وعبادة، وقد أطلق ابن أبي شيبة قريباً من هذه العبارة في الفضيل بن عياض العابد المعروف، فقال: «كان ثقة، صدوقاً، ليس بحجة»^(٢).

ثانياً: أن ابن يونس ثقة في روايته لكن فيه جرحاً يسيراً، فليس هو بالثقة المطلق.

ثالثاً: أن ابن يونس ثقة في الرواية لكنه لم يبلغ مرتبة الحجة، كما في قول ابن مهدي: «الثقة شعبة وسفيان»^(٣)، وقول أبو داود في سليمان بن بنت شرحبيل: ثقة، يخطئ كما يخطئ الناس، قال الآجري: هو حجة؟ قال: الحجة أحمد بن حنبل^(٤).

فأما الاحتمال الأول والثاني فسيأتي توثيق الأئمة لأحمد بن يونس ومنهم من وصفه بالإتقان.

وأما الاحتمال الثالث فلا يلزم من كون الراوي ليس بحجة أن لا يكون ثقة؛ لأن كلمة حجة أبلغ من كلمة ثقة، وقد احتج أبو داود برواية كثير غير أحمد بن حنبل^(٥).

وربما كان حكم ابن أبي شيبة على أحمد بن يونس من التعنت الذي وصفه به المعلمي^(٦)،

(١) تاريخ أسماء الثقات، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٣) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١/١٦٠.

(٤) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ٢/١٩٠.

(٥) انظر: شكر الترحيب [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي العمران، ٢٢٦/٩، (دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٤هـ).

(٦) انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، مرجع سابق، ١٠/٣٨٧.

فإن أحمد بن يونس قال فيه أبو حاتم: «كان ثقة متقناً»^(١).
ولم أقف على راوٍ وصفه ابن أبي شيبة بأنه حجة، وأما قوله ليس بحجة فأطلقها على عدد من الرواة تتفاوت منازلهم^(٢).
ونقذ ابن أبي شيبة هذا منتقداً بالانقطاع، قال المعلمي: «ابن شاهين إنما ولد بعد وفاة عثمان بنحو ستين سنة، ولا نعلمه التزم الصحة فيما يحكيه في ثقاته عمن لم يدركه»^(٣).
وقد تواردت عبارات النقد على إطلاق توثيق أحمد بن يونس دون تقييد.
فمن ذلك قول أبي حاتم الرازي: «كان ثقة متقناً»^(٤).
وقال ابن سعد: «كان صدوقاً ثقة»^(٥).
وقال أحمد بن صالح المصري: «ثقة صدوق كثير الحديث»^(٦).
وقال النسائي: «ثقة»^(٧).
وقال ابن قانع: «كان ثقة مأموناً ثباتاً»^(٨).
ورفع الخليلي من شأنه فقال: «ثقة متفق عليه»^(٩).
وبهذا يتبين ثقة أحمد بن يونس وحفظه، حتى أطلق عليه الذهبي وابن حجر لقب الحافظ^(١٠).
وما تقدم عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن نصر إما أنه قولهما يضعفان به أحمد بن يونس، وإما أن يحمل على أن ابن يونس يخطئ.
فإن كان الأول فهو مقابل بأحكام النقد الموثقة لابن يونس مطلقاً، وإن كان الثاني فقلة الخطأ لا تقدر في الراوي؛ لأن الثقة وإن بلغ في الضبط منتهاه فإنه يقع منه الخطأ.

(١) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٧/١.

(٢) انظر على سبيل المثال: تاريخ أسماء الثقات، مرجع سابق، ص ٦٠، ٣٩٤، ١٦٧، ١٨٥.

(٣) المرجع السابق، ٣٨٧/١٠.

(٤) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٧/١.

(٥) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٦) المرجع السابق، ٧٢/١.

(٧) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٨/١.

(٨) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٢/١.

(٩) المرجع السابق، ٧٠/١.

(١٠) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٥٣. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٣.

وربما كان قصد محمد بن نصر بيان حال ابن يونس، وأن من الأئمة من ضعفه في الضبط، ومنهم من أجازه وكتب عنه، دون ترجيح منه لأحد القولين، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أن جماعة كتبوا عن ابن يونس، وأجازوه في الرواية.

بعد ذكر محمد بن نصر أن أحمد بن يونس كان يضعف في الضبط عطف على ذلك ببيان أن جماعة من الأئمة كتبوا عنه وأجازوا روايته.

وممن نُصَّ على أنه كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم^(١).

وأخرج له البخاري ومسلم كثيرا، بل قال الذهبي: «من جلالته أحمد بن يونس عند البخاري أنه روى أيضا عن يوسف بن موسى عنه»^(٢).

وأبلغ من ذلك حث الإمام أحمد على الكتابة عنه، فقال لمن سألَه عمن يُكتب عنه: اذهب إلى أحمد بن يونس^(٣).

وعلى ما سبق تقريره من ثقة أحمد بن يونس لم يعد لحكاية محمد بن نصر الكتابة عنه كبير فائدة، فإنه ثقة حافظ كثير الحديث، ومن الذي لا يكتب عن مثل هذا.

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٧/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٥٨/١٠.

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٨٠/٢.

القسم الثاني: الجرح بسوء الحفظ وكثرة الغلط

أولاً: شريك بن عبدالله النخعي

✽ التعريف بالراوي:

شريك بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله، كوفي، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وسمك بن حرب، والأعمش، وروى عنه: وكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة، مات سنة ١٧٧هـ^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«شريكٌ معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على شريك النخعي مسألتان:

المسألة الأولى: أن شريكا سيء الحفظ كثير الغلط.

أطلق محمد بن نصر الحكم على شريك النخعي بأنه سيء الحفظ كثير الغلط، وهو ما وصفه به غير واحد من النقاد.

قال يعقوب بن شيبة: «سيئ الحفظ جدا»^(٣).

وقال الجوزجاني: «سيئ الحفظ، مضطرب الحديث»^(٤).

وقال ابن عدي: الذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه^(٥).

وقال ابن سعد: «كان يغلط كثيرا»^(٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٥/٤. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٦٢/١٢-٤٧٤. الكاشف في معرفة

من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٢٢٧٦.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٧١/١٢.

(٤) أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: عبدالعليم البستوي، ص ١٥٠، (دار حديث أكاديمي، فيصل آباد).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٥٤/٦.

(٦) الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٣٥٦/٦.

وقال الترمذي: «كثير الغلط والوهم»^(١).

وقال أبو الفتح الأزدي: «كثير الوهم»^(٢).

وقال ابن حبان: «سماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة»^(٣).

وجاء عن نقاد آخرين تضعيف شريك بألفاظ أخرى، كقول ابن المبارك: «ليس حديثه بشيء»^(٤)، وقول أحمد: «كان يحدث الحديث بالتوهم»^(٥)، وقول النسائي: «ليس بالحافظ»، «ليس بالقوي»^(٦).

وفي مقابل هؤلاء أطلق جماعة الحكم بتوثيق شريك.

قال ابن معين: «ثقة، من يسأل عنه؟»، «ثقة ثقة»^(٧).

وقال أبو دواد: «ثقة، يخطئ على الأعمش، زهير وإسرائيل فوّه»^(٨).

وقال إبراهيم الحربي: «ثقة»^(٩).

وقال ابن شاهين: ثقة^(١٠).

فتبين بهذا اختلاف النقاد في شريك بين مضعف وموثق، وجمهور النقاد على تضعيفه، وما جاء في توثيقه يمكن توجيهه.

فأما كلام ابن معين فثمة أقوال أخرى عنه في شريك، منها ما حكاه معاوية بن صالح أنه قال: «شريك بن عبدالله صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف غيره أحب إلينا منه»^(١١)، ونقل عنه أبو يعلى قوله: «شريك ثقة إلا أنه كان لا يتقن ويغلط»^(١٢).

(١) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٣٧/٤.

(٣) الثقات، مرجع سابق، ٤٤٤/٦.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٤٩/٦.

(٥) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٦٨/٢.

(٦) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ١٣٥/١١. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٣٦/٤.

(٧) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٧/٤. المختلف فيهم، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: عبدالرحيم القشقرى، ص ٣٨، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ).

(٨) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٩٠/١٠.

(٩) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٤٧/٦.

(١٠) انظر: المختلف فيهم، مرجع سابق، ص ٣٨.

(١١) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١١٥/٦.

(١٢) المرجع السابق، ١١٦/٦.

فظهر من ذلك أن ابن معين لا يوثق شريكاً بإطلاق، وإنما حال كونه لم يخالف من هو أوثق منه؛ لأنه لا يتقن ويغلط.

وأما توثيق أبي داود ففيه ما يشعر أن شريكاً يخطئ وأنه ليس توثيقاً مطلقاً. وكلام ابن معين، وأبي داود، والحري يمكن حمله على حال معينة لشريك، وهي قبل توليه القضاء وتغيير حفظه كما سيأتي.

ويمكن توجيهه على الديانة، فقد كان شريك ثقة في دينه، عابداً فاضلاً، عادلاً، شديداً على أهل البدع^(١).

وأما ابن شاهين فاحتج لتوثيقه بتحديث الناس والكبار عنه، وقال: «حدث عنه أبان بن تغلب ومات قبله بسبع وثلاثين سنة، وحدث الثوري عنه ومات قبله بست عشرة سنة»^(٢). وتحديث الناس والكبار عنه دلالة كثرة حديثه وعلوه لا توثيقه. قال ابن سعد: «كثير الحديث»^(٣).

وقال الحاكم: «أحد أركان الفقه والحديث»^(٤).

وقال الذهبي: «كان من أوعية العلم»^(٥).

المسألة الثانية: أن أصحاب الحديث يعرفون شريكاً بسوء الحفظ وكثرة الغلط.

سوء حفظ شريك ظاهرٌ مما تقدم من نصوص النقاد، لكن هل كان شريك سيء الحفظ أصلاً أم أن ذلك طارئ عليه؟

تباين النقاد في ذلك، فذهب يحيى القطان إلى ضعف شريك مطلقاً وأن الخطأ في أصوله، قيل له: «إنما خلط شريك بأخرة، فقال: ما زال مخلطاً»^(٦)، وقال: «نظرت في أصول شريك فإذا الخطأ في أصوله»^(٧).

وذهب جمع من الأئمة إلى أن سوء الحفظ طارئ عليه، قال أبو حاتم الرازي: «سواء

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٨٧.

(٢) انظر: المختلف فيهم، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٣٦/٤.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٤٧/٦.

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ٢٧٤/٢.

(٦) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٦/٤.

(٧) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٩٤/٢.

حفظه»^(١).

وقال صالح بن محمد جزرة: «صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه»^(٢).

وقال العجلي: «من سمع منه قديما فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط»^(٣).

وقال ابن حبان: «كان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسطة ليس فيه تخطيط، مثل: يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة»^(٤).

وقال ابن القطان الفاسي: اعتراه سوء الحفظ لما ولي القضاء»^(٥).

وقد أدرك شريك ذلك من نفسه، فحين أراد أبو عبيد الله وزير المهدي أن يسمع منه أحاديثه قال له شريك: «قد اختلطت عليَّ أحاديثي، وما أدري كيف هي»^(٦).

وأشار وكيع وأبو نعيم صاحباً شريك إلى ذلك، قال وكيع: «ما كتبت عنه بعد قضائه فهو عندي على حدة»^(٧)، وقال أبو نعيم: «لم أكتب عنه بعد القضاء غير حديث واحد»^(٨).

وخلاصة ما تبين لي من كلام الأئمة في حال شريك التفصيل الآتي:

أنه إن حدث من كتابه فصحيح الحديث، قال يعقوب بن شيبه: «صحيح الكتاب»^(٩)، وقال ابن عمار: «شريك كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح»^(١٠).

وإن حدث من حفظه قبل تولي القضاء فالغالب على حديثه السلامة والاستواء، وعليه يحمل توثيق يحيى بن معين، وأبي داود.

(١) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٢٨/٣-٢٩.

(٢) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٩٠/١٠.

(٣) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٤٥/٦.

(٤) الثقات، مرجع سابق، ٤٤٤/٦.

(٥) الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام، مغلاطي بن قليب الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، ١٨٣/١، (مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ).

(٦) تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٦٩/٤.

(٧) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٤٥/٦.

(٨) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٠٤/٨.

(٩) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٩٠/١٠.

(١٠) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

وأما حفظه بعد تولي القضاء ففيه أوهام كثيرة، والظاهر أنه لكثرة حديثه كان يحدث كثيرا بعد تغيره، فكثرت أخطاؤه، فحكم عليه الجمهور بسوء الحفظ.

وما جاء عن القطان من خطأ شريك في أصوله أجاب عنه ابن شاهين، فقال: «القول من يحيى بن سعيد القطان في شريك يحتمل حالة توجب تركه؛ لأن يحيى بن سعيد كان شديد الأخذ»^(١).

قال ابن رجب: فرق جماعة بين ما حدث به في آخر عمره بعد ولايته القضاء فضعفوه؛ لاشتغاله بالقضاء عن حفظ الحديث، وبين ما حدث به قبل ذلك فصحيحه^(٢).

وقد جعله ابن القطان الفاسي صدوقا، ولي القضاء فتغير محفوظه^(٣). ورفع ابن حجر منزلته قبل التغير، فقال: من الأثبات الذين تولوا القضاء فتغير حفظهم^(٤).

ومما أخطأ فيه شريك بأخرة حديث «احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم»^(٥). قال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه شريك، وروى جماعة هذا الحديث ولم يذكروا «صائما محرم»، إنما قالوا: «احتجم وأعطى الحجام أجره»، فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بأخرة، وقد كان ساء حفظه، فغلط فيه»^(٦).

(١) المختلف فيهم، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٦٠/٢.

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين سعيد، ٢٩٥/٣، (دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ).

(٤) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤١٣).

(٦) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٢٨/٣-٢٩.

ثانيا: مؤمل بن إسماعيل

✽ التعريف بالراوي:

مؤمل بن إسماعيل العدوي القرشي ولأء، أبو عبدالرحمن، أصله من البصرة وسكن مكة، روى عن: الثوري، وحماد بن سلمة، وروى عنه: بندار، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، مات سنة ٢٠٦هـ^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على مؤمل بن إسماعيل مسألتان:

المسألة الأولى: أن تفرد به بالحديث يوجب التوقف والتثبت.

علل محمد بن نصر التوقف في حديث مؤمل بأنه سيئ الحفظ كثير الغلط؛ لأنه لا يؤمن من هذه حاله أن يكون تفرد من أخطائه.

وقد أشار إلى ذلك سليمان بن حرب، فقال: «يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، ويتخففوا من الرواية عنه، فإنه منكر يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن ضعاف لكننا نجعل له عذرا»^(٣).

ومراد سليمان بن حرب إذا انفرد مؤمل بالحديث، فإنه متى توبع لم يعد حديثه وحده وارتفعت النكارة بالمتابعة، وبقي الحديث بعد ذلك محلا للنظر بحسب حال المتابع والقرائن الأخرى.

وإن لم يوجد المتابع فالتوقف مآله إلى الرد؛ لعدم وجود الصفة التي توجب القبول^(٤).

وتضعيف تفرد سيئ الحفظ طريقة الأئمة.

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٤/٨. الثقات، مرجع سابق، ١٨٧/٩. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٧٩-١٧٦/٢٩.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٣) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٥٢/٣.

(٤) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥١.

قال أحمد في حديثٍ تفرد به صالح مولى التوأمة: «حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف»^(١).

وقال الترمذي: «كل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به»^(٢).

وقال النسائي في حديث تفرد به يحيى بن اليمان: «انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه»^(٣).

المسألة الثانية: أن مؤملاً سيء الحفظ كثير الغلط.

لم ينفرد محمد بن نصر بهذا الحكم على مؤمل بن إسماعيل، فقد توارد النقد على وصفه بكثرة الغلط.

قال ابن سعد: «كثير الغلط»^(٤)، وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير»^(٥)، وقال أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني: «كثير الخطأ»^(٦).

وأطلق بعض النقاد الحكم بخطأ مؤمل دون تقييده بالكثرة.

قال أحمد بن حنبل وسئل عن يحيى بن يمان ومؤمل إذا اختلفا، فقال: «دع ذا، كأنه لَيِّن أمرهما، ثم قال: مؤمل كان يخطئ»^(٧).

وقال الآجري: «سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه ورفع من شأنه، إلا أنه يهمل في الشيء»^(٨).

وقال ابن قانع: «يخطئ»^(٩).

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ٢/٢٧٦.

(٢) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ١/٣٧٠.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٧/٣٢٥.

(٤) الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٨/٦٣.

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ٤/٢٢٨.

(٦) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٨/٣٧٤. عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، ط ٢،

ص ١٧٥، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ). سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق:

موفق عبدالقادر، ص ٢٧٦، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ).

(٧) العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروزي وغيره، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٨) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٩/١٧٨.

(٩) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤/١٩٤.

وسبب خطأ مؤمل بينه ابن عمار، فقال: «المؤمل كان قد دفن كتبه، وكان يحدث حفظاً، فيخطئ الكثير»^(١).

وما جاء عن جماعة النقاد من الجمع بين جرح مؤمل وتعديله، كقولهم: «ثقة، كثير الغلط»، «صالح، يخطئ»، فهو محمول على توثيقه في ديانته وتضعيفه في روايته.

قال يعقوب الفسوي: «سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، يقول: كان مشيختنا يعرفون له ويوصون به»^(٢)، وقال أبو حاتم: «شديد في السنة»^(٣)، وقال الآجري: «سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه ورفع من شأنه»^(٤).

في مقابل هذا وردت أحكام لبعض الأئمة مقتصرة على توثيق مؤمل:

١. قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: مؤمل بن إسماعيل ثقة»^(٥)، وقال عثمان بن سعيد: «قلت ليحيى بن معين: أي شيء حال المؤمل في سفيان؟ فقال: هو ثقة، قلت: هو ثقة، قلت: هو أحب إليك أو عبيد الله؟ فلم يفضل أحداً على الآخر»^(٦).

٢. قال إسحاق بن راهويه: «حدثنا مؤمل بن إسماعيل ثقة»^(٧).

٣. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»^(٨).

أما ابن معين فكلامه محتمل لأمر: أن يكون ما حكاه ابن أبي خيثمة مطلقاً قصد به توثيق مؤمل في سفيان الثوري خاصة بدلالة حكاية عثمان بن سعيد، وإما أن التوثيق المطلق في رواية ابن أبي خيثمة قصد به الديانة، والتوثيق المقيد قصد به رواية مؤمل عن سفيان خاصة، وإما أن ابن معين يوثق مؤملاً مطلقاً في سفيان وغيره، وهو ظاهر فهم ابن كثير حيث قال: «قال ابن معين: ثقة، وهو في الثوري ثقة»^(٩)، وكذا قال ابن حجر: «وثقه ابن معين»^(١٠).

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٥٢/٣.

(٣) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٤/٨.

(٤) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٧٨/٢٩.

(٥) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٤/٨.

(٦) المرجع السابق، ٣٧٤/٨.

(٧) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٤/٤.

(٨) الثقات، مرجع سابق، ١٨٧/٩.

(٩) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، مرجع سابق، ٢٨٩/١.

(١٠) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٠٦/٧.

وأما إسحاق بن راهويه فالمؤمل شيخه، وتوثيقه محتمل للديانة والرواية أيضا.
وأما ابن حبان فكتابه الثقات فيه من الرواة الضعيف جدا، قال في جارية بن هرم: «ربما أخطأ»، وقد حكم عليه غير واحد من النقاد بأنه متروك الحديث^(١).
فإن قيل: إن ابن معين وإسحاق يوثقان مؤملا بإطلاق، فيقال: هذا مقابل بما تقدم من أن أكثر النقاد على أنه كثير الخطأ، وهو ما حكم به محمد بن نصر.
وقد وصف الذهبي مؤملا في السير بقوله: «الحافظ»^(٢)، وظهره التوثيق العالي بيد أن هذا غير مراد، فإنه حكم عليه في موضعين آخرين بأنه صدوق^(٣)، ولعله أراد سعة الحفظ وكثرته لا إتقانه وجودته.

والخلاصة أن مؤمل بن إسماعيل على ديانتته ضعيف الرواية؛ لتضعيف جمهور النقاد له.
ومن أخطائه التي بينها الأئمة روايته عن سفیان الثوري حديث أم سلمة رضي الله عنها: «نهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»، قال إسحاق: قلت للمؤمل: أفیه أم سلمة رضي الله عنها؟ فقال: بلا شك كتبت منه إملاء بمكة^(٤).

قال أبو حاتم: «أخطأ مؤمل، إنما الحديث عن أبي رافع»^(٥).
وقال الدارقطني: «وهم في ذكر أم سلمة رضي الله عنها فيه، وغيره لا يذكر فيه أم سلمة رضي الله عنها»^(٦).
هذا وحكى المزي قول البخاري في مؤمل: «منكر الحديث»^(٧).
ولم أقف على من أورد ذلك قبل المزي، وقد ترجم البخاري لمؤمل في تاريخه ولم يسق فيه جرحا ولا تعديلا^(٨)، وأخرج له في صحيحه معلقا^(٩).

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٦٥/٨. ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ٣٨٥/١-٣٨٦.

(٢) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١١١/١٠.

(٣) انظر: من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، مرجع سابق، ص ٥١٣. المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، ٦٥٤٧.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩٣٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٢٥).

(٥) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١٦٧/٢-١٦٨.

(٦) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ١٨/٧، (دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ).

(٧) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٧٨/٢٩.

(٨) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٧١/٩.

(٩) أخرجه البخاري (٧٠٨٣) معلقا.

فإذا ضمنت إلى ذلك أن هذه العبارة من البخاري جرح شديد لا تبلغه حال مؤمل تبين وجه الإشكال فيما نقله المزني.

والذي يظهر لي في هذا والله أعلم أن المزني انتقل بصره من راوٍ لآخر، ذلك أن البخاري أعقب ترجمة مؤمل بن إسماعيل بترجمة مؤمل بن سعيد الرحي، وقال فيه: «منكر الحديث»^(١)، ومؤمل بن سعيد هو المستحق لهذا الوصف، فقد حكم عليه بذلك أبو حاتم وابن حبان، بل قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات»^(٢).

وقد تتابع جماعة من العلماء على حكاية قول البخاري في مؤمل بن إسماعيل أنه منكر الحديث، كالذهبي في عدة من كتبه، وابن كثير، وابن حجر^(٣)، وغالب ظني أنهم اعتمدوا على المزني في هذا، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق، ٣٧١/٩.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٥/٨. المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٣٧٢/٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ٢٢٨/٤. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٠/١١١. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: شادي آل نعمان، ٢٨٩/١، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ١٤٣٢هـ). تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٣/٤.

(٤) وقفت على اثنين من أهل العلم المعاصرين احتملا أيضا سَبَقَ النظر فيما حكى عن البخاري، انظر: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، محمد عبدالله الأعظمي، ٤٨٣/٢، (دار السلام، الرياض، ١٤٣٧هـ). من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ص ٥١٣-٥١٤، (١٤٢٦هـ).

القسم الثالث: الجرح بالجهالة

أولاً: جنادة بن الأشعث

✽ التعريف بالراوي:

لم أفق على ترجمة لهذا الرجل، ولا ذكره أحد من المتقدمين سوى محمد بن نصر. وقد حكى ابن حجر حكم محمد بن نصر في جنادة تعقيماً على كلام الذهبي فيه^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«لا يروى عنه، هو رجل مجهول، وقد تكلم الناس فيه»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على جنادة بن الأشعث مسائل:

المسألة الأولى: أن جنادة بن الأشعث مجهول لا يُعرف.

ظاهر سياق الذهبي أن جنادة من طبقة التابعين؛ لأنه يروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام. وهو مجهول كما ذكر محمد بن نصر، فلم أجد من ترجم له، وليس له سوى أثر واحد عن علي عليه السلام أن العمة بمنزلة العم، والخبر مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «العمة بمنزلة الأب»^(٣)، وتأني دراسته.

وجاهلة جنادة التي ذكرها محمد بن نصر تحتل جهالة العين والحال، ذلك أنه قال: «تكلم الناس فيه»، فقد يكون معروفاً عند العلماء بعينه، وتكلموا في جهالة حاله، وقد يكون كلامهم فيه من جهة تجهيل عينه، ويحتمل أنهم تكلموا فيه بجرح آخر غير الجهالة. وتبع الذهبي محمد بن نصر على تجهيله، فقال: «لا يُعرف ذا»^(٤).

المسألة الثانية: أن الجاهالة تقدر في الراوي وتضعف مرويته.

الجهالة حجاب مانع من معرفة حال الراوي، والتي تحتل أرفع درجات التوثيق وأحط دركات الجرح.

(١) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ٤٢٤/١. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٢) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٢٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥).

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ٤٢٤/١.

فإذا جُهل الرجل استحق ألا يروى عنه؛ لاحتمال أن يكون منكر الحديث متروكه، ولذا قال محمد بن نصر في جنادة: «لا يُروى عنه، هو رجل مجهول»، فجهالته إذاً هي سبب عدم الراوية عنه، وعلى هذا تكون الجملة الثانية تعليلاً للأولى.

وثمة معنى آخر، وهو أن يكون محمد بن نصر قصد حكاية واقع الحال بأن جنادة لم تُرو عنه الأخبار، ويصدق ذلك أنه لا يُعرف له سوى أثر علي عليه السلام المتقدم ذكره، وعلى هذا المعنى تكون الجملة الثانية مؤكدة للأولى.

المسألة الثالثة: أن جنادة بن الأشعث مع جهالته تكلم العلماء فيه.

نص محمد بن نصر على أن جنادة تكلم الناس فيه أي العلماء.
فإن كان كلامهم من جهة جهالته فهذا يعني أن محمد بن نصر أراد عدم تفرد به بتجهيل الرجل.

وإن كان كلامهم بجرحه من جهة أخرى فهو أشد؛ لأن جنادة عندئذ مجروح بالجهالة وغيرها.

ويحتمل أن المقصود بكلامهم فيه تضعيف روايته هذه.
وتلتقي الاحتمالات كلها عند ضعف الرجل، وليس بين أيدينا كلامٌ في جنادة بن الأشعث سوى كلام محمد بن نصر هذا، فالاعتماد عليه حتى يظهر في الرجل كلام آخر، والله أعلم.

ثانيا: إبراهيم بن عمير

✽ التعريف بالراوي:

لم أجد من تعرّض لهذا الراوي قبل محمد بن نصر، وسمّاه إبراهيم بن عمير، فقال: «رواه إدريس الأودي، عن إبراهيم بن عمير، عن ابن عمر رضي الله عنهما»^(١). وكذا أورد اسمه ابن أبي شيبة في الإسناد، وابن حبان في أحد الموضعين من ثقاته، وابن عبد البر في التمهيد، وابن حزم^(٢).

وجاء عند ابن حبان في موضع، وابن عبد البر في الاستذكار أنه إبراهيم بن عميرة^(٣). واتفقوا على أن الراوي عنه إدريس بن يزيد الأودي، وأنه يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد ابن حبان أنه يروي عن شريح أيضا^(٤). والظاهر أنه رجل واحد حيث اتفق اسمه، والراوي عنه، وشيخه، قال ابن قطلوبغا: «أظنهما واحدا»^(٥)، وأما كونه ابن عمير أو ابن عميرة فالخطب في مثل هذا يسير. وهو كوفي بلدي إدريس الأودي، وعداده في التابعين حيث روى عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦).

✽ حكم محمد بن نصر:

«أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي احتج به أولئك فإنما رواه إدريس الأودي، عن إبراهيم بن عمير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإبراهيم شيخ مجهول»^(٧).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، ٤٦٤/١٢، (دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٦هـ). الثقات، مرجع سابق، ١٤/٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٠٤/٤. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، ٣٧٦/٦، ٣٧٨، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ).

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٩/٦. الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، علق عليه: سالم عطا ومحمد معوض، ط ٢، ١٣٤/٧، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ).

(٤) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٩/٦.

(٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: شادي آل نعمان، ٢٢١/٢، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ١٤٣٢هـ).

(٦) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٩/٦.

(٧) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

✦ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على إبراهيم بن عمير مسألتان:

المسألة الأولى: أن إبراهيم بن عمير شيخ.

هذه اللفظة في اصطلاح المحدثين تأتي على عدة معان بحسب سياقها، والقرائن المحتفة بها، وكونها مطلقة أو مقيدة بغيرها.

فإن وردت مطلقة غير مقيدة فهي اصطلاح له دلالة.

قال ابن أبي حاتم: «إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية»^(١).

وقال ابن القطان الفاسي: هذه اللفظة يطلقونها على الرجل إذا لم يكن معروفاً بالرواية ممن أخذ عنه، أو باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص^(٢).

وقال المزني: يعنون بها أنه لا يترك حديثه، ولا يحتج به مستقلاً^(٣).

وقال ابن رجب: «الشيخ في اصطلاح أهل العلم عبارة عن من دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره»^(٤).

وأما إن قيدت كلمة شيخ بكلمة نقدية أخرى فتفسر بما قرنت به، وهي حينئذ مرادفة للراوي^(٥).

قال الإمام أحمد في زكريا بن أبي زائدة: «شيخ ثقة»^(٦).

وقال الترمذي في الحارث بن وجيه: «شيخ، ليس بذلك»^(٧).

وإبراهيم بن عمير حكم عليه محمد بن نصر بأنه شيخ مجهول، فقُيدت كلمة شيخ بالجهالة، مما يعني أن المقصود بها أنه راوٍ مجهول.

هذا وسبق أن محمد بن نصر وصف أحمد بن يونس بقوله: «شيخ»، وقيده بالصلاح

(١) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٥٣٩/٣.

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص ١٢٣.

(٤) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٥٨/٢.

(٥) انظر: لسان المحدثين، مرجع سابق، ١٤٢/٣.

(٦) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٣٨/٢.

(٧) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١٧٨/١.

فقال: «شيخ صالح»، وتبين بالقرائن أنه أراد صلاح الديانة.

وهذا ما يؤكد أن كلمة «شيخ» إذا اقترنت بغيرها فهي بمعنى الراوي، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن إبراهيم بن عمير مجهول.

ظاهر حكم محمد بن نصر على إبراهيم بن عمير أنه مجهول العين، فلا يُعرف من يروي عنه إلا إدريس بن يزيد الأودي^(١)، ولم أجد له سوى حديث واحد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الراهن والمرتهن: «يترادان الفضل»^(٢).

وتبع محمد بن نصر على ذلك ابن حزم، فقال: «هو مجهول»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «مجهول لا يُعرف»^(٤).

وذهب ابن حبان إلى إدخال إبراهيم بن عمير في الثقات وذكره مرتين، مرة ضمن الرواة عن الصحابة، والأخرى عند ذكره الأتباع الذين رووا عن التابعين^(٥). ومنهج ابن حبان في ثقافته يقتضي توثيق المجاهيل، ذلك أنه قال في مقدمته: «من لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده؛ إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»^(٦).

وصرح ابن حجر بذلك، فقال: ابن حبان من عادته توثيق المجاهيل^(٧).

وقال المعلمي: عُرف من مذهب ابن حبان أنه يذكر المجاهيل في ثقافته، فيذكر من روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يكن حديثه منكراً، فعلم من ذلك أن ذكر ابن حبان لرجل في الثقات وإخراجه له في صحيحه لا يرفع عنه اسم الجهالة^(٨).

(١) قال ابن حجر: إذا سمي الراوي وانفرد واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين.

انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٧٦).

(٣) المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٧٨/٦.

(٤) الاستدكار، مرجع سابق، ١٣٤/٧.

(٥) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٤/٤، ٩/٦.

(٦) انظر: المرجع السابق، ١٣/١.

(٧) انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد الشثري، ٢٩٧/٣، (دار العاصمة ودار الغيث، الرياض، ١٤١٩هـ).

(٨) انظر: رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: عثمان بن معلم محمود، ص ٣٧٧-٣٧٨، (دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٤هـ).

والصواب ما صار إليه محمد بن نصر من جهالة إبراهيم بن عمير، فليس له ذكر فيما بين
أيدينا من الكتب، والله أعلم.

القسم الرابع: الجرح بالتدليس

أولاً: الحسن بن ذكوان

✽ التعريف بالراوي:

الحسن بن ذكوان البصري، أبو سلمة، روى عن: سليمان الأحول، ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان^(١).

ولم أجد من ذكر سنة وفاته، وهو عند ابن حجر في عداد الطبقة السادسة التي عاصرت صغار التابعين ولم يثبت لها لقاء أحد من الصحابة^(٢)، مما يقرب أن وفاته سنة ١٤٠-١٦٠هـ.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث، فدلسه الحسن عنه»^(٣).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على الحسن بن ذكوان مسائل:

المسألة الأولى: أن الحسن بن ذكوان يقع منه التدليس.

نص محمد بن نصر على أن الحسن بن ذكوان روى حديثاً عن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه منه، أخذه من عمرو بن خالد عنه، وحكم عليه المروزي لأجل ذلك بأنه دلسه. وقد تتابع النقاد على أن أحاديث الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت مدلسة.

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٣/٣. الثقات، مرجع سابق، ١٦٣/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٤٥/٦-١٤٦.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

تنبيه: عبارة «دلسه عن فلان» يستعملها الأئمة على معنى أن فلانا هو الساقط، كما في قول محمد بن نصر هنا: «دلسه الحسن عن عمرو بن خالد» أي أسقط الحسن عَمراً وأخفاه، ويستعمل التركيب ذاته على معنى أن فلانا هو شيخ المدلس المذكور في الإسناد، كما في قول أحمد بن حنبل في حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة: «أخشى أن يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة، أخذه من بعض الضعفاء عنه». [انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٠٣/٨].

قال ابن معين: «الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه»^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي»^(٢).

وسأل الآجري أبا داود: سمع الحسن بن حبيب بن أبي ثابت؟ قال: سمع من عمرو بن خالد عنه^(٣).

وثبت تدليسه أيضاً عن الحسن البصري، قيل له في حديث: أسمعته من الحسن؟ قال: لا، قال العقيلي: «لعل حسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني»^(٤).

المسألة الثانية: أن الحسن بن ذكوان يدلّس عن الضعفاء.

أحاديث حبيب بن أبي ثابت التي يرويها الحسن بن ذكوان حكم الأئمة بأنه أخذها من عمرو بن خالد ودلسه.

قال ابن عدي: «الأحاديث التي يرويها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت نفسه بينهما عمرو بن خالد، فلا يسميه لضعفه»^(٥).

وعمر بن خالد هذا منكر الحديث بل رمي بالكذب والوضع^(٦).

وهذا من أقبح التدليس، ولا يحتج برواية من يدلّس عن الضعفاء ولو كان ثقة^(٧)، فكيف بالحسن بن ذكوان الذي ضعفه غير واحد من النقاد^(٨).

قال عبد الله بن أحمد: «ضرب أبي علي حديث الحسن بن ذكوان، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد»^(٩).

(١) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٣٤١/٤.

(٢) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١.

(٣) انظر: التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، تحقيق: مجموعة من طلاب وطالبات الدراسات العليا في جامعة الملك سعود، ص ٦٧، (دار المحدث، الرياض، ١٤٢٦هـ).

(٤) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٩/١.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٨٠/٧-٦٨١.

(٦) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٠٥/٢١.

(٧) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ١٤.

(٨) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٤٦/٦-١٤٧.

(٩) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٧/٨.

وقال المعلمي: المتفق عليه بين أهل العلم أن من يدلس عن الهلكى لا يُعتدُّ بما رواه غير مصرّح بالسماع^(١).

المسألة الثالثة: أن النص على عدم سماع راوٍ حديثاً معيناً ممن روى عنه لا يلزم منه سماع غيره.

نصَّ محمد بن نصر على حديث معين لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وتبين أنه لم يسمع كل أحاديث حبيب^(٢)، فنتج عن ذلك أمران:

الأمر الأول: أن رواية الحسن عن حبيب هي رواية معاصر لم يسمع ممن روى عنه. وهي إحدى صورتَي التدليس التي استقر الاصطلاح على تسميتها بالمرسل الخفي. قال ابن الصلاح: «تدليس الإسناد هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه موهاً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه موهاً أنه قد لقيه وسمعه منه»^(٣).

عقب العراقي على ذلك فقال: ما ذكره ابن الصلاح في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث^(٤).

وسوق التدليس قائمة على إيهام الراوي السماع ممن لم يسمع منه^(٥). والحسن بن ذكوان وحبيب بن أبي ثابت متعاصران، فرواية أحدهما عن الآخر من غير بيان إيهام بالسماع.

الأمر الثاني: أن نص إمام على عدم سماع راوٍ حديثاً معيناً من شيخ لا يلزم منه سماع غيره.

فقد نفى محمد بن نصر سماع الحسن بن ذكوان من حبيب حديثاً بعينه، وربما توهم متوهم أنه سمع غيره، خاصةً مَنْ يقصر التدليس على الصورة الأولى التي ذكرها ابن الصلاح، وهي رواية الراوي عن لقيه ما لم يسمع منه موهاً أنه سمعه منه.

(١) انظر: القبلية وقضاء الحاجة [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد عزيز شمس، ٣٤/١٦، (دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٤هـ).

(٢) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٣٤١/٤.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٣٥٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٥. السنن الأبين والموارد العذب الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في الإسناد المعنعن، محمد بن عمر بن رشيد، تحقيق: صلاح المصري، ص ٦٥، (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ).

والحال أن الحسن لم يسمع من حبيب شيئاً، كما نص على ذلك ابن معين فقال: كل ما رواه الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت بينه وبين حبيب رجل ليس بثقة^(١).
وخالف الحاكم فأورد الحسن بن ذكوان عن حبيب فيمن دلسوا عمن سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه^(٢)، مما يعني إثباته سماع الحسن من حبيب.
ولم أجد تصريحاً للحسن بالسماع من حبيب، وإنما يعنعن ما رواه عنه، وهو ما يؤكد قول ابن معين بعدم السماع مطلقاً، وهو ما وافقه عليه جماعة: أحمد، وأبو داود، وابن صاعد، وابن عدي^(٣).

المسألة الرابعة: أن قرينة عدم سماع الحسن بن ذكوان من حبيب إدخاله بينه وبينه رجلاً.

روى الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت حديثاً في النهي عن ثمن الميتة^(٤)، فاستعمل محمد بن نصر هذه القرينة لبيان تدليس الحسن وعدم سماعه من حبيب، فقال: حدثناه محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت^(٥).
وهي قرينة مشهورة عند الأئمة يكشفون بها الانقطاع^(٦).
قال ابن معين: لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير ولا من مجاهد ولا من سليمان شيئاً، ربما أدخل بينهم رجلاً^(٧).

وقال أحمد بن حنبل: ما أرى حميد بن هلال سمع من هشام بن عمار، وذاك أنه يدخل

(١) انظر: المدلسين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ونافذ حسين حماد وعلي عبد الباسط، ص ٤٢، (دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٥هـ).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

(٣) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٨٠/٧-٦٨١. التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائده على المسند» (١٢٥٤).

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٦) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٩٣/٢.

(٧) انظر: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، مرجع سابق، ص ٣١٧.

بينهما رجل^(١).

وسئل أبو حاتم عن سماع ابن جريج من طلحة بن نافع، قال: ما أراه، رأيت في موضع بينه وبين أبي سفيان أبا خالد شيخا له^(٢).

وقد بين العلائي وجه كون هذه القرينة كاشفة لعدم السماع، فقال: «لو كان سمعه منه لما قال: أخبرت عنه، ولا رواه بواسطة بينهما»^(٣).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، ص ٤٥٢، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٢٠هـ).

(٢) انظر: المراسيل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله فوجاني، ص ١٣٣، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ).

(٣) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، مرجع سابق، ص ١٢٥-١٢٦.

ثانياً: الحجاج بن أرطاة

✽ التعريف بالراوي:

حجاج بن أرطاة النخعي، أبو أرطاة، كوفي، روى عن: عطاء بن أبي رباح، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن شعيب، وروى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وحفص بن غياث، مات سنة ١٤٥هـ، وقيل ١٤٧هـ، وقيل ١٤٩هـ^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على الحجاج بن أرطاة مسائل:

المسألة الأولى: أن حجاج بن أرطاة يغلب على حديثه الإرسال.

حكم محمد بن نصر بغلبة الإرسال على حديث حجاج، وكذا قال أبو زرعة: «يرسل كثيراً»^(٣).

وأطلقه ابن المديني فقال: «كان يرسل»^(٤).

وقال العجلي: «صاحب إرسال»^(٥).

وإطلاق الأئمة الإرسال على رواية الحجاج يعني أن استعمالهم لهذا المصطلح أوسع من حده المشهور في الاصطلاح^(٦)، فالمرسل عندهم بمعنى المنقطع، وهو كل ما لم يتصل إسناده أيّاً كان موضع انقطاعه، كما نص على ذلك الخطيب، فقال: «المنقطع مثل المرسل»^(٧).

ومما يدل على هذا الاستعمال قول العجلي في حجاج بن أرطاة: «كان يرسل عن يحيى

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٤/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٠/٥-٤٢١. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٧٣/٧-٧٥. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٩٠/٣.

(٢) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٤) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٣٨/٩.

(٥) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله العجلي، ٢٨٤/١، تحقيق: عبد العليم البستوي، (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ).

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٢٥. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥١-٥٣.

(٧) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢١.

بن أبي كثير ولم يسمع منه شيئا، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه»^(١).
وقال أبو حاتم: «زيد بن أسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرسل، يدخل بينهما عطاء بن يسار»^(٢).

وقال أبو زرعة: «زيد بن علي عن علي مرسل»^(٣)، أي منقطع.
فتبين بما تقدم أن المرسل عندهم يشمل مطلق الانقطاع.
وعلى هذا فحكم محمد بن نصر بغلبة الإرسال في حديث حجاج بن أرطاة محمول على كثرة الانقطاع في مروياته، فيدخل في ذلك روايته عن من لم يسمع منهم، قال أحمد: «كان يروي عن رجال لم يلقهم»^(٤)، وقال الجوزجاني: «كان يروي عن قوم لم يلقهم كالزهري وغيره»^(٥).
وقد نص الأئمة على جماعة من الرواة عاصرهم الحجاج وروى عنهم ولم يسمع منهم، كإبراهيم النخعي، وعكرمة، ومكحول، وعبد الجبار بن وائل، والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة^(٦)، وهذا يفيد كثرة إرسال الحجاج.
وحجاج بن أرطاة من أتباع التابعين، وإرساله عن عاصره من التابعين كثير ظاهر، وأما إرساله عن الصحابة فلا يكاد يوجد، مما يعني أن غالب إرساله من الخفي.
وفي تعبير محمد بن نصر بقوله: «الغالب» تجوز يُقصد به كثرة إرساله، لا أن مرسله أكثر من موصوله، إضافةً إلى أن هذا الحكم مما حكاه ابن حجر عن محمد بن نصر، فلا يبعد أن يكون أورده بالمعنى أو ذكره مختصراً على عادته في ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن الحجاج بن أرطاة غالبا ما يدلّس.

التدليس نوع من الإرسال، فكل تدليس إرسال، وليس كل إرسال تدليس^(٧).
وقد وصف محمد بن نصر الحجاج بن أرطاة بالإرسال والتدليس معاً، وسبق قريباً أن

(١) معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٨٤/١.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤.

(٤) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣.

(٥) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٧/٣.

(٦) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٤٧. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣. السنن الكبرى للبيهقي،

مرجع سابق، ٢٢٨/١٧. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٣٩/٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، مرجع سابق،

ص ١٦٠.

(٧) انظر: الكفاية، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

مرسله من الخفي، وهو صورة من التدليس إذا أوهم السماع^(١).
قال العجلي: «كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه، وإنما يعيب الناس منه التدليس»^(٢).
وقال ابن حبان: «كان الحجاج مدلساً عمن رآه وعمن لم يره»^(٣).
وقال ابن عدي: «إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره»^(٤).
وقال الخطيب: «كان مدلساً يروي عمن لم يلقه»^(٥).
وعلى هذا يمكن القول إن وَصَفَ الحجاج بالإرسال يقصد به التدليس، ويحتمل أن الحجاج تقع منه صورتان: التدليس، والإرسال الجلي.
وتدليسه مشهور جداً، فهو القائل: «لا توقفوني على السماع»^(٦).
وقال ابن المبارك تلميذه: «كان الحجاج يدلس، يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العزمي»^(٧).
وقال أحمد: «كان يدلس، كان إذا قيل له: من حدثك؟ من أخبرك؟ قال: لا تقولوا: من أخبرك؟ من حدثك؟ قولوا: من ذكره؟»^(٨).
وقد تتابع النقاد على رمية بالتدليس، من ذلك قول ابن معين: «الحجاج بن أرطاة يدلس»^(٩)، وقال أحمد: «كان يدلس»^(١٠)، وقال أبو زرعة: «مدلس»^(١١)، وقال أبو حاتم: «يدلس عن الضعفاء»^(١٢).
وهو كثير التدليس كما وصفه المروزي، وصرح به غير واحد، قال إسماعيل القاضي: كثير

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٨٤/١.

(٣) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٢٧٠/١.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٩/٣.

(٥) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٣٣/٩.

(٦) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٢٧١/١.

(٧) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٠٦/٣.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٠/٣.

(٩) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٤١/٩.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٠/٣.

(١١) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣.

(١٢) المرجع السابق، ١٥٦/٣.

التدليس^(١)، وقال الحاكم: «أكثر ما يؤخذ عليه التدليس»^(٢).

وتدليسه من القبيح؛ لأنه عن الضعفاء والمناكير، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: الحجاج يدلّس في حديث الضعفاء»^(٣).

ومن ذلك تدليسه حديث محمد بن عبيد الله العزمي.

قال ابن المبارك: كان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمي، والعزمي متروك لا يقربه^(٤)، وقال أيضًا: رأيته في مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العزمي، يدلّسها على شيوخ العزمي، والعزمي قائم يصلي ما يقربه أحد، والزحام على حجاج^(٥).

ودلس الحجاج أيضًا حديث داود بن الحصين عن عكرمة.

قال أحمد: لم يسمع حجاج بن أرطاة من عكرمة شيئًا، إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة^(٦)، وداود بن الحصين ضعيف في عكرمة، قال ابن المديني: «ما روى عن عكرمة فمكرر الحديث»^(٧)، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير»^(٨).

من أجل ذلك اضطرب حديث الحجاج وضُعب، قال إسماعيل القاضي: «مضطرب الحديث؛ لكثرة تدليسه»^(٩)، وقال الخليلي: «ضعفوه؛ لتدليسه»^(١٠).

هذا وقد عطف محمد بن نصر الحكم بتدليس الحجاج على الحكم بإرساله، مما يعني أنه الغالب على حديثه، وسبق أن هذا من التجوّز الذي يقصد به الكثرة، لا أن تدليسه وإرساله أكثر من موصوله.

وإرسال الحجاج وتدليسه توارد عليه النقاد، وفصلوا في سماعته، فنصّوا على رواية سمع منهم، ورواية لم يسمع منهم مطلقًا، وآخرين سمع منهم الحديث والحديثين والثلاثة، واختلفوا في

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(٢) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٧/٣.

(٣) الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام، مرجع سابق، ٥٠٢/٢.

(٤) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٠٦/٣.

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٧٨/٣.

(٦) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٧) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤٠٩/٣.

(٨) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨١/٨.

(٩) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(١٠) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ١٩٥/١.

سماعه من مكحول^(١).

المسألة الثالثة: أن الغالب على حديث الحجاج تغيير الألفاظ.

بيّن محمد بن نصر حال حجاج بن أرطاة في الإسناد وأنه كثير الإرسال والتدليس، ثم عطف ببيان حاله في المتن وأنه يغير الألفاظ.

والحجاج في نفسه صدوق، قال ابن معين: «ليس بذاك القوي»^(٢)، وقال أبو زرعة: «صدوق»^(٣)، وقال أبو حاتم: صدوق، يدلّس عن الضعفاء، وإذا قال حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع^(٤).

فإذا كان صدوقاً يدلّس عن الضعفاء والمناكير فلا غرو أن يقع في حديثه تغيير للألفاظ بزيادة، أو نقص، أو إبدال.

وقد صرح أحمد بن حنبل بذلك، فقال: «في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة»^(٥).

وسئل يحيى القطان: لم تركت حجاج بن أرطاة؟ فقال: للغلط^(٦).

وتغيير الألفاظ بما يحيل المعنى أو بزيادة لا يتابع عليها يعد من الغلط.

وحكم جماعة على الحجاج باضطراب حديثه^(٧)، والاضطراب في اللغة يأتي بمطلق الاختلال^(٨)، وفي المصطلح هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية في القوة سنداً أو متناً^(٩).

فعلى المعنى اللغوي يكون تغيير الألفاظ من الاضطراب؛ لأنه اختلال في الرواية.

(١) انظر: معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٨٤/١. سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ٢٧٥/١-٢٧٤. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣.

(٣) المرجع السابق، ١٥٦/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٥٦/٣.

(٥) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣.

(٦) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٤٠/٩.

(٧) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٨٠/١. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٧/٥. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(٨) انظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٩) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع، ص ٩٣-٩٤.

والمضطرب بمعنى اختلال الرواية عموماً مستعمل عند الأئمة، قال أبو حاتم وسئل عن حديث: «هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول»^(١)، فظاهر كلامه هنا أن الاضطراب معناه وجود خلل في الحديث.

وعلى المعنى الاصطلاحي يمكن القول إن الحجاج حيث يغير الألفاظ يخالف غيره من الرواة، فيصير الحديث مضطرباً؛ لمجيئه على أوجه مختلفة، والعهد على مخالف الجماعة وهو الحجاج، فاستحق أن ينسب الاضطراب إليه.

ومما وقع فيه الحجاج بتغيير الألفاظ زيادته استسعاء العبد في حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢).

قال ابن حبان: «روى هذا الخبر مالك، وأيوب، وعبيد الله ويحيى بن سعيد، ومن تبعهم من أصحاب نافع، شبيهها بعشرين نفساً من الثقات لم يذكروا في خبرهم ذكر الاستسعاء، وليس الحجاج بن أرطاة لو كان ثقة بالذي يحكم له على جماعة عدول خالفوه»^(٣).

وقال البيهقي عن هذه الزيادة: «وهو منكر بمرة»^(٤)، يعني في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ومن زياداته أيضاً ما جاء في حديث الأضحية أن النبي ﷺ قرب أحد الكبشين، فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته، وقرب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن وحدك من أمتي^(٥).

قال ابن حبان: «روى هذا الخبر شعبة، وهشام، وأبان، وسعيد، ومعمّر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وضع رجله على صفاحهما، وسمى الله عز وجل وكبر، فأما هذا التفصيل الذي ذكره الحجاج فهو غير محفوظ من سنته»^(٦).

ومن تغييره للألفاظ روايته عن الزهري حديث: «من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى»^(٧).

قال ابن عدي: «هذا يرويه الثقات عن الزهري ولا يذكرون الجمعة، إنما قالوا: «من أدرك

(١) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤/٦٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٠٩٧).

(٣) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ١/٢٧٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢١/٣٤٢.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٨).

(٦) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ١/٢٧٢.

(٧) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٢٥).

من الصلاة ركعة»، وإنما ذكر الجمعة مع الحجاج قوم ضعاف عن الزهري^(١).
 وقال ابن حبان: «الطرق المروية في خبر الزهري «من أدرك من الجمعة ركعة» كلها معللة ليس يصح منها شيء»^(٢).
 وقد صرح الحجاج بعدم سماعه من الزهري، فقال: «اشهدوا أنني لم أسمع من الزهري شيئاً»^(٣).
 وفي قول الإمام أحمد عن حجاج: «ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة»^(٤) دلالة على كثرة تغييره للألفاظ وفقاً لما قاله محمد بن نصر.
 وأما وَصَفَ من وَصَفَ الحجاج بالحافظ كأحمد، وابن خراش، والبزار، وغيرهم^(٥)، فالظاهر أنهم يعنون به السرد وكثرة المحفوظ لا الجودة والضبط، فإنه كان صاحب حديث، حتى قال فيه الثوري: «ما رأيت أحفظ من حجاج بن أرطاة»^(٦).
 وقال حماد بن زيد: «كان الحجاج أسرد للحديث من سفيان الثوري»^(٧).
 ويؤيد هذا أن الإمام أحمد الذي وصفه بالحافظ قال فيه: «مضطرب الحديث»^(٨).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٨/٣.
 (٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٩٢/٥.
 (٣) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٧٩/١.
 (٤) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣.
 (٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٣/٣. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٤١/٩. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٧/٣.
 (٦) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٣٦/٩.
 (٧) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦-١٥٥/٣.
 (٨) مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، ٢٣٦/٢، (الدار العلمية، دلهي، ١٤٠٨هـ).

القسم الخامس: الجرح بالكذب

فضيل بن يسار

✽ التعريف بالراوي:

فضيل بن يسار، روى عن: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، وروى عنه: جرير بن حازم، وعباد بن عباد المهلبي^(١).
هكذا ترجمت لفضيل مصادر أهل السنة، فلم يذكروا كنيته، ولا بلده، ولا سنة وفاته، وبالنظر إلى طبقته يمكن القول تقريبا إنه مات بين سنتي ١٢٥-١٤٥ هـ.
وهو مشهور جدا في كتب الشيعة، كونه أحد المكثرين عن أبي جعفر الصادق، وفي ترجمته عندهم أنه نهدي بصري، يكنى أبا القاسم أو أبا مسور، ووفاته في حياة جعفر الصادق^(٢).

✽ حكم محمد بن نصر:

«فضيل بن يسار الراوي لهذا الحديث كان رافضيا، كذابا، ليس ممن يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه، ولا نعلمه روي عنه حديث غير هذا»^(٣).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على فضيل بن يسار مسائل:

المسألة الأولى: أن فضيل بن يسار من الروافض.

حكم محمد بن نصر على فضيل بن يسار بأنه رافضي.

قال أبو سلمة التبوذكي: «كان فضيل بن يسار هذا الذي روى عنه جرير بن حازم رجل سوء، كان يقول: عمر بن عبدالعزيز خير من أبي بكر وعمر عليهما السلام»^(٤).
وهو من رجال الشيعة المحتفى بهم كما سبق.

(١) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ١٢٢/٧. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٦/٧. الثقات، مرجع سابق، ٣١٥/٧.
(٢) انظر: رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي الكوفي، ٢٩٠/١، (شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت). خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: جواد القيومي، ٢١٦/١، (مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ هـ). نقد الرجال، السيد مصطفى التفرشي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ٢١/١، (مؤسسة آل البيت، طهران، ١٤١٨ هـ).

(٣) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٤) المرجع السابق، ٥٧٥/٢.

المسألة الثانية: أن فضيلاً كذاب.

تقدم قول أبي سلمة التبوذكي أنه رجل سوء^(١)، والكذب من السوء.
ومن دلائل ذلك ما يُروى عنه في كتب الشيعة من أخبار ظاهرة الكذب عن موسى بن جعفر الكاظم الذي قال فيه أبو حاتم الرازي: «ثقة، صدوق، إمام من أئمة المسلمين»^(٢).
قال ابن حجر: من القرائن التي يدرك بها وضع الخبر أن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي^(٣).

المسألة الثالثة: أن فضيلاً هذا لا يحتج به ولا يعتمد على حديثه.

ترجم البخاري وابن أبي حاتم لفضيل بن يسار، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٤).
وانفرد محمد بن نصر بقوله إنه لا يحتج به، وهو لازم رواية الكذابين، فلا يعتمد على مروياتهم ولا يحتج بهم؛ إذ لا يؤمن الكذب في أخبارهم، وقد ظهر مصداق قول محمد بن نصر في الخبر السابق الذي رواه فضيل بن يسار.
والناس عيالٌ على محمد بن نصر في حكمه على هذا الرجل، ولم أجد من خالفه عدا ذكر ابن حبان له في الثقات^(٥).
وابن حبان يوثق في كتابه كل من لم يعرفه بجرح، بيّن ذلك بقوله: «من لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده»^(٦)، فالظاهر أنه اطلع على كلام البخاري وأبي حاتم في فضيل بن يسار، ولم يجدهما ذكرهما بجرح، فأدخله في الثقات على شرطه.
وغالب ظني أنه لم يقف على كلام محمد بن نصر فيه، ولو كان قد اطلع عليه وخالفه بتوثيقه فالحق ما ذهب إليه محمد بن نصر؛ لأن معه زيادة علم، فقد عرف من حال الرجل ما لم يعرفه غيره، وفاقاً لأبي سلمة التبوذكي الذي ذكر أنه رجل سوء، ودلائل الكذب ظاهرة على مروياته.

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٢) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٣٩/٨.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢٣٣/٨. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٦/٧.

(٥) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣١٥/٧.

(٦) انظر: المرجع السابق، ١٣/١.

المسألة الرابعة: أن فضيلاً لم يُرو عنه سوى حديث واحد.

أخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق فضيل بن يسار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، فقال أبو جعفر: «هذا الإسلام ودور دارة واسعة، وقال: هذا الإيمان ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة، قال: والإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله»^(١).

وقد حكم محمد بن نصر بأن الفضيل بن يسار لم يُرو عنه سوى هذا الموقوف على محمد بن علي بن الحسين.

وأشار البخاري وأبو حاتم إلى ذلك، قال البخاري: «فضيل بن يسار عن أبي جعفر محمد بن علي قوله، روى عنه: جرير بن حازم، وعباد بن عباد»^(٢).

وقال أبو حاتم: «فضيل بن يسار، روى عن: أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، روى عنه: جرير بن حازم، وعباد بن عباد المهلي»^(٣).

وهو حديث واحد، يرويه فضيل عن محمد بن علي بن حسين موقوفاً، ويرويه عن فضيل جرير بن حازم، وعباد بن عباد.

والمقصود أنه لم يرو عن فضيل بن يسار في كتب أهل السنة غير هذا الحديث، وأما الشيعة فالرجل مشهور عندهم، ومروياته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين كثيرة جداً.

ويعكر على ما سبق وجود غير حديث في كتبنا تُروى عن فضيل بن يسار.

فأخرج ابن المغازلي من طريق فضيل بن يسار، عن جعفر الصادق أنه قيل له: أي قبور الشهداء أفضل^(٤).

وأخرج أبو منصور الديلمي من طريق فضيل مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر، كن للعمل بالتقوى أشد اهتماماً منك بالعمل»^(٥).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٥٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٣)، والبخاري في «مسنده» (٩٤٣٦). وتخرّج هذا الحديث ودراسته تأتي في الفصل الخامس إن شاء الله.

(٢) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢٣٣/٨.

(٣) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٦/٧.

(٤) أخرجه ابن المغازلي في «مناقب علي» (٤٥٠).

(٥) أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» (٣١٤٨ - كما في زهر الفردوس لابن حجر -).

وأخرج ابن عساكر من طريق فضيل موقوفاً على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا ببغضهم علياً^(١).

هذه ثلاثة أخبار تروى عن الفضيل بن يسار، فهل وهم محمد بن نصر بدعواه أن ليس للفضيل سوى حديث واحد، أم أنه خرج من العهدة إذ علق الأمر على علمه فقال: «لا نعلمه روي عنه»، أم أن هذه الأحاديث لا تثبت عن الفضيل؟

أما ابن المغازلي فقال عنه ابن تيمية: «قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث»^(٢).

وأما حديث ابن الديلمي ففي إسناده أبو المفضل الشيباني، قال الخطيب: «كان بعد يضع الأحاديث للرافضة»^(٣).

وأما خبر ابن عساكر فهو من طريق أحمد بن الحسين بن عبد الملك المؤدب، عن إسحاق بن يزيد، عن فضيل بن يسار مقروناً بخمسة رواة آخرين.

وإسحاق بن يزيد لم يُذكر في الرواة عن الفضيل، ولم أهدأ إلى تعيينه، وأقرب من وقفت عليه يصلح لهذه الطبقة هو إسحاق بن يزيد الطائي أبو يعقوب الكوفي، قال ابن حجر: «ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: روى عن الباقر وكان ثقة»^(٤)، وهو في كتب القوم يروي عن أبي جعفر الباقر، وابنه جعفر الصادق^(٥).

والباقر وفاته سنة ١١٨ هـ تقريباً^(٦)، فإذا كان إسحاق بن يزيد ممن روى عن الباقر في آخر حياته فهذا يقرب أن وفاته بين سنتي ١٨٠-١٩٠ هـ، والراوي عنه وهو أحمد بن الحسين بن عبد الملك المؤدب لم أقف على وفاته، لكنه يروي عن شيوخ وفاتهم بين سنتي ٢٤٠-٢٦٠ هـ.

فإذا كان الأمر على ما تقرر فثمة انقطاع ظاهر بين إسحاق بن يزيد والراوي عنه، فضلاً عن جهالة إسحاق بن يزيد، فإن كان هو الطائي المتقدم ذكره فلا يفيد توثيق الشيعة شيئاً،

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٥/٤٢).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ١٥/٧، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ هـ).

(٣) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٩٩/٣.

(٤) لسان الميزان، مرجع سابق، ٨٥/٢.

(٥) انظر: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، أبو القاسم الخوئي، ١٨٦/٣، (مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، النجف).

(٦) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٤١/٢٦.

كيف وقد وثَّقوا من قبل فضيل بن يسار وهو كذاب.

والخلاصة أن خبر ابن عساكر لا يثبت عن فضيل بن يسار، كما لم يثبت خبر ابن المغازلي، وابن الديلمي، فالتقت الأخبار الثلاثة عند الرد والسقوط.

وعودا على حكم محمد بن نصر، فإنه نفى أن يكون للفضيل سوى حديث واحد، وتبين صدق حكمه بأن الثابت عن فضيل في كتب أهل السنة هو ما ذكره، وأن شيخه وتلاميذه المذكورين في ترجمته أخذوا من هذا الحديث أيضا.

المطلب الثاني: جرحه الراوي دون ذكر جهة جرحه

أولاً: أبو هارون العبدي

✽ التعريف بالراوي:

عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي، بصري، تابعي، روى عن: أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر رضي الله عنه، وروى عنه: معمر بن راشد، وسفيان الثوري، والحمادان، مات سنة ١٣٤هـ، وقيل ١٤٧هـ، وقيل ١٤٩هـ^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على أبي هارون العبدي مسألتان:

المسألة الأولى: أن أبا هارون ضعيف.

عدم الاحتجاج بحديث الراوي فرغ عن ضعفه، إذ لو كان ثقة لاحتج بحديثه، وصار صالحاً لأن يستدل به.

والأئمة مجمعون على تضعيف أبي هارون كما حكاه ابن عبد البر، فقال: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»^(٣)، ولم يذكر محمد بن نصر سبب ضعفه، ووجه عدم احتجاج الأئمة بخبره. وبالنظر إلى حال أبي هارون وما قاله الأئمة فيه يظهر جلياً أن سبب تضعيفه هو روايته المناكير خاصة ما يتعلق بالصحابة، قال شعبة: «رأيت عنده كتاباً فيه أشياء منكورة في علي رضي الله عنه، فقلت: ما هذا الكتاب؟ قال: هذا الكتاب حق»^(٤).

ومن أشد مناكيره قول شعبة: «أتيت أبا هارون العبدي فقلت: أخرج إليّ ما سمعته من أبي سعيد رضي الله عنه، قال: فأخرج إليّ كتاباً، فإذا فيه: ثنا أبو سعيد رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه أدخل حفرته وإنه

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٣/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٣٢/٢١-٢٣٦.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: عبدالله السوالمه، ٩٧٨/٢، (دار ابن تيمية، الرياض، ١٤٠٥هـ).

(٤) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٣/٦.

لكافر بالله، قال: قلت: تقر بهذا أو تؤمن؟ قال: هو على ما ترى، قال: فدفعت الكتاب في يده وقمت»^(١).

وليست منكراته عن الصحابة فحسب بل في عموم روايته.
قال شعبة: «لو شئت أن يحدثني أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه بكل شيء أرى أهل واسط يصنعونه بالليل لفعلت»^(٢).
وقال حماد بن زيد: «يروى بالغداة شيئاً وبالعشي شيئاً»^(٣).
وقال ابن حبان: «يروى عن أبي سعيد رضي الله عنه ما ليس من حديثه، ولا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»^(٤).
من أجل ذلك رماه جماعة بالكذب.

قال حماد بن زيد: «كان أبو هارون العبدى كذاباً»^(٥)، وقال إسماعيل بن علية: «كان أبو هارون يكذب في الحديث»^(٦)، وقال يحيى بن معين: «غير ثقة، يكذب»^(٧)، وقال عثمان بن أبي شيبة: «كذاب»^(٨)، وقال صالح بن محمد: «أكذب من فرعون»^(٩)، وقال الجوزجاني: «كذاب مفتر»^(١٠).

وتعقب ابن عبد البر من رماه بالكذب، فقال: «تحامل بعضهم فنسبه إلى الكذب، روي ذلك عن حماد بن زيد، وكان فيه تشيع، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم؛ لأنهم عثمانيون»^(١١).

وكلام ابن عبد البر هو المتعقب، فإن الحكم بكذبه لم يكن من البصريين وحدهم.

(١) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣/٣١٣.

(٢) المرجع السابق، ٣/٣١٣.

(٣) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/٣٦٣-٣٦٤.

(٤) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣/٣١٣.

(٥) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/٣٦٣-٣٦٤.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩/١٠.

(٧) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٨) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم الفشقي، ص ١٤٤، (١٤٠٩هـ).

(٩) ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ٣/١٧٤.

(١٠) أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، ص ٧٩، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ).

(١١) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، مرجع سابق، ٢/٩٧٨.

قال ابن حجر: كيف لا ينسبونه إلى الكذب، وقد حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: إن عثمان رضي الله عنه أدخل حفرة وإنه لكافر بالله، فهذا كذب ظاهر على أبي سعيد رضي الله عنه (١).

المسألة الثانية: أن أصحاب الحديث لا يحتجون بحديث أبي هارون.

نسب محمد بن نصر لأصحاب الحديث عدم احتجاجهم برواية أبي هارون العبدى، وهو لازم حاله المتقدم، فقد رماه بالكذب غير واحد، ومثل هذا لا يُحتج خبره. وظاهر كلامهم ردُّ خبره سواء حدث عنه ثقة أو لا، لكن قال يحيى القطان: «ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون حتى مات» (٢).

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره، وقد حدث عنه عبدالله بن عون بغير حديث، والحمادان، وهشيم، وشريك، وعبدالوارث، والثوري، وغيرهم من ثقات الناس، وقد كتب الناس حديثه (٣).

وقال الدارقطني: «يصلح أن يعتبر له بما يرويه عنه الثوري والحمادان» (٤).

وعلى هذا فهل حديث أبي هارون مردود مطلقاً أم أنه قابل للاعتبار والاعتضاد؟ أما تفرد أبي هارون بالحديث فهو مردود؛ لضعفه الشديد، فإن روى عنه غير ثقة فمردود أيضاً، وإن روى عنه ثقة كابن عون، والثوري، وحماد بن زيد، وتوبع على روايته، فهذا الذي قال فيه الدارقطني: «يصلح للاعتبار»، وعليه يحمل قول ابن عدي: «له أحاديث صالحة». وحقيقة الصورة الأخيرة تدور على حال المتابع، فإن كان ثقة فالمعول عليه، ومتابعة أبي هارون تدل على حفظه الحديث، وإن كان المتابع ضعيفاً كعطية العوفي (٥) فلا يصح الحديث بذلك، لكن قد يحتاج إليه كما قال الإمام أحمد: «الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت» (٦).

ولو نظرنا إلى أحكام المتقدمين في أبي هارون العبدى خاصة من روى عنه كحماد بن زيد وشعبة وجدناه متروكا من جهة روايته، فإذا انضاف إلى ذلك تعاقب النقاد على اتهامه بالكذب

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤١٤/٧.

(٢) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٣٧/٤.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥٣٦/٧.

(٤) سؤالات السلمى للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، ص ٢٥٩، (١٤٢٧هـ).

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٣٨٢٠.

(٦) العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروزي وغيره، مرجع سابق، ص ١٦٣.

لم ننشغل بمروياته واطرحنا حديثه؛ لشدة ضعفه.

وأما تحديث الثقات عن أبي هارون فلا يلزم منه ارتفاع حاله، فقد روى عنه حماد بن زيد وكذّبه، وكان الثوري يروي عن كل أحد^(١).

بل إن الثقة الذي ينتقي شيوخه روايته محتملة للتوثيق وغيره، ولذا قال الترمذي: «لا تغتروا برواية الثقات عن الناس»^(٢).

وتحديث الثقات عن أبي هارون لا يجمع صريح أحكام النقاد فيه، كيف وقد كذبه جماعة، وتركه شعبة بعد ما خبره، وتركه يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي^(٣)، وقال ابن المديني: «لست أروي عنه»^(٤)، وقال الإمام أحمد لابن أبي خيثمة: «لا تكتب حديث أبي هارون»^(٥).

وعلى هذا استقرت أحكام الأئمة المتأخرين فيه، قال الذهبي: «متروك»^(٦)، وقال ابن رجب: «ضعيف جدا»^(٧)، وقال ابن حجر: «متروك، ومنهم من كذبه»^(٨).

(١) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٢٤١/١٠.

(٢) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٢/١.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٥٩٧/٧. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٤/٦.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٠/١٠.

(٥) المرجع السابق، ١١/١٠.

(٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٤٠٠٣.

(٧) جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط ٧، ٢٤٠/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ).

(٨) تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٨٤٠.

ثانيا: ثوير بن أبي فاختة

✽ التعريف بالراوي:

ثوير بن أبي فاختة، واسم أبي فاختة سعيد بن جهمان، وقيل سعيد بن علاقة القرشي، أبو الجهم، كوفي، روى عن: ابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد، وأبيه، وروى عنه: إسرائيل، والثوري، وشعبة، قال خليفة بن خياط: مات سنة ١٢٧هـ، وقال ابن سعد: كان كبيرا، وقد بقي^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«ضَعَّف ثويرا»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على ثوير بن أبي فاختة مسألة واحدة: وهي تضعيفه.

حكى المقرئ عن محمد بن نصر أنه ضَعَّف ثويرًا بعد حكمه بنكارة حديث رواه، غير مبين عن سبب ضعفه، وقد تتابع النقاد على تضعيفه روايةً وديانةً. وأشد ذلك قول الثوري وروى عنه: «ركن من أركان الكذب»^(٣)، وقال الفضل بن دكين: «ضعيف»^(٤)، وقال ابن معين: «يضعفون حديثه، ليس هو عندهم بشيء»^(٥)، وقال أبو حاتم: «ضعيف»^(٦)، وقال أبو زرعة: «ليس بذاك القوي»^(٧)، وقال الجوزجاني: «ضعيف الحديث»^(٨)، وقال أبو داود: «ليس بثقة»^(٩)، وقال النسائي: «ليس بثقة»^(١٠).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٣٢٠/٦. الطبقات، خليفة بن خياط العصفري، رواية: موسى بن زكريا التستري ومحمد بن أحمد الأزدي، تحقيق: سهيل زكار، ص ٢٧١، (دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ). الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤٧٢/٢. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٢/٣، تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٩/٤.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٦٦٣/٢.

(٤) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٥١/٣.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٤/٣.

(٦) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤٧٢/٢.

(٧) المرجع السابق، ٤٧٢/٢.

(٨) أحوال الرجال، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٩) سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ٢٩٢/١.

(١٠) الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ص ٢٧، (دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ).

من أجل ذلك تركه القطان وابن مهدي، قال ابن المثنى: «ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن سفيان عن ثوير بشيء»^(١)، وقال أبو داود: «ضرب ابن مهدي على حديث ثوير بن أبي فاختة»^(٢).

وأما ديانتته فحكم عليه غير واحد بالرفض، قال أيوب السختياني: «لم يكن مستقيم اللسان»^(٣)، وقيل ليونس بن أبي إسحاق: ما لك لا تروي عن ثوير بن أبي فاختة؟ قال: ما أصنع به! كان رافضيا^(٤)، وقال أبو حاتم: «غالٍ في التشيع»^(٥)، وقال البزار: «كان يُرمى بالرفض»^(٦).

وفي مقابل هذه الأقوال المتضاربة جاءت عبارات لأئمة ترفع من حال ثوير:

١. قال العجلي: «هو وأبوه لا بأس بهما»^(٧).

٢. قال البزار: «حدث عنه شعبة وإسرائيل وغيرهما، واحتملوا حديثه»^(٨).

٣. قال الحاكم: «لم يُنقم عليه غير التشيع»^(٩).

أما العجلي فكلّامه يفسره ما جاء عنه في موضع آخر: «يكتب حديثه، وهو ضعيف»^(١٠).

وأما تحديث شعبة وإسرائيل عنه فلا يلزم منه ارتفاع حاله، قال أبو داود: «حدث شعبة عن جماعة من الضعفاء»^(١١)، وذكر أبو حاتم أن شعبة روى عن العزمي على جهة التعجب، وهو ضعيف الحديث جدا^(١٢)، وإسرائيل بن يونس لا يُعرف عنه انتقاء للرواة حتى يفيدهم

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٣/٣.

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ٣٣٦/١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٣/٣.

(٤) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٨٠/١. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٤/٣.

(٥) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٤٦/٤.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١١٧/٣.

(٧) معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٦٢/١.

(٨) البحر الزخار [المسند]، أحمد بن عمر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد وصبري الشافعي، ١٨٢/٦، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.

(٩) المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٨٧/٥.

(١٠) معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٦٢/١.

(١١) سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ١٣/٢.

(١٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢/٨.

تحديثه شيئاً، وقد حدث عن جابر الجعفي وهو ضعيف^(١)، قال ابن مهدي: «أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد»^(٢).

وأما قول الحاكم فغير مسلم، فقد تتابع النقاد على القدح في روايته، حتى قال فيه ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في رواياته أشياء كأنها موضوعة»^(٣)، وقال ابن عدي: «أثر الضعف بين على رواياته»^(٤).

وتعقب الذهبي الحاكم في قوله إن ثويرا لم ينقم عليه إلا التشيع، فقال: «بل هو واهي الحديث»^(٥).

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤/٤٦٧-٤٧٠.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٨/٢.

(٣) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ١/٢٣٧.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣/١٧.

(٥) تلخيص مستدرك الحاكم [المطبوع بحاشية المستدرك]، مرجع سابق، ٥/٨٧.

ثالثاً: صالح بن حسان

✽ التعريف بالراوي:

صالح بن حسان الأنصاري، أبو الحارث، من بني النضير، سكن البصرة، روى عن: محمد بن كعب القرظي، وعروة بن الزبير، وروى عنه: سعيد بن محمد الوراق، وأبو حفص الأبار، مات سنة ١٤٠-١٥٠هـ^(١).

وهو غير صالح بن أبي حسان المدني الذي روى عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢).

✽ حكم محمد بن نصر:

«عيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان»^(٣).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على صالح بن حسان مسألة واحدة: وهي عدم الاحتجاج بحديثه.

(١) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٤٧١/٥-٤٧٢. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٩٧/٤. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢١٧/٦. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤١٠/١٠. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٨/١٣-٢٩. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢٣/٦-٣٢٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٤٥/٤. الثقات، مرجع سابق، ٤٥٦/٦. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤١٠/١٠. غنية الملتبس إيضاح الملتبس، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: يحيى الشهري، ص ٢١٣-٢١٤، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

كلام محمد بن نصر في هذا الموضوع متداخل مع كلام أحمد وأبي داود، ويقوي أنه لمحمد بن نصر أمور: أولاً: أن في السياق قطعاً واستثناءً.

ثانياً: لم أفق على هذا النقد في كلام أحمد وأبي داود، وإنما ضعف أحمد صالح بن حسان بقوله: «ليس بشيء» [العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٥٤٠/١].

ثالثاً: أن محمد بن نصر ساق حديثاً لصالح بن حسان، ثم ذكر متابعة عيسى بن ميمون له، ثم نقدهما جميعاً بما سبق، فبيعد والحال هذه أن يقرن أحمد أو أبو داود بين الراويين، ويحكم عليهما بهذا الحكم.

رابعاً: أن في الحكم إشارة لرواية عيسى بن ميمون حديث ابن عباس رضي الله عنه، والحديث إنما ذكره محمد بن نصر، فيتوجه أن يكون النقد من كلامه، خاصةً ولم أجد لأحمد كلاماً في عيسى بن ميمون فضلاً عن حديثه هذا، وكذا أبو داود لم أجده تعرض لرواية عيسى بن ميمون.

صرّح محمد بن نصر بعدم الاحتجاج بحديث صالح بن حسان، وما ذاك إلا لضعفه، فلو كان ثقة لاحتج بحديثه.

وعلى هذا تواردت عبارات الأئمة، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»^(١)، وقال أحمد: «ليس بشيء»^(٢)، وقال البخاري: «منكر الحديث»^(٣)، وقال أبو داود: «ضعيف الحديث»، وفي موضع آخر: «في حديثه نكارة»^(٤)، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»^(٥). بل رماه ابن حبان بالوضع، فقال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، حتى إذا سمعها من الحديث صنعته شهد لها بالوضع»^(٦).

وقد أجمع النقاد على ترك الاحتجاج بحديثه، قال الخطيب: «هو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به؛ لسوء حفظه وقلة ضبطه»^(٧).

وكان صالحٌ هذا قليل الحديث^(٨)، وزاده وهنا على وهن أن كانت عنده جوارٍ مغنيات، قال إبراهيم الحربي: «فهي التي وضعت منه»^(٩).

وخالف محمد بن نصر والجماعة في الحكم على صالح بن حسان ما جاء عن محمد بن عبد الرحيم البرقي أنه قال: «هو ممن احتملت روايته؛ لرواية الثقات عنه»^(١٠).

ولم يبيّن الثقات المقصودين، فضلا عن أن يكونوا ممن ينتقون شيوخهم، ثم إن رواية المنتقن لها عدة احتمالات، فلا تنهض لمقابلة ما اتفق عليه النقاد من ترك صالح بن حسان.

ويحتمل أن كلام ابن البرقي في صالح بن أبي حسان المدني الذي يروي عن سعيد، فهو الذي اختلف فيه النقاد، ضعفه أبو حاتم، وجهله النسائي، ووثقه البخاري، والساجي، وابن

(١) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٩٨/٤.

(٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٥٤٠/١.

(٣) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٦٦/٥.

(٤) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤١٣/١٠.

(٥) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٩٨/٤.

(٦) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٤٦٧/١.

(٧) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٨) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٤٧٢/٥.

(٩) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٤٧٢/٥. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤١١/١٠-٤١٢.

(١٠) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢٤/٦.

رابعاً: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم

✽ التعريف بالراوي:

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني، أبو زيد، جده أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن: أبيه زيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار، ومحمد بن المنكدر، وروى عنه: عبدالله بن وهب، وإسحاق الطباع، ويحيى الحماني، مات سنة ١٨٢هـ^(٢).

✽ حكم محمد بن نصر:

«عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»^(٣).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم مسألتان:

المسألة الأولى: أن عبدالرحمن بن زيد ضعيف.

ضَعَّفُ عبدالرحمن بن زيد هو الذي جعل أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه. ولم يذكر محمد بن نصر سبب ضعفه، وصرَّح به الترمذي، فقال: «كثير الغلط»^(٤). والواقف على كلام الأئمة في عبدالرحمن بن زيد بن أسلم يجدهم متفقين على ضعفه في الرواية، وإن كان صالحاً في نفسه، صاحب قرآن وتفسير^(٥). وحكى إجماع النقاد على ضعفه البزائر، فقال: «أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره»^(٦).

(١) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٤٥/٤. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٩٩/٤. الثقات، مرجع سابق، ٤٥٦/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢/١٣. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢٤/٦.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٤٨٤/٥. التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٦٣/٦. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٣/٥. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٢٦/٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١١٥/١٧.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٤) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١٧/٣.

(٥) انظر: الجرح والتعديل مرجع سابق، ٢٣٣/٥-٢٣٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٣١/٢. الكامل في ضعفاء

الرجال، مرجع سابق، ١٢٦/٧-١٣٧. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٤٩/٨.

(٦) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٢٨/١.

وكذا ابن الجوزي، قال: «أجمعوا على ضعفه»^(١).

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم أضعف من أخويه عبدالله، وأسامة^(٢)، فقد كان شديد الضعف، قال ابن سعد: «ضعيف جداً»^(٣)، وقال البخاري: «ضعفه عليّ جداً»^(٤)، وقال الطحاوي: «حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف»^(٥).

بل رُميت بعض أحاديثه بالوضع، قال الحاكم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على مَنْ تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه»^(٦)، وقال أبو نعيم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة»^(٧).

ومن ذلك ما حكاه الشافعي، قال: «سأل رجلٌ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: حدثك أبوك، عن أبيه، عن جده أن سفينة نوح طافت بالبيت، وصلت ركعتين؟ قال: نعم»^(٨). وقال مالك لرجلٍ ذكر له حديثاً: اذهب إلى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه، عن نوح»^(٩).

وقال خالد بن خدّاش: «قال لي الدراوردي، ومعن، وعامة أهل المدينة: لا تَرِدْ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، إنه كان لا يدري ما يقول»^(١٠).

ولم يكن رحمه الله وضّاعاً ولا كذاباً، وإنما أتى من غفلته وسوء حفظه، قال ابن خزيمة: «هو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ

(١) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمود الجزائري، ص ٤٩، (مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ).

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، ص ٣٩٠، (دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ).

(٣) الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٤٨٤/٥.

(٤) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٦٣/٦.

(٥) شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٦٥/٧، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ).

(٦) المدخل إلى الصحيح، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: ربيع المدخلي، ص ١٥٤، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ).

(٧) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٩/٦.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٢٩/٧.

(٩) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٣١/٢. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٢٩/٧.

(١٠) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٣١/٢.

المسألة الثانية: أن أصحاب الحديث لا يحتجون بحديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. حال عبدالرحمن بن زيد تستوجب عدم الاحتجاج بحديثه، وهو ما صرح به المروزي وغير واحد من الأئمة. وتنوعت طرائق الأئمة في رد حديثه، بين مصرح بذلك قولاً، ومعرض عن روايته والتحديث عنه فعلاً.

فممن صرح بذلك البزار، قال: «ليس هو بحجة فيما يتفرد به»^(٢)، وقال ابن خزيمة: «عبدالرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الثبوت بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد»^(٣)، وقال الطحاوي: حديثه لا يحتج بمثله^(٤)، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك»^(٥). ومن المراسيل التي رفعها، وضعفه الإمام أحمد لأجلها روايته عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطن الصائم: القيء، والاحتلام، والاحتجام»^(٦)، والحديث مرسل يرويه عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن رجل من أهل الشام، عن رسول الله ﷺ^(٧).

ومن الموقوفات التي أسندها ما رواه عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدِمَانٌ»^(٨)، قال البيهقي: «كذلك رواه عبدالرحمن، وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه، وهو الصحيح»^(٩).

لأجل ذلك أعرض جماعة من الأئمة عن حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم كابن مهدي

(١) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ٣، ٩٥٠/٢، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ).

(٢) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٢٨/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٩٥٠/٢.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٦٥/٧.

(٥) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٢٢/٢.

(٦) أخرجه الترمذي (٧١٩).

(٧) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ١٣٥/٢.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٩٩/١٩.

فلم يُسمع أنه حدث عنه بشيء^(١)، وقال البخاري: «لا أروي عنه»^(٢)، وقال أبو داود: «أنا لا أحدث عن عبدالرحمن»^(٣)، وذكره يعقوب بن سفيان في باب مَنْ يُرغب عن الرواية عنهم^(٤). وفي مقابل ما تقدم من تضعيفه ألان فيه ابن عدي الكلام، فقال: «له أحاديث حسان، وقد روى عنه كما ذكرت يونس بن عبيد، وسفيان بن عيينة حديثين، وروى معتمر عن آخر عنه، وهو ممن احتمله الناس، وصدّقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه»^(٥). وقد ظهر لي أن ابن عدي يلين القول في كثير من الضعفاء، ترى حكمه إذا ما قورن بغيره أخف، ومن ذلك حكمه على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وقد تقدم القول في عبدالرحمن بن زيد وأنه شديد الضعف، وأما أحاديثه الحسان فهي التي توبع عليها، ولولاها لانحط إلى مرتبة أقل، وأما رواية الثقات عنه فلا تفيد شيئا إذ كان كثير الغلط، وأما احتمال حديثه وكتابته فللاعتبار والنظر هل توبع أم لا، وأما تصديقه فإن قصد به أنه لا يكذب فكذلك، وإن قصد به تصحيح حديثه فلم أقف على مَنْ ذكره، بل الأئمة مجمعون على ضعفه، والله أعلم.

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٣/٥. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٣١/٢. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٢٧/٧.

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٣) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٨/٦.

(٤) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٤٣/٣.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٣٧/٧.

خامسا: عمرو بن خالد

✽ التعريف بالراوي:

عمرو بن خالد القرشي، أبو خالد، أصله كوفي ثم انتقل إلى واسط، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وزيد بن علي بن الحسين، وأبي هاشم الرماني، وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وسعيد بن زيد الجهضمي، والحسن بن ذكوان، ذكره البخاري فيمن مات سنة ١١٠-١٢٠هـ^(١).

✽ حكم محمد بن نصر:

«محمد بن يحيى حدثنا قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على عمرو خالد مسألة واحدة: وهي ضعفه ونكارة حديثه.

حكم محمد بن نصر على عمرو بن خالد بأنه منكر الحديث، وهو ما حكم به البخاري، والساجي، والدولابي^(٣).

وعمر بن خالد الواسطي حاله ظاهرة، اتفق الأئمة على شدة ضعفه، واتهمه جماعة بالكذب، قال وكيع: «كان كذابا»^(٤)، وقال ابن معين: «كذاب، غير ثقة ولا مأمون»^(٥)، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، كذاب^(٦)، وقال أبو دواد: «كذاب»^(٧). وهو مشهور بالوضع، قال إسحاق بن راهويه: «يضع الحديث»^(٨)، وقال أحمد: «يروي

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٦٩/٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٠٣/٢١-٦٠٥. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٠٦٢/١٠.

(٢) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٠٨/٧. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٧٢/٧. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٠٦١/١٠.

(٤) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٧٠٠/١.

(٥) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦.

(٦) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٦٨/٣.

(٧) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٠٦/٢١.

(٨) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦.

عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة»^(١)، وعدّه مسلّم ضمن جماعة اتهموا بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار^(٢)، وقال أبو زرعة: «يضع الحديث»^(٣)، وقال أبو حاتم: «عنده أحاديث موضوعة»^(٤)، بل قال ابن عدي: «عامّة ما يرويه موضوعات»^(٥).

وكان كوفياً ثم انتقل إلى واسط فنسب إليها، وحديثه هو سبب انتقاله، قال وكيع: كان عمرو بن خالد في جوارنا كذاباً يضع الحديث، فلما عرفناه وفطن به تحول إلى واسط^(٦). ولم أقف على إمام ذكره بخير، أو أثني عليه في شيء، بل قال الأثرم: «لم أسمع أبا عبد الله يصرح في أحد ما صرح به في عمرو بن خالد من التكذيب»^(٧).

(١) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٦٨/٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/١.

(٣) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦.

(٤) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٣٨٣/٤-٣٨٤.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٨٤/٧.

(٦) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٦٧٠/٧. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٧٠/٧.

(٧) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٧/٨.

سادسا: عيسى بن ميمون

✽ التعريف بالراوي:

عيسى بن ميمون اسم لأكثر من راو^(١)، والمشهور منهم اثنان، تداخل كلام الأئمة فيهما فلزم تحريره، وتخليص صفات كل منهما عن الآخر لتمييزا. وسأذكر أولاً القدر المشترك بين المصادر في ترجمة الراويين، ثم أحرر الاختلافات بينها. فالراوي الأول مدني يعرف بالواسطي، يروي عن محمد بن كعب القرظي، ويروي عنه: سعيد بن سليمان الواسطي، وهو ضعيف^(٢). والآخر مكّي، يعرف بابن داية، يروي عن ابن أبي نجيح، ويروي عنه أبو عاصم النبيل، والثوري، وهو ثقة، صاحب قرآن وتفسير^(٣). هذه الأوصاف هي موضع اتفاق المصادر تقريبا في وصف الرجلين، وثمة أوصاف أخرى اختلف فيها، وهي:

١. الجرشي الذي كان ينزل في بني جَرْش.
 ٢. المنسوب لآل أبي قحافة أو ولد أبي قحافة.
 ٣. الذي يقال له: ابن تليد أو ابن تليدان.
 ٤. من حدث عنه حماد بن سلمة فسماه الطفيل بن سخبرة.
- أطلق ابن معين هذه الصفات في عيسى بن ميمون، واختلفت فهم من بعده في تحديد المقصود، ذلك أن عيسى بن ميمون ليس شخصا واحدا. فأما الجرشي فهو المكّي الثقة^(٤)، وجعله ابن عدي المدنيّ الضعيف معتمداً على كلام ابن

(١) انظر: المتفق والمفترق، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق الحامدي، ١٥٩٣/٣-١٥٩٥، (دار القادري، دمشق، ١٤١٧هـ).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٩٦/٧. الجرح والتعديل، ٢٨٧/٦. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٨٧/٣. المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٩٩/٢. المتفق والمفترق، مرجع سابق، ١٥٩٣/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥١-٤٨/٢٣.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٩٥/٧-٤٩٦. الثقات، مرجع سابق، ٤٨٩/٨. المتفق والمفترق، مرجع سابق، ١٥٩٣/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٧-٤٦/٢٣.

(٤) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٠١/٤. التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٠١/٦. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٧/٦. المتفق والمفترق، مرجع سابق، ١٥٩٣/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٧/٢٣.

معين^(١)، والحق أن يحيى بن معين ذكر هذه النسبة في المكي لا للمديني^(٢)، قال الذهبي: «كان ينزل في بني جُرش، فنسب إليهم»^(٣).

وأما الصفات الثلاثة الأخرى فاختلفت المصادر فيمن نسبها ابن معين إليه.

فساقها ابن أبي حاتم، عن عباس الدوري، عن ابن معين في عيسى بن ميمون المديني^(٤)، وتبعه الخطيب البغدادي، فنسب لابن معين أن الذي يسميه حماد بن سلمة الطفيل بن سخبرة هو المديني^(٥)، وربما كان معتمده ابن أبي حاتم.

في مقابل هذا جاء في تاريخ عباس الدوري، وسؤالات ابن الجنيدي، والعلل لعبدالله بن أحمد بن حنبل، وسؤالات الآجري لأبي داود أن هذه الصفات أطلقها ابن معين في عيسى بن ميمون المكي^(٦).

ونسبة هذه الأوصاف للمكي يعارضها قول البخاري في عيسى بن ميمون المديني: «مولى القاسم بن محمد»^(٧)، فيكون هو المنسوب لآل أبي قحافة، ثم إن المديني هو المشهور بالرواية عن القاسم بن محمد خاصة في النكاح^(٨).

وابن معين نفسه ذكر أن المديني هو صاحب القاسم عن عائشة رضي الله عنها^(٩)، أي: يروي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها كثيرا، ونص على أنه روى عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها حديث: «أعلنوا النكاح»^(١٠).

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٦٤/٨.

(٢) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٠١/٤. التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٠١/٦. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٧/٦. المتفق والمفترق، مرجع سابق، ١٥٩٣/٣.

(٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق، ١٨٠/٤.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٧/٦. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٥) انظر: المتفق والمفترق، مرجع سابق، ١٥٩٣/٣-١٥٩٤.

(٦) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٠١/٤. سؤالات ابن الجنيدي ليحيى بن معين، مرجع سابق، ص ٣٠٣-٣٠٤. العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٦٠٢/٢. سؤالات

الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ٤٤٠/١-٤٤١.

(٧) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٩٦/٧.

(٨) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٧/٦.

(٩) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ١٨١/٤. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٧/٦.

(١٠) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٠١/٤. الكامل في معرفة الرجال، ٢٦٤/٨.

والحديث أخرجه الترمذي (١٠٨٩).

ولم أقف على من نسب المكي لآل أبي قحافة، ولا تُعرف له رواية عن القاسم سوى قول ابن معين: يحدث عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها بحديث: «أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونة»^(١)، وهذا ما يقرب أن المنسوب لآل أبي بكر هو المدني لا المكي.

وإذا كان المدني هو الراوي عن القاسم بن محمد فهو الذي يقال له: ابن تليدان، وهو الذي حدث عنه حماد بن سلمة فسماه الطفيل بن سخبرة، فإن ابن معين ساق الكلام سياقاً واحداً، جاعلاً هذه الأوصاف لرجل واحد.

ويؤيد ذلك أن المدني هو الضعيف، فاحتاج حماد بن سلمة أن يسميه بغير اسمه تدليساً، وحماد بن سلمة بصري، وعيسى بن ميمون المدني قيل إنه نزل البصرة^(٢). وهذا ما ذهب إليه المزني، وابن حجر^(٣).

والمقصود بالبحث ههنا عيسى بن ميمون المدني، فهو الذي تكلم فيه محمد بن نصر، وكنيته أبو يحيى، وقيل أبو موسى^(٤).

ولم أقف على تحديد سنة وفاته، لكن ذكره البخاري في فصل من مات سنة ١٥٠ - ١٦٠هـ^(٥)، وعدّه ابن حجر في الطبقة السادسة التي عاصرت صغار التابعين^(٦).

✽ حكم محمد بن نصر:

«عيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس هو ممن يحتج بحديثه»^(٧).

(١) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٠١/٤. سؤالات ابن الجنيّد ليحيى بن معين، مرجع سابق، ص ٣٠٣، ٤٢٠.

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) في «مسنده».

(٢) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٣٨/٢. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان مع نقولات من كتاب الضعفاء الساجي، تحقيق: خليل بن محمد العربي، ص ١٨٦، (دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤١٤هـ).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٨/٢٣ - ٥١. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٣٣٥.

(٤) نظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٦٤/٨. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان مع نقولات من كتاب الضعفاء الساجي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٥) التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم اللحيان، ١٠٧/٢، (دار الصميعي، الرياض، ١٤١٨هـ).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٣٣٥.

(٧) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

كلام محمد بن نصر في هذا الموضوع متداخل مع كلام أحمد وأبي داود، ويقوي أنه لمحمد بن نصر أمور سبق ذكرها عند الحكم على صالح بن حسان.

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم على عيسى بن ميمون مسائل:

المسألة الأولى: أن عيسى بن ميمون أكثر من راوٍ.

أشار محمد بن نصر إلى ذلك حين قال: «عيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنه»، فميّزه عن غيره باسم الإشارة، وبروايته حديث ابن عباس رضي الله عنه.
والحديث المشار إليه رواه عن عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنه، ويأتي تخریجه ودراسته.

والذي يروي عن محمد بن كعب القرظي هو عيسى بن ميمون المدني، وأما الآخر المكي فقال فيه ابن معين: «لم يرو عن محمد بن كعب شيئا»^(١).

المسألة الثانية: أن عيسى بن ميمون ضعيف.

عيسى بن ميمون المدني يروي المناكير عن القاسم بن محمد، ومحمد بن كعب القرظي.
قال ابن مهدي: استعديت على عيسى بن ميمون، فقلت له: ما هذه المنكرات التي ترونها عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها؟ فقال: لا أعود^(٢).
وقال البخاري: «صاحب مناكير عن محمد بن كعب»^(٣).
وقد اتفق النقاد على شدة ضعفه.

قال ابن معين: «ضعيف، وليس بشيء»^(٤)، وقال الفلاس وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي: «متروك الحديث»^(٥)، وقال البخاري: «منكر الحديث»^(٦)، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»^(٧)، وقال الترمذي: «يضعف في الحديث»^(٨).

(١) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
(٢) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ١/٤٤١-٤٤٢. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/٢٨٧. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣/٣٨٧. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٤/٤٧٣.
(٣) التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢/١٠٧.
(٤) تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٤/٢٠١.
(٥) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٣/١٣٨. الضعفاء والمتروكون للنسائي، مرجع سابق، ص ٧٦. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/٢٨٧.
(٦) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٧/٤٩٦.
(٧) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، مرجع سابق، ص ١٣٥.
(٨) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣/٣٩٠.

المسألة الثالثة: أن أصحاب الحديث لا يحتجون بحديث عيسى بن ميمون.

لم يكن بد من ترك الاحتجاج بحديث من غلبت عليه المنكرات.

قال ابن حبان عن عيسى بن ميمون: «استحق مجانبته حديثه، والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروي؛ لما غلب عليه من المناكير»^(١).

وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابعه عليه أحد»^(٢).

وقد حكم عليه البخاري بأنه منكر الحديث، وهي منزلة من لا تحل الرواية عنه، قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه^(٣).

ولم تكن أحاديث عيسى بن ميمون منكرات فحسب بل قاربت الوضع.

قال ابن حبان: «يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات»^(٤).

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن القاسم بن محمد أحاديث موضوعة»^(٥).

(١) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٩٩/٢.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٧١/٨.

(٣) انظر: التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ١٠٧/٢. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٩٣/٣.

(٤) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٩٩/٢.

(٥) الضعفاء، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: فارق حمادة، ص ١٢١، (دار الثقافة، الدار البيضاء،

المبحث السادس: القرائن التي استعملها في الحكم على الرواة

الأحاديث التي يرويها الراوي تحتف بها قرائن متعددة، يتلقف الناقد ما يتوفر له منها ويتفحصها؛ ليتشكل له باجتماعها وتعاضدها صورة الراوي، فيصدر حكمه عليه بحسب ما اجتهداه في النظر لهذه القرائن.

وللقرائن أهميتها البالغة؛ لأنها تكشف الطريق الذي أوصل النقاد لأحكامهم على الرواة، فيدرك القارئ مآخذ أحكام الأئمة وأسبابها.

ولم تكن أحكام محمد بن نصر على الرواة خالية من الإشارة إلى شيء من هذه القرائن، إما بالنص عليها أو تضميناً في كلامه، وقد حصرتها فبلغت تسع قرائن، أوضحها فيما يلي:

القرينة الأولى: تفرد الراوي بالأحاديث.

افتخر أبو داود بأن أحاديث سننه أكثرها مشاهير؛ لأن الحديث المشهور يصعب رده، خاصة إذا اتصل وصح سنده^(١).

وأما الخبر الغريب فيوقع الريبة في النفس أن يكون شاذاً غير محفوظ؛ لأن الراوي وإن كان حافظاً لا يسلم من الوهم^(٢)، ولذا لزم التمهيص فيما ينفرد به خشية أن يكون خطأً، وإذا كان هذا حال تفرد الثقة فما دونه أولى.

فتفرد الراوي بالخبر نسبياً أو مطلقاً قرينة تستوجب النظر والتأمل، وربما ترجح خطؤه. وقد استعمل محمد بن نصر هذه القرينة في حكمه على راويين، نصّاً في أحدهما، وإشارة في الآخر.

قال في حديث رواه مؤمل بن إسماعيل: «هذا حديث لم يروه عن حماد بن زيد غير المؤمل، وإذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»^(٣). فنصّ على تفرد مؤمل عن حماد بن زيد، ثم حكم بالتوقف والتثبت بناءً على ذلك؛ لاحتمال أن يكون تفرده من أخطائه؛ إذ كان كثير الغلط.

(١) انظر: رسالة أبي داود لأهل مكة، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، ط ٣، ص ٢٩، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٣٦/١، ٥٨٢/٢.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

والتوقف كما سبق مآله للرد؛ لعدم وجود الصفة التي توجب القبول^(١). وفي موضع آخر أشار محمد بن نصر إلى أثر تفرد الراوي، وأنه أحد القرائن التي تُراعى في الحكم عليه، فقال: روي عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا»، وحديث الصلاة جالساً رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكر التربع فيه^(٢). فذكر تفرد حفص بالتربع، وأن الرواة لا يروونه عن حميد، ولا عن عبد الله بن شقيق. وحفص بن غياث ثقة^(٣)، لكن تفرد هذا أورث ريباً عند الإمام، ليضمه إلى قرائن أخرى، ثم يحكم عليه بعد ذلك بقوله: «كان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث»^(٤).

القرينة الثانية: مخالفة الراوي لغيره.

من أهم القرائن التي يتبين بها حفظ الراوي حالة اختلافه مع غيره، قال الإمام مسلم: «علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها»^(٥). فإذا وقع الاختلاف بين الرواة أجرى الأئمة بينهم قواعد الموازنة؛ لمعرفة المصيب من المخطئ، وليس لهم في ذلك حكم مطلق. قال العلاني في مسألة اختلاف الرواة بين الوصل والإرسال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث^(٦). واختلاف الرواة يأتي في السند والمتن، وسبيل النظر فيهما واحد، أبان محمد بن نصر عن ذلك باستعماله لهذه القرينة في حكمه على أربعة رواة، وبيانه فيما يلي:

أولاً: روى شريك النخعي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، عن

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣٠.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٥) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/١.

(٦) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر، ٤٤٤/١.

النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع»^(١).

هكذا رواه شريك مرفوعاً، وغير شريك يقفه على مجاهد، قال محمد بن نصر: «هذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله»^(٢).

ومخالفة شريك هذه كانت إحدى الأسباب ليحكم عليه الإمام بقوله: «شريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط»^(٣).

ثانياً: روى وكيع، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم حديث: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ»^(٤).

وخولف وكيع في لفظه، فرواه غيره عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليوتر وإن أصبح»^(٥).

ورجح محمد بن نصر اللفظ الثاني، فكانت هذه القرينة مع غيرها آخذة بيده للحكم على وكيع بأنه ربما غير ألفاظ الحديث^(٦).

ثالثاً: روى أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نادى منادى رسول الله ﷺ: «لا وتر بعد الفجر»^(٧).

خالف أبو هارون بهذا اللفظ ما رواه عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليوتر وإن أصبح»^(٨).

وهذه المخالفة إحدى أسباب توهين أبي هارون وتضعيفه، قال محمد بن نصر: «أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى»^(٩).

رابعاً: روى يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ

(١) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٢).

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٦٥).

(٥) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٩).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٠٦)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٦)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٨)، واللفظ له.

(٨) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٩).

(٩) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يصل مع عمر رضي الله عنه ^(١). قال محمد بن نصر: «المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر الركعتين بعد العصر، ويضرب عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا، وقد رواه معمر، عن ابن طاوس على ما قلنا» ^(٢). فمخالفة يحيى بن أيوب لمعمر، وللمعروف عن عمر رضي الله عنه كانت إحدى القرائن التي جعلت محمد بن نصر يقضي بضعف روايته ^(٣).

فهذه أمثلة تبين منهج الإمام في استعماله قرينة المخالفة للحكم على الرواة، وليس الحكم مبنيًا على هذه القرينة وحدها، وإنما يسير الإمام أحاديث الراوي كلها، ثم ينظر فيما تفرد به، وما خالف فيه الثقات وما وافقهم؛ ليصدر حكمه على حالته الغالبة.

القرينة الثالثة: رواية الراوي للمنكرات.

سبق في الفصل الأول أن المنكر عند أهل الاصطلاح يُطلق على التفرد والمخالفة، وأنه يرد في كلام الأئمة على أوسع من ذلك، كقول الإمام أحمد: «أحاديث ابن ميسور كلها موضوعة مناكير» ^(٤).

ورواية المنكرات من أظهر القرائن التي تجعل الأئمة يصمون الراوي بالضعف، ويتركون حديثه من أجل ذلك.

قال سليمان بن حرب في مؤمل بن إسماعيل: «يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، ويتخففوا من الرواية عنه، فإنه منكر يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن ضعاف لكننا نجعل له عذرا» ^(٥).

وقال ابن حبان في عيسى بن ميمون: «استحق مجانبته حديثه، والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروي؛ لما غلب عليه من المناكير» ^(٦).

واستعمل محمد بن نصر هذه القرينة في ثوير بن أبي فاختة، حيث استنكر عليه حديثا

(١) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٣).

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٠٥/١.

(٥) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٥٢/٣.

(٦) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٩٩/٢.

رواه، ثم حكم بضعفه؛ إشارةً منه إلى سبب تضعيفه^(١).

ومع تضعيف الأئمة للراوي بكثرة المنكرات إلا أنه لا تلازم بين نكارة الحديث وكون راويه منكر الحديث؛ لأن النكارة لها أسباب متعددة، فقد يستنكرون حديث الثقة والصدوق، كأن يدخل له حديث في حديث، أو يُدخل عليه الحديث من حيث لا يعلم، أو يُدلسه^(٢).

القرينة الرابعة: قلة رواية الراوي.

قلة الرواية ربما حالت بين الراوي والحكم عليه ليصير في حيز الجهالة؛ لأن سبيل معرفة ضبطه وإتقانه أحاديثه التي يرويها، فإذا قلّت لم تفِ للحكم عليه. وقد صرح الإمام أحمد بذلك عند ما سئل عن راوٍ كيف حديثه، فقال: «وأيش حديثه! إنما يُعرف الرجل بكثرة حديثه»^(٣).

وقال ابن عدي في محمد بن مسلم بن مهران: «ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه»^(٤). وقد استعمل محمد بن نصر هذه القرينة للحكم على جنادة بن الأشعث، فقال: «لا يُروى عنه، هو رجل مجهول»^(٥)، فلما كان غير معروف الرواية لزمته الجهالة. ولم أقف على ترجمة جنادة هذا، وليس له سوى رواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «العمة بمنزلة العم»^(٦).

القرينة الخامسة: ملازمة الراوي لشيخه وطول صحبته له.

طول صحبة الراوي لشيخه وملازمته له واختصاصه به لها أثر بالغ في ضبط المروي؛ لأنه بالملازمة تتكرر الأحاديث على المسامع في فترات متباعدة، فيعرف الراوي ما حدث به شيخه في أول عمره وآخره، قال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد أكثر مجالسة لأبيوب، فهو أشد معرفة

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، مرجع سابق، ص ٢٨٥-٢٨٦. المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢/٢٧-٢٨.

العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٣/٢٨٦. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٢/٢٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٢/٣٦٩.

(٤) الكامل في معرفة الرجال، مرجع سابق، ٩/٣٢٦.

(٥) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٢/٤٩٤.

(٦) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ١/٤٢٤. لسان الميزان، مرجع سابق، ٢/٤٩٤.

به^(١).

والملازمة أيضا تستدعي كثرة السؤال، كما جاء أن مهنا بن يحيى لزم أحمد بن حنبل ثلاثا وأربعين سنة، قال عبدالله بن أحمد: كنت أرى مهنا يسأل أبي حتى يضجره، ويكرر عليه جدا^(٢).

ولذا كان من قرائن الترجيح بين المختلفين رواية من طالت ملازمته، قال ابن رجب: «أصحاب الزهري خمس طبقات: الطبقة الأولى جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه، والضبط له»^(٣).

بل إن اختصاص الراوي بالشيخ قد يرفعه إلى منزلة يقدم فيها على من سواه وإن كان في الأصل ليس كذلك، ومن أشهر الأمثلة على ذلك حماد بن سلمة، أجمع النقاد على أنه أوثق الناس في ثابت البناني، وإن كان في غيره كثير الخطأ^(٤).

وقد استعمل محمد بن نصر الملازمة طول الصحبة في جملة قرائن لتوثيق عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، فقال: «عكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس رضي الله عنه، وملازمته إياه»^(٥). وأوسع ابن جرير الطبري القول في أثر ملازمة عكرمة لابن عباس رضي الله عنه، فقال: «لو كان ابن عباس رضي الله عنه اطلع منه على أمرٍ - في طول مكثه في ملكه - مذموم، أو مذهب في الدين مكروه لكان حريا أن يكون قد أخرجه عن ملكه، أو عاقبه بما يكون له من مذهبه أو فعله، أو يتقدم إلى أصحابه بالحدز منه ومن روايته، وأعلمهم من حاله التي اطلع منه عليها ما يوجب لهم الحدز منه والأخذ عنه»^(٦).

القربنة السادسة: كتابة حديث الراوي.

قسّم ابن أبي حاتم الرواة إلى قسمين: من يُكتب حديثه، ومن لا يُكتب، والقسم الأول ثلاث طبقات: الثقة المحتج به، والصدوق، وصالح الحديث، والقسم الثاني هم المتروكون^(٧).

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٦٠/٧.

(٢) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٥٨/١٥.

(٣) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦١٣/٢.

(٤) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٠٢/١، ٦٩٠/٢.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٦) جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنه وما قيل فيه، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٧) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧/٢.

وهذا يعني أن كتابة حديث الراوي معتبرة عند الأئمة، ومؤثرة في الحكم عليه، ولذا ينصون على رواية يكتب حديثهم، وآخرون لا يكتب حديثهم^(١).

ومن استعمالات محمد بن نصر هذه القرينة في الحكم على الرواة قوله في أحمد بن يونس: «شيخ صالح، إلا أنه كان يضعف في الضبط، وقد كتب عنه قوم، وأجازوه»^(٢).
فكتابة من كتب عنه تقويته، خاصة إذا كان هؤلاء ممن ينتقون شيوخهم.
ومن كتب عن أحمد بن يونس: البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم^(٣).

القرينة السابعة: رواية أهل العلم عن الراوي.

الرواية عن الراوي محل اعتبار؛ لأنه لو كان ساقطاً لم يكتب حديثه، ولم يرو عنه.
فإذا كان من يروي عن الراوي هم أهل العلم فهي قرينة معتبرة في تقويته، لكن يقيد هذا بأن يكون هؤلاء ممن يعتنون بشيوخهم، فإن من أهل العلم من يروي عن كل أحد، كالحسن البصري، وأبي العالية الرياحي، وسفيان الثوري^(٤).
قال ابن رجب: «رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيراً من الثقات رَوَوْا عن الضعفاء»^(٥).

ولذا نص الإمام أحمد على أنَّ من عُرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل^(٦).
وقد استعمل محمد بن نصر هذه القرينة في كلامه عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، فذكر أن غير واحد من أهل العلم روى عنه، كمحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس، والزهري، وعمر بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال: وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه^(٧).
ومن روى عن عكرمة بعد هؤلاء وأكثر الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

القرينة الثامنة: إدخال الراوي واسطةً بينه وبين من روى عنه.

-
- (١) انظر: المرجع السابق، ٥١٣/٣، ١٦٥/٥، ٣٥/٦، ٧٦/٩.
(٢) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.
(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٧/٢. وروايته في الصحيحين مشهورة.
(٤) انظر: المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٢٤٦/١. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣١٤/١.
(٥) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٦-٣٧٧.
(٦) انظر: المرجع السابق، ٣٧٦-٣٧٧.
(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢-٣٨.

استعمل محمد بن نصر هذه القرينة للحكم على الحسن بن ذكوان بالتدليس. ذلك أنه روى عن حبيب بن أبي ثابت خبراً في النهي عن ثمن الميتة، وجاء عنه في إحدى الطرق بإثبات عمرو بن خالد بينه وبين حبيب.

فاستدل محمد بن نصر بالرواية المزیدة على عدم سماع الحسن من حبيب هذا الخبر^(١). وهي قرينة مشهورة بين الأئمة يُكشف بها عدم السماع^(٢). ثم حكم محمد بن نصر بناءً على ذلك بتدليس الحسن بن ذكوان؛ لأنه أوهم بحديثه عن الحسن السماع منه، ولم يسمعه منه، وهي قاعدة التدليس^(٣).

القرينة التاسعة: أحكام الأئمة على الرواة.

النقاد في عصر الرواية يحكمون على الرواة بالنظر في أحاديثهم، إلا أن ذلك لا يمنع من استفادة الإمام من أحكام معاصريه ومن تقدمه؛ لأنه قد يتهياً لناقد من وسائل الحكم على الراوي ما لا يتهياً لغيره، مثل: لقاء الراوي، واختباره، والنظر في أصوله، ونحو ذلك.

ومما يدل على ذلك قول ابن المديني: «إذا اجتمع يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمن؛ لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد»^(٤).

فأحكام الأئمة للأئمة قرائن يستفيدون منها، وقد جاء ذلك عند محمد بن نصر في غير ما موضع.

فعند استدلاله على عدالة عكرمة نصَّ على أن جماعة من الأئمة عدلوه^(٥). وحكم على فضيل بن يسار بأنه رافضي كذاب، ثم أعقبه بكلام أبي سلمة التبوذكي أنه كان رجل سوء، يقول: عمر بن عبدالعزيز خير من أبي بكر وعمر عليهما السلام^(٦).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٩٣/٢.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٣٥٧. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٥. السنن الأبين والمورد العذب الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في الإسناد المعنعن، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥١٢/١١.

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢-٣٨.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

ونص محمد بن نصر في جملة من أحكامه أنها على طريقة أصحاب الحديث^(١)، مما يعني استحضاره لتلك الأحكام عند حكمه على الرواة. وأما أحكام الأئمة على الرواة بالنسبة لنا فهي المعوّل في الحكم عليهم، ونحن في ذلك مقلدون لهم، واجتهادنا هو في الترجيح بين أحكامهم عند الاختلاف.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

المبحث السابع: الموازنة بين أحكامه على الرواة وبين أحكام أئمة الجرح والتعديل

أئمة الجرح والتعديل هم النقاد الذين اصطفاهم الله لحفظ سنة نبيه ﷺ، فبينوا طبقات الرواة، وتفاوت حالاتهم، وتباين درجاتهم.

ولا غرو أن يكون هؤلاء النقاد في المنزلة العليا من الحفظ والإتقان، قال ابن أبي حاتم: الرواة «على مراتب أربع، فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهد الناقد للحديث، فهذا الذي لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال»^(١).

والنقاد من حيث كلامهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من تكلم في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم.

الصنف الثاني: من تكلم في كثير من الرواة، كمالك، وشعبة.

الصنف الثالث: من تكلم في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة، والشافعي^(٢).

ومحمد بن نصر من الصنف الأخير، فلا يبلغ مجموع الرواة الذين تكلم فيهم عشرين راوياً. وقد خصصت هذا المبحث لموازنة أحكام محمد بن نصر على الرواة بأحكام النقاد الآخرين؛ لتبين قيمة نقده، ويظهر مدى موافقته ومخالفته، خاصة أنه ينص في كثير من أحكامه أنها على طريقة أصحاب الحديث^(٣).

ويمكن تقسيم هذه الأحكام من حيث قوة موافقة النقاد ومخالفتهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما وافق جمهور النقاد، وفيه ستة عشر راوياً.

القسم الثاني: ما قوي الخلاف فيه، وفيه راو واحد.

القسم الثالث: ما خالف جمهور النقاد، وفيه راو واحد.

القسم الأول: ما وافق جمهور النقاد

جُلُّ الرواة الذين حكم عليهم محمد بن نصر من هذا القسم، وهم:

الأول: حفص بن غياث.

(١) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٠/١.

(٢) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص ١٧١.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

حكم محمد بن نصر عليه بالخطأ إذا حدث من حفظه^(١)، وفاقاً لجماعة من النقاد كأحمد، ويعقوب بن شيبه، وأبي زرعة، وأبي داود، وابن عمار^(٢).

ومن أشار إلى خطأ حفص من حفظه من يبين صحة كتابه من الأئمة^(٣).

ولم أقف على ناقد ينفي عن حفص الخطأ، فأما من وثقه بإطلاق فلا يرد عليه ذلك؛ لأن الأصل ثقته، كما قال ابن حجر: «أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه في الآخر ساء حفظه، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه»^(٤).

ووصف محمد بن نصر حفصاً بقوله: «ربما غلط»، إشارة إلى قلة خطئه، ويعضد ذلك توثيق من وثقه بإطلاق.

وقال داود بن رشيد في حفص: «كثير الغلط»^(٥)، ويمكن حمل قول محمد بن نصر عليه بتأويل أن «ربما» ليست على بابها.

بيد أن الأقرب والله أعلم قلة أخطائه؛ لأنه لو كان كثير الخطأ لم يتضافر الأئمة على إطلاق توثيقه، قال يعقوب بن شيبه: «يتقى بعض حفظه»^(٦).

ولم يوافق داود بن رشيد أحدًا على هذا الوصف، ودفعه ابن عمار فأنكر كثرة خطئه^(٧).

الثاني: وكيع بن الجراح.

حكم محمد بن نصر عليه بتغيير ألفاظ الحديث^(٨)، وفاقاً لجماعة من النقاد كابن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن عمار^(٩).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ٣٣٧/١. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٦/٣. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٨١/٩، ٨٢. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧١٩/٢، ٧٦٢.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٦/٣. تاريخ أسماء الثقات، مرجع سابق، ص ١٢٧. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٧٩/٩، ٨١.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٥) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٨٢/٩.

(٦) المرجع السابق، ٨١/٩.

(٧) المرجع السابق، ٨٢/٩.

(٨) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٩) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروزي وغيره، مرجع سابق، ص ٥٠. الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٦٩،

ولم أجد مخالفا ينفي عن وكيع تغيير الألفاظ، أو يصفه بتعاهد اللفظ.
وقد أشار محمد بن نصر إلى قلة تغيير وكيع للألفاظ بقوله: «ربما».
ويمكن تأويلها على الإطلاق، فلا يكون ثمَّ إشارةً للتقليل، ويعضد ذلك حكاية ابن حجر
قول محمد بن نصر دون هذا الحرف^(١).

وقال ابن عبد البر: كان «وكيع يختصر الأحاديث ويحذفها كثيرا»^(٢).
فإن جعلنا كلام محمد بن نصر مطلقا كان حكم ابن عبد البر مزيدا بذكر الكثرة، وإن حملنا
«ربما» على بابها في التقليل فللنظر اتجاهان:

الأول: أن هذا من باب اختلاف الاجتهاد، فالمروزي يرى القلة، وابن عبد البر يرى الكثرة.
الثاني: التوفيق بين الحكمين، بأنَّ تغيير الألفاظ هو إبدال بعضها ببعض بخلاف الحذف
والاختصار، أو أنَّ التغيير المؤثر في المعنى هو القليل، والاختصار والحذف الذي لا يؤثر في
المعنى هو الكثير.

وعلى كلِّ فتحديد القلة والكثرة مما تتفاوت الأنظار في تحديده، وتختلف في وصفه؛ لأنه
مبني على سير أحاديث الراوي ومقارنتها بغيره، والله أعلم.

الثالث: شريك بن عبدالله النخعي.

حكم محمد بن نصر عليه بسوء الحفظ وكثرة الغلط^(٣)، وفاقاً لكثير من النقاد كابن سعد،
ويعقوب بن شيبه، والترمذي، والجوزجاني، وابن حبان، وابن عدي^(٤).
وضعفه نقاد آخرون بعبارات أخرى غير سوء الحفظ^(٥).
وفي مقابل هؤلاء أطلق بعضهم الحكم بتوثيقه كابن معين، وأبي دود، وإبراهيم الحربي، وابن

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٣٠/١١-١٣١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ٦٣٣/١.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٣٥٦/٦. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٦٩. أحوال الرجال، مرجع سابق، ص ١٥٠. الثقات، مرجع سابق، ٤٤٤/٦. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٥٤/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٧١/١٢.

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٦٨/٢. السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ١٣٥/١١. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٤٩/٦. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٣٦/٤.

شاهين^(١).

فأما ابن معين فورد عنه ما يبين أن شريكا ليس ثقة مطلقا، وإنما في حال عدم مخالفة من هو أوثق منه؛ لأنه لا يتقن ويغلط^(٢).

وتوثيق أبي داود أيضا فيه ما يشعر بخطأ شريك، وأنه ليس ثقة بإطلاق^(٣). ويمكن حمل قولهما وكذا قول إبراهيم الحربي على حال شريك قبل توليه القضاء، أو على ثقته في الديانة، فقد كان عابدا فاضلا^(٤).

وأما ابن شاهين فإنه احتج لتوثيق شريك بتحديث الناس والكبار عنه، وهذا دلالة كثرة حديثه وعلمه لا توثيقه، قال ابن سعد: «كثير الحديث»^(٥)، وقال الحاكم: «أحد أركان الفقه والحديث»^(٦).

ولو أجربنا كلام الموثقين على ظاهره بتوثيق شريك مطلقا فهو مقابل بنقد الأكثرين الذين تكلموا في حفظه خاصة في آخر حياته، والله أعلم.

الرابع: مؤمل بن إسماعيل.

حكم محمد بن نصر عليه بسوء الحفظ وكثرة الغلط^(٧)، وفاقا لجماعة من النقاد كابن سعد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، وابن عمار، والدارقطني^(٨). وأطلق جماعة من النقاد القول بخطأ مؤمل، فيحمل على الكثرة^(٩).

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٧/٤. المختلف فيهم، مرجع سابق ص ٣٨. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٩٠/١٠.

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١١٥/٦-١١٦.

(٣) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٩٠/١٠.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٨٧.

(٥) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٣٦/٤.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٤٧/٦.

(٧) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٨) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٦٣/٨. عمل اليوم والليلة، مرجع سابق، ص ١٧٥. علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص ١٠٧. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٤/٨. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، مرجع سابق، ص ٢٧٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ٢٢٨/٤.

(٩) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروذي وغيره، مرجع سابق، ص ٦٠. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٧٨/٢٩. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٤/٤.

وما جاء عن بعض النقاد من الجمع بين جرح مؤمل وتعديله فالظاهر أن المقصود به توثيقه ديانةً وتضعيفه روايةً، فإنه كان صاحب سنة^(١).

وجاء عن قلة إطلاق القول بتوثيق مؤمل، وهم: ابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان^(٢).

فابن معين، وإسحاق كلاهما محتمل لتوثيق الديانة والرواية، فإن حمل على الديانة لم يشكّل، وإن حمل على الرواية كان قولاً في مقابل الجمهور.

وأما ابن حبان فذكر مؤملاً في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»^(٣)، وابن حبان يذكر في ثقاته الضعيف جداً، ويقول فيه: ربما أخطأ^(٤).

الخامس: جنادة بن الأشعث.

حكم محمد بن نصر عليه بأنه مجهول ومتكلم فيه^(٥). ولم أجد من ذكر جنادة من المتقدمين، فالمعول إذاً على ما قاله المروزي، مع أنه ألمح إلى جرح النقاد له بقوله: «تكلم الناس فيه».

فإن كان كلامهم من جهة جهالته لم ينفرد محمد بن نصر بتجهيله، وإن كان جرحاً من جهة أخرى فهو ضعف إلى ضعف.

السادس: إبراهيم بن عمير.

حكم محمد بن نصر بجهالة إبراهيم بن عمير^(٦)، وتابعه على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر^(٧).

وخالف ابن حبان فذكره في الثقات^(٨)، ولا إشكال في ذلك، فإن ابن حبان أفصح في

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٤/٨.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٤/٨. الثقات، مرجع سابق، ١٨٧/٩. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٤/٤.

(٣) الثقات، مرجع سابق، ١٨٧/٩.

(٤) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٦٥/٨. ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ٣٨٥/١-٣٨٦.

(٥) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٧) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٧٨/٦. الاستذكار، مرجع سابق، ١٣٤/٧.

(٨) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٤/٤، ٩/٦.

مقدمته عن منهجه أن من لم يعلمه بجرح فهو عدل عنده إذا لم يبين ضده^(١).
قال ابن حجر: من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل^(٢).

السابع: الحسن بن ذكوان.

حكم محمد بن نصر بتدليس الحسن بن ذكوان^(٣)، وفاقاً لابن معين، وأحمد، وأبي داود، وابن صاعد، وابن عدي، والحاكم^(٤).
ولم أقف على من نفى التدليس عن الحسن بن ذكوان.

الثامن: الحجاج بن أرطاة.

حكم محمد بن نصر على حديث حجاج بالإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ^(٥).
وحجاج من أتباع التابعين، يروي كثيراً عن عاصره من التابعين، وأما روايته عن الصحابة فلا تكاد تُعرف، وهذا يعني أن الإرسال الذي وصف به يراد به التدليس؛ لأن الإرسال عن معاصر إذا أوهم السماع صورةً من التدليس^(٦).
ونص على إرسال حجاج وتدليسه جماعة من النقاد لا مخالف لهم، كيحيى بن معين، وابن المديني، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والعجلي^(٧).
وتدليسه مشهور جداً، جعله محمد بن نصر الغالب على حديثه، ونص على كثرتة إسماعيل القاضي، والحاكم^(٨)، وهو ظاهر عبارة العجلي، وابن عدي^(٩)، وبه حكم الذهبي، وابن

(١) انظر: المرجع السابق، ١٣/١.

(٢) انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، مرجع سابق، ٢٩٧/٣.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٣٤١/٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١.
الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٨٠/٧-٦٨١. معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩. التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٧) انظر: معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٨٤/١. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، مرجع سابق، ص ٢٢٥. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٠/٣. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٤١، ١٣٨/٩.

(٨) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٧/٣.

(٩) انظر: معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٨٤/١. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٩/٣.

حجر^(١)، ويصدّق ذلك أنه يروي كثيرا عن عاصره ولم يسمع منه^(٢).
وأما قول محمد بن نصر إنه يغير الألفاظ فصّرّ أحمد بن حنبل من قبل أن الحجاج ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة^(٣)، ويُفهم من أحكام أئمة آخرين الموافقة على ذلك كيحيى القطان، وابن المديني، ويعقوب بن شيبه، وإسماعيل القاضي، وزكريا الساجي^(٤).
وإذا كان الحجاج يدلّس عن الضعفاء^(٥) فلا غرو أن يقع في حديثه تغيير للألفاظ بزيادة، أو نقص، أو إبدال.

التاسع: الفضيل بن يسار.

حكم محمد بن نصر عليه بأنه رافضي، كذاب، ليس ممن يحتج به^(٦).
ولم أجد للمتقدمين كلاما فيه سوى ما حكاه محمد بن نصر عن أبي سلمة التبوذكي أنه رجل سوء، يقول: عمر بن عبدالعزيز خير من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٧).
وقد ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا^(٨)، مما دفع ابن حبان لإيراده في الثقات على منهجه في ذلك^(٩).
والمستقر في الاصطلاح أن المجروح إن خلا عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا؛ لأن إعمال قول المجروح أولى من إهماله^(١٠)، فكيف وجرحه مفسرٌ أنَّ سببه الكذب.

العاشر: أبو هارون العبدى.

حكم محمد بن نصر بعدم الاحتجاج بحديث أبي هارون^(١١)، وصرح جماعة من النقاد

-
- (١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ١١١٩.
(٢) انظر: معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٨٤/١. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٧/٣.
(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٦/٣.
(٤) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٨٠/١. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٤٠/٩. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٧/٥. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.
(٥) انظر: الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام، مرجع سابق، ٥٠٢/٢.
(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.
(٧) انظر: المرجع السابق، ٥٧٥/٢.
(٨) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢٣٣/٨. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٦/٧.
(٩) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٣/١.
(١٠) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ١٣٩.
(١١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

بتكذيبه^(١)، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على تضعيفه^(٢).

وألان ابن عدي، والدارقطني فيه القول، فجعلوا حديثه معتبرا إذا روى عنه الثقات^(٣).
وحقيقة الأمر تدور على المتابع لأبي هارون، فإن كان ثقة فالمعول عليه، ومتابعة أبي هارون تدل على حفظه، وإن كان ضعيفا لم يصح الحديث بذلك، لكن قد يحتاج إليه^(٤).
وأحكام المتقدمين في أبي هارون واتهامه بالكذب تجعله واهيا بشدة، فلا تفيده رواية الثقات شيئا إذ كان هذا حاله، قال الترمذي: «لا تغتروا برواية الثقات عن الناس»^(٥).

الحادي عشر: ثوير بن أبي فاختة.

حكم محمد بن نصر بضعف ثوير^(٦)، وفاقا لجمهور النقاد^(٧).
وجاء عن جماعة من الأئمة احتمال حديثه، قال العجلي: «لا بأس به»، وقال البزار: «حدث عنه شعبة، وإسرائيل، وغيرهما، واحتملوا حديثه»، وقال الحاكم: «لم ينقم عليه غير التشيع»^(٨).

أما كلام العجلي فيفسره قوله في موضع آخر: «يكتب حديثه، وهو ضعيف»^(٩).
وأما تحديث شعبة وإسرائيل عنه فلا يلزم منه ارتفاع حاله، فقد حدث شعبة عن جماعة من الضعفاء^(١٠)، وإسرائيل لا يُعرف عنه انتقاء شيوخه.
وأما قول الحاكم فمدفوع بتتابع النقاد على القدح في ثوير.

(١) انظر: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، مرجع سابق، ص ٢٧١. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٣/٦-٣٦٤.
تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، مرجع سابق، ص ١٤٤. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩/١٠.
(٢) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، مرجع سابق، ٩٧٨/٢.
(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥٣٦/٧. سؤالات السلمي للدارقطني، مرجع سابق، ص ٢٥٩.
(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروزي وغيره، مرجع سابق، ص ١٦٣.
(٥) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٢/١.
(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.
(٧) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٦٦٣/٢. المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٥١/٣. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤٧٢/٢. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٤/٣.
(٨) معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٦٢/١. البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٨٢/٦. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٨٧/٥.
(٩) معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٦٢/١.
(١٠) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود، مرجع سابق، ١٣/٢.

وقد تعقب الذهبي الحاكم على كلامه في ثوير، فقال: «بل هو واهي الحديث»^(١).

الثاني عشر: صالح بن حسان المدني.

حكم محمد بن نصر على صالح بن حسان بأنه لا يحتج بحديثه^(٢)، وحكاه الخطيب البغدادي إجماع النقاد^(٣).

وقال محمد بن عبدالرحيم البرقي: «هو ممن احتملت روايته؛ لرواية الثقات عنه»^(٤). ولم تكن رواية الثقات المنتقين لتقف أمام اجتماع النقاد على ترك الراوي، فضلا عن كون هؤلاء الثقات لا يُعرف حالهم من حيث الانتقاء وعدمه. ويحتمل أن كلام ابن البرقي في صالح بن أبي حسان المدني الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فهو الذي اختلف النقاد فيه^(٥).

الثالث عشر: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

حكم محمد بن نصر بعدم الاحتجاج بحديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٦)، وحكى البزار إجماع أهل العلم على تضعيف أخباره^(٧). وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس، وصدّقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه^(٨).

وعبدالرحمن بن زيد أعرض عنه النقاد، فلم يُسمع ابن مهدي يحدث عنه بشيء، وقال البخاري: «لا أروي عنه»، وقال أبو داود: «أنا لا أحدث عن عبدالرحمن»، وذكره يعقوب بن سفيان في باب مَنْ يُرغب عن الرواية عنهم^(٩).

(١) تلخيص مستدرك الحاكم [المطبوع بحاشية المستدرك]، مرجع سابق، ٨٧/٥.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢٤/٦.

(٥) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٤٥/٤. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٩٩/٤. الثقات، مرجع سابق، ٤٥٦/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢/١٣. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢٤/٦.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٧) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٢٨/١.

(٨) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٣٧/٧.

(٩) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٤٣/٣. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٩٠. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٣/٥. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٨/٦.

فهو إذاً شديد الضعف، وأحاديثه الحسان التي ذكرها ابن عدي هي التي تابعه عليها الثقات، فالمعول عليهم لا عليه، والذي يظهر لي أن ابن عدي يلين القول في أحكامه بتضعيف الرواة.

الرابع عشر: عمرو بن خالد الواسطي.

حكم محمد بن نصر عليه بأنه منكر الحديث^(١)، وهو متهم بالوضع، وقد اتفقت كلمة النقاد على شدة توهينه وتضعيفه^(٢).

الخامس عشر: عيسى بن ميمون.

حكم محمد بن نصر عليه بأنه لا يحتج بحديثه^(٣)، وهو ممن اتفق النقاد على شدة ضعفه^(٤).

السادس عشر: معمر بن راشد.

حكم محمد بن نصر بأن معمرأً أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت^(٥). وبالنظر في ترجمة معمر ويحيى بن أيوب لا تخطئ العين أن النقاد يوثقون معمرًا منزلة لا يبلغها يحيى بن أيوب^(٦)، حتى قال أحمد بن حنبل: «لست تضم إلى معمر أحداً إلا وجدته فوقه»^(٧).

أضف إلى ذلك أن محمد بن نصر قارن بينهما في حديث اختلفا فيه على عبدالله بن طاوس، ومعمرٌ مقدّمٌ في ابن طاوس، فهو مكثّرٌ عنه جداً، ونزل عنده باليمن^(٨).

القسم الثاني: ما قوي الخلاف فيه

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٦٩/٧-٦٧٢.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٧/٦. المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٣٨/٣. الضعفاء والمتروكون للنسائي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٦) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٠٦/٢٨-٣٠٩، ٢٣٦/٣١.

(٧) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢٠٠/٢.

(٨) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٥٥/٨.

ليس في هذا القسم سوى راو واحد، وهو عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه.

وعكرمة كثر الكلام عنه، واختلفت أحكام النقاد فيه، وأطال محمد بن نصر في الحكم عليه ما لا يوجد في راو غيره، ووثقه، وانتصر لحديثه، بل إنه ألف جزءاً في الذب عنه^(١).

وخلاصة كلامه في عكرمة أنه ثبتت عدالته بأمور عدة، حتى احتج عامة العلماء بحديثه، وأن من ثبتت عدالته واستقرت فلا بد من تمحيص الجرح الوارد فيه، ونسب محمد بن نصر هذا القول ليحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل^(٢).

وتبعهم على الاحتجاج بعكرمة البخاري، فملأ صحيحه بحديثه، وقال: «ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة»^(٣).

والقدح في عكرمة دائر على أربعة أسباب: الكذب، والقول برأي الخوارج، وقبول جوائز الأمراء، واضطراب حديثه^(٤).

فهذه الجروح إما ألا يُسلم بصحتها إلى قائلها، أو يُنفى ثبوتها عن عكرمة، أو توجه بما لا يكون قدحا مثل تأويل الكذب على معنى الخطأ ونحوه، أو أنها غير مؤثرة في قبول حديثه، والله أعلم^(٥).

القسم الثالث: ما خالف جمهور النقاد

ليس في هذا القسم سوى راو واحد، وهو أحمد بن عبدالله بن يونس.

قال محمد بن نصر: «شيخ صالح، إلا أنه كان يُضعف في الضبط، وقد كتب عنه قوم، وأجازوه»^(٦)، والصالح هنا إلى الديانة أقرب؛ لتعقيبه بذكر حاله في الرواية.

وقد نص على صلاح أحمد بن يونس جماعة كابن سعد، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، وأبي حاتم، وابن عدي، والخليلي^(٧).

(١) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢-٣٨.

(٣) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٩٥/٨.

(٤) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ١٠٤/٤١-١٢٠. هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٣٠.

(٥) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٣٠.

(٦) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١/١.

(٧) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٨٠/٢. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧١-٧٠/١.

وأما ضعف ضبطه فهو خلاف ما ذهب إليه جمهور النقاد الذين أطلقوا القول بتوثيقه^(١). ولم أجد مَنْ وافق محمد بن نصر على حكمه هذا سوى قول عثمان بن أبي شيبة: «كان ثقة، ليس بحجة»^(٢).

فإما أن يحمل قولهما على أن أحمد بن يونس يقع منه الخطأ، فتتوافق الأقوال؛ لأنه ما من ثقة إلا يخطئ، أو يكون هذا اجتهدا منهما في الحكم على ابن يونس، مقابلًا بأحكام النقاد الموثقة له.

وربما قصّد محمد بن نصر بيان حال أحمد بن يونس، وأن من الأئمة مَنْ ضعفه في الضبط، ومنهم مَنْ أجازاه وكتب عنه، دون ترجيح منه لأحد القولين، والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١/٣٧٧-٣٧٨. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١/٧٠-٧٢.

(٢) تاريخ أسماء الثقات، مرجع سابق، ص ٤٢.

الفصل الثالث: منهج الإمام محمد بن نصر في إثبات السماع ونفيه

وفيه:

- المبحث الأول: طرائقه في إثبات السماع ونفيه.
- المبحث الثاني: إثباته للسماع.
- المبحث الثالث: نفيه للسماع.

الفصل الثالث

منهج الإمام محمد بن نصر في إثبات السماع ونفيه

لا يُعرف صحيح الحديث من سقيمه إلا باتصال إسناده، ولذا كان الانقطاع علةً يترك بها الخبر؛ لأن الساقط من الإسناد لا يُعرف حاله، فربما كان في منتهى الضعف. من أجل ذلك تضافرت جهود النقاد في بيان السماعات إثباتاً ونفياً؛ ليقف طالب الحديث على حقيقة أمره، ويبنى حكمه الحديثي على أساسٍ مُحْكَمٍ. وممن سار في هذا المضمار الإمام محمد بن نصر المروزي، فجاء في تضعيف كلامه أحكاماً في السماع، وهي قسمان:

القسم الأول: ما أثبت الإمام فيه السماع.

القسم الثاني: ما نفى الإمام فيه السماع.

فأما القسم الأول فليس إلا حكمٌ واحد أشار إليه ابن حجر، وهو إثبات سماع خِلاس بن عمرو الهجري من عمار بن ياسر رضي الله عنه ^(١).

وأما القسم الثاني ففيه ثلاثة أحكام، وهي:

أولاً: نفي سماع الحسن البصري من ابن عباس رضي الله عنه ^(٢).

ثانياً: نفي سماع إسحاق بن راهويه من هشيم ^(٣).

ثالثاً: نفي سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت حديث علي رضي الله عنه في النهي عن ثمن الميتة ^(٤).

وكل أحكام محمد بن نصر في السماع ليست في كتبه التي بين أيدينا، وإنما هي حكايات العلماء عنه.

وهذا يشير إلى احتمالية أن تكون كتب محمد بن نصر التي لم تصل إلينا مليئةً بالنقد الحديثي، لكن حسب هذه الرسالة أن تركز على النقد الموجود، وتكشف من خلاله منهجاً للإمام يُتلمح به نقده المفقود.

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٧/٣-١٧٨.

(٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٤.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦٣/١١-٦٤.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

المبحث الأول: طرائقه في إثبات السماع ونفيه

أحكام السماع على درجتين:

الدرجة الأولى: سماع الراوي ممن روى عنه في الجملة.

الدرجة الثانية: سماع الراوي الحديث المعين ممن سمع منه في الجملة.

فلا يحكم باتصال الحديث حتى تتحقق فيه الدرجتان، فإن انتفت الدرجة الأولى انتفت الثانية تبعاً لها، ولا يلزم من ثبوت الأولى ثبوت الثانية؛ لأن الراوي قد يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه، وهي الصورة الأشهر للتدليس^(١).

ومع قلة أحكام محمد بن نصر في السماعات إلا أنها تكشف شيئاً من منهجه في ذلك، وتوضح مدى قربه أو بعده من أحكام جمهرة النقاد.

وبدراسة السماعات التي حكم عليها محمد بن نصر إثباتاً ونفياً تبين لي من سماتها وطرائق الإمام فيها أمور، أوجزها فيما يلي:

أولاً: قلة الأحكام.

الذي وصلنا عن محمد بن نصر من أحكام السماع تمثله نصوص أربعة، كلها مما حكاها العلماء في كتبهم عن محمد بن نصر، ليس في كتب الإمام المطبوعة منها شيء. وأكثر ما كتبه محمد بن نصر مفقود اليوم، فضلاً عما تفوّقه به ولم تقيده أنامل الكتّبة، ومع ذلك فالظاهر أن الإمام ليس له كثير كلام في النقد الحديثي عامة والسماعات خاصة، إذ لم يكن متصدراً للكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً وسماعاً، وأحكامه في هذه الأبواب إنما ترد تبعاً لأصلاً.

ومع قلة هذه الأحكام إلا أنها محل للاعتناء والدراسة؛ لصدورها من إمام متقدم له في العلم قدم راسخة.

ثانياً: نفي السماع مطلقاً ونسبياً.

مرّ قريباً أن السماع له درجتان، الأولى: إثبات السماع المطلق أي أصل السماع، والثانية: إثبات السماع النسبي أي في حديث معين، وكذلك النفي تجري عليه الدرجتان. وأحكام محمد بن نصر في باب السماع منها المطلق ومنها النسبي.

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣.

ففي الإطلاق أثبت سماع خلاص بن عمرو من عمار بن ياسر رضي الله عنه، ونفى سماع الحسن البصري من ابن عباس رضي الله عنه، وسماع إسحاق بن راهويه من هشيم^(١). وفي النسبي نفى سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النهي عن ثمن الميتة^(٢).

ثالثاً: الورع والاحتياط.

لم يكن محمد بن نصر ليخلي أحكامه من إشارات تدل على ورعه، ومن قبل أحكامه على الرواة كذلك، فيكرر لفظة: «ربما» مع تحقق الحكم واستقامته، وينص كثيراً على أن حكمه موافق لأصحاب الحديث^(٣).

وفي أحكام السماع أيضاً ما يشير إلى ورعه، فتجده يعلق النفي على علمه ولا يطلقه، فيقول: لا أعلم إسحاق سمع من هشيم حرفاً^(٤).

مع أن إسحاق شيخه الذي يعرفه ويخبره، ولا يُعرف له سماع من هشيم، إلا أنه اختار التعبير بهذا احتياطاً منه والله أعلم، والمتدثر بلباس الورع والاحتياط لا تنفك أقواله وأحكامه عن ذلك.

رابعاً: التفرد بالحكم على سماع.

تفرد محمد بن نصر بذكر سماع لم أجده عند غيره، وتفرده بهذا يجعل لنقده منزلة عالية، وتزداد قيمة هذا النقد بحسب شهرة الراويين وثقتهم؛ لأن الثقات المشهورين تتوافر فيهم من الدواعي الباعثة على معرفة حالهم تفصيلاً ما لا يكون مع عموم الرواة.

والسماع الذي انفرد محمد بن نصر بحكايته طرفاه إمامان مكثران، أحدهما شيخ محمد بن نصر وإمام أهل خراسان في عصره إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وطرفه الآخر محدث بغداد وحافظها هشيم بن بشير.

ورغم أن إسحاق أدرك من حياة هشيم اثنتين وعشرين سنة إلا أنَّ محمد بن نصر نفى

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٤. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٧/٣-١٧٨، ١١/٦٣-٦٤.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١١/٦٣-٦٤.

سماعه منه مطلقا، فقال: لا أعلم إسحاق سمع من هشيم حرفا، إنما يروي عن أبي هشام المخزومي عنه^(١).

وتَفَرَّدُ الإمام بهذا الحكم السماعي يدل على سعة علمه، وخبرته بالنقد، ومعرفته التامة بشيخه إسحاق ومروياته حتى انفرد بما لم يذكره غيره، وقد ثبت بالبحث صحة هذا الحكم.

خامسا: موافقة جمهور النقاد.

كما وافق محمد بن نصر جمهور النقاد في أحكامه على الرواة وافقهم أيضا في أحكام السماع، كما يُرى ذلك مفصلاً في المبحثين الثاني والثالث، مما يؤكد أنه على جادتهم في عموم نقده.

وأحكامه في السماع تمتاز بأمر آخر، وهو موافقة يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل في جميع الأحكام التي نقل عنهما قولاً فيها.

ففي خلاص بن عمرو نص ابن معين، وأحمد على أنه روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه سماعاً^(٢).

وفي الحسن البصري نفى ابن معين، وأحمد أن يكون سمع من ابن عباس رضي الله عنه شيئاً^(٣). وفي الحسن بن ذكوان نفى ابن معين، وأحمد سماعه من حبيب بن أبي ثابت، ونصاً على أنها أحاديث عمرو بن خالد الواسطي عن حبيب^(٤).

وجاءت أحكام محمد بن نصر في هؤلاء الرواة موافقة لما ذكرناه، لم يحد عنهما في شيء^(٥).

سادسا: من طرق إثبات السماع تصريح الراوي بالسماع والتحديث.

من أقوى طرق إثبات السماع صحة تصريح الراوي بقوله: سمعت وحدثنا؛ لأن الراوي حيث كان صادقا فهو يخبر عن نفسه أنه لقي من روى عنه وسمع منه.

(١) انظر: المرجع سابق، ٦٣/١١-٦٤.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ص ٤٢٦. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٣٧/٤.

(٣) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٣٠/٤، ٣٢٢. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: فايز أحمد حابس، ١٢٢٨/٣، ١٢٤٧، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ).

(٤) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٣٤١/٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٤. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٧/٣-١٧٨.

قيل ليحيى بن معين: ثابتٌ سمع من ابن عمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم، قال: سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما.^(١)

وحَكَمَ جماعة من الأئمة كيحيى القطان، وابن معين، والبخاري بسماع خلاص بن عمرو من عمار بن ياسر رضي الله عنه^(٢)، فجاء محمد بن نصر ليدلل على صحة هذا السماع بأن خلاصا ثبت عنه أنه سأل عمار بن ياسر رضي الله عنه^(٣). وبهذا انقطع الطريق على احتمال الخطأ في التصريح بالسماع الذي يُبنى عليه عدم الاستفادة من هذا التصريح.

سابعاً: من قرائن نفي السماع إدخال الراوي واسطةً بينه وبين من روى عنه.

استعمل الأئمة هذه القرينة كثيراً لبيان عدم السماع. من ذلك سؤال الأثرم لأحمد بن حنبل: «ما تقول في سماع الحسن من سمرة؟ فقال: قد أدخل بينه وبينه الصباح بن عمران، وما أراه سمع منه»^(٤). وأوضح العلائي وجه دلالة هذه القرينة على عدم السماع، فقال: «لو كان سمعه منه لما قال: أُخبرت عنه، ولا رواه بواسطة بينهما»^(٥). وقد استعمل محمد بن نصر هذه القرينة لكشف عدم سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وعدم سماع إسحاق بن راهويه من هشيم. قال في سماع الحسن: «هذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا، قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث، فدلّسه الحسن عنه»^(٦).

(١) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: أحمد بن محمد بن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، ١/١٢٨، (مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤/٧٩. المرح والتعديل، مرجع سابق، ٣/٤٠٣. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤/٢٣٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣/١٧٧-١٧٨.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤/٨٢.

(٥) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، مرجع سابق، ص ١٢٥-١٢٦.

(٦) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

وقال في سماع إسحاق: لا أعلم إسحاق سمع من هشيم حرفاً، إنما يروي عن أبي هشام المخزومي عنه^(١).

فلما كان الحسن بن ذكوان يدخل عمرو بن خالد بينه وبين حبيب بن أبي ثابت، وإسحاق بن راهويه يدخل أبا هشام المخزومي بينه وبين هشيم استدل الإمام بذلك على عدم السماع.

والأمر على ما قال الإمام، كما يأتي تحقيقه في المبحث الثالث إن شاء الله.

ثامناً: تسمية الواسطة عند نفي السماع.

لما نفى محمد بن نصر سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وسماع إسحاق بن راهويه من هشيم، مستعملاً قرينة إدخال الراوي واسطةً بينه وبين من روى عنه، سمى هذه الواسطة، فذكر عمرو بن خالد واسطة الحسن إلى حبيب، وأبا هشام المخزومي واسطة إسحاق إلى هشيم.

وتسمية الواسطة مفيدٌ جداً؛ لأنه يتيح النظر في حاله ثقةً وضعفاً، والنظر كذلك في سماعه ممن فوقه؛ لاحتمال أنه لم يسمع منه أيضاً.

وأشار محمد بن نصر إلى ذلك لما ذكر عمرو بن خالد، فقال: «عمرو هذا منكر الحديث»^(٢)، وعليه فأحاديث الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت منكراً؛ لأنها عن عمرو بن خالد.

وثمة سؤال ههنا: هل نص الإمام على راوٍ هو الواسطة يلزم منه ألا واسطة غيره؟ أما المسمى في حديث معين فالأصل أنه الواسطة وحده؛ لأنه لو كان هناك غيره لذكر، كما في نص محمد بن نصر أن حديث النهي عن ثمن الميتة أخذه الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وأسقط الحسن عمراً^(٣).

وأما المسمى بإطلاق فلا يلزم أنه الواسطة وحده لكن قد يكون الأشهر والأغلب، فقد ذكر محمد بن نصر أن واسطة إسحاق بن راهويه إلى هشيم هو أبو هشام المخزومي^(٤)،

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦٣/١١-٦٤.

تنبيه: في المطبوع «هشام المخزومي» وهو خطأ، صوابه أبو هشام المخزومي، ويأتي تحرير ذلك في بحث هذا السماع.

(٢) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦٣/١١-٦٤.

ووقفت على عدة روايات يرويها إسحاق، عن يحيى بن يحيى التميمي، عن هشيم^(١).

تاسعا: نفي السماع في حديث معين لا يلزم منه إثبات أصل السماع.

من المقرر أن إثبات أصل السماع أو في حديث معين لا يلزم منه سماع الراوي كل الأحاديث التي يرويها عن سماع منه؛ لاحتمال التدليس بأن يروي عن سماع منه ما لم يسمع منه.

وربما تُؤمّم أن نفي السماع في حديث معين يلزم منه إثبات أصل السماع؛ بحجة أنه لو لم يكن أصل السماع ثابتاً ما احتيج لنفي السماع المعين.

ولا تلازم بين الأمرين، فليس في نفي السماع المعين إلا ما دل عليه من عدم سماع هذا الحديث، ولا دلالة فيه على إثبات أصل السماع أو نفيه.

فقد ينفي إمام سماعاً معيناً، وأصل السماع منفي أيضاً، كما نفى محمد بن نصر سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت حديث النهي عن ثمن الميتة^(٢)، وأصل السماع نفاه غير واحد من النقاد^(٣).

ولا يمكن تحميل محمد بن نصر القول بإثبات أصل سماع الحسن من حبيب استدلالاً بقوله هذا؛ لأنه حكّم على حديث معين، ولم يتطرق لأصل السماع، ولا تلازم بين الأمرين كما سبق.

وكذلك وصّف محمد بن نصر للحسن بتدليس هذا الحديث لا يلزم منه إثبات أصل السماع؛ لأن التدليس عند الأئمة ينطلق على من روى عن عاصره ولم يسمع منه موهماً أنه سمع منه^(٤).

(١) انظر: مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، ٢٣٥/١، ٣٩٧/١، ١٠٢٨/٣، ١٠٤٣/٣، ١٠٤٦/٣، ١٠٤٨/٣، (مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٣٤١/٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١. التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٢. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٣. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص ٩٨.

وذهب الحاكم إلى إثبات أصل سماع الحسن من حبيب بذكره الحسن عن حبيب فيمن
رووا عمن سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه^(١).
والحاكم هو الذي حكى كلام محمد بن نصر بنفي سماع الحسن بن ذكوان من حبيب،
وربما كان هو مستنده في إثبات أصل السماع، وهو مناقش بما تقدم ذكره، والله أعلم.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

المبحث الثاني: إثباته للسماع

إثبات سماع الراوي ممن روى عنه له طرق متعددة، منها تصريح الراوي بالسماع والتحديث، فهو إن ثبت كان دليلاً قوياً على اللقي والسماع.

فقد سئل يحيى بن معين هل لقي وهب بن منبه النعمان بن بشير رضي الله عنه؟ فقال: يُروى عنه في حديث أنه لقيه^(١).

وقيل ليحيى: ثابتٌ سمع من ابن عمر رضي الله عنه؟ قال: نعم، قال: سمعتُ ابن عمر رضي الله عنه^(٢). ومع قوة التصريح بالسماع إلا أنه كغيره من القرائن يحتمل قوع الخطأ فيه، فكما يهم الراوي في رفع الحديث ووصله يهم في ذكر السماع، بل ذكر ابن رجب أنه كثيراً ما يرد التصريح بالسماع ويكون خطأ^(٣).

فمن ذلك قول أبي زرعة: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يره، فقليل له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه؟ قال: يخطئ»^(٤).

وروى مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، قال أبو حاتم: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه شيئاً، فقليل له: إن سالما الخياط روى عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه؟ قال: هذا ما يبين ضعف سالم^(٥).

وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وهو ثقة، عن عبدالله بن موهب وهو همداني ثقة، قال: سمعت تميم الداري رضي الله عنه، وهذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه»^(٦).

ولذا كان من المتعين على الناظر في الحديث تمحيص ثبوت التصريح بالتحديث قبل الحكم بالسماع، فإن ثبت السماع بهذه الوسيلة أو غيرها كان سماعاً مطلقاً، والنظر بعد ذلك في تحقيق سماع الحديث المعين كما تقدم.

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: أحمد بن محمد بن محرز، مرجع سابق، ١/١٢٨.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٢/٥٨٩.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦.

(٦) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢/٤٣٩.

ولم أقف على نص صريح لمحمد بن نصر يثبت فيه سماع راو من راو سواء كان سماعا مطلقا، أو سماع حديث معين.

والذي وقفت عليه من ذلك نص واحد غير صريح حكاه ابن حجر عن محمد بن نصر أن خِلاس بن عمرو الهجري قال: سألت عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفيما يلي بيان هذا الحكم.

سماع خِلاص بن عمرو الهجري من عمار بن ياسر رضي الله عنه.

✽ حكم محمد بن نصر:

قال ابن حجر: ثبت أن خِلاصًا قال: سألت عمار بن ياسر رضي الله عنه، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

حكى ابن حجر عن محمد بن نصر أن خِلاص بن عمرو الهجري سأل عمار بن ياسر رضي الله عنه، وحيث ثبت سؤاله عمارًا رضي الله عنه كان في ذلك إثبات لسماعه منه. وما ذكره ابن حجر ليس في مطبوع مختصر الوتر الذي بين أيدينا، فيحتمل أنه من محذوف المقرضي.

والخبر الذي أشار إليه ابن حجر رواه مالك بن دينار عن خِلاص أنه سأل عمار بن ياسر رضي الله عنه: كيف يوتر من أول الليل أو من آخره؟ وفي لفظ أن خِلاصًا كان جالسًا عند عمار رضي الله عنه، فسأله رجل: كيف تقول في الوتر^(٢)؟ ولم يبين ابن حجر هل استدل محمد بن نصر بهذه الرواية على إثبات السماع، أم أنه أوردها فقط واعتمد عليها ابن حجر في إثبات السماع.

وعلى كلٍ فقد تتابع النقاد على إثبات سماع خِلاص من عمار رضي الله عنه: قال يحيى بن سعيد: «قد سمع من عمار رضي الله عنه»^(٣). وقال يحيى بن معين: «روى عن عمار رضي الله عنه سماعًا»^(٤). وقال أحمد بن حنبل: «قد سمع من عمار رضي الله عنه»^(٥). وقال البخاري: «سمع عمارًا رضي الله عنه»^(٦).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٧/٣-١٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٩/٧).

(٣) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤٠٣/٣.

(٤) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٣٧/٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

(٦) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٧٩/٤.

المبحث الثالث: نفيه للسماع

من أقوى طرق نفي السماع نصُّ الأئمة على عدم سماع الراوي ممن روى عنه؛ لأن النص يقطع الاحتمال الذي تكتنفه عبارات مثل: روى عن، حدث عن، ونحوها.

فإذا اتفق النقاد على عدم سماع راوٍ من راوٍ فقد ألقى الباحث عن عاتقه عناء النظر في هذا السماع، وإن اختلفوا فالمسألة حينئذ خاضعة للاجتهاد والترجيح.

وأحكام محمد بن نصر في نفي السماع على نوعين:

النوع الأول: نفي السماع المطلق.

النوع الثاني: نفي السماع المعين.

وظاهر أنه إذا انتفى الأول انتفى الثاني قطعاً، وإذا تحقق الأول بقي الثاني محلاً للنظر والتحقيق.

فأما نفي السماع المطلق فللإمام فيه حكمان:

الحكم الأول: نفي سماع الحسن البصري من عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

الحكم الثاني: نفي سماع إسحاق بن راهويه من هشيم بن بشير.

وأما نفي السماع المعين فللإمام فيه حكم واحد، وهو نفي سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النهي عن ثمن الميتة.

ولم يرد شيء من هذه الأحكام في كتب محمد بن نصر التي بين أيدينا، وتقدم أن كثيراً من كتب الإمام مفقود، وبعض المطبوع منها مختصر عن أصله.

وفيما يلي دراسة هذه الأحكام الثلاثة، وبسط القول فيها، وموازنتها بأحكام النقاد.

أولاً: سماع الحسن البصري من ابن عباس رضي الله عنه.

✽ حكم محمد بن نصر:

قال مغلطاي: «في كتاب الدوري عن يحيى: لم يسمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه، وكذا قاله الإمام محمد بن نصر فيما حكاه عنه ابن خلفون»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

حكى مغلطاي عن ابن خلفون أن محمد بن نصر نفى سماع الحسن البصري من ابن عباس رضي الله عنه.

والحسن البصري تابعي يروي عن الصحابة، معروف بكثرة الإرسال^(٢)، ولذا بسط النقاد القول في سماعاته، فتكلموا في سماعه من أبي هريرة، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عمرو، وسمرة بن جندب، وغيرهم رضي الله عنهم^(٣).

وسماع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه كما نفاه محمد بن نصر نفاه غير واحد من النقاد.

قال ابن معين: «لم يسمع من ابن عباس شيئاً»^(٤).

وقال ابن المديني: «الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، وما رآه قط»^(٥).

وقال أحمد بن حنبل: «لم يسمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه»^(٦).

وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه»^(٧).

وقال النسائي: «الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه»^(٨).

ولم تكن أحكام الأئمة خالية من إقامة الدلائل على نفي هذا السماع، فذكروا أن ابن عباس رضي الله عنه حين استعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنه على البصرة كان الحسن البصري عندئذ في المدينة، فلم يلقه.

(١) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٤.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٢٢٧.

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٣١-٤٦.

(٤) تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٣٠/٤، ٣٢٢.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٦) مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، مرجع سابق، ١٢٢٨/٣، ١٢٤٧.

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٨) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٤٩٦/٤.

قال ابن المديني: «كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس رضي الله عنه بالبصرة»^(١).
وقال أحمد بن حنبل: الحسن ولد بالمدينة، ثم صار إلى البصرة بعد، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، إنما كان ابن عباس بالبصرة واليًا أيام علي رضي الله عنه^(٢).
وقال الترمذي: «ابن عباس رضي الله عنه كان بالبصرة في أيام علي رضي الله عنه، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنه كان بالمدينة»^(٣).
بيد أن هذا النفي عارضه معارض، فروى حميد الطويل، عن الحسن البصري، قال: خطبنا ابن عباس رضي الله عنه^(٤).
و«خطبنا» بمنزلة حدثنا وأخبرنا، ظاهرها اللقي والسماع، لكن كشف النقاد عن سر هذا الخبر ببيان أن المقصود بقوله «خطبنا» أي: خطب أهل البصرة.
قال أبو حاتم: «قوله خطبنا ابن عباس رضي الله عنه يعني خطب أهل البصرة»^(٥).
وقال البزار: «لا يُعلم روى الحسن عن ابن عباس رضي الله عنه غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه، وقوله: «خطبنا» أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهدا لخطبته، ولا دخل البصرة بعد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين»^(٦).
وقال البرديجي: «أما حديث حميد الطويل، عن الحسن قال: خطبنا ابن عباس رضي الله عنه، فإنما خطب أهل البصرة»^(٧).
وهو تأويل سائغ معروف عند النقاد، مستعمل في أكثر من موضع.
قال ابن المديني: قول الحسن: خطبنا ابن عباس رضي الله عنه بالبصرة إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين رضي الله عنه، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي رضي الله عنه، وكقول الحسن: إن سراقه

(١) المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) انظر: مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، مرجع سابق، ١٢٢٨/٣، ١٢٤٧.

(٣) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٨٧).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ٤١٩/٢، (مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلية بجدة، ١٤١٨هـ).

(٧) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٤.

بن مالك بن جعشم حدثهم، وكقوله: غزا بنا مجاشع بن مسعود رضي الله عنه ^(١).

والظاهر أن الحسن البصري كان كثيراً ما يعبر بضمير جمع المتكلم مريداً أهل بلده، ففي كلام ابن المديني السابق نسبة ذلك له مع ثلاثة من الصحابة: ابن عباس، وسراقة بن مالك، ومجاشع بن مسعود رضي الله عنه.

وصرح به البزار، فقال: «كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُذثوا وخطبوا بالبصرة» ^(٢).

وقد روي الخبر المتقدم عن الحسن بلفظ: «خطب» دون الضمير ^(٣)، قال الترمذي: كأن البخاري رأى هذا أصح؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه كان بالبصرة في أيام علي رضي الله عنه، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنه كان بالمدينة ^(٤).

وقال البيهقي: رواه محمد بن المثنى، عن سهل بن يوسف، عن حميد الطويل، عن الحسن، فقال: «خطب»، وهو أصح ^(٥).

فتبين بما تقدم انتفاء دلالة السماع من قول الحسن: «خطبنا».

لكن يعكر على ذلك ما جاء عن أحمد بن حنبل أنه سئل: عمن أخذ الحسن التفسير؟ فقال: «كانت له ولابن عباس رضي الله عنه مجالسة، وذلك أن علياً رضي الله عنه كان ولّي ابن عباس رضي الله عنه بالبصرة، فهو وإن ترك ذكره كانت له مجالسة» ^(٦).

وهذا الخبر معارض لأحكام عامة النقاد الذين نفوا سماع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه، بل إنه معارض لما جاء عن أحمد نفسه في غير ما موضع من نفي السماع ^(٧).

وقد أبان ابن المواق عن علة ما نقل عن أحمد، فقال: رواه ابن خيرون، عن محمد بن الحسين البغدادي، عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسين مجهولاً بالنقل، لم يذكره الخطيب في تاريخه في أهل بغداد، ولا أعلم أحداً ذكره، وابن خيرون يروي عنه مناكير، منها هذا، وقد

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٢٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٥٧٩).

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٩٢/٨.

(٦) بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تمه ولا كمله، محمد بن أبي بكر المراكشي المعروف بابن المواق، تحقيق: محمد خرشافي، ٣٩٨/١، (مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ).

(٧) انظر: مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، مرجع سابق، ١٢٢٨/٣، ١٢٤٧.

وقفت له على أشياء منكورة، فلا عبرة بنقله^(١).

ويؤكد كلام ابن المواق ما تقدم عن جماعة من النقاد أن الحسن البصري كان بالمدينة حين كان ابن عباس رضي الله عنه والياً على البصرة، والله أعلم.

(١) انظر: بغية النقاد النقلة فيما أحل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، مرجع سابق، ٣٩٨/١-٣٩٩.

ثانيا: سماع إسحاق بن راهويه من هشيم.

✽ حكم محمد بن نصر:

قال ابن حجر: قال محمد بن نصر: لا أعلم إسحاق سمع من هشيم حرفا إنما يروي عن هشام المخزومي عنه^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

حكى ابن حجر عن محمد بن نصر أنه نفى سماع إسحاق بن راهويه من هشيم مطلقا. ولم أجد من تعرّض لهذا السماع نفيا أو إثباتا سوى محمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه شيخه وبلديّه، روى عنه محمد بن نصر كثيرا في الحديث والفقه، مما يعني قوة كلامه في هذا السماع.

بيد أن هذا الحكم معارضٌ بأخبار ظاهرها تصريح إسحاق بالسماع من هشيم. قال يعقوب بن سفيان: «حدثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرني هشيم»، وقال: «حدثني إسحاق، أخبرنا هشيم»^(٢).

وقال أبو يعلى الموصلي: «حدثنا إسحاق، حدثنا هشيم»^(٣). وأول ما ينبغي تحريره هو تمييز إسحاق الذي ورد في كلام هؤلاء الأئمة: محمد بن نصر، ويعقوب بن سفيان، وأبي يعلى الموصلي. أما محمد بن نصر فلا شك أنه قصد شيخه إسحاق بن راهويه؛ لأنه عند الإطلاق لا يقصد إلا إياه، فإن أراد غيره سماه بما لا يلتبس^(٤).

وأما يعقوب بن سفيان فقد نصَّ على أن إسحاق بن راهويه من شيوخه^(٥)، وفي الخبر المتقدم يقول تارة: حدثني إسحاق، وتارة: حدثني إسحاق بن إبراهيم. وإسحاق بن راهويه هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وراهويه لقب أبيه^(٦)، لكن يعقوب

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦٣/١١-٦٤.

(٢) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢٧١/٢.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ٣٦٦/٢، ٢٤٨/٣، ١١/٤، ٩٢/٤، (دار المأمون، دمشق، ١٤٠٤هـ).

(٤) انظر مثلاً: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ص ٢٠٧، ٤٠٨، ٥١٢. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٥٨، ٩٨.

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٤٢٤/٢، ٤٧/٣.

(٦) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٦٢/٧-٣٦٦.

له غير واحد من شيوخه اسمه إسحاق بن إبراهيم.

قال مرة: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي الدمشقي، وقال مرة: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، وقال مرة: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المكي^(١). والذي سمع من هشيم هو إسحاق بن إبراهيم المكي، قال يعقوب أول ما ذكره: «حدثني يعقوب بن إبراهيم بمكة»^(٢)، ثم ذكر ما تقدم أنه سمع هشيمًا. قال ابن حبان: «إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق، أبو محمد، يروي عن ابن المبارك، روى عنه يعقوب بن سفيان، وقال: كتبت عنه بمكة»^(٣).

وإسحاق بن راهويه ليس مكياً، ولا يُكنى أبا محمد، ولا جده إسحاق، فليس هو المراد إذًا بالسماع من هشيم.

وأما أبو يعلى الموصلي فنص في معجمه على من اسمه إسحاق من شيوخه، فذكر إسحاق بن إبراهيم الهروي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وإسحاق بن عيسى الطالقاني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن حاتم العلاف^(٤).

ولم يذكر أبو يعلى إسحاق بن راهويه ضمن شيوخه، ولا وقفت على أحد من العلماء ذكر ابن راهويه في شيوخه، أو ذكر أبا يعلى في تلاميذ إسحاق، وهذا يعني أن إسحاق الذي يحدث عنه أبو يعلى ليس إسحاق بن راهويه^(٥).

وإسحاق الذي ذكر أبو يعلى أنه سمع هشيمًا إما أنه إسحاق بن أبي إسرائيل الذي مرّ ذكره، أو إسحاق بن إبراهيم الهروي؛ لأنه أحد الرواة عن هشيم^(٦)، ونص أبو يعلى على أنه

(١) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢٦٣/١، ٣١٥/١، ٣٦٠/١، ٢٢٠/٢، ٢٦٩/٢، ١٣٧/٣.

(٢) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢٦٩/٢.

(٣) الثقات، مرجع سابق، ١١٧/٨.

(٤) انظر: معجم أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ص ١٠٦-١٠٩، (إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٠٧هـ).

(٥) تنبيه: جاء في برنامج [جامع خادم الحرمين الشريفين للسنة النبوية] أن أبا يعلى الموصلي يروي عن إسحاق بن راهويه سبعين رواية، وليس في واحدة منها النص على أنه ابن راهويه، وإنما يذكر مطلقاً غالباً «إسحاق»، وأحياناً «إسحاق بن إبراهيم»، ولا يلزم من ذلك أن يكون إسحاق بن راهويه.

(٦) انظر: تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٧٩٢/٥. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، ٢٨٩/١، (دار البشائر، بيروت، ١٤١٦هـ).

سمع منه، فقال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا هشيم»^(١).
والخلاصة أن الأخبار التي فيها سماع إسحاق من هشيم لا يُقصد بها إسحاق بن راهويه،
والله أعلم.

وعوداً على بدء فقد ضمّن محمد بن نصر نفيه سماع إسحاق من هشيم قرينةً تدل على
ذلك، فقال: «إنما يروي عن هشام المخزومي عنه»^(٢).

فلما أدخل إسحاقاً راوياً بينه وبين هشيم دل على أنه لم يسمع منه.
قال ابن رجب: «إن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له، ثم يدخل
أحياناً بينه وبينه واسطة، فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه»^(٣).
والواسطة بين إسحاق وهشيم هو هشام المخزومي، هكذا ذكر اسمه في أغلب طبعات
التهذيب^(٤)، ولم أجد أحداً بهذا الاسم يروي عن هشيم، أو يروي عنه إسحاق، وأقرب من
يصلح لذلك هو هشام بن سليمان المخزومي^(٥).

ثم وجدت في إحدى الطبقات زيادة: «إنما يروي عن ابن هشام المخزومي»^(٦)، وبالبحث
والتفتيش تبين لي أن المقصود هو أبو هشام المخزومي، أحد شيوخ إسحاق بن راهويه واسمه
المغيرة بن سلمة^(٧).

قال أبو عوانة: «حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قال: حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال: حدثنا المغيرة بن سلمة وهو أبو هشام المخزومي»^(٨).

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ٢٠٩/١٣، (دار المأمون للتراث،
دمشق، ١٤٠٤هـ).

(٢) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦٣/١١-٦٤.

(٣) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٩٣/٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، طبعة دائرة المعارف العثمانية، ٦٣/١١-٦٤. تهذيب التهذيب، طبعة مؤسسة الرسالة،
٢٨٢/٤. تهذيب التهذيب، طبعة دار المعرفة، ٤٢/٦.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢١١/٣٠.

(٦) تهذيب التهذيب، طبعة جمعية دار البر، ٤٧/١٤.

وأصل هذه الطبعة رسائل ماجستير في تحقيق تهذيب التهذيب بالجامعة الإسلامية.

(٧) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٦٧/٢٨.

(٨) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٣٣/١٢،
الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ).

وقال المزي: «إسحاق بن إبراهيم، عن المغيرة بن سلمة المخزومي، عن هشيم»^(١). وبناء على ذلك فقد تصحفت كلمة «أبي» في المطبوع المذكور إلى «ابن»؛ لتقاربهما في الرسم.

وليس أبو هشام المخزومي وحده واسطة إسحاق إلى هشيم، فقد روى إسحاق في مسنده مراراً عن يحيى بن يحيى التميمي عن هشيم^(٢)، وهذا ما يؤكد عدم سماعه منه. ومن أظهر الدلائل عدم السماع أن هشيم مات سنة ١٨٣هـ ببغداد، وإسحاق بن راهويه جاء إلى العراق في سنة ١٨٤هـ^(٣). فبان بهذا التقرير صحة ما انفرد به محمد بن نصر من نفي سماع إسحاق بن راهويه من هشيم بن بشير، والله أعلم.

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ٤٣٤/٧.

(٢) انظر: مسند إسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٢٣٥/١، ٣٩٧/١، ١٠٢٨/٣، ١٠٤٣/٣، ١٠٤٦/٣، ١٠٤٨/٣.

(٣) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٦٤-٣٦٥، ١٤٣/١٦.

ثالثاً: سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت.

✽ حكم محمد بن نصر:

قال الحاكم: «قال أبو عبدالله محمد بن نصر: هذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا، قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبدالوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث، فدلّسه الحسن عنه»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

حكى الحاكم عن محمد بن نصر نفيه سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهي عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عصب الفحل، وعن المياثر الأرجوان^(٢).

ونصّ محمد بن نصر على عدم سماع الحسن هذا الحديث من حبيب لا يلزم منه سماع غيره، فقد نفى أصل السماع بينهما غير واحد من النقاد. قال يحيى بن معين: «الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه»^(٣).

وقال أحمد: «لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد»^(٤). وسأل الآجري أبا داود: سمع الحسن من حبيب بن أبي ثابت؟ قال: سمع من عمرو بن خالد عنه^(٥).

وقال ابن عدي: «الأحاديث التي يرويها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت نفسه بينهما عمرو بن خالد، فلا يسميه لضعفه»^(٦).

(١) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في «زوائده على المسند» (١٢٥٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥٧).

(٣) تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٣٤١/٤.

(٤) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١.

(٥) انظر: التزاجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٨٠/٧-٦٨١.

فَحَكَمَ هؤلاء الأئمة بعدم السماع مطلقاً، وزادوا الأمر إيضاحاً بالنص على مَنْ أخذ عنه الحسن، وهو عمرو بن خالد القرشي الواسطي.

وكان الحسن بن ذكوان يسمي عمرو بن خالد أحياناً ويسقطه أحياناً، وبه استدل محمد بن نصر على عدم سماعه.

وتقدم أن قرينة إدخال الراوي واسطهً بينه وبين مَنْ روى عنه يستعملها الأئمة كثيراً للكشف عن عدم السماع.

سئل أحمد بن حنبل: سمع قتادة من أبي رافع؟ قال: لا يشبه؛ لأنه يدخلُ بينهما رجلين: الحسن، وخلاس^(١).

على هذا استقر رأي الأئمة بنفي سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، حتى أتى الحاكم فذكر الحسن عن حبيب في جنس من المدلسين رووا عن سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه^(٢)، وهذا يعني إثباته سماع الحسن من حبيب.

ولم أجد موافقاً للحاكم على ذلك، ولا وقفت على حديث يصرح فيه الحسن بالسماع من حبيب، مما يؤكد قول الأئمة بنفي السماع.

ولما كان الحسن يوهم السماع بتحديثه عن حبيب بن أبي ثابت رماه الأئمة بالتدليس عنه.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

الفصل الرابع: منهج الإمام محمد بن نصر في تصحيح الحديث

وفيه:

- المبحث الأول: شروطه في التصحيح.
- المبحث الثاني: طرائقه في التصحيح.
- المبحث الثالث: مصطلحاته في التصحيح.
- المبحث الرابع: الأحاديث التي حكم عليها بالصحة.
- المبحث الخامس: الموازنة بين حكمه بصحة الحديث وبين أحكام أئمة النقد.

الفصل الرابع

منهج الإمام محمد بن نصر في تصحيح الحديث

أحكام الإمام محمد بن نصر على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا يمكن تقسيمها من حيث التصريح بمتعلقها إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام الصريحة بمتعلق الحكم.

وهي الأحكام التي يصرح فيها الإمام بالخبر المحكوم عليه، سواء كان خبرًا معينًا أو عدة أخبار تنتظم تحت معنى واحد.

القسم الثاني: الأحكام غير الصريحة بمتعلق الحكم.

وهي الأحكام التي لا يصرح فيها الإمام بالمحكوم عليه، فيتسع النظر في حمل ذلك الحكم على خبر معين أو عدة أخبار بحسب ما تدل عليه القرائن.

فإن كان الخبر معروفًا أو مشهورًا عن صحابي ما فهو المقصود بالحكم، وإن ظهر أن الخبر مروئي عن عدد من الصحابة فالحكم إذا متعلق بعدة أخبار.

فنتج عن هذين القسمين أربعة أنواع:

النوع الأول: الأحكام صريحة الدلالة على أخبار معينة.

النوع الثاني: الأحكام غير الصريحة التي تبين أن المقصود بها أخبار معينة.

النوع الثالث: الأحكام صريحة الدلالة على عدة أخبار.

النوع الرابع: الأحكام غير الصريحة التي تبين أن المقصود بها عدة أخبار.

فالنوع الأول والثاني وهي الأحكام المتعلقة بأحاديث معينة محل بحثها هذا الفصل والذي

يليه، إن حكمًا بتصحيح ففي الفصل الرابع، وإن حكمًا بتضعيف ففي الفصل الخامس.

والنوع الثالث والرابع وهي الأحكام المتعلقة بعدة أحاديث منتظمة تحت معنى واحد محل

بحثها الفصل السادس المخصص للأحكام المطلقة، سواء كانت أحكامًا بتصحيح، أو تضعيف، أو نفي، أو كثرة، ونحوها.

وهذه الأحاديث المنتظمة في معناها هي المصطلح على تسميتها بالشواهد، وهي أشبه

بحديث واحد من حيث دلالاتها على معنى واحد، فكل صحابي روى هذا المعنى عن النبي ﷺ

هو في حقيقة الأمر متابع للصحابي الآخر.

وأحكام محمد بن نصر في التصحيح والتضعيف مقصورة على ما صرح فيه بالحكم، دون ما سكت عنه، أو عبر فيه بقوله: «رُوي»، ونحوها، فلا يُنسب للإمام في مثل هذا تصحيح أو تضعيف.

ولا يلزم من تصحيح محمد بن نصر لبعض الأخبار وتضعيفه لبعضها أن يكون المسكوت عنه صحيحًا أو ضعيفًا حيث لم يصرح بذلك.

ولم يُعَنَّ محمد بن نصر بقضية الحكم على الأخبار، ولا كان متصدرًا لنقد المرويات حتى يُسأل فتُنقل عنه الأحكام الكثيرة في هذا الباب، ولا قصد بتأليفه بيان الصحيح من الضعيف، وإنما يحضر نقده للأخبار في أثناء كلامه عن بعض المسائل مما يحتاج فيه للنقد.

وهذا ما يفسر قلة أحكامه النقدية عمومًا، وأحكام التصحيح خصوصًا، إذ الحاجة إلى التصحيح أقل منها في التضعيف؛ لأن الأخبار التي يستدل بها الإمام إذا دخلت في حيز القبول فلا حاجة للنص على صحتها، بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتاج إلى بيانها. وقلة الأحكام وكثرتها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأسباب التي تدفع الإمام للحكم على الأحاديث تصحيحًا أو تضعيفًا، ويأتي بسط القول في ذلك.

وقد عُني محمد بن نصر بفقهِ الأخبار والآثار، ومؤلفاته شاهدة بذلك، فكتب في السنة وتعظيمها، وبيان مكانتها من القرآن، وفي قيام الليل، وقيام رمضان، وصلاة الوتر، والقسامة، والفرائض، وفي اختلاف الفقهاء، ومنازع استدلالهم، وفي تعظيم قدر الصلاة، وحكم تاركها، وفي مسائل متعددة تتعلق بالإيمان والإسلام، وغير ذلك.

هذا والأحاديث التي تدرس في هذا الفصل هي الأحاديث المعينة التي حكم محمد بن نصر بصحتها، وعدتها أحد عشر حديثًا، صرح الإمام في خمسة منها بالأخبار المقصودة، وأشار في الستة الأخرى.

المبحث الأول: شروطه في التصحيح

اشتراط المتقدمون لصحة الأخبار شروطاً جاءت مفرقةً في كلامهم مستنبطةً من صنيعهم وأفعالهم، ولم تكن مجموعة في محل واحد تحت مسمى شروط حديث الصحيح حتى حررها علماء الاصطلاح في شروط خمسة^(١):

الشرط الأول: عدالة الرواة.

الشرط الثاني: ضبط الرواة.

الشرط الثالث: اتصال الإسناد.

الشرط الرابع: عدم الشذوذ.

الشرط الرابع: عدم العلة.

وقد تعرض محمد بن نصر لبيان هذه الشروط تقريراً وتطبيقاً في أثناء نقده للرواة والأخبار، وهدف هذه الرسالة إبراز منهجه في النقد المتعلق بهذه الشروط.

فأما الشرطان الأول والثاني فقال في تقريرهما: «الخبر إذا ثبت برواية أهل العدل والحفظ والإتقان لم يبطل بإنكار من أنكره»، وقال أيضاً: «الأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان»^(٢).

وأما تطبيقه العملي لهذين الشرطين فيظهر في نقده لبعض الأخبار التي انخرم فيها الشرطان أو أحدهما كما في قوله: «أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى»، وقوله: «فضيل بن يسار الراوي لهذا الحديث كان رافضياً، كذاباً، ليس ممن يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه»^(٣)، وتقدم ذلك مبسوطاً في الفصل الثاني.

فاشتراط محمد بن نصر لصحة الخبر أن يروى من طريق أهل العدالة والإتقان. فالعدالة حمى الديانة، وركنها الأساس الصدق والأمانة، بالألا يكون الراوي معروفاً بالكذب، أو ضعف الأمانة.

قال ابن حبان: «من خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال، إلا أن يظهر منه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل،

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١-١٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

فحينئذ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا^(١).

والإتقان حمى الرواية، وهو شرط ظاهر؛ لأن الرواية مبناها على حفظ الأخبار ونقلها. فإذا كان الراوي عدلاً متقناً فهو الثقة الذي لا يجوز اتهامه كما قال محمد بن نصر: «الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم»^(٢).

وبهذا ينقطع الطريق على تحكيم العقل المجرد في قبول المرويات وردّها، فقد درج الأئمة المتقدمون على النظر في أسانيد الأخبار، وقبول ما جاءت به الثقات إذا استوفى الخبر شروط صحته ولو خالف ظاهره العقل؛ لأن العقل محدود، والخبر الثابت من طريق الثقات يعني ثبوته عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، فليس للعقل إذاً إلا القبول والتسليم.

قال الزهري: على رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم^(٣).

وذكر عبدالله بن المبارك حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، فقال قائل: ما هذا! على معنى الإنكار، فغضب ابن المبارك، وقال: يمنعنا هؤلاء الأتقان أن نحدث بحديث رسول الله ﷺ، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا، بل نرويه كما سمعنا، ونلزم الجهل أنفسنا^(٤).

ولا يعني هذا تبرئة الثقات من مطلق الخطأ، بل الأصل العام الذي قامت عليه الرواية أن الخطأ لا يسلم منه أحد، فالحافظ وإن بلغ في الحفظ منتهاه معرض للخطأ والوهم مما هو لازم بشريته، غير أن هذا قليل في جنب ما روى، فلا يتهم من أصاب كثيراً لأخطاء قليلة صدرت منه، ثم إن الأئمة يتعقبون هذه الأخطاء وينبهون عليها كما سيأتي في الشرط الخامس.

فإن جاء الخبر من غير طريق أهل العدالة والإتقان فقد ارتفع عنه وصف الثبوت، ويستثنى من ذلك أن يتابع الضعيف الثقات، فحيث وافقهم كان ذلك دليلاً على صحة حديثه، وإنما كان هذا استثناء لأن الأصل في خبر الضعيف أن يكون ضعيفاً إلا أنه إذا تابع الثقات فقد حفظ.

ولذا أورد الإمام مسلم في صحيحه حديث بعض من تكلم فيه، وقال: «إنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم

(١) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٧٦/١-٧٧.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٣) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦)، والبخاري (١٥٤/٩) معلقاً.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١٩)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٩).

بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات»^(١).

وعليه فيمكن أن يقال: إن حقيقة اشتراط العدالة والضبط تعني حال الراوي في الحديث المعين لا مطلق حاله، بمعنى أن الضعيف إن تابع الثقات في حديث فهو فيه كالثقة يصح حديثه، وفي المقابل الثقة إن خالف الثقات في حديث فهو فيه كالضعيف لا يصح حديثه؛ لانخرام ضبطه.

ولا يستغرب هذا، فوصف الراوي بالثقة والضعف وصفٌ مطلق مبني في الأصل على الحال الغالبة، فالثقة هو مَنْ غلب على حديثه الصحة والاستواء، والضعيف هو مَنْ كثر في حديثه المنكر والغلط، وعلى هذا فليس كل ما رواه الضعيف خطأً وإلا صار متروك الحديث، ولا كل ما رواه الثقة صحيحاً مطلقاً؛ لأن المتقرر الثابت أن الوهم والخطأ لا يسلم منه أحد^(٢).
وأما الشرط الثالث وهو اتصال الإسناد فأعمله محمد بن نصر في كلامه على الرواة والأحاديث.

فأما الرواة فنجد يثبت سماع خلاص بن عمرو من عمار بن ياسر رضي الله عنه^(٣)، وينفي سماع الحسن من ابن عباس رضي الله عنه، وسماع إسحاق بن راهويه من هشام المخزومي^(٤).
وأما الأحاديث فنجد ينص على انقطاع عدة أخبار، كقوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب ويظليلهما حتى يكون آخر مَنْ يخرج من المسجد، قال: وهذا منقطع»^(٥)، وقوله: «يروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد منقطع أنه قال: العمرة تطوع»^(٦).
وبيانه للسماعات إثباتاً ونفيًا، وحكمه على بعض الأخبار بالانقطاع دلالة ظاهرة على اشتراط اتصال الإسناد لقبول الخبر؛ إذ لو لم يكن شرطاً ما احتاج لتحرير السماعات وبيان المنقطعات.

ومن إعماله لهذا الشرط بيان تدليس المدلس، فقد صرح بتدليس الحسن بن ذكوان عن

(١) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٥٠/٥.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٣٦/١.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٧/٣-١٧٨.

(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٤. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦٣/١١-٦٤.

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٦) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

حبيب بن أبي ثابت، فقال: هذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، دلّسه الحسن عنه^(١).

وضعف الخبر في التدليس سببه انحراف الاتصال، فإن المدلس إذا لم يسمع الحديث ممن روى عنه كان خبره منقطعاً.

وأما رابع شروط الحديث الصحيح فهو انتفاء الشذوذ، والحديث الشاذ عرفه الحاكم فقال: الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة^(٢).

ونصّ الحاكم على الثقة هنا منسجم مع شروط الحديث الصحيح؛ لأننا حيث اشترطنا العدالة والضبط ابتداءً فقد أخرجنا رواية الضعيف، وبقي الكلام عن الثقة، فاشتربنا خبره الاتصال، ثم انتفاء الشذوذ والعلة.

وأما الخبر الذي تفرد به ضعيف فهو مستغنٍ بضعف راويه عن وصفه بالشذوذ، ومع ذا فقد يوصف به لينحط عن رتبة الضعيف إلى المنكر والساقط.

والتفرد في أصله مظنة للخطأ وموجبٌ للنكارة، ولذا ذم الأئمة الغرائب وحذروا منها.

قال أيوب السخيتاني: «إنما نفر أو نفر من تلك الغرائب»^(٣).

وقال مالك: «شر العلم الغريب»^(٤).

وقال أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»^(٥).

وقال ابن جرير: «الخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه»^(٦).

ومع هذا فليس كل تفرد مردوداً، فقد صحح الأئمة تفردات بعض الحفاظ المتقنين، قال ابن رجب: «أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً»^(٧).

وسبيل إثبات التفرد هو تتبع جميع طرق الخبر لمعرفة من رواه، فإذا لم يتابع راوٍ في إحدى

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١١٩.

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٧/١.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ١٠٠/٢.

(٥) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٢٣/٢.

(٦) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، مرجع سابق، ٤٧٢/١.

(٧) المرجع السابق، ٥٨٢/٢.

طبقات الإسناد حُكم بأنه تفرد، فإما أن يكون تفرده مطلقاً بأن لا يتابعه أحد في طبقاته أو فوقها، أو يكون تفرده نسبياً بأن يتابع في طبقة أعلى منه.

وخبر المنفرد مرهون بحاله، ومدى صلاحيته لقبول تفرده من عدمها.

وكلام محمد بن نصر في التفرد يمكن تناوله من جهتين:

الجهة الأولى: ما نص فيه على التفرد، وللإمام في ذلك حالان:

الحال الأولى: أن يصرح بمصطلح التفرد، وذلك في قوله: «هذا حديث لم يروه عن حماد بن زيد غير المؤمل، وإذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»^(١).

فلم يقبل تفرد مؤمل لسوء حفظه، وحكم بأنه موجب للتوقف الذي يؤول إلى الرد؛ لعدم وجود الصفة التي توجب القبول.

ومفهوم هذا أن غير سيئ الحفظ من الثقات يُقبل تفرده، وهو صحيح في الجملة إلا أنه ليس في كلام محمد بن نصر دلالة على قبول ذلك مطلقاً.

الحال الثانية: أن يعبر عن التفرد بمعناه دون التصريح بمصطلحه، وذلك في قوله: «ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه»^(٢).

وأبو داود الذي انفرد بهذا الخبر عن حفص يعرف بأبي داود الحفري وهو ثقة^(٣). وقد نقد محمد بن نصر هذا التفرد وضعّف الخبر، في دلالة ظاهرة على عدم قبوله تفرد الثقة بإطلاق، فإن هذا الخبر الذي ضعفه المروزي وأعله بتفرد أبي داود ثم تفرد حفص بن غياث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٤).

الجهة الثانية: ما ظهر فيه التفرد من تطبيقاته، وهو قسمان:

القسم الأول: التفرد المردود.

الأحاديث المردودة عند محمد بن نصر لتفرد رواتها يمكن جعلها على نوعين:

النوع الأول: تفرد مَنْ لا يحتمل تفرده من الضعفاء أو المجاهيل، مثل: عبدالرحمن بن زيد

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٩٠٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والحاكم في «مستدرکه» (٩٥٨).

بن أسلم، وثوير بن أبي فاختة، وإبراهيم بن عمير^(١).

وتضعيف تفرد الراوي الضعيف بالخبر ظاهرًا، فالأئمة مطبقون على وصم تفرد بالشذوذ والنكارة وعدم قبوله.

النوع الثاني: تفرد الثقة.

صنيع محمد بن نصر دالٌّ على أنه ليس ممن يقبل تفرد الثقة بإطلاق، ويدل على ذلك تضعيفه تفرد حفص بن غياث عن حميد الطويل بحديث صلاة النبي ﷺ متربعا، وعامة الرواة يروونه عن حميد بمطلق قعود النبي ﷺ في الصلاة^(٢).

وأكد الإمام هذه القضية بنقده تفرد أبي الحفري وهو ثقة، فقال: «ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه»^(٣).

ولا يلزم من هذا أن يكون ديدن الإمام دفع كل ما تفرد به ثقة، بل سيأتي أنه يقبل تفردات عدة، لكن المقصود أنه يعتبر تفرد الثقة علةً في بعض الأحوال، ولا يطلق القول بصحة تفرد.

القسم الثاني: التفرد المقبول.

غالب الأحاديث التي صححها محمد بن نصر لا تخلو من تفرد راوٍ في طبقة من طبقات السند، والذي يهمنا في هذا المقام هو التفرد المطلق، بمعنى أن الراوي المنفرد لم يشاركه أحد في رواية الخبر لا عن شيخه ولا عمَّن فوقه.

ويمكن تقسيم التفرد الذي قبله الإمام محمد بن نصر إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: تفرد الثقة الحافظ من التابعين، مثل: أبي وائل شقيق بن سلمة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

القسم الثاني: تفرد الثقة الحافظ من أتباع التابعين، مثل: ابن شهاب الزهري.

القسم الثالث: تفرد من دون الثقة الحافظ من أتباع التابعين، مثل: سليمان بن موسى.

القسم الرابع: تفرد الضعيف من أتباع التابعين، مثل: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

(١) انظر: أحاديث المطلب الأول في الفصل الخامس.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

فأما القسمان الأولان فلا إشكال في قبول تفردهم؛ لثقتهم وإتقانهم، وعلو طبقتهم^(١).
وأما سليمان بن موسى فقد اختلف فيه، فضعفه البخاري، والنسائي^(٢)، ووثقه جماعة من
الأئمة هم أكثر عدداً، حتى قال الترمذي: «هو ثقة عند أهل الحديث، لا أعلم أحداً من أهل
العلم المتقدمين تكلم فيه»^(٣).
فغير بعيد أن يكون ثقةً عند محمد بن نصر فقبل تفرد، خاصةً والخبر الذي انفرد به
موقوفٌ له شواهد^(٤).

ولا يلزم من قبول الإمام هذه التفردات أن يكون ذلك حكماً مطرداً عنده بقبول كل ما
ينفرد به حافظ ثقة، بل يحتمل أيضاً أن يوهن بعض تفردات الحفاظ كما في تضعيفه تفرد
حفص بن غياث بحديث التربع^(٥).

فالحال إذاً أنه يقبل تفرد الثقة لا على إطلاقه؛ لأن الراوي وإن كان متقناً قد يهمل، والخطأ
لا يسلم منه أحد، وهو ما ذهب إليه أكثر المتقدمين^(٦).

وأما حسين بن عبد الله فمضعف عند الأئمة^(٧)، وقد حكم محمد بن نصر على حديث
تفرد به بالصحة^(٨)، فيحتمل أن قصده صحة المتن لا الإسناد، أو أن حسينا ثقة عنده، أو أن
حديثه معتضد عنده بما يجبره.

ولا يصح بناء على هذا المثال إطلاق القول بأن محمد بن نصر يصحح تفرد الضعيف،
كيف وقد ضَعَّف تفرد مؤمل لسوء حفظه، بل ضَعَّف تفرد حفص بن غياث بحديث التربع
وهو ثقة^(٩)، والأئمة مطبقون على ضعف الخبر الذي ينفرد به راوٍ ضعيف.

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٩. الموقظة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أحمد شهاب حامد،
ص ٩٤-٩٦، (دار ركائز، الكويت، ١٤٣٩هـ).

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٢٥٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩٧/١٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٥٧٥/٤-٥٧٦. تهذيب التهذيب، مرجع سابق،
٢٢٦/٤-٢٢٧.

(٤) انظر: الحديث الثالث من المطلب الرابع.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٦) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٣٦/١، ٥٨٢/٢.

(٧) ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، وتركه علي بن المديني، وقال أحمد: «له أشياء منكورة». انظر: الجرح والتعديل،
مرجع سابق، ٥٧/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٤/٦-٣٨٥.

(٨) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٩) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

واحتمالاً أنه قصد صحة المعنى في حديث حسين ليس ببعيد كما يأتي في دراسة الخبر. والذي يظهر لي أن محمد بن نصر راعى المتن في حديث سليمان بن موسى، وحديث حسين بن عبد الله، فلما أفاد حديثهما معنى صحيحاً عنده تدل عليه النصوص والقواعد لم يجد ضيراً أن يحكم على الحديث بالصحة، ثم هو بعد ذلك دائر بين أمرين: أن يكون صحيح المعنى والإسناد كما في حديث سليمان بن موسى، أو يكون صحيح المعنى دون الإسناد كما في حديث حسين بن عبد الله^(١).

فلعل من القرائن التي ينجبر بها التفرد عند محمد بن نصر أن يشهد للخبر ما يقويه، سواء كان هذا الشاهد من القرآن، أو السنة، أو القواعد والأصول العامة. وكلام الحاكم المتقدم في حد الشاذ محتمل لأن تتسع الشواهد العاضدة للتفرد فتشمل الآيات، والقواعد، والأصول العامة، حيث قال: «وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»^(٢). وقال ابن عبد البر في نقده لأحد الأخبار: «هو حديث شاذ لا يعضده شيء من الأصول»^(٣).

وهذا يعني أن التفرد عند محمد بن نصر خاضع للقرائن، ومنها الشواهد بمعناها العام. ومن دلائل ذلك تصحيحه إذن النبي ﷺ في الركعتين قبل المغرب^(٤)، وأشهر ما ورد في ذلك حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه المرفوع: «صلوا قبل المغرب»، وهو حديث انفرد به عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه^(٥). وتفرد عبد الوارث بالخبر تشهد له الأخبار الدالة على مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة، ويشهد له أيضاً فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ^(٦).

وأما الشرط الخامس من شروط الحديث الصحيح فهو انتفاء العلة، وعلى التدرج السابق ينحصر هذا الشرط في حديث الثقات، قال ابن الصلاح: «يتطرق ذلك إلى الإسناد

(١) حديث سليمان بن موسى في انقضاء وقت الوتر بطلوع الفجر، وحديث حسين بن عبد الله في جمع النبي ﷺ تقديمًا وتأخيرًا، وتأني دراستهما.

(٢) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) الاستذكار، مرجع سابق، ١٠٨/٥.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧١.

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧١.

الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر»^(١).

فانتفاء العلة في تعريف الحديث الصحيح يقصد به سلامة أحاديث الثقات من الوهم والخطأ؛ لأن حديث الضعيف كما سبق استغنى بضعف راويه عن اشتراط انتفاء العلة، وإن كانت العلة بمفهومها الواسع منطلقة على عموم الأسباب القادحة في الحديث. وإذا كانت العلة مرتبطة بأحاديث الثقات فلمحمد بن نصر كلامٌ في نقد الأخبار التي أخطأ فيها الثقات، كقوله: «كان وكيع يحدث من حفظه، فربما غير ألفاظ الحديث»، وقوله: «كان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث»^(٢).

والعلة تظهر بالمخالفة غالباً، واشتراط انتفائها يعني عدم مخالفة الثقات؛ لأن في مخالفتهم دليلاً على وهن أحد القولين، والواحد أولى بالخطأ من الجماعة. ومخالفة الثقة لثقة آخر قرينة على علة أحد الخبرين إذا لم نقل بصحة الوجهين، والأقرب للصواب رواية الأحفظ منهما، قال محمد بن نصر مرجحاً رواية عبدالله بن عون على مَنْ خالفه: «هذه الرواية أثبت مما خالفها»^(٣).

وأما موافقة الراوي للثقات فتقويه وخبره، بل المشارك للثقات المُمعن في موافقتهم يصير مؤهلاً لقبول زيادته^(٤).

ولو أردنا أن ننظر إلى هذه الشروط الخمسة في عهد النقاد مرتبةً لقلنا إن النظر في جانبي الشذوذ والعلة كان أولاً، من خلال عرض المرويات بعضها على بعض لمعرفة موافقة الراوي ومخالفته وتفرده، وبناء على ذلك يُعطى الراوي الحكم اللائق به من التوثيق والتضعيف.

وأما الاتصال فلا مدخل له في وصف الراوي بالثقة والضعف؛ لأنها جهة أخرى تتعلق بسماع الخبر، فيجيء فيها الوصف بالتدليس، والإرسال، ونحو ذلك، ولذا نجد من الحفاظ مَنْ يرسل ومن يدلس، ولا يمنع ذلك أن يوصف بالثقة.

ومتى استجمع الخبر شرائطه الخمس حكم بصحته، وقد تقتزن به أمور أخرى تقويه كالشهرة والاستفاضة، كما قال أبو داود: «أما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٤) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/١.

أن يرده عليك أحد»^(١).

وقد أشار محمد بن نصر لهذا المعنى في غير ما موضع، فقال: الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، وقال: تواترت الأخبار واستفاضت عن النبي ﷺ بما يدل على أن فعل الطاعات والإمساك عن جميع المحارم من الإيمان بالله، وأن الذنوب توهن الإيمان وتنقصه، وأن أعمال البر يزيد فيه^(٢).

وكما اعتبر محمد بن نصر الاستفاضة والشهرة في الأخبار اعتبرها أيضًا في الرواة، فوصف جماعة منهم بأنهم معروفون عند أصحاب الحديث بالضعف، وأن أصحاب الحديث لا يحتجون بهم، كما ركن إلى استفاضة رواية العلماء لأحاديث عكرمة، وقبولهم لها، واحتجاجهم بها^(٣).

وإذا كان محمد بن نصر من أعلم الناس بالاختلاف فحكايته ما استفاض واشتهر لها قيمتها، واعتماده عليها يؤكد ما لهذه القرينة من القوة والاعتبار، كما في شهرة أحاديث الصحيحين، وتلقي الأمة لها بالقبول^(٤).

ومن اشتهار الخبر تعدد مخرجه بأن يُعرف في أقطار متعددة، فيرويه الحجازيون، والعراقيون، وغيرهم، قال محمد بن نصر مشيرًا إلى ذلك: «هذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعا»^(٥).

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤، ٦٥٢/٢.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢-٣٨.

(٤) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

المبحث الثاني: طرائقه في التصحيح

الحكم بصحة الحديث لازمٌ توفر الشرائط الخمس السابق ذكرها من عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال الإسناد، والسلامة من الشذوذ والعلة.

ولا سبيل للتصحيح إلا من خلال هذه الشروط، فيقوم المصحح بعرض الحديث على هذه المعايير حتى يحكم بصحته.

فالتصحيح إذاً نتيجة مرحلة سابقة من النظر والتمحيص، وهو داخلٌ في باب النقد من جهة كونه تمييزاً وتخليصاً للصحيح من الضعيف، إذ النقد في الأصل منطلق على تمييز جيد الدراهم من رديئها^(١).

وللأئمة في أحكامهم النقدية سمات تدل على منهجهم، وطرائق تشير إلى ما اختص به كل واحد منهم عن الآخر، يتشكل بمجموعها منهج الإمام في النقد الحديثي. وأحكام محمد بن نصر لها من ذلك نصيب وافر، أتناول في هذا المبحث سمات أحكامه وطرائقه المتعلقة بالتصحيح مما هو انعكاس للأحاديث الآتية بعدُ في المبحث الرابع.

السمات العامة لأحكام التصحيح

أولاً: قلة الأحكام.

تقدم في مطلع هذا الفصل بيان قلة أحكام محمد النصر في النقد عمومًا والتصحيح خصوصًا، كما كانت أحكامه على الرواة من قبل قليلة معدودة. والأحاديث المعيّنة التي صرح الإمام بصحتها لا تزيد على أحد عشر حديثًا، وغالبها أصولٌ في أبوابها كما سيأتي.

ولهذه القلة أسباب متعددة يمكن تحريها، وهي تعود في جملتها إلى سببين رئيسيين: السبب الأول: أن محمد بن نصر لم يكن متصديقًا للتأليف في الحكم على الأحاديث أو للإجابة عن السؤالات، وإنما ترد أحكامه بتصحيح بعض الأخبار عَرَضًا في أحوال معينة. السبب الثاني: أن الطريقة الغالبة التي سلكها محمد بن نصر في كتبه هي إمرار الأخبار وعدم الحكم عليها خاصةً ما وافق منها الأصول والأحكام التي يقرها الإمام، وهذا يعني أن ثمة أسبابًا تدفعه لتصحيح ما يصححه من الأخبار.

(١) انظر: كتاب العين، مرجع سابق، ٥/١١٨.

ومع قلة أحكام محمد بن نصر في التصحيح إلا أنها أسفرت عن مُكنة نقدية، وشخصية مضطلة بعلم الحديث، تميّز صحيحه من سقيمه، وتسير في ركب الأئمة المتقنين.

ثانياً: تعدد أسباب التصحيح.

أحكام الإمام بالتصحيح مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأسباب التي تدفعه لذلك كما سبق، وتخضع هذه الأسباب في المقام الأول للحاجة التي يقدرها الإمام، متى رأى حاجةً في تصحيح خبر صرح بصحته، وقد ظهر لي من أسباب ذلك ما يلي:

أولاً: التأكيد.

يحتاج الإمام للحكم بصحة الخبر من باب التأكيد؛ لئلا يتوهم متوهم ضعف الخبر. ويرد هذا السبب غالباً في القضايا الكبار التي يُحتاج إلى تأكيدها، فعند ما أراد محمد بن نصر تأكيد أفضلية الصلاة على سائر الأعمال نص على ثبوت الخبر بذلك، فقال: «جاءنا الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»، وقال ﷺ: «خير عملكم الصلاة»^(١).

وحين تصدى لآيات المواريث بيّن أن الله تعالى ذكرها ذكراً عاماً لم يخص بها أحداً دون أحد، ثم قال: «فجاء الخبر الثابت عن النبي ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر»^(٢)، فنص على ثبوت الخبر تأكيداً على صحته؛ إذ كان مخصصاً لعموم آيات المواريث.

ثانياً: تحرير الاختلاف.

من الأسباب التي تدفع محمد بن نصر للتصحيح قصد تحرير الاختلاف. فعند ما اختلف على الحسن البصري في صفة الوتر بثلاث ركعات حكى عنه روايتين في ذلك، الأولى بالتسليم في الركعتين، والأخرى بوصول الركعات الثلاث، ثم أراد تحرير هذا الاختلاف فحكم بأن رواية التسليم أثبت مما خالفها^(٣).

وفي موضع آخر حكى عن عمر رضي الله عنه روايتين في مسألة رؤية الهلال نهاراً، ثم صحح عنه أن العبرة في رؤيته إذا كان عشيةً بعد غروب الشمس، فقال: «الذي قال: «حتى يرى بالعشي»

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢٠٠/١.

(٢) السنة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

أصح، رواه منصور، عن أبي وائل، عن عمر رضي الله عنه، والرواية الأخرى منقطعة^(١).
ثالثًا: الرد على المخالف.

حين أراد محمد بن نصر دفع مقالة من زعم أن الخبر في تحريم المسكر هو «كل سكر حرام» وليس «كل مسكر حرام» قال: الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(٢).

ولما حكى عن الإمام أحمد تضعيفه حديث ابن عباس رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في السفر أراد أن يبين صحته عنده، فقال: «حديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح»^(٣).

رابعًا: الانتصار لمذهب فقهي.

من الأسباب التي تأخذ بيد محمد بن نصر للتصحيح الانتصار لمذهب على مذهب. فقد تعرض للخلاف في زيادة الإمام على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وذكر قولين في ذلك، ثم انتصر لمن ذهب إلى أن المأموم لا ينصرف بل يكبر مع الإمام، واحتج لذلك فقال: «ثبت عن النبي ﷺ حديث زيد بن أرقم»^(٤).

وحين ذكر كفن الميت مال إلى أنه يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وأيد ذلك بأنه صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كفن هكذا^(٥).

ولما اختار القول باشتراط الولي في النكاح استدلل له بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال: «صح ذلك عن النبي ﷺ»^(٦).

وفي مسألة القطع بالسرقة ذكر اتفاق العلماء على أن النبي ﷺ حدد نصابًا يُقطع به السارق، وأنهم اختلفوا في ذلك، ثم انتصر لما صح به الخبر، فقال: «الخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ أنه أزال القطع عمن سرق أقل من ربع دينار، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعدا»»^(٧).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٣) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٦) المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٧) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٩.

ثالثاً: التفرد بالتصحيح.

انفرد محمد بن نصر بتصحيح خبرين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر^(١).

الثاني: حديث موقوف على الحسن البصري في صفة الوتر بثلاث ركعات^(٢).

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه فتصحيحه مشكل؛ إذ انفرد به حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وهو مضعف عند النقاد^(٣)، ومع ضعفه انفرد بالخبر عن اثنين من مشاهير الرواة عن ابن عباس رضي الله عنه هما عكرمة وكریب، ومثل هذا لا يحتمل تفرد به بحال.

قال الترمذي: «كل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به»^(٤).

ولم أقف على إمام يصحح هذا الخبر سوى ما حكى عن الترمذي في إحدى نسخ السنن أنه قال: «حسن صحيح غريب»^(٥)، ويحول دون نسبة هذا الحكم للترمذي أمور:
أولاً: انفرد نسخة غير مشهورة بهذا الحكم.

ثانياً: أن حسين بن عبدالله ليس له في الترمذي سوى هذا الحديث، وقد حكى الترمذي قول البخاري فيه إنه ذاهب الحديث^(٦).

ثالثاً: نص الترمذي السابق على ضعف تفرد الضعيف، وأنه لا يحتج به.

ويأتي بسط ذلك أكثر في دراسة الحديث.

فلم يبق إلا تصحيح محمد بن نصر، ومن البعيد كذلك حمله على ظاهره بعد تفرد أحد الضعفاء به، خاصة مع تصريح محمد بن نصر بضعف تفرد سيء الحفظ^(٧).

وعليه فهذا التصحيح دائر بين احتمالات: أن محمد بن نصر لا يضعف حسيناً راوي الخبر فقبل تفرد، أو أن الحديث معتضد عنده بما يقوي ضعفه، أو أنه قصد صحة المعنى لا

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٧/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٤/٦-٣٨٥.

(٤) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

(٥) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ١٢٠/٥.

(٦) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٧) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

الإسناد، ويأتي مزيد بحث في الخبر.

وأما الخبر الموقوف على الحسن البصري فرجح محمد بن نصر فيه رواية ابن عون عن الحسن بالتسليم من ركعتي الوتر^(١).

ولم أقف على إمام تعرض لهذا الاختلاف، وحُكِّم محمد بن نصر فيه موافقاً للنظر؛ لأن ابن عون خالفه حبيب المعلم، وابن عون أوثق الرجلين^(٢).

رابعاً: موافقة جمهور النقاد.

كُلُّ الأحاديث التي صححها محمد بن نصر وافق فيها جمهور النقاد عدا ما انفرد بتصحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري المتقدمين.

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فتقدمت الاحتمالات فيه، وأقربها أن يكون مقصوده بالتصحيح صحة المتن لا الإسناد.

وأما حديث الحسن فلا مخالف لمحمد بن نصر فيما ذهب إليه، وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد بترجيح رواية الألفظ.

وبذا يتبين أن محمد بن نصر على طريقة النقاد في النظر للحديث والحكم عليه كما كان على طريقتهم من قبل في الحكم على الرواة، وهو مع ذلك إمام مجتهد يحكم على الحديث بما يظهر له.

وفي المبحث الخامس من هذا الفصل بسط القول في موافقة محمد بن نصر جمهور النقاد.

طرائقه في التصحيح

أولاً: استواء المرفوعات والموقوفات في التصحيح.

لما كان غرض النقد تمحيص الأخبار بمعرفة صحيحها من ضعفيها لم يؤثر في ذلك كون الخبر مرفوعاً أو موقوفاً، فالمنهج الذي خطه المحدثون في تصحيح الأخبار من اشتراط عدالة الراوي وحفظه، فاتصال سلسلة النقلة، فالسلامة من الشذوذ والعلة، هو أدق المناهج وأحكمها في تمحيص عموم الأخبار.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٠١/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤١٢/٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق،

ولا غرو أن ذروة سنام الأخبار ما رفع إلى النبي ﷺ، ولشرفها ومنزلتها وما يترتب عليها من التشريع أعملت فيها شرائط قبول الأخبار بأرفع درجاتها.

فإذا نزلنا درجة للأخبار المنقولة عن الصحابة الكرام فسبيل تمحيصها لم يتغير، بيد أنه قد يتخفف في تطبيق بعض الشروط؛ لأنها ليست بمنزلة الأخبار المرفوعة، ولأن الدواعي في نقل الموقوفات أقل منها في المرفوعات.

وكذا القول في أخبار التابعين لا تنفك عن منهج النقد من تقديم رواية الأحفظ، ومراعاة الانقطاع والشدوذ والعلة، غير أنه لا يرتاب أحد أن أقوالهم أدنى رتبة ممن سبقهم.

وقد سوى محمد بن نصر في تصحيح الأخبار بين المرفوعات والموقوفات والمقطوعات، فكما صحح جملة من الأحاديث المرفوعة صحح خبراً موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وآخر مقطوعاً من كلام الحسن البصري.

ولم ينفك محمد بن نصر في ذلك عن مراعاة قواعد النقد، ففي الموقوف على عمر رضي الله عنه صحح إحدى الروايتين وأعل الأخرى بالانقطاع، وفي الموقوف على الحسن رجع رواية عبد الله بن عون على ما خالفها؛ لأنه أوثق من روى الخبر.

فمنهج نقد الأخبار واحد من حيث قواعده وشروطه، غرضه تصفية طريق المتن، وهو مع ذلك على درجات من حيث إعمال هذه القواعد وتطبيقها بحسب موضوع الخبر، ومن نسب إليه، ونحو ذلك.

ثانياً: ذكر ما اعتمده أهل المعرفة بالحديث.

تقدم من طرائق محمد بن نصر في حكمه على الرواة الاستناد على المشهور عند أصحاب الحديث، يصرح بذلك في أكثر من موضع.

وعاد في أحكامه بالتصحيح ليؤكد اعتماده على ما سار عليه أهل المعرفة بالحديث. ففي حديث قطع يد السارق لم يكتف بتصحيحه حتى وصفه بـ«الخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث»^(١)، وأئمة الحديث مطبقون على صحة هذا الخبر عدا ما ذهب إليه الطحاوي من ترجيح وقفه.

ولئن كان محمد بن نصر قد صرح في موضع واحد باعتماده على أهل المعرفة بالحديث فمنهجه العملي دالٌّ على سيره في ركاكهم كما تقدم في موافقته جمهور النقاد.

(١) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٩.

وهو مع ذلك إمام مجتهد، لا يعتمد رأي ناقد معين في كل ما يذهب إليه، فبينما هو يوافق أحمد والبخاري في أحاديث يخالفهما في غيرها، لكن لما كان منهج النقاد واحدًا في الجملة اتفقوا في كثير من الأخبار.

ثالثًا: اعتبار الاستفاضة في التصحيح.

من طرائق محمد بن نصر في التصحيح اعتبار استفاضة الخبر وشهرته؛ لما في ذلك من تقوية الخبر، وهو قريب مما سبق من اعتماد قول أصحاب الحديث؛ لأنهم أهل هذه الاستفاضة.

ولم يكن محمد بن نصر ببدع من الأئمة المراعين لشهرة الخبر، فمن قبله افتخر أبو داود بشهرة أحاديث سننه، فقال: «الأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئًا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير»^(١).

وقريب من هذا صنيع الترمذي في نصه كثيرا على عمل أهل العلم بالأخبار، ومن أسباب العمل بها شهرتها.

فإذا انضم لشهرة الخبر صحة إسناده قوي حتى لا يكاد يندفع، وهي عامة أحاديث الصحيحين، قال ابن الصلاح: أعلى أقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم، واتفاق الأمة عليه لازم من ذلك؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول^(٢).

وقد راعى محمد بن نصر قضية الاستفاضة والشهرة في مواضع متعددة، وهي: أولاً: حكمه بتواتر الأخبار واستفاضةها بالأسانيد الثابتة عن النبي ﷺ أن فعل الطاعة واجتناب المعصية من الإيمان، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(٣). ثانياً: حكمه باستفاضة رواية العدول والحفاظ أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٤).

ثالثاً: حكمه باستفاضة الأسانيد الثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام وكل

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد لطفي الصباغ،

ط ٤، ص ٧٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٧هـ).

(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٥٢/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٦٤٣/٢.

مسكر خمر»، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»، و«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(١).

رابعاً: الحكم على الأسانيد مفردة.

من طرائق محمد بن نصر في التصحيح إطلاقه الحكم على أسانيد الأخبار مفردة، وذلك بتصحيحه أسانيد متعددة جاءت بأخبار تدل على معنى واحد. فمن ذلك حكمه بثبوت الأسانيد الدالة على أن فعل الطاعة واجتناب المعصية من الإيمان، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(٢). كما حكم بثبوت الأسانيد عن ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»، و«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٣). وحكمه على هذه الأسانيد بالثبوت ظاهرٌ في تصحيح الأخبار الواردة بها، ولا يرد في مثله تصحيح مجرد الإسناد لتوافر الشروط الثلاثة، فليس ههنا إسناد معين يصدق عليه مثل ذلك، والله أعلم.

خامساً: إطلاق الأحكام النسبية في التصحيح.

الأحكام النسبية هي التي تنعقد للمقارنة بين طرفين، فيحكم على أحدهما بناءً على الطرف الآخر، سواء نُصَّ على الطرف الآخر أم لا. وأما الأحكام المطلقة فهي الخالية عن القيود والنسبة، فتصدق على غالب الصور. والأصل في أحكام محمد بن نصر على الأحاديث المعينة هو الإطلاق؛ لأنه يقصد إلى الخبر ذاته، فيحكم عليه بصحة أو ضعف، وترد الأحكام النسبية في كلامه على بعض الأحاديث كقوله: «هذه الرواية أثبت مما خالفها»^(٤)، وقوله: «يُروى عن عمر رضي الله عنه كالروایتين، والذي قال: «حتى يُرى بالعشي» أصح»^(٥). وثمة سؤال يرد ههنا: هل الحكم النسبي مقصور على الصورة المعينة أم أنه حكمٌ على الخبر

(١) انظر: المرجع السابق، ٦٤٣/٢.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٥٢/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٥) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

في ذاته؟

من المعلوم أنَّ الأحكام النسبية على الأحاديث أكثر ما ترد حال اختلاف الرواة عن شيخ هو مدار الاختلاف، فيُرجح بين رواياتهم ببيان المحفوظ منها، والوجه الراجح عندئذ يعني أن المدار قد حدث به، ويلزم من ذلك أن تكون الرواية الراجحة صحيحةً إلى المدار، إذ لا يستقيم ترجيحها وهي ضعيفةٌ من أصلها.

ولا يلزم من ذلك تصحيح الخبر نفسه؛ لاحتمال ضعف الإسناد من المدار فما فوقه، كأن يوجد انقطاع بين المدار ومَن فوقه، أو يكون الخبر شاذًا أو معلولًا، أو نحو ذلك. فإن كان الخبر من كلام المدار نفسه فترجيح إحدى الروايات عنه حكمٌ بثبوت الخبر، فليس فوق المدار راوٍ يُنظر في روايته.

وليس الأمر على إطلاقه، فيحتمل أن يوازن إمامٌ بين طرقٍ جميعها لا يصل إلى مرتبة الصحة، فيرجح بينها لا على قصد التصحيح وإنما باعتبار أن إحداها أقوى من غيرها، أو أحسن حالًا، أو أجود إسنادًا، أو أخف ضعفًا، أو نحو ذلك.

وتختلف عبارات الأئمة في الكشف عن مقاصدهم، فقول الإمام عند الموازنة: «الصحيح، المحفوظ، الراجح» ليس كقوله: «أصح، أحسن، أقوى، أثبت، أصلح»، فلا مزية أن الألفاظ الأول أقوى، ودلالاتها على التصحيح أظهر، وأما الألفاظ الأخر فمحتملة، وهي متفاوتة فيما بينها.

وعودًا إلى محمد بن نصر، فأحكامه النسبية في التصحيح جاءت في موضعين: الموضوع الأول: قوله: «هذه الرواية أثبت مما خالفها»^(١).

يقصد بذلك رواية ابن عون عن الحسن البصري في صفة الوتر بثلاث ركعات. وقد اختلف عن الحسن في ذلك، فرواه ابن عون عن الحسن بالتسليم من الركعتين، ورواه حبيب المعلم عن الحسن بوصل الركعات الثلاث.

فحكم محمد بن نصر بأن رواية ابن عون أثبت؛ إذ هو أحفظ الرجلين. والخبر موقوف على الحسن، وترجيح رواية ابن عون يعني أنها المحفوظة عن الحسن. الموضوع الثاني: قوله: «يُروى عن عمر رضي الله عنه كالروایتين، والذي قال: «حتى يُرى بالعشي» أصح»^(٢).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

يقصد بذلك الخبر الموقوف على عمر رضي الله عنه في مسألة رؤية الهلال نهارًا، وعنه روايتان:
 الأولى: عدم الاعتداد برؤيته نهارًا حتى يُرى بالعشي، رواها أبو وائل عن عمر رضي الله عنه.
 والثانية: الاعتداد برؤيته قبل الزوال، رواها إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه.
 فرجح محمد بن نصر الرواية الأولى بقوله: «أصح»، وحكم على الأخرى بالانقطاع، مما
 يعني أن الصحيح عن عمر رضي الله عنه عدم الاعتداد برؤية الهلال نهارًا.
 ويحتمل على ما سبق أن تكون موازنة محمد بن نصر بقوله: «أثبت»، و«أصح» موازنةً بين
 طرق لا تصل إلى حد الصحة، على معنى الأجود إسنادًا والأحسن حالًا دون قصد التصحيح.
 والأقرب أنها موازنة تصحيح؛ لقوة اللفظ في الدلالة على ذلك، ولا يلزم أن يقول الإمام:
 «ثابت»، و«صحيح» حتى نتحقق من ذلك؛ إذ حال الموازنة تفرض أن يعبر الإمام بصيغة
 أفعل، فيقول: أثبت، وأصح، وأرجح، وأصوب، ونحوها.
 ولو لم يُرد محمد بن نصر الحكم الصحة والثبوت ههنا لتكبح التعبير بهما، كما في سؤال
 الترمذي للبخاري عن حديث اختلف فيه على الأعمش على وجهين، قال الترمذي: «سألت
 محمدًا عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح»^(١)، والله
 أعلم.

سادسًا: أن ثبوت الحديث من طريق واحد كافٍ للحكم بصحته.

إذا صح طريق من طرق الحديث أمكن الحكم بصحته؛ إذ لا يشترط أن يُروى الخبر من
 طرق متعددة حتى يصح، فمتى استجمع أحد الطرق شروط القبول صح به الخبر، ثم الطرق
 الأخرى متابعة عاضدة، تقوي الخبر وتزيده شهرة وصحة.
 ولا يلزم توفر شروط الصحة في هذه الطرق حيث ثبت الحديث بالطريق الأول، ولا ضير
 على إمام والحال هذه أن يحكم بصحة الخبر ثم يجيء بهذه الطرق، كما صنع الإمام مسلم في
 إخراج حديث بعض من تكلم فيه بعد ثبوت الخبر من رواية الثقات، وكذا ساق مسلم بعض
 الأسانيد المنقطعة في صحيحه بعد الأسانيد المتصلة؛ لأنها وإن كانت مُعلَّلة بانفرادها إلا أن
 موافقتها للمتصل تدل على أن انقطاعها لا أثر له في صحة الرواية، وأن المعول على الرواية
 المتصلة.

وعلى هذا المنوال نسج محمد بن نصر، فصَحح حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن أفضل

الأعمال الصلاة لميقاتها، فساقه أولاً من طريق أبي عمرو الشيباني، وهو أصح طرقه وأشهرها، ثم ذكر بعد ذلك في جملة ما ذكر رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ولم يسمع من أبيه شيئاً^(١).

وصحح محمد بن نصر حديث قطع السارق، وختم طرقه برواية يحيى بن يحيى الغساني، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف فيه على يحيى بن علي وجهين، وصوّب الدارقطني أن بينه وبين عمرة عبد الله بن أبي بكر^(٢).

وسواء كان الصواب عند محمد بن نصر ما رجحه الدارقطني أو غيره فهي جادة معروفة سلكها الإمام مسلم، وألف في ذلك الرشيد العطار كتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة أي المنقطعة؛ ليبين أن الأخبار المنقطعة التي أوردها مسلم في صحيحه ذكرها قبل ذلك متصلة.

وإيراد محمد بن نصر وغيره لمثل هذه الطرق لا يعكر على حكمهم بالصحة؛ لأنهم أوردوا الخبر من طريق صحيح.

فإن قيل: لم يؤتى بالطرق المعللة وفي الصحيح غنية عنها؟
فيقال: ذكر هذه الطرق له عدة أسباب:

منها إرادة العلو، وصرح به مسلم عند ما انتقد عليه إخراج أحاديث بعض الضعفاء، فذكر أنه احتاج إليهم لعلو إسنادهم، والحديث عنده من رواية الثقات^(٣).
ومنها تأكيد صحة الخبر، فهو وإن كان صحيحاً من طريق إلا أن كثرة المتابعات تزيد قوة، وتدفع عنه الغرابة، وترفع من حال الراوي المتابع.
ومنها بيان شهرة الخبر، فتكاثر الطرق على خبر دليل شهرته، وللشهرة اعتبارٌ سبق الحديث عنه.

ومنها نفي التلازم بين ضعف الراوي ورد خبره، فمتابعة الضعيف للثقة تدل على حفظه الخبر، ولا يلزم من ضعف الراوي أن يكون حديثه كله ضعيفاً مردوداً، وإنما وصف بالضعف لغالب خطئه لا ديمومه؛ إذ لو كان دائماً الخطأ لم يعتد به أصلاً.

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢٠٠/١-٢٠١. سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٥/١.

(٢) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٤٠٢/١٤-٤٠٣.

(٣) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٥٠/٥.

وكذا انقطاع الإسناد لا يلزم منه رد الخبر مطلقاً؛ لأن الراوي الذي لم يسمع ممن روى عنه إذا جاء حديثه على وفق مَنْ سمع استدللنا بذلك على صحة ما رواه، وأن عدم علمنا بالواسطة لم يضر الحديث شيئاً.

ويدل على ذلك قول الشافعي: «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه»^(١).

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن خبر الضعيف المتابع للثقة، والمنقطع الموافق للمتصل معلول بعلّة غير قاذحة.

وسواء كان القصد من إيراد هذه الطرق ما سبق أو غيره فالحاصل أن الأئمة حيث ثبت الخبر من طريق صحيح حكموا بصحته، ثم لا ضير عندهم بعد ذلك أن يذكروا بعض الطرق الموافقة وإن نزلت عن حد الصحيح في ذاتها.

ولا لوم على إمام يسوق هذه الطرق بعد ثبوت الخبر، ولا يلزمه القولُ بسلامتها من العلل، فهو مدرك لما فيها كما صرح به مسلم في سبب إخراج رواية مَنْ تُكلم فيه، والله أعلم.

سابعا: البدء بأشهر الطرق وأقواها عند سوق الأسانيد.

نوّع محمد بن نصر في طريقة عرضه الأحاديث التي صححها، ومن ذلك ذكر الخبر بإسناده، وهو عندئذ لا يقتصر على طريق واحد، بل يورده من طرق متعددة، يصدرها بأقواها وأثبتها.

ففي حديث أن أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها ابتداءً بطريق أبي عمرو الشيباني وهو أشهر طرقه، رواه عن أبي عمرو ستة من الرواة.

وفي حديث «لا يرث المسلم الكافر» ذكر أول ما ذكر طريق ابن عيينة، عن الزهري، ثم أتبعه بطريق يونس بن يزيد، عن الزهري.

وفي حديث القطع برّيع دينار صدر طريق الزهري عن عمرة، وهو أحفظ مَنْ رواه عنها، ثم قدّم ابن عيينة في الرواة عن الزهري مع أنه اختلف عليه هل هو من قول النبي ﷺ أم فعله، فأورد محمد بن نصر رواية ابن عيينة القولية، وهي الموافقة لرواية الثقات عن الزهري.

ويحتمل أن مقصوده بذلك بيان أن ابن عيينة وإن رواه من فعل النبي ﷺ فقد رواه من

قوله وفاقاً لأصحاب الزهري، كما يحتمل أن حديث ابن عيينة هكذا وقع له.

وبناء على أن محمد بن نصر يقدم أقوى الطرق فتقديمه ابن عيينة مرتين في حديث الزهري إشارة إلى أنه أثبت أصحابه المذكورة أخبارهم، ففي الحديث الأول قدمه على يونس، وفي الحديث الثاني قدمه على معمر ويونس مع أنه اختلف عليه ولم يختلف عليهما.

وليس ببعيد أن يكون ابن عيينة أوثق عند محمد بن نصر من معمر ويونس، فقد روي عن يحيى بن سعيد، وابن المديني أن سفيان أثبت أصحاب الزهري، وجاء عن يحيى بن سعيد أيضاً، وأحمد بن حنبل تقديم مالك في الزهري ثم سفيان، فاتفق الأئمة الثلاثة على أن ابن عيينة مقدم على معمر ويونس^(١).

وتقديم رواية الأحفظ انتهجه الإمام مسلم في صحيحه ونصَّ عليه، فقال: «نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخطيط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم»^(٢).

ولعل مسلماً قصد بذلك تقديم الرواة المتقين على غيرهم مطلقاً، فيبتدئ بأوثق الرواة عن الزهري مثلاً، ثم ينزل إلى طبقة أقل درجة وهكذا، حتى لو وهم الراوي الأوثق في بعض الأخبار فهو المقدم؛ لأن حالته الغالبة توجب تقديمه، وخبره في الجملة أسلم من العيوب وأنقى، فصار التقديم معلّقاً على الراوي لا المروي، وإن كانت الرواية الأضبط ملازمة للراوي الأوثق غالباً.

ولذا نجد غالب صنيع الإمام مسلم تقديم مالك في حديث الزهري، وإن تخلف عن ذلك في مواضع فلعلها لأسباب اقتضت ذلك، حتى إنه قدمه في حديث أخطأ فيه مالك على الزهري، وهو خبر ضجعة النبي ﷺ بعد صلاته، فقد اختلف الرواة عن الزهري في وقتها، فجعلها مالك وحده بعد الوتر، وخالفه كل الرواة عن الزهري فذكروها بعد ركعتي الفجر.

وقد وهم مسلماً مالكا في هذا الحرف^(٣)، ومع ذا أخرج حديثه في صحيحه على الوهم

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٧١/٢.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، ٤/١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٢٩/٩.

مقدّمًا^(١)، وما ذاك إلا أن مالكا أوثق من غيره في الزهري وإن أخطأ في هذا الموضع، وعليه فمَعَوَّل الإمام مسلم في التقديم والتأخير هم الرواة لا النظر في تفاصيل كل رواية. وقل مثل ذلك في محمد بن نصر، يقدم ابن عيينة على معمر ويونس في حديث رواه ابن عيينة على وجهين، وروياه على وجه واحد، حيث كان سفيان أوثق منهما في الزهري، والله أعلم.

ثامنا: أن الخبر الصحيح يعضد أخبارا تُروى في معناه.

تتبع طرق الحديث لمعرفة رواته من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو الاعتبار، وفائدته الأولى معرفة حال الخبر من حيث التفرد والمخالفة^(٢).

قال ابن حبان: مثال الاعتبار أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فينظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأَي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه، وإلا فلا^(٣).

والاعتبار على درجات من حيث طبقته، فأعلاه أن يروي الخبر عن النبي ﷺ أكثر من صحابي، وهو المصطلح عليه بالشواهد، يليه الخبر الذي يرويه عن الصحابي أكثر من تابعي، ثم عن التابعي أكثر من راوٍ، وهكذا نزولاً، وهو المصطلح عليه بالمتابعات. والخبر المروي من طرق متعددة إن صح من طريق كان فيه فائدتان: الأولى: أن الطرق الأخرى تزيد الصحيح قوة وشهرة.

الثانية: أن الطريق الصحيح يعضد الطرق الأخرى فتدخل في حيز القبول. فإن روى ضعيفٌ خبراً وافق فيه الثقات فروايته عندئذ مقبولة، ولا ترد بزعم أنه ضعيف، إذ موافقته للثقات تدل على حفظه الخبر، اللهم إلا أن يكون شديد الضعف فلا يلتفت إليه. قال ابن الصلاح: «يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٥. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ١/١٥٥. معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٣.

والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به»^(١).

ومن تطبيقات ذلك عند محمد بن نصر وَصَفُهُ الأخبار الواردة في تحريم المسكر قليله وكثيره باستفاضتها عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»، و«ما أسكر الفَرْقَ منه فملء الكف منه حرام»^(٢).

فَحَكَّمَ الإمام بثبوت أسانيد هذه الأخبار مجتمعة مع أن حديث «ما أسكر الفَرْقَ منه فملء الكف منه حرام» تفرد به أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، وأبو عثمان قليل الحديث، لم يوثقه إلا أبو داود، وابن حبان^(٣).

وتفرد أبي عثمان بالخبر عن راو مشهور وليس من المعروفين بالضبط لا يُدْخِلُهُ في حيز الصحيح من حيث هو، لكن لما كان هذا الباب تواردت به الأخبار عن النبي ﷺ حتى قال ابن عبد البر: «الآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا»^(٤)، وصح فيه قول النبي ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٥)، وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٦)، لم ير محمد بن نصر بأسا أن يدخل خبر أبي عثمان في جملة الأخبار الصحيحة. وتبعه على ذلك ابن عبد البر، فذكر هذا الحديث في جملة أخبار وصفها بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ^(٧).

تاسعا: الاعتناء بتحرير ألفاظ الأحاديث.

مما تقرر أن الرواة يروون الحديث بالمعنى، ويتصرفون في ألفاظه بما هو ظاهر عند جمع الروايات والموازنة بين ألفاظها.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٧٦/٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٠/٣٤.

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٧٨/١.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، ٤٤٢/١، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨هـ).

قال ابن حبان: «كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يؤدون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينة»^(١).

وقال ابن رجب: «كان الرواة يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ»^(٢). ولما كانت الألفاظ والتراكيب هي موضع الاستنباط من الأحاديث اعتنى الأئمة بتحريرها وبيان المحفوظ منها؛ إذ بناء الفهم على لفظ لم يثبت يعني رد الفهم من أول الطريق. ومن الأئمة الذين برزوا في هذا الباب محمد بن نصر، لا تخطئ عين القارئ لكلامه عنايته الفائقة بتحرير الألفاظ.

فمن ذلك نفيه ثبوت خبر مفسر أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، وأن الوارد في هذا لا ذكر للتسليم فيه، وهو محتمل للفصل والوصل^(٣). ومن ذلك النص على أخطاء الثقات في متون الأحاديث، كتخطئه وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث في ألفاظ ذكرها^(٤).

ومن ذلك أيضا نفيه صحة أي متن يُروى في صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة^(٥). ومن صور تحرير الألفاظ بيانه أن الروايات يفسر بعضها بعضا، وسبيل فهمها حمل بعضها على بعض إذا احتملت ذلك، كما في قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، فذكر أن الألفاظ المفسرة تدل على أن «لا» الواردة في الحديث معناها النفي لا النهي، قال: «هذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعا بألفاظ مفسرة لا يحتمل النهي»^(٦).

وفي موضع آخر دفع قول من صوّب لفظ: «كل سكر حرام»، ببيانه أن الروايات المفسرة جاءت بقوله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، وقوله ﷺ: «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام»، ليقطع بذلك الاستدلال باللفظ الأول على تخصيص التحريم بحالة السكر^(٧).

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ١/١٥٤.

(٢) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ٦/٣٩٣.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١، ٣٢٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٦) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢/٦٤٣.

(٧) انظر: المرجع السابق، ٢/٦٤٣.

وقرر ذلك ابن رجب، فقال: إذا كان أحد الألفاظ محتملاً والآخر صريحاً لا احتمال فيه علم أن المراد باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما واحد^(١).

وما قرره ابن رجب غير خافٍ على من قارن بين روايات الأحاديث الصحيحة، ليجد ألفاظاً مختلفة ومعنى متحدًا، وأولى ما تُفسر به الروايات المجملية هي الروايات المبينة، خاصة إذا كان الاختلاف عن شيخ واحد، وهذا ما يحتّم على المستدل أن يمحّص الألفاظ قبل الاستدلال بها.

وقد أشار ابن دقيق العيد لاختلاف منهج المحدثين عن منهج الفقهاء في هذه القضية، فقال: الذي يُعهد من تصرف أهل الفقه غالباً أنهم يجعلون اختلاف الألفاظ في الروايات كاختلاف الأحاديث، ويستدلون بكل لفظة على الحكم الذي يستفاد منها، ولأهل الحديث نظرٌ في اتحاد الحديث واختلافه يتصرفون بسببه فيما يتعلق بصناعتهم عند اختلاف الروايات^(٢).

ولم يقتصر محمد بن نصر على تفسير ألفاظ الحديث الواحد بعضها ببعض حتى أعمل ذلك في الأحاديث المتعددة، فقال: «وجدنا عن النبي ﷺ أخباراً مفسرة تبين أن تارك الزكاة والصيام ليس كافراً يستوجب الخلود في النار»^(٣)، فاعتمد على الأحاديث الصريحة دلالتها أن ترك الزكاة والصيام معصية لا كفر، وردّ الألفاظ المحتملة إليها.

وبهذه النماذج يظهر اعتناء محمد بن نصر بتحرير الألفاظ، خاصة ما كان منها محلاً للاستدلال، إذ اللبنة الأولى في فقه الخبر النظر في ألفاظه ما ائتلف منها وما اختلف، وما اجتمع عليه الثقات مما رواه الواحد والاثنان، هذا قبل تشييد الأحكام الفقهية على تلك الألفاظ، وهو فقه المحدثين الأوائل.

عاشرا: إطلاق الصحة على ما صح معناه دون إسناده.

أثر اعتناء محمد بن نصر بمتون الأخبار على أحكامه، حتى أطلق الصحة على ما صح معناه وإن كان إسناده معلولاً، فحيث كان المتن صحيحاً تشهد له الأدلة الأخرى لم يجد الإمام

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ٣٩٣/٦.

(٢) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، مرجع سابق، ٥٦٠/٣.

(٣) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١٠١٠/٢.

ضيراً أن يطلق حكمه على الحديث بالصحة وإن كان ضعيفاً من جهة الإسناد. ومن أوضح الأمثلة على ذلك حكمه بصحة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في السفر جمع تقديم وتأخير، قال: «حديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح»^(١). والحديث انفرد به حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وهو مضعف عند الأئمة^(٢). والجميع متفق على وصم تفرد الضعيف بالشذوذ والنكارة وعدم قبوله، وصرح بذلك محمد بن نصر نفسه، فقال: إذا انفرد المؤمل بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط^(٣).

فإذا كان الأمر كذلك فما معنى حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالصحة؟ ثمة احتمالات متعددة لهذا التصحيح، كأن يكون حسين بن عبدالله المنفرد بهذا الحديث مقبولا عند محمد بن نصر، أو أن الحديث معتضد عنده بما يراه مقويا لضعف راويه، أو أنه صحيح المعنى.

أما الاحتمال الأول فمتعقب بأن حسيناً لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل، وسبق في الفصل الثاني أن محمد بن نصر ماشٍ مع ركب الأئمة في هذا الباب. وأما اعتضاد الخبر فصحيح في جمع التأخير دون التقديم، قال أبو داود: «ليس في جمع التقديم حديث قائم»^(٤)، وسياق محمد بن نصر ظاهر في إرادة جمع التقديم لا التأخير^(٥). فبقي احتمال صحة المعنى، وأن الجمع بنوعيه حيث صحّا عند محمد بن نصر لم يرَ بأساً أن يحكم على حديث ابن عباس رضي الله عنه بالصحة، والله أعلم.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٧/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٤/٦-٣٨٥.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٤) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٩٧٤/٣.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ١٤٧-١٤٩.

المبحث الثالث: مصطلحاته في التصحيح

مصطلحات محمد بن نصر في التصحيح تنطلق من أصلين: «صح» و«ثبت» وما تفرع منهما، فنجده يقول: «صح»، و«صحيح»، و«أصح»، و«ثبت»، و«الثابت»، و«أثبت»، فهذه ستة ألفاظ يطلقها محمد بن نصر في التصحيح.

واستعمل في موضع واحد لفظ الشَّبه مقيداً بالحفظ، فقال: «أشبه أن يكون محفوظاً»^(١).

وتنقسم هذه المصطلحات من حيث جنسها إلى أسماء وأفعال.

فأما الأسماء فاستعمل منها محمد بن نصر الصفة المشبهة في قوله: «صحيح»، واسم الفاعل في قوله: «الثابت»، وأفعال التفضيل في قوله: «أصح»، و«أثبت»، و«أشبه».

واقصر في الأفعال على الفعل الماضي، فقال: «صح»، و«ثبت».

والموصوفُ بهذه الألفاظ عنده أمران: الأسانيد، والأخبار.

وفيما يلي ذكر هذه المصطلحات دون فصل الوصف عن الموصوف:

«صح ذلك عن النبي ﷺ»، «صح ذلك عن عائشة ؓ»، «حديث صحيح»، «الذي قال حتى يُرى بالعشي أصح»، «ثبت عن النبي ﷺ»، «الخبر الثابت عن النبي ﷺ»، «الخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث»، «استفاضت الأخبار بالأسانيد الثابتة»، «هذه الرواية أثبت مما خالفها»، «حديث عبدالله بن نافع أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع».

ولهذه المصطلحات سماتها وخصائصها، ينكشف بالنظر فيها ودراسة الأخبار الموصوفة بها

منهج محمد بن نصر في هذا الباب.

أولاً: تنويع الألفاظ.

ظهر مما سبق أن محمد بن نصر استعمل في أحكام التصحيح عدة ألفاظ، فعبر باسم الفاعل، والصفة المشبهة، وأفعال التفضيل، والفعل الماضي.

وانطلق في تعبيراته من أصلين: «صح»، «ثبت»؛ إذ هما أصرح الألفاظ الدالة على التصحيح.

واستعمل في موضع واحد لفظ الشَّبه، مورده باسم الفاعل، فقال: «أشبه».

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

واستعمال محمد بن نصر لهذا المصطلح جاء ضمن نقده لحديث ضعفه، وهو حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم مرفوعاً: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ»، وبحث هذا الخبر بتوسع في الفصل الخامس.

وليس في أحكامه التصحيحية حكم فعلي، فليست أحكامه صادرة عن أسئلة يجيب عنها فتتأتى في مثلها الأحكام الفعلية بالإشارة ونحوها، وإنما هي أحكام مكتوبة في مصنفات الإمام.

ثانياً: الوضوح والاختصار.

تمتاز أحكام محمد بن نصر عمومًا بالوضوح وعدم الإلباس، ومن ذلك أحكام التصحيح، فلم يكن رحمه الله من الأئمة الذي يعمّون المعاني أو يغمضونها، بل يوردها سهلة واضحة يفهمها عامة الناس.

وأحكام الإمام مع وضوحها جمعت إلى ذلك الاختصار غير المخل، فيصل القارئ إلى مقصوده من أول وهلة، فلا تفاصيل تطيل الجملة، ولا كلامًا معترضًا ينقطع به الناظر عن الوصول للحكم.

ومن أسباب وضوح أحكامه واختصارها أن كان الإمام يكتبها في تأليفه، مما يستدعي مزيدًا من التحرير والتدقيق.

ثالثاً: صدق دلالة المصطلحات على حقائقها.

الأصل في الألفاظ حملها على حقائقها المعهودة عند أهلها، لا يُنصرف عن ذلك إلا بقرينة تدل على خلاف الحقيقة.

والألفاظ التي استعملها محمد بن نصر في التصحيح منها ما هو نصٌّ في الدلالة على ذلك، كقوله: «صح» وما تفرع منها، ومنها ما هو ظاهر الدلالة على التصحيح، كقوله: «ثبت» وما تفرع منها.

فحقيقة التعبير بهذين المصطلحين استجماع الخبر أو الإسناد لشروط الصحة، وهو ما ظهر صدقه عند محمد بن نصر، فالأخبار التي وصفها بذلك متحقق فيها شروط الحديث الصحيح، عدا خبر ابن عباس رضي الله عنه في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الذي حكم عليه محمد بن نصر بقوله: «حديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح»^(١).

والظاهر أنه جنح في هذا الموضع عن الدلالة الظاهرة إلى إرادة صحة المعنى دون الإسناد؛ لأن إسناد هذا الخبر لا يحتمل الصحة حيث تفرد به راوٍ ضعيف، اللهم إلا أن يكون هذا الراوي ثقة عنده، أو أن الخبر معتضد بما يصيِّره صحيحاً، لكن قصد صحة المعنى أظهر.

رابعاً: التعبير بالألفاظ النسبية.

الألفاظ النسبية تنطلق على حال معينة غالباً ما تكون موازنة بين حديثين أو روايتين، وأم الصيغ المستعملة في هذا الباب هي أفعال التفضيل.

وقد عبّر محمد بن نصر في حكمين من أحكام التصحيح بما يدل على النسبية، فقال: «الذي قال حتى يُرى بالعشي أصح»، وقال: «هذه الرواية أثبت مما خالفها»^(١).

والذي دفع محمد بن نصر للحكم النسبي حكايته الاختلاف في الخبرين، فاقتضى ذلك أن يوازن بينهما بقوله: «أصح»، و«أثبت».

وإطلاق الألفاظ النسبية معروف عند العلماء حال المقارنة بين راويين أو خبرين أو إسنادين، فيعبّر عن ذلك بصيغة أفعال التفضيل؛ لترجيح أحد الطرفين على الآخر.

وقد جاءت الألفاظ النسبية عند محمد بن نصر في أحكامه على الرواة أيضاً، فعند ما اختلف معمرٌ ويحيى بن أيوب في خبر قال: معمر أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٩٨. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

المبحث الرابع: الأحاديث التي حكم عليها بالصحة

صحح محمد بن نصر أحد عشر حديثاً معيناً، أتناولها في هذا المبحث بالتخريج والدراسة الموسعين حديثاً حديثاً، مع تحليل حكم محمد بن نصر، وموازنته بكلام الأئمة؛ لمعرفة من وافقه ومن خالفه.

وأحكامه على هذه الأحاديث منها صريح الدلالة على الخبر المقصود، كقوله: «حديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح»^(١)، وقوله: صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كف في ثلاثة أثواب^(٢)، وقوله: رواية ابن عون أثبت مما خالفها^(٣).

ومنها غير صريح الدلالة الذي تبين المقصود به من خلال القرائن، كقوله: «جاءنا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»»^(٤)، فقد أعقب الإمام قوله هذا برواية الحديث من طرق خمسة عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ ليدلنا أن الخبر الذي حكم بثبوته هو ما أسنده، فضلاً عن شهرة هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ومن أمثلة غير الصريح قوله: «القول عندنا أن لا نكاح إلا بولي، قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(٥)، والحديث معروف عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال ابن حجر: «المشهور فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً»^(٦).

وقد نوع محمد بن نصر في طريقة عرض الأحاديث التي صححها، فتارة يذكر إسناد الخبر ومتمنه، وتارة يذكر الراوي وحده مع المتن، وتارة يذكر الراوي ويشير إلى المتن، وتارة يقتصر على الراوي دون المتن، وتارة يقتصر على المتن دون الراوي.

ولما كان المتن هو مقصود محمد بن نصر لم يعتن في بعض الأخبار بذكر رواتها من الصحابة، فيصدر حكمه على المتن وحده، كقوله: استفاضت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١/٢٠٠.

(٥) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٦) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٩/١٨٤.

الثابتة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، وقال: «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام»^(١).

والمشهور في الخبر الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الثاني حديث عائشة رضي الله عنها. وقد يتبين أن الخبر الذي حكم عليه محمد بن نصر رواه أكثر من صحابي، فمحله عندئذ الفصل السادس المخصص للأحكام المطلقة وهي التي تصدق على عدة أخبار. وأما هذا الفصل والذي يليه فيبحث في الأحاديث المعينة التي حكم عليها محمد بن نصر، وهذا أوان بحث الصحيحة منها.

وسياقي ضمن أحاديث هذا الفصل حديثان حكم الإمام فيهما بترجيح رواية على أخرى، ولقائل أن يقول: الحكم بترجيح رواية على أخرى هو حكم أيضاً بتضعيف الرواية المرجوحة، فلم أدرج هذان الخبران في فصل التصحيح؟ والجواب أن حكم الإمام فيهما كان من جهة التصحيح لا من جهة التضعيف، وذلك قوله: رواية ابن عون أثبت مما خالفها^(٢)، وقوله: «يُروى عن عمر رضي الله عنه كالروایتين، والذي قال: «حتى يُرى بالعشي» أصح»^(٣).

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٣) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

أولاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لميقاتها».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦١): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لميقاتها».

✽ حكم محمد بن نصر:

«جاءنا الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٤) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن راهويه، به، بمثله.

* وأخرجه مسلم (٨٥)، وابن منده في «الإيمان» (٤٦٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة،

والبزار في «مسنده» (١٧٩٤) عن يوسف بن موسى القطان،

كلاهما (ابن أبي شيبة، والقطان) عن جرير بن عبد الحميد، به، بنحوه، وزيادة: «بر الوالدين».

* وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥٤٢)، وابن منده في «الإيمان» (٤٦٤) من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، به، بنحوه، وزيادة: «بر الوالدين».

* وأخرجه البخاري (٥٢٧)، (٢٧٨٢)، (٥٩٧٠)، (٥٩٧٠)، وفي «الأدب المفرد» (١)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (١٧٣)، (١٨٩٨)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٦١٠)، وفي «السنن الكبرى» (١٧٢٤)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٢٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٢٩)، (١٩٦٥٤)، (٢٥٩٠٨)، وفي «مسنده» (٢٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٩٠)، (٤١٨٦)، (٤٣١٣)، وهناد بن السري في «الزهد» (٩٨٣)، والحسين

بن حرب في «البر والصلة» (٢)، والدارمي في «مسنده» (١٢٦١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٢)، (٢٣) وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «زياداته على الزهد» (١١٩٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٢)، والبزار في «مسنده» (١٧٩١)، (١٧٩٢)، (١٧٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٧)، والطوسي في «مستخرجه» (١٥٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥١)، (٢٥٢)، (٢٥٣)، (٢٥٥)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٤٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٢٥)، والشاشي في «مسنده» (٧٥٩)، (٧٦١)، (٧٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٥)، (١٤٧٧)، (١٤٧٨)، (١٤٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٩٦٧)، وابن منده في «الإيمان» (٤٦٠)، (٤٦١)، (٤٦٢)، (٤٦٣)، والحاكم في «مستدركه» (٦٨٤)، (٦٨٥)، (٦٨٦)، (٦٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠٨) من طريق الوليد بن العيزار،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٦١١)، والحميدي في «مسنده» (١٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٢٢٣)، والحسين بن حرب في «البر والصلة» (٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٢٧)، والشاشي في «مسنده» (٧٦٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «فوائده» (٢٣) من طريق عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي، والحسين بن حرب في «البر والصلة» (٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٩٦٨)، والحاكم في «مستدركه» (٦٨٧) من طريق عبيد المَكْتَب،

وبالبزار في «مسنده» (١٧٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد،

والدارقطني في «سننه» (٩٦٩) من طريق سليمان التيمي،
خمسهم (الوليد، وعمرو، وعبيد، وإسماعيل، وسليمان) عن أبي عمرو الشيباني، به،
بنحوه، وزيادة: «بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله».
وفي بعض الروايات عن الوليد بن العيزار، وعبيد المَكْتَب، وسليمان التيمي زيادة:
«الصلاة في أول وقتها».

وفي رواية عمرو بن عبدالله النخعي عند الحميدي والحسين بن حرب: أن أول عمل هو الإيمان بالله والجهاد في سبيله، وزيادة: «أي الكبائر أكبر؟».

وفي روايته عند ابن المنذر والطحاوي والشاشي: دُكِّر سلامة اللسان بدل الجهاد في سبيل الله.

* وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٥٧)، (٢١٣٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٧٣)، (٤٢٤٣)، (٤٢٨٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٤)، (١٦٥)، والشاشي في «مسنده» (٩٣٤)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٩٠) من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود،

وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦٣٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٦) من طريق زر بن حبيش وأحمد في «مسنده» (٣٩٧٣)، (٣٩٩٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٢٦)، والشاشي في «مسنده» (٦٩٧)، (٦٩٨)، والفاكهي في «فوائده» (١٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٦) من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة،

وهناد بن السري في «الزهد» (٩٨٤)، (٩٨٥) والحسين بن حرب في «البر والصلة» (١)، والشاشي في «مسنده» (٨٩٧) من طريق عون بن عبدالله بن عتبة،

والحسين بن حرب في «البر والصلة» (٣٥) من طريق الشعبي، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٣) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، والشاشي في «مسنده» (٥٨٠) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، سبعة منهم (أبو عبيدة، وزر، وأبو الأحوص، وعون، والشعبي، والأسود، وأبو وائل) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، به، بنحوه، وزيادة: «بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله».

وفي رواية زر بن حبيش عند سعيد بن منصور، ورواية عون بن عبدالله عند هناد بن السري (٩٨٥) زيادة: «أي الذنوب أعظم؟».

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وروي عنه من ثمانية طرق:

الطريق الأول: أبو عمرو الشيباني، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الثاني: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الثالث: زر بن حبيش، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الرابع: أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الخامس: عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق السادس: الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق السابع: الأسود النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الثامن: أبو وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأشهر هذه الطرق أولها، رواه عن أبي عمرو الشيباني: الوليد بن العيزار، والحسن بن عبيد الله النخعي، وعمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، وعبيد المَكْتَب، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي.

وأبو عمرو الشيباني ثقة^(١)، وأشهر الروايات عنه ما رواه الوليد بن العيزار، إذ رواه عن الوليد جماعة: شعبة، وأبو إسحاق الشيباني، ومالك بن مغول، وعبد الرحمن بن عبيد الثعلبي، والمسعودي.

قال الترمذي: «رواه الشيباني، وشعبة، وغير واحد، عن الوليد بن العيزار، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود رضي الله عنه»^(٢). والوليد بن العيزار ثقة^(٣)، والرواة عنه ثقات عدا المسعودي فإنه صدوق اختلط قبل موته^(٤).

وقد سلسل البخاري الحديث بالسماع، فقال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٥).

والحديث بتمامه أن ابن مسعود رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. وفي بعض رواياته زيادة: «الصلاة في أول وقتها»، رويت عن الوليد بن العيزار من طريقين: الأول: علي بن حفص، عن شعبة بن الحجاج، عن الوليد بن العيزار.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٢٣٣.

(٢) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣١٠/٤.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٤٤٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ت ٢٥٦٨، ٢٧٩٠، ٣٩٤٢، ٣٩١٩، ٦٤٥١.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧).

الثاني: عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار.
أما شعبة فالحفوظ عنه عدم الزيادة، إذ لم يذكرها كبار أصحابه: غندر، والطيالسي، وابن مهدي وغيرهم، بل كل الروايات عن شعبة بدونها.
قال الحاكم: «روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص»^(١).
وأما مالك بن مغول فتفرد بالزيادة عنه عثمان بن عمر، قال ابن حبان: «تفرد بها عثمان بن عمر»^(٢)، وتفرد به هذه الزيادة من بين سائر الرواة عن الوليد بن العيزار يقرب خطؤه فيها.
ويؤكد ذلك إعراض البخاري ومسلم عنها، وكذا صنع محمد بن نصر، أخرج الحديث من طريق الوليد بن العيزار بلفظ: «الصلاة لميقاتها».

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالصحة؛ إذ قال: «جاءنا الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»»^(٣).
ولم ينص على صحابي الحديث، لكن أعقب قوله برواية الحديث من طرق خمسة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أبي عمرو الشيباني، والأسود النخعي، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي الأحوص، وزر بن حبيش.
فدلنا بذلك على أن الخبر الذي حكم بثبوته هو ما أسنده، فضلاً عن شهرة الحديث واستفاضته عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وقد صَدَّرَ محمد بن نصر طرق الحديث بأبي عمرو الشيباني لأنه الطريق الأقوى والأصح، وساق الحديث إليه من رواية رجلين: الحسن بن عبيد الله النخعي، والوليد بن العيزار.
وتبين قريباً صحة طريق أبي عمرو الشيباني وسلامته بثقة رواته، واتصال إسناده، والحديث إذا صح من طريق صارت الطرق الأخرى الموافقة تبعاً له؛ لأن المعول على الطريق الصحيح.

(١) المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ٥٩٤/١.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٣٤٣/٤.

(٣) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢٠٠/١.

وهذا ما صنعه محمد بن نصر، فإنه لما ثبت الحديث عنده من طريق أبي عمرو الشيباني حشد بعده عدة طرق تتابعه وتؤيده، ولا يلزم توفر شروط الصحة في هذه الطرق؛ لثبوت الخبر من طريق صحيح.

وقد اقتصر محمد بن نصر من متن الحديث على ما أراده، وهو الاستدلال على أن الصلاة أفضل الأعمال.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث عن النبي ﷺ، وفاقاً للإمامين البخاري ومسلم إذ أخرجاه في الصحيحين، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في صحاحهم كما سبق في التخريج.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(١).

فهو إذاً حديث صحيح عند الأئمة، لم أقف على أحد يضعفه أو يوهنه.

(١) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢٥/١، ٣١٠/٤.

ثانيا: سئل الحسن البصري: أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ فقال: «نعم».

✽ نص الحديث:

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٨٨)، (٣٩١٧٤): حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.

✽ حكم محمد بن نصر:

رواية ابن عون أثبت مما خالفها^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على الحسن البصري.

* أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٨٨)، (ص ٢٩٤) معلقاً عن عبدالله بن عون، بلفظ: سألت الحسن: أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ فقال: نعم.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠١١) من طريق عمرو بن عبيد، والحاكم في «مستدركه» (١١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٧١) من طريق حبيب المعلم،

ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٩٤) معلقاً،

كلاهما (عمرو، وحبيب) عن الحسن البصري.

لفظ عمرو: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاثٌ لا يسلم إلا في آخرهن.

ولفظ حبيب، ومحمد بن نصر: قيل للحسن إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من

الوتر، فقال: كان عمر رضي الله عنه أفقه منه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على الحسن البصري، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: التسليم في الركعتين من الوتر.

الوجه الثاني: الوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن.

رواه على الوجه الأول: عبدالله بن عون.

ورواه على الوجه الثاني: عمرو بن عبيد، وحبیب المعلم.

فأما عبدالله بن عون فتثقة ثبت^(١).

وأما عمرو بن عبيد فضعیفٌ ليس بشيء، وفوق ذلك هو متهمٌ في الحسن، قال حمید الطویل، وعبدالله بن عون: «يكذب على الحسن»، وقال معاذ بن معاذ لعوف الأعرابي: «إن عمرو بن عبيد ثنا عن الحسن كذا وكذا، قال: كذب والله عمرو»^(٢).

ودلیل الكذب بادٍ على روايته، إذ نسب إلى الحسن قوله بإجماع المسلمين أنَّ الوتر ثلاثٌ لا یسلم إلا في آخرهن، وكيف یكون إجماعًا والخلاف فيه مشهور منذ عهد الصحابة^(٣).

وأما حبیب المعلم فوثقه ابن معین، وأبو زرعة، وقال أحمد: «ما أصح حديثه»، وتركه یحیی القطان فلم یحدث عنه، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٤).

والإسناد إلى عبدالله بن عون وحبیب المعلم ليس إلا عن ثقة، فبقیت الموازنة بينهما، وابن عون أحفظ وأثبت، فحديثه مقدّم، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحلیل حکم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأن رواية عبدالله بن عون أثبت مما خالفها، مشيرًا بذلك إلى ما رواه حبیب المعلم عن الحسن.

وترجيحه رواية ابن عون منسجمٌ مع النظر، فهو أحفظ الرجلين وأوثقهما.

وقد أطلق محمد بن نصر حكمه بأن رواية ابن عون أثبت دون النص على الرواية المخالفة، فلعله قصد بذلك دفع رواية عمرو بن عبيد أيضًا.

وثمة اختلاف في لفظ ابن عون بين ما أسنده ابن أبي شيبة وما ذكره محمد بن نصر، فابن أبي شيبة ذكره فعلاً للحسن، ومحمد بن نصر ذكره قولاً له جواباً عن سؤال ابن عون.

وحديث ابن أبي شيبة هو عن حماد بن أسامة، عن ابن عون، وأما محمد بن نصر فإسناده

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٥١٩.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٤٦/٦-٢٤٧.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٠١/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤١٢/٥.

محذوف في المختصر على شرط المقرئ في حذف أسانيد الآثار^(١).

واختلاف اللفظين يقرب أن يكون الحديث عند محمد بن نصر من غير طريق حماد بن أسامة، أو أن حمادًا اختلف عليه فيه، واللفظان متفقان على رأي الحسن في التسليم من ركعتي الوتر.

وقد عُرف إسناد محمد بن نصر في حديث حبيب المعلم بإخراج الحاكم والبيهقي له من طريقه.

وامتاز حُكم محمد بن نصر في هذا الموضع بأنه حكم نسبي في اختلاف وقع على الحسن، فرجَّح رواية ابن عون على ما خالفها، وحيث كان الخبر موقوفًا للحسن فترجيحه رواية ابن عون يعني صحة الخبر عن الحسن، والله أعلم.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على كلام الحسن البصري سوى محمد بن نصر بترجيحه رواية عبدالله بن عون على ما خالفها.

ولا شك أن ابن عون أوثق من روى الخبر عن الحسن، لكنَّ حسينًا المعلم وثقه جمع من الأئمة أيضًا، والإسناد إليه صحيح، والجمع بين الروایتين ممكن بما لا يُلجئ للترجيح.

نعم لو كان أحد الطريقتين ضعيفًا ما صير إلى الجمع، لكن حيث صح الإسنادان، وأمكن الجمع بين الروایتين بما لا تعارض معه فهو أولى.

فغير بعيد أن يرى الحسن صحة الصورتين الوصل والفصل، فلما سأل ابن عون عن الفصل أقره، ولما اعترض عليه بفصل ابن عمر رضي الله عنه احتج بأن الوصل روي عن عمر رضي الله عنه وهو أفقه.

والصورتان مرويتان عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيه كما قرر ذلك محمد بن نصر^(٢). والوصل المذكور عن عمر رضي الله عنه محتمل لصورتين: الجلوس للتشهد بعد الركعة الثانية، وعدم الجلوس.

قال البيهقي: «روي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن، وحديث عمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون هكذا ويحتمل غيره، وهو مرسل؛ الحسن لم يدرك

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٤-٢٩٥.

عمر رضي الله عنه (١).

والاحتمال الذي لم يذكره البيهقي هو الجلوس بعد الركعتين للتشهد ثم النهوض للثالثة
كالمرغب، روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك رضي الله عنه (٢).
وحكم البيهقي بانقطاع خبر عمر رضي الله عنه لا مدخل له في كلامنا؛ لأن محل البحث في ثبوت
الخبر عن الحسن لا ثبوته عن عمر رضي الله عنه، وهو صحيح عن الحسن؛ لصحة إسناده إليه، والله
أعلم.

(١) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة
الروضة بإشراف محمود النحال، ٣/٣٢٩، (شركة الروضة، القاهرة، ١٤٣٦هـ).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٧١)، (٤٧٧٢)، (٤٧٩٥).

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟

✽ نص الحديث:

قال الشافعي كما في «مسنده» (٣٦٠): أخبرني ابن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك.

✽ حكم محمد بن نصر:

«حديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

* أخرجه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (٦٠٢١)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٣٨)، وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (١٠٠)، (١٠١)، والدارقطني في «سننه» (١٤٥٠) من طريق ابن جريج،

والشافعي في «الأم» (٣٥٢٠) من طريق محمد بن عجلان،

وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (١٠٣) من طريق هشام بن عروة،

ثلاثتهم (ابن جريج، وابن عجلان، وهشام) عن حسين بن عبد الله، به، بنحوه.

وفي رواية ابن جريج: التصريح بفعل النبي ﷺ في المغرب والعشاء.

* وأخرجه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (٦٠٢١)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٣٨)، والبزار في «مسنده» (٤٧١٩)، وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (١٠٠)، (١٠٢)، والدارقطني في «سننه» (١٤٥٠) من طريق ابن جريج،

وعبد بن حميد في «مسنده» (٦١٣)، والدارقطني في «سننه» (١٤٥١)، (١٤٥٢) من

طريق محمد بن عجلان،

وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (١٠٣) من طريق هشام بن عروة،
والدارقطني في «سننه» (١٤٥٣) من طريق يزيد بن الهاد،
أربعتهم (ابن جريج، وابن عجلان، وهشام، ويزيد) عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة،
عن ابن عباس رضي الله عنه، بنحوه.

وفي رواية ابن جريج: التصريح بفعل النبي ﷺ في المغرب والعشاء.
وفي رواية ابن عجلان عند الدارقطني: «إذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها».

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على حسين بن عبد الله، وقد ضعفه يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم،
والنسائي، وتركه علي بن المديني، وقال أحمد: «له أشياء منكرة»^(١).
واختلف عن حسين على وجهين:

الوجه الأول: حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه.
الوجه الثاني: حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.
رواه على الوجه الأول: ابن جريج، وهشام بن عروة، وابن عجلان، وإبراهيم بن أبي يحيى.
ورواه على الوجه الثاني: ابن جريج، وهشام بن عروة، وابن عجلان، ويزيد بن الهاد.
فاتفق ثلاثة من الرواة على أن حسيناً يحدث بالحديث عن كريب وعكرمة جميعاً.
قال الدارقطني: يحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس
رضي الله عنه، وكان يحدث به مرةً عنهما جميعاً، ومرةً عن كريب وحده، ومرةً عن عكرمة وحده،
وتصح الأقاويل كلها^(٢).

ومع ضعف حسين فقد انفرد بالحديث عن اثنين من مشاهير الرواة عن ابن عباس رضي الله عنه،
وإذا كان الإمام أحمد قد ذكر أن له أشياء منكرة فينبغي أن يكون هذا منها.
قال الذهبي: «تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرًا»^(٣).

(١) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٨٩. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٧/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٤/٦-٣٨٥.

(٢) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٢٣٤/٢.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ١٤٠/٣-١٤١.

الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكى محمد بن نصر قول الشافعي وإسحاق في تخير المسافر بين جمع التقديم والتأخير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، وأن أحمد بن حنبل يرى جمع التأخير دون التقديم؛ استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه، وتضعيفاً منه لحديث ابن عباس رضي الله عنه، ثم قال محمد بن نصر: «قول ابن عمر رضي الله عنه أعجب إلي، وحديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح»^(١).

ولم يبين المروزي حديث ابن عباس رضي الله عنه المشار إليه، ونَصَّ الشافعي في غير ما موضع أنه حديث حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه^(٢).

وقد حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، ومع نصه على ذلك إلا أنَّ ثمة قرائن تدعو لمزيد من النظر في مراده بالصحة، كميله لحديث ابن عمر رضي الله عنه دون حديث ابن عباس رضي الله عنه، وتفرد حسين بن عبد الله الضعيف به.

فيحتمل أنه قصد صحة المتن والمعنى؛ لأنَّ إسناده كهذا ظاهر الضعف جداً، كيف وقد دفع محمد بن نصر تفرد مؤمل بن إسماعيل لسوء حفظه، بل رد تفرد حفص بن غياث مع ثقته^(٣).

ويعضد هذا الاحتمال ميل محمد بن نصر لحديث ابن عمر رضي الله عنه في جمع التأخير^(٤)، فكأنه يقول: كلا الجمعين صحيح على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه، ويميل هو إلى جمع التأخير؛ لأنه الثابت عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة.

وكونه يشير إلى صحة المعنى دون الإسناد بقوله «صحيح» ليس بمستبعد، فقد ضعَّف الإمام أحمد حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا^(٥)، واحتج به في جمع التأخير، فقال: «يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم يجمع على حديث حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٤٩.

(٢) انظر: الأم، مرجع سابق، ٤٨١/٨-٤٨٢. مسند الشافعي بترتيب سنجر، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: ماهر الفحل، ٣٣٢/١، (دار غراس، الكويت، ١٤٢٥هـ).

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٤٩.

ﷺ، ليس في قلبي منه شيء، يعني إذا جمع هكذا^(١).

وقال البخاري: «باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، فيه ابن عباس عن النبي ﷺ»^(٢)، فنص البخاري على حديث ابن عباس ﷺ في جمع التأخير مع أن في الباب غيره إشارة منه إلى صحة معناه في التأخير.

فلما صح جمع التأخير عند أحمد والبخاري بالأحاديث الثابتة لم يريا بأساً أن يحتاجا بحديث ابن عباس ﷺ في جمع التأخير دون التقديم مع علمهما بضعفه.

وكذا محمد بن نصر، لما صح عنده جمع التقديم والتأخير حكم على حديث ابن عباس ﷺ بالصحة مريداً معناه، خاصة وأنه من فقهاء المحدثين الذين يعتنون بالمتون والمعاني.

ولو مشينا كلامه على الأصل بتصحيح إسناد الحديث كان مشكلاً من حيث محمد بن نصر نفسه، ومن حيث القول في مسألة التفرد.

أما محمد بن نصر فمضى تصريحه بالتوقف في تفرد سيء الحفظ حتى يتثبت فيما رواه، ولا ينزاح التوقف إلا بالمتابعة، وحيث لا متابع فالتوقف مآله إلى الرد؛ لعدم وجود الصفة التي توجب القبول^(٣).

وأما مسألة التفرد فالأئمة متضافرون على عدم قبول تفرد الضعيف، ووصم حديثه بالشذوذ والنكارة، وسبق بحث ذلك في الفصل الأول.

ويحتمل أن محمد بن نصر لا يرى حسين بن عبدالله ضعيفاً، فقبل تفردده وصححه، أو أن حديثه هذا اعتضد عنده بما يراه مقوياً لضعفه، والله أعلم.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث كما مضى، وفاقاً للترمذي الذي قال: «حسن

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ص ٢٢٩، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ).

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٦/٢.

وذهب ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧٩/٢) إلى أن الحديث الذي يقصده البخاري من هذه الترجمة هو حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ «كان يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»، وهو بعيد؛ لأن لفظه عام في الجمع، والبخاري قصد جمع التأخير، والأقرب لمراعاة حديث حسين بن عبدالله الذي فيه النص على جمع التأخير، وليس هو على شرطه إذ علّقه ولم يسنده.

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥١.

صحيح غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنه»^(١).

وقواه البيهقي بشواهده^(٢).

وذهب أحمد بن حنبل إلى ضعف الحديث^(٣).

وقال أبو داود: «ليس في جمع التقديم حديث قائم»^(٤).

وسبب التضعيف ظاهر، فإن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس تفرّد به، وهو ضعيفٌ لا يحتمل تفرده، قال ابن حجر: «علته ضعف حسين»^(٥).

ومما يؤكد خطأه في هذا الحديث ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»^(٦).

هكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، ليس فيه التفصيل الذي ذكره حسين بن عبدالله.

وأما تصحيح الترمذي للحديث فليس في الرواية المشهورة للسنن، وإنما حكاها المزي روايةً أخرى، فقال: «هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبدالله بن داود التاجر المروزي، عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم»^(٧)، يريد أبا القاسم ابن عساكر في كتابه الإشراف على معرفة الأطراف.

ونسبة تصحيح الحديث للترمذي تحتاج إلى بينة أقوى؛ لأن حسين بن عبدالله الراوي لهذا الحديث ليس له ذكر في سنن الترمذي سوى في هذا الموضع، وقد حكى الترمذي عن البخاري قوله فيه إنه ذاهب الحديث^(٨).

فيبعد أن يصحح الترمذي تفرد من هذه حاله، وهو القائل: «كل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فلا يحتج

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ١٢٠/٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٠٥/٦.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٤) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٩٧٣/٣.

(٥) المرجع السابق، ٩٧٣/٣.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٠٠) موصولاً، والبخاري (١١٠٧) معلقاً.

(٧) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ١٢٠/٥.

(٨) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

ويحتمل أن تحسّن الترمذي وتصحيحه محمولان على المعنى كما سبق في محمد بن نصر. وساق ابن حجر كلام الترمذي بصيغة التمرّض ووجّهه، فقال: «يقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة»، ثم ذكر أن يحيى بن عبد الحميد الحماني أخرجه في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه^(٢). وهذه الرواية حكم عليها أبو زرعة بالخطأ، وأنها تعود إلى حسين بن عبدالله، فلا تصلح إذاً أن تكون متابعة.

فقد سئل أبو زرعة عن حديث روي عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا كانت لم تزيغ آخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر؟»، فقال: هو خطأ، إنما هو أبو خالد، عن ابن عجلان، عن الحسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه^(٣).

وأما تقوية البيهقي للحديث بالشواهد فإن كان المقصود جمع التأخير فلا شك أن له شواهد صحيحة من حديث ابن عمر رضي الله عنه^(٤)، وحديث أنس رضي الله عنه^(٥). وأما جمع التقديم فلا بد من النظر في هذه الشواهد قبل القول بأنها تقوي حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فمن شواهد حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب^(٦).

والحديث معلول، قال أبو داود: «هذا حديث منكر»^(٧).

واستغربه الترمذي، ثم قال: «المعروف عند أهل العلم حديث معاذ رضي الله عنه من حديث أبي

(١) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

(٢) انظر: التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٩٧٣/٣.

(٣) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٧٠/٢-٤٧١.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣).

(٧) انظر: التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٩٧٣/٣.

الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»^(١)، وكذا أخرجه مسلم^(٢).

وقال الحاكم: «هو حديث شاذ المتن والإسناد»^(٣).

وقد قضى أبو داود على شواهد الباب، فقال: «ليس في جمع التقديم حديث قائم»^(٤). هذا وقد وصف ابن حجر ابن العربي بالغفلة لتصحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنه، فقال: «غفل ابن العربي، فصحح إسناده»^(٥).

وهذا ما يزيد الشك في تصحيح محمد بن نصر الخبر، فإنه لو كان تصحيحاً على المعنى المعروف لذكره ابن حجر كما أورد تحسين الترمذي وتصحيح ابن العربي، ولما عد ابن العربي غافلاً بتصحيحه إذ سبق إلى ذلك، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤٣٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٣) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٤) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٩٧٣/٣.

(٥) المرجع السابق، ٩٧٣/٣.

رابعاً: حديث عائشة رضي الله عنها: كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب.

✽ نص الحديث:

قال البخاري (١٢٦٤): حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفّن في ثلاثة أثوابٍ، يمانية، بيض، سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة.

✽ حكم محمد بن نصر:

صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفّن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرج فيهن إدراجاً^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه هشام بن عروة.

* أخرجه البخاري (١٢٧١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٦٢)، والبخاري في «مسنده» (٦٣/١١٧/١٨)، والدارقطني في «العلل» (١٩٩/١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٥٣) من طريق سفيان الثوري،

والبخاري (١٢٧٢)، وأبو داود (٣١٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٦٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان،

والبخاري (١٢٧٣)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٨٩٨)، وفي «السنن الكبرى» (٢٢٣٠)، والشافعي في «الأم» (٣٠٣/١)، وإسماعيل القاضي في «مسند حديث مالك» (٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٧٠)، وفي «الإقناع» (٤٠)، وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٥٣) من طريق مالك بن أنس، وهو في

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٦.

كلام محمد بن نصر في هذا الموضع متداخل مع كلام الثوري، وربما ظن الناظر في الكتاب أن الثوري هو المصحح للحديث، لكن الذي ظهر لي بعد تأمل أنه محمد بن نصر؛ لأن الكتاب مشحون بالنقل عن الثوري، وليس في موضع منه أنه صحح أو ضَعَف، بخلاف محمد بن نصر الذي يصحح أحياناً، أضف إلى ذلك أن كلام الثوري في الكفن نقله الترمذي وغيره وليس فيه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها. [انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣/٣١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ١٤/٩٤].

«موطئه» (٧٥٨)،

والبخاري (١٣٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٩٢) من طريق وهيب بن خالد،

ومسلم (٩٤١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٠) من طريق أبي معاوية الضرير،

ومسلم (٩٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٦١) من طريق علي بن مسهر،

ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٨٩٩)، وفي «السنن الكبرى» (٢٢٣١)، (٧٢٧٨)، وابن ماجه (١٤٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٢) من طريق حفص بن غياث،

ومسلم (٩٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٢) من طريق سفيان بن عيينة،
ومسلم (٩٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٢) من طريق عبدالله بن إدريس،

ومسلم (٩٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٢) من طريق عبدة بن سليمان،
ومسلم (٩٤١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٦٨٠)، (٢٥٧٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٢) من طريق وكيع بن الجراح،

ومسلم (٩٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٥٤) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي،

والنسائي في «السنن الصغرى» (١٨٩٧)، وفي «السنن الكبرى» (٢٠٣٥)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦٣٦١)، (٦٣٦٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٤٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٤٩٥) من طريق معمر بن راشد،
وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٥٦) من طريق شعبة بن الحجاج،

وزائدة بن قدامة،

وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١١٣٧٤) من طريق محمد بن فضيل،
وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٦٩) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد،
وأحمد أيضا في «مسنده» (٢٥٠٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤٩٥) من طريق حماد
بن سلمة،

وعبد بن حميد في «مسنده» (١٥٠٧) من طريق النضر بن شميل،
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٨) من طريق مسلمة بن سعيد،
وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧١) من طريق عيسى بن يونس،
وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٧٠)، وفي «الإقناع» (٤٠) من طريق سعيد بن
عبدالرحمن،

وعمر بن الحارث،

والليث بن سعد،

والحاكم في «المستدرک» (٤٤٦٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان الأشل،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٥٥)، من طريق أنس بن عياض،
الستة والعشرون راويا (الثوري، والقطان، ومالك، ووهيب، وأبو معاوية، وعلي، وحفص،
وابن عيينة، وابن إدريس، وعبد، ووكيع، والدروردي، ومعمّر، وشعبة، وزائدة، وابن فضيل،
وابن أبي الزناد، وحماد، والنضر، ومسلمة، وعيسى، وسعيد، وعمر، والليث، وعبدالرحيم،
وأنس) عن هشام بن عروة، به بنحوه، مختصرا في بعض الروايات.
وفي رواية معمّر عند عبدالرزاق (٦٣٦١)، وإسحاق، وأحمد، والنسائي: معمّر، عن
الزهري، عن عروة.

وزاد وهيب، وابن عيينة عند أحمد، ومعمّر عند عبدالرزاق (٦٣٦٦) وعبد بن حميد، وابن
فضيل، وابن أبي الزناد، وحماد بن سلمة، وعبدالرحيم بن سليمان، وأنس بن عياض: قصة
مرض أبي بكر^(١).

وزاد أبو معاوية، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وحماد بن سلمة، ومسلمة بن

(١) هذه القصة أخرجها البخاري من طريق وهيب، ولم يخرجها مسلم.

سعيد: قصة حُلّة عبدالله بن أبي بكر^(١).

وفي رواية الثوري عند الدارقطني زيادة: «ثلاثة أثواب، وبُرْد أحسبه حَبْرَة»^(٢).

وفي رواية الدراوردي عند أبي يعلى وابن حبان زيادة: «ولُحْد له، ونُصِب عليه اللَّيْن نصبا»^(٣).

وفي رواية ابن أبي الزناد، وسعيد بن عبدالرحمن، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد زيادة: «أدرج فيها إدراجا».

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث يرويه هشام بن عروة، ورواه عنه خلقٌ كثير تقدم ذكر بعضهم. واتفقوا على أن هشامًا يرويه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عدا ما سبق من الاختلاف على معمر، وتقدم أن عبدالرزاق انفرد به عن معمر، وعليه وقع الاختلاف. فرواه إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق الدبري: عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة.

ورواه عبد بن حميد، وإسحاق الدبري: عن عبدالرزاق، عن معمر، عن هشام، عن عروة. والظاهر أن الاضطراب من عبدالرزاق؛ لأن في كل وجه أحدَ الحفاظ الكبار إسحاق وأحمد وعبد بن حميد^(٤)، ورواية الدبري للوجهين عن عبدالرزاق تقوي تحميلة التبعة، فإن النقاد يستدلون بمثل هذا على صحة الرواية عن الشيخ، فكأن من روى عنه الوجهين ينقل نصه أنه قد رواهما^(٥).

وسبق في التخريج بيان أن معمرًا روى قصة مرض أبي بكر رضي الله عنه، وهذه القصة تصطف مع القرائن السابقة مؤكدة أن الخطأ من عبدالرزاق، ووجه ذلك أنه حيث ذكرت القصة كان الإسناد: معمر، عن هشام، عن عروة^(٦)، وحيث لم تذكر كان الإسناد: معمر، عن الزهري، عن

(١) هذه القصة أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وعلي بن مسهر، ولم يخرجها البخاري.

(٢) زيادة البُرْد لم يذكرها أحدٌ عن الثوري، ولا هي عند هشام بن عروة بهذا اللفظ، فهي إذاً خطأ ظاهر.

(٣) قال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن هشام بن عروة، وخالفه جماعة من أصحاب هشام فلم يذكروا فيه اللُّحْد ولا اللَّيْن. [انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٤/١٩٩].

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩٦، ٣٣٢، ٤٢٦٦.

(٥) انظر: مقارنة المرويات، مرجع سابق، ١/٤٦٤.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦٣٦٦)، وإسحاق بن راهويه (٨٣٠)، وعبد بن حميد (١٤٩٥).

عروة^(١)، مما يعني أنهما حالان لعبدالرزاق، متى ذكر القصة أقام الإسناد، ومتى اقتصر على خبر التكفين وحده ذكر الزهري.

وذكر الزهري في هذا الحديث المشتهر عن هشام بن عروة غلطاً بَيِّن.

ومن الزيادات الواردة في هذا الحديث جملة: «أدرج فيها إدراجاً»، رويت من طريق ابن أبي الزناد، وهو ثقة عند قوم، ضعيف عند آخرين^(٢)، وقال ابن عدي: «بعض ما يرويه لا يتابع عليه»^(٣).

ورويت أيضاً من طريق سعيد بن عبدالرحمن، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، بيد أن روايتهم مقرونة، لم يفصل لفظ كل واحد على حدة. وحمل الروايات بعضها على بعض عند الاقتران معروف، بل نُصَّ عليه في هذا الحديث، فقليل: «بعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها»^(٤).

ولا سبيل لمعرفة صاحب هذه الزيادة إلا برواية أخرى تفصل ما أجملته هذه الرواية، وعلى فرض أن الذي زادها أوثقهم وهو الليث بن سعد أو عمرو بن الحارث^(٥) فلا تثبت بذلك عن هشام بن عروة، كيف وقد روى الحديث عنه كبار الحفاظ كالثوري، والقطان، ومالك، ووهيب، في جماعة كثيرين لم يذكروها.

ورويت هذه الزيادة «أدرج فيها إدراجاً» عن عائشة رضي الله عنها من طريقين آخرين:

الأول: عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها^(٦). ومع ضعف عبدالله بن عمر^(٧) فلم يذكر الإدراج عن عبيدالله بن عمر غيره، ولا وجدته عند أحد يروي الحديث عن القاسم بن محمد.

وصوب أبو زرعة وأبو حاتم في هذا الحديث أنه عن عبدالرحمن بن القاسم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب مرسلاً، مستدلين بما حكاه شعبة أنه سأل عبدالرحمن، فقال: من حدثك

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٣٦١)، وإسحاق بن راهويه (٧٧٢)، وأحمد (٢٥٩٤٩).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٦٩/٢-٧٧٠.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٤٤/٧.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٥٣/٥.

ولم أتأكد من صاحب هذه العبارة، وهي دائرة بين ابن المنذر، أو شيخه الربيع بن سليمان، أو عبدالله بن وهب.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٠٠٤، ٥٦٨٤.

(٦) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٥٤)، (٥٥٥)، وابن نجيد في «جزئه» (٣٠٤).

(٧) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٤٨٩.

حديث النبي ﷺ أنه كفن في ثلاثة أثواب؟ فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ كُفِّنَ (١).

الثاني: محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها .

وهو خبر في قصة تغسيل النبي ﷺ، انفرد به محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد. ورواه عن ابن إسحاق جماعة، منهم يونس بن بكير، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن سلمة، ولم يأت ذكر التكفين والإدراج إلا فيما أخرجه ابن الجارود، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق (٢).

وأخرجه أبو داود، عن النفيلي، فذكر قصة الغسل دون التكفين والإدراج (٣). وحديث النفيلي عند أبي داود وابن الجارود متفق سوى زيادة ابن الجارود في آخره: «فلما فُرِغَ من غسل رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: صحارين، وبرد حبرة، أدرج فيهن إدراجا». ثم قال ابن الجارود: كما حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، والزهرى، عن علي بن حسين (٤).

هكذا جاء الحديث في المنتقى لابن الجارود، يجعل خبر التكفين في آخر قصة التغسيل، ثم العطف بحديث علي بن الحسين دون ذكر مئته.

وحقيقة الأمر أن حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عباد تمّ بانتهاء قصة التغسيل، وذلك في قول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

وأما التكفين وما بعده فمتعلق بحديث علي بن الحسين، ذلك أن محمد بن إسحاق لما فرغ من حديث يحيى بن عباد عطف عليه بما حدثه جعفر بن محمد والزهرى، فقال: «فلما فُرِغَ من غسل رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب صحارين وبرد حبرة، أدرج فيهن إدراجا، كما حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، والزهرى، عن علي بن حسين».

ثم تأكد لي ذلك بما أخرجه البيهقي من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهرى، عن علي بن الحسين، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٥٠٩/٣-٥١٠.

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١).

(٤) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٧).

صحاريين، وبُردِ حَبْرَة، أدرج فيها إدراجاً^(١).

فاتفتت بذلك الروايات عن محمد بن إسحاق، وتبين أن حديثه عن يحيى بن عباد ليس فيه التكفين ولا الإدراج، كما ظهر أن جملة «أدرج فيها إدراجاً» هي في حديث علي بن الحسين لا حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالصحة؛ إذ قال: «صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن هكذا»، في إشارة إلى كلام متقدم، وهو: «أحبُّ إليَّ أن يكفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيهن إدراجاً»^(٢).

فهنا ثلاث جمل: التكفين في ثلاثة أثواب، وعدم القميص والعمامة، والإدراج. فهل ينسحب تصحيح محمد بن نصر على الجمل الثلاث أم أنه قصد عموم ما تقدم؟ الأصل أن يعود اسم الإشارة على جميع ما تقدم، بيد أن الظاهر والله أعلم عوده على عموم ما تقدم لا جميعه؛ لأن الجملتين الأوليين هما الأشهر في الحديث بخلاف الإدراج الذي سبق التفصيل فيه.

ولفظ محمد بن نصر ههنا مجمل، فيصعب والحال هذه تحميله تصحيح الإدراج في خبر عائشة رضي الله عنها، نعم لو كانت عبارته صريحة بالتصحيح ثبته وجعلناه قوله، أما واللفظ مجمل والإدراج فيه ما فيه فحمل كلامه على صحة أصل الخبر أولى.

ويحتمل أنه يرى صحة الإدراج من جهة حقيقة الأمر، كما في قول ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، سحولية، يمانية، بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً»^(٣)، وهذا لا يتعارض مع ضعف الإدراج في حديث عائشة رضي الله عنها خاصة، إذ ليس طريق إثبات الإدراج مقتصر على هذا الحديث.

هذا وسمى محمد بن نصر في هذا الموضع صحابيَّ الحديث، ولعله احتاج إلى ذلك كون

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٥٩).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ٣٣١/٢، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ).

الخبر موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، فهي تحكي صفة كفن النبي ﷺ، وسبق نظير هذا في نصه على ابن عباس رضي الله عنه في حديث جمع النبي ﷺ في السفر.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، وفاقاً للإمامين البخاري ومسلم إذ أخرجاه في الصحيحين، وأخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما كما سبق تخريجه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ»^(١). ومضى قريباً كلام ابن المنذر في ثبوت أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب. وقال ابن عبد البر: «هذا أثبت ما يُروى عن النبي ﷺ في كفن الميت من جهة النقل»^(٢). فهو إذاً حديث صحيح عند الأئمة، لم أقف على أحد يضعفه أو يوهنه.

(١) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣/٣١٢.

(٢) الاستذكار، مرجع سابق، ٣/١٥.

خامسا: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كبر على جنازة خمسا.

✽ نص الحديث:

قال مسلم (٩٥٧): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وقال أبو بكر: عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد رضي الله عنه يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

✽ حكم محمد بن نصر:

«ثبت عن النبي ﷺ حديث زيد بن أرقم»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه شعبة بن الحجاج.

* أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧٩٠)، به، بمثله.

* وأخرجه أبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣) عن محمد بن المثنى، به، بمثله.

* وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٥) عن محمد بن بشار، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٣٢٠) عن محمد بن جعفر، به، بمثله.

* وأخرجه أبو داود (٣١٩٧) عن أبي الوليد الطيالسي،

والنسائي في «السنن الصغرى» (١٩٨٢)، وفي «السنن الكبرى» (٢٣١٤)، وأحمد في

«مسنده» (١٩٢٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨٣) من طريق يحيى القطان،

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٣.

كلام محمد بن نصر في هذا الموضع متداخل مع كلام أحمد وإسحاق، ويقوي أنه لمحمد بن نصر أمور:

أولاً: أن في السياق قطعاً واستثناً.

ثانياً: يُغد أن يكون الكلام المحكي كله لأحمد وإسحاق جميعاً.

ثالثاً: حكى الترمذي قول أحمد وإسحاق في التكبير على الجنازة دون تعرض لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وساق ابن

عبد البر كلام أحمد فذكر حديث زيد رضي الله عنه وليس فيه الحكم عليه.

رابعاً: أن محمد بن نصر كثيراً ما يعبر بالثبوت.

[انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣/٣٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث

رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤/٣٠٦].

وابن ماجه (١٥٠٥) من طريق ابن أبي عدي،

وابن ماجه أيضا (١٥٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٢٥)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٧٠٢٢) من طريق أبي داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (٧٠٩)،

والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦٩) من طريق

علي بن الجعد،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٢٥) من طريق وهب بن جرير بن حازم،

ستتهم (أبو الوليد، والقطان، وابن أبي عدي، وأبو داود، وابن الجعد، ووهب) عن شعبة

بن الحجاج، به، بنحوه، مختصرا في رواية القطان عند النسائي.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث يرويه شعبة بن الحجاج، وهو ثقة حافظ متقن^(١)، ورواه عنه من ثقات أصحابه:

محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ويحيى القطان^(٢).

وشيوخ شعبة هو عمرو بن مرة ثقة، عده ابن مهدي أحد حفاظ الكوفة الأربعة، وقال

حفص بن غياث: ما رأيت الأعمش يثني على أحد إلا عمرو بن مرة، فإنه كان يقول: كان

مأموناً على ما عنده^(٣).

وعمر بن مرة يروي الحديث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو تابعي ثقة^(٤).

فالحديث إذاً من رواية الثقات، لكن انفرد به شعبة عن عمرو بن مرة، وانفرد به أيضا

عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى.

وذكر ابن عبدالبر أن الحديث رواه جماعة عن عمرو بن مرة منهم شعبة^(٥)، غير أنه لم

يسند أو يعلق رواية واحد منهم، ولم أقف عليه إلا عن شعبة وحده.

وتفرد شعبة بالحديث عن عمرو بن مرة محتمل، فهو مع ثقته وإتقانه مكثّر عن عمرو.

وتفرد عمرو عن ابن أبي ليلى محتمل أيضاً، إذ هو أحد الحفاظ كما وصفه ابن مهدي،

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٩٠.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٠٢/٢-٧٠٥.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٥٧/٦-٢٥٨.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٦/١٧.

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٩٧/٤.

وقال شعبة: «كان أكثرهم علماً»^(١).

ولم ينفرد ابن أبي ليلى بهذا الحديث، فرواه عبد العزيز بن حكيم، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، والمرقع بن صيفي، وأيوب بن النعمان الكوفي، أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كبر على جنازة خمسا، ثم التفت فقال: هكذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

فهذه المتابعات قرينة ظاهرة على صحة ما انفرد به شعبة، وعمرو بن مرة، بل في رواية عبد الأعلى بن عامر أن زيد بن أرقم رضي الله عنه لما كبر على الجنازة خمسا قام إليه عبدالرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده، وقال: نسيت؟ قال: لا^(٣).

وهذه السلسلة: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ليس في مسلم منها سوى هذا الحديث، وأما البخاري فأخرج لهؤلاء الأربعة منفردين، وأخرج لكل واحد منهم عن شيخه، بيد أنه لم يسند هذه السلسلة في الصحيح.

ويشكل على ما سبق رواية شريك النخعي، عن عثمان بن أبي زرة، عن أبي سلمان المؤذن، أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كبر على جنازة أربعاً، وقال: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

قال ابن عبدالبر: جاء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ما يعارض حديث عمرو بن مرة، وساق هذا الحديث^(٥).

ووجه التعارض في حديث شريك جعله قول زيد رضي الله عنه: «كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» عقب تكبيره على جنازة أربعاً، وابن أبي ليلى ومن معه يجعلونه بعد تكبير زيد رضي الله عنه على جنازة خمسا، وهم متفقون على أن زيداً رضي الله عنه يكبر على الجنازة أربعاً.

وحديث شريك مداره على أبي سلمان المؤذن، وقد اختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: أن زيداً رضي الله عنه كبر على جنازة أربعاً، ثم قال: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن أبي سلمان كما سبق.

الوجه الثاني: أن زيداً رضي الله عنه كبر على جنازة خمسا، ثم قال: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٥٧/٦.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٣٠٠)، (١٩٣١٢)، والدارقطني في «سننه» (١٨٢٢)، (١٨٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٣٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٣٠١).

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٢٩٧/٤.

رواه العلاء بن صالح، عن أبي سلمان^(١).
وعثمان بن أبي زرعة ثقة، لكنَّ شريكًا الراوي عنه كثير الخطأ^(٢)، والعلاء بن صالح مختلف فيه، فوثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وقال البخاري: لا يتابع^(٣).
وأبو سلمان المؤذن اسمه يزيد بن عبدالله وقيل يزيد بن عبد الملك، ولم أجد فيه كلامًا سوى حكاية ابن حجر عن الدارقطني قوله: مجهول، وقال ابن حجر في التقریب: مقبول^(٤).
وليس هو يبعد عن الجهالة، فلا يُعرف له سوى هذا الحديث، وحديث آخر عن زيد عليه السلام.

فإذ كانت هذه حال أبي سلمان، واختلف عنه على وجهين، أحدهما يوافق ما رواه الجماعة والآخر يخالفه، فلا يصح إذاً التعويل على الرواية المخالفة وراويها كثير الخطأ في مقابل ما روته الجماعة عن زيد عليه السلام، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالصحة؛ إذ قال: «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث زيد بن أرقم عليه السلام»^(٥).
ولم يبين عن الحديث المقصود، وسياق كلامه ظاهرٌ في إرادة حديث زيد عليه السلام في التكبير على الجنازة خمسًا.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، وفاقًا للإمام مسلم الذي أخرجه في صحيحه، وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه كما سبق تخريجه.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١٨٣٤).

(٢) انظر: تقریب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٨٧، ٤٥٢٠.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٦٨/٣٣. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٤٤/١٢. تقریب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨١٤٠.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١١٤/١٢. تقریب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨١٤٠.

(٥) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٣.

وقال الترمذي: «حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه حديث حسن صحيح»^(١).

وقال النسائي: هذا الحديث صحيح^(٢).

وظاهر كلام الإمام أحمد تصحيح الخبر، إذ سئل عن الانصراف إذا كثر الإمام للخامسة في الجنازة، فقال: سبحانه الله، النبي ﷺ كثر خمساً، رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه^(٣). فجزم أنه بآن النبي ﷺ كثر خمساً استناداً على حديث زيد رضي الله عنه إشارة منه إلى صحة الخبر، فلم يقل: روي عن النبي ﷺ أنه كثر خمساً، بل قال: النبي ﷺ كثر خمساً، وهذه علامة على الصحة والثبوت.

ولم أجد إماماً يضعف الحديث أو يوهنه سوى غمز ابن عبد البر لراوي عمرو بن مرة بحكايته عن شعبة أن عمرو بن مرة كان يعرف وينكر^(٤).

ولم أقف على كلام شعبة هذا إلا عند ابن عبد البر ولم يسنده، وهو قولٌ مجملٌ يمكن حمله على ما نُسب إلى عمرو بن مرة من الإرجاء^(٥).

وأما حديثه فمستقيم، قال ابن مهدي: «أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطئ، منهم عمرو بن مرة»^(٦)، ورواية شعبة عنه كثيرة في الصحيحين^(٧)، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣/٣٣٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٤/٣٦٤.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤/٣٠٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٤/٢٩٧.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٢/٢٣٤-٢٣٦.

(٦) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/٢٥٧.

(٧) انظر على سبيل المثال ما أخرجه البخاري (٧١٧)، (١١٠٣)، (١٣١٢)، ومسلم (١٧٩)، (١٠١٦)، (١٩٠٤).

سادسا: حديث عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا.

✽ نص الحديث:

قال الدارقطني في «سننه» (٢٢٠٠): حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية.

✽ حكم محمد بن نصر:

«يُروى عن عمر رضي الله عنه كالروایتين، والذي قال: «حتى يُرى بالعشي» أصح، رواه منصور، عن أبي وائل، عن عمر رضي الله عنه، والرواية الأخرى منقطعة»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على عمر رضي الله عنه.

* أخرجه الطبري في «مسند ابن عباس رضي الله عنه» من تهذيب الآثار» (١١٣٤) عن محمد بن بشار،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٦٢) من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني،

كلاهما (ابن بشار، وهارون) عن عبدالرحمن بن مهدي، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٨٨٢) من طريق أبي حذيفة،

والدارقطني في «سننه» (٢١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٦٣) من طريق

مؤمل بن إسماعيل،

والدارقطني في «سننه» (٢٢٠١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

ثلاثتهم (أبو حذيفة، ومؤمل، والفريابي) عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

وفي رواية مؤمل: «فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا»^(٢).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: إن كان مؤمل حفظه فهو غريب، وخالفه الإمام عبدالرحمن بن مهدي». ووجه المخالفة في رواية مؤمل قوله: «أول النهار»، وابن مهدي يقول: «نهارًا» بالإطلاق.

* وأخرجه الطبري في «مسند ابن عباس رضي الله عنه من تهذيب الآثار» (١١٣٠) من طريق جرير بن عبد الحميد،

ومحمد بن نصر في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٩٨) معلقاً،

عن منصور بن المعتمر، به، ولفظه: «كنا مع عتبة بن فرقد السلمي في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهاراً فأفطرنا، وكتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا أصبحتم صياماً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أنهما أهلاه بالأمس عشياً».

* وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٢)، (١٠٢٦٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٩٩)، (٢٦٠٠)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٩٧١٢)، (٩٧٢٥)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «مسائل الإمام أحمد» (٦٦٢)^(١)، والطبري في «مسند ابن عباس رضي الله عنه من تهذيب الآثار» (١١٣٢)، (١١٣٣)^(٢)، والبخاري في «مسند ابن الجعد» (٢٦٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٢١٩٦)، (٢١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٦٤)، (٨٢٧٢)، (٨٢٧٣) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به، بنحوه. وفي بعض الروايات: «فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا». وزاد بعضهم كلاماً لعمر رضي الله عنه عند محاصرة أهل حصن.

* وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٣)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «مسائل الإمام أحمد» (٦٦٨)، والطبري في «مسند ابن عباس رضي الله عنه من تهذيب الآثار» (١١٣١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٦٥) من طريق إبراهيم النخعي، قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن

ولعل أبا بكر النيسابوري استغرب رواية مؤمل خشية إيهامها الاعتداد برؤية الهلال قبل الزوال كما في حديث إبراهيم النخعي، بيد أن هذا الظن مندفع بقول مؤمل: «فلا تفطروا»، ولو كان موافقاً للنخعي لقال: «فأفطروا». ولئن كان مؤمل قد انفرد بهذا الحرف عن سفيان فقد رواه شعبة عن الأعمش، وليست رواية مؤمل مما يشكل إذا فسرت بالروايات الأخرى.

(١) في هذه الرواية زيادة ليست عند أحد، وهي قوله عن الهلال: «فإنما مجراه في السماء، ولعله أهل ساعته، وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال».

وفي المطبوع خطأ ظاهر في قوله: «كنا بخافقين»، والصواب: حانقين، بلدة بالعراق.

(٢) في هذه الرواية مخالفة جلية في قوله: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بالقادسية»، والصواب: حانقين.

تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا». وعند الطبري زيادة: «إلا أن يجيء شاهدان يشهدان أنهما رأياه بالأمس»^(١).

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلف عنه على وجهين: الوجه الأول: أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا». الوجه الثاني: أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا». رواه على الوجه الأول: أبو وائل شقيق بن سلمة. ورواه على الوجه الثاني: إبراهيم النخعي. وهما ثقتان جليلا^(٢). وقد أدرك أبو وائل النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليست له صحبة^(٣). وروى الحديث عنه اثنان من الأثبات: منصور بن المعتمر، والأعمش^(٤)، وعنهما عُرف الخبر، وحديث الأعمش أشهر. وأما إبراهيم النخعي فانفرد بخبره المغيرة بن مقسم، عن شبك الضبي، عن إبراهيم. والمغيرة وشباك ثقتان^(٥)، غير أن النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا قارب زمانه^(٦)، قال

(١) أتى بهذه الزيادة أبو بكر بن عياش، وجمع في روايته بين إبراهيم النخعي وأبي وائل بلفظ واحد. وخالفه الثوري فروى الحديث من طريق النخعي ولم يذكر هذه الزيادة. والصواب أن هذه الزيادة في حديث أبي وائل لا حديث النخعي. وكما أدخل أبو بكر متناً على متن اضطرب في الإسناد، فروى الحديث عن المغيرة بن مقسم، والأعمش مرسلاً، فقليل له: حديث مغيرة عن إبراهيم، وحديث الأعمش عن أبي وائل؟ قال: نعم. والصواب أن المغيرة يرويه عن شبك الضبي، عن إبراهيم النخعي، كذا رواه الثوري، ولعل هذا مما ساء فيه حفظ أبي بكر بن عياش. [انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٩٨٥].

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٠، ٢٨١٦.

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣٥٤/٤. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٤٨/١٢.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٦١٥، ٦٩٠٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ت ٢٧٣٤، ٦٨٥١.

(٦) انظر: المرجع السابق، ت ١٨٤.

البيهقي: «هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً»^(١).

وإبراهيم معروفٌ بكثرة الإرسال، قال أبو حاتم: «كان يرسل كثيراً»، ونصَّ هو وأبو زرعة على أنَّ روايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة^(٢).

من أجل ذلك قال ابن عبد البر: رواية شقيق أبي وائل أصح عن عمر رضي الله عنه؛ لأنها متصلة، وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه، والمصير إلى المتصل أولى، وعليه أكثر العلماء^(٣).

والقصة التي حكاها شقيق بن سلمة كانت في هلال شوال، صرح بذلك جرير بن عبد الحميد في روايته، فقال: «كنا مع عتبة بن فرقد السلمي في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهاراً فأفطرننا، وكتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك».

ومقتضى النظر أن تكون هذه الحادثة في هلال شوال لا هلال رمضان؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب إليهم: «إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا»، مما يعني أنهم أصبحوا صائمين، وهو يوم الثلاثين من رمضان.

وما جاء في بعض الروايات من التعبير بهلال رمضان يُقصد به هلال آخر رمضان، قال البيهقي في رواية «أهللنا هلالَ رمضان» يريد به هلال آخر رمضان^(٤). وبهذا يتضح قول الثوري: «إن رأيت هلال رمضان قبل زوال الشمس فأفطر، وإن رأيته بعد زوال الشمس فلا تفطر حتى تتم ثلاثين يوماً»^(٥)، أي: هلال آخر رمضان.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكى محمد بن نصر قول سفيان أن الهلال إذا رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رُئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ثم حكى عن الشافعي، وإسحاق، وأحمد أنهم يقولون: إذا رُئي نهاراً لم يعتد به سواء كان قبل الزوال أو بعده، حتى يُرى عشيّة بعد غروب الشمس.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٤٨/٨.

(٢) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ١٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٩/٢. الاستدكار، مرجع سابق، ٢٧٩/٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٦٤/٨.

(٥) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٧.

ثم قال محمد بن نصر: «يُروى عن عمر رضي الله عنه كالروایتين، والذي قال: «حتى يرى بالعشي» أصح، رواه منصور، عن أبي وائل، عن عمر رضي الله عنه، والرواية الأخرى منقطعة»^(١).
فبيّن أن عمر رضي الله عنه يُروى عنه رواية كقول سفيان، وأخرى كقول الأئمة الثلاثة، وصحّح الرواية الثانية، ونصّ على أنها رواية أبي وائل، عن عمر رضي الله عنه.
ثم عاد ليؤكد ضعف الرواية الأولى مُعَلِّلاً لها بالانقطاع، ولم يُبين عمن رواها، وهو إبراهيم النخعي. وحكّم محمد بن نصر هذا من الأحكام النسبية؛ لأنه وازن بين روايتين، ثم صحّح إحداها على الأخرى.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بأن رواية شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه في عدم الاعتداد برؤية الهلال نهاراً أصح من رواية النخعي في الاعتداد برؤيته قبل الزوال، وأعلّ رواية النخعي بالانقطاع.
وما ذهب إليه محمد بن نصر جاء عن جماعة من الأئمة.
قال الشافعي عن حديث النخعي: «إن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به»^(٢)، ولم يأخذ به، في إشارة ظاهرة إلى عدم ثبوته عنده.
وقال البيهقي: «رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك»، ثم قال عن حديث أبي وائل: «هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه»^(٣).
وقال ابن عبد البر: رواية الأعمش عن شقيق أبي وائل أصح عن عمر رضي الله عنه؛ لأنها متصلة، وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه^(٤).
ولم أقف على إمام يضعّف حديث أبي وائل، أو يرجح حديث إبراهيم النخعي عليه.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٢) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ٢٤٨/٦، (دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، ودار الوفاء بالمنصورة، ١٤١٢هـ).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٤٨/٨، ٥٦٤.

(٤) انظر: الاستذكار، مرجع سابق، ٢٧٩/٣.

وأما ذهاب سفيان إلى حديث النخعي فهو من باب الاحتجاج والعمل، وشأنه آخر^(١)،
والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر: في حديث أبي وائل «نهارًا» لم يخص قبل الزوال ولا بعده، ومن ذهب مذهب الثوري قال: إنه حديث مجمل، وحديث إبراهيم حديث مفسر، فهو أولى أن يقال به، فإذا رُوي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رُوي بعد الزوال فهو للقابلة. [انظر: الاستذكار، مرجع سابق، ٢٧٩/٣-٢٨٠].

سابعا: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «السنة» (٣٨٦): حدثنا يحيى بن يحيى، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

✽ حكم محمد بن نصر:

«جاء الخبر الثابت عن النبي ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على ابن شهاب الزهري.

* أخرجه مسلم (١٦١٤) عن يحيى بن يحيى، به، بمثله.

* وأخرجه مسلم (١٦١٤)، وابن أبي عاصم (٤٥٤) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في

«مسنده» (١٤٤)، وفي «مصنفه» (٣٣٥٧٢)،

ومسلم (١٦١٤) عن إسحاق بن راهويه،

وأبو داود (٢٩٠٩) عن مسدد بن مسرهد،

والترمذي (٢١٠٧) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

وابن أبي عمر،

وابن ماجه (٢٧٢٩) عن هشام بن عمار،

ومحمد بن الصباح الجرجرائي،

والشافعي في «الأم» (٣٠٠/١)، (٧٥/٤)، (٨٨-٨٧/٤)، (١٨٣/٦)، (٣٨٣/٧)،

وفي «الرسالة» (٤٧٢)،

والحميدي في «مسنده» (٥٥١)،

وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٥)،

وأحمد بن حنبل (٢١٧٤٧) في «مسنده»،

والدارمي في «سننه» (٣٠٤٤) عن عمرو بن عون الواسطي،
وابن أبي خيثمة في «السفر الثاني من التاريخ الكبير» (٣٨٣٨)، وابن حبان في
«الصحيح» (٦٠٣٣) من طريق زهير بن حرب،
وابن أبي خيثمة في «السفر الثاني من التاريخ الكبير» (٣٨٣٨) من طريق عبيد الله بن
عمر،

ومحمد بن سعيد الأصبهاني،
والبزار في «مسنده» (٢٥٨١) عن أحمد بن عبدة،
والبزار أيضا في «مسنده» (٢٥٨٣) عن عمرو بن علي الفلاس،
والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٥٠) عن قتيبة بن سعيد،
والحارث بن مسكين،
وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٦) من طريق عبد الله بن هاشم،
ومحمد بن عبد الله المقرئ،
وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٤) من
طريق يونس بن عبد الأعلى،
وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥٨٩)،
(٢١٤٩٦) من طريق سعدان بن نصر،
وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٣٠) من طريق شعيب بن عمرو الدمشقي،
وأبو عوانة أيضا في «مستخرجه» (٦٠٣٠) من طريق أحمد بن شيبان الرملي،
وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٧) من طريق القعني،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٥٣) من طريق الحسن بن محمد بن الصباح،
السبعة والعشرون راويا (ابن أبي شيبة، وإسحاق، ومسدد، والمخزومي، وابن أبي عمر،
وهشام، والجرجاني، والشافعي، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل، والواسطي،
وزهير، وعبيد الله، والأصبهاني، وأحمد بن عبدة، والفلاس، والحارث، وقتيبة، وعبد الله بن هاشم،
وابن المقرئ، ويونس، وسعدان، وشعيب، والرملي، والقعني، والحسن بن محمد) عن سفيان بن
عيينة، به، بمثله، مختصرا في رواية الأصبهاني.

ولفظ ابن أبي شيبة في مصنفه: «لا تتوارث الملتان المختلفتان»^(١).

* وأخرجه البخاري (٤٢٨٢)، (٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧٥٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٥) من طريق محمد بن أبي حفصة، ومسلم (١٣٥١)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٢٨)، (٣٠٢٩)^(٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٤) من طريق زمعة بن صالح، والبخاري (٦٧٦٤)^(٣)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٦٩٤)، (٢٠٣٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢١٨٠٨)، والبخاري في «مسنده» (٢٥٨٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٥٢) من طريق ابن جريج، والترمذي (٢١٠٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٦)، وابن أبي خيثمة في «السفر الثاني من التاريخ الكبير» (٣٨٤٢)، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (٢٦٥/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٥٥)، (٦٥٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٧)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٨) من طريق هشيم بن بشير، وابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٥٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٣٨٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٠٦٥) من طريق يونس بن يزيد، وابن المبارك في «مسنده» (١٦٣)، والشافعي في «الأم» (٣٠٠/١)، (٧٥/٤)، وأحمد في «مسنده» (٢١٨١٣)، وابن أبي خيثمة في «السفر الثاني من التاريخ الكبير» (٣٨٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٤٦)، (٦٥٤٧)، (٦٥٤٨)، (٦٥٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٩٦)، والمحاملي في «أماليه، رواية ابن مهدي» (٣٣٦)، وأبو بكر

(١) هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة في مصنفه فحسب، والحديث رواه عن ابن عيينة ما يربو على ثلاثين رواية، ليس في رواية واحد منهم هذا اللفظ، ولا ذكره أحد عن الزهري سوى هشيم، قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، وسيأتي أنه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد روى ابن عيينة حديث عمرو بن شعيب كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٥٨).

فربما كان عند ابن أبي شيبة حديث ابن عيينة عن الزهري، وعن عمرو بن شعيب، فدخل لفظ عمرو على إسناد الزهري، فتتج هذا الحديث، وإن كان لفظه غريبا لم أقف عليه عند أحد، والله أعلم.

(٢) في المطبوع أن الراوي عن الزهري هو معاوية بن صالح، وهو تصحيف، صوابه زمعة بن صالح كما في الروايات الأخرى.

(٣) في مطبوع السلطانية «عمر بن عثمان»، وعليه صح، وفي الهامش إشارة إلى أن أبا ذر الهروي يرويه: «عمرو»، وعليه صح، وهو ما اعتمده ابن حجر في الفتح. [انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٥٠/١٢].

الشافعي في «الغيلانيات» (٣٦)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (٦٢)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٠)، والمخلص في «المخلفيات» (٩٥٨) من طريق مالك بن أنس، وهو في موطئه (١٨٩١)، رواية يحيى الليثي، (٧٢٨)، رواية محمد بن الحسن الشيباني، (٣٠٦١)، رواية أبي مصعب الزهري، (٦٥)، رواية ابن القاسم بترتيب القابسي،

وأبو داود الطيالسي (٦٦٥) عن عبدالله بن بديل بن ورقاء،

وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٦٩٣)، (٢٠٣٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧٦٦)، (٢١٨٠٨)، (٢١٨٢٠)، والدارمي في «سننه» (٣٠٤١)، والبزار في «مسنده» (٢٥٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٨٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥٥٩٧)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٥٤) من طريق معمر بن راشد،

وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٦٩٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٦٤) من طريق الأوزاعي^(١)،

والدارمي في «سننه» (٣٠٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٥٤)، (٦٥٥٥)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٠)، (٤١)، (٤٢) من طريق عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى،

والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٥١)، وابن المنذر في «الإقناع» (١٩٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٣) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٥٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٣١) من طريق عقيل بن خالد،

وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢٩٧٩) من طريق سفيان بن حسين،

الثلاثة عشر راويا (ابن أبي حفصة، وزمعة بن صالح، وابن جريج، وهشيم، ويونس، ومالك، وعبدالله بن بديل، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالله بن عيسى، وابن الهاد، وعقيل، وسفيان بن حسين) عن ابن شهاب الزهري، به، بنحوه.

مطوَّلًا في رواية ابن أبي حفصة، وزمعة بن صالح، ويونس عند ابن ماجه وحده، ومعمر،

(١) قال النسائي: حديث الأوزاعي غير محفوظ. [انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٣٦٤/٦].

والأوزاعي، وابن الهاد.

ومختصراً في رواية مالك، وعبدالله بن عيسى عند النسائي (٦٥٥٤)، وأبي بكر الشافعي (٤١)، بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر».

وقال هشيم، وسفيان بن حسين: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، وربما اقتصر هشيم على الجملة الأولى، وزاد سفيان قراءة آية.

وفي رواية عبدالله بن عيسى: ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أسامة رضي الله عنه (١).
وفي رواية هشيم عند النسائي: ابن شهاب، عن علي بن الحسين، وأبان بن عثمان، عن أسامة رضي الله عنه (٢).

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على ابن شهاب الزهري، وهو إمام متفق على إتقانه (٣)، ورواه عنه ثقات أصحابه: مالك، وابن عيينة، ومعمّر، ويونس، وعقيل (٤)، في جماعة آخرين.

وشيوخ الزهري هو علي بن الحسين زين العابدين ثقة ثبت (٥)، وشيخه عمرو بن عثمان بن عفان ثقة (٦) قليل الحديث.

وفي الحديث التصريح بالإخبار بين الزهري وعلي بن الحسين، وكذا بين علي وعمرو (٧).
وقد اتفق عامة الرواة عن الزهري على إسنادهم ومنتهم، عدا مخالفة هشيم وسفيان بن حسين في منتهم، ومخالفة مالك في اسم أحد رواة.

مخالفة هشيم وسفيان بن حسين في متن الحديث

(١) أسقط عبدالله بن عيسى عمرو بن عثمان، فأوهم أن علي بن الحسين يروي الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.
وخالفه كل الرواة عن الزهري، فذكروا الإسناد تاماً: ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) كذا جاء الإسناد في السنن الكبرى للنسائي، وكذا ساقه المزي في التحفة، ثم حكى عن النسائي قوله: «هذا خطأ» [انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ٥٥/١]، وهو خطأ بَيِّن، فالحديث يرويه علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٦٢٩٦.

(٤) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٧١/٢-٦٧٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤٧١٥.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٥٠٧٧.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٥١/١٢.

اتفق الرواة عن الزهري على قوله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، وخالفهم هشيم، وسفيان بن حسين، فقالا: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، وربما اقتصر هشيم على الجملة الأولى، وزاد سفيان قراءة آية في آخره^(١). وهشيم ثقة ثبت^(٢)، والحديث معروف عنه بهذا اللفظ، قال أحمد: «حدثنا به هشيم»^(٣)، لكنَّ سماع هشيم من الزهري كان بالموسم وهو صغير، ولم يكتب فنسي، ثم أخذ حديث الزهري عن جماعة من تلاميذه، كسفيان بن حسين، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق^(٤).

وقد تردد هشيم في سماعه هذا الحديث من الزهري، فقال: «سمعتُه منه، أو أُخبرته عنه»^(٥). ثم تبين أنه لم يسمعه منه، قال علي بن المديني: حدثنا هشيم، عن الزهري، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، قال علي: ذكرت ذلك لسفيان بن عيينة، فقال: لم يحفظ، قال ابن المديني: فنظرنا، فإذا هشيم لم يسمع الحديث من الزهري^(٦)، وكذا نصَّ أحمد بن حنبل على عدم سماعه هذا الحديث من الزهري^(٧). ولذا قال البيهقي: رواية هشيم عن الزهري في ذلك حَكَم الحفاظ بكونها غلطاً، وبأن هشيمًا لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة^(٨).

وإنما كانت رواية هشيم غلطاً لأن اللفظ الذي جاء به أعم من اللفظ الذي ذكره الرواة^(٩). وقد أُتي هشيم ممن حدثه عن الزهري، قال أحمد: صح من سماع هشيم عن الزهري أربعة أحاديث، يقول: حدثنا، وما كان غير ذلك يقول: لا أدري من سفيان بن حسين سمعته أو

(١) قرن الترمذي (٢١٠٧) بين هشيم وابن عيينة، وساق الحديث بلفظ ابن عيينة: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، ولم يقتصر أحد من الرواة عن هشيم على هذا اللفظ.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٣١٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٢/٢٦٥.

(٤) انظر: السنن، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١/١٢٠، ١/٢٥١، ٢/٢٦٥، (الدار السلفية، بومباي، ١٤٠٣هـ). المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢/٢٠١. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١١/٦٠-٦٢.

(٥) السنن لسعيد بن منصور الخراساني، مرجع سابق، ١/٨٤.

(٦) معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٩/١٤٥.

(٧) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٢/٢٦٥.

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٩/١٤٥.

(٩) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، مرجع سابق، ٢/٦٧٦.

الزهري^(١)، فهو إذاً حديث سفيان بن حسين، أخذه هشيم عنه، ثم رواه عن الزهري. وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري بالاتفاق^(٢)، قال ابن عدي: يروي عن الزهري أشياء خالف فيها الناس من باب المتون ومن الأسانيد^(٣). وهذا اللفظ: «لا يتوارث أهل ملتين» هو في حديث عمرو بن شعيب، قال أحمد: «إنما يرويه فقط عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»^(٤)، وأكّد ذلك البيهقي فقال: «إنما يُروى هذا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»^(٥). وبهذا البيان يندفع قول ابن حجر: عندي أن هشيمًا رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه فلم يصب، وسبب ذلك أن هشيمًا سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها، فلم يكن من الضابطين عنه^(٦). فأوهم ابن حجر أن هشيمًا سمع هذا الحديث من الزهري ولم يضبطه، والأمر أنه لم يسمعه منه، كما ذهب إلى أن هشيمًا قصد المعنى فلم يصب، والأمر أنه حدث به على ما سمعه من سفيان بن حسين، ولذا قال ابن عدي: يوجد في بعض أحاديث هشيم منكر إذا دلّس في حديثه عن غير ثقة^(٧).

مخالفة مالك في إسناد الحديث

اتفق الرواة عن الزهري على أن شيخ علي بن الحسين هو عمرو بن عثمان سوى مالك بن أنس، واختلف عنه على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنه عُمر بن عثمان. رواه عنه على هذا الوجه: عبد الرحمن بن مهدي، والقعني، ومصعب بن عبد الله الزيري، وخالد بن مخلد، وأحمد بن إسماعيل المدني، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي في أحد الوجهين عنه، ويحيى بن يحيى الليثي في أحد الوجهين عنه، وابن القاسم في أحد الوجهين عنه،

(١) انظر: المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢/٢٠١.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت٢٤٣٧.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥/٦٤٤-٦٤٥.

(٤) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٥) معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٩/١٤٥.

(٦) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، مرجع سابق، ٢/٦٧٦.

(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٠/٤٠٠.

وعبدالله بن وهب في أحد الوجهين عنه.

الوجه الثاني: أنه عَمَرُو بن عثمان.

رواه عنه على هذا الوجه: عبدالله بن المبارك، وأبو مصعب الزهري، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام، وإبراهيم بن طهمان^(١)، والشافعي في أحد الوجهين عنه، ويحيى بن يحيى الليثي في أحد الوجهين عنه، وابن القاسم في أحد الوجهين عنه، وعبدالله بن وهب في أحد الوجهين عنه.

الوجه الثالث: الشك أنه عُمَر بن عثمان أو عَمَرُو بن عثمان.

رواه عنه على هذا الوجه: يحيى بن بكير^(٢).

فتبين من هذا العرض أنه اختلف على مَن دون مالك، فاختلف على الشافعي، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب.

فأما الشافعي فالمسند عنه في الأم قوله: «عَمَرُو».

لكن روي عنه أن مالكا صحَّف في قوله «عُمَر»، بل حكى ابن عبدالبر أن الشافعي وقف مالكا على ذلك، فقال مالك: هو عُمَر، وأبى أن يرجع^(٣).

وكتاب الأم يرويه الربيع بن سليمان عن الشافعي، ونسبة التصحيف لمالك يرويها إسماعيل المزني، وقصة توقيف الشافعي مالكا علقها ابن عبدالبر، وقد اشتهر عن مالك إصراره على قول «عُمَر»، ويأتي.

والذي أراه أقرب للشافعي قوله: «عُمَر»؛ لاعتضاد رواية المزني بالتفصيل الذي حكاها ابن عبدالبر، ولاحتمال التصحيف في مطبوع الأم؛ لتشابه رسم لكلمتين.

وأما يحيى بن يحيى الليثي فأثبت أبو القاسم الجوهري، وأبو عمرو الداني روايته على قول: «عَمَرُو»، وهو الموافق للمطبوع من موطأ يحيى.

(١) رواية إبراهيم بن طهمان علقها البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٢/٧).

(٢) نص ابن عبدالبر والداني على أنَّ رواية يحيى بن بكير بالشك. [انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٧٨/٦. الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، أحمد بن طاهر الداني، تحقيق: رضا الجزائري وعبدالباري عبدالحميد، ١٨/٢، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٤هـ)].

(٣) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، ص ٢٢٤، (مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧٢هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٧٩/٦.

وخالف ابن عبد البر، فنصَّ على أن يحيى بن يحيى يرويه عن مالك، فيقول: «عُمَر»^(١).
قال الداني: زعم ابن عبد البر أن رواية يحيى في الموطأ عن مالك: «عُمَر»، قال شيخنا أبو
علي الجبائي: المعروف في رواية يحيى بن يحيى: «عَمَرُو»، وكذلك ذكر أحمد بن خالد في مسنده،
وكفى بنقله^(٢).

فالاختلاف على يحيى بن يحيى قديمٌ إذ حكاها هؤلاء الأئمة، والأقرب في روايته ما حكاها
الجوهري والداني؛ لاتفاق غير واحد على ذلك.

وأما ابن القاسم فروى النسائي، عن محمد بن سلمة المصري، عن ابن القاسم قوله:
«عُمَر»، وهكذا حكاها المزي عن النسائي^(٣).

وعارضه ما في رواية ابن القاسم بتلخيص القاسي، ونص عليه الجوهري، وابن عبد البر،
والداني من أن رواية ابن القاسم: «عَمَرُو»^(٤).

وتوارد هؤلاء الأئمة المعتنين بروايات الموطأ على أن رواية ابن القاسم: «عَمَرُو» يرجح أن
تكون هي روايته، خاصة أنه جاء في إحدى نسخ النسائي على هذا اللفظ^(٥).

وأما عبدالله بن وهب فروى الطحاوي، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب قوله:
«عَمَرُو».

وخالفه الجوهري، فرواه عن أحمد بن محمد المدني، عن يونس، عن ابن وهب قوله:

(١) انظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،
٧٤١/٣، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ). مسند الموطأ، عبد الرحمن بن عبدالله
الجوهري، تحقيق: لطفي الصغير وطه بو سريح، ص ٢٠٠، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م). التمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٧٨/٦. الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ،
مرجع سابق، ١٨/٢.

(٢) انظر: الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، مرجع سابق، ٢١/٢.

(٣) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ٥٥/١.

(٤) انظر: موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم بتلخيص أبي الحسن القاسي، تحقيق: محمد بن علوي المالكي،
ص ٩٩، (الجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ). مسند الموطأ، مرجع سابق، ص ٢٠٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٧٨/٦. الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، مرجع سابق،
١٩/٢.

(٥) انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٤٠٦/٨.

«عُمَر»، وكذا ذكره ابن عبد البر عن ابن وهب^(١).

ورواية يونس عن ابن وهب عند الجوهرى مقرونة برواية بالقعني، فيحتمل الحمل عليها؛ لأن القعني يقول: «عُمَر»، لكن يضعف هذا الاحتمال تعقيب الجوهرى بقوله: «قال يونس: قيل لمالك: عَمَرُو، قال: هو عُمَر، ونحن أعلم به، وهذا منزله»^(٢).

وأقرب الوجهين إلى ابن وهب ما ذكره الجوهرى؛ للتفصيل الدال على أن يونس يرويه عن ابن وهب بلفظ: «عُمَر»، وأما مطبوع كتاب الطحاوي فاحتمال التصحيف فيه غير بعيد. إلى هنا ينتهي القول في اختلافات الرواة عن مالك، لنخلص إلى تحرير الاختلاف عن مالك نفسه، وبناءً على ما مرّ تقريره يتبين ما يلي:

رواه على الوجه الأول «عُمَر»: ابن مهدي، والقعني، والشافعي، وابن وهب، ومصعب الزبيري، وخالد بن مخلد، وأحمد بن إسماعيل المدني، ومحمد بن الحسن الشيباني. ورواه على الوجه الثاني «عَمَرُو»: يحيى الليثي، وابن القاسم، وابن المبارك، وأبو مصعب الزهري، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام، وإبراهيم بن طهمان. ورواه على الوجه الثالث «عُمَر أو عَمَرُو»: يحيى بن بكير.

والناظر في هذا الاختلاف يتجاذبه أمران:

الأمر الأول: ترجيح الوجه الأول؛ لحيء التصريح بأن مالكا روجع في قوله: «عُمَر»، وأصرّ على ذلك؛ اعتماداً منه على معرفته بالرجلين. فروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد أنه قال لمالك: عَمَرُو بن عثمان، فأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان رضي الله عنه ابنٌ يقال له عُمَر، هذه داره^(٣). وأخرج ابن المظفر عن ابن مهدي قول مالك له: تراني لا أعرف عُمَر من عَمَرُو؟ هذه دار عُمَر، وهذه دار عَمَرُو^(٤).

وقال ابن عبد البر: وقف الشافعي مالكا على ذلك، فقال: هو عُمَر، وأبى أن يرجع،

(١) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة: يوسف المرعشلي، ٢٦٥/٣، (دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ). مسند الموطأ، مرجع سابق، ص ٢٠٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٨١/٦.

(٢) مسند الموطأ، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٤١/١.

(٤) غرائب الإمام مالك بن أنس، محمد بن المظفر البزاز، تحقيق: رضا الجزائري، ص ٦٣، (دار السلف، الرياض، ١٤١٨هـ).

وقال: قد كان لعثمان رضي الله عنه ابنٌ يقال له: عُمر، وهذه داره^(١).

وحكى الدارقطني عن إسحاق الطباع قول مالك: أنا أعرفه، كان عُمر بن عثمان جاري، وقد أخطأ من سَمَّاه عُمرًا^(٢).

الأمر الثاني: صعوبة تخطئة الوجه الثاني عن مالك؛ إذ رواه جماعة من أصحاب الموطآت المعروفة، كيحيى بن يحيى، وابن القاسم، وأبي مصعب الزهري، وتابعهم على ذلك عبدالله بن المبارك، وغيره.

ولا شك أن الرواة عن مالك والاختلاف عليه أكثر مما ذكر، واحتمال الخطأ والتصحيح في الروايات والنسخ قريب؛ لتشابه الاسمين رسمًا ونطقًا^(٣).

وقد تناول الأئمة هذا الاختلاف بالنظر والتحرير، ويمكن تقسيم أقوالهم إلى قسمين:

القسم الأول: كلامهم في الاختلاف على مالك.

نص جماعة من الأئمة على أن الصواب عن مالك قوله: «عُمر»، وهم:

النسائي، قال: «الصواب من حديث مالك عُمر بن عثمان»^(٤).

الدارقطني، قال: «الصواب عن مالك عُمر»^(٥).

ابن الحذاء، قال: «اختلف فيه عن مالك، فالصحيح عنه عُمر بن عثمان»^(٦).

ابن عبد البر، قال: الثابت عن مالك عُمر بن عثمان كما روى أكثر الرواة^(٧).

ومال الترمذي إلى ذلك غير أنه لم يصرح به، فقال: رواه بعضهم عن مالك فقال:

«عَمْرُو»، وأكثر أصحاب مالك قالوا: «عُمر»^(٨).

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٧٩/٦.

(٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩٩/١٠.

(٣) ذكر الدارقطني في أحاديث الموطأ أن رواية محمد بن خيوان، عن القعني، عن مالك: «عُمر أو عَمْرُو»، ورواية روح بن عبادة، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، عن مالك: «عَمْرُو». [انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩٩/١٠].

(٤) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٤٠٧/٨.

(٥) حاشية موطأ الإمام مالك، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، مرجع سابق، ٧٤٢/٣.

(٦) انظر: التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال، محمد بن يحيى بن الحذاء، تحقيق: محمد عز الدين الإدريسي، ٤٦٤/٣، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٢٣هـ).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٧٨/٦.

(٨) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤٢٣/٤.

وعلى هذا فرواية «عُمَر» محفوظة عن مالك، لكن هل كلُّ مَنْ روى عنه «عُمَرُ بن عثمان» أخطأ عليه؟

الأصل في تصحيح إحدى الروایتين عن الراوي تخطئة الأخرى، إما أن يكون الخطأ من الرواة عنه أو ممن دونهم، وعليه فتصويب هؤلاء الأئمة لرواية «عُمَر» عن مالك حكمٌ منهم بخطأ رواية «عُمَر».

وذهب أبو العباس الداني إلى نظرٍ آخر في هذا الاختلاف، فقال: كان مالكٌ يقول في إسناد هذا الحديث: «عُمَر بن عثمان»، وهو المحفوظ عنه، وروجع فيه فقال: «نحن أعلم به، وهذه داره»، ولما لم يَنَازِع مالكٌ في ولد عثمان، وخولف في راوي هذا الحديث منهم مَنْ شك فقال مرة: «عن عُمَر أو عُمَرُو»، وهكذا في رواية ابن بكير عنه، ثم رجع بأخرة فتابع الجماعة وقال: «عُمَرُو»، هكذا ثبت في الموطأ في رواية يحيى بن يحيى، وابن القاسم، وسماعُهما متأخر، ورواه النسائي كذلك عن جماعةٍ من أصحاب مالك^(١).

وهذا التحرير جيّد محتمل إذا ثَبَّتْنَا أن يحيى بن يحيى، وابن القاسم يقولان: «عُمَرُو»؛ لأن تأخر سماعهما مع متابعة من تابعهما يقرب ما ذهب إليه الداني. قال القاضي عياض: كان لقاء يحيى بن يحيى لمالك سنة تسع وسبعين ومائة، وهي السنة التي مات فيها مالك^(٢)، وعليه يكون سماعه متأخراً جداً.

أضف إلى ذلك أن أبا مصعب الزهري روى عن مالك قوله: «عُمَرُو»، قال الخليلي: أبو مصعب آخر مَنْ روى عن مالك الموطأ من الثقات^(٣).

فربما أن مالكاً لما روجع عدة مرات، وتبين له الخطأ رجع عنه في آخر حياته، وبقيت روايته الأولى هي المشهورة عنه، ولذا تتابع الأئمة على توهمه فيها، والله أعلم.

القسم الثاني: كلامهم في الاختلاف على الزهري.

تقدم أن الرواة عن الزهري يقولون: «عُمَرُو بن عثمان»، وخالفهم مالك، فقال: «عُمَر بن عثمان».

(١) انظر: الإيما إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، مرجع سابق، ٢/١٧-٢١.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٣/٣٨٠، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠٣هـ).

(٣) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ١/٢٢٨.

قال البزار: لا نعلم أحداً تابع مالكا على روايته إلا أن يكون أبو أويس^(١).
وأبو أويس هو عبدالله بن عبدالله بن أويس المدني، ابن عم مالك، وزوج أخته، ولم أقف على روايته سوى ما جاء عن محمد بن يحيى الذهلي: قيل لابن أبي أويس: يقولون: «عمرو بن عثمان»، قال: لا، هو «عمر بن عثمان»، نحن أعلم، هذه داره^(٢).
وأبو أويس ضعفه غير واحد من الأئمة^(٣)، ونص أحمد وابن المديني وغيرهما على أن سماعه وسماع مالك شيء واحد^(٤)، مما يعني أنه كان يحدث بسماع مالك، ويؤكد ذلك أنه وافق مالكا في الرواية، وفي قوله: «هو «عمر بن عثمان»، نحن أعلم، هذه داره»، فرجع الأمر إلى مالك.
ومع منزلة مالك في الزهري وحفظه إلا أن الأئمة اتفقت كلمتهم على تخطئه.
قال ابن عيينة وقيل له: إن مالكا يقول: «عمر بن عثمان»، فقال: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلا «عمرو بن عثمان»^(٥).
وقال الشافعي: صحَّف مالك في «عمر بن عثمان»، وإنما هو «عمرو بن عثمان»، قال أبو حاتم: «صدق الشافعي، وهو كما قال»^(٦).
وقال ابن المديني: لا يحتج بمالك وأبي أويس على الذين قالوا: «عمرو بن عثمان»^(٧).

(١) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٣٣/٧.

(٢) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ٢٩٠/٤٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٥٥/٢٢.

جاء اسم الراوي في هذين المصدرين «ابن أبي أويس»، وقد يظن أنه إسماعيل بن أبي أويس؛ لانطلاق هذا الاسم عليه كثيرا، ولأن الذهلي يروي عنه، بيد أن المقصود هو أبو أويس والده؛ لأن الذي يروي عن الزهري هو أبو أويس، ونص ابن المديني والبزار على أنه يروي هذا الحديث عن الزهري، فيقول: «عمر»، ويؤكد ذلك ما جاء أن إسماعيل بن أبي أويس خطأ مالكا في قوله: «عمر» [انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٣٦/٧. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٤٨/٦. تاريخ دمشق، مرجع سابق، ٢٩٠/٤٦، ٢٩٢].

وصحيح أن الذهلي يروي عن إسماعيل بن أبي أويس، ولم يدرك والده، غير أنه ساق هذه القصة على الحكاية، قال: قيل لابن أبي أويس، واحتمال التصحيف بين أبي أويس وابن أبي أويس وارد، لكن الذي يظهر لي أنه لا خطأ في إطلاق ابن أبي أويس على أبي أويس؛ لأن إسماعيل ابنه يرد اسمه كثيرا «إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس»، مما يقرب أن يكون عبدالله هو ابن أبي أويس أيضا، خاصة أن جد عبدالله هو أويس بن مالك الأصبحي.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٦٨/١٥-١٧٠.

(٤) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٣٦/٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٦٨/١٥. تاريخ دمشق، مرجع سابق، ٢٩٢/٤٦.

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

(٦) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، مرجع سابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٧) انظر: تاريخ دمشق، مرجع سابق، ٢٩٢/٤٦.

وقال البخاري: «قال مالك: «عُمَر»، وهو وَهْمٌ»^(١).

وقال مسلم: «كانا جميعاً ولد عثمان، عُمَر وعَمْرُو، غير أنَّ هذا الحديث عن عَمْرُو ليس عن عُمَر»^(٢).

وقال الترمذي: رواه غير واحد، عن الزهري: «عَمْرُو»، وروى مالك: «عُمَر»، وحديث مالك وَهْمٌ، وَهْمٌ فيه مالك^(٣).

وقال البزار: هذا الحديث رواه جماعة عن الزهري فاتفقوا على اسم «عَمْرُو بن عثمان» إلا مالك بن أنس فرواه عن الزهري، عن علي بن حسين، عن «عُمَر بن عثمان»، فيرون أنه غلط في ذلك^(٤).

وقال النسائي: لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكا على قوله: «عُمَر»^(٥).
وقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل النسب أن لعثمان بن عفان رضي الله عنه ابنا يسمى عُمَر، وآخر يسمى عَمْرًا، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعُمَر أو عَمْرُو؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون: عَمْرُو، ومالك يقول: عُمَر، ولا يكاد يقاس بمالك غيره حفظاً وإتقاناً، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عَمْرُو بالواو^(٦).
فتبين بكلام هؤلاء الأئمة أن المحفوظ عن الزهري ما رواه الجماعة، وأن مالكا أخطأ فيه.
وليس ببعيد أن يكون مالك سمعه من الزهري «عَمْرُو بن عثمان»، ثم حدث به على ما يراه صواباً، فقال: «عُمَر»، ذلك أنه اعتمد على معرفته به، وكان يذكر أنه جاره، ويشير إلى داره، والله تعالى أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالصحة؛ إذ قال: «جاء الخبر الثابت عن النبي

(١) التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٤٢/٧.

(٢) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، مرجع سابق، ١٩/٢.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤٢٣/٤.

(٤) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٣٣/٧.

(٥) انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٤٠٧/٨.

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر»^(١).

ولم ينص على صحابي الحديث غير أنه أعقب قوله برواية حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه،
فدلنا بذلك على أنه الحديث الذي قصده^(٢).

وساق الحديث من أشهر طرقه وهي طريق ابن عيينة، عن الزهري، ثم أتبعها برواية يونس
بن يزيد.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث عن النبي ﷺ، وفاقاً للإمامين البخاري ومسلم إذ
أخرجاه في الصحيحين، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في صحاحهم كما سبق
في التخريج.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣).

وقال ابن المنذر: «ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر
المسلم»»^(٤).

فهو إذاً حديث صحيح عند الأئمة، لم أقف على أحد يضعفه أو يوهنه.

(١) السنة للمروزي، مرجع سابق ص ١٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤/٤٢٣.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ٤/٣٥٤.

ثامنا: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي».

✽ نص الحديث:

قال أبو داود (٢٠٨٥): حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي».

قال أبو داود: هو يونس، عن أبي بردة. وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«القول عندنا أن لا نكاح إلا بولي، قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

* أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤٤) من طريق أبي داود، به، بمثله.

* وأخرجه الترمذي (١١٠١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥١٨)، والبزار في «مسنده» (٣١٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢٢٧)، والرويان في «مسنده» (٤٤٩)، (٤٥٠)، (٥٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٥١٤)، (٣٦١٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٦٨٥)، (٣٨٨٧٢)، وأحمد في «مسنده» (١٩٧١٠) عن يزيد بن هارون،

وأحمد في «مسنده» (١٩٥١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦١) من طريق وكيع بن الجراح،

والدارمي في «سننه» (٢٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٦٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢٧٤٣) من طريق مالك بن إسماعيل النهدي،

والبزار في «مسنده» (٣١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٥٨) من طريق عثمان بن عمر،

والبزار في «مسنده» (٣١٠٦) من طريق سلم بن قتيبة،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٥٩)، والحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٣) من طريق **عبدالله بن رجاء**،

والحاكم أيضا في «مستدرکه» (٢٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٣٥) من طريق **النضر بن شميل**،
و**أحمد بن خالد الوهبي**،
و**طلق بن غنام**،

والحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٣) من طريق **هاشم بن القاسم**،
و**عبيدالله بن موسى**،

الاثنا عشر راويا (ابن مهدي، ويزيد، ووكيع، ومالك بن إسماعيل، وعثمان، وسلم، وعبدالله رجاء، والنضر، وأحمد بن خالد، وطلق، وهاشم، وعبيدالله) عن إسرائيل، به، بنحوه.
* وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٤٦)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤٣) من طريق **أحمد بن منيع**^(١)،
كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع) عن أبي عبيدة الحداد، به، بنحوه.
* وأخرجه الترمذي (١١٠١)، والبزار في «مسنده» (٣١١٤)، وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (٤١٥) من طريق **زيد بن حباب**،
وأحمد في «مسنده» (١٩٧١٠)، والحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٧) من طريق **أسباط بن محمد**،

وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٠)، والحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤٥) من طريق **قيصة بن عقبة**،
والحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤٢) من طريق **عيسى بن يونس**،
والحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤١) من طريق **الحسن بن قتيبة**،
خمسهم (زيد، وأسباط، وقيصة، وعيسى، والحسن) عن يونس بن أبي إسحاق، به، بنحوه.

(١) نص البيهقي في هذا الموضع على أن محمد بن نصر يرويه عن أحمد بن منيع.

وفي رواية زيد، وعيسى، والحسن: يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة^(١).
وفي رواية قبيصة، وأسباط: يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

* وأخرجه الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٢٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٧)، والرويان في «مسنده» (٥٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٦٢)، (٤٢٦٣)، (٤٢٦٤)، (٤٢٦٥)، وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٣٦) من طريق أبي عوانة،

والترمذي (١١٠١)، والدارمي في «سننه» (٢٢٢٩)، والبزار في «مسنده» (٣١١٢)، (٣١١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٨)، (٤٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٣٨) من طريق شريك بن عبدالله النخعي،

وعبدالرزاق في «مصنفه» (١١٣٢٠)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢٦٥)، والبزار في «مسنده» (٣١٠٧)، (٣١٠٨)، (٣١٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٣)، والرويان في «مسنده» (٤٤٧)، (٤٤٨)، وأبو عروبة الحراني في «حديثه برواية أبي أحمد الحاكم» (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٦١)، (٤٢٦٨)، وأبو علي الصواف في «فوائده» (١٣)، والحاكم في «مستدركه» (٢٧٤٢)، وتمام الدمشقي في «فوائده» (١٤٣١)، وأبو عثمان البحيري في «السابع من فوائده» (١٥٥/مخطوط)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٦٥-٢٦٦)، وفي «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٧/١٢) من طريق سفيان الثوري،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٦٨٧)، (٣٨٨٧١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم،

والبزار في «مسنده» (٣١١٠)، (٣١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٦٠)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٥١٨)، والحاكم في

(١) رواية الحسن بن قتيبة جاءت عند الحاكم (٢٧٤٧) دون ذكر أبي إسحاق، وهي عند البيهقي (١٣٧٤١) بذكر أبي إسحاق، والأقرب أن فيها أبا إسحاق؛ لأن البيهقي ذكر رواية الحسن مفردة، وأما الحاكم فقرنها برواية أسباط، فالظاهر أنها حملت عليها؛ لأن أسباط لا يذكر أبا إسحاق.

وصرح البيهقي بذلك، فقال: «كأن شيخنا أبا عبدالله حمل حديث ابن قتيبة على حديث أسباط» [السنن الكبرى، مرجع سابق، ٩٦/١٤].

«مستدرکه» (٢٧٤٢)، وتمام الدمشقي في «إسلام زيد بن حارثة» (٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤٧)، والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤١١) من طريق **شعبة بن الحجاج**،

والبزار في «مسنده» (٣١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٦٦)، (٤٢٦٧)، والحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٣٩) من طريق **قيس بن الربيع**،

والبزار في «مسنده» (٣١١٥) من طريق **عبد الحميد الهلالي**، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٧)، وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (٤١٣)، والحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٣٧) من طريق **زهير بن معاوية**،

ثمانيتهم (أبو عوانة^(١)، وشريك، وسفيان، وأبو الأحوص، وشعبة، وقيس، وعبد الحميد، وزهير) عن **أبي إسحاق السبيعي**، به، بنحوه، موصولا.

ورواية أبي الأحوص: مرسلة، أبو بردة عن النبي ﷺ.

ورواية سفيان وشعبة: وصلها بعض، وأرسلها بعض.

* وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٢٧٤٩) من طريق **عثمان بن عاصم الثقفي**، عن **أبي بردة**، به، بنحوه.

✻ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: أبو بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أبو بردة، عن النبي ﷺ.

رواه على الوجه الأول: أبو إسحاق السبيعي في إحدى الروايتين عنه، ويونس بن أبي إسحاق، وعثمان بن عاصم الثقفي.

(١) رواية أبي عوانة عن أبي إسحاق السبيعي في جميع المصادر بلا واسطة بينهما، عدا ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٤٢٦٥) من طريق المعلى بن منصور، عن أبي عوانة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق.

ورواية المعلى أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (٤١٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٣٦) من طرق عن المعلى، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، دون ذكر إسرائيل، ثم قال المعلى: «قال لي أبو عوانة بعد ذلك بحين: لم أسمع من أبي إسحاق، بيني وبينه إسرائيل».

ورواه على الوجه الثاني: أبو إسحاق السبيعي في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على أبي إسحاق السبيعي:

فرواه عنه على الوجه الأول: يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة، وشريك النخعي، وقيس بن الربيع، وعبد الحميد الهلالي، وزهير بن معاوية، وعثمان بن عاصم الثقفي، والثوري في إحدى الروايتين عنه، وشعبة في إحدى الروايتين عنه.

ورواه عنه على الوجه الثاني: أبو الأحوص، والثوري في إحدى الروايتين عنه، وشعبة في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على الثوري وشعبة:

أما الثوري فرواه عنه على الوجه الأول: عبدالله بن وهب، والنعمان بن عبدالسلام، وعلي بن مسهر، وجعفر بن عون، وبشر بن منصور، وخالد بن عمرو الأموي، ومؤمل بن إسماعيل، وعبد العزيز بن أبان.

ورواه عنه على الوجه الثاني: وكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن المبارك، ويحيى القطان^(١)، وعبدالرزاق، وأبو عامر العقدي، وحسين بن حفص. ورواة الوجه الأول منهم الثقة كعبدالله بن وهب، والنعمان بن عبدالسلام، وعلي بن مسهر، ومنهم الثقة في سفيان خاصة كمؤمل بن إسماعيل، ومنهم الصدوق كبشر بن منصور، وجعفر بن عون^(٢).

وأما رواية الوجه الثاني فهم أوثق أصحاب الثوري: ابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، والقطان، ثم عبدالرزاق في الطبقة الثانية منهم، وأبو عامر العقدي ثقة^(٣).

قال الخليلي: كبار أصحاب سفيان روه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مراسلاً^(٤).

وقال ابن القيم: رواية أكثر الأثبات عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مراسلاً^(٥).

(١) رواية يحيى القطان علقها الروياني في «مسنده» (٣٠٢/١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٤/٨. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٠٤، ٩٤٨، ٣٦٩٤، ٤٨٠٠، ٧١٥٨.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٢٢/٢. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤١٩٩.

(٤) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ٨٧١/٣.

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، ط ٢، ٤٢٨/١، (دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببغروت، ١٤٤٠هـ).

ورواية الأكابر من أصحاب الثوري للوجه الثاني تعني حفظه عن سفيان وشهرته عنه.
وأما الوجه الأول فهو بين احتمالين: أن يكون سفيان حدث به أيضاً، أو أن من حدث به عن سفيان أخطأ عليه.

فذهب جماعة من العلماء إلى تخطئة الوصل عن سفيان.
قال الترمذي: «ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، ولا يصح»^(١).

وكذا خطأ الموصول عن سفيان البيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر^(٢).
لكن ثمة أمور تدل على احتمال صحة الوصل عن سفيان، وأنه ربما حدث به، وهي:
الأمر الأول: أن الوصل رواه جماعة عن سفيان، منهم الثقات كما سبق، فيصعب أن يكون هؤلاء جميعاً أخطؤوا في روايتهم الحديث موصولاً.
قال البزار: «بشر بن منصور وكان من خيار الناس قد أسنده عن سفيان، وجعفر بن عون قد أسنده أيضاً عن سفيان، ولا نعلم فيما روى جعفر بن عون أحاديث يعد عليه أنه أخطأ فيها فيعد هذا من خطئه»^(٣).

وقال الحاكم: وصله النعمان بن عبد السلام عن الثوري، وهو ثقة مأمون^(٤).
الأمر الثاني: أن الخبر رواه جماعة عن أبي إسحاق السبيعي موصولاً، فلا يُستبعد متابعة الثوري لهم على هذا الوجه، خاصة مع قرب احتمال تحديث أبي إسحاق بالوجهين.
قال ابن حبان: كان أبو إسحاق يحدث به مرة مرفوعاً وتارة مراسلاً^(٥).

الأمر الثالث: حكاية النعمان بن عبد السلام عن شعبة أنه كان هو وسفيان عند أبي إسحاق السبيعي، فقال له سفيان: هو عن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه؟ قال أبو إسحاق برأسه: أي نعم، قال النعمان: فأتيت الثوري فسألته عن هذا الحديث، فحدثني عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مراسلاً، فقلت له: إن شعبة يزعم أنك قلت لأبي إسحاق: هو عن أبي بردة، عن أبيه

(١) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣/٣٩٩.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٤/٩٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ١٢/٢٨. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، مرجع سابق، ٢/٦٠٦.

(٣) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٨/١١٥.

(٤) انظر: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٣/٥٢٧.

(٥) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٩/٣٩٥.

ﷺ؟ فقال برأسه: أي نعم، فقال سفيان: ما أنكر هذا^(١).

فهذه القصة تكشف عن سر الاختلاف، وأن سفيان سمعه من أبي إسحاق مرسلًا، فكان أكثر تحديته على ذلك، والحديث عنده أيضًا متصل عن أبي إسحاق، ولذا كان النعمان بن عبد السلام يحدث به عن سفيان وشعبة موصولًا.

الأمر الرابع: أن ابن خزيمة سأل محمد بن يحيى الذهلي فقال: رواه شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ؟ فقال الذهلي: نعم، هكذا رواه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه، حتى يقال لهم: عمن؟ فيسندونه^(٢).

فهذه الأمور الأربعة تقرب صحة الموصول أيضًا عن الثوري وإن كان المرسل أشهر، والله أعلم.

وأما شعبة فرواه عنه موصولًا: يزيد بن زريع في إحدى الروايتين عنه، والنعمان بن عبد السلام، ومالك بن سليمان الهروي، وعمرو بن حكام، ومؤمل بن إسماعيل^(٣).

ورواه عنه مرسلًا: يزيد بن زريع في إحدى الروايتين عنه، ومحمد بن جعفر، ووهب بن جرير.

فاختلف على يزيد بن زريع:

فرواه عنه موصولًا: معمر بن مخلد، ومحمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن الحصين الجزري.

ورواه عنه مرسلًا: محمد بن المنهال، والفلاس، والحسين المروزي.

وكفة الإرسال أقوى وأرجح، فرواتها حفاظ ثقات بخلاف رواية الوصل^(٤).

وعليه فلم يبق ثقة يروي الوصل عن شعبة إلا النعمان بن عبد السلام^(٥)، بخلاف الإرسال

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣٥٢/٥-٣٥٣.

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ٥٢٩/٣-٥٣٠.

(٣) رواية مؤمل علقها الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٨٧١/٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ١٣١٥، ٥٠٨١، ٦٣٢٨، ٦٣٣٨، ٦٨١٣.

ومحمد بن الحصين الجزري قال عنه الهيثمي: لم أعرفه، ولم أجد من ذكره. [انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٣١/٤، ٢٨٤، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ)].

(٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٢٧/٦-٢٢٨. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٤٠٩/٥-٤١٠. لسان الميزان،

مرجع سابق، ٤٤٠١/٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٧١٥٨.

الذي يرويه ثقاتٌ منهم كبار أصحاب شعبة^(١).

قال الدارقطني: أصحاب شعبة يروونه مراسلاً، وهو المحفوظ^(٢).

وقال الخليلي: كبار أصحاب شعبة رَوَوْه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مراسلاً^(٣).

وبما تقدم يظهر جلياً حفظ الوجه المرسل عن شعبة، إذ رواه الكبار والأكثر.

وأما الموصول فيحتمل تحديث شعبة به أيضاً كما تقدم عن سفيان، فإنهما سمعا الحديث من أبي إسحاق في موضع واحد.

قال الترمذي: «شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟»، فقال: نعم، فدل هذا على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد»^(٤).

وقصة شعبة وسفيان مع أبي إسحاق في هذا الحديث اختصرت في رواية أبي داود الطيالسي هذه، وفصلها النعمان بن عبد السلام كما تقدم.

لكن في رواية أبي داود الطيالسي أن سفيان سأل أبا إسحاق، فقال: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وفي رواية النعمان أن سفيان سأله: هو عن أبي بردة، عن أبيه ﷺ؟ فقال برأسه: أي نعم.

وروى الحسن بن سفيان هذه القصة من طريق أبي داود الطيالسي، ثم قال: ولو قال سفيان: عن أبيه ﷺ؟ لقال: نعم^(٥).

فمحل الإشكال إذاً هل سأل سفيان أبا إسحاق عن الحديث موصولاً أو مراسلاً؟ الذي يظهر لي أن لا تعارض بين الروایتين، فسياقهما يدل على أن أبا إسحاق حدث سفيان وشعبة أول مرة مراسلاً، فاستثبته سفيان وقال له: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟» فقال: نعم، ولعله أراد الاطمئنان لعدم تدليس، ثم قال له سفيان:

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٠٢/٢-٧٠٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٥٧٨٧، ٧٧١٣، ٧٤٧٢.

(٢) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٠٧/٧.

(٣) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ٨٧١/٣.

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٩٩/٣.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٩٣/١٤.

هو عن أبي بردة، عن أبيه عليه السلام؟ فقال برأسه: أي نعم.

فلما كان المرسل سماعًا والموصول عرضًا حدث سفيان وشعبة بالمرسل كثيرا فاشتهر عنهما، ولا يبعد أن يكونا حدثا بالموصول أيضًا فرواه عنهما من رواه، وقد حدث النعمان بن عبد السلام عنهما بالموصول اعتمادًا على هذا القصة.

وقد اشتهر إرسال سفيان وشعبة هذا الحديث خلاف ما رواه الأكثر عن أبي إسحاق، ولذا كثر السؤال عنه، فسئل عنه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن يحيى الذهلي^(١).

وفيه قال البخاري: «إن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث»^(٢). وعودًا إلى أبي إسحاق، فقد تبين بما سبق أن الموصول يرويه عنه جماعة كثر، وأما المرسل فيرويه ثلاثة: أبو الأحوص، وسفيان الثوري، وشعبة. والراجح حفظ الوجهين عن أبي إسحاق السبيعي، أما الموصول فهو رواية جماعة ثقات: إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، وعثمان بن عاصم الأسدي، وشريك النخعي ثقة في أبي إسحاق خاصة^(٣).

وإسرائيل أوثق الناس في جده أبي إسحاق، قال ابن مهدي: «كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد»^(٤)، وهو فيه أوثق من سفيان وشعبة، قال ابن مهدي: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري»^(٥)، وأقر له شعبة بهذه المكانة إذ قيل له: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل؛ فإنه أثبت فيها مني^(٦). ولذا قال الترمذي: رواية هؤلاء الذين رووا الموصول عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي

(١) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣١٠/٤. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ٥٢٩/٣-٥٣٠. الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٤١٣. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٩٢/١٤.

(٣) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٥٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١، ٢٠٥١، ٤٤٨٤. ومن الثقات الذين رووا الحديث عن أبي إسحاق أبو عوانة الليشكري، لكنه صرح بعدم سماعه من أبي إسحاق، وأن بينه وبينه إسرائيل. [انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٨٩/١٤].

وبهذا نستدل على خطأ التصريح بالسماع الذي أخرجه ابن ماجه (١٨٨١).

(٤) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣١٠/٤. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ٥٢٨/٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٩١/١٤.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٩١/١٤.

إسحاق في أوقات مختلفة^(١).

وقال البيهقي: الاعتماد على رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث^(٢).

وأما المرسل عن أبي إسحاق فاتفق عليه حافظان لا يكادان يتفقان على خطأ، وتابعهما أبو الأحوص وهو ثقة متقن^(٣).

وفي قصة سفيان وشعبة مع أبي إسحاق ما يؤكد أنه يروي الحديث بالوجهين، ولذا قال ابن حبان: كان أبو إسحاق يحدث به مرة مرفوعاً وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسنَدًا معًا^(٤).

فرجع الاختلاف إلى أبي إسحاق، والظاهر أنه حدث بالموصول كثيرا حتى رواه جماعة عنه، وكان يكسل أحيانا فيرسله.

قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قول إسرائيل، وأنَّ أبا إسحاق كان ربما أرسله، فإذا سئل عنه وصله^(٥).

وحيث ثبت الموصول لم يضر الإرسال، قال البخاري في هذا الحديث: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث»^(٦). وقال البزار: «الحديث عندنا قد تواصلت به الأخبار في اتصاله ورفع، وإن قصر به

(١) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣/٣٩٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٩٧/١٤.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٢٤٤٥، ٢٧٠٣، ٢٧٩٠.

(٤) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٩/٣٩٤.

(٥) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢١١/٧.

(٦) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٤١٣. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٩٢/١٤.

علَّق ابن حجر على قول البخاري هذا بتعليقين نفيسين:

الأول: عدم صحة القول بتقديم الوصل على الإرسال مطلقا، قال: الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأنَّ البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرى رجَّحت عنده حكم الموصول.

الثاني: عدم صحة إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة، قال: الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره.

[انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، مرجع سابق، ٦٠٦/٢. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق،

مقصر، فالخبر ثابت عن رسول الله ﷺ^(١).

وثمة سؤال يرد ههنا: هل أرسل أبو إسحاق الحديث من تلقاء نفسه أم أنه سمعه من أبي بردة بالوجهين؟

أول ما يُنظر في هذا هو البحث عن تابع أبا إسحاق عن أبي بردة، وليس إلا يونس بن أبي إسحاق، وأبو حصين عثمان بن عاصم.

فأما أبو حصين فرواه عن أبي بردة موصولاً، وأما يونس فاختلف عليه في إسناده:

فرواه جماعة عن يونس، عن أبي بردة.

ورواه آخرون عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

ويونس قديم السماع، قال الترمذي: «أدرك يونس بعض مشايخ أبيه، فهو قديم السماع»^(٢)، وصرح أبو داود بلقيه أبا بردة، فقال: «يونس لقي أبا بردة»^(٣)، وصرح الحاكم بسماعه منه^(٤).

بل نسب الحاكم لأحمد وابن معين صحة سماع يونس هذا الحديث بعينه من أبي بردة، قال: «لعل واهما يتوهم أن يونس بن أبي إسحاق السبيعي لم يسمع من أبي بردة، وليس كذلك، فقد حكم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين أن يونس بن أبي إسحاق سمع من أبي بردة حديث «لا نكاح إلا بولي» كما سمعه أبوه»^(٥).

وعلى هذا فمتابعة يونس لأبيه في هذا الحديث صحيحة.

قال الخطيب: «يشبه أن يكون يونس سمعه من أبي بردة، وسمعه أيضاً من أبي إسحاق، عن أبي بردة، فرواه على الوجهين معاً»^(٦).

ورواية يونس عن أبي بردة اتفق الرواة على وصلها، سواء منهم من ذكر أبا إسحاق ومن لم

(١) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١١٥/٨.

(٢) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٦/١٢.

(٤) انظر: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٥٣٣/٣.

(٥) المرجع السابق، ٤٤٢/٤.

(٦) الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد مطر الزهراني، ٩٢١/٢، (دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ).

يذكره^(١)، وهذا يعني أن يونس سمع الحديث من أبي بردة على وجه واحد هو الوصل.
وبهذه الرواية اطمأن ابن المديني لصواب الوصل في الحديث، فحكى قبيصة بن عقبة أن
علي بن المديني جاءه فسأله عن هذا الحديث، فحدثه قبيصة عن يونس، عن أبي بردة موصولاً،
فقال ابن المديني: «قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق»^(٢).

وعوداً للبحث عن عهدة الإرسال، فقد تبين أن يونس يروي الحديث عن أبي بردة
موصولاً، وكذا رواه أبو حصين عثمان بن عاصم، وأما أبو إسحاق فيرويه موصولاً ومرسلاً.
وقد مال ابن حبان إلى أن أبا بردة حدث بالوجهين، فحدث بهما عنه أبو إسحاق،
يقول: «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى عليه السلام مرفوعاً، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً
ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلاً ومسنداً معاً، فمرة كان يحدث به مرفوعاً
وتارة مرسلاً»^(٣).

وجوّزه ابن الجوزي، فقال: «يجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة: قال رسول الله ﷺ كذا،
وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ»^(٤).

ولم يذكر ابن حبان وابن الجوزي دليلاً على ذلك، ويمكن أن يستدل لهما بقول شعبة:
«سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح
إلا بولي»؟ فقال: نعم»^(٥).

وثمة احتمال آخر، وهو أن يكون أبو بردة حدث بالموصل فقط على ما رواه يونس، وأبي
حصين، وأن أبا إسحاق هو الذي كان يرسله؛ لكثرة تحديثه به، والله أعلم

✻ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

(١) يستثنى من ذلك ما أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٩٢٤/٢-٩٢٥) من طريقين عن شعبة بن
سوار، عن يونس مرسلاً.

ولا عبرة بهذه المخالفة، فيقابلها عشرة رواة كلهم يروي الوصل عن يونس، منهم الأثبات كعيسى بن يونس، وحجاج بن
محمد.

(٢) المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٥٣٣/٣.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٣٩٤/٩.

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدي، ٢/٢٥٧، (دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤١٥هـ).

(٥) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٩٩/٣.

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالصحة؛ إذ قال: «القول عندنا أن لا نكاح إلا بولي، قد صح ذلك عن النبي ﷺ»^(١).

غير أنه لم يُن عن صحابي الحديث، وهو معروف عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال ابن حجر: «المشهور فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً»^(٢).

وأولى ما ينصرف إليه الحكم هو أشهر أحاديث الباب.

ولم يسق محمد بن نصر الحديث بإسناده، ووقفت على روايته عن أحمد بن منيع، عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٣).

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث عن النبي ﷺ، وفاقاً لجماعة من الأئمة صححوه، والتصحيح يقتضي ترجيح الموصول، إذ لو كان الحديث مرسلًا ما صح، والمصححون للخبر هم:

أولاً: عبدالرحمن بن مهدي، فقد كان يثبت حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، ويقول: كان يجيء بها تامة، فقليل له: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليّ من سفيان وشعبة^(٤).

ثانياً: يحيى بن معين، حكى عنه أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: صحيح^(٥).

ثالثاً: علي بن المديني، قال: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي»^(٦).

رابعاً: البخاري، قال محمد بن هارون: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٨٤/٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤٣) معلقاً.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣١٢/٤. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٩١/١٤.

(٥) انظر: المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط ٣، ٣٤٥/٩، (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ).

(٦) المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٥٣٣/٣.

أرساله، فإن ذلك لا يضر الحديث»^(١).

خامسا: محمد بن يحيى الذهلي، قال: «حديث إسرائيل صحيح عندي»^(٢).

سادسا: الترمذي، قال: «الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح»^(٣).

سابعا: البزار، قال: «الحديث عندنا قد تواصلت به الأخبار في اتصاله ورفع، وإن قصر به مقصر، فالخبر ثابت عن رسول الله ﷺ»^(٤).

ثامنا: ابن حبان، قال: «الخبر صحيح مرسلًا ومسنداً معاً، لا شك ولا ارتياب في صحته»^(٥).

تاسعا: الحاكم، أخرج الحديث في مستدركه، وبسط القول فيه، ثم قال: «وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزل في رواياتهم عن إسرائيل، مثل: عبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة»^(٦).

وفي مقابل هؤلاء حكم الطحاوي بإرساله؛ ترجيحاً لرواية سفيان وشعبة^(٧).

وقال ابن عدي: حديث أبي إسحاق معروف بإسرائيل لا يوصله غيره، والأصل في هذا الحديث مرسل، عن أبي بردة عن النبي ﷺ^(٨).

واختلف النقل عن أحمد بن حنبل في هذا الحديث، فحكى ابن قدامة أن المروزي سأل عن هذا الحديث، فقال: صحيح^(٩).

وفي مسائل حرب: «قلت لأحمد بن حنبل: أي شيء يصح في هذا «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: لا أعلم شيئاً يصح عن النبي ﷺ، حديث أبي موسى رضي الله عنه يضطربون فيه، شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى رضي الله عنه، قلت: سفيان يقوله عن أبي بردة؟ قال: نعم، فلم

(١) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٤١٣. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٩٢/١٤.

(٢) المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٥٢٩/٣.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٩٩/٣. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٤) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١١٥/٨.

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٣٩٥/٩.

(٦) انظر: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٥٢٦/٣-٥٢٨.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٨/٣-٩.

(٨) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣٦٦-٣٦٧، ٤٧٥/٨.

(٩) انظر: المغني، مرجع سابق، ٣٤٥/٩.

يصححه، قال: ولكنه يُروى عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يجوز النكاح إلا بولي، قال: فأنا أذهب إليه^(١).

وفي موضع ثالث يقول: أحاديث لا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها^(٢).

فالظاهر أن أحمد لم يصحح حديث أبي موسى رضي الله عنه وإن عمل به، ولعل التصحيح الذي حكاه ابن قدامة ينصرف إلى المعنى.

وإعلال الإمام أحمد الحديث باضطراب أصحاب أبي إسحاق فيه يجاب عنه بما مضى مفصلاً، وخلاصته أن أبا إسحاق حدث بالوجهين الموصول والمرسل، فلم يعد الحديث مضطرباً.

وأما ترجيح الطحاوي وابن عدي للمرسل فاعتماداً منهما على رواية سفيان وشعبة، وتقدم أنهما سمعاه في موضع واحد فصاراً كالواحد، وخالفهما جماعة ثقات: إسرائيل بن يونس وأوثق الناس في أبي إسحاق، وعيسى بن يونس، ويونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وشريك النخعي وهو ثقة في أبي إسحاق خاصة^(٣).

وقد رجّح الوصل أحد المقدمين في سفيان وشعبة وهو عبدالرحمن بن مهدي^(٤)، قيل له: «إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة»^(٥).

قال ابن حجر: يونس بن أبي إسحاق وابناه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن معاوية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه^(٦).

وتابع هؤلاء على وصل الحديث يونس، وأبو حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه،

(١) مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، مرجع سابق، ١٢٥٨/٣-١٢٥٩.

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٦٩/٥.

(٣) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٥٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١، ٢٠٥١، ٤٤٨٤.

(٤) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٠٢/٢-٧٠٥.

(٥) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣١٠/٤.

(٦) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، مرجع سابق، ٦٠٥/٢.

فضلاً عن أن سفيان وشعبة قد روي الحديث عنهما موصولاً أيضاً.
والراجع في هذا الحديث ما صرح به محمد بن نصر وكثير من المتقدمين أنه صحيح
موصولاً وإن قصّر به من قصر، والله أعلم.

تاسعا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

✽ نص الحديث:

قال مسلم (٢٠٠٣): وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن إسحاق، كلاهما عن روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

✽ حكم محمد بن نصر:

«الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ مفسرة مبيّنة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

* أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٨٣٩٩) عن أبي بكر بن إسحاق الصاغانى، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٣٠)، وفي «الأشربة» (١٨٩)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤٤٩) من طريق أحمد بن محمد بن الصباح،

كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن الصباح) عن روح بن عباد، به، بمثله، إلا أحمد في المسند قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

* وأخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي في

«السنن الصغرى» (٥٥٨٢)، (٥٥٨٣)، (٥٥٨٤)، (٥٥٨٥)، وفي «السنن الكبرى»

(٥٢٨٤)، (٥٢٨٥)، (٥٢٨٦)، (٥٢٨٧)، (٥٢٨٨)، (٦٩٨٤)، (٦٩٨٥)، وابن أبي

شيبه في «مصنفه» (٢٥٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٥٧٣٠)، (٥٧٣١)، وفي «الأشربة»

(٢٦)، (١٠٢)، والبزار في «مسنده» (٥٤٨١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٤٠٤)،

(٨٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٣٨)، (٦٤٣٩)، (٦٤٤١)، (٦٤٤٢)،

وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٤٦١٦)، (٤٦١٧)،

(٤٦١٨)، (٤٦١٩)، (٤٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤١٨)، (١٧٤٤٨) من طريق أيوب السخيتاني،

ومسلم (٢٠٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٦٤٥)، وفي «الأشربة» (١٩٥)، والبخاري في «مسنده» (٥٤٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٤٠٠)، (٨٤٠١)، (٨٤٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٦٢٦)، (٤٦٢٧)، وفي «العلل» (٨٩-٨٨/١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٥٥٨٦)، وفي «السنن الكبرى» (٥٢٨٨)، (٦٩٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٦٢١٨)، (٦٢١٩)، والبخاري في «مسنده» (٥٤٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٤٦٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٥) من طريق محمد بن عجلان،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٥٦٩٩)، وفي «السنن الكبرى» (٥٤٠٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٢١)، وأحمد في «الأشربة» (١٧٤)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٦٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤٥١)، (١٧٤٥٢)، وفي «الخلافات» (٥٠٥٥) من طريق مالك بن أنس، وهو في «موطئه» (١٨٤٤)، رواية أبي مصعب الزهري،

وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٢١) من طريق عبد الله بن عمر العمري، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩١)، (٢٥٢٩٢)، والبخاري في «مسنده» (٥٤٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٦٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم،

وأحمد في «الأشربة» (٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٨١٦) من طريق أبي معشر السندي،

والدارقطني في «سننه» (٤٦٢١)، (٤٦٢٢) من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ،

والدارقطني أيضا في «سننه» (٤٦٢٢) من طريق الأجلح الكندي،

والدارقطني أيضا في «سننه» (٤٦٢٩) من طريق عكرمة بن عمر،

عشرتهم (أيوب، وعبيد الله، وابن عجلان، ومالك، وعبد الله بن عمر، وليث، وأبو معشر،

والصائغ، والأجلح، وعكرمة) عن نافع، به، بنحوه، مختصرا في بعض الروايات.

ووقفه عبد الله بن عمر، ومالك في أكثر الروايات، وأيوب عند ابن أبي شيبة والطحاوي

ورفع بعضه ووقف بعضه ليث بن أبي سليم عند ابن أبي شيبه وحده.
وفي رواية عبيد الله بن عمر: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.
وزاد أيوب: «ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة».

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث يرويه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، واختلف عنه على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: الرفع.
الوجه الثاني: الوقف.
الوجه الثالث: رفع بعض الحديث ووقف بعضه.
رواه على الوجه الأول: موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأجلح الكندي، وعكرمة بن عمار، وأيوب السخيتاني في إحدى الروايتين عنه، ومالك في إحدى الروايتين عنه، وليث بن أبي سليم في إحدى الروايتين عنه.
ورواه على الوجه الثاني: عبد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني في إحدى الروايتين عنه، ومالك في إحدى الروايتين عنه.
ورواه على الوجه الثالث: ليث بن أبي سليم في إحدى الروايتين عنه.
فتبين من هذا أنه اختلف على أيوب السخيتاني، ومالك بن أنس، وليث بن أبي سليم:

فأما أيوب فرواه عنه على الوجه الأول: حماد بن زيد.
ورواه عنه على الوجه الثاني: إسماعيل بن علية.
وحماد وابن علية أثبت أصحاب أيوب، وقدم كلاهما جماعة، إلا أن يحيى بن معين،

(١) رواية أيوب الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبه والطحاوي:

أما ابن أبي شيبه فأخرجها في «مصنفه» (٢٥٣٠٣) عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، وتأني دراستها في الأصل.
وأما الطحاوي فأخرجها في «شرح معاني الآثار» (٦٤٤٢) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب.
والرواة عن حماد بن زيد يرفعونه وهو الصحيح، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قوله: «كل مسكر حرام»، فقال: حدثناه أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: هذا أصح مرفوع، كذا رواه ابن المبارك، عن حماد بن زيد، مرفوع. [انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤/٤٥٣].

وأحمد بن حنبل، والنسائي قدموا حماداً في أيوب، حتى قال ابن معين: إذا اختلف إسماعيل وحماد في أيوب كان القول قول حماد، ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله^(١).
ويقوي ما رواه حماد متابعه غير واحد له على الرفع^(٢)، بل إن ابن عليّة روي عنه الحديث مرفوعاً أيضاً^(٣).

والظاهر أن حماداً شعر بهذا الاختلاف فأكد رفع الحديث، وقال: «لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ»^(٤)، واشتهر الحديث من طريق حماد فرواه الناس عنه، وأخرجه أصحاب المصنفات في كتبهم، على رأسهم الإمام مسلم في الصحيح.

وغير بعيد أن يكون أيوب حدث بالوجهين، إما أنه سمعهما من نافع، أو من نفسه تقصيراً أو نسياناً، فقد سئل ابن معين عن أحاديث أيوب، اختلاف ابن عليّة وحماد بن زيد؟ فقال: إن أيوب كان يحفظ، وربما نسي الشيء^(٥).

وأما مالك فرواه عنه على الوجه الأول: روح بن عباد، وعبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون، وإبراهيم بن يوسف البلخي.

ورواه عنه على الوجه الثاني: أبو مصعب الزهري، وابن القاسم، والشافعي، وابن مهدي، وعبد الرزاق.

ورواة الموطأ أكثرهم على وقف الحديث إلا معن بن عيسى، قال الجوهري: «هذا في الموطأ موقوف غير معن فإنه أسنده دون غيره»^(٦)، وقال أبو العباس الداني: «عند معن وحده مرفوعاً، ووقفه سائر رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى فليس عنده»^(٧).

ونصّ الدارقطني على أن رواية أصحاب الموطأ وغيرهم على الوقف^(٨).

وهذا يعني حفظ الموقوف عن مالك، إذ رواه أكثر رواة الموطأ ومنهم الشافعي الذي قال عنه أحمد: «كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر نفساً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٩٩/٢-٧٠٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٣٥)، (٣٢٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٨٩٤).

(٣) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٩٠/١٣.

(٤) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٤٤٥/٥.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٩٩/٢-٧٠٥.

(٦) مسند الموطأ، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

(٧) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، مرجع سابق، ٤٠٤/٤.

(٨) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٨٦/١٣.

الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم به»^(١).

وقال الترمذي: «رواه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً فلم يرفعه»^(٢).

وقال الدارقطني: «الصحيح عن مالك موقوف»^(٣).

وقال الخليلي: «الصحيح الموقوف من حديث مالك»^(٤).

وقال البيهقي: «رواه مالك موقوفاً في أكثر الروايات عنه»^(٥).

ومع ثبوت الموقوف عن مالك إلا أن الرفع أيضاً محتمل للصواب؛ لأن:

أولاً: أنه رواية معن بن عيسى وهو من أوثق الناس في مالك.

قال أبو حاتم: «أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى»، ومعن هو القائل: «كل

شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه»، وقال ابن

حبان: «كان هو الذي يتولى القراءة على مالك»^(٦).

ثانياً: متابعة غير واحد لمعن على رفع الحديث، منهم روح بن عباد الثقة المأمون^(٧)،

وآخرون^(٨).

ثالثاً: عادة مالك التي حكاه ابن حبان فقال: عادة مالك أنه يرفع في الأحايين الأخبار

ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة ويسندها أخرى على حسب نشاطه^(٩).

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ٢٣١/١.

(٢) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٩٠/٤.

(٣) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٨٧/١٣.

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ٩٣٧/٣.

(٥) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، مرجع سابق، ١٩/١٣.

(٦) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٧٨/٨. الثقات، مرجع سابق، ١٨١/٩.

(٧) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٩٦٢. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٩٥/٣.

(٨) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣٠٩/٤. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٨٧-٨٦/١٣. الإرشاد في

معرفة علماء الحديث، مرجع سابق، ٢٧٧/١، ٩٣٧/٣. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٤٦-١٤٧.

تنبيه: في مطبوع الكامل أن عبدالعزيز الماجشون يروي الحديث عن مالك مرفوعاً، والصواب عبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون كما هو عند الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٩٦)، ونص عليه ابن عبد البر، والذي يروي عن مالك من أبناء الماجشون هو عبد الملك لا والده عبدالعزيز. [انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٥/١٠].

(٩) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٥٩١/١١-٥٩٢.

رابعاً: احتمالية أن يكون نافع حدث بالوجهين كما سيأتي.

فهذه الأمور مجتمعة تقرب صحة المرفوع عن مالك أيضاً وأنه ربما حدث به، والله أعلم.

وأما ليث بن أبي سليم فرواه عنه على الوجه الأول: معتمر بن سليمان، وشيبان النحوي. ورواه عنه على الوجه الثالث: إسماعيل بن عليّة.

والثلاثة ثقات^(١)، وابن عليّة الذي وقف من قبل الخبر كله عن أيوب رواه عن ليث بن أبي سليم فرجع قوله: «كل مسكر حرام»، ووقف قوله: «كل مسكر خمر».

واتفاق معتمر وشيبان على الوجه الأول يرجح حفظه عن ليث، فإن معتمراً من أروى الناس عنه، وشيبان صاحب كتاب^(٢).

وفي المقابل فإن فصل ابن عليّة الموقوف عن المرفوع يدل على حفظه، وهو في الأصل حافظ متقن^(٣).

وربما كانت التبعة على ليث بن أبي سليم فإنه مضطرب الحديث^(٤)، وإن كان الوقف لا يضر إذا ثبت المرفوع.

فتحصل مما سبق أن الحديث يرفعه أكثر الرواة عن نافع، ويوقفه مالك، وعبدالله العمري. والرفع صحيح؛ إذ اتفق عليه أكثر الرواة، ومنهم أيوب، وعبيدالله بن عمر أصحاب الطبقة الأولى في نافع^(٥).

قال الترمذي: «روي من غير وجه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ»^(٦).

وقال أبو العباس الداني: «عامّة أصحاب نافع يرفعونه، ورفع صحیح، قاله الدارقطني»^(٧).

والموقوف يرويه مالك وهو إمام حافظ، قال ابن معين: «مالك أثبت في نافع من أيوب وعبيدالله بن عمر»^(٨)، فلا يُستبعد أن يكون نافع حدث به أيضاً.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٤١٦، ٢٨٣٣، ٦٧٨٥.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٥٥/٤. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٨٥/١١.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٠٢-٧٠١/٢.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٧٨/٧.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦١٥/٢.

(٦) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٩٠/٤.

(٧) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، مرجع سابق، ٤٠٤/٤.

(٨) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٤٥٧/١.

يقوي ذلك قول عبيد الله بن عمر: «لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ»^(١)، فهو مشعر بأن الحديث يُروى من وجه آخر، قال ابن عبد البر: «كان عبيد الله بن عمر ربما وقفه وربما رفعه، وكان يقول أحياناً: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ»^(٢).

أضف إلى ذلك رواية إسماعيل بن عليّة عن أيوب بالوقف. وحيث ثبت الحديث مرفوعاً لم يضره الوقف.

قال البيهقي: رواه جماعة من أصحاب مالك موقوفاً، والحديث في الأصل مرفوع، فقد رواه موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(٣).

وقال ابن عبد البر: «الحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصر في رفعه؛ لرفع الحفاظ الأثبات له، ولا اجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب، وموسى، وسائر من ذكرنا»^(٤).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر باستفاضة الأخبار عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(٥).

والحكم بثبوت الإسناد محتمل لتصحيح الحديث في نفسه، ومحتمل لتصحيح الإسناد فقط أي اتصاله من رواية الثقات دون نظر للشذوذ والعلة^(٦).

والأقرب الأول؛ لدلالة السياق على إرادة تصحيح الحديث نفسه، وإثبات أن يكون النبي ﷺ قاله، وجاء الحكم مقتصرًا على الإسناد لأنه طريق المتن، فإذا استقام صحّ المتن تبعًا له. ولم يُبين محمد بن نصر عن صحابي الحديث على عادته في الاختصار على كلام النبي ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٧٦/١.

(٣) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٤٨/٧.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٧٦/١.

(٥) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٦) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٣٨.

وهو مشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال أبو نعيم: مشهور من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).
والحديث مروى بثلاثة ألفاظ:

الأول: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، وهو ما نص عليه المروزي.

الثاني: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

الثالث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وهي ألفاظ مركبة من جمل ثلاث: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، ويسوغ في مثلها التعبير بالمعنى؛ لاتفاق دلالتها على معنى واحد وهو تحريم المسكر، خلافا لما ذهب إليه ابن تيمية في رده على المنطقيين من توهين اللفظ الثالث ^(٢)، وذلك أن الرواية جاءت بكل هذه الألفاظ، ولا معنى للترجيح بينها بعد اتفاق معناها.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث عن النبي ﷺ، وفقاً لجماعة من الأئمة نصوا على صحته، وهم:

أولاً: أحمد بن حنبل، قال: «هذا حديث صحيح» ^(٣).

ثانياً: مسلم بن الحجاج، بإخراجه الحديث في صحيحه كما سبق.

ثالثاً: الترمذي، قال: «حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح» ^(٤).

رابعاً: ابن حبان، بإخراجه الحديث في صحيحه كما مضى.

خامساً: أبو نعيم الأصبهاني، قال: هو حديث ثابت مشهور ^(٥).

سادساً: البيهقي، صحح المرفوع عن نافع، فقال: «الحديث في الأصل مرفوع، فقد رواه

موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً» ^(٦).

سابعاً: ابن عبد البر، قال: الحديث ثابت مرفوع، ومما يدل على صحة رفعه رواية محمد بن

(١) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، ١٩٠/٨، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ).

(٢) الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص ٢٥١، (إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٣٩٦هـ).

(٣) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٢٧٥/٧.

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٩٠/٤.

(٥) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، ١٩٠/٨.

(٦) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٤٨/٧.

عمرو له، عن أبي سلمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وكذلك رواه زيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وكذلك رواه جماعة عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(١).

ولم أقف على إمام يضعف الحديث أو يقدح فيه، فهو إذاً حديث صحيح. وتحريم المسكر باب مشهور استفاضت به الأخبار عن النبي ﷺ كما قال محمد بن نصر، وقد حشد البيهقي الأخبار الواردة في ذلك فأوفى على الغاية^(٢). قال ابن عبد البر: الأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يُروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد، رواها جماعة من الصحابة، منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الأشعري رضي الله عنه^(٣).

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٧٦/١.

(٢) انظر: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢١٠-١٣٤/٧.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٦/١٠.

عاشراً: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر الفَرْق منه فَمِلْءُ الكف منه حرام».

✽ نص الحديث:

قال أبو داود (٣٦٨٧): حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا مهدي يعني ابن ميمون، حدثنا أبو عثمان -قال موسى: وهو عمرو بن سالم الأنصاري-، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْق فَمِلْءُ الكف منه حرام».

✽ حكم محمد بن نصر:

الأخبار قد استفاضت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ مفسرة مبيّنة أنه قال: «ما أسكر الفَرْق منه فَمِلْءُ الكف منه حرام»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه أبو عثمان الأنصاري.

* أخرجه الترمذي (١٨٦٦) من طريق هشام بن حسان،

والترمذي أيضاً (١٨٦٦)، وعبدالله بن محمد بن شيرويه في «زياداته على مسند إسحاق

بن راهويه» (٩٥٠) عن عبدالله بن معاوية الجمحي،

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٤٩) عن معتمر بن سليمان،

وإسحاق بن راهويه أيضاً في «مسنده» (٩٥٢) عن حماد بن أسامة،

وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٣٢) عن يحيى بن إسحاق السيلحيني،

وأحمد أيضاً في «مسنده» (٢٤٩٩٢)، وفي «الأشربة» (٩٧)، والدارقطني في «سننه»

(٤٦٥٨) من طريق عفان بن مسلم،

وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٨٣)، والدارقطني في

«سننه» (٤٦٥٨) من طريق شيبان بن فروخ،

وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٨) من طريق أبي عاصم النبيل،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٤٩) من طريق سعيد بن منصور،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤٦٩) من طريق **عبدالله بن محمد بن أسماء**،
عشرتهم (هشام، والجمحي، ومعتمر، وحما، والسيحيني، وعفان، وشيبان، وأبو عاصم،
وسعيد، وعبدالله) عن **مهدي بن ميمون**، به، بنحوه، مختصراً في بعض الروايات.
* وأخرجه عبدالله بن وهب في «موطئه» (٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»
(٢٣٧٤١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٥١)، وأحمد في «الأشربة» (٦)، (٤٣)،
والدارقطني في «سننه» (٤٦٥٦)، (٤٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤٧٠) من
طريق **ليث بن أبي سليم**،

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٣)، والدارقطني
في «سننه» (٤٦٥٩) من طريق **الربيع بن صبيح**،
كلاهما (ليث، والربيع) عن **أبي عثمان الأنصاري**، به، بنحوه، مختصراً في بعض الروايات.
وليس في رواية ليث عند ابن وهب ذكر أبي عثمان، إنما قال: ليث، عن القاسم بن محمد^(١).
وفي رواية ليث عند إسحاق بن راهويه: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

✧ دراسة الأسانيد:

الحديث يرويه أبو عثمان الأنصاري، وهو معروف بكنيته، واختلفت الروايات في ذكر
اسمه، فقيل: عمرو بن سالم وهو الأكثر، وقيل: عمرو بن سليم، وقيل: عمر بن سالم^(٢).
وقد أحسن الثناء عليه الربيع بن صبيح الراوي عنه^(٣)، وقال أبو داود: «ثقة»^(٤)، وذكره
ابن حبان في الثقات^(٥).

(١) لا عبرة بهذه الرواية، فشيخ ابن وهب فيها الحارث بن نبهان متروك. [انظر: تهذيب، مرجع سابق،
ت ١٠٥١].

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٩/٣٤.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط ٢،
٤٨٤/٤٠، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ). الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٢١/٨.

وذهب المزني وابن عبدالحادي إلى أن الذي أحسن الثناء على أبي عثمان الأنصاري هو مهدي بن ميمون، لكن نص
عبدالغني المقدسي قبلهما أنه الربيع بن صبيح، وهو الذي في مسند أحمد. [انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق،
٧٠/٣٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالحادي الحنبلي، تحقيق: سامي جاد الله وعبدالعزیز
الخباني، ١٥/٥، (مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ)].

(٤) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٠/٣٤.

(٥) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٧٦/٧.

وصرح أبو عثمان بسماعه هذا الحديث من القاسم بن محمد بن أبي بكر^(١).
وقد روى الحديث عنه ثلاثة: مهدي بن ميمون، والربيع بن صبيح، وليث بن أبي سليم.
قال الترمذي: «رواه ليث بن أبي سليم، والربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون»^(٢).
ومهدي بن ميمون ثقة من رجال الشيخين، ومن طريقه اشتهر الخبر، وأما الربيع، والليث فضعهما غير واحد من أهل العلم^(٣).
وقد روي الحديث من غير طريق أبي عثمان الأنصاري، فجاء عن عبدالرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٤).
ولا يصح عنهما، فالأول انفرد به أيوب بن جابر بن سيار وهو ضعيف، والثاني انفرد به عدي بن الفضل وهو متروك^(٥)، فبقي الحديث حديث أبي عثمان لم يروه غيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر.
والقول في الحديث متوقفٌ على حال أبي عثمان، وهو قليل الحديث، وأشهر ما روي عنه هذا الحديث.
قال الآجري: «سألت أبا داود عن أبي عثمان الأنصاري صاحب حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «ما أسكر الفرق منه»، قال: هذا قاضي مرو، ثقة»^(٦).
وكلام الأئمة فيه قليل أيضا، فليس إلا توثيق أبي داود، وثناء الربيع بن صبيح عليه، وذكر ابن حبان له في الثقات.
وهذا ما دفع ابن القطان الفاسي لقوله: «أبو عثمان هذا لا تُعرف حاله وإن كان قاضيا بمرو، لم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة، وإنما الدارقطني لما ذكر هذا الحديث قال: قال أبو القاسم يعني البغوي: اسم أبي عثمان عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روى عنه مطرف»^(٧).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٩٢).

(٢) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٩٣/٤.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩/٨٩-٩٤، ٢٤/٢٧٩-٢٨٨، ٢٨/٥٩٢-٥٩٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٦٣١)، (٤٦٦٠).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٠٧، ٤٥٤٥.

(٦) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٠/٣٤.

(٧) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٦٠٦/٤.

لكن كلام ابن القطان مدفوع بأن الرجل عرفت حاله بتوثيق أبي داود له، وإنما قل الكلام عنه لقلة أحاديثه.

وحيث لا مخالف لأبي داود فالأصل توثيق الرجل، لكن هل هو في مقام من يحتمل تفرد؟ لما تعرض ابن الصلاح لمسألة التفرد جعل الرواة على قسمين:
الأول: الحفاظ الموثوق بإتقانهم وضبطهم، فهؤلاء يقبل ما انفردوا به.

الثاني: من لا يوثق بحفظهم وإتقانهم لما انفردوا به، فهؤلاء لا تدخل تفرداتهم في حيز الصحيح، وإنما هي دائرة بين مراتب متفاوتة بحسب أحوالهم، فمن كان غير بعيد من درجة الحفاظ الضابط فحديثه حسن، ومن كان بعيداً من ذلك فحديثه شاذ منكر^(١).

زاد الذهبي في ضوابط التفرد مراعاة طبقة المتفرد، فتفرد التابعين ليس كمن بعدهم، وكلما نزلت طبقة الراوي ازدادت احتمالية النكارة^(٢).

وأبو عثمان الأنصاري غير داخل في القسم الأول بلا ريب، فليس هو المعروف بالضبط والإتقان، وهو إلى من وصفه ابن الصلاح بغير البعيد من درجة الحفاظ الضابط أقرب.

وعِداده في أتباع التابعين الذين قال عنهم الذهبي: «يتوقف كثير من النقد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض»^(٣).
وأما الخبر فله ما يعضده، فروى سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام»^(٤).

قال الدارقطني: رواه سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي مرفوعاً، وخالفه خلف بن الوليد، فرواه عن أبي جعفر الرازي موقوفاً^(٥).

وحكى ابن عبد الهادي قول الدارقطني: «رفعه»، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة رضي الله عنها، والقول قوله، فحمله على حديث أبي عثمان الأنصاري^(٦).

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) انظر: الموقظة، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٥. والمقصود بـ«أتباع الثقات» أتباع التابعين الثقات.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٦٦١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٠٧٠).

(٥) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٣٦١/١٤.

(٦) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، مرجع سابق، ١٤/٥.

وتبعه على ذلك جماعة: الذهبي، وابن المقن، وابن حجر^(١).
والظاهر أن كلام الدارقطني ليس في حديث أبي عثمان، وإنما هو في حديث ابن أبي
مليكة؛ لما يلي:

أولاً: أن رواية خلف بن الوليد، عن الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان جاءت بالرفع لا
بالوقف^(٢)، بل لم أجد راوياً يقف حديث أبي عثمان على عائشة عليها السلام.
ثانياً: أن الدارقطني لما تعرض للاختلاف في حديث ابن أبي مليكة نص على أن خلف
بن الوليد وقفه، وخالفه سلمة بن الفضل فرفعه، فناسب في هذا الموضع أن يقول: «رفعه»،
وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة عليها السلام، والقول قوله». وقد روي الخبر عن عائشة عليها السلام مرفوعاً من طرق أخرى لكن لا تصح^(٣)، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر باستفاضة الأخبار عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة أنه قال: «ما أسكر
الفرق منه فملاء الكف منه حرام»^(٤)، والحديث بهذا اللفظ معروف عن عائشة عليها السلام.
وسبق أن الحكم بثبوت الإسناد محتمل لتصحيح الحديث نفسه، ومحتمل لتصحيح الإسناد
فقط، وأن الأقرب لمقصود محمد بن نصر هو صحة الحديث.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث عن النبي ﷺ، وفقاً لابن حبان الذي أخرجه في
صحيحه، وعده ابن البر في جملة أحاديث وصفها بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ^(٥)، وقال

(١) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ٣٠٣/٢، (دار الوطن،
الرياض، ١٤٢١هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملن، تحقيق:
مجموعة من الباحثين، ٧٠٤/٨، (دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ). التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٣).

(٣) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٢٤/١٤، ٢٢٥-٣٠٤.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ٤٤٢/١.

الجورقاني: «هذا حديث صحيح»^(١).

وزهب الترمذي إلى تحسينه، فقال: «هذا حديث حسن»^(٢).

وقال المنذري: رواه جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان، ولم أر لأحد فيه كلاماً^(٣).

وسئل الإمام أحمد عن قال: لا يصح حديث فيما روي «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؟ فقال: هذا رجل مُغلٍ^(٤).

قال ابن رجب: جاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره، واحتج به أحمد وذهب إليه، وسئل عن قال: إنه لا يصح؟ فقال: هذا رجل مُغلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته^(٥).

وحديث أبي عثمان الأنصاري إلى الحسن أقرب، ففردده بالخبر عن راو مشهور وليس هو من المعروفين بالضبط لا يدخله في حيز الصحيح، وهو مع ذلك ليس بمنكر؛ لثقة أبي عثمان، وعدم استنكار الأئمة له، والله أعلم.

وهذا الباب مما تواردت فيه الأخبار عن النبي ﷺ كما ذكر محمد بن نصر، ولذا رمى الإمام أحمد من ضعفه بالغلو.

قال ابن عبد البر: «الآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا»^(٦).

وصح عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٧).

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يُروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، وسئل يحيى بن معين عن أصح حديث روي في تحريم المسكر فذكر هذا الحديث^(٨).

(١) انظر: الأباطل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، ٢/٢٨٨، (دار الصميعة، الرياض، ١٤٢٢هـ).

(٢) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤/٢٩٣.

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ٢/٥٤٥، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٣١هـ).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ١/٣٠٩.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٢/٤٦٢-٤٦٣.

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ١/٤٧٨.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٨) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٥/١٣٤.

ومعنى الحديث أن الشراب إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، فاقضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره^(١).

فإذا صح هذا الحديث المتضمن للنهي عن قليل ما أسكر كثيره فيمكن أن يقال: إن محمد بن نصر لما صح عنده المعنى لم يجد ضيراً أن يحكم بثبوت حديث أبي عثمان وإن تفرد به. وتبعه ابن عبد البر على هذه الجادة، فذكر الحديث في جملة أخبار وصفها بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ كما سبق.

وليس هذا ببدع من صنع محمد بن نصر، فقد صرح من قبل بصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع النبي ﷺ في السفر تقديمًا وتأخيرًا مع أنه انفرد به راوٍ ضعيف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٢/١٠-٤٣.

حادي عشر: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «السنة» (٣١٩): حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

✽ حكم محمد بن نصر:

«الخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أزال القطع عمن سرق أقل من ربع دينار، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على عائشة رضي الله عنها.

* أخرجه مسلم (١٦٨٤) والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٢١)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٦٧) عن إسحاق بن راهويه، وهو في «مسنده» (٧٤٠)، (٩٨٣)،

ومسلم (١٦٨٤) عن يحيى بن يحيى التميمي،

وابن أبي عمر،

وأبو داود (٤٣٨٣) عن أحمد بن حنبل، وهو في «مسنده» (٢٤٠٧٨)،

والترمذي (١٤٤٥) عن علي بن حجر،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٢١)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٦٧) عن قتيبة بن

سعيد،

وابن المبارك في «مسنده» (١٥٠)،

والشافعي في «الأم» (١٤٠/٦)، (١٥٨/٦)، وفي «السنن المأثورة» (٥٥٩)،

والحميدي في «مسنده» (٢٨١)،

والبزار في «مسنده» (٢٨٠/٢٤٨/١٨) عن خالد بن يوسف السمتي^(٢)،

والبزار أيضاً في «مسنده» (٢٨١/٢٤٨/١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٥) من

(١) السنة للمروى، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) في المطبوع: «خلف بن يوسف»، وفي حاشيته: «ضرب فوقها بالأصل، وكتب بالحاشية صوابه خالد».

طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري،

وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٠) عن محمد بن عبدالله المقرئ،

وعبدالله بن هاشم العبدي،

وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٤٢) عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم،

وأبو عوانة أيضا في «مستخرجه» (٦٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤٩٥٥) من طريق يونس بن عبدالأعلى،

وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٤٥) من

طريق أحمد بن شيبان الرملي،

وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٤٦) عن إسحاق بن عيسى،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٠) من طريق حجاج بن المنهال،

والمحاملي في «أماليه، رواية ابن مهدي» (٩٧) من طريق محمد بن زنجويه،

وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٥٩) من طريق عبدالجبار بن العلاء،

العشرون راويا (إسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، وعلي بن

حجر، وقتيبة، وابن المبارك، والشافعي، والحميدي، وخالد بن يوسف، والجوهري، وابن المقرئ،

وعبدالله بن هاشم، وعبدالرحمن بن بشر، ويونس، والرملي، وإسحاق بن عيسى، وحجاج، وابن

زنجويه، وعبدالجبار) عن سفيان بن عيينة، به، بنحوه.

وفي رواية إسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وعلي بن حجر، وقتيبة،

وابن المقرئ، وعبدالله بن هاشم، وعبدالرحمن بن بشر، ويونس، والرملي، وابن زنجويه،

وعبدالجبار: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

* وأخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة

في «مصنفه» (٣٨٩٩٠)، (٢٩٩٤٤)، والدارمي في «سننه» (٢٣٤٦)، وأبو يعلى في

«مسنده» (٤٤١١)، (٤٨٣٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٤٥)، (٦٦٤٦)،

(٦٦٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٧٢٤١)، (١٧٢٤٢)، (١٧٢٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد،

والبخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩١٦)،

(٤٩١٧)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٦٢)، (٧٥٦٣)، وأبو دواد (٤٣٨٤)، وابن المبارك في

«مسند» (١٥٠٥)، وأحمد في «مسند» (٢٤٠٧٩)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٣٢١)،
والبزار في «مسند» (١١٤/١٤٩/١٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٤٩)، (٦٦٥٠)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٥٥)،
(٤٤٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٤٦) من طريق يونس بن يزيد،

ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩١٨)، (٤٩١٩)، (٤٩٢٠)، وفي
«السنن الكبرى» (٧٥٦٤)، (٧٥٦٥)، (٧٥٦٦)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢٠١٦٩)،
وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٩٨٤)، وأحمد في «مسند» (٢٥٣٠٤)، ومحمد بن نصر
في «السنة» (٣٢٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٤٣)، (٦٦٤٤)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (١٧٢٤٤) من طريق معمر بن راشد،

ومسلم (١٦٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٩٩٠)، (٢٩٩٤٤)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (١٧٢٤٢)، (١٧٢٤٣) من طريق سليمان بن كثير العبدى،

والشافعي في «الأم» (١٥٨/٦)، (١٥٩/٧) من طريق عبدالله بن عمر العمري^(١)،

وأبو داود الطيالسي في «مسند» (١٦٨٧) عن زمعة بن صالح،

وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٤٧) من طريق ابن أخي الزهري،

سبعته (إبراهيم، ويونس، ومعمر، وسليمان، وعبدالله بن عمر، وزمعة، وابن أخي
الزهري) عن ابن شهاب الزهري، به، بنحوه.

وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها في رواية معمر عند النسائي في السنن الصغرى (٤٩٢٠)،
وفي السنن الكبرى (٧٥٦٦)^(٢).

وفي رواية ابن أخي الزهري: كان النبي ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

* وأخرجه البخاري (٦٧٩١)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٣٢)، (٤٩٣٣)،

(١) قال الشافعي في الموضع الأول: «أخبرنا ابن عيينة، والعمري»، وفي الموضع الثاني: «أخبرنا الثقة عن العمري، وسفيان»،
وكذا أخرجهما البيهقي من طريق الشافعي في «معركة السنن والآثار» (١٦٩٩٦)، و«بيان خطأ من أخطأ على
الشافعي» (ص ٣١٦).

قال البيهقي: هذا الحديث للشافعي عن ابن عيينة سماع، وعن عبدالله بن عمر بلاغ عن الثقة عنده. [انظر: معرفة
السنن والآثار، مرجع سابق، ٣٥٧/١٢].

(٢) وَقَفَ هذا الحديث على معمر عبدالله بن المبارك، وخالفه عبدالرزاق، وسعيد بن أبي عروبة فروياه عن معمر مرفوعاً،
وسائر الرواة عن الزهري يرفعون.

وفي «السنن الكبرى» (٧٥٧٨)، (٧٥٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٦١١٦)، (٢٦١٤١)،
ومحمد بن نصر في «السنة» (٣٢٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٥٦)، والمخلص في
«المخلصيات» (٧٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصاري،

ومسلم (١٤٨٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٢٨)، (٤٩٢٩)، وفي «السنن
الكبرى» (٧٥٧٤)، (٧٥٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٥١٥)، (٢٤٧٢٥)، (٢٤٧٢٦)،
ومحمد بن نصر في «السنة» (٣٢٢)، والبزار في «مسنده» (٢٨٦/٢٥١/١٨)، وأبو عوانة في
«مستخرجه» (٦٦٥٢)، (٦٦٥٣)، (٦٦٥٤)، (٦٦٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» (٤٩٦٣)، (٤٩٦٤)، (٤٩٦٥)، (٤٩٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٤١٧)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٤٧)، (١٧٢٤٨)، (١٧٢٤٩) من طريق أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم،

ومسلم (١٤٨٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٣٥)، (٤٩٣٦)، (٤٩٣٩)، وفي
«السنن الكبرى» (٧٥٨١)، (٧٥٨٢)، (٧٥٨٤)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٣٢٣)،
وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥٧)، وابن
حبان في «صحيحه» (٤٤٦٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٤١٦)، (٣٤١٨)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (١٧٢٥٦) من طريق سليمان بن يسار،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٢٢)، (٤٩٢٣)، (٤٩٢٤)، (٤٩٢٥)، (٤٩٢٦)،
(٤٩٢٧)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٦٨)، (٧٥٦٩)، (٧٥٧٠)، (٧٥٧١)، (٧٥٧٢)،
(٧٥٧٣)، ومالك في «موطئه» (٣٠٧٧)، والحميدي في «مسنده» (٢٨٢)، وابن أبي خيثمة
في «التاريخ الكبير، السفر الثالث» (٢٨١٩)، وإسماعيل القاضي في «مسند حديث مالك»
(٨٤)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (١٨٢)، والبزار في «مسنده»
(٢٨١/٢٤٨/١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥٩)، (٤٩٦٠)، (٤٩٦١)،
(٤٩٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٢)، (٤٤٦٥)، والجوهري في «مسند الموطأ»
(٧٩٦)، والدارقطني في «العلل» (٤٠٧/١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٥٦) من

طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٢٦)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٧٢)، والحميدي
في «مسنده» (٢٨٢)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (١٨٢)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (٤٩٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٥) من طريق عبد ربه بن سعيد الأنصاري^(١)،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٢٦)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٧٢)، والحميدي في «مسنده» (٢٨٢)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (١٨٢)، والبزار في «مسنده» (٢٨٠/٢٤٨/١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٥) من طريق رزيق بن حكيم الأيلي،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٣٠)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٧٦)، ومالك في «موطئه» (٣٠٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٧٢)، والحميدي في «مسنده» (٢٨٢)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٩٩٥٥)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (١٨٢)، والبزار في «مسنده» (٢٨٠/٢٤٨/١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٦١)، (٤٩٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٥٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٣١)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٧٧) من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري،

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٨٥) من طريق يزيد بن الهاد^(٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٥١٥)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٤٩) من طريق يحيى بن يحيى الغساني، ومحمد بن نصر في «السنة» (٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٦٨) من طريق الأسود بن علاء بن جارية^(٣)،

(١) جاء عند ابن حبان في هذا الطريق تسمية الراوي سعد بن سعيد الأنصاري، والصواب عبد ربه بن سعيد الأنصاري، قال الدارقطني: «روى حسين بن بسطام، عن إبراهيم الجوهري، عن ابن عيينة، عن يحيى، وسعد بن سعيد، ووهب في ذكر سعد، وإنما أراد أن يقول عبد ربه». [انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٤٠٦/١٤].

وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد الثقة المعروف، وأخوه سعد وعبد ربه، والذي يروي هذا الحديث يحيى، وعبد ربه. (٢) في مطبوع مسند إسحاق بن راهويه أن يزيد بن الهاد يروي هذا الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن، لكن جاء في غير طريق أن الحديث عن يزيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، وكذا أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه. والأظهر أن في مسند إسحاق سقطاً في هذا الموضع، والله أعلم.

(٣) عند محمد بن نصر أنه الأسود بن علاء، وعند الطحاوي العلاء بن الأسود، واحتمل البخاري في التاريخ الاسمين، وتعقبه ابن أبي حاتم فنص على أنه الأسود بن علاء. [انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٩٧/٨]. بيان خطأ البخاري

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٦٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن،
والطحاوي أيضا في «شرح معاني الآثار» (٤٩٦٨) من طريق كثير بن خنيس^(١)،
والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٥٧)
من طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية،
الأربعة عشر روايا (محمد بن عبد الرحمن بن سعد، وأبو بكر بن محمد، وسليمان بن يسار،
ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ورزق، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو الرجال، ويزيد،
والغساني، والأسود، وأبو سلمة، وكثير، وأبو النضر) عن عمرة بنت عبد الرحمن، به، بنحوه.
ورواية عبد ربه بن سعيد، ورزق، وعبد الله بن أبي بكر موقوفة على عائشة رضي الله عنها.
ورواية يحيى بن سعيد جاءت موقوفة ومرفوعة.
وليس في رواية أبي بكر بن محمد عند أحمد (٢٤٧٢٥)، (٢٤٧٢٦) ذكر عمرة بنت
عبد الرحمن^(٢).

وفي رواية محمد بن عبد الرحمن بن سعد عند النسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٣٢)، وفي
السنن الكبرى (٧٥٧٨): «كان رسول الله ﷺ يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٣).
وفي بعض الروايات عن سليمان بن يسار، ورواية أبي الرجال، ورواية أبي النضر عند
البيهقي: «لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن فما فوقه»، قالت عمرة بنت عبد الرحمن: فقلت
لعائشة رضي الله عنها: وما ثمن المجن يومئذ؟ قالت: ربع دينار^(٤).

في تاريخه، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، ص ١٠٧، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر
آباد].

(١) قيل في اسم هذا الرجل كثير بن خنيس، وقيل كثير بن حبيش، وجعلهما البخاري رجلين، وسمى الذي في حديث عائشة
رضي الله عنها كثير بن حبيش، فتعقبه ابن أبي حاتم بقوله: كثير بن خنيس، وكان البخاري جعل هذا الاسم اسمين، فسمعت أبي
يقول: هما واحد. [انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣٩٦/٨-٣٩٨. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٠/٧].

(٢) هذه الرواية من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد الله بن جعفر.
وخالفه أبو عامر العقدي، وخالد بن مخلد، فروياه عن عبد الله بن جعفر بذكر عمرة.
وأبو سعيد مولى بني هاشم قال عنه الساجي: «يهم في الحديث». [انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢/٢١٠].

(٣) هذه الرواية من طريق إبراهيم بن عبد الملك القناد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن.
وخالفه كل الرواة عن يحيى بن أبي كثير، فذكروا الحديث من قول النبي ﷺ لا فعله.
وإبراهيم هذا في حفظه شيء. [انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢١٢].

(٤) رواية أبي النضر جاءت عند الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٥٤) أن عمرة قالت: «قيمة المجن أربعة دراهم».

وزاد عبدالله بن أبي بكر عند مالك والبيهقي قصة لعائشة رضي الله عنها.

* وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩١٤)، (٤٩١٥)، (٤٩١٧)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٦٠)، (٧٥٦١)، (٧٥٦٣)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٣٢١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٤٩)، (٦٦٥٠)، (٦٦٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٥٥)، (٤٤٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٤٦) من طريق ابن شهاب الزهري،

والبخاري (٦٧٩٢)، (٦٧٩٣)، (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٤١)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٨٦)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢٠١٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٧١)، (٢٩٩٧٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٤٢)، (٤٣٧٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٥٧)، (٦٦٥٨)، والدارقطني في «العلل» (٢٠٢/١٤)، والحاكم في «مستدركه» (٨٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢٥٠)، (١٧٢٥١)، (١٧٢٥٢) من طريق هشام بن عروة،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٣٧)، (٤٩٣٨)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٨٣)، (٧٥٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٤١٨)، وفي «العلل» (٤٠٧/١٤) من طريق عثمان بن أبي الوليد،

ثلاثتهم (ابن شهاب، وهشام، وعثمان) عن عروة بن الزبير،

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٣٤)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٨٠) من طريق امرأة عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه،

كلاهما (عروة، وامرأة عكرمة) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، بنحوه.

ورواية هشام بن عروة جاءت موقوفةً على عائشة رضي الله عنها، ومرسلةً من كلام عروة.

ولفظ ابن شهاب: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وفي لفظ: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً»، وفي لفظ: قالت عائشة رضي الله عنها: قطع

رسول الله ﷺ في ربع دينار.

ولفظ هشام: لم يكن يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن أو الحجفة أو الترس وهو يومئذ ذو ثمن، قال عروة: لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه. ولفظ عثمان: «لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه»، وذكر أن عروة قال: المجن أربعة دراهم. ولفظ امرأة عكرمة: «تقطع اليد في المجن».

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على عائشة ؓ، واختلف عنها على وجهين:

الوجه الأول: الرفع إلى النبي ﷺ.

الوجه الثاني: الوقف على عائشة ؓ.

رواه على الوجه الأول: عمرة بنت عبد الرحمن في إحدى الروايتين عنها، وعروة بن الزبير في إحدى الروايتين عنه، وامرأة عكرمة مولى ابن عباس ؓ (١).

ورواه على الوجه الثاني: عمرة بنت عبد الرحمن في إحدى الروايتين عنها، وعروة بن الزبير في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على عمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير:

فأما عمرة فرواه عنها على الوجه الأول: ابن شهاب الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وسليمان بن يسار، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ويحيى بن يحيى الغساني، والأسود بن علاء، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وكثير بن خنيس، وأبو النضر سالم بن أبي أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري في إحدى الروايتين عنه.

ورواه عنها على الوجه الثاني: عبد ربه بن سعيد الأنصاري، ورزيق بن حكيم الأيلي، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ويحيى بن سعيد الأنصاري في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري:

فرواه عنه على الوجه الأول: سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار.

(١) أعل النسائي هذه الرواية بجهالة اثنين من رواها قبل امرأة عكرمة [انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٢٩٩/٩]، وامرأة عكرمة لا تُعرف أيضا.

ورواه عنه على الوجه الثاني: مالك، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، وحماد بن زيد، وعبدالله بن إدريس، وأنس بن عياض، وعبدالرحيم بن سليمان الأشل.
وابن أبي عروبة، وأبان ثقتان^(١)، وكذا رواية الوجه الثاني ثقات حفاظ^(٢).
وقد جاء عن أيوب السخيتي أن يحيى بن سعيد رفع هذا الحديث مرة، فقال له عبدالرحمن بن القاسم: إنها كانت لا ترفعه، فترك يحيى رفعه إلى أن مات، وكان عبدالرحمن بن القاسم فقيهاً معظمًا بالمدينة، وكان أيوب يحله ويعظمه^(٣).
وعلى هذا فيحتمل أن سعيدًا وأبان سمعاه من يحيى بن سعيد حين رفعه، وأما الواقفون للخبر فلأنه الغالب على يحيى كما حكاه أيوب، قال الدارقطني: هو عن يحيى بن سعيد على الوجهين صواب^(٤).
ويعكر على هذا أن سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس^(٥)، ولم يصرح بسماعه من يحيى، وراويه عنه هو عبدالوهاب بن عطاء وليس بالقوي إلا أنه في سعيد من أعلم الناس، وسماعه منه قديم^(٦)، فبقيت علة تدليسه، قال البيهقي: «رواه سعيد بن أبي عروبة، عن يحيى بن سعيد مرفوعًا، ولا أدري عمن أخذه عن يحيى»^(٧).
وأبان العطار مع ثقته قال فيه ابن حجر: «له أفراد»^(٨)، فرمما كان هذا من أفراد؛ إذ لم يتابعه إلا سعيد كما سبق.
ورجَّح النسائي الوقف، فقال: الصواب من حديث يحيى موقوف، وحديث أبان وسعيد خطأ^(٩).
والمعروف عن يحيى بن سعيد وقف الحديث، ولئن كان قد رفعه مرة في أول الأمر فلا يلزم

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣، ٢٣٦٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٥٦٤، ١٤٩٨، ٢٤٥١، ٤٠٥٦، ٣٢٠٧، ٣٥٧٠، ٦٤٢٥.

(٣) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة «السفر الثالث»، مرجع سابق، ٢/٢٦٧. العلل للدارقطني، مرجع سابق،

٤٠٥/١٤-٤٠٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ١٢/٢٢٥.

(٤) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٤٠٦/١٤.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٣٦٥.

(٦) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٨/٥١١-٥١٢.

(٧) معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ١٢/٣٧١.

(٨) تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣.

(٩) انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٩/٢٩٦. السنن الصغرى [المجتبى]، مرجع سابق، ٨/١٤٣.

من ذلك تصحيح رواية سعيد وأبان عنه؛ لما تقدم من تدليس سعيد، وحال أبان، ثم إنهما مقلان عن يحيى، وليس من أصحابه الكبار.

والرفع الذي حكاه أيوب عن يحيى غير مشهور، ولئن صح الوقف قصة فلا أظن تصح فيه رواية؛ إذ كبار أصحاب يحيى كمالك وابن عيينة يرويانه موقوفاً، ويذكران الرفع إشارة لا نصاً، وذلك في قول عائشة رضي الله عنها: «ما طال عليّ ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً».

قال ابن عيينة: قال يحيى بن سعيد كلمة تدل على الرفع^(١).

وقال النسائي: «في رواية مالك عن يحيى بن سعيد كالدليل على أن الحديث مرفوع»^(٢).

والخلاصة أن حديث يحيى بن سعيد موقوف، وفيه إشارة إلى الرفع، والله أعلم.

وعوداً على ما سبق فالذين رفعوا الحديث عن عمرة جماعة، على رأسهم الإمام الحافظ ابن شهاب الزهري، وتابعه من الثقات محمد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري ابن أخي عمرة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن أخت عمرة، وسليمان بن يسار، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وغيرهم^(٣).

ووقفه عن عمرة أربعة ثقات، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ورزيق بن حكيم الأيلي^(٤).

قال سفيان بن عيينة: «حدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم»^(٥).

وتقدم أن يحيى بن سعيد روي عنه أنه كان يرفع الحديث في أول أمره.

قال ابن عبد البر: «كان يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، فنهاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه، وقال: إنها لم ترفعه، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات؛ إجلالاً له»^(٦).

(١) انظر: مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، ٢٩٩/١، (دار السقاء، دمشق، ١٩٩٦م). معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٣٧١/١٢.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٢٩٦/٩.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٢٦١٩، ٦٠٧٠، ٦٠٧٤، ٦٢٩٦، ٧٩٨٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٩٣٥، ٣٢٣٩، ٣٧٨٦، ٧٥٥٩.

(٥) مسند الحميدي، مرجع سابق، ٢٩٩/١.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٢٢٥/١٢.

والحديث مشهور عن عمرة معروف بها، حدثت به كثيرا حتى رواه عنها جماعة من أهل بيتها وغيرهم^(١)، وقد كان الناس يأتونها فيسألونها عن هذا الخبر، كما روي أن جماعة تنازعوا في القطع، فدخلوا على عمرة يسألونها^(٢).

وكثرة رواية الخبر مظنة وقفه تقصيرا، خاصة إذا عرف الرفع واشتهر، وهو الحال في حديث عمرة، إذ كثرة رواية الوجه الأول عنها يدل على تحديثها بالمرفوع كثيرا، قال الدارقطني: «رَفَعَهُ صحيح عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وثقة رواية الوجه الثاني مع ما جاء عن عبدالرحمن بن القاسم تعني أن عمرة كانت تقف الحديث أحيانا، وعليه فالوجهان محفوظان عن عمرة، والله أعلم.

قال البيهقي: عمرة بنت عبدالرحمن كانت تروي مرة فتوى عائشة رضي الله عنها، ومرة روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما هي عادة الرواة ونقله الأخبار^(٤).

وتابع عمرة على رفع الخبر عروة بن الزبير، مما يؤكد حفظه عن عائشة رضي الله عنها. وقد أشار البيهقي إلى أن عائشة رضي الله عنها كانت تقف الحديث وترفعه بحسب حالها، فقال: «كانت عائشة رضي الله عنها تفتي بذلك، وترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء الرواة كانوا يقتصرون في الرواية مرة على فتواها، ومرة على روايتها؛ لقيام الحجة بكل واحدة منها»^(٥).

وحيث ثبت المرفوع واشتهر لم يضر الوقف. قال ابن حجر: «الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى»^(٦).

وأما عروة بن الزبير فرواه عنه مرفوعا: ابن شهاب الزهري، وعثمان بن أبي الوليد.

ورواه عنه موقوفاً: هشام بن عروة في إحدى الروايتين عنه.

ورواه عنه مرسلاً: هشام بن عروة في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على هشام بن عروة:

(١) رواه عن عمرة من أهل بيتها أربعة: ابنها أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، وابن أخيها محمد بن عبدالرحمن بن سعد الأنصاري، وابن أختها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه عبدالله بن أبي بكر.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٦٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٧١٠).

(٣) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٤٠٦/١٤.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٣٧٢/١٢.

(٥) المرجع السابق، ٣٧٢/١٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٠٢/١٢.

فرواه عنه موقوفًا على عائشة رضي الله عنها: حميد بن عبد الرحمن، وابن المبارك، وحماد بن أسامة، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان.
ورواه عنه مرسلاً من كلام عروة: وكيع، وعبد الله بن إدريس، وابن جريج، وجريير بن عبد الحميد، وعثمان بن عثمان.

ورواة الوجهين حفاظ ثقات^(١)، والأقرب حفظهما عن هشام، قال الدارقطني: «يشبه أن يكون هشام وصله مرة، وأرسله أخرى»^(٢).
وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند عنه، من قبله كان؟ فقال: نعم^(٣).

فتبين من هذا أن الخبر يُروى عن عروة على ثلاثة أوجه: الرفع، والوقف، والإرسال.
أما الرفع فرواه ابن شهاب، والمشهور في حديثه عن عمرة لا عروة، هكذا رواه الجماعة عنه، لكن رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب فقرن بين عمرة وعروة.
قال البزار: «لا نعلم جمع فيه عروة وعمرة إلا يونس»^(٤).

وقال الدارقطني: اقتصر سائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس فزاد مع عمرة عروة^(٥).

ولم ينفرد يونس بذكر عروة، فتابعه على ذلك: قتادة، وحفص بن حسان، روه عن الزهري، عن عروة.

ويونس في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وقد طالت صحبته له حتى بلغت أربع عشرة سنة^(٦)، فلا يستغرب أن ينفرد عن أصحاب الزهري الكبار بهذا الطريق، كيف وقد توبع، ولعل الزهري كان أغلب ما يحدث بحديث عمرة؛ لشهرته وصراحة لفظه.

وذهب إلى صحة حديث الزهري عن عروة البخاري ومسلم؛ إذ أخرجاه في الصحيحين.
قال ابن عبد البر: الحديث للزهري عن عروة وعن عمرة جميعاً عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩١٦، ١٤٣٠، ١٤٨٧، ١٥٥١، ٣٢٠٧، ٣٥٧٠، ٤٠٥٦، ٤١٩٣، ٧٤١٤، ٥٣٤١، ٤٢٦٩.

(٢) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٠٢/١٤.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٧٩/٢.

(٤) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٤٩/١٨.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٠٠/١٢.

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٣٦٣/١٢-٣٦٤. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦١٣/٢.

عندي للزهري عنهما^(١).

وأما رواية هشام بن عروة للحديث موقوفاً ومرسلاً فلا تعكر على المرفوع الموصول بعد ثبوته، والله أعلم.

اختلاف الألفاظ في حديث عائشة رضي الله عنها

روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها اثنان: عمر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. أما عمرة فاتفق جمهور الرواة عنها على أنه حديث قولي في قطع يد السارق إذا سرق ربع دينار فصاعداً.

واختلف على الزهري في لفظه:

فأكثر الرواة عنه يذكرونه قولياً.

ورواه ابن أخي الزهري فذكره من فعل النبي ﷺ لا من قوله، فقال: «كان النبي ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً».

ورواه سفيان بن عيينة قولاً وفعلًا.

والأقرب عن الزهري ما اتفق عليه أكثر الرواة.

وذكر ابن حجر أنه لا معارضة بين القول والفعل، فتكون عائشة رضي الله عنها أخبرت بالفعل والقول معاً^(٢).

وقد ثبت الفعل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

وزاد سليمان بن يسار، وأبو الرجال، وأبو النضر في حديثهم عن عمرة القطع في ثمن المجن، فقالوا: «لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن فما فوقه»، قالت عمرة بنت عبد الرحمن: فقلت لعائشة رضي الله عنها: وما ثمن المجن يومئذ؟ قالت: ربع دينار.

وذكر المجن معروف في حديث عروة كما سيأتي، مما يعني حفظه عن عائشة رضي الله عنها.

وأما عروة بن الزبير فروى الحديث عنه: الزهري، وهشام بن عروة، وعثمان بن أبي الوليد. واختلف على الزهري وحده في لفظه:

فرواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٣٧/١٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٠٣/١٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا».

أما ابن وهب فروايته قُرْن فيها بين عروة وعمرة بلفظ واحد.
وأما القاسم فرواه عن يونس عن الزهري عن عروة وحده.
وأقرب اللفظين عن يونس ما رواه القاسم؛ لاحتمال الحمل في رواية ابن وهب، خاصة أن اللفظ الذي ذكره مشهور عن عمرة^(١).

ورواه قتادة، عن الزهري: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا».
ورواه حفص بن حسان، عن الزهري: قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار.
فهذه ثلاثة ألفاظ مروية عن ابن شهاب، لفظ يونس، وكتادة، وحفص.
ويونس أوثقهم في الزهري، وأما قتادة فانفرد بحديثه همام بن يحيى، وهو ثقة ربما وهم^(٢)،
وأما حفص فقال فيه النسائي: «مشهور الحديث»^(٣)، ولم أجد له غير هذا الحديث، وقد انفرد به عنه جعفر الضبعي، وخالف فجعله من فعل النبي ﷺ لا قوله.
وعلى هذا فالأقرب في لفظ الزهري ما رواه يونس بن يزيد، ويعضد ذلك روايتا عثمان بن أبي الوليد، وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير.
فأما عثمان فرواه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه»، قال عروة: المجن أربعة دراهم.

وأما هشام فرواه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن يُقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن أو الحَجَفَة أو الترس، وهو يومئذ ذو ثمن، قال عروة: لم يكن يُقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه^(٤).

(١) ساق المزي حديث يونس بلفظ القاسم بن مبرور، ثم حكى عن النسائي قوله: هذا الصواب. [انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ٣٢/١٢].

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٣١٩.

(٣) التراجع الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٤) بعض من روى حديث هشام بن عروة موصولاً لم يفصل كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها، فأوهم أن الكلام كله لعائشة رضي الله عنها، والصواب أن الجملة الأخيرة من قول عروة كما سبق.

قال البيهقي: «هذا الكلام الأخير من قول عروة، فقد رواه عبدة بن سليمان، وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها» [السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٩٦/١٧]، وميز القولين أيضا حفص بن غياث، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٦٥٧).

فاتفقت الألفاظ الثلاثة عن عروة في القطع في ثمن المجن، وزاد ابن شهاب، وعثمان تفسير ذلك، فقال ابن شهاب: ثلث دينار أو نصف دينار، وقال عثمان: أربعة دراهم، وهي ثلث دينار^(١).

وتفسير ثمن المجن مرفوع في رواية ابن شهاب، وفصل عثمان بن أبي الوليد خبره، فرفع القطع في المجن، ووقف تفسير ثمنه على عروة، وأشار هشام بن عروة إلى التفصيل أيضاً، وهو الأقرب.

وعلى هذا فالشك في ثمن المجن من عروة نفسه، يقول: ثلث دينار أو نصف دينار. والصواب في ثمن المجن ما روته عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: قلت لعائشة رضي الله عنها: وما ثمن المجن يومئذ؟ قالت: ربع دينار.

وعائشة رضي الله عنها رواية الخبر فهي أعرف بثمن المجن من عروة. ويؤكد ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٢). قال ابن عبدالبر: «الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار»^(٣). ويحتمل أن المجن في عهد عروة ازدادت قيمته حتى بلغ ثلث دينار، كما يحتمل أنه وهم في ذلك.

والخلاصة في هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث به مرفوعاً، وموقوفاً، وتارةً تنسبه إلى عهد النبي ﷺ.

كما كانت تعبر عن ذلك بألفاظ متعددة متفقة المعنى، فتقول: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وتقول: «لا تُقطع يد السارق إلا في ثمن المجن»، وتبين أن المجن ربع دينار، وتقول: لم يكن يُقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، كل ذلك ثبت عنها، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

وهم عبدالرحيم بن سليمان باقتصاره على كلام عروة، وجعله من كلام عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٧٥).

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٦٨/٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٦٨/٩.

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالصحة؛ إذ قال: «الخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ أنه أزال القطع عمن سرق أقل من ربع دينار، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»»^(١).

ولم ينص على صحابي الحديث، غير أنه أعقب ذلك برواية الحديث من ثمانية طرق عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، فدلنا بذلك على الخبر المقصود، فضلاً عن شهرة الحديث واستفاضته عن عائشة رضي الله عنها.

ولا يلزم من تصحيحه أن تكون جميع الروايات التي أوردتها سلمة من العلل، فيكفي ثبوت الخبر من طريق واحد، ثم الروايات الأخرى متابعة.

ذلك أن محمد بن نصر ختم طرق هذا الحديث برواية يحيى بن يحيى الغساني، عن عمرة، وقد اختلف فيه على يحيى، وصوّب الدارقطني أن بينهما عبد الله بن أبي بكر^(٢).

ومن قبل صنع الإمام مسلم هذا، فرمّا ذكر في صحيحه طرقاً فيها انقطاع بعد ثبوت الحديث متصلاً، قال الرشيد العطار: وقع في كتاب مسلم من رواية إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، قال: نبئت عن سعيد، إلا أن مسلماً لم يورده هكذا إلا بعد أن أورده متصلاً، ثم أورد بعده حديث ابن عليّة^(٣).

ومن هذا الباب أيضاً إيراد مسلم حديث بعض من تكلم فيه بعد ثبوت أصل الخبر، فقد انتقد على مسلم إخراج حديث بعض الرواة، فقال: «إنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات»^(٤).

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفقاً للإمامين البخاري ومسلم إذ أخرجاه في الصحيحين، وأخرجه كذلك ابن حبان، والحاكم في صحاحهما كما سبق. ونص على صحة الخبر جماعة من الأئمة:

(١) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٤٠٢/١٤ - ٤٠٣.

(٣) انظر: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، يحيى بن علي القرشي الشهير برشيد الدين العطار، تحقيق: محمد خرشافي، ص ٢١١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ).

(٤) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٥٠/٥.

أولاً: الشافعي، قال: «السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أن القطع في ربع دينار فصاعداً»^(١).

ثانياً: الترمذي، قال: «حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح»^(٢).

ثالثاً: العقيلي، قال: «الرواية الثابتة عن النبي ﷺ في ربع دينار وثلاثة دراهم، وما خلا ذلك أسانيد فيها ضعف»^(٣).

رابعاً: الدارقطني، قال: «حديث عائشة رضي الله عنها صحيح»^(٤).

خامساً: ابن عبد البر، قال: «هذا حديث ثابت صحيح، وعليه عَوَّل أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق»^(٥).

وخالفهم الطحاوي، فنفي ثبوت الحديث مرفوعاً من قول النبي ﷺ، واتخذ سبيلاً آخر في النظر للاختلافات.

ففي حديث الزهري اعتمد رواية سفيان بن عيينة: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»، مقدماً سفيان على سائر الرواة عن الزهري، عاضداً ذلك بما رواه جماعة عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

ثم أعل الأخبار المرفوعة من قول النبي ﷺ، فذكر أن رواية سليمان بن يسار معلقة بعدم سماع محزمة بن بكير من أبيه، ورواية أبي بكر بن محمد معلقة بأنه ليس له من الإتيان ما يعارض به حديث الزهري ومن وقفه، ورواية أبي سلمة معلقة بعدم سماع جعفر بن ربيعة منه.

وذكر أن الكثرة وأهل الحفظ والإتيان لا يرفعونه عن عمرة، مما يعني أن تحديد الربع دينار هو اجتهاد من عائشة رضي الله عنها في تقويم ما قطع فيه رسول الله ﷺ، وخالفها فيه غيرها، ثم ختم بقوله: «لما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا، واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا، ارتفع ذلك كله فلم تحب الحجة بشيء منه؛ إذا كان بعضه ينفي بعضاً»^(٦).

وقد انبرى البيهقي للرد على كلام الطحاوي، فذكر أن ابن عيينة روى الخبر من قول النبي

(١) الأم، مرجع سابق، ١٤٠/٦.

(٢) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥٠/٤.

(٣) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٩٠/٣.

(٤) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٠٢/١٤.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٤٠/١٥.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ١٦٣/٣-١٦٧.

ﷺ وفعله، ورواه يونس، ومعمّر، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري من قول النبي ﷺ لا فعله، وأخبر أن يحيى بن سعيد الأنصاري أشار إلى رفعه.

ويونس قد صحب الزهري أربع عشرة سنة فسمع منه كثيرا، بخلاف ابن عيينة الذي لم تطل صحبته للزهري إذ كان في أيامه غليما، وإن كان يجوز أن يكون اللفظان محفوظين، بأن يقطع النبي ﷺ في ربع دينار، ويقول: «القطع في ربع دينار فصاعدا»، فيؤدي ابن عيينة مرة الفعل دون القول، ومرة القول دون الفعل، ويؤدي هؤلاء الرواة القول دون الفعل؛ لكونه أبلغ في البيان^(١). وأما من وقف الخبر فلأن عائشة ؓ كانت تقفه حيث تقضي به وتفتي، وكانت ترفعه حيث تروي عن النبي ﷺ، وقد حدثت عنها عمرة بالوجهين، فاقتصر بعض الرواة على الموقوف وبعضهم على المرفوع، كما هي عادة الرواة ونقله الأخبار.

ودعوى أن الواقفين للخبر أكثر عدداً غير مسلمة، بل الجماعة يروونه عن عائشة ؓ مرفوعاً، وحديث ابن عمر ؓ في القطع بثلاثة دراهم يؤكد ذلك. وأما إعلال الطحاوي بعدم سماع مخزومة من أبيه فورد أنه حلف ثلاثاً بسماعه منه، ويحتمل سماع بعضه دون جميعه.

وأما أبو بكر بن محمد فقد اعتمده عمر بن عبدالعزيز في كتابة حديث عمرة. وأما سماع جعفر بن ربيعة من أبي سلمة فليس ببعيد، ويشبه أن يكون أخذه عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة أنهم تنازعوا فدخلوا على عمرة.

ثم إن هؤلاء متابعون من ابن شهاب الزهري، ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري، وغيرهما. ولو كان أصل الحديث حكاية عائشة ؓ فعل النبي ﷺ فهي أفقه في دين الله، وأشد إتقاناً في الرواية من أن تقطع على النبي ﷺ بأنه كان يقطع في ربع دينار فصاعداً فيما لم تحط به علما، أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين، ويكون عند غيرها أكثر قيمة منه، ثم تفتي بذلك المسلمين^(٢).

وأما دعوى اضطراب حديث الزهري فدفعها ابن حجر بقوله: «من شروط الاضطراب أن تتساوى وجوهه، فأما إذا رجح بعضها فلا، ويتعين الأخذ بالراجح وهو هنا كذلك؛ لأن جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي ﷺ على تقرير قاعدة شرعية في النصاب، وخالفهم ابن

(١) ذكر البيهقي أن سبب إعراض البخاري عن رواية ابن عيينة في هذا الحديث مخالفته سائر الرواة عن ابن شهاب في اللفظ واضطرابه فيه. [انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٣٥٨/١٢].

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٣٥٨/١٢-٣٨٨.

عينة تارة ووافقهم تارة، فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى، وعلى تقدير أن يكون ابن عينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه»^(١).

(١) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٠٢/١٢.

المبحث الخامس: الموازنة بين حكمه بصحة الحديث وبين أحكام أئمة النقد

حكم محمد بن نصر بالصحة على أحد عشر حديثاً تقدم بحثها بتوسع.
وفي هذا المبحث أذكر خلاصة حكم محمد بن نصر على هذه الأخبار، وأوازن ذلك
بأحكام الأئمة؛ لمعرفة مدى موافقته ومخالفته للنقاد في أحكامه.

وقد مرّ في الفصل الثاني أن جميع الرواة الذين حكم عليهم محمد بن نصر كان حكمه
عليهم موافقاً لجمهور النقاد خلا راويين، الأول منهما قوي الخلاف فيه، وذهب محمد بن نصر
فيه مذهب يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأما الراوي الثاني
فذهب محمد بن نصر فيه إلى خلاف ما عليه الجمهور.

وكذا أحكام الإمام في السماعات إثباتاً ونفيّاً جاءت على وفاق جمهور النقاد.
وأزدلف الآن إلى موازنة أحكامه في التصحيح بأحكام أئمة النقد.

ويمكن تقسيم هذه الأحكام من حيث موافقة النقاد ومخالفتهم إلى قسمين:

القسم الأول: ما وافق جمهور النقاد، وفيه تسعة أحاديث.

القسم الثاني: ما انفرد بتصحيحه، وفيه حديثان.

القسم الأول: ما وافق جمهور النقاد

جُلُّ الأحاديث التي حكم عليها محمد بن نصر من هذا القسم، وهي:

الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: «جاءنا الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه
سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»^(١).

والحديث صححه جماعة: البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان،
والحاكم^(٢).

ولم أقف على أحد يضعفه أو يوهنه.

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢٠٠/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ١١٢/١. صحيح مسلم، مرجع سابق، ٦٢/١. سنن الترمذي [الجامع الكبير]،
مرجع سابق، ٣٢٥/١. صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٢٠١/١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق،
٣٣٩/٤. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٥٩٣/١.

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب.

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: «صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كُفِّنَ هكذا»^(١).

والحديث صححه جماعة: البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر^(٢).

بل عدّه الترمذي أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ^(٣).

وقال ابن عبد البر: «هذا أثبت ما يُروى عن النبي ﷺ في كفن الميت من جهة النقل»^(٤). وهو حديث مشهور، لم أقف على أحد يضعفه أو يوهنه.

الثالث: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كَبَّرَ على الجنائز خمسًا.

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: «ثبت عن النبي ﷺ حديث زيد بن أرقم»^(٥). والحديث صححه جماعة: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن حبان^(٦).

وظاهر كلام الإمام أحمد تصحيحه، إذ سئل عن الانصراف إذا كَبَّرَ الإمام للخامسة في الجنائز، فقال: سبحان الله، النبي ﷺ كَبَّرَ خمسًا، رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه^(٧).

فجزمه بأن النبي ﷺ كَبَّرَ خمسًا استنادًا على هذا الحديث إشارة منه إلى صحته. ولم أجد إمامًا يضعّف هذا الحديث سوى غَمَزِ ابن عبد البر لراويه عمرو بن مرة بحكايته عن شعبة أنه كان يعرف وينكر^(٨).

وهو قولٌ مجملٌ يمكن حمله على ما نُسِبَ إلى عمرو بن مرة من الإرجاء، وأما حديثه

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٧٧/٢. صحيح مسلم، مرجع سابق، ٤٩/٣. سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣١٢/٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٣٠٩/٧. المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ٤٨٠/٥. الاستذكار، مرجع سابق، ١٥/٣.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣١٢/٣.

(٤) الاستذكار، مرجع سابق، ١٥/٣.

(٥) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٦) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥٦/٣. سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٣٤/٣. السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٣٦٤/٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٣٣٨/٧.

(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٠٦/٤.

(٨) انظر: المرجع السابق، ٢٩٧/٤.

فمستقيم، قال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطئ، منهم عمرو بن مرة^(١).

وهذا الخبر يرويه شعبة، عن عمرو بن مرة، وروايته عنه كثيرة في الصحيحين.

الرابع: حديث عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا.

حكم محمد بن نصر بترجيح رواية من روى عن عمر رضي الله عنه أن الهلال إذا رُئي نهاراً لم يعتد به، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعده، فقال: الذي قال: «حتى يُرى بالعشي» أصح، والرواية الأخرى منقطعة^(٢).

والرواية التي صححها محمد بن نصر هي رواية أبي وائل عن عمر رضي الله عنه، والتي أعلها بالانقطاع هي رواية إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه.

ونصّ البيهقي وابن عبد البر على أن رواية أبي وائل أصح من رواية النخعي^(٣). وظاهر كلام الشافعي أيضاً يقتضي إعلال حديث النخعي إذ قال: «إن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به»^(٤)، ولم يأخذ به الشافعي، في إشارة ظاهرة إلى عدم ثبوته عنده. وقال الدارقطني: حديث الأعمش عن أبي وائل أصح إسناداً من حديث ابن أبي ليلي^(٥).

الخامس: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: «جاء الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكافر»^(٦).

والحديث صححه جماعة: البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٥٧/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٣٤/٢٢-٢٣٦.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٤٨/٨، ٥٦٤. الاستذكار، مرجع سابق، ٢٧٩/٣.

(٤) معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٢٤٨/٦.

(٥) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٢١/٣.

وحديث ابن أبي ليلي الذي ذكره الدارقطني في دخول شهر شوال بشهادة رجل واحد، ووجه التقائه مع حديث أبي وائل مسألة الشهادة، فبيّن الدارقطني أن حديث أبي وائل الذي فيه اشتراط شهادة رجلين أصح.

(٦) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

حبان، والحاكم^(١).

فهو إذاً حديث صحيح عند الأئمة، لا أحد يضعفه أو يوهنه.

السادس: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: «القول عندنا أن لا نكاح إلا بولي، قد صح ذلك عن النبي ﷺ»^(٢).

والحديث صححه جماعة: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، والبخاري، وابن حبان، والحاكم^(٣).
وذهب الطحاوي وابن عدي إلى ضعفه بناءً على ترجيحهما إرسال الحديث على وصله^(٤).

وحكم أحمد بن حنبل باضطراب أصحاب أبي إسحاق فيه^(٥).
ومضى القول في الحديث مفصلاً، وأن أبا إسحاق حدّث به موصولاً ومرسلاً، فانتفى اضطراب أصحابه فيه، وهو متابع في الوجه الموصول، تابعه ابنه يونس، وأبو حصين، فثبت بذلك الخبر موصولاً.

ومحمد بن نصر بتصحيحه هذا الحديث سائر في ركب جمهور المتقدمين المصححين له.

السابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: «الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ»

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٤٧/٥. صحيح مسلم، مرجع سابق، ٩٥/٥. سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤٢٣/٤. صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ١٤٠٠/٢. الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ٣٥٤/٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٣٩٤/١٣. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ١٠٣/٤.

(٢) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٩٩/٣. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٥٥. البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١١٥/٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٣٩٥/٩. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣١٠/٤. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٥٢٦/٣-٥٢٩. الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٤١٣. المغني، مرجع سابق، ٣٤٥/٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٩-٨/٣. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣٦٦-٣٦٧، ٤٧٥/٨.

(٥) انظر: مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، مرجع سابق، ١٢٥٨-١٢٥٩.

بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ مفسّرة مبيّنة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(١).

والحديث صححه جماعة: أحمد بن حنبل، ومسلم، والترمذي، وابن حبان، وأبو نعيم، والبيهقي، وابن عبد البر^(٢).

ولم أقف على إمام يضعّفه أو يقدر فيه.

الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر الفرق منه فمِلء الكف منه حرام».

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: الأخبار قد استفاضت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ مفسّرة مبيّنة أنه قال: «ما أسكر الفرق منه فمِلء الكف منه حرام»^(٣).

والحديث صححه جماعة: ابن حبان، وابن البر، والجورقاني^(٤).

وحسنه الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن»^(٥).

وسئل الإمام أحمد عن قال: لا يصح حديث فيما روي «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؟ فقال: هذا رجل مُغلٍ^(٦).

التاسع: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القطع في ربع دينار فصاعدا».

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: «الخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أزال القطع عن سرق أقل من ربع دينار، فقال: «القطع في ربع دينار

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٠٠/٦. سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٩٠/٤. السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٢٧٥/٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ١٧٧/١٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، ١٩٠/٨. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٤٨/٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٤٧٦/١.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٤) انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٢٠٣/١٢. الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ٤٤٢/١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، مرجع سابق، ٢٨٨/٢.

(٥) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٩٣/٤.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٠٩/١.

فصاعدا»^(١).

والحديث صححه جماعة: الشافعي، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن عبد البر^(٢).

وخالفهم الطحاوي، فضعف الحديث مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ورجح الموقوف^(٣). ومضى بسط القول في الخبر، وأن الطحاوي كما خالف جماعة أهل العلم في حكمه على الحديث خالف قواعد النقد بزعمه اضطراب الزهري فيه وليس كذلك، فالثقات عن الزهري متفقون على رفعه من قول النبي ﷺ، وتابع الزهري على الرفع غير واحد من الثقات. وأما وَقَفْ مَنْ وقفه فلأن عائشة رضي الله عنها كانت تقفه حيث تقضي به وتفتي، وترفعه حيث ترويه عن النبي ﷺ، وقد حدثت عنها عمرة بالوجهين، فاقتصر بعض الرواة على الموقوف وبعضهم على المرفوع كما هي عادة الرواة ونقله الأخبار. والخبر بعد صحته مرفوعاً لا يضره الوقف.

القسم الثاني: ما انفرد بتصحيحه

الأول: حديث الحسن البصري أنه سئل: أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ فقال: «نعم».

حكم محمد بن نصر بصحة هذه الرواية على ما خالفها، فقال: «هذه الرواية أثبت مما خالفها»^(٤).

ولم أجد مَنْ تعرض لهذا الخبر سوى محمد بن نصر، وحكمه منسجماً مع النظر؛ لأن الخبر يُروى عن الحسن البصري من طريق اثنين من أصحابه: عبدالله بن عون، وحبيب المعلم. أما ابن عون فرواه عن الحسن بالتسليم في ركعتي الوتر. ورواه حبيب بوصل الركعات الثلاث.

(١) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) انظر: الأم، مرجع سابق، ١٤٠/٦. صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٦٠/٨. صحيح مسلم، مرجع سابق، ١١٢/٥. سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥٠/٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٩٠/٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٣١٥/١٠. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٠٢/١٤. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ١٧٣/٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٤٠/١٥.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ١٦٣/٣-١٦٧.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

وعبدالله بن عون أحفظ الرجلين وأثقهما^(١)، مما يعني ترجيح روايته على رواية حبيب، وهو ما حكم به محمد بن نصر.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟

حكم محمد بن نصر بصحة الحديث، فقال: «حديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح»^(٢).
وحكي عن الترمذي أنه قال: «حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنه»^(٣).
وذهب إلى ضعف الخبر أحمد بن حنبل، وأبو داود^(٤).

والحديث ظاهر الضعف، حيث تفرد به حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وهو ضعيف لا يُحتمل تفرده، ولذا لزم التدقيق في المراد بالتصحيح.
أما الترمذي فالتصحيح المحكي عنه لم ينجئ إلا في رواية أبي حامد التاجر للسنن، وليس لحسين بن عبدالله عند الترمذي سوى هذا الحديث، وقد حكى الترمذي عن البخاري أنه ذاهب الحديث^(٥).

فبعدد والحال هذه أن يصحح الترمذي حديثاً ينفرد به حسين، وهو القائل: «كل من روي عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فلا يحتج به»^(٦).

وأما تصحيح محمد بن نصر للخبر فيحتمل أن حسين بن عبدالله ليس ضعيفاً عنده، أو أن حديثه معتضد بما يقوي ضعفه، أو أن المقصود صحة المعنى لا الإسناد.
وأقرب هذه الاحتمالات آخرها؛ لأن حسيناً لم يوثقه أحد، ومحمد بن نصر ماشٍ مع ركب النقد في الجرح والتعديل، وأما الاعتضاد فصحيح في جمع التأخير دون التقديم؛ إذ نفى أبو

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٠١/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤١٢/٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٣٥١٩ت.

(٢) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ١٢٠/٥.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٥) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٦) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

داود أن يكون في جمع التقديم حديث قائم^(١)، وسياق محمد بن نصر ظاهر في إرادة تصحيح جمع التقديم^(٢).

فبقي احتمال صحة المعنى، وأن جمع التقديم حيث صحَّ عند محمد بن نصر لم يرَ بأساً أن يحكم على حديث ابن عباس رضي الله عنه بالصحة، خاصة وأنه من فقهاء المحدثين الذين يولون المعنى اهتماماً بالغاً، والله أعلم.

(١) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٩٧٤/٣.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ١٤٧-١٤٩.

الفصل الخامس: منهج الإمام محمد بن نصر في تضعيف الحديث

وفيه:

- المبحث الأول: طرائقه في التضعيف.
- المبحث الثاني: مصطلحاته في التضعيف.
- المبحث الثالث: أجناس العلل عنده.
- المبحث الرابع: الأحاديث التي ضعفها مع بيان جهة ضعفها.
- المبحث الخامس: الأحاديث التي ضعفها دون ذكر جهة ضعفها.
- المبحث السادس: القرائن التي استعملها في نقد الأحاديث.
- المبحث السابع: الموازنة بين حكمه بضعف الحديث وبين أحكام أئمة النقد.

الفصل الخامس

منهج الإمام محمد بن نصر في تضعيف الحديث

أحكام الإمام بالتصحيح والتضعيف منها المتعلق بأحاديث معينة، ومنها المتعلق بعدة أحاديث تنتظم في معنى واحد.

وهذا الفصل مخصوص ببحث الأحاديث المعينة التي ضعفها الإمام محمد بن نصر، وبيان منهجه فيها.

وعدة هذه الأحاديث خمسة وثلاثون، اتخذ الإمام في تضعيفها أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: تضعيف الخبر مع التصريح بسبب ضعفه.

الأسلوب الثاني: تضعيف الخبر دون التصريح بسبب ضعفه.

فأما الأحاديث التي ضعفها مع بيان جهة ضعفها فاثنتان وعشرون حديثاً، وضعفها إما لضعف أحد رواتها، أو لانقطاع إسنادها، أو للتفرد، أو للمخالفة.

وأما الأحاديث التي ضعفها دون ذكر جهة ضعفها فثلاثة عشر حديثاً، ولا ريب أن لهذه الأحاديث عللاً أوجبت ضعفها، غير أن الإمام اكتفى بإطلاق القول بتضعيفها، ولذا كان حرياً بهذا البحث إبراز الأسباب التي ضعفت لأجلها هذه الأخبار وتحريها، وهو المبحث الخامس من هذا الفصل.

وقد نَوَّع محمد بن نصر في طريقة عرض الأحاديث التي يضعفها، فأما الإسناد فهو إما أن يورده تاماً، أو يعلقه من مواضع مختلفة أقصاها التعليق عن قائل الخبر، وأما المتن فهو بين ذكره تاماً، وبين الإشارة إليه.

وتقدم أن محمد بن نصر لم تكن قضيته الأساسية الحكم على الأخبار، وإنما يحضر نقده عند الحاجة إليه لأسباب يقدرها الإمام نفسه، وهذا ما يكشفه البحث في أسباب التضعيف كما سيأتي.

من أجل ذلك قلّت أحكامه على الأحاديث في الجملة إذا ما قورنت بأحكام غيره، أو قورنت بالأخبار الكثيرة التي يوردها، وأحكامه في التضعيف أكثر منها في التصحيح؛ لأن حاجته إلى التضعيف أظهر، وذلك أن الإمام في أثناء بحثه للمسائل يحتاج إلى تضعيف جملة من الأخبار؛ لمخالفتها الأصول، أو لمعارضتها ما يقرره، أو لدفع استدلال المخالف بها، أو نحو ذلك.

والأصل عند محمد بن نصر هو تمشية الأخبار الموافقة للأصول العامة ولو كانت ضعيفة في أصلها.

ومن أبين الأمثلة على ذلك أن الإمام استنكر حديثاً رواه ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وضعف ثويراً^(١)، وهو شديد الضعف، قال الذهبي: «واه»^(٢). ثم إنه عاد بعد ذلك ليستدل بحديث رواه ثوير، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين، ولا نجده يحكم على هذا الخبر بشيء^(٣).

والإسناد واحد في الخبرين، لكنه ضعف الأول لمخالفته الأخبار الدالة على الصلاة بين المغرب والعشاء، وأما الثاني فذكره في جملة آثار تدل على استحباب الركعتين بعد العشاء. وأوضح من ذلك استنكاره ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»، ثم استدلاله بإحدى روايات الخبر على سنية الوتر، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يُكتب»^(٤).

فلما كان اللفظ الأول مخالفاً للأصول بإيجابه المذكورات على النبي صلى الله عليه وسلم استنكره الإمام، ولما وافقت إحدى رواياته الأصول الدالة على سنية الوتر وركعتي الضحى لم ير غضاضة أن يستدل بها في جملة أدلة أخرى، والحديث على حاله من النكارة، لكن صح معنى هذه الرواية فاختارها من بين الروايات الأخرى كالمستأنس بها.

وفي هذا إشارة إلى أن من منهج الإمام الاستدلال بالضعيف الموافق للأصول أو الذي يكون ضمن أدلة أخرى، وأن ثمة فرقاً بين الحكم على الحديث من حيث صحته وضعفه وبين الاستدلال به، فلا يلزم من نكارة الخبر عدم الاستدلال به، كما لا يلزم من الاستدلال به رفع نكارتة.

يؤكد ذلك أن محمد بن نصر أخرج حديثين مرفوعين يرغبان في الصلاة بين المغرب والعشاء ظاهرهما النكارة جداً، الأول: «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٧٢٥.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧٤. ١٣٥- الجامع الكبير [المطبوع ضمن عدة كتب باسم جامع الأحاديث]، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف علي جمعة، ص ١٤١٦، (دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٢٦هـ).

عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة»، والثاني: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة»^(١).

ومن البعيد ألا يكون محمد بن نصر مستنكرا هذين الحديثين، لكن جاء بهما ضمن أدلة أخرى تدل على مشروعية الصلاة بين المغرب والعشاء.

فالقصد إذاً أن محمد بن نصر لا يلتزم تضعيف الأخبار التي قد تكون ضعيفة في حقيقة الأمر، وهو في ذلك قريب من صنيع الإمام أحمد الذي حكاه ابن القيم، فقال: «الإمام أحمد لم يشترط في مسنده الصحيح ولا التزمه، وفي مسنده عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها»^(٢).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) الفروسية المحمدية، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، ص ١٨٨، (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ).

المبحث الأول: طرائقه في التضعيف

الناظر في أحكام الإمام محمد بن نصر بالتضعيف بعد دراسة متعمقة لهذه الأحاديث يرى صناعة نقدية رفيعة، تنبي عن رسوخ قدم الإمام في هذا العلم، ومعرفته التامة بطرق نقد الأخبار وتعليلها، وسيهر على طريقة المتقدمين في هذا الفن.

فلا يخلو خبرٌ يضعفه الإمام من قاذحٍ سواء صرح بذلك أم لم يصرح، فإذا صرح فهو بين إجمال وتفصيل، فإذا فصل نثر من كنانته القواعد والطرائق الدالة على منهجه في النقد. ومنهج الإمام النقدي المتعلق بالتضعيف يمكن تناوله من خلال السمات العامة لأحكام التضعيف، ثم الطرائق التي سلكها في هذه الأحكام.

السمات العامة لأحكام التضعيف

أولاً: تعدد أسباب التضعيف.

لم يكن الحكم على الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً أصلاً يسير عليه محمد بن نصر، وإنما يدفعه إلى الحكم أسبابٌ تقتضيه، وقد ظهر لي عدة أسباب تدفع الإمام إلى الحكم بضعف الخبر، وهي:

أولاً: مخالفة الخبر لما يقرره الإمام.

محمد بن نصر من فقهاء المحدثين الذين لهم عناية بالآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، حتى قال ابن حزم: لو قال قائل: «ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما أبعد عن الصدق»^(١).

ومثله في سعة علمه وروايته ومعرفته باختلاف الصحابة والتابعين لا يجيء تقريره إلا بعد إنعام النظر في الأدلة ودلالاتها.

فإذا جاء خبر بخلاف ما ذهب إليه الإمام لم يكن له بدٌ من مناقشته، إما من جهة صحته وثبوتها، وإما من جهة معناه ودلالته؛ لأن مثله لا يترك أثراً صحيح المعنى إلى غيره.

وهذا أحد أبرز الأسباب التي تدفع الإمام لتضعيف بعض الأخبار.

فمن ذلك ما روي عن محمد بن علي بن الحسين في التفريق بين الإسلام والإيمان، انتقده محمد بن نصر بقوله: «أمّا ما روي عن أبي جعفر أنه دوّر دوّارة وأخرى في وسطها صغيرة فإن

(١) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٠/١٤.

فضيل بن يسار الراوي لهذا الحديث كان رافضياً، كذاباً، ليس ممن يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه، ولا نعلمه روي عنه حديثٌ غير هذا^(١).

والذي دفع الإمام لنقد هذا الخبر أنَّ كان مذهبُه التسوية بين معنى الإيمان والإسلام، والخبر يدل على التفريق بينهما.

ولهذا السبب صرح الإمام بضعف ما روي عن الحسن وابن سيرين أنهما يهابان قول مؤمن، ويقولان مسلم^(٢).

ومن ذلك أيضاً مسألة هلاك الرهن، روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أن الراهن والمرتهن يتراذآن الفضل بينهما.

ومعناه أن قيمة الرهن إن كانت أكثر من الدين فالمرتهن يدفع للراهن ما زاد عن قيمة الدين، وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين فالراهن يدفع للمرتهن ما نقص عن قيمة الدين.

ومذهب محمد بن نصر في المسألة أن الضمان على الراهن ولا شيء على المرتهن، فلما تعرض لهذين الأثرين عن علي وابن عمر رضي الله عنهما دفعه ذلك لبيان ما فيهما من ضعف^(٣).

وليس المقصود أن الإمام يضعف الأخبار لمجرد مخالفتها مذهبه حاشاه، بل حقيقة الأمر بعكس ذلك، فهو ما ترك هذه الأخبار إلا لعل فيها، فإذا ما تعرض لها دفعه ذلك لبيان عللها.

ثانياً: مخالفة الخبر للمعروف والمشهور.

من الأسباب التي تدفع الإمام للحكم بضعف الخبر مخالفته للمعروف والمشهور؛ لأن الاستفاضة إذا كانت بالأسانيد الصحيحة دلت على خطأ ما خالفها.

ومثال ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رُمق النبي صلى الله عليه وسلم شهراً في ركعتي الفجر، دفع الإمام لبيان ضعفه مخالفته المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ما كان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت^(٤).

ولما ذكر محمد بن نصر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على توريث ثلاث جدات، وكان قد روي عن

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥٧٤/٢.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٨٤.

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قولٌ بخلاف ذلك دفعته هذه المخالفة للتصريح بحال الخبر وضعفه^(١).
ثالثاً: مخالفة الخبر لأولى منه.

من أسباب تضعيف الأخبار عند الإمام أن يخالف الخبر ما هو أولى منه، سواء خالف حديثاً صحيحاً، أو خالف الأصول والقواعد.

ومثاله حديث علي رضي الله عنه في نهيهِ عن الصلاة بين المغرب والعشاء^(٢)، استنكره محمد بن نصر وضعفه؛ لمخالفته الأخبار الدالة على مشروعية الصلاة في هذا الوقت^(٣).

ومن ذلك تضعيفه حديث سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد المغرب في المسجد ويطيلهما حتى يكون آخر من يخرج منه، والذي دفع الإمام لبيان ضعفه ليس أنه مرسل بل لمخالفته الأخبار التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع هاتين الركعتين في بيته^(٤).

رابعاً: مخالفة الرواية لأصح منها.

من الطرق التي ينكشف بها خطأ الراوي عَرَضَ روايته على غيره، فإذا خالفت روايته ما رواه الثقات أو انفردت عن سائر الرواة فتلك قرينة على خطئها.

ووجود المخالفة يدفع محمد بن نصر للحكم بضعف الرواية المخالفة خاصة إذا كان المخالف ثقة، فمثل ذلك يخفى.

ومثاله حديث: «من نام عن الوتر أو نسيه»، رواه وكيع بلفظ: «فليوتر إذا استيقظ»، وغير وكيع يقول: «فليوتر إذا أصبح»، وكان يمكن تفسير إحدى الروایتين بالأخرى، فيقال: المقصود بالاستيقاظ أي في الصباح لأنه الغالب، لكن عكَّرَ على ذلك تأويل وكيع بقوله: إذا استيقظ من ليلته، فلما كان الحال كذلك انتقد محمد بن نصر لفظ وكيع بأنه خلاف ما روته الجماعة، وأن وكيعاً يحدث من حفظه، فربما غير ألفاظ الحديث^(٥).

ومن ذلك أيضاً تضعيف الإمام رواية إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه في رؤية الهلال نهاراً لمخالفتها ما رواه أبو وائل عن عمر رضي الله عنه^(٦).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٨٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٨٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

خامساً: شذوذ المتن.

إذا كان بابٌ من الأبواب تُعرف فيه الأخبار على وجه، فيجيء لفظ يشذ عن تلك الأخبار بمعنى، فهذا أحد الأسباب التي ينهض الإمام لأجلها فيحكم بضعف الخبر. ومثاله حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدركه الصبح فلا وتر له»، دفع الإمام لتضعيفه شذوذ لفظه^(١)؛ لأن المعروف في الباب قوله صلى الله عليه وسلم: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٣). ووجه الشذوذ في اللفظ الأول أنه نفى الوتر بطلوع الفجر، واللفظان الآخران يحضنان على الوتر قبل الفجر، ولا يلزم من ذلك نفي الإيتار بعد الفجر.

قال ابن رجب: «الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته ففي هذا أمر بقضائه»^(٤).

سادساً: أن يكون الخبر الضعيف هو الأصل في بابه.

من دوافع محمد بن نصر لتضعيف الخبر أن يكون هو المعول عليه في بابه ولا يثبت. ومثاله تضعيفه حديث ابن عباس رضي الله عنه المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء^(٥).

سابعاً: بيان حال الخبر.

ثمة أخبار يضعفها محمد بن نصر، ولا يظهر فيها سبب مستقر يمكن أن يكون هو دافع الإمام للحكم عليها، فيحتمل حينئذ أن يقال: دافع الإمام للتضعيف هو مجرد بيان حال الخبر. فمن ذلك تضعيفه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن العمرة تطوع، وحديث علي رضي الله عنه في صحة الهبة الكلام دون القبض^(٦)، فالذي يظهر لي في هذين الموضعين أنه أراد بيان حال الخبرين. ومن ذلك قوله: «جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاث جدات»^(٧).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٦٠/٩.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٦) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦، ٥٧٥.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

فحكمه بانقطاع الخبر ههنا مع أن عمل الصحابة والتابعين عليه الظاهر أنه قصد به مجرد بيان حال الخبر.

ومن هذا الباب أن يكون التضعيف متعلقا بإسناد الخبر، والمتن لا إشكال فيه^(١).

ثانيا: نقد المتن.

لما كان محمد بن نصر أحد فقهاء المحدثين المبرزين ظهر أثر ذلك في نقده الحديثي، فجُلّ الأحاديث التي ضَعَفَهَا كان منطلقه فيها متنياً؛ لأنه بحاجة إلى تحرير الألفاظ ليبيّن عليها فقهه واستدلّاه.

ولذا كان الإشكال المتني هو منطلق محمد بن نصر في عامة ما ضَعَفَهُ، ولا ريب أن نقد المتن لا يتم إلا عن طريق النظر في الأسانيد ابتداءً، فكل المشكلات المتنية هي نتيجة لعلل إسنادية.

ولمحمد بن نصر نقدٌ إسنادي محض في غير ما موضع، بمعنى أن وَجّه النقد إسنادي صرف، والمتنٌ صحيح، مثل نقده لحديث «الإيمان بضع وستون شعبة» من جهة جَعَلَهُ عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

ومن النقد الإسنادي نقده الحديث المشهور في بيتوته ابن عباس رضي الله عنه عند خالته ميمونة رضي الله عنها ليرقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فنَقَدَ الإمام مَنْ جعله عن الفضل رضي الله عنه، وإنما هو عبد الله رضي الله عنه^(٣).

لكن الأعم الأغلب على محمد بن نصر هو النقد لأجل المتن، خاصةً تلك الألفاظ التي تُبنى عليها الاستدلالات، كنقده لرواية وكيع: «فليوتر إذا استيقظ»، ونقده لحديث علي وابن عمر رضي الله عنهما أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل عند هلاك الرهن، ونقده لحديث ابن البيلمي أن المسلم يُقتل بالكافر، ونقده لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى متربعا، وغيرها^(٤).

وبذا يندفع زعم مَنْ ظن أن المحدثين يقتصرون في تقديمهم على مجرد الأسانيد دون تمحيص المتن ونقدها.

ولم يمنع محمد بن نصر تضعيفه لبعض الأخبار من احتمال صحة معناها، كما في حديث

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٢٦/١، ٤٦٦، ٦٨٤/٢-٦٨٥.

(٢) المرجع السابق، ٤٢٦/١.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢، ٣٢٩. اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٣١-٤٣٢، ٥٦٧.

سعيد بن جبير أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، قال محمد بن نصر بعد أن بيّن انقطاعه: «ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة»^(١).

وقال في حديث «إن الله زادكم صلاة الوتر»: إن ثبت ذلك فإنما يعني زادكم وأمدكم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة^(٢).

وربما ضَعَّف الخبر واستدل به، كما في حديث «أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يُكتب»^(٣)، بل ربما ضَعَّفه وبيّن أن عمل الصحابة والتابعين عليه، كما في الحديث المرفوع بتورث ثلاث جدات^(٤).

ثالثا: التفرد بالتضعيف.

أحكام محمد بن نصر في تضعيف الأحاديث تكاد تكون على شطرين: أحاديث لم يخالفه فيها أحد من النقاد، وأحاديث ينفرد هو بالحكم عليها.

فأما ما انفرد به الإمام فيمكن جعله على نوعين:

الأول: ما انفرد بتضعيفه من بين أئمة القرون الأربعة الأولى.

الثاني: ما انفرد بتضعيفه من بين أئمة عصره ومن تقدمه.

فالنوع الأول أحاديث لا أجد من حكم عليها سوى محمد بن نصر، وهي الأكثر.

فمن ذلك انفرداه بتضعيف حديث «لا وتر بعد الفجر»؛ إذ تفرد بالخبر راوٍ مجمعٌ على ضعفه بل رمي بالكذب^(٥).

وانفرد أيضا من بين الأئمة بتضعيف حديث الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد

المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «الإيمان بضع وستون شعبة»، وصوابه عن ابن

عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا^(٦).

والنوع الثاني أحاديث يضعفها الأئمة بعد محمد بن نصر خاصة أئمة القرن الرابع والخامس.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧٤. الجامع الكبير [المطبوع ضمن عدة كتب باسم جامع الأحاديث]، مرجع سابق، ص ١٤١٦.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٢٦/١.

فمن ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «عجلوا الركعتين بعد المغرب»، انفرد محمد بن نصر من بين المتقدمين بالحكم بعدم ثبوته^(١)، ثم ضعفه بعد ذلك ابن عدي، واستغربه الدارقطني^(٢). ومثال آخر وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقول في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل، ضعفه محمد بن نصر^(٣)، وتبعه على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر^(٤). والإمام حال تفرد به بتضعيف هذه الأخبار إما أن يكشف علتها، أو يقتصر على ضعفها، فإن بين العلة فهو سبق آخر للإمام بالكشف عن علة بعض الأخبار. وثمة أحاديث أخرى يشاركه غيره في تضعيفها، لكن ينفرد هو بالكشف عن عللها، مثل حديث عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا»، شارك محمد بن نصر في تضعيفه النسائي، وابن المنذر^(٥)، لكن انفرد هو بنقد الخبر وكشف علته في كلام محرر بديع^(٦). وانفرد أيضاً بكشف علة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الدين النصيحة» في كلام لم أجد من ذكره سواه^(٧).

وهذه الخصيصة ترفع من قيمة نقد الإمام، إذ كان أول من نقد هذه الأخبار، وكشف عن عللها، وليس هذا من التفرد المذموم، بل غاية ما هنالك أننا لم نجد أحكاماً للأئمة في هذه الأخبار، فيحتمل أن لهم نقداً لم يصل إلينا، ويحتمل أنهم لم يحكموا عليها. وسواء كان هذا أو ذاك فنقد الإمام هذه الأخبار ماشٍ على سنن المتقدمين، يُدرك ذلك بوضوح عند الاطلاع على ما في هذه الأخبار من القوادح.

رابعاً: موافقة جمهور النقاد.

الشرط الثاني من الأحاديث التي حكم عليها محمد بن نصر كان فيها موافقاً لجمهور النقاد الذين حكموا على الخبر.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٠٠/٥. أطراف الغرائب والأفراد، مرجع سابق ٣٦٩/١.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٧٨/٦. الاستذكار، مرجع سابق، ١٣٤/٧.

(٥) انظر: السنن الصغرى [المجتبى]، مرجع سابق، ٢٢٤/٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٧) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٨٤-٦٨٥/٢.

وفي ذلك دلالة واضحة أن محمد بن نصر على طريقة هؤلاء النقاد في الحكم على الأحاديث، وهو بتضعيفه بعض الأخبار يخالف تصحيحات ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. ومن أمثلة ذلك تضعيفه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رُمقت النبي ﷺ عشرين ليلة، فلم أسمع به يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر إلا ﴿قُلْ يَتَّيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ^(١).

والحديث ضعفه من النقاد البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والدارقطني ^(٢).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن عبد البر ^(٣).

ومن ذلك أيضا تضعيفه حديثا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بقوله: «أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»، وهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ» ^(٤).

وقد نص على ضعف الحديث من النقاد محمد بن يحيى، والترمذي، ولا مخالف لهما ^(٥).

ومن دلائل سيره على طريقة النقاد تعليقه الحكم بالتضعيف في غير ما موضع على طريقة النقاد، فيقول: هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار ^(٦).

خامسا: تحرير النقد وإجماله.

نقد محمد بن نصر للأخبار بين تحرير وإجمال.

فإجماله أن يحكم بضعف الحديث دون تفصيل في سبب ضعفه أو علته.

وأما تحريره فأن يمزج حكمه بالضعف بمزيد بيان، وهو مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يشير إلى الجهة التي ضعف الحديث لأجلها إما بنقد راوٍ، أو حكم بانقطاع، أو نحو ذلك، وهو الأكثر.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٢/١١. التمييز، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١٥٩/٢. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١١٧/١٣-١١٨.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٧٦/٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٢١١/٦-٢١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٤٧/١٥-٥٥٠.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٥) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٣٠/٢. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٨٤. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٣٧٥/١.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٨. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

المرتبة الثانية: أن يفصل في بيان الضعف بذكر القرائن، والاحتمالات، والبحث عن يتحمل عهدة الخطأ، وهو الأقل.

طرائقه في التضعيف

أولاً: استواء المرفوعات والموقوفات في التضعيف.

نقد المرويات من حيث الأصل يستوي فيه المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابة والتابعين، لأن المقصود بذلك تمحيص الطرق التي تحكي الأخبار لمعرفة ثبوت الخبر عن صاحبه، وفي ذلك يستوي المرفوع والموقوف.

ولا يرتاب أحد أن كلام النبي ﷺ ليس كمن بعده، ولذا كانت قوانين نقد الأخبار تُعمل فيه بأرفع مستوياتها؛ لأن تصحيح الخبر إلى النبي ﷺ يعني أنه وحيٌّ أنزله الله على رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

ولما كان الأصل استواء المرفوع والموقوف في باب النقد أطلق الأئمة اسم الحديث عليهما جميعاً، كما في قول محمد بن نصر: «هذا حديث لم يروه عن حماد بن زيد غير المؤمل»، يشير إلى خبر موقوف على الحسن، وابن سيرين^(١).

ومنهج محمد بن نصر في النقد هو التسوية بين المرفوع والموقوف، فهو يُعلِّل الموقوفات بما تُعلِّل به المرفوعات من جرح الراوي، والانقطاع، والتفرد، والنكارة. ومن أظهر ذلك ما حكاه المقرئ عنه أنه علل الآثار الواردة عن جماعة من التابعين بالتربع في الصلاة، وذلك لضعف روايتها^(٢).

ونجده أيضاً يضعف خبراً موقوفاً على محمد بن علي بن الحسين بأن راويه لا يحتج به^(٣).

وأعل خبراً موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه بانقطاع إسناده^(٤).

وحكّم على خبر موقوف على علي رضي الله عنه بالنكارة^(٥).

ودفع كما تقدم الموقوف على الحسن وابن سيرين بتفرد من لا يحتمل تفرد^(٦).

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

هكذا يُجري الإمام قوانين النقد على المرفوع والموقوف سواءً في أمثلة عديدة.

ثانياً: ذكر ما اعتمده أهل المعرفة بالحديث.

تقدم أن محمد بن نصر على طريقة الأئمة المتقدمين في نقده للأخبار، وأن أحكامه في التضعيف موافقة لجمهور النقاد عدا ما تفرد هو بالحكم عليه ولم يصل إلينا فيه كلامٌ لغيره. ولم يكتف الإمام بسيره العملي على هذا النهج حتى صرح في غير ما موضع أن الخبر لا يثبت على قواعد أهل المعرفة، إشارة منه إلى أنه جارٍ في هذا المضمار على طريقتهم، فما لا يقبله أهل المعرفة لا يقبله هو.

فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر»، قال محمد بن نصر ينقده: «هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار»^(١).

وخبرٌ آخر يُروى عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه ينكر توريث ثلاث جدات، ضعّفه الإمام بقوله: «لا يُثبت أهلُ المعرفة بالحديث إسناده»^(٢).

فإذا كان أهل المعرفة لا يثبتون هذين الخبرين فهما ضعيفان حتماً؛ لأنهم أهل هذا الشأن وأعرف الناس به، سواء كان مقصود الإمام أنهم لا يصححونه بالفعل، أو لا يجري الحديث على قواعدهم في التصحيح.

ولا يخفى على ذي فهم أن أهل المعرفة لا يدفعون الأخبار إلا لعل فيها، فكلام محمد بن نصر هنا من أرفع ما يكون في النقد، ولذا اكتفى به ولم يعقب، ويأتي في دراسة الخبرين بيان صدق ما قرره الأئمة من ضعفهما.

وفي مواضع أخر يشير الإمام إلى سيره على طريقة المتقدمين ببيانه أن رواة هذه الأخبار مضعفون عند أصحاب الحديث^(٣).

ثالثاً: اعتبار الغرابة في التضعيف.

غرابة الأخبار إحدى الأسباب التي يتوجس منها الأئمة، ذلك أن الخبر لو كان صحيحاً

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٣٢٩.

لاشتهر، كما قال الإمام مالك: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»^(١).

وقال ابن المبارك: «العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا، يعني المشهور»^(٢).
ومن هذا الباب افتخار أبي داود بأحاديث سننه أنها مشاهير^(٣).
وقد راعى محمد بن نصر في أحكامه بالتضعيف هذه القضية.
ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا» اعتبر أن عدم معرفة الخبر عن حفص بن غياث قاذح في رواية أبي داود الحفري عنه؛ لأنه لو كان صحيحا عن حفص لرواه الناس عنه وعرفوه، فهو أحد مشاهير الرواة^(٤).
ولو كان من صحيح ما تفرد به حفص لأقبل الناس عليه، فإن الرواة يقبلون على مثل هذه الأخبار فتشتهر حتى تُعرف براويها الذي تفرد بها، فيقال: حديث حفص في التربع، فإذا انعكس الأمر بإعراض الرواة عن خبر ينفرد به راو معروف ففي ذلك دلالة على خطأ المنفرد عنه.

رابعا: الحكم على الإسناد مفردا.

من الطرق التي سلكها محمد بن نصر في التضعيف تعليق الحكم على الإسناد دون الخبر، فيقول: «إسناد منقطع»، «إسناد غير قوي»، «لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناد»، «ليس له إسناد يحتاج بمثله».

والحكم بضعف الإسناد يحتمل أمرين:

الأول: أن المراد تضعيف الحديث في نفسه، والاقتصار على الإسناد تنويع للعبارة.
الثاني: أن المراد تضعيف الإسناد المعين لقادح فيه دون الحكم على الحديث في نفسه، فقد تحتل شروط الصحة في بعض الطرق وتتوافر في أخرى، فيصح الحديث بطرقه الصحيحة.
والأقرب لصنيع محمد بن نصر هو الأول لا الثاني؛ لأن أحكامه على الأسانيد يقتزن بها ما يدل على أن المقصود تضعيف الحديث في نفسه.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ١٠٠/٢.

(٢) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٢١/٢.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

فالخبر الذي حكم على إسناده بالانقطاع ليس له إلا إسناد واحد، فإذا كان منقطعاً فلا ريب حينئذ أن المراد تضعيف الخبر^(١).

والخبر الذي حكم على إسناده بأنه غير قوي، والآخر الذي قال إنه لا يثبت عند أهل المعرفة لم يذكر لهما إسناداً أصلاً حتى يمكن احتمال تضعيف الإسناد وحده، بل أشار للمتن فقط، مما يعني أن مراده تضعيف الخبر بتضعيف إسناده^(٢).
وأما قوله: «ليس له إسناد يحتج بمثله» فظاهرٌ جداً أنه أراد تضعيف الخبر نفسه^(٣).

خامساً: إطلاق الأحكام النسبية في التضعيف.

الغالب على أحكام محمد بن نصر الإطلاق، إلا أنه يرد في كلامه على بعض الأحاديث أحكام نسبية، فيتعين حالئذ معرفة موضع الحكم حتى لا يحتمل كلام الإمام ما لا يحتمله، وللإمام في إطلاق الأحكام النسبية في التضعيف حالان:

الحال الأول: أن يقتصر على الحكم النسبي.

فمن ذلك تخطئته رواية الأوزاعي عن ابن عجلان في حديث: «الإيمان بضع وستون شعبة»، وليس مراده تضعيف الحديث قطعاً، وإنما ضَعَّف روايةً خالف إسناده الروايات الأخرى^(٤).

ومن ذلك قوله: «هذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله»^(٥)، يشير إلى خطأ شريك حين روى الحديث عن ليث مرفوعاً.

وترجيحه الموقوف يعني ضعف المرفوع بلا ريب؛ لأن ترجيح أحد وجهي الاختلاف تضعيفٌ للآخر، غير أنه لا يلزم أن يكون الموقوف صحيحاً في نفسه؛ لاحتمال ضعف الخبر من ليث فما فوقه.

وليث بن أبي سليم في هذا الخبر منفرد به عن مجاهد، فالحكم معلّق على حاله.
ومن اقتصار الإمام على الحكم النسبي ترجيحه رواية معمر على رواية يحيى بن أيوب في

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٧٥. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٢٦/١.

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

حديثٍ اختلفا فيه عن عبدالله بن طاوس^(١).

ولا يلزم من هذا الترجيح صحة الخبر في نفسه كما سبق؛ لاحتمال قَصْر الموازنة على الاختلاف عن عبدالله بن طاوس، وهو الحال في هذا الخبر؛ لأن حديث يرويه عبدالله بن طاوس، عن أبيه، مرسلاً.

الحال الثانية: أن يقرن الحكم النسبي بالحكم المطلق.

وهي حال جديرة بالتدقيق؛ لأنه ربما التبس أحد الحكمين بالآخر ففُهم من كلام الإمام ما لا يقصده.

فمن ذلك قوله: «حديث عبدالله بن نافع أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع»^(٢). يريد بذلك ترجيح ما رواه عبدالله بن نافع، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ولا يلزم منه صحة الخبر في نفسه؛ لاحتمال ضعف الخبر من عبدالرحمن بن زيد فما فوقه، وهو ما صرح به محمد بن نصر إذ قال: «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»^(٣)، وإذا كان كذلك فلا ريب أن حديثه ضعيف.

وضعف الخبر من أصله لم يمنع محمد بن نصر من الموازنة بين ما رواه وكيع وما رواه عبدالله بن نافع إذ صح الخبر إليهما، والضعف منوط بشيخهما عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

سادساً: حكاية الاختلاف عند التضعيف.

من طرائق محمد بن نصر المسلوكة في بعض أحكام التضعيف حكايته أوجه الاختلاف، وهو عندئذ إما أن يحكم على جميع الأوجه، أو يقصر حكمه على أحد الأوجه.

فمثال الأول ما روي عن علي رضي الله عنه في هلاك الرهن.

علّق محمد بن نصر وجهًا من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه.

وعلّق وجهًا آخر من طريق خِلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

ثم قال: وليس يثبت عن علي عليه السلام قول صحيح^(١).
ومثال الثاني حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع».

علّق الوجه المرفوع عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.
وعلّق الوجه الموقوف عن من لم يسمهم، عن ليث، عن مجاهد قوله.
ثم حكم برجحان الموقوف^(٢)، وترجيحه إياه يعني ضعف المرفوع.

سابعا: تضعيف الخبر بأقوى علله عند اجتماع القوادح.

إذا كان في الخبر المضعّف عدة قوادح فلمحمد بن نصر في نقده حالان:
الحال الأول: أن يقتصر على أقوى علل الخبر وأظهرها.
ومثاله حديث ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بكافر.
أعله محمد بن نصر بالانقطاع بين ابن البيلماني والنبي صلى الله عليه وسلم^(٣).
وفي الخبر علتان أخريان لم يتطرق لهما الإمام، هما ضعف ابن البيلماني^(٤)، ومخالفته للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٥).
لكن اقتصر محمد بن نصر على الانقطاع كونه أظهر العلل، وهو كافٍ في رد الخبر.
ومثال آخر حديث «كل سكر حرام»، أعله محمد بن نصر بمخالفته الأخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم المسكر قليله وكثيره^(٦).
وفي الخبر علل أخرى، فلا يُعرف له إسناد، وإنما هي دعوى رويت عن إبراهيم النخعي لا تثبت عنه، واقتصر الإمام على ما يدفع الحديث من أصله؛ لاحتمال أن يكون له إسناد أو يصححه أحد عن النخعي.

الحال الثانية: أن ينص على أكثر من علة، والظاهر في هذا أنه يبدأ بأقوى العلل عنده.
ومثاله حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه لم يصل مع عمر رضي الله عنه الركعتين قبل صلاة

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٥٦/٤.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

المغرب، أعلّاه محمد بن نصر أولاً بمخالفته المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر الركعتين بعد العصر لا الركعتين قبل المغرب، ثم أعلّاه ثانياً بمخالفة يحيى بن أيوب لمعمر^(١). ومثال آخر وهو حديث سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد المغرب في المسجد، أعلّاه محمد بن نصر أولاً بالانقطاع، ثم ذكر مخالفته للأخبار الأخرى التي فيها صلاة صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين في البيت^(٢).

ثامناً: تعليق الأحكام على الشروط.

مما سلكه محمد بن نصر في أحكامه بالتضعيف مسلك تعليق الأحكام على شروط متى تحققت ثبت الحكم.

ومثاله تعليق الحكم بتوهم حفص بن غياث في حديث عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا» على ثبوت الخبر عنه، يقول محمد بن نصر في ذلك: ألحق حفص التربع في حديث حميد توهماً وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود^(٣).

فإن لم يكن الخبر محفوظاً عن حفص فالتبعة إذاً على أبي داود الحفري الراوي عنه. وتعليق الأحكام على الشروط معروف في كلام الأئمة، مثل قول الإمام أحمد في حديث: لم أسمع من أحد مرفوعاً، ثم قال: من رفعه؟ قيل له: وهب بن جرير، قال: قد بلغني، ثم قال: إن كان لم يرفعه غير وهب فلا يُعبأ به^(٤).

وقال الترمذي: سألت محمداً عن حديث جابر: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا نفر، ولم نبايعه على الموت»، فقال: هو حديث حسن إن كان محفوظاً، ولم يعرفه^(٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الأنصاري، عن بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يوضع له وضوءه وسواكه من الليل»، ورواه حماد بن سلمة، عن بهز، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أيهما أصح؟ فقال: إن كان

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٤) انظر: المنتخب من علل الخلال، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق عوض الله، ص ٩٤، (دار الراجعية، الرياض، ١٤١٩هـ).

(٥) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

حفظ حماد فهذا أشبه^(١).

والظاهر أن هذا المسلك تنتهجه الأئمة احتياطاً عند وجود الاحتمال.

تاسعا: الإشارة إلى أن نقد المروي سابق على نقد الراوي.

تصور أن نُقد الأئمة للراوي كان أولاً ثم بُني عليه نقد المروي يؤدي إلى أن تعطى أحاديث الرواة حكماً واحداً، فحيث كان الراوي ثقة فهو صحيح، وحيث كان ضعيفاً فهو ضعيف. والحق أن الثقة قد يخطئ، والضعيف قد يصيب، فلا يلزم من رواية الأول الصحة على الإطلاق، ولا رواية الثاني ضعيفة بإطلاق.

ولذا فالتصور الصحيح هو أن نُقد المروي كان أولاً من خلال عرض المرويات بعضها على بعض، ثم نتج عن ذلك الحكم على الرواة بحسب الحال الغالبة لكل راوٍ. ولا يعني هذا الفصل بين حال الراوي ومرويّه، فهي عملية تبادلية، فالراوي استحق حكمه من خلال النظر في عامة أحاديثه، ثم استصحب هذا الحكم لتوصف بها أحاديثه في الجملة، فيقال: رواها فلان الثقة أو الضعيف.

وقد أشار محمد بن نصر إلى أسبقية نقد المروي من خلال عدة تطبيقات. فنجد أنه يستنكر خبراً، ويثني بضعف راويه، مما يعني أنه ضعف الخبر أولاً، ثم بحث عن عهدة نكارتة^(٢).

وفي موضع آخر يستنكر ذكر التربع في حديث حميد، فيقول: «حديث الصلاة جالسا رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكر التربع فيه»، ثم راح يبحث في احتمال أن يكون حفص بن غياث الذي روى التربع عن حميد دخل له حديث في حديث^(٣).

ولما روى يحيى بن أيوب أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه لم يصل مع عمر رضي الله عنه الركعتين قبل المغرب قال محمد بن نصر: «هذا عندي وهم»، واستدل على ذلك بأن المعروف عن عمر رضي الله عنه

(١) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٢٥/١.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١.

أنه كان ينكر الركعتين بعد العصر، لا الركعتين قبل صلاة المغرب، ثم قال: «رواه معمر عن ابن طاوس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب»^(١).

فنكارة متن يحيى بن أيوب ومخالفته المعروف عن عمر رضي الله عنه هي التي بعثت محمد بن نصر على نقد خبره أولاً، ثم حمّل يحيى بن أيوب عهدة النكارة؛ لأن معمرًا رواه على الصواب. فلا يصح بناء على ما تقدم أن يحكم على خبر بالصحة لمجرد ثقة رواته؛ لاحتمال أن يكون هذا الخبر مما استنكر على أحد الرواة أو وهم فيه، والله أعلم.

عاشرا: الجمع بين نقد الراوي والمروي.

من الطرائق التي سلكها محمد بن نصر في أحكام التضعيف الجمع بين نقد الراوي والمروي، وفي ذلك إشارة إلى أن الراوي المسمى هو من يتحمل عهدة الضعف. فمن ذلك نُقِّدَ حديث علي رضي الله عنه في النهي عن الصلاة بين المغرب والعشاء بقوله: هذا حديث منكر، وضعّف ثوير بن أبي فاختة^(٢).

ونُقِّدَ حديث «العمة بمنزلة العم» على هذا المنوال، فقال في جنادة بن الأشعث راويه: «لا يُروى عنه، هو رجل مجهول، وقد تكلم الناس فيه»، ثم حكم على الخبر فقال: «وأخشى أن لا يكون محفوظاً»^(٣).

ولو نقد الإمام الخبر بضعف راويه فحسب لكفى كما صنع ذلك مرارًا، ولو اقتصر على نقد الخبر دون تعرضٍ لراويه لكفى أيضا كما في أحاديث المبحث الخامس، إلا أنه نَوَّعَ في طرق نقده للأخبار.

حادي عشر: بيان من يتحمل عهدة الضعف.

تضعيف الخبر نقْدُ، والبحث عَمَّن يتحمل عهدة الخطأ نقْدُ آخر، فقد يكتفي إمام بالحكم بضعف الخبر دون مزيد تفصيل ببيان من يتحمل عهدة الخطأ. وأحكام محمد بن نصر في التضعيف فيها هذا وذاك، فالمبحث الخامس مخصوص بالأحاديث التي ضعّفها الإمام دون تعرض لسبب ضعفها.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

والمبحث الرابع في الأحاديث التي ضعفها مع بيان جهة ضعفها، وهي أنواع:
أولاً: ما ضعفه بنقد أحد الرواة.

وتضعيف الخبر بأحد رواياته دلالة ظاهرة على أنه من يتحمل عهده؛ لأن الإمام ما احتاج إلى النص عليه دون غيره إلا أنه سبب الضعف.

ومثال ذلك قوله: «عيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس هو من يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان»^(١)، فعُلّق الضعف على صالح بن حسان، وعيسى بن ميمون، وهما روايا الخبر عن محمد بن كعب القرظي.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه في هلاك الرهن قال: «رواه إدريس الأودي، عن إبراهيم بن عمير، عن ابن عمر رضي الله عنه، وإبراهيم شيخ مجهول»^(٢)، فعُلّق الضعف على إبراهيم بن عمير؛ لأن الإسناد إليه صحيح، وهو أضعف رواية الإسناد؛ إذ كان مجهولاً.

ثانياً: ما ضعفه بالانقطاع، فلا مدخل هنا لتحميل أحد عهدة الخبر إلا أن يكون الوسطة المسقطّة.

ثالثاً: ما ضعفه بالتفرد، والعهدة هنا على المنفرد بالخبر، كقوله: «هذا حديث لم يروه عن حماد بن زيد غير المؤمل، وإذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»^(٣).

وحديث المؤمل انفرد به أحمد بن حنبل، عن مؤمل، عن حماد بن زيد، فجعل محمد بن نصر التبعة على مؤمل دون أحمد بن حنبل؛ لأن أحمد إمام حافظ، فقبل تفردّه، ثم صعد درجة إلى مؤمل، فلما كان سيئ الحفظ حمّله تبعة الخبر.

رابعاً: ما ضعفه بالمخالفة، وله في ذلك حالان:

الحال الأولى: أن ينص على الراوي المخالف فتكون العهدة عليه، كقوله: «غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله»^(٤)، فعُلّق الضعف على شريك النخعي؛ إذ خالف أصحاب ليث بن أبي سليم، ولم يعلّق الضعف على ليث مع أن حاله تحتل ذلك؛ لأنه ابتداء بنقد الحديث من أسفل، فوجد شريكاً خالف الرواة عن ليث، فألزمه

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٣) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

التبعة.

الحال الثانية: أن يطلق المخالفة فيقول: «روايتهم عن طاوس أنه قال ذلك لا يصح، بل الصحيح عن طاوس خلاف ذلك»^(١)، ولا مدخل ههنا لتحميل أحد عهدة الخبر.

ثاني عشر: بيان سبب الخطأ والوهم.

الحكم بخطأ الخبر نقدً، وتحميل راوٍ تبعة الخطأ نقدً آخر، والبحث في كيفية دخول الوهم على الراوي نقدً ثالث.

ولما كان محمد بن نصر ناقداً خبيراً بالأخبار سلك جميع هذه السبل، ومن ذلك تحرير كيفية دخول الوهم على الراوي.

ومثال ذلك أن حفص بن غياث لما تفرد بحديث عائشة رضي الله عنها بالتربع في الصلاة احتمل الإمام أن حفصاً دخل له حديث في حديث، وذلك بأن يكون التربع عنده في بعض الأحاديث، فأدخله على حديث حميد توها وغلطاً^(٢).

ولما أتى إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن صلاة القاعد غير المتربع على نصف صلاة القائم غلط شريكاً فيه، ثم قال: «فعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد»^(٣)، يعني أنه دخل له حديث في حديث، وقد تبين بدراسة الخبر أن شريكاً أدخل إسناداً على إسناد، وامتنا على متن^(٤).

ثالث عشر: بيان أوهام الثقات.

لم تقتصر أحكام محمد بن نصر في التضعيف على القوادح الظاهرة، بل تعدت ذلك لتكشف عن أوهام الثقات في غير ما موضع.

وكشف أخطاء الثقات خاصة الحفاظ منهم من أدق العلل؛ لأن الأصل في الثقة الإتيان، فادعاء خطئه يحتاج إلى مسوغات عديدة حتى يقبل، ولذا ما تصدّر لمثل هذا إلا قلة من العلماء، ومنهم محمد بن نصر الذي كشف عن خطأ وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث.

أما وكيع فبين خطاه بمخالفته الرواة عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: «غير وكيع

(١) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: الحديث الأول من المطلب الرابع في المبحث الرابع.

رواه عن عبدالرحمن بن زيد بغير هذا اللفظ الذي رواه وكيع»، فهذه أولى القرائن التي اتكأ عليها الإمام في تخطيطه وكيع، ثم عززها بأخرى فقال: «كان وكيع يحدث من حفظه»، يعني أنه لا يحدث من كتاب، والحفظ وإن تناهى في الضبط عرضة للنسيان، ثم زاد ثالثة بأن وكيعا ربما غير ألفاظ الحديث.

فلما كان الحال كذلك اطمأن الإمام إلى أن وكيعا أخطأ في روايته لكنه مع ذلك استخدم عبارة لطيفة في توهيمه، فقال: «حديث عبدالله بن نافع أشبه أن يكون محفوظا من رواية وكيع»^(١).

وأما حفص بن غياث فبيّن الإمام خطأه أوّل ما بيّن بتفرده عن أصحاب حميد بذكر التربع في الصلاة، فقال: «حديث الصلاة جالسا رواه عن حميد عن عبدالله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبدالله بن شقيق، ولا ذكر التربع فيه»، ثم احتمل أن التربع كان عند حفص من حديث سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، فذاكر تلميذه من حفظه، فألحق التربع في حديث حميد توهماً وغلطاً، واستدل لذلك بما عرف عن حفص من خطئه إذا حدّث من حفظه. ومع كل هذه القرائن الدالة على خطأ حفص إلا أنه احتاط لنقده فقيده بأن يكون الراوي عن حفص حفظ عنه التربع، في إشارة إلى احتمال براءة حفص من تبعة هذا الخبر^(٢). ففي هذين المثالين دلالة جليّة على أن محمد بن نصر عند بيانه لأوهام الثقات يسلك مسلك التحرير والتأني؛ لأن توهيم الحفاظ مما يحتاج فيه إلى مثل ذلك

رابع عشر: إعلال رواية الواحد ولو كان ثقة في مقابل رواية الجماعة.

مما أبان عنه منهج محمد بن نصر النقدي أن رواية الواحد ولو كان ثقة تضعف في مقابل ما روته الجماعة؛ لأن خطأ الواحد أقرب من خطأ الجماعة المتفقة، خاصة إذا كان ضمن الجماعة رواة ثقات، وكان في المخالف ما يدل على وهمه.

فمن ذلك تضعيف رواية الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لمخالفته ستة من الرواة يروونه عن ابن عجلان، عن عبدالله بن دينار، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣) انظر: الحديث الأول في المبحث الخامس.

وكتضعيفه ما رواه الثوري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يرفع يديه في الصلاة إلا مرة؛ لمخالفته جماعة روه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، لا يقصرون الرفع على التكبيرة الأولى^(١).

وكتضعيفه رواية وكيع: «فليوتر إذا استيقظ»؛ لمخالفته خمسة من الرواة غالبهم في مرتبة الصدوق، اجتمعوا على رواية: «فليوتر إذا أصبح»^(٢).

فهذه النماذج تدل على أن لرواية الجماعة مزيةً على رواية الواحد ولو كان ثقة. إلا أنه ربما قُدِّم الواحد إذا كان حافظاً متنبِّهاً على قومٍ مجتمعين؛ لقرائن تدل على حفظه، كما يقدِّم الراوي المختص بشيخ على أحسن منه في الأصل لقربة الاختصاص. والموازنة بين الرواة في الأخبار تخضع لقواعد عامة وأخرى خاصة، يختلف فيها حديث عن آخر، ولذا قال ابن رجب: «ولهم في كل حديث نقد خاص»^(٣).

خامس عشر: الإعلال بمخالفة المعروف والمشهور.

من الطرق التي سلكها محمد بن نصر في التضعيف إعلال الأخبار بمخالفتها للمعروف والمشهور، والمقصود بالمعروف ما تداوله الرواة والأئمة في مصنفاتهم حتى ذاع واشتهر، فمجيء خبر بخلاف المعروف قرينة على إشكالٍ فيه، ولذا حذَّر غير واحد من الأحاديث الغرائب. ومن أمثلة إعلال محمد بن نصر ما خالف المعروف تضعيفه حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه: «بث ليلة عند النبي ﷺ؛ لأن المستفيض أنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه»^(٤).

ومن هذا الباب أيضاً خبرٌ روي من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رَمَقَ النبي ﷺ شهراً في ركعتي الفجر يقرأ بالكافرون والإخلاص، ومع أن الخبر ظاهره الصحة فلم يحفل به محمد بن نصر، واعتبر أن مخالفته للمعروف عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يدخل على النبي ﷺ في تلك الساعة قادمةً فيه^(٥).

ودَفَعَ محمد بن نصر القول بأن حديث تحريم المسكر لفظه: «كل مسكر حرام» بأن الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، «وما أسكر كثيره

(١) انظر: الحديث الرابع في المبحث الخامس.

(٢) انظر: الحديث الثاني من المطلب الأول في المبحث الرابع.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٨٢/٢.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٨٤.

فقليله حرام»، «وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(١)، فلا حاجة لمزيد بحث في هذه الدعوى بعد مخالفتها للمعروف والمشهور.

وثمة مواضع أخرى يقده محمد بن نصر في الخبر؛ لمخالفته المعروف والمشهور^(٢).

سادس عشر: الإللال بمخالفة الضعيف للضعيف.

معلوم أن مخالفة الضعيف أو الصدوق للثقة قرينة على ضعف راويته، كما في قول محمد بن نصر: «رواه معمر عن ابن طاوس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت»^(٣). لكن مما قد يخفى أن مخالفة الضعيف للضعيف مستعملة أيضا في الإللال، ولئن كان الخبر ضعيفا من أصله إلا أن المخالفة تزيده ضعفا.

فقد تعرض الإمام الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «من أدركه الصبح فلا وتر له»، فضعفه بأن أبا هارون العبدى لا يحتج به، ثم زاد فقال: «وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر»^(٤)، والخبر المشار إليه رواه عبدالرحمن بن زيد، وضعفه محمد بن نصر أيضا بأن عبدالرحمن لا يحتج به^(٥).

فاعتبر الإمام بمخالفة عبدالرحمن بن زيد مع ضعفها، واستفاد منها في مزيد تضعيف خبر أبي هارون العبدى.

ولآخر أن يعكس الأمر، فيعتبر بمخالفة أبي هارون في مزيد تضعيف خبر عبدالرحمن بن زيد. وفي موضع آخر ضعّف محمد بن نصر حديث حذيفة رضي الله عنه أنهم كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب، ثم استفاد منه في مزيد تضعيف ما روي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: «عجلوا الركعتين بعد المغرب»^(٦).

وهذا يعني أنه لا يلزم عند الإللال بالمخالفة أن يكون الخبر صحيحا ثابتا، ولا أن يكون في أحد طرفي المخالفة ثقة، بل مخالفة الضعيف للضعيف تؤثر على كل منهما بمزيد ضعف.

سابع عشر: إلال المرفوع بالموقوف إذا كان المخرج واحداً.

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣، ٢٨٣. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ٨٣.

من طرائق النقد عند محمد بن نصر إعلال المرفوع بالموقوف، وذلك أنه روي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «عجلوا الركعتين بعد المغرب»، فكان من نقد الإمام للخبر أن قال: «هذا حديث ليس بثابت، وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه من طريق آخر خلاف هذا»^(١).
والخبر المخالف الذي أشار إليه محمد بن نصر علّقه هو عن حذيفة رضي الله عنه قوله: كانوا يحبون تأخير ركعتين بعد المغرب^(٢).

فرأى محمد بن نصر الخبرين يخالف أحدهما الآخر، ومخرجهما واحد هو حذيفة رضي الله عنه، فأعل المرفوع بمخالفته الموقوف؛ استبعاداً أن يكون حذيفة رضي الله عنه ثبت عنه هذا وهذا.
ولذا فلا يشترط للإعلال بالمخالفة أن يكون الخبران في رتبة واحدة من حيث الرفع والوقف، فالمرفوع يعل بالموقوف كثيراً، ولا يعل الموقوف بالمرفوع غالباً؛ لأنه إذا ثبت المرفوع لم تعد ثم حاجة لإعلال الموقوف.

ثامن عشر: الإعلال بالتصرف في الألفاظ بما يحيل المعنى.

تضافر الرواة على رواية الحديث بالمعنى حتى صار هو الأصل الغالب على المرويات، والرواة متفاوتون في علمهم بالمعاني، ومقدار تصرفهم في الألفاظ، ومتفاوتون كذلك في علمهم بالعربية، وإتقانهم لها.

فلما كان الأمر كذلك اعتنى الأئمة بتصرفات الرواة في مروياتهم، فنقدوا جماعة منهم عُرِفوا بتغيير الألفاظ، كما في قول محمد بن نصر: «كان وكيع يحدث من حفظه، فربما غيّر ألفاظ الحديث»^(٣).

ومن تغيير الألفاظ المنتقد عند الأئمة اختصار الخبر اختصاراً يحيل المعنى، فمن ذلك نقد محمد بن نصر حديث حفص بن غياث بالتربع في الصلاة بأنه مختصر من حديث آخر، ومُلحَق فيه التربع خطأً^(٤).

والاختصار في الأصل ليس علة، لكن العلة فيما ينتج عنه من إحالة المعنى.
والنظر للاختصار من حيث سلامته أو مخالفته لأصل الخبر خاضع لنظر الإمام.

(١) المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٨٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١.

فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة، فذكر الله وحمده ودعاه، ثم نهض فصلى التاسعة، ثم سلم^(١).

ولما روى سعيد بن أبي عروبة هذا الخبر اختصره فقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر»^(٢).

وهذا الاختصار ظاهره الإخلال بالمعنى، إذ أوهم معنى جديداً بأن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث ركعات لا يسلم بينهن، ولذا خطأه الإمام أحمد، فقال: «هو خطأ»^(٣).

ونص محمد بن نصر على اختصار سعيد للخبر، لكنه احتمله ووجهه بما لا يتعارض مع الأصل، فقال: «هذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل، ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضا في الركعتين كما لم يسلم فيهما»^(٤).

والاختصار مما تختلف فيه الأنظار، فمن رآه منحرفا عن المعنى الأصلي أعله، ومن رآه متماشيا أقره.

تاسع عشر: الاعتماد على الرواية المفصلة في كشف العلة.

اعتمد محمد بن نصر على رواية جرير بن عبد الحميد المفصلة في كشف خطأ محمد بن عجلان في حديث «الدين النصيحة»، وذلك أن ابن عجلان رواه عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه جرير، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا» الحديث، قال سهيل: فحدثنا عند ذلك عطاء بن يزيد الليثي قال: سمعت تميم الداري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الدين النصيحة».

قال محمد بن نصر: حديث ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠١٩)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (٧٠١٩).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عبدالله المنصور، ص ٨٩، (١٤٢٠هـ).

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

غلط، إنما حدث أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»، وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إنما الدين النصيحة»^(١).

فالتفصيل الذي ذكره جرير اعتمد عليه محمد بن نصر في تغليط رواية محمد بن عجلان؛ لأن التفصيل يدل على الحفظ.

قال أحمد بن حنبل: «إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه»^(٢).

عشرين: توهين الرواية المجملة في مقابل الرواية المفسرة.

من آثار اعتناء محمد بن نصر بالمتون حفاوته بالأخبار المفسرة المبينة؛ لأن هذه الأخبار تقطع الطريق على الاختلاف في الدلالات والمعاني، ولذا يقدمها محمد بن نصر على الأخبار المجملة.

فمن ذلك دَفَعَهُ رواية «كل سكر حرام» الموهمة قصر التحريم على حالة السكر؛ لمخالفتها الروايات المفسرة المبينة فيها تحريم المسكر قليله وكثيره.

قال محمد بن نصر موهناً الرواية الأولى: الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة بألفاظ مفسرة مبينة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، «وما أسكر كثيره فقليله حرام»، «وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٣).

حادي وعشرين: عدم تقوية الروايات الضعيفة بعضها ببعض.

إذا كانت طرق الخبر كلها لا تخلو من ضعف، فهل تقوي هذه الطرق بعضها بعضاً؟ الذي مشى عليه محمد بن نصر في عدة مواضع هو عدم تقوية الروايات الضعيفة بعضها ببعض، لكن يحتمل أن هذا في أخبار معينة جميع طرقها واهية، أو أن ذلك كان من الإمام في الأخبار التي بين يديه وليس حكماً عاماً عنده.

وعلى كُلِّ فالغرض ههنا بيان أن من منهج الإمام في النقد عدم تقوية الروايات الضعيفة بعضها ببعض إذا استحقت ذلك.

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٨٢/٢-٦٨٥.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

ومن أمثلة ذلك حديث «إذا دعوتكم الله فادعوه ببطون أكفكم» روي عن محمد بن كعب القرظي من طريق صالح بن حسان الأنصاري، وعيسى بن ميمون، فلم يعتبر محمد بن نصر بمتابعة أحدهما للآخر، وحكم بضعف الحديث^(١).

ووافق محمد بن نصر في ذلك أبا داود الذي حكم بضعف الخبر مع تعدد طرقه، فقال: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية»^(٢).

ومن ذلك حديث «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»، رواه عن عمرو بن شعيب جماعة من الضعفاء، فلم يعضد محمد بن نصر رواية بعضهم ببعض، بل ضعف الخبر كله وحكم بأنه غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث^(٣).

ومن ذلك حديث «الدين النصيحة» روي من طريق القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مقسم، وسُمي، الأربعة عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروي كذلك من طريق الثوري، ومالك، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومع كثرة هذه الطرق إلا أن محمد بن نصر غلَطَ جَعَلَ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يعضد الطرق بعضها ببعض، وصَوَّبَ أنه حديث تميم الداري رضي الله عنه^(٤).

وذهب ابن عبد البر إلى صحة الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «الحديث عندي صحيح من الوجهين؛ لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مقسم، كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كله يعضد رواية مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه»^(٥).

وما مشى عليه محمد بن نصر في هذا الخبر هو طريق النقاد، إذ حكم بضعف الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة: البخاري، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني^(٦).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٧٨/٢، (المكتبة العصرية، صيدا-بيروت).

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٨٤/٢-٦٨٥.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٥٢٠/١٣-٥٢١.

(٦) انظر: التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢٩/٢. شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٧٩/٤. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١١٧/١٠. تغليق التعليق، مرجع سابق، ٥٩/٢.

وما تقدم يدل دلالة واضحة على أن كثرة الطرق لا يلزم منها تقوية الخبر واعتضاده فضلا عن صحته، والله أعلم.

ثاني وعشرين: الإشارة إلى أن التحديث حال المذاكرة مما يتساهل فيه الرواة.

مما لا يخفى أن تحديث الراوي حال المذاكرة ليس كما هو في مجلس التحديث، فالمذاكرة حال يتساهل فيها الرواة غالباً؛ إذ هي موضوعة للمدارسة والمباحثة ونحوها، فلا يكون الراوي فيها متهيئاً للتحديث بالاستعداد والمراجعة والتأكد.

قال ابن مهدي: «حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً؛ لأني إذا ذكرت تساهلت في الحديث»^(١).

وقال ابن المبارك: «لا تحملوا عني في المذاكرة شيئاً»^(٢).

فلما كان الرواة يتساهلون في مجلس المذاكرة لجأ محمد بن نصر إلى احتمال أن يكون ذلك سبب وهم حفص بن غياث في حديث عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

قال محمد بن نصر: «يشبه أن يكون الحديث كان عند حفص عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث عن مجاهد، وعن حجاج عن حماد عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم أن ذكر التربع في حديث حميد، فاختصر الحديث، وألحق فيه التربع توهمًا وغلطاً»^(٣).

فأشار بكلامه هذا إلى أن المذاكرة حال لا يلقي لها الراوي كبير اهتمام، وربما وهم بسبب ذلك.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٧/٢.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

المبحث الثاني: مصطلحاته في التضعيف

استخدم الإمام محمد بن نصر في أحكامه بضعم الأحاديث مصطلحات عديدة، لكل مصطلح دلالة الخاصة على معناه، وتلتقي هذه المصطلحات في الدلالة على ضعف الخبر الذي أنيطت به.

وليس في أحكام الإمام أحكام فعلية كالإشارة، وتحريك الرأس، والإشاحة بالوجه، ونحوها؛ لأن نقده لم يكن جواباً لأسئلة يُسألها، بل نقده مكتوب في تأليفه.

والنقد المكتوب صبغته التحرير غالباً خاصة إذا كان من ناقد بصير؛ لأن الكاتب يبدئ فيه ويعيد، بخلاف ما يتفوه به الناقد مرة واحدة فتتلفه الأسماع وتنقله، وربما احتفت به أمور عند إطلاقه ففقدت حال نقله، فصار موهماً في دلالاته.

وللمصطلحات أهميتها البالغة، فهي المعابر التي تنقل المعاني من عقل الكاتب إلى عقل القارئ، وكلما كانت هذه المصطلحات أقرب إلى مراد مُطلقها كانت أقرب لتحقيق مقصودها.

ومصطلحات الإمام محمد بن نصر في التضعيف تأتي على صيغتين:

الصيغة الأولى: النفي، فيقول: لا يصح، ولا يثبت، وليس بحجة، وغير محفوظ، ونحوها.

الصيغة الثانية: الإثبات، فيقول: منقطع، ضعيف، غلط، وهم، ونحوها.

ولكل إمام مفرداته التي تسبق إليه فيكثر إطلاقها، ويتشكل من مجموعها منظومة لفظية خاصة به، وإن كان المقام يحتم في كثير من الأحيان استخدام مصطلحات معينة تعارف عليها أهل الشأن، مثل: الضعف، والنكارة، والخطأ، والانقطاع، ونحوها من مشهور الألفاظ.

وقبل البحث في سمات مصطلحات التضعيف عند محمد بن نصر أسردها مجملة لأخذ تصور عام عنها.

مصطلحات التضعيف:

«الراوي لهذا الحديث كان رافضياً، كذاباً، ليس ممن يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه»، «أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»، «أصحاب الحديث لا يحتجون بروايته»، «ليس هو ممن يحتج بحديثه»، «إن كان الحديث محفوظاً»، «الناس روه عن عبدالله وهو المحفوظ»، «هذا غير محفوظ عندي»، «أخشى أن لا يكون محفوظاً»، «كان يحدث من حفظه فرما غير ألفاظ الحديث»، «غيره رواه بغير هذا اللفظ»، «غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار»، «يُروى بإسناد غير قوي»، «ليس يثبت عنه قول صحيح»، «هذا ليس بثابت»، «هذا حديث ليس بثابت»،

«لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده»، «هذا حديث لو ثبت لكان حجة»، «ليس له إسناده يحتاج بمثله»، «منكر»، «هذا حديث منكر»، «رواه شيخ مجهول»، «هذا منقطع»، «الرواية الأخرى منقطعة»، «يُروى ذلك بإسناد منقطع»، «الحديث المنقطع»، «لم يسمعه»، «دلسه»، «إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»، «حديث غلط»، «أخطأ فيه»، «غلط فيه»، «هو عندي غلط»، «هذا قد غلط في قوله»، «الحقه فيه توهمًا وغلطًا»، «تَوَهَّم»، «هذا عندي وهم»، «إن كان حَفِظَ ذلك عنه»، «ليس بمعروف من حديث حفص»، «لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود»، «لو كان من صحيح حديثه لرواه الناس عنه وعرفوه»، «هو حديث لم يروه غيره»، «لا يصح»، «لا يصح هذا»، «باطل»، «إسناده ضعيف»، «فعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد».

فهذه مصطلحات التضعيف مجموعة، والنظر الآن متجةً إلى كشف خصائصها وسماتها، وما تنطوي عليه من معاني تُنبئ عن منهج الإمام في إطلاق المصطلحات.

أولاً: تنويع الألفاظ.

ظاهراً مما تتقدم تنويع الإمام في مصطلحاته، فلم يلتزم مصطلحاً واحداً في أحكامه، ولا غلب عليه مصطلح بعينه، وتنويع الإمام له عدة صور:

الصورة الأولى: تنويع الأسلوب، فهو يراوح بين أسلوب النفي والإثبات.

الصورة الثانية: تنويع الاشتقاقات، فنجدّه يعبر بالمصدر فيقول: «منكر»، و«منقطع»، و«عَلَطَ»، وباسم الفاعل فيقول: «ليس بثابت»، وبالفعل المضارع فيقول: «لا يصح»، وبالفعل الماضي فيقول: «دلس»، و«أخطأ».

الصورة الثالثة: التنويع بين الإضمار وعدمه، بأن يذكر ضمير المتكلم فيقول: «هو عندي غلط»، «غير محفوظ عندي»، «لا نعلم أحداً»، أو يطلق حكمه دون إضمار وهو الأكثر.

الصورة الرابعة: التنويع بين الحكم على الحديث نفسه، والحكم على الإسناد، والحكم على الراوي كما سيأتي.

والتنويع مجلبة للنشاط، حافز للإقبال على العلم، بخلاف الجمود على مصطلحات معينة لا يبرحها الكاتب فيمل هو والقارئ.

ثانياً: الوضوح والاختصار.

جمعت مصطلحات الإمام بين الوضوح والبيان من جهة، وبين الاختصار وعدم الإسهاب

من جهة أخرى، وهي منزلة لا يبلغها كل أحد.

فربما احتاج الموضح إلى بسط القول فأخرجه ذلك إلى الإطناب الممل، وربما استغلت عبارات المختصر من جراء اختصاره، لكن الشأن أن يجمع بيان واحد بين الوضوح والاختصار في آن.

وقد خرج محمد بن نصر عن عاداته في الاختصار إلى إسهاب متوسط في نقده لحديث عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا»؛ لما استدعاه المقام من التفصيل في حال الخبر، إذ وقع فيه تفرّد في طبقتين من الإسناد.

ومسألة التفرد في قبولها وردّها كلام طويل لأهل العلم، ولذا بسط الإمام قوله في هذا الموضوع، فجاء على عادته من الوضوح والسهولة، لا يحتاج إلى كد ذهن لتفهمه.

ثالثا: لطف العبارة.

السمة العامة لمصطلحات محمد بن نصر في التضعيف هي اللطف، فتراه يدفع الخبر بعبارات رشيقة مُشعرة بالحقيقة كما ظهر ذلك مما تقدم.

ولین العبارة وعكسه يرجع في كثير من الأحيان إلى حال الخبر نفسه، فالخبر إن كان ضعفه يسيراً لا تناسبه المصطلحات الشديدة، والعكس بالعكس فالخبر الذي يقترب من الموضوع قد لا تناسبه مصطلحات التضعيف اليسيرة.

ويحكم عبارات المرء أيضاً صفاته وطبائعه، فمن غلب عليه الحزم والشدة جنحت عباراته إلى ما غلب عليه، ومن كُسي بالرفق واللين أثّر ذلك على كلماته، وهذا يكشف لنا شيئاً من تباين مصطلحات الأئمة في أحكامهم على الرواة أو المرويات.

واللطف سمة عامة في أحكام محمد بن نصر، فلا أحكامه على الرواة شديدة جارحة، ولا أحكامه في التضعيف كذلك.

وأبلغ عباراته في التضعيف قوله: «خبرٌ باطلٌ لا يصح»^(١)، ودفعه إلى ذلك ما اقتضاه الحال من الدفاع عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كما سيأتي.

رابعا: صدق دلالة المصطلحات على حقائقها.

لكل مصطلح دلالة معينة لا يتعدها إلى غيرها، فإذا كانت المصطلحات صادقة الدلالة

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٤٧/٢.

على حقائقها دلت على دقة مطلقها وإحكامه أحكامه.

فما عبّر به الإمام بقوله منقطع تبين اختلال سلسلة الاتصال فيه، مثل قوله: يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد منقطع أنه قال: العمرة تطوع^(١)، ووجه انقطاعه أنه من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يدركه.

وما جعله الإمام خلاف المشهور كان كما قال، مثل قوله: «جَعَلَ هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ عندنا»^(٢)، والحال كما قال، فكل الرواة يجعلونه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه.
وحُكِّمَ بخطأ راوٍ في حديث صادق أيضاً، كقوله في حديث: «غلط فيه شريك»، فكان كما قال^(٣).

وكذا حكمه بتفرد مؤمل بن إسماعيل لم يُخْرَمْ بأي متابعة^(٤).
وهكذا كل مصطلحات الإمام دالة على حقائقها، لا تحيد عن هذا القانون.

خامساً: تباين المصطلحات في الدلالة على ضعف الخبر.

مصطلحات محمد بن نصر في التضعيف يمكن تقسيمها من حيث دلالتها على ضعف الخبر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصطلحات الضعف العام.

القسم الثاني: مصطلحات الضعف الشديد.

القسم الثالث: مصطلحات الضعف اليسير.

فأما القسم الأول فهي غالب مصطلحات الإمام الدالة على مطلق ضعف الخبر.

وأما القسم الثاني فأطلقه الإمام على خبرين:

الأول: ما روي عن محمد بن علي بن الحسين من التفريق بين الإسلام والإيمان.

قال محمد بن نصر: «فضيل بن يسار الراوي لهذا الحديث كان رافضياً، كذاباً، ليس ممن

يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه، ولا نعلمه روي عنه حديثٌ غير هذا»^(٥).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٣) انظر: الحديث الأول من المطلب الرابع في المبحث الرابع.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٥) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٥/٢.

فهذا الحكم من الإمام دلالة ظاهرة على شدة ضعف الخبر؛ إذ وصف راويه بهذه بالأوصاف مع تفرد بالخبر.

الثاني: ما روي من تكفير عمار بن ياسر لعثمان رضي الله عنه.

قال محمد بن نصر: «خبرٌ باطلٌ لا يصح»^(١).

فجمعه بين هذين المصطلحين دليل على شدة ضعف الخبر خاصةً تعبيره بالبطلان، فلم يطلقه الإمام في غير هذا الموضع.

وأما القسم الثالث فأطلقه الإمام على خبرين:

الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه أن العمة بمنزلة العم.

قال محمد بن نصر: «أخشى ألا يكون محفوظاً»^(٢).

وذلك أن راويه مجهولٌ لا تُعلم حاله، وربما كان في حقيقة الأمر ثقةً، لكن هو من حيث الرواية في مصاف المجهولين، ولذا عبّر الإمام بخشيته أن يكون الخبر غير محفوظ.

الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه من جواز الصدقة وإن لم تقبض.

قال محمد بن نصر: يُروى بإسناد غير قوي^(٣).

والظاهر أنه عبّر بهذا المصطلح لأن الخبر منقطع، واتصّاله محتمل^(٤).

سادساً: تضعيف الحديث بأكثر من لفظ.

الأصل الذي مشى عليه محمد بن نصر في أحكام التضعيف أن يذكر لفظاً واحداً يدل على ضعف الخبر، إلا أنه مايز في بعض الأخبار فضّعّفها بأكثر من لفظ.

فمن ذلك حديث عبدالرحمن بن البيلمي المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقاد مسلماً بكافر، حكم عليه محمد بن نصر بالانقطاع أولاً، ثم أكّد ضعفه فقال: ولا يصح هذا^(٥).

ولعله أراد قطع الطريق على احتمال صحة الخبر بعد العلم بالواسطة؛ وذلك لمخالفته الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»^(٦).

(١) المرجع السابق، ٥٤٧/٢.

(٢) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٤) انظر: الحديث التاسع من المبحث الخامس.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

ومن ذلك أيضا الخبر المتقدم في تكفير عمار بن ياسر لعثمان رضي الله عنه، دفعه محمد بن نصر بقوله: «باطل، لا يصح»^(١).

والظاهر أنه ذكر ذلك لما في هذا الخبر من قَدَح في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فوهَّنه بلفظين من أصرح ألفاظ التضعيف؛ ذبًّا عن حياض الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

سابعا: تضعيف الحديث بمخالفته للمحفوظ.

من أساليب الأئمة المستعملة حال الموازنة بين الأخبار التضعيف بما خالف المحفوظ. ومعناه أن يحكم إمام عند الاختلاف بأن رواية أو حديثًا هو المحفوظ، ففي ضمن ذلك حكمٌ على الرواية المخالفة بأنها ضعيفة.

ومثال ذلك قول محمد بن نصر: «جَعَلَ هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ عندنا»^(٢).

فحُكِّمَ بحفظ الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه متضمنٌ تضعيفه عن الفضل رضي الله عنه. ومن ذلك أيضا قوله: «حديث عبدالله بن نافع أشبه أن يكون محفوظا من رواية وكيع»^(٣). فحيث كان حديث عبدالله بن نافع هو المحفوظ فلازم ذلك ضعف حديث وكيع؛ لأنه بخلافه.

وأبلغ مما تقدم أن يكون المحفوظ هو المستفيض والمشهور، فما خالفه هو الضعيف بلا ريب، مثل قول محمد بن نصر: الأخبار قد استفاضت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الثابتة أنه قال: «كل مسكر حرام»، يريد بذلك ضعف الرواية الأخرى: «كل سكر حرام»^(٤).

فهذه قاعدة مستقرة عند الموازنة بين روايتين اختلفتا، إذا حُكِّمَ بحفظ إحدهما فهو حكمٌ على الأخرى بعدم حفظها؛ لأنه لو لم يكن الأمر كذلك ما كان للترجيح فائدة.

ثامنا: المروحة بين الحكم على الحديث نفسه، والحكم على الإسناد، والحكم على الراوي.

راوح محمد بن نصر في مصطلحات تضعيفه للأحاديث بين عدة أساليب:

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٤٧/٢.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

الأسلوب الأول: أن يحكم على الخبر نفسه وهو الأغلب، فيقول: «هذا غير محفوظ»، «لا يصح»، «خبر باطل»، «رواية منقطعة»، ونحو ذلك.

الأسلوب الثاني: أن يحكم على إسناده الخبر، فيقول: «إسناده غير قوي»، «إسناده ضعيف»، «لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده».

ومراد به بالحكم على الإسناده الحكم على الخبر نفسه كما تقدم، وهو أشبه أن يكون من باب التنويع.

الأسلوب الثالث: أن يحكم على راوي الخبر، فيقول: «الراوي لهذا الحديث كان كذاباً، ليس ممن يحتج به»، «أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»، «إبراهيم شيخ مجهول».

وحكمه على الراوي يجيء غالباً مقترناً بحديث يرويه، فهو حكمٌ ضمنى على الخبر بالضعف؛ لأن الراوي إذا كان ممن لا يحتج به فلا ريب يضعف حديثه؛ لافتقاده أول شرائط الصحة وهي العدالة والضبط، وإذا كان مجهولاً فلا تعرف عدالته وضبطه فضلاً عن اتصال خبره، فلا يصح حديثه كذلك.

وجميع هذه الأساليب تلتقي عند ضعف الخبر، ويزيد بعضها معاني أخرى كبيان حال الراوي.

تاسعاً: إطلاق عبارات الاحتمال.

كما يكون الجزم حميداً في موضعه ففتح باب الاحتمال هو الأليق في مواضع أخرى، وذلك عند ما تتلبد المسائل ولا يتميز الصواب بصورة واضحة، فعبارات الاحتمال عندئذ أقرب إلى العلم والاحتياط.

والتعبير بالاحتمال جاء عند محمد بن نصر في قوله: «أخشى أن لا يكون محفوظاً»، وقوله: «إن كان حَفِظَ ذلك عنه أبو داود»^(١).

فأما ما خشي الإمام عدم حفظه فهو حديث «العمة بمنزلة العم»، ولم أقف على إمام حكم عليه سواه، وقد انفرد بالخبر راوٍ مجهول لا تُعرف له رواية، ولم أقف له على ترجمة^(٢).

ولعله حيث كان مجهولاً أطلق الإمام حكمه بخشيته ألا يكون الخبر محفوظاً؛ لاحتمال أن يكون ثقةً قليل الحديث، أو يكون معروفاً عند بعض أهل العلم.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١. لسان الميزان، مرجع سابق، ٢/٤٩٤.

(٢) انظر: الحديث السابع من المطلب الأول في المبحث الرابع.

وأما عبارة الاحتمال الثانية فأطلقها الإمام لأن الحكم في الحديث يحتمل توهيم حفص بن غياث، ويحتمل توهيم الراوي عنه أبي داود الحفري.

وقد احتمل الإمام الأمرين جميعاً، فبدأ باحتمال وَهْم حفص، ثم قال: «إن كان حَفِظَ ذلك عنه أبو داود»، يعني أنه إن لم يكن حفظه أبو داود فالوهم حينئذ منه لا من حفص. ومما قرب من عبارات الاحتمال وهو أرفع منها التعبير بالشبه، وذلك في قول محمد بن نصر: «حديث عبدالله بن نافع أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع»^(١)، فقَرَّب حفظ حديث عبدالله بن نافع دون جزم منه بذلك، مما يمكن أن نسميه احتمالاً غالباً. وعلى هذا درج الأئمة في إطلاق عبارات الاحتمال في مواضعها، فنجدهم يقولون: ربما، إن كان، لعله، يحتمل، أشبه، ونحوها، بل لا يجد أحدهم غضاضة أن يتوقف في بعض المواضع أو يقول: لا أدري.

عاشرا: التعبير بضمير المتكلم.

من مصطلحات الإمام في التضعيف إتيانه بضمير المتكلم، وأكثر ذلك أن يأتي بياء المتكلم فيقول: «هذا غير محفوظ عندي»، «هو عندي غلط»، «هذا عندي وهم». وعَبَّرَ أيضاً بضمير المتكلم المستتر في قوله: «أخشى أن لا يكون محفوظاً»، وقوله: «لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود».

وقد يقال إن تعبيره بضمير المتكلم إشارة منه إلى أن هذه الأقوال محض اجتهاده هو دون غيره، أو هو من قبيل التنويع الجاري عند المؤلفين، أو يكون ذلك وقع للإمام اتفاقاً أثناء الكتابة.

وعلى كلِّ فليس في نسبة هذه الأحكام إلى الإمام بضمير المتكلم مزيةً على غيرها، فكلها أحكامه.

وفي مقابل ما تقدّم أن يضيف محمد بن نصر الحكم لا إلى نفسه بل لأهل الحديث، فيقول: لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث^(٢)، فهو حكم للإمام أيضاً، ويزيد معنى آخر.

حادي عشر: التعبير عن الرواة بلفظ: «الناس».

سبق في الفصل الثاني استخدام الإمام هذا المصطلح في التعبير عن النقاد، وذلك في قوله:

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٨. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

«تکلم الناس فيه»^(١)، والمتکلمون في الرجال جرحا وتعديلا هم النقاد دون عموم الرواة. وقد عاد الإمام ليعبر بهذا المصطلح في موضعين آخرين، فقال: «الناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه»، وقال: «لو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه»^(٢).

وظاهرٌ ههنا أن مراد محمد بن نصر بالناس هم الرواة؛ لأنهم نقلة الأخبار ورواتها. وهذا يعني أن مصطلح «الناس» ليس له معنى واحد، ويختلف تفسيره بحسب سياقه، والله أعلم.

(١) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١، ٢٨٣.

المبحث الثالث: أجناس العلل عنده

يعد ابن الصلاح أول من تصدى لتحليل مفهوم العلة عند المحدثين، فوصف العلل بأنها أسباب خفية غامضة تقدر في الحديث، ثم عرّف الحديث المعلل فقال: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها^(١).

فالعلة إذا آفة تتلبس بالحديث تقدر في صحته، إلا أن ابن الصلاح قيّد ذلك بأن يكون الحديث ظاهره السلامة؛ لأن العلة لا تكون عنده إلا خفية غامضة، فأما الآفة الظاهرة الواضحة فلا تدخل في حد العلة.

وقصّر العلل على ما كان غامضاً أشار إليه الحاكم قبل ابن الصلاح، فقال: «إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً»^(٢). وللعلة إطلاقان:

الأول: الإطلاق العام، وهي الآفات التي تتلبس بعموم الأحاديث فتقدر في صحتها، سواء كانت ظاهرة أم خفية.

الثاني: الإطلاق الخاص، وهي الآفات الخفية التي تتلبس بأحاديث الثقات فتقدر في صحتها.

فعلى الإطلاق الأول يمكن حمل كلام العلماء عند إعلالهم الأخبار بقوادح ظاهرة، كضعف الراوي، والإرسال، ونحوها.

وعلى الإطلاق الثاني يُحمل ما تقدم من قول الحاكم: «إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل»، وقول ابن الصلاح: «أسباب خفية غامضة قاذحة».

والعلة بمعناها الخاص هي التي لا يضطلع بها إلا أهل المعرفة، كما يقول ابن الصلاح: «إنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب»^(٣).

ولما كانت هذه العلل غامضة خفية لم تُكشف إلا بسعة الحفظ والفهم، ولذا مُدِح العارفون بها، وصاروا قلة.

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٩٠.

قال ابن حجر: «المعلل هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني»^(١).

والآفات التي تتلبس بالأحاديث كثيرة، إما أن تكون في الإسناد كوصل المرسل، ورفع الموقوف، وقلب الإسناد، وزيادة راوٍ، والخطأ في اسمه، والإرسال، وتدليس، ونحو ذلك. وإما أن تكون في المتن كالاختصار المخل بالمعنى، والتصحيح، والنكارة، والاضطراب، والإدراج، وإدخال متن على متن، ونحو ذلك.

وتحت كل علة من هذه العلل تفاصيلٌ وعللٌ أخرى تتفرع عنها. فلما كان الأمر كذلك اجتهد بعض الأئمة في رد العلل إلى أجناس محددة، وأول من تعرض لذلك ابن حبان، فذكر ستة أجناس من أحاديث الثقات لا يجوز الاحتجاج بها^(٢). ثم جاء الحاكم فجعل العلل الخفية على عشرة أجناس، ثم قال: «ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة»^(٣). وصدق الحاكم فثمة أجناسٌ أخرى لم يذكرها، وكذا ابن حبان ما ذكره أقرب إلى أن يكون نماذج من العلل.

والظاهر أن البحث في أجناس العلل توقف مع هذين الإمامين حتى انبعث مرة أخرى في وقتنا المعاصر من خلال البحوث الحديثية في هذا الباب. وهي مسألة تخضع في المقام الأول لنظر الباحث، وذلك بجمع العلل المتشابهة تحت جنس واحد.

والعلل التي أتناولها في كلام الإمام محمد بن نصر هي العلل بإطلاقها العام، وقد اجتهدت في جعلها على أجناس ثلاثة: الانقطاع، والتفرد، والمخالفة، تحت كل جنس من هذه الأجناس عدة أنواع بحسب ما ذكره الإمام محمد بن نصر.

ولا يلزم من عدم وجود بعض أنواع العلل في كلام محمد بن نصر أنه لا يقول بها؛ لأمر: أولا: ليس كل كلام الإمام وصل إلينا، فثمة كتب مفقودة.

(١) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) انظر: المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٨٤/١.

(٣) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١٨.

ثانيا: أن الإمام لا يعرض للنقد إلا عند الحاجة إليه، فالعلل التي لم ترد في كلامه يحتمل عدم قيام الحاجة التي تدعو الإمام إلى ذكرها.

ثالثا: لا يشترط أن يستوعب الإمام كل أنواع العلل ولا كثيرا منها، وإنما تتكشف أنواع العلل بمجموع كلام الأئمة.

أجناس العلل

الجنس الأول: الانقطاع، وتحتة نوعان:

النوع الأول: الإرسال.

أعل محمد بن نصر عدة أخبار بالانقطاع وصورتها صورة المرسل، وهو من العلل الظاهرة التي لا تخفى، وذلك مثل رواية سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، ورواية عبدالرحمن بن البيهقي عن النبي ﷺ، ورواية إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه (١).

النوع الثاني: التدليس.

من العلل التي جاءت في نقد الإمام محمد بن نصر الإعلال بالتدليس، وذلك في حديث رواه الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الميتة، وثنم الخمر. فحكم الإمام بأن الحسن بن ذكوان دلّسه عن حبيب ولم يسمعه منه، وأن بينهما عمرو بن خالد القرشي (٢).

والتدليس نوع من الانقطاع؛ لأن الراوي يحدث بما لم يسمعه ممن روى عنه أو عاصره، ويبقى الخبر منقطعا حتى تُعلم الوساطة ويتصل الخبر بها؛ لأنه لا يلزم من معرفة الوساطة تحقق الاتصال.

ومثال ما عُرفت فيه الوساطة ولم يتحقق اتصاله ما رواه الحاكم من طريق ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، قال: ثنا شعيب بن عبد الله النهدي، عن أبي عبد الله، عن نوف قال:

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥. اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨، ٤٣١-٤٣٢. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.
(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

بت عند علي عليه السلام فذكر كلاما.

قال ابن المديني: فحدثني حسين، فقلت لحسين: ممن سمعته؟ فقال: حدثني شعيب، عن أبي عبدالله، عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ قال: أبو عبدالله الجصاص، قلت: عن من؟ قال: عن حماد القصار، فقلت حمادا فقلت: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي، عن نوف.

فإذا هو قد دلس عن ثلاثة، والحديث بعد منقطع، وأبو عبدالله الجصاص مجهول، وحماد القصار لا يُدرى من هو، وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفا ولا رآه^(١).

الجنس الثاني: التفرد، وتحت أنواع:

النوع الأول: تفرد الثقة.

اعتبر محمد بن نصر تفرد الثقة بما لا يتابع عليه علة تقدر في خبره إذا قامت قرائن ذلك. ولا يلزم أن يكون هذا ديدن الإمام في كل ما تفرد به ثقة، لكن المقصود أنه يعتبر تفرد الثقة علة في بعض الأحوال، ولا يطلق القول بصحة تفرده.

جاء ذلك في دفع الإمام حديث حفص بن غياث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا؛ لتفرد حفص بذكر التربع عن حميد الطويل، وعامة الرواة عن حميد يروونه بمطلق قعود النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة^(٢).

وأكد محمد بن نصر أن الثقة قد ينفرد فيضعف خبره بنقد الخبر بتفرد آخر، وهو تفرد أبي دواد الحفري به عن حفص بن غياث، قال: «ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه»^(٣).

النوع الثاني: تفرد الضعيف.

دفع محمد بن نصر جملة من الأخبار تفرد بها الضعفاء، وهو أمر ظاهر، فالأئمة متفقون على ذلك؛ لأن عدم الضبط يورث غلبة الظن بغلط الراوي ووهمه، ثم الخبر الذي ينفرد به ضعيف قريب جدًا أن يكون أحد الأخبار التي ضعف لأجلها.

فمن ذلك تضعيف الإمام خبرًا تفرد به مؤمل بن إسماعيل بقوله: «هذا حديث لم يروه عن

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

حماد بن زيد غير المؤمل، وإذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط^(١).

وضَعَفَ أيضا تفرد الفضيل بن يسار، عن محمد بن علي بن الحسين؛ إذ كان شديد الضعف^(٢).

وضَعَفَ أيضا تفرد عبدالرحمن بن زيد بن أسلم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليوتر وإن أصبح»^(٣).

النوع الثالث: تفرد جماعة ضعفاء.

من العلل التي ضَعَفَ بها محمد بن نصر عدة أخبار أن يكون الخبر لا يرويه إلا ضعيف. وكثير من الأخبار لا تقوى برواية الضعفاء لها؛ لأمر: أولا: يحتمل أن يكون هؤلاء الضعفاء قد أخذ بعضهم عن بعض خاصة إذا كانوا موصوفين بالتدليس.

ثانيا: أن عدم رواية الثقات للخبر تدل على ضعفه خاصة إذا كان المروي عنه ثقة معروفًا. ثالثا: يحتف ببعض أخبار الضعفاء قرائن أخرى توهمها كمخالفتها للأحاديث الصحيحة. ومن الأخبار التي جاءت من طريق ضعفاء فردّها محمد بن نصر حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى».

رواه عن عكرمة جماعة من الضعفاء: أبو جناب الكلبي، وجابر الجعفي، وأبان بن أبي عياش، وصله الأولان، وأرسله الأخير، فلم يعبأ محمد بن نصر بذلك كله، وحكم على الخبر بأنه منكر^(٤).

ومن ذلك أيضا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاةً فحافظوا عليها وهي الوتر».

رواه عن عمرو بن شعيب جماعة من الضعفاء: محمد بن عبيد الله العزمي، وحجاج بن

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥٧٥/٢.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٤) انظر: الجامع الكبير [المطبوع ضمن عدة كتب باسم جامع الأحاديث]، مرجع سابق، ص ١٤١٦.

أرطاة، والمثنى بن الصباح، ومع أنهم جماعة إلا أن محمد بن نصر قال: «هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار»^(١)، ليس لأنه عن عمرو بن شعيب، بل لأنه لم يثبت عنه. ومنه أيضاً حديث محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك»، ضعفه محمد بن نصر بأن راويه عن محمد بن كعب لا يحتاج بهما^(٢).

النوع الرابع: تفرد المجهول.

من العلل التي يدفع بها محمد بن نصر الأخبار جهالة راوي الخبر؛ لأن المجهول لا تعرف عدالته وضبطه، فضلاً عن اتصال خبره. فمن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في هلاك الرهن أنه قال: يترادان الفضل، ضعفه محمد بن نصر بقوله: «رواه إدريس الأودي، عن إبراهيم بن عمير، عن ابن عمر رضي الله عنه، وإبراهيم شيخ مجهول»^(٣). ومنه أيضاً رواية جنادة بن الأشعث عن علي رضي الله عنه أنه قال: العمة بمنزلة العم، وهنه الإمام بقوله: «لا يُروى عنه، هو رجل مجهول، وأخشى أن لا يكون محفوظاً»^(٤).

الجنس الثالث: المخالفة، وتحتها أنواع:

النوع الأول: مخالفة الثقة للجماعة.

إذا خالف الثقة جماعة من الرواة فالأصل أن الحكم للجماعة إن لم يكونوا ضعفاء؛ لأن الخطأ إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، ولذلك صورتان: **الصورة الأولى:** أن يخالف الثقة جماعة فيهم ثقة. فالحكم للجماعة؛ لأن فيهم ثقة مثله، وهم أكثر عدداً، وربما استثنى من ذلك بعض الحالات التي يكون فيها الراوي المخالف قوياً في الشيخ جداً. ومثال تقديم الجماعة على الثقة ما رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٣) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٤) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة.

خالف سفيان في ذلك جماعة ذكرهم أبو حاتم فقال: «روى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبّق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري»^(١).

ولم أجد من رواية الجماعة سوى رواية ابن إدريس عن عاصم بمثل ما ذكر أبو حاتم. وقد ضَعَفَ محمد بن نصر حديث سفيان وأعلَّه^(٢)، مما يقرّب أنه اعتبر مخالفته للجماعة قاذحة في روايته.

ومثال آخر يدل على هذه الصورة، وهو مخالفة الأوزاعي ستة من الرواة فيهم الثقة في حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، فرواه الأوزاعي عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروته الجماعة عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فحكم محمد بن نصر على حديث الأوزاعي بأنه غلط^(٣).

الصورة الثانية: أن يخالف الثقة جماعة كلهم صدوق.

تقدم أن مخالفة الراوي للجماعة تبعث على الريبة في روايته؛ لأنه مهما بلغ في الحفظ فالوهم والنسيان لا ينفكان عن بشر، ولذا يعمل الأئمة حديث الثقة إذا خالف جماعة ليس الواحد منهم بأوثق منه على انفراد، لكنهم باجتماعهم يضعفون روايته.

ومثال ذلك مخالفة وكيع وهو ثقة حافظ لجماعة من أهل الصدق في حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، رواه وكيع بلفظ: «فليوتر إذا استيقظ»، وروته الجماعة بلفظ: «فليوتر إذا أصبح»، فكان حُكْمُ محمد بن نصر للجماعة على وكيع، إذ قال: رواه غير وكيع عن عبدالرحمن بن زيد بغير اللفظ الذي رواه وكيع، وهو أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع^(٤).

النوع الثاني: مخالفة الصدوق للثقة.

من العلل التي تطرّق لها محمد بن نصر أن الصدوق إذا خالف الثقة أعلّت روايته؛ لأن

(١) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١٢٤/٢.

(٢) انظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ٣٦٧/١، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ).

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٢٦/١.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

الثقة أضبط وأرفع، نص الإمام على ذلك في حديث خالف فيه يحيى بن أيوب معمّر بن راشد، فحكم لمعمّر بقوله: «هو أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت»^(١).

ومن ذلك أيضا مخالفة محمد بن عجلان لعمر بن دينار في حديث «الدين النصيحة»، رواه ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عمرو بن دينار، عن القعقاع، عن أبي صالح مرسلًا، فحكم محمد بن نصر على رواية ابن عجلان بأنها غلط^(٢).

النوع الثالث: مخالفة الصدوق لجماعة ثقات.

من العلل التي جاءت في نقد محمد بن نصر إعلال الخبر بمخالفة الصدوق لجماعة من الثقات؛ لأن الصدوق لو خالف ثقة كان قوله مرجوحًا، فكيف إذا خالف جماعة كلهم أحفظ منه.

ومن تطبيقات محمد بن نصر لهذه العلة تضعيفه ما رواه شريك عن مجاهد مرفوعًا «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع»؛ لمخالفته جماعة من الثقات: عبدالله بن إدريس، ومعتمر بن سليمان، وإسرائيل بن يونس، روه عن مجاهد موقوفًا عليه. قال محمد بن نصر: «غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله»^(٣).

النوع الرابع: مخالفة الضعيف للضعيف.

من العلل التي استعملها محمد بن نصر في النقد إعلال رواية الضعيف بمخالفتها رواية ضعيف آخر، ولئن كان الخبر ضعيفًا من أصله إلا أن المخالفة تزيده ضعفًا. ومثال ذلك تضعيف الإمام حديثًا رواه أبو هارون العبدى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدركه الصبح فلا وتر له»، بأن أبا هارون لا يحتج به^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٨٤/٢-٦٨٥.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

وتضعيفه حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن غلبه النوم ولم يوتر فليوتر إذا أصبح، بأن عبدالرحمن بن زيد لا يحتج به^(١).

ومع أن كل واحد من الخبرين ضعيف براويه إلا أن محمد بن نصر أعل أحد الخبرين بالآخر، فقال في حديث أبي هارون: «روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر»^(٢)، يشير إلى حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وأنه يزيد حديث أبي هارون ضعفا.

ولآخر أن يعكس الأمر، فيجعل حديث أبي هارون معلاً لحديث عبدالرحمن بن زيد؛ إذ لا فرق بينهما في الضعف، إلا أن الإمام اختار تضعيف حديث أبي هارون أكثر لأن حديث عبدالرحمن بن زيد له ما يشهد له^(٣).

النوع الخامس: مخالفة الراوي لكل من روى الخبر.

إذا خالف الراوي كل من روى الخبر أعل خبره؛ لأن خطأه في مثل هذا ظاهر جداً، خاصة إذا وجد الثقات فيمن خالفه.

فمن ذلك أن محمد بن إسحاق روى حديث «البذاذة من الإيمان» على خمسة أوجه، ونص في أحدها على أن صحابي الحديث هو أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، مخالفاً كل رواية الخبر الذين يروونه عن أبي أمامة بإطلاق، أو عن أبي أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه.

ولم يأت في أي من طرق الحديث أنه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عدا ما رواه محمد بن إسحاق، ولذا حكم عليه محمد بن نصر بقوله: «هذا قد غلط في قوله أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، وليس هو بالباهلي»^(٤).

ومن ذلك أيضاً إعلال محمد بن نصر رواية شريك في حديث بيتوتة ابن عباس رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ لمخالفته كل رواية الخبر، إذ جعله شريك عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، وكل الرواة يقولون: عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٩-٣٣٥.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١/٤٦٦.

قال محمد بن نصر: «جَعَلَ هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ عندنا»^(١).

النوع السادس: مخالفة الرواية لرواية أصح منها.

من أنواع المخالفات التي يعل بها الإمام المروزي الأخبار مخالفة الرواية لرواية أصح منها. ولا ريب أن هذا يرجع لاختلاف الرواة، لكن محمد بن نصر لما عرض للخبر ذكر اختلافاً بين روايتين، ونص على أن إحداهما أصح من الأخرى. ومثال ذلك أن طاوساً روي عنه أنه قال: لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم، فأعل محمد بن نصر هذه الرواية بقوله: «روايتهم عن طاوس أنه قال ذلك لا يصح، بل الصحيح عن طاوس خلاف ذلك»^(٢).

ولم أف على إسناد لهذا الخبر بروايته حتى أستبين اختلاف الرواة فيه.

النوع السابع: مخالفة الخبر لأخبار أصح منه.

كما أن الراوي إذا خالف الجماعة فالحكم للجماعة فكذا الخبر إذا خالف الأخبار فالحكم للأخبار، خاصة إذا كان ضمنها ما هو صحيح ثابت. ومثال ذلك ما رواه سعيد بن جبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد المغرب في المسجد، ويطيلهما حتى يكون آخر من يخرج منه. قال محمد بن نصر مبيناً مخالفة هذا الخبر لأخبار أصح منه: «الأحاديث الأخر أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت من هذا»^(٣). وخبر سعيد ظاهر الانقطاع، ومع ذلك أعله الإمام بمخالفته لأخبار أثبت منه.

النوع الثامن: مخالفة الخبر للمعروف من الأخبار.

من أنواع الإللال بالمخالفة عند محمد بن نصر أن يخالف خبراً معروفاً ومشهوراً. ومثاله تضعيف الإمام حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رفق النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة في ركعتي الفجر؛ لمخالفته المعروف عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة،

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

فكيف يرمقه إذا^(١).

ومن ذلك أيضاً تضعيفه ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه لم يصل مع عمر رضي الله عنه الركعتين قبل المغرب؛ لمخالفته المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر الركعتين بعد العصر لا الركعتين قبل المغرب^(٢).

النوع التاسع: مخالفة الخبر لما هو أولى منه.

من المخالفات التي أعل بها محمد بن نصر المرويات مخالفة الخبر ما هو أولى منه. وذلك فيما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كفر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فنقده الإمام بمخالفته ما جاء عن عمار رضي الله عنه من إنكاره كفر أصحاب معاوية رضي الله عنه. قال محمد بن نصر: إذا أنكر عمار رضي الله عنه كفر أصحاب معاوية رضي الله عنه وهم إنما كانوا يقاتلون عن دم عثمان رضي الله عنه فهو لتكفير عثمان رضي الله عنه أشد إنكاراً^(٣). ووجه الأولوية أن أصحاب معاوية رضي الله عنه إذ لم يكفروا بقتالهم عن دم عثمان رضي الله عنه فالذي يقاتل عنه وهو عثمان رضي الله عنه أولى بعدم الكفر؛ لأنه لم يقاتل أصلاً، ولأنه خير من هؤلاء، فإذا أنكر عمار رضي الله عنه تكفير المفضل فأولى منه أن ينكر تكفير الفاضل.

النوع العاشر: الاضطراب.

يصم الأئمة بعض الأخبار باضطراب إسنادها، وهو نتيجة قوة الاختلاف فيها. فإذا تقاربت الأوجه المختلفة في نظر الإمام، ولم يرجح أحدها على الآخر حكم عندئذ على الحديث بأنه مضطرب.

ولما كان الاضطراب متعلقاً بتساوي أوجه الاختلاف أو تقاربها صار محطاً لاختلاف الأنظار، فرب حديث يحكم عليه إمام بالاضطراب، وهو عند آخر غير مضطرب؛ إذ رجح أحد الأوجه فصار محفوظاً.

قال ابن الصلاح: «المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٨٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٤٧/٢.

للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه»^(١).

فالحكم بالاضطراب إذا اجتهد، فلا متعقب على إمام اجتهد فحكم على خبر بالاضطراب، وأبان عن وجه ذلك فكان محتملاً.

وقد جاء ذلك عند محمد بن نصر في حديث اختصاص الملاء الأعلى، قال: «هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده على ما بينا، وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث»^(٢). ووافق الإمام على ما ذهب إليه جماعة، وخالفه آخرون، ويأتي بسط القول في ذلك عند بحث الحديث في الفصل السادس.

والمقصود ههنا أن الاضطراب نوع من أنواع المخالفة التي يعمل بها محمد بن نصر الأخبار.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٤.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٥٦.

المبحث الرابع: الأحاديث التي ضعفها مع بيان جهة ضعفها

تقدم أن الأحاديث التي ضعفها محمد بن نصر مع بيان جهة ضعفها اثنان وعشرون حديثاً، يمكن إرجاع أسباب تضعيفها إلى أربعة:

السبب الأول: ضعف الراوي.

السبب الثاني: الانقطاع.

السبب الثالث: التفرد.

السبب الرابع: المخالفة.

ولكل واحد من هذا الأسباب مطلب في هذا المبحث، أدرس فيه الأحاديث المندرجة تحته دراسة موسعة؛ لمعرفة حال الخبر، ووجه الضعف الذي ذكره الإمام، وموازنة ذلك بأقوال الأئمة الآخرين.

وقد جاءت أحكام الإمام ههنا صريحة في الدلالة على الأخبار المقصودة، إما بنصه على الخبر المراد أو الإشارة إليه إشارة ظاهرة.

وموضوع هذه الأحاديث على قسمين:

القسم الأول: الأحاديث المتعلقة بالعقيدة.

وقد عرض الإمام لها في كتابه تعظيم قدر الصلاة الذي تناول فيه جملاً من مسائل الاعتقاد، وجُلُّ نَقْدِهِ لهذه الأخبار من باب الإسناد، سوى ما روي عن محمد بن علي بن الحسين في التفريق بين الإسلام والإيمان فقد ضَعَّفَهُ الإمام سنداً ومَتَنًا.

القسم الثاني: الأحاديث المتعلقة بالفقه.

وهي غالب الأحاديث؛ لأن الإمام كما مر أحد فقهاء المحدثين، ونقده لهذه الأحاديث تابعٌ للمسائل التي يبحثها، ولذا كثرت الأحاديث المضعفة في باب قيام الليل والوتر؛ لأن الإمام ألف في ذلك تأليفاً مستقلاً.

والأحاديث المتعلقة بالفقه يجيء نقدها غالباً في كتاب اختلاف الفقهاء الذي عُنِيَ فيه الإمام بحكاية أقوال العلماء في جمل من مسائل الفقه، فيعرض له أثناء ذلك نقدٌ لبعض الأخبار، أكثر ما يأتي بسبب مخالفتها ما يرجحه الإمام في المسألة.

المطلب الأول: ضعف الراوي

أولاً: حديث محمد بن علي بن الحسين: أنه دَوَّر دَوَّارة واسعة للإسلام، وأخرى في وسطها صغيرة للإيمان.

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٣): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثني أبي، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودَوَّر دارة واسعة، وقال: هذا الإيمان ودَوَّر دارة صغيرة في وسط الكبيرة، قال: والإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله.

✽ حكم محمد بن نصر:

«أمّا ما روي عن أبي جعفر أنه دَوَّر دَوَّارة وأخرى في وسطها صغيرة فإن فضيل بن يسار الراوي لهذا الحديث كان رافضياً، كذاباً، ليس ممن يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه، ولا نعلمه روي عنه حديثٌ غير هذا»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على فضيل بن يسار.

* أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١٨)، به، بنحوه.

* وأخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (١٦١٥) عن أبي معن الرقاشي،

واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٨٧٧) من طريق محمد بن

أحمد الرياحي،

كلاهما (أبو معن، والرياحي) عن وهب بن جرير، به، بنحوه.

* وأخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٧٢٥) من طريق حماد بن زيد،

وعبدالله بن أحمد بن حنبل أيضاً في «السنة» (٧٥٧)، وأبو بكر الخلال في «السنة»

(١٠٨٣)، (١٢٨٠)، والآجري في «الشریعة» (٢٢٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٠)، (٩٦١)، (١١٥٤) من طريق سليمان بن حرب،

كلاهما (حماد، وسليمان) عن جرير بن حازم، به، بنحوه.

* وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٣٦) من طريق عباد بن عباد المهلي، عن فضيل بن يسار، به بنحوه.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على فضيل بن يسار، وقد حكم عليه محمد بن نصر بأنه رافضي، كذاب، ليس ممن يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه، وأنه لم يرو عنه حديث غير هذا.

وتقدم الكلام في فضيل مفصلاً، وأن البخاري وابن أبي حاتم ترجما له ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(١)، فبقي الناس عيلاً على محمد بن نصر في بيان حال هذا الرجل، إذ لا مخالف له عدا ذكر ابن حبان لفضيل في الثقات^(٢).

وابن حبان صرح بتوثيقه كل من لم يعرفه بجرح^(٣)، فالظاهر أنه لما اطلع على ترجمة فضيل عند البخاري وأبي حاتم فلم يجدهما ذكرهما بشيء أدخله على إثر ذلك في الثقات. والخبر ثابت عن الفضيل، إذ رواه عنه جرير بن حازم، وعباد بن عباد المهلي، وهما ثقتان^(٤).

وحديث جرير أشهر، فقد رواه عنه ابنه وهب، وحماد بن زيد، وسليمان بن حرب. ولا يثبت عن فضيل في كتب أهل السنة سوى هذا الخبر كما بين ذلك محمد بن نصر فقال: «لا نعلمه روي عنه حديث غير هذا».

ولعله أراد أنه لم يثبت عنه غير هذا، فقد رويت عن فضيل أخبار أخرى غير أنها لا تثبت عنه، وتقدم الكلام فيها.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

(١) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢٣٣/٨. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٦/٧.

(٢) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣١٥/٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٣/١.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩١١، ٣١٣٢.

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأن راويه كذابٌ لا يحتج به ولا يعتمد بحديثه، وإذا كان كذلك فلا ريب في ضعف حديثه؛ لافتقاده أول شرائط الصحة، وهي العدالة والضبط.

فإذا انضاف إلى ذلك تفرد مثل هذا الراوي بالخبر لم يبق للقول بصحته وجهٌ.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الخبر سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ إذ انفرد بالخبر راوٍ رمي بالكذب. ولا يتعارض ذلك مع ذكر جماعة من العلماء للخبر في كتب العقائد، واستدلّاهم به على مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

فقد استحسّنه الآجري، فقال: «ما أحسن ما قاله محمد بن علي رضي الله عنهما، وذلك أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، والإسلام لا يجوز أن يقال: يزيد وينقص»^(١).

وعده ابن بطة من أوضح الدلائل وأفصحها على زيادة الإيمان ونقصانه^(٢). والنظر في هذا المقام متجةً لثبوت إسناد الخبر بصرف النظر عن صحة متنه، فإذا كان خبرٌ تفرد به موصوفٌ بالكذب فلا يكون صحيحاً بحال، وأما معناه فمبحث آخر. وقد استدل بهذا الخبر على مسألة التفريق بين الإسلام والإيمان، وهو ما دفع محمد بن نصر لنقده؛ إذ كان مذهبه التسوية بينهما^(٣).

(١) الشريعة، محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر الدميحي، ط ٢، ٥٩٢/٢، (دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ).

(٢) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة [الإبانة الكبرى]، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٨٥٤/٢، (دار الراهية، الرياض).

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٠٦/٢-٥١٠.

ثانيا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٧): حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عائذ بن حبيب الأصم، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم»، وفي رواية: «فإن الله جاعل فيها البركة».

✽ حكم محمد بن نصر:

«عيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على محمد بن كعب القرظي.

* أخرجه ابن ماجه (١١٨١)،

وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٤٠) عن حدثه،

كلاهما (ابن ماجه، ومن حدث ابن المنذر) عن محمد بن الصباح، به، بنحوه.

* وأخرجه ابن ماجه (١١٨١) عن أبي كريب، عن عائذ بن حبيب، به، بنحوه.

* وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٧١٥) من طريق سعيد بن محمد الوراق،

والحاكم في «مستدركه» (١٩٨٥) من طريق وهيب بن خالد،

كلاهما (سعيد، ووهيب) عن صالح بن حسان، به، بنحوه.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

تقدم في الفصل الثاني عند الكلام عن صالح بن حسان وعيسى بن ميمون دفع توهم أن الحكم المذكور ههنا من كلام أحمد بن حنبل أو أبي داود، وأنه أقرب إلى محمد بن نصر، وازداد الأمر تأكيداً ههنا بما حكاه السيوطي من تضعيف محمد بن نصر للحديث.

* وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٥٢/٣)، به، بنحوه.
 * وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، به، بنحوه، وزاد: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار».

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على محمد بن كعب القرظي، وهو ثقة عالم^(١)، ورواه عنه ثلاثة:
 الأول: صالح بن حسان، وقد أجمع النقاد على ترك الاحتجاج بحديثه، قال الخطيب: «هو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به؛ لسوء حفظه وقلة ضبطه»^(٢).
 الثاني: عيسى بن ميمون، والنقاد متفقون على شدة ضعفه^(٣).
 الثالث: مَنْ لم يُسَمَّ، وذلك في رواية عبدالله بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب. وعبدالله بن يعقوب نفسه مجهول الحال^(٤)، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف أصلاً، وقد أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحدًا ذكره^(٥)، ولم يخرج له أبو دواد سوى هذا الحديث في موضعين من كتابه^(٦).
 فتبين بذلك عوار هذه الطرق جميعاً، الأولان بضعف رواتهما، والأخير بالانقطاع والجهالة. قال العقيلي: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقةً، وحدث به عبدالله بن

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٢٥٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٠١/٤. التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٩٦/٧. المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٣٨/٣. الضعفاء والمتروكون للنسائي، مرجع سابق، ص ٧٦. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٧/٦.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٧٢٠.

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٥٠/٣. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٨٦/٦.
 (٦) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، (١٤٨٥). ولفظه في الموضوع الأول: «لا تصلوا خلف النائب ولا المتحدث»، ولفظه في الموضوع الثاني كما في التخریج، واقتصر أبو داود من لفظه في كل موضع على ما يحتاج إليه.

وقال في الموضوع الثاني: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً»، فجعل طريق عبدالله بن يعقوب بن إسحاق أمثل الطرق مع عدم تسميته مَنْ حدثه، وقدمه على طريق صالح بن حسان المشهور، وما ذاك إلا لشدة ضعف صالح، والله أعلم.

يعقوب عَمَّنْ حدثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض المتروكين^(١).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأنَّ راويه ليس ممن يحتج بحديثه، ولازم ذلك ضعف خبره.

وتضعيف الإسناد ههنا يقصد به ضعف الحديث في نفسه؛ لأنه لا إسناد آخر للحديث يُنظر فيه غير ما حكاه محمد بن نصر، فهو معروف عن صالح بن حسان، رواه عنه جماعة من الرواة، ومن طريقه أخرجه الأئمة.

وانفرد فيما وجدتُ إسحاق بن راهويه وعنه محمد بن نصر بإخراج الحديث من طريق عيسى بن ميمون متابعًا لصالح بن حسان بلفظ قريب من لفظه، والأئمة يذكرون حديث عيسى بن ميمون بلفظ آخر^(٢).

ولم ينتفع أيُّ منهما بمتابعة صاحبه، ولا اعتبر محمد بن نصر ذلك؛ لشدة ضعفهما بل رماه ابن حبان بالوضع، فقال في صالح: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، حتى إذا سمعها من الحديث صناعتُه شهد لها بالوضع»، وقال في عيسى: «يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات»^(٣)، وغير بعيد رجوع حديث أحدهما للآخر.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفاقًا لجماعة من الأئمة نصوا على ضعفه، كعبدالله بن المبارك، وأبي داود، وأبو حاتم، والعقيلي، والبيهقي، وغيرهم^(٤). وقال النووي: «ضعيف باتفاق الحفاظ»^(٥).

(١) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١/١٦٩.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٥/٢٨٧-٢٨٨. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١/١٦٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٥/٩٧. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ١٨٦/١-١٨٧، (المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ).

(٣) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ١/٤٦٧، ٢/٩٩.

(٤) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢/٧٨. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٦/٣٣٩-٣٤٠. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١/١٦٩. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤/١٥٨. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٣/١٩٨. شرح السنة، مرجع سابق، ٥/٢٠٣. فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ٤/١٠٦، ٩/٢٢٢.

وقواعد النقد تشهد بضعفه وإن لم ينص الأئمة على ذلك.

قال أحمد بن حنبل: لا يعرف هذا إلا عن الحسن^(٢).

وأبعد الحاكم جدًّا فاستدركه على الصحيحين، وما تكلم عليه، وكيف يصح حديث صالح بن حسان الذي أجمع النقاد على ترك الاحتجاج به، إلا أن يكون الحاكم ظنه رجلاً آخر، ففي مطبوع المستدرك جاءت تسميته صالح بن حيان، وذكر المحقق أنه على ذلك في النسخ الخطية كلها^(٣)، فرمما كان الوهم في التسمية من الحاكم، وصالح بن حيان ضعيف أيضاً^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ٢٥١/٣، (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ).

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط ٢، ٣٥٧/٢، (إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٠١هـ).

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ١٠٠/٣.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٨٥١.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: في الغفلة وقعتم.

✽ نص الحديث:

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠٦٤): حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ذكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال علي عليه السلام: في الغفلة وقعتم.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا حديث منكر، وضعف ثويراً»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه إسرائيل بن يونس.

* أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٨٩) معلقاً عن إسرائيل بن يونس، به، بلفظ: دخلت مع علي عليه السلام المسجد، فرأى قوما يصلون بين المغرب والعشاء، فقال: ما هذه الصلاة؟ قالوا: صلاة الغفلة، قال: في الغفلة وقعتم، فنهى عنها.

✽ دراسة الأسانيد:

لم أقف على الحديث مسنداً إلا عند ابن أبي شيبة. وساقه المقرئ في مختصر قيام الليل مبتدئاً بإسرائيل، فلا أدري أحذف المقرئ طرف الإسناد الأول على منهجه في حذف أسانيد الآثار، أم أن محمد بن نصر هو الذي أخرجه معلقاً.

وغالب ظني أن التعليق من محمد بن نصر؛ لأن طريقة المقرئ عند حذف الإسناد الاقتصار على طرف الإسناد الآخر، ولو كان حاذقاً إسناد هذا الأثر لذكره عن علي عليه السلام دون من قبله.

ومحمد بن نصر يصل إلى إسرائيل من عدة طرق، غالبها عن شيخه إسحاق بن راهويه، عن رجل، عن إسرائيل، وقد يكون هذا الرجل هو وكيع بن الجراح الذي جاء مسمى في إسناد ابن أبي شيبة.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

وقد رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي فاختة سعيد بن علاقة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.
والثلاثة الأول ثقات مأمونون^(١)، وأما ثوير فقد تتابع النقاد على ضعفه^(٢)، وسبق التفصيل في حاله.

ومع ضعفه تفرد بالخبر، وليس هو في محل من يحتمل تفرده، فصار حديثه منكرا.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالنكارة، وأشار إلى تحميل ثوير عهدتها؛ إذ ضعفه بعد استنكار الخبر.

ورجال الإسناد ثقات إلا ثوير، فهو أولى من يتحمل عهدة النكارة.
وقد بدأ محمد بن نصر بالحديث فاستنكره ثم ثنى بضعف راويه، في إشارة إلى أن نقد الحديث هو السابق على نقد الراوي، وأن مثل هذه المنكرات في حديث الراوي هي التي تضعفه، فتؤيّر ما ضعف إلا بروايته لهذا الخبر وأمثاله.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر.
وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ إذ تفرد بالخبر راوٍ ضعيف، قال ابن عدي: «أثر الضعف بين علي رواياته»^(٣).

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١، ٣٥٧٥، ٧٤١٤.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤٧٢/٢. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٩/٤-٤٣١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٧/٣.

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٩): حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ»، قال وكيع: يعني من ليلته.

حدثني محمد بن حبويه، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، عن أخيه محمد بن المغيرة، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليوتر وإن أصبح».

✽ حكم محمد بن نصر:

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه. وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً، فإن غير وكيع رواه عن عبدالرحمن بن زيد بغير هذا اللفظ الذي رواه وكيع. وحديث عبدالله بن نافع أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع، وكان وكيع يحدث من حفظه، فربما غير ألفاظ الحديث^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على زيد بن أسلم.

* أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١١٤) عن إسحاق بن راهويه، به، بمثله.

* وأخرجه الترمذي (٤٦٥)، وفي «العلل الكبير» (١٣٤) عن محمود بن غيلان،

وأحمد في «مسنده» (١١٢٦٤)،

وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٨٩) عن زهير بن حرب،

والمخلص في «المخلصيات» (١٨٣٤) من طريق زياد بن أيوب،

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

ومحمد بن إسماعيل الأحمسي،

خمسـتهم (محمود، وأحمد، وزهير، وزيد، والأحمسي) عن وكيع بن الجراح، به، بمثله.
* وأخرجه ابن ماجه (١١٨٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٠٥)
من طريق أبي مصعب الزهري،

وابن ماجه (١١٨٨) عن سويد بن سعيد،
وأحمد في «مسنده» (١١٣٩٥) عن إسحاق بن عيسى،
والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٢) من طريق خالد بن نزار،
أربعـتهم (أبو مصعب، وسويد، وإسحاق، وخالد) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به،
بنحو لفظ وكيع، إلا خالد بن نزار فنحو لفظ عبد الله بن نافع.

وفي رواية أبي مصعب، وسويد، وإسحاق: «إذا أصبح» بدل «إذا استيقظ».
* وأخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني في «سننه» (١٦٣٧)، والمخلص في
«المخلصيات» (١٨٣٣)، والحاكم في «مستدركه» (١١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٤٥٩٣) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف الليثي،

والترمذي (٤٦٦)، وفي «العلل الكبير» (١٣٥) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم،
والدارقطني في «سننه» (١٦٣٨) من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم،
ثلاثـتهم (أبو غسان، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن سلمة) عن زيد بن أسلم، به، بنحو
لفظ وكيع، إلا عبد الله بن سلمة بنحو لفظ عبد الله بن نافع.
وفي رواية أبي غسان: «إذا أصبح» بدل «إذا استيقظ»، ولم يذكر عبد الله بن زيد النسيان.
وفي رواية عبد الله بن زيد: زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على زيد بن أسلم، واختلف عنه في إسناده ومثله.
أما الإسناد فاختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، موصولاً.
الوجه الثاني: زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
رواه على الوجه الأول: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن سلمة بن أسلم، وأبو

غسان محمد بن مطرف الليثي^(١).

ورواه على الوجه الثاني: عبدالله بن زيد بن أسلم.

فاتفق ثلاثة على الوجه الأول، غير أن اتفاقهم لا يلزم منه ترجيح هذا الوجه حتى يُنظر في حالهم، وثبوت ذلك عنهم.

فعبدا الرحمن بن زيد اتفق الأئمة على ضعفه في الرواية^(٢)، وعبدالله بن سلمة قليل الحديث جدا، لم أجد له إلا بضع أحاديث عند الدارقطني وضعفه^(٣)، وأبو غسان ثقة^(٤)، وروايته عن زيد بن أسلم في الصحيحين.

وأما راوي الوجه الثاني وهو عبدالله بن زيد بن أسلم فمختلف فيه، فنقل عن أحمد وعلي بن المديني توثيقه، وحكي عن ابن المديني تضعيف كل أولاد زيد بن أسلم، وضعفه أيضا يحيى بن معين، وتوسط فيه أبو حاتم فقال: «ليس به بأس»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ولخص ابن حجر حاله، فقال: «صدوق، فيه لين»^(٥).

هذه حال رواة الوجهين في أنفسهم، والطرق إليهم صحيحة عدا عبدالله بن سلمة فانفرد بالخبر عنه راوٍ منكر الحديث^(٦)، قال ابن رجب عن هذا الطريق: «إسناد ضعيف»^(٧). فتلخص مما سبق أن الخبر اتفق على وصله عن زيد بن سلم اثنان ثقة وضعيف، وانفرد بالإرسال راوٍ صدوق.

(١) ذكر الطبراني أن الحديث لم يروه عن زيد بن أسلم موصولا غير ابنه عبدالرحمن [انظر: المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، ٣٥٠/٨، (دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ)].

فإن كان مقصود الطبراني نفي مطلق الورد فالأخبار المذكورة تدفع مقالته، وإن كان مقصوده الصحة فلم يلتزم ذلك في أحكامه، ولا عبارته تدل عليه، وكثيرا ما ينص الطبراني على تفردات هي في حقيقة الأمر ليست كذلك.

(٢) انظر: الجرح والتعديل مرجع سابق، ٢٣٣/٥-٢٣٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٣١/٢. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٢٦/٧-١٣٧. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٤٩/٨.

(٣) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٢٧/٣.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٣٠٥.

(٥) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٨٤. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٣٦/١٤-٥٣٨. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٣٣٠.

(٦) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٨٩/٧. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣٤٠/٢.

(٧) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٦٠/٩.

بيد أن الثقة الذي وصل الخبر وهو أبو غسان موصوفٌ بالإغراب^(١)، واستغرب ابن صاعد حديثه هذا، وقال: إنما كان يُعرف عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ^(٢).

وابن صاعد أقدم من تعرّض لحديث أبي غسان، ولم أجد لمن تقدمه كلامٌ فيه، وإنما تكلم الأئمة في حديث عبدالرحمن بن زيد، فضعّفه محمد بن يحيى الذهلي بقوله: في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه دليلٌ على أن حديث عبدالرحمن وإياه^(٣).

وضعّفه الترمذي أيضاً، وصحح المرسل الذي رواه عبدالله بن زيد، وعقد مقارنة بين ابني زيد بن أسلم عبدالله وعبدالرحمن، وحكى عن ابن المديني توثيق عبدالله وتضعيف عبد الرحمن، وتبعه على ذلك البغوي^(٤).

ولو كانت الموازنة بين عبدالرحمن وعبدالله ابني زيد بن أسلم لتوجه ترجيح رواية عبدالله، فهو أحسن حالاً من أخيه، لكن الموصول رواه ثقة هو أبو غسان، وتوبع على ذلك من أهل بيت زيد بن أسلم.

ولم يصرح أبو غسان بسماع الحديث من زيد بن أسلم، ولا يضره كذلك حيث لم يوصف بالتدليس، وسماعه من زيد بن أسلم ثابتٌ في الصحيحين.

فبقي حديث أبي غسان محفوفاً بالغرابة؛ إذ أعرض عنه الأئمة مع ثقته، وتناولوا خبر عبدالرحمن بن زيد بالنقد، ولو كان خبر أبي غسان ثابتاً عندهم لعوّلوا عليه، ولما نقدوا خبر عبدالرحمن.

ومن غرابته أن انفرد به عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي غسان، وعثمان ثقة^(٥) إلا أن تفرد يزيّد الأمر إشكالاً.

(١) انظر: مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ص ٢٨٧، (دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ). تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٧٣/٢٦.

(٢) انظر: المخلصيات، محمد بن عبدالرحمن البغدادي أبو طاهر المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط ٢، ٣٩٥/٢-٣٩٦، (دار النوادر، دمشق، ١٤٣٢هـ).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ٣٧٥/١، (دار إحياء الكتب العربية).

(٤) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٣٠/٢. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٨٤. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط ٢، ٨٨/٤، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٣٠٥.

فهل يقال: غرابة حديث أبي غسان مرتفعة بمتابعة عبدالرحمن بن زيد فيصح الخبر موصولاً، أم يقال: الحديث حديث عبدالرحمن، وخبر أبي غسان لا عبرة به؟
يرجح الأول أن لا علة ظاهرة في خبر أبي غسان تضعفه، وذكر الطبراني أن جماعة رووا الخبر مقطوعاً عن عطاء بن يسار^(١)، فإذا كان كذلك فهي قرينة على صحة الموصول؛ للاشتراك في البلوغ بالخبر إلى عطاء بن يسار، خلافاً لعبدالله بن زيد الذي رواه مرسلاً عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ.

وقد يُجعل من قرائن ضبط أبي غسان للخبر تجويد متنه إذ أتى به تأمناً، وأما عبدالله بن زيد فاختصر لفظه، فلا يبعد حينئذ أن يكون قد اختصر إسناده أيضاً.
ويرجح الثاني شهرة الحديث عن عبدالرحمن بن زيد، وإعراض الأئمة عن حديث أبي غسان، والحديث قد يُستنكر ولا تُفهم علته إلا بعد حين.
فمن ذلك إنكار أبي حاتم حديثاً رواه أبو غسان عن زيد بن أسلم، قال أبو حاتم: سمعت هذا الحديث عن عبادة ﷺ منذ حين، وكنت أنكره ولم أفهم عورته حتى رأيته الآن، فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة^(٢).
وهذا الاحتمال أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

وأما المتن فاختلف عن زيد بن أسلم في موضعين منه:

الموضع الأول: فيمن نام عن الوتر، فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: أنه يوتر إذا استيقظ.

الوجه الثاني: أنه يوتر إذا أصبح.

رواه على الوجه الأول: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في إحدى الروايتين عنه.

ورواه على الوجه الثاني: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في إحدى الروايتين عنه، وأبو غسان

محمد بن مطرف الليثي، وعبدالله بن زيد بن أسلم، وعبدالله بن سلمة بن أسلم.

فتبين من هذا أنه اختلف على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم:

فرواه عنه على الوجه الأول: وكيع بن الجراح.

ورواه عنه على الوجه الثاني: عبدالله بن نافع، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد،

(١) انظر: المعجم الأوسط، مرجع سابق، ٣٥٠/٨.

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٩٧/٢-٩٨.

وإسحاق بن عيسى، وخالد بن نزار.

وكيع بن الجراح ثقة حافظ، إلا أنه موصوف بتغيير الألفاظ^(١)، ورواة الوجه الثاني متقاربة أحوالهم، وغالبهم في منزلة الصدوق^(٢).

والراجع عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو الوجه الثاني؛ لأمرين:

الأول: أنه رواية الجماعة، والمخالف لهم مع ثقته تُكلم في تغييره الألفاظ.

الثاني: أن أبا غسان وعبدالله بن زيد بن أسلم روى الحديث عن زيد بن أسلم كما روته الجماعة عن عبد الرحمن بن زيد.

وبهذا يتفق الرواة عن زيد بن أسلم أن من نام عن الوتر يوتر إذا أصبح، وقال وكيعٌ وحده: يوتر إذا استيقظ.

ويمكن حمل لفظ وكيع على ما رواه الجماعة؛ لأن النائم يستيقظ في الصباح غالباً، لكن وكيعاً لما روى الحديث بلفظ الاستيقاظ تأوله على أن يكون ذلك من الليل، ولذا تعقبه محمد بن نصر، فقال: «يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً»^(٣).

والمحفوظ الذي رواه الجماعة لا يجيء مع تأويل وكيع؛ لأنه نصٌ في الوتر بعد طلوع الفجر. وبهذا وأمثاله حكم محمد بن نصر على وكيع أنه ربما غير ألفاظ الحديث.

الموضع الثاني: أن من نسي الوتر يوتر إذا ذكره، واختلف عن زيد فيه على وجهين:
الوجه الأول: ذكر هذه الجملة.

الوجه الثاني: عدم ذكرها.

رواه على الوجه الأول: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في إحدى الروايتين عنه، وأبو غسان محمد بن مطرف الليثي.

ورواه على الوجه الثاني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في إحدى الروايتين عنه، وعبدالله بن زيد بن أسلم، وعبدالله بن سلمة بن أسلم.

فتبين من هذا أنه اختلف على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروزي وغيره، مرجع سابق، ص ٥٠. الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ١٩٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٤١٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ١٧، ٣٧٥، ١٦٨٢، ٢٦٩٠، ٣٦٥٩.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

فرواه عنه على الوجه الأول: وكيع بن الجراح، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، وإسحاق بن عيسى.

ورواه عنه على الوجه الثاني: عبدالله بن نافع، وخالد بن نزار. وتقدم الكلام في هؤلاء الرواة، والأقرب صحة الوجهين عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وأنه كان يذكر هذه الجملة أحياناً ويحذفها أحياناً. وبناء على ذلك يكون هذا الحرف مروياً عن زيد بن أسلم من طريق عبدالرحمن بن زيد، وأبي غسان محمد بن مطرف.

وتقدم في بحث الإسناد اتفاقهما على رواية الخبر موصولاً، فإذا كان حديث عبدالرحمن هو المشهور، وحديث أبي غسان غريب، واتفقا إسناداً ومنتناً، فلا يُستبعد عندئذ رجوع حديث أبي غسان إلى عبدالرحمن بن زيد، خاصة مع عدم تصريح أبي غسان بالسماع من زيد بن أسلم. وعبدالرحمن بن زيد مضطرب في هذه الزيادة، تارة يذكرها وتارة لا يذكرها، وهو منفردٌ حال ذكرها إن قلنا برجوع حديث أبي غسان إليه، ومتابعٌ حال عدم ذكرها. والخبر بهذه الزيادة يشبه الحديث الصحيح: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»^(١)، فيحتمل تداخل اللفظين على عبدالرحمن بن زيد. هذا وتأويل وكيع للخبر منسحب على حالة النسيان أيضاً؛ لأن وكيعاً روى الخبر بذكر النوم والنسيان، ثم قال: «يعني من ليلته»، ويعكر عليه هنا أن من صلى الوتر من ليلته لا يعد ناسياً؛ لأنه صلاه في وقته.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث متناولاً راوييه: وكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

فأما وكيع فتناوله من جهة روايته لهذا الخبر ومن جهة حاله، وأما عبدالرحمن بن زيد فتناوله من جهة حاله فقط.

ففي رواية وكيع للخبر تعرض محمد بن نصر لأمر أربعة:

أولاً: احتمال تأويل وكيع للخبر على فرض صحة لفظه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). ولم يذكر البخاري النوم.

ثانيًا: ذكر أن غير وكيع خالفه في اللفظ، ولم يسم راويًا.

ثالثًا: ساق لفظ عبدالله بن نافع بخلاف لفظ وكيع.

رابعًا: رجح رواية عبدالله بن نافع على رواية وكيع.

وعبدالله بن نافع ووكيع يرويان الخبر عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، واختلف لفظهما في

موضعين:

الموضع الأول: فيمن نام عن الوتر.

فذكر وكيع أنه يوتر إذا استيقظ، وذكر عبدالله بن نافع أنه يوتر إذا أصبح.

الموضع الثاني: أنَّ من نسي الوتر يوتر إذا ذكره.

فذكر وكيع هذه الجملة، ولم يذكرها عبدالله بن نافع.

وقد حكم محمد بن نصر لعبدالله على وكيع، فقال: «حديث عبدالله بن نافع أشبه أن

يكون محفوظًا من رواية وكيع».

ومطلق حكمه يقتضي ترجيح لفظ عبدالله في الموضعين، وإن كان غرضه من سياق الخبر

هو الموضع الأول.

وترجيح محمد بن نصر متوجه في الموضع الأول؛ لانفراد وكيع بقوله: «فليوتر إذا استيقظ»،

وأما الموضع الثاني فكلًا الراويين متابع، مما يقرب أن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم حدّث

بالوجهين.

هذا ما يتعلق برواية وكيع، وأما حاله في نفسه فذكرها محمد بن نصر ليبين سبب تأخير وكيع

عن عبدالله بن نافع في هذا الخبر، وإن كان هو في الأصل أوثق منه بكثير، قال: «كان وكيع

يحدث من حفظه، فرما غير ألفاظ الحديث».

ولم يقف محمد بن نصر عند الحكم على هذا الاختلاف، بل صعد درجة أخرى ليبين أن

أصحاب الحديث لا يحتجون بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم؛ لأن ثبوت الحديث عن راوٍ لا يعني

صحته في أصله حتى يُنظر في حال الراوي نفسه، وحال الإسناد فوقه.

وتضعيف محمد بن نصر لعبدالرحمن بن زيد يتضمن تضعيف خبره الذي رواه.

وإنما تناول الإمام وكيعًا من جهتين، وتناول عبدالرحمن بن زيد من جهة واحدة؛ لأن وكيعًا

ثقة، فاحتاج إلى التفصيل فيه ببيان مخالفته، وأما عبدالرحمن بن زيد فاستغنى بضعفه عن مزيد

تفصيل.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر على الحديث بحكمين:

الحكم الأول: ترجيح رواية عبدالله بن نافع على رواية وكيع.

ولم أجد من تعرض لهذا الاختلاف من الأئمة فضلاً عن الحكم فيه.

وتقدم أن وكيعاً وعبدالله اختلفا متناً في موضعين، وترجيح محمد بن نصر هو ما دلت عليه القرائن في الموضع الأول؛ إذ انفرد وكيع بلفظ خلاف سائر الرواة، وهو المعروف بتغيير الألفاظ، وأما الموضع الثاني فتابع وكيعاً على لفظه غير واحد.

الحكم الثاني: تضعيف الحديث من أصله؛ لأنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

والخبر مشهور عن عبدالرحمن بن زيد، ولم يختلف العلماء في عدم الاحتجاج بعبدالرحمن^(١)، وعلى ذلك ضعف الخبر من ضعفه.

قال محمد بن يحيى: «حديث عبدالرحمن وإه»^(٢).

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد أصح، وعبدالرحمن بن زيد ضعيف الحديث^(٣).

وكذا قال البغوي^(٤).

في المقابل صحح الحاكم الخبر؛ اعتماداً على رواية أبي غسان، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»^(٥).

وأشار الدارقطني ومن بعده ابن رجب إلى رواية أبي غسان كالعاضدين بها رواية عبدالرحمن بن زيد.

قال الدارقطني: «رواه رجل ثقة عن زيد بن أسلم كرواية عبدالرحمن ابنه عنه، وهو أبو غسان محمد بن مطرف المدني»^(٦).

وقال ابن رجب بعد أن ساق كلام الترمذي في ترجيح المرسل: «لكن خرج أبو داود

(١) انظر: الجرح والتعديل مرجع سابق، ٢٣٣/٥-٢٣٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٣١/٢. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٢٦/٧-١٣٧. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٤٩/٨.

(٢) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٣٧٥/١.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٣٠/٢. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٤) انظر: شرح السنة، مرجع سابق، ٨٨/٤.

(٥) المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٢١٤/٢. والحديث ليس على شرط الشيخين كما زعم الحاكم.

(٦) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان مع نقولات من كتاب الضعفاء الساجي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد
رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما»^(١).

خامسا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا وتر بعد الفجر».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٨-٣٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نادى منادى رسول الله ﷺ: «لا وتر بعد الفجر»، وفي رواية: «إن من أدركه الصبح فلا وتر له».

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى، وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على أبي هارون العبدى.

* أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٤٣) عن هشيم، به، بلفظ: «لا وتر بعد طلوع الفجر».

* وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٠٦) عن هشام الدستوائي^(٢)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٦) عن جعفر بن سليمان الضبعي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٤٣) عن معتمر بن سليمان، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٨)، (٢٤١٤)، والحاكم في «مستدركه» (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٧٤) من طريق قتادة، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢١٦) من طريق عبدالعزيز بن عبد الصمد العمي،

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) هكذا جاء الإسناد في مسند أبي داود الطيالسي: عن هشام، عن عمارة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٢) من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة.

وهكذا رواه أبو سلمة التبوذكي: عن هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة.

وعليه فما جاء في مسند الطيالسي يكون مشككاً من وجهين: الأول: إسقاط قتادة، الثاني: جعل الحديث عن عمارة وهو أبو هارون العبدى، والأقرب أنه خطأ على أبي داود، صوابه ما أخرجه ابن خزيمة عنه وفقاً لأبي سلمة التبوذكي.

وابن شاهين أيضا في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢١٧) من طريق حماد بن سلمة،
 وابن شاهين أيضا في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢١٨) من طريق أبي هلال الراسي،
 والمخلص في «المخلصيات» (٧٧٤) من طريق عبدالله بن عبيدالله أبي سلمة الأنصاري،
 ثمانيتهم (هشام، وجعفر، ومعتمر، وقتادة، وعبدالعزیز، وحماد، وأبو هلال، وعبدالله) عن
أبي هارون العبدی، به، بلفظ: «من أدركه الصبح فلا وتر له»، إلا حماد بن سلمة قال: «لا وتر
 بعد صلاة الصبح»^(١).

وفي رواية قتادة: أبو نضرة بدل أبي هارون^(٢).

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على أبي هارون العبدی واسمه عمارة بن جوين، وهو ضعيف بإجماع النقاد،
 حكى ذلك ابن عبد البر، فقال: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»^(٣).
 فمثل هذا لا يُقبل خبره بحال، ولذا قال محمد بن نصر: «هذا حديث لو ثبت لكان حجة
 لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدی»^(٤).
 والخبر صحيح إلى أبي هارون، رواه عنه جماعة من الثقات بلفظين:
 اللفظ الأول: «لا وتر بعد الفجر»، وهو لفظ هشيم، وحماد بن سلمة.
 اللفظ الثاني: «من أدركه الصبح فلا وتر له»، وهو لفظ سائر الرواة.
 فالظاهر أن أكثر تحديث أبي هارون كان على اللفظ الثاني، والمعنى واحد فيهما.
 وقد انفرد أبو هارون بهذا المتن، ولم ينفرد بأصل الحديث، فرواه أبو نضرة المنذر بن مالك
 العبدی، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٥).
 وبين الروایتين تباينٌ ظاهر في الدلالة، فرواية أبي هارون تنفي الوتر بطلوع الفجر، ورواية
 أبي نضرة تحض على الوتر قبل الفجر، ولا يلزم من ذلك نفي الإيتار بعد الفجر.

(١) شذ هذا اللفظ بذكر صلاة الفجر، وسائر الرواة يعلقون النفي على طلوع الفجر لا على الصلاة.

(٢) اتفق أبو سلمة التبوذكي وأبو داود الطيالسي على رواية الخبر عن هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
 وهو وهمٌ ظاهر، فالحديث حديث أبي هارون العبدی، وأما حديث أبي نضرة فرواه يحيى بن أبي كثير عنه بلفظ: «أوتروا
 قبل أن تصبحوا»، وسبب الوهم والله أعلم اشتراك الاسمين في النسبة، فكلاهما عبدی.

(٣) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكفى، مرجع سابق، ٩٧٨/٢.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٤).

قال ابن رجب: «الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته ففي هذا أمر بقضائه»^(١).

ولعل هذا ما دفع محمد بن نصر لتعقب خبر أبي هارون، إذ لو كان لفظه موافقا لأبي نضرة ما احتاج لتضعيفه.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بعدم الثبوت لضعف أبي هارون العبدى، وعدم احتجاج أصحاب الحديث به.

وساق الخبر من طريق هشيم بلفظ: «لا وتر بعد الفجر»، ثم قال: وفي رواية: «إن من أدركه الصبح فلا وتر له»، ولم يبين محمد بن نصر من روى هذا اللفظ عن أبي هارون، وهو الأشهر، وعامة الرواة عليه.

ولما فرغ محمد بن نصر من علة الخبر الأولى وهي ضعف راويه أضاف إليه علة أخرى، فقال: «وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر»، يقصد بها خبر عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد رضي الله عنه. ووجه المخالفة بينهما أن خبر أبي هارون ينفي الوتر بطلوع الفجر، وخبر عبدالرحمن فيه الأمر بقضاء الوتر بعد الفجر.

ولئن كان محمد بن نصر قد أعل خبر عبدالرحمن بن زيد كما سبق إلا أنه استفاد منه في توهين رواية أبي هارون العبدى إذ كان مخرجهما واحداً وهو أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ إذ تفرد بالخبر راوٍ مجمعٌ على ضعفه بل رمي بالكذب^(٢).

(١) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٦٠/٩.

(٢) انظر: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، مرجع سابق، ص ٢٧١. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٦٣/٦-٣٦٤. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩/١٠.

سادسا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل.

✽ نص الحديث:

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٧٦): حدثنا وكيع، قال: حدثنا إدريس الأودي، عن إبراهيم بن عمير، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الرهن: يترادان الفضل.

✽ حكم محمد بن نصر:

«أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي احتج به أولئك فإنما رواه إدريس الأودي، عن إبراهيم بن عمير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإبراهيم شيخ مجهول»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه إدريس بن يزيد الأودي.

* أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٥/٦-٣٧٦) معلقا عن وكيع، به، أن الذي يرد الفضل هو الراهن وحده دون المرتهن.

* وأخرجه محمد بن نصر في «اختلاف الفقهاء» (ص ٥٦٥-٥٦٧) معلقا عن إدريس الأودي، به، بنحوه.

* وأخرجه إسحاق بن راهويه في «سؤالات الكوسج» (٢٧٤٨/٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣٧٥/٦)، والخصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (١٥٢/٣)، معلقا عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

✽ دراسة الأسانيد:

لم أقف على الحديث مسندًا إلا عند ابن أبي شيبة.

واتفق المسند والمعلقات على أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما إذا هلك الرهن عند المرتهن من غير تعدٍ منه ولا تفريط، عدا ما ذكره ابن حزم عن وكيع أن الذي يرد الفضل هو الراهن وحده دون المرتهن.

ومعنى «يترادان الفضل» أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء سقط الدين، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين كُلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن ما زاد عن قيمة الدين،

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين كُلف الراهن أن يؤدي إلى المرتحن ما بقي من قيمة الدين^(١).

فهنا ثلاث صور: أن تكون قيمة الرهن أكثر من الدين، أو أقل، أو يتساويان. والوجه الذي حكاه ابن حزم يفارق الصورة الأولى وهي أن تكون قيمة الرهن أكثر من الدين، فلا يكلف المرتحن عندئذ أن يؤدي إلى الراهن ما زاد عن قيمة الدين. وقد علقه ابن حزم عن وكيع، فقال: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه.

ولا يُعْرَفُ رَاوِيهِ عَنْ وَكَيْعٍ، فَضْلاً عَنْ إِسْنَادِ ابْنِ حَزْمٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ، وَخِلَافُ مَا عُلِقَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ، وَخِلَافُ مَا عُلِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

بَقِيَ النَّظَرُ فِي إِسْنَادِ الْخَبَرِ وَحَالِ رَوَاتِهِ، فَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَإِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ فَثِقَاتٌ^(٢)، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمِيرٍ رَاوِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَلَا يُعْرَفُ لَهُ سِوَى هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ قَبْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ إِذْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَيْخٌ مُجْهُولٌ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

وَقَابِلَهُمُ ابْنُ حَبَانَ فَأَدْخَلَهُ فِي ثِقَاتِهِ^(٤)، وَلَا تَرْتَفِعُ جِهَالَتُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ ابْنُ حَبَانَ تَوْثِيقٌ كُلٌّ مِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِمَرْجَحٍ^(٥)، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مِنْ عَادَةِ ابْنِ حَبَانَ تَوْثِيقُ الْمَجَاهِيلِ^(٦).

✽ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:

أ. تَحْلِيلُ حُكْمِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ:

حُكْمُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ رَاوِيهِ شَيْخٌ مُجْهُولٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَجْهُولُ لَا تَعْرِفُ عَدَالَتَهُ وَضَبْطَهُ، فَضْلاً عَنْ اتِّصَالِ خَبَرِهِ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٢/٢٧٤٦-٢٧٤٦. اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٥-٥٦٦. المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٦/٣٧٥.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٩٦، ٣٥٧٥، ٧٤١٤.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٦/٣٧٨. الاستذكار، مرجع سابق، ٧/١٣٤.

(٤) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٤/١٤، ٩/٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١/١٣.

(٦) انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، مرجع سابق، ٣/٢٩٧.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وتبعه على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر^(١). ولم أقف على إمام متقدم حكم على هذا الخبر عدا قول إسحاق بن راهويه: قلدنا ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: يترادان الفضل^(٢). وليس في هذا تصريح بصحة الخبر، وهو إلى الاحتجاج أقرب، والأئمة يحتجون بالخبر ويعملون به ولو لم يستجمع شروط الصحة، كما سبق عن الإمام أحمد أنه ضعف حديث حسين بن عبد الله في الجمع، واحتج به، فقال: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ثم يجمع على حديث حسين بن عبد الله، ليس في قلبي منه شيء إذا جمع هكذا^(٣).

(١) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٧٨/٦. الاستذكار، مرجع سابق، ١٣٤/٧.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٢٧٤٨/٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٢٢٩. اختلاف الفقهاء، مرجع سابق،

سابعا: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: العمة بمنزلة العم.

✽ نص الحديث:

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٩٤): جنادة بن الأشعث، عن علي عليه السلام: العمة بمنزلة العم.

✽ حكم محمد بن نصر:

جنادة لا يُروى عنه، هو رجل مجهول، وقد تكلم الناس فيه، وأخشى أن لا يكون محفوظاً^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على علي بن أبي طالب عليه السلام.

* أخرجه الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/١٧٥)، والجويني في «نهاية المطلب» (٩/٢١٩)، وابن قدامة في «المغني» (٩/٨٥) معلقا عن علي بن أبي طالب عليه السلام، بمثله. وزاد الماوردي وابن قدامة لفظا آخر: العمة بمنزلة الأب.

✽ دراسة الأسانيد:

لم أقف على هذا الحديث مسنداً، واقتصرت كتب الفقه على تعليقه عن علي عليه السلام، وزاد الذهبي أنه من حديث جنادة بن الأشعث عن علي عليه السلام، وأكد ذلك ابن حجر بإيراده كلام محمد بن نصر في جنادة وخبره.

ولم أجد ترجمةً لجنادة هذا، ولا تعرض له أحد من المتقدمين عدا قول محمد بن نصر فيه: «لا يُروى عنه، هو رجل مجهول، وقد تكلم الناس فيه»^(٢). وتبعه الذهبي على تجهيله، فقال: «لا يُعرف ذا»^(٣).

وتقدم البحث في حال الرجل، وأنه لا يُعرف عنه سوى هذا الخبر الذي انفرد به عن علي عليه السلام، ومثله لا يُقبل تفرده، ولذا قال محمد بن نصر: «أخشى أن لا يكون محفوظاً». واتفقت مصادر الخبر على أن لفظه: «العمة بمنزلة العم»، وزاد الماوردي وابن قدامة عن

(١) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٢/٤٩٤.

(٢) المرجع السابق، ٢/٤٩٤.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ١/٤٢٤.

علي عليه السلام لفظاً آخر، وهو: «العمة بمنزلة الأب»، غير أن الماوردي وصف اللفظ الأول بأنه المشهور عن علي عليه السلام ^(١)، وهو الوارد في حديث جنادة.

واللفظ الآخر الذي ذكره رواية عن علي عليه السلام مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه مسنداً بلفظ: «العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارثاً أو فريضة» ^(٢).

وعليه فلا يثبت هذا الخبر عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأن راويه رجلٌ مجهول، وقد تكلم العلماء فيه، ولازم ذلك ضعف الخبر؛ لعدم العلم بثقة الراوي، وعدالته، واتصال خبره. وقد كان هذا كافياً للحكم على الخبر، ولكن محمد بن نصر أكد ضعف الخبر فقال: «أخشى أن لا يكون محفوظاً».

وتعبيره بالخشية ههنا سببه والله أعلم أن المجهول لا تُعلم حاله، فقد يكون في حقيقة الأمر ثقةً لكنه من حيث الرواية في مصاف المجهولين؛ إذ انطبقت عليه أوصاف الجهالة.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماسٍ مع قواعد النقد؛ إذ تفرد بالخبر راوٍ مجهول لا تُعرف له رواية ولا ترجمة. قال محمد بن يحيى الذهلي: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصّل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح» ^(٣).

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ١٧٥/٨، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٤٢٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٠.

المطلب الثاني: الانقطاع

أولاً: حديث سعيد بن جبیر: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب ويطيلهما.

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٨٥): حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن أشعث بن إسحاق القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبیر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، ويطيلهما، حتى يكون آخر من يخرج من المسجد.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا منقطع، والأحاديث الأخر أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت من هذا، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على جعفر بن أبي المغيرة.

* أخرجه أبو داود (١٣٠١)، (١٣٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٣)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/١٢/١٢٣٢٣) من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، به، بنحوه، موصولاً بذكر ابن عباس رضي الله عنه.

وهو عند أبي داود في الموضع الثاني مرسل: سعيد بن جبیر، عن النبي ﷺ.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على جعفر بن أبي المغيرة، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: جعفر، عن سعيد بن جبیر، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

الوجه الثاني: جعفر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، موصولًا.

رواه على الوجه الأول: أشعث القمي، ويعقوب القمي في إحدى الروايتين عنه.

ورواه على الوجه الثاني: يعقوب القمي في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على يعقوب القمي:

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

فرواه عنه على الوجه الأول: طلق بن غنام، ونصر بن زيد المجذّر، ويحيى الحماني.
ورواه عنه على الوجه الثاني: أحمد بن يونس، وأبو داود العتكي.
فأما رواية الوجه الأول فمنهم الثقة كطلق بن غنام، ومنهم الصدوق كنصر بن زيد المجذّر،
ومنهم الضعيف كيحيى الحماني^(١).
وأما الوجه الثاني فرواه اثنان من الثقات^(٢).

وأقرب الوجهين عن يعقوب من حيث الرواية هو الوجه الثاني، غير أنه لا يُستبعد حفظ
الوجهين عنه؛ لقرب رواية الوجه الأول، مع حال يعقوب المحتملة لذلك، فهو صدوق يهم^(٣).
ويقرب تحمّل يعقوب التبعة ما جاء عنه أنه قال: «كل شيء حدثكم عن جعفر بن أبي
المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ فهو مسندٌ عن ابن عباس ؓ»، عن النبي ﷺ^(٤).
فحيث زعم أن ما أرسله عن سعيد مسندٌ عن ابن عباس ؓ فالوصل والإرسال عندئذ
سيان؛ لاتفاقهما في المعنى، فلا يبعد والحال هذه أن يكون يعقوب حدث بالوجهين بحسب
نشاطه وفتوره.

ومقالة يعقوب هذه رواها عنه محمد بن حميد الرازي، وقد تكلم فيه غير واحد^(٥)، لكنَّ
يعقوبَ شيخه فيبعد أن يكون أخطأ عليه في كلامه.

قال ابن معين: «قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا
ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه ولم نر إلا خيراً»^(٦).

وهي محتملة لاحتمالين:

الأول: أن جعفرًا كان يحدث بحديث سعيد موصولاً، فيرسله يعقوب من تلقاء نفسه.
الثاني: أن جعفرًا كان يحدث بحديث سعيد مرسلاً، وفهم يعقوب أنه موصول.
والأقرب منهما أنه فهم فهمه يعقوب؛ لأن أشعث القمي روى الحديث عن جعفر مرسلاً،
ولأنه يبعد أن يكون كل ما أرسله يعقوب عن جعفر موصولاً بذكر ابن عباس ؓ.

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣٨٤/١٥. لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٤٩/٩. تقريب التهذيب، مرجع سابق،
ت ٧١١١، ٣٠٤٣.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٣، ٢٥٥٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ت ٧٨٢٢.

(٤) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ٣١/٢.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٠٠/٢٥-١٠٣.

(٦) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٢/٧.

قال أبو زرعة: «محال أن تكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قريب من أربعين حديثاً أو أكثر»^(١).

وسئل الدارقطني عن حديث اختلف فيه على يعقوب عن جعفر عن سعيد وصلاً وإرسالاً فرجح المرسل^(٢)، ولو كان موصولاً في حقيقة الأمر لبينه الدارقطني، ولما رجح المرسل. إذا تقرر هذا وضُمَّ إليه تحديث يعقوب بالوجهين الموصول والمرسل فما المحفوظ في رواية جعفر بن أبي المغيرة؟

لم أجد من رواة الخبر عن جعفر سوى يعقوب بن عبد الله القمي، وأشعث بن إسحاق القمي، وأشعث أوثق من يعقوب عامةً وفي جعفر خاصةً، قال أحمد: «أشعث بن إسحاق القمي أقصد حديثاً من يعقوب القمي»، وقال ابن معين: «أشعث القمي عن جعفر أحب إلي من يعقوب عن جعفر»^(٣).

وقد اتفق أشعث ويعقوب على الوجه المرسل، مما يعني أنه المحفوظ عن جعفر، وأما الموصول الذي رواه يعقوب فبناءً على ظنه أنه عن ابن عباس رضي الله عنه إن ثبتت عنه المقالة المتقدمة، وإن لم تكن ثبتت فيكون قد أخطأ في الوصل، والله أعلم. وجعفر بن أبي المغيرة راوي الخبر عن سعيد بن جبير صدوق، كان مختصاً بسعيد، كثير الرواية عنه^(٤).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بحكمين:

الحكم الأول: أن رواية سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة.

والحديث اختلف في وصله وإرساله، فحكم محمد بن نصر على الوجه المرسل بالانقطاع، إذ كان من مرفوع سعيد بن جبير، وهو تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)، وحيث كان منقطعاً فهو

(١) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٧٤/٢-٧٥.

(٢) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٨٤/١٢.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٢٥٤/٣. تاريخ يحيى بن معين، رواية: أحمد بن محمد بن محرز، مرجع سابق، ١١٠/١.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٣٨٨/٣. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩٦٠.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٢٧٨.

ضعيف؛ لافتقاده أحد شرط الصحة وهو الاتصال.

وقد أسند محمد بن نصر الخبر موصولاً ومرسلاً ليشير إلى الاختلاف فيه إلا أنه لم يرجح بينهما، وإنما ابتدأ بالمرسل فحكم عليه بالانقطاع، ثم ثنى بالموصول ولم يقل فيه شيئاً. وقد يقال إن حكمه على المرسل بالانقطاع أمانة على أنه الراجح عنده من وجهي الاختلاف، خاصة مع ظهور الانقطاع في رواية سعيد بن جبير عن النبي ﷺ.

الحكم الثاني: أن الأحاديث التي فيها صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت من هذا.

لم يكتف محمد بن نصر بالانقطاع في إعلال الخبر حتى نصَّ على مخالفته الأخبار الأخرى، وهي علة تصدق على الخبر بوجهيه الموصول والمرسل. وقد كان مقتضى الترتيب أن يؤخر الإمام حكمه على الخبر، فيذكره بعد سوق الاختلاف ليشمل المرسل والموصول، لكن لعله من التسمح الذي سار عليه المتقدمون، وربما كان هذا من تصرف المقرري مختصر الكتاب.

والأحاديث التي وصفها محمد بن نصر بأنها أثبت من خبر سعيد بن جبير يأتي الكلام عنها في الفصل السادس إن شاء الله.

وفي ختام نقد محمد بن نصر لهذا الخبر عاد ليحتمل صحة معناه بأن يكون النبي ﷺ فعل هذا مرة، وهو احتمال يشهد له حديث حذيفة رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء»^(١).

فهذه مرة أتى فيها حذيفة رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، غير أنها تخالف حديث سعيد من وجهين: الوجه الأول: أن حديث سعيد جعل هذا فعلاً متكرراً من النبي ﷺ حيث قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب ويطلبهما.

الوجه الثاني: أن حديث حذيفة رضي الله عنه ليس فيه أن النبي ﷺ أطال الركعتين بعد المغرب خلافاً لحديث سعيد الذي فيه إطالتهما، بل في أحد ألفاظ حديث حذيفة رضي الله عنه ما يشير إلى أنها عدة ركعات، قال: «فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤٣٦).

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً لجماعة من الأئمة، وهم:

أولاً: أبو زرعة الرازي، قال: «هذا عندي عن سعيد قوله؛ لأنه محال أن تكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قريب من أربعين حديثاً أو أكثر»^(١).

ثانياً: الأثرم، قال: «حديث يعقوب قد أفسدوه، رواه عدة فقالوا: عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا ابن عباس رضي الله عنه، وهذا مرسل»^(٢).

ثالثاً: ابن عبد البر، قال: حديث جعفر بن أبي المغيرة ليس تقوم به حجة^(٣).

وترجيح أبي زرعة والأثرم للمرسل تضعيفٌ منهما للخبر؛ إذ كان منقطعاً، ولذا نفى ابن عبد البر قيام الحجة به.

وذهب أبو حاتم إلى تعليق الحكم بصحة الحديث على ثبوت ما حكى عن يعقوب القمي من قوله: «هذه الأحاديث التي أحدثكم بها عن جعفر عن سعيد كلها عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم»، قال أبو حاتم: «إن كان هذا الذي حكى حق فهو صحيح، وإن لم يكن حق فهو عن سعيد قوله»^(٤).

وكلام أبي حاتم متضمنٌ ترجيحُ الرواية المرسلة على الموصولة؛ إذ لو ثبت موصولاً رواية ما احتاج لهذا القول من يعقوب.

وتضمن كلامه أيضاً توثيق يعقوب القمي وشيخه جعفر بن أبي المغيرة؛ لأنه علق الصحة على اتصال الخبر بين سعيد بن جبير والنبي صلى الله عليه وسلم، مما يعني ثقة رجال الإسناد عنده.

وتقدم القول في حكاية يعقوب، واستنكار أبي زرعة لها.

وما احتمله محمد بن نصر من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما جاء في خبر سعيد وافقه عليه البيهقي، فقال: «كأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا زماناً، وما روى ابن عمر رضي الله عنه من ركعتي المغرب في بيته زماناً»^(٥).

(١) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٧٤/٢-٧٥.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٨١/٩.

(٤) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٧٤/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٠١/٤.

ثانيا: حديث عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل الزوال فلا تفطروا.

✽ نص الحديث:

قال عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٣): عن الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا.

✽ حكم محمد بن نصر:

«يُروى عن عمر رضي الله عنه كالروایتين، والذي قال: «حتى يُرى بالعشي» أصح، رواه منصور، عن أبي وائل، عن عمر رضي الله عنه، والرواية الأخرى منقطعة»^(١).

وتقدم بحث هذا الحديث في الفصل الماضي.

وموضع الانقطاع من الخبر أن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا قارب زمانه^(٢)، قال البيهقي: «هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا»^(٣).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٨٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٤٨/٨.

ثالثاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: العمرة تطوع.

✽ نص الحديث:

قال عبدالرزاق في «مصنفه» (٩٦٢٤): أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

✽ حكم محمد بن نصر:

«يُروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد منقطع أنه قال: العمرة تطوع»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على سعيد بن أبي عروبة.

* أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١٦٦) عن عبدالله بن إدريس الأودي، وحماد بن أسامة،

كلاهما (عبدالله، وحماد) عن سعيد بن أبي عروبة، وهو في «المناسك» له (٨٣)، به، بمثله.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على سعيد بن أبي عروبة، وهو ثقة حافظ له تصانيف^(٢)، ورواه عنه ثقتان: عبدالله بن إدريس، وأبو أسامة، وتابعهما عثمان بن مطر الرهاوي على ضعفٍ فيه^(٣). ولا بن أبي عروبة كتاب في المناسك، روى فيه هذا الخبر عن أبي معشر زياد بن كليب التميمي، وهو ثقة من قدماء أصحاب النخعي، قال ابن حبان: «كان من الحفاظ المتقنين»^(٤). وأما إبراهيم النخعي فإمام ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، قال أبو حاتم: «لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود رضي الله عنه»^(٥). ومولد إبراهيم سنة خمسين، وموت ابن مسعود رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين^(٦)، فلم يدركه يقيناً.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٢٣٦٥.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٨٧، ٣٢٠٧، ٤٥١٩.

(٤) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣٢٧/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٠٤/٩-٥٠٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٩٦/٢٠.

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٦) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٨/٤.

لكن روى شعبة عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثني عن عبد الله رضي الله عنه فأسند، قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان فحدثني فلان^(١).

ولم يعتبر محمد بن نصر كلام إبراهيم هذا ناقلاً للخبر من الانقطاع إلى الاتصال، كما لم يعتبره أبو حاتم من قبل حين حكم على روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه بالإرسال.

✻ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بانقطاع إسناده، إذ كان من رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يدركه كما تقدم. والانقطاع في الخبر من دلائل ضعفه؛ لعدم العلم بالواسطة. وكلام محمد بن نصر مشعرٌ بأن هذا الخبر ليس له إلا إسناد واحد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما تبين صدقه، فلم أجد سوى طريق ابن أبي عروبة المتقدم.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وتبعه على ذلك ابن حزم فضعف رواية النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصحح عنه خلاف هذا^(٢). وأشار ابن عبد البر للاختلاف على ابن مسعود رضي الله عنه في حكم العمرة، ولم يحكم فيه بشيء^(٣). والخبر المخالف رواه مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أمرتم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، والحج الحج الأكبر، والعمرة الحج الأصغر^(٤). وقد روي هذا عن مسروق قوله^(٥).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٨٠/٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ١٢/٥.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٤٣/١٢.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٩٨/١٥٤/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٨) من طريق أشعث

بن سوار، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مسروق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٠٢٩٩/١٥٤/١٠) من طريق جماعة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مسروق.

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الميتة.

✽ نص الحديث:

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٩): أخبرني أبو يحيى السمرقندي، قال: ثنا محمد بن نصر، قال: حدثني جماعة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الميتة، وعن ثمن الخمر، والحرر الأهلية، وكسب البغي، وعن عصب كل ذي فحل.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث، فدلسه الحسن عنه»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على حبيب بن أبي ثابت.

* أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في «زياداته على المسند» (١٢٥٤) عن محمد بن

يحيى الذهلي،

وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب،

كلاهما (محمد، وزهير) عن عبدالصمد بن عبد الوارث، به، بنحوه، وزيادة: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وزاد محمد بن يحيى وحده: وعن المياثر الأرجوان.

* وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٩) من طريق أبي معمر المقعد، عن

عبد الوارث بن سعيد، به، وذكر عمرو بن خالد بين الحسن بن ذكوان وحبيب بن أبي ثابت.

ولم يسق لفظه.

* وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٢٥) من طريق رجل يُحسب أنه عمرو بن خالد،

وعبدالرزاق أيضاً في «مصنفه» (٢٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٧٣)،

(٦٢٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٧)، (٣٤٧٣) من طريق ابن جريج،

كلاهما (عمرو، والرجل) عن حبيب بن أبي ثابت، به، مطوّلًا في رواية عمرو ورواية ابن جريج عند عبدالرزاق والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٧)، ومختصرًا في غيرها بلفظ: نهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير. وفي رواية ابن جريج عند عبدالرزاق: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة فقيه^(١)، ورواه عنه ثلاثة: ابن جريج، والحسن بن ذكوان، ورجل يُحسب أنه عمرو بن خالد.

أما ابن جريج فثقة فاضل لكنه يدلّس^(٢)، ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع من حبيب بن أبي ثابت، بل جاء في رواية عبدالرزاق ما يدل على أنه لم يسمعه منه حيث قال: أخبرت عن حبيب.

وإبهام ابن جريج من حدثه قرينة على ضعفه، قال أحمد: «إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت جاء بمناكير»^(٣).

وسئل الدارقطني عن تدليس ابن جريج، فقال: «يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح»^(٤).

وأما الحسن بن ذكوان فضعفه غير واحد من النقاد، وهو مع ذا مدلس^(٥)، وقد حكم عليه محمد بن نصر بتدليس هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، وأنه أخذه من عمرو بن خالد، وذلك أن الحسن رواه مرة بإدخال عمرو بن خالد بينه وبين حبيب.

وبعض ذلك ما رواه عبدالرزاق، عن عباد بن كثير، عن رجل يُحسب أنه عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت.

ثم جاءت أحكام الأئمة مؤكدة أن أحاديث الحسن عن حبيب إنما أخذها من عمرو بن خالد.

قال ابن معين: «الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئًا، إنما سمع من

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٠٨٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٤١٩٣.

(٣) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٤٩/١٢.

(٤) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٤٦/٦-١٤٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٢٤٠.

عمرو بن خالد عنه^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي»^(٢).

فرجع الحديث إلى عمرو بن خالد، وتبيننا أنه المبهم في رواية ابن جريج، ليتأكد صدق كلام الأئمة أن تدليس ابن جريج من شر التدليس، وأنه إذا قال أُخْبِرْتُ جاء بالمناكير، وذلك أن عمرو بن خالد اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب والوضع^(٣).

وعلى هذا فلا يثبت الخبر عن حبيب بن أبي ثابت إذ كان من طريق عمرو بن خالد.

قال سفيان الثوري: «ما سمعت حبيبًا يحدث عن عاصم بن ضمرة حديثًا قط»^(٤).

وقال أبو حاتم: «لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم»^(٥).

ومع ضعف الحديث إلا أن متنه المسوق هنا ثبتت فيه أحاديث صحيحة^(٦).

قال العقيلي: يُروى متنه بألفاظ مختلفة بأسانيد صالحة من غير هذا الوجه^(٧).

❖ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأن الحسن بن ذكوان لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت، واستدل على ذلك برواية أدخل فيها الحسن بينه وبين حبيب عمرو بن خالد، وهي قرينة يستعملهما الأئمة لكشف عدم السماع^(٨).

ثم صرح المروزي بتدليس الحسن هذا الحديث عن عمرو بن خالد، وأنه منكر الحديث. والتدليس نوع من الانقطاع؛ لأن الراوي يحدث بما لم يسمع ممن روى عنه أو عاصره ولم

(١) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٣٤١/٤.

(٢) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١.

(٣) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/١. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٣٨٤-٣٨٣/٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٦٨/٣. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٨٤/٧.

(٤) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٩/١.

(٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، مرجع سابق، ٦٦٥/٤.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، (٥١١٥)، (٥٣٤٧)، (٥٥٣٠)، ومسلم (١٥٦٧)، (١٥٨١)، (١٩٣٤)، (١٩٣٨).

(٧) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٤/١.

(٨) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٩٣/٢.

يلقه، ويبقى الخبر منقطعاً حتى تُعلم الوساطة، ويتصل الخبر بها؛ لأنه لا يلزم من معرفة الوساطة تحقق الاتصال.

وقد عُلمت الوساطة في هذا الحديث وهو عمرو بن خالد القرشي، وله عن حبيب بن أبي ثابت عدة أخبار، وحاله منكراً جداً، فهو متهم بالوضع والكذب، ومثله لا يبحث في اتصال خبره، ولذا قال محمد بن نصر بعد أن بيّن أنه الوساطة: «وعمر بن هذا منكر الحديث»، ليضعف الخبر به.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً لجماعة من الأئمة نصوا على ضعف أحاديث عمرو بن خالد.

قال أحمد بن حنبل: أحاديث الحسن بن ذكوان أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع منه، إنما هي أحاديث عمرو بن خالد الواسطي^(١).

وقال ابن صاعد: «الحسن بن ذكوان إنما يحدث بهذه الأحاديث عن عمرو بن خالد عن حبيب، من ناحية عمرو بن خالد استنكرت»^(٢).

وضعف ابن عدي هذا الحديث بخاصة، فقال: «هذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد، وعمر بن خالد متروك الحديث، ويسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه»^(٣).

وكل من اتهم عمرو بن خالد بالكذب أو الوضع أو النكارة ونحوها فهو مضعفٌ لخبره، كقول أبي حاتم: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به»، وقول أبي زرعة: كان يضع الحديث، اضربوا عليه^(٤).

(١) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٨١/٧.

(٣) المرجع السابق، ٦٧٨/٧-٦٧٩.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦.

خامسا: حديث إبراهيم النخعي: أطمع النبي ﷺ ثلاث جدات السدس.

✽ نص الحديث:

قال عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٣٨٦): عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السَّدْسِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَا أَبِيهِ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ.

✽ حكم محمد بن نصر:

«الحديث المنقطع الذي روي عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على منصور بن المعتمر.

* أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٣٩٩)، (٣٣٤٠٠) عن وكيع بن الجراح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٧٩) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما (وكيع، يزيد) عن سفيان الثوري، به، بنحوه دون تحديد الجدات.

* وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٤١٣٦) من طريق ابن عيينة،

وحمد بن زيد،

وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٩)، وأبو داود في «مراسيله» (٣٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤٠٩)، (٣٣٤١٠) من طريق زائدة بن قدامة، والدارمي في «سننه» (٢٩٧٧)، وأبو داود في «مراسيله» (٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٧٩) من طريق شعبة بن الحجاج،

والدارقطني في «سننه» (٤١٣١) من طريق خارجة بن مصعب، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٧٩) من طريق شريك النخعي، سبعتهم (ابن عيينة، وحماد، وجرير، وزائدة، وشعبة، وخارجة، وشريك) عن منصور بن

المعتمر، به، بنحوه دون تحديد الجدات، إلا جرير بن عبد الحميد قال: جدتا أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وأم أم الأم.

وفي رواية زائدة أنه قال لمنصور: التي من قبل أبيه: أم أبيه، وأبي أمه؟ قال: نعم.

وفي رواية خارجة: إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على منصور بن المعتمر، وهو ثقة ثبت^(١)، ورواه عنه الحفاظ من أصحابه: الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وزائدة، وابن عيينة، وجرير^(٢).

وقد رواه منصور عن إبراهيم النخعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم يختلف عليه في إسناده عدا ما جاء في رواية خارجة بن مصعب من زيادة عبد الرحمن بن يزيد، وخارجة متروكة لا يلتفت إلى خلافه^(٣).

قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث مشهور من مراسيل إبراهيم»^(٤).

ومنصور بن المعتمر من أوثق أصحاب النخعي إن لم يكن أوثقهم^(٥)، وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم مرسلاً، تارة يذكره إبراهيم بلفظ التحديث فيقول: حدثت أن رسول الله ﷺ، وتارة يختصر فيقول: أعطى النبي ﷺ.

وإبراهيم النخعي روايته عن التابعين، وليس له سماع من الصحابة، فمرفوعه إذاً ظاهر الانقطاع.

قال أبو حاتم: «لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيراً»^(٦).

والمقصود بالجدات الثلاث في هذا الخبر: أم أم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأم، فالأوليان من قبل الأب، والثالثة من قبل الأم.

وعليه فما جاء في رواية عبد الرزاق عن الثوري من قوله: «وجدته أم أمه» يقصد به أم أم

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٩٠٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٩١٦، ١٤٩٨، ١٩٨٢، ٢٤٤٥، ٢٤٥١، ٢٧٩٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ت ١٦١٢.

(٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، مرجع سابق، ٢٧٠/٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٧٧/٨. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٤٦/٢٨.

(٦) تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٣٣.

الأم، وهو ما صرح به جرير بن عبد الحميد كما سبق.
وأما قول زائدة لمنصور: «التي من قبل أبيه: أم أبيه، وأبي أمه» فالمراد بالأولى أم أب الأب،
وبالثانية أم أم الأب، والتعبير عن الجدة الثانية بهذا اللفظ مشكل، ولعل صواب الجملة هكذا:
«التي من قبل أبيه: أم أبيه، وأم أمه»، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالانقطاع، إذ كان مما رفعه إبراهيم النخعي إلى
النبي ﷺ.

وإذا كان إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة فمرفوعه يقتضي سقوط التابعي
والصحابي في أقل تقدير، وبذلك يفقد الخبر أحد شروط صحته وهو الاتصال.

وقد بين محمد بن نصر أن الحديث وإن ضعف لانقطاعه فالصحابه والتابعون على العمل
بما فيه، قال: «جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث
جدات مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات، ولا نعلم عن
أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مما لا
يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده»^(١).

وخبر سعد رضي الله عنه الذي عناه المروزي تأتي دراسته عما قريب.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً لأبي داود الذي أخرج الحديث في مراسيله
الدالة على انقطاع الخبر، وتبعهما البيهقي فقال: «هذا مرسل»^(٢).

وانقطاع كهذا لا يخفى، إذ كان من رواية إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٢) المرجع السابق، ٥١٠/١٢.

سادسا: حديث ابن البيلماني: أن النبي ﷺ أقاد مسلما بكافر.

✽ نص الحديث:

قال عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٧٦٥): عن الثوري، عن ربيعة، عن عبدالرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا، وقال: «أنا أحق من وقي بدمتي».

✽ حكم محمد بن نصر:

«احتجوا بحديث ابن البيلماني وهو منقطع، أن النبي ﷺ أقاد مسلما بكافر، ولا يصح هذا»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على عبدالرحمن بن البيلماني.

* أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل من الجامع» (٩٠٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠١٩) من طريق عبدالرزاق، به، بنحوه.

وعند الخلال والدارقطني: «بدمته» بدلًا من «بدمتي».

* وأخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل من الجامع» (٩٠٦) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

* وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٥٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠٢٠) من طريق أبي يوسف القاضي،

وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٩٢٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٦١)، (٣٢٦٢)

من طريق حجاج بن أرطاة،

وأبو داود في «مراسيله» (٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٤٥) من

طريق سليمان بن بلال،

والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠١٦) من طريق

إبراهيم بن أبي يحيى،

والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (٣٣٦/٤) من طريق مالك بن أنس،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠١٨) من طريق الدراوردي،

ستتهم (أبو يوسف، وحجاج، وسليمان، وابن أبي يحيى، ومالك، والدراوردي) عن ربيعة

بن أبي عبد الرحمن، به، بنحوه.

وفي رواية ابن أبي يحيى: ابن البيلماني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ^(١).
وزاد الدراوردي: أن رجلاً من أهل الذمة أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنا عاهدناك وباعناك
على كذا وكذا، وقد خُتِرَ برجل منا فُقُتِلَ ^(٢).
* وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣٨)، والشافعي في «الأم» (٣٣٨/٧)، وأبو
عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٥٧/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٥٠٤٦) ^(٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠١٧)، (١٦٠٢٠) من طريق محمد بن
المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني، به، بنحوه.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على عبد الرحمن بن البيلماني، وهو إلى الضعف أقرب ^(٤)، ورواه عنه اثنان:
ربيعه بن أبي عبد الرحمن وهو الذي يقال له ربيعة الرأي، ومحمد بن المنكدر.
أما ربيعة فرواه عنه جماعة، منهم الثقة كسفيان الثوري، وسليمان بن بلال، ومنهم الوسط
كأبي يوسف، والدراوردي، وحجاج بن أرطاة، ومنهم من لا يثبت عنه كمالك بن أنس، وابن
أبي يحيى ^(٥).
وأما ابن المنكدر فرواه عنه اثنان من الضعفاء: محمد بن أبي حميد المدني، وإبراهيم بن أبي

(١) هذه الرواية خطأ ظاهر، فهو حديث ابن البيلماني لم يقل أحد إنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والتبعة في ذلك على عمار
بن مطر الرهاوي رواه عن ابن أبي يحيى كما سيأتي.

(٢) الخثر شبه الغدر. [انظر: كتاب العين، مرجع سابق، ٢٣٦/٤].

(٣) المطبوع الذي بتحقيق الشيخين النجار وجاد الحق ليس فيه ابن البيلماني في حديث محمد بن المنكدر، والمطبوع الذي
صححه المرعشي ذكر فيه ابن المنكدر بين معقوفتين، وهو كذلك في إتحاف المهرة. [انظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة
من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ]، مجمع الملك
فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ].

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢١٦/٥. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٥٠/٦.

(٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٠١/٩. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ١١١٩، ٢٤٤٥، ٢٥٣٩، ٤١١٩.
أما عدم ثبوته عن مالك فلائنه من رواية كاتبه حبيب بن أبي حبيب وهو متروك، وأما إبراهيم بن أبي يحيى فلائنه من رواية
عمار بن مطر الرهاوي عنه، وقد كان يكذب. [انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٩٤/٦. تقريب التهذيب، مرجع
سابق، ١٠٨٧].

يحيى^(١).

فثبت الحديث عن ربيعة برواية الثقات وأهل الصدق، وابن المنكدر لا يُستبعد ثبوته عنه؛ إذ اتفق عليه راويان مع ضعفهما، ولأن المرسل لا تتوافر الدواعي على نقله كالموصول، ولتناول جماعة من الأئمة له دون استنكار.

وجاء في كلام الأئمة ما يشير إلى رجوع الحديث لربيعة أو ابن المنكدر، غير أنهم اختلفوا في ذلك.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال: أنا حدثت ربيعة الرأي بهذا الحديث، إنما دار الحديث على ابن يحيى، عن ابن المنكدر»^(٢).

وقال ابن المديني: «إنما يدور على ابن أبي يحيى»^(٣).

وقال أحمد: «هو من حديث ربيعة عن ابن البيلماني»^(٤).

وقال الجوزجاني: «إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكدر»^(٥).

وقال الدارقطني: «قيل إن ابن المنكدر أخذه عن ربيعة»^(٦).

وقال البيهقي: «يقال إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، والحديث يدور عليه»^(٧).

فاتفق أبو عبيد، والجوزجاني، والبيهقي على رجوع الحديث إلى ابن أبي يحيى، عن ابن المنكدر، وأن ربيعة أخذه منه، وأطلق ابن المديني رجوعه إلى ابن أبي يحيى دون تخصيصه برواية ابن المنكدر.

وإذا كان ابن أبي يحيى يروي هذا الحديث عن ربيعة فكيف يصح على كلام هؤلاء الأئمة أن يأخذه ربيعة عنه؟

تقدم قريبا أن رواية ابن أبي يحيى عن ربيعة لا تثبت؛ إذ انفرد بها عمار بن مطر، قال

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٤١، ٥٨٣٦.

(٢) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد شرف، ٥٨-٥٧/٤، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٨٤/١٦.

(٤) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٥) جامع العوم والحكم، مرجع سابق، ٣١٧/١.

(٦) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٦٩/١٤.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٨٢/١٦.

البیهقي: «الحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به»^(١).

واحتمل الدارقطني أن يكون ابن المنكدر هو الذي أخذه عن ربيعة. وأما أحمد بن حنبل فليس في كلامه نصٌّ على رجوع أحد الحديثين للآخر إلا أنه أقرب إلى ما ذكره الدارقطني.

وشيوخ ربيعة وابن المنكدر في هذا الخبر هو عبدالرحمن بن البيلماني تقدم ضعفه، وحديثه عن النبي ﷺ منقطع؛ لأنه معروف بالرواية عن الصحابة^(٢)، ونفى صالح بن محمد سماعه من الصحابة إلا من سُرِّق رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ^(٣).

قال الدارقطني: «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله»^(٤).

وقال البیهقي: «هو منقطع، وراويه غير ثقة»^(٥)، يقصد ابن أبي يحيى. وزاد الشافعي الخبر تفصيلاً، فذكر أنَّ ابن البيلماني رواه أن عمرو بن أمية رضي الله عنه قتل كافرًا كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً، فقتله النبي ﷺ به. ثم نقده الشافعي إسنادًا بانقطاعه، ومتمناً بأن عمرو بن أمية عاش بعد رسول الله ﷺ دهرًا طويلاً.

ثم كشف عن حقيقة الخبر بأن عمرو بن أمية رضي الله عنه قتل اثنين من الكفار، وأن النبي ﷺ لم يقتله بهما، وإنما قال لعمرو رضي الله عنه: «قتلت رجلين لهما مني عهد، لأدينَّهما»^(٦).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالانقطاع، إذ كان مما رفعه ابن البيلماني إلى النبي ﷺ. والمنقطع نوع من الضعيف؛ لفقده شرط الاتصال، غير أن محمد بن نصر لم يكتف بهذا

(١) المرجع السابق، ١٨١/١٦.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨/١٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٧/٤.

(٤) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٥٦/٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٨٢/١٦.

(٦) انظر: الأم، مرجع سابق، ٣٤١/٧.

الوصف في نقد الخبر حتى قال: «ولا يصح هذا»؛ ليقطع بذلك الطريق على احتمال صحة الخبر بعد العلم بالواسطة.

وتأكيد محمد بن نصر على عدم الصحة متماشٍ مع حال الخبر، ففيه عدة علل:
أولاً: انقطاعه.

ثانياً: ضعف عبدالرحمن بن البيلماني مرسل الخبر.

ثالثاً: مخالفته للحديث الصحيح: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»^(١).

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً لجماعة من الأئمة نصوا على ضعفه، كالشافعي، وأبي عبيد، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وصالح بن محمد البغدادي، وغيرهم^(٢). وقواعد النقد تنادي على مثله بالضعف الشديد والنكارة، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث لا يثبتته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) انظر: الأم، مرجع سابق، ٣٤١/٧. غريب الحديث، مرجع سابق، ٥٧/٤. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال، مرجع سابق، ص ٣٢٢. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٨٠/١٦-١٨٤. جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٣١٧/١.

(٣) انظر: الاستذكار، مرجع سابق، ١٢١/٨.

المطلب الثالث: التفرد

أولاً: حديث الحسن البصري ومحمد بن سيرين: أنهما يهابان قول: مؤمن.

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٧): حدثنا الحسين بن منصور، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا مؤمل، عن حماد بن زيد، قال: سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم، ويهابان مؤمن.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا حديث لم يروه عن حماد بن زيد غير المؤمل، وإذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على أحمد بن حنبل.

* أخرجه صالح بن أحمد بن حنبل في «سيرة الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٧٨)،

والخلال في «السنة» (١٠٧٥) عن أبي بكر المروزي،

وعبد الملك الميموني،

والخلال أيضا في «السنة» (١٠٩٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة

والجماعة» (١٥٠١)، (١٧٨٩) من طريق أحمد بن محمد بن هاني أبي بكر الأثرم،

والآجري في «الشريعة» (٢٨١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٩٦) من طريق

الفضل بن زياد،

وابن بطة أيضا في «الإبانة الكبرى» (١١٩٦) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو

في «السنة» (٦٥٨) له،

ستتهم (صالح، المروزي، والميموني، والأثرم، والفضل، وعبد الله) عن أحمد بن حنبل، به،

بمثله.

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على أحمد بن حنبل، وهو ثقة حافظ^(١)، ورواه عنه ثقات أصحابه المتقدم ذكرهم^(٢).

وهو حديثٌ فردٌ من أحمد بن حنبل، انفرد به أحمد عن مؤمل بن إسماعيل، وانفرد مؤمل عن حماد بن زيد، وانفرد حماد عن هشام بن حسان، وانفرد هشام عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

وتفرد أحمد بن حنبل بالحديث ثابتٌ من حيث الرواية، فلم أقف على أحد يروي الخبر سواه، ولا يضره ذلك فهو حافظ حجة.

وأما تفرد مؤمل فأكدته الإمام أحمد حين سأله الأثرم: رواه غير مؤمل؟ فقال: ما علمت^(٣)، واستقر تفرد بقول محمد بن نصر: «لم يروه عن حماد بن زيد غير المؤمل». وقد توارد النقد على وصف مؤمل بكثرة الغلط، وجمهورهم على ضعفه كما تقدم في الفصل الثاني، وذلك أنه يحدث من حفظه فيخطئ^(٤).

ولذا أعل محمد بن نصر هذا الخبر بتفرد مؤمل؛ خشية أن يكون أحد أغلاطه. وقد يقال: إن خبراً مقطوعاً من كلام الحسن وابن سيرين يُحتمل في مثله تفرد مؤمل، خاصةً مع توثيق ابن معين وإسحاق بن راهويه له^(٥)، وعدم نقد الإمام أحمد بن حنبل للخبر مع إقراره بتفرد مؤمل وتضعيفه له^(٦). والأقرب إعلال الخبر بتفرد مؤمل، فحاله لا تحتل التفرد عن حماد بن زيد، وليس معروفاً بالرواية عنه.

وفي الخبر علة أخرى، فقد قرن هشام بن حسان بين محمد بن سيرين والحسن البصري في هذا الخبر، ولم يسقه مساق التحديث، وإنما قال: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم، وبهابان:

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩٦.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٩٢/١. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٠٤/٦، ٣٣٠/١٤. تقريب التهذيب، ت ٤١٩٠، ٣٢٠٥، ١٠٣.

(٣) السنة، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، ١٣/٤، (دار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ).

(٤) انظر: علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٤/٨. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٤/٤.

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: المروزي وغيره، مرجع سابق، ص ٦٠.

مؤمن.

وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين، وأما حديثه عن الحسن ففيه مقال؛ إذ كان يرسل عنه.

قال ابن المديني: أحاديث هشام عن محمد صحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب، وقال أيضاً: يرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب^(١). وحوشب هذا هو حوشب بن مسلم الثقفي، من أصحاب الحسن البصري، ويأتي ذكره كثيراً غير منسوب، قال ابن حجر: «صدوق»^(٢).

والخلاصة أن هذا الحديث ضعيفٌ سنداً؛ لتفرد مؤمل به وهو سيء الحفظ، ولم يكن من أصحاب حماد المشهورين، ويزداد الضعف في خبر الحسن؛ لكثرة إرسال هشام بن حسان عنه. وقد أشار محمد بن نصر إلى إعلال رواية الحسن خاصةً بأخبار رويت عنه في وصف الإسلام بما يوصف به الإيمان^(٣).

هذا ما يتعلق بحديث مؤمل من جهة الإسناد، وأما متنه فليس فيه ما يستنكر، وهو مذكور في كتب الاعتقاد في جملة أخبار توافق معناه.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالتوقف فيه والتثبت؛ لتفرد سيء الحفظ به، والتوقف مآله إلى الرد متى لم يوجد المتابع^(٤)، وهو الحال في هذا الحديث.

وضعفٌ تفرد سيئ الحفظ معقول المعنى؛ لأن عدم المتابع يقرب احتمال خطأ المتفرد. وقد تبين صدق كلام محمد بن نصر في حكمه بالتفرد، فلم أجد من تابع مؤملاً عليه.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر.

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٥/٩. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٣٥/٤. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٢٨٩.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٦٤/٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٥٩٣.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٤) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥١.

وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ إذ انفرد بالخبر راوٍ ضعيف، قال عنه سليمان بن حرب:
«يروي المناكير عن ثقات شيوخه»^(١).

(١) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٥٢/٣.

ثانيا: حديث عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا.

✽ نص الحديث:

قال النسائي في «السنن الصغرى» (١٦٦١)، وفي «السنن الكبرى» (١٤٥٦): أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا.

✽ حكم محمد بن نصر:

لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى جالسا صفة جلوسه كيف كانت، إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص، رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. وحديث الصلاة جالسا رواه عن حميد عن عبدالله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبدالله بن شقيق، ولا ذكر التربع فيه.

فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث عن مجاهد، وعن حجاج عن حماد عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم أن ذكر التربع في حديث حميد، فاختصر الحديث، وألحق فيه التربع توهمًا وغلطًا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه؛ إذ هو حديث لم يروه غيره.

والذي يُعرف من حديث حفص في التربع عن حجاج عن حماد عن مجاهد قال: عَلَّمَنَا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: «يجعل قيامه تربعا»، وحفص عن ليث عن مجاهد قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم».

وكان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على حفص بن غياث.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

* أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٥)، وفي «أحكام القرآن» (٢٦٥)، والدارقطني في «سننه» (١٤٨٢) من طريق النسائي، به، بمثله.

* وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢٦٦)، (٤٥٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن يونس، والحاكم في «مستدرکه» (١٠٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٠٨) من طريق **موسى بن هارون الحمال**،

كلاهما (إسحاق، وموسى) عن هارون بن عبدالله الحمال، به، بمثله.
* وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨)، (١٢٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢) من طريق **محمد بن عبدالله المخرمي**، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨)، (١٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٠٩) من طريق **يوسف بن موسى القطان**،

كلاهما (المخرمي، والقطان) عن أبي داود الحفري، به، بمثله.
* وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٩٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١٠) من طريق **محمد بن سعيد بن الأصبهاني**، عن حفص بن غياث، به، بمثله، وفيه: حدثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس.

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على حفص بن غياث، وهو ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه^(١)، ورواه عنه ثقتان: أبو داود الحفري، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني^(٢).
ورواية أبي داود هي المشهورة التي تداولها الأئمة وأخرجوها في مصنفاتهم، خلافاً لرواية ابن الأصبهاني التي لا تُعرف إلا من طريق الحاكم.

والراوي عن ابن الأصبهاني هو السري بن خزيمة، وثقه ابن حبان، والحاكم، والراوي عنه هو شيخ الحاكم محمد بن صالح بن هانئ أبو جعفر الوراق، قال ابن الجوزي: «كان له فهم

(١) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ١١٦٥.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٩٠٤، ٥٩١١.

وحفظ، وكان من الثقات»^(١).

والإسناد مسلسل بالسماع واتصاله ممكن، فكل راو فيه معروف بالرواية عن شيخه، إلا أن السري بن خزيمة روايته عن ابن الأصبهاني قليلة جدا، ولم يذكره الأئمة فيمن روى عن ابن الأصبهاني، ولا ذكر الأصبهاني في شيوخ السري.

وهذه الرواية تعارض حكم محمد بن نصر المتقدم بتفرد أبي داود الحفري بالخبر حيث قال: «لا نعلم أحدا رواه عن حفص غير أبي داود».

وتعارض أيضا قول النسائي: «لا نعلم أن أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري عن حفص»^(٢).

وبعيد أن يخفى حديث يرويه ثقة كابن الأصبهاني على هذين الإمامين ليحكمما بتفرد أبي داود الحفري بالخبر، وفي حكمهما تأكيد لما تقدم ذكره من غرابة هذا الطريق.

وسلامة الإسناد في ظاهره لا تقف في مقابل أحكام الأئمة المتقنين.

قال ابن الجوزي: «قد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعا أو مقلوبا أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد»^(٣).

وبهذا يندفع تعقب ابن عبد الهادي للنسائي بقوله: «تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة»^(٤).

وفي خبر ابن الأصبهاني علة أخرى تزيده ضعفا، وهي جعل الحديث عن حميد بن قيس، والصواب أنه حميد الطويل كما جزم به الحاكم فقال: «حميد هذا هو ابن تيرويه الطويل بلا شك فيه»^(٥).

فبقي الحديث إذا حديث أبي داود الحفري، ثبت عنه من رواية الثقات^(٦).

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣٠٢/٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ٨٦/١٤، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ). تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٥٤٧/٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٣٨٤/٣.

(٣) الموضوعات، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ٩٩/١-١٠٠، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٦، ١٣٨٨هـ).

(٤) المحرر في أحاديث الأحكام، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عبدالمحسن القاسم، ٣٢٠/١، (١٤٤٢هـ).

(٥) المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ١٥٦/٢.

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٦٠٤٥، ٧٢٣٥، ٧٨٨٧.

وتفرد أبي داود عن راو مشهور كحفص بن غياث وليس معروفا بالرواية عنه مما يثير الريبة. قال محمد بن نصر: «لو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه؛ إذ هو حديثٌ لم يروه غيره».

ولم يكن الأمر تفرداً في خبرٍ فحسب، بل لا يُعرف لأبي داود الحفري عن حفص بن غياث سوى هذا الخبر الذي انفرد به.

وروي عن أحمد قوله في أبي دواد الحفري: «كنا نحدث عنه بالشيء فنجحده، والذي حدثنا عنه أصدق منه»^(١).

فهذا الإمام أحمد يستنكر بعض حديث أبي داود الحفري وهو شيخه الذي سمع منه وعرفه، ويحمله تبعه ذلك؛ إذ كان الراوي عنه أحسن حالاً منه.

وعلى هذا فلا يثبت الحديث عن حفص بن غياث بعد تفرد أبي دواد الحفري به، ولو سلمنا بحفظ أبي دواد للخبر فرواية حفص عن حميد الطويل معلولة بعدة علل:

أولاً: تفرد حفص عن حميد وليس معروفاً بالرواية عنه، فأحاديثه عنه قليلة جداً.

ثانياً: مخالفة حفص لثقات أصحاب حميد الذين رَووا الخبر بمطلق القعود في الصلاة دون ذكر التربع.

ثالثاً: أن حفصاً يُخطئ إذا حدث من حفظه كما تقدم ذلك في الفصل الثاني.

رابعاً: أن حفصاً مدلس، ولم يصرح بالسماع من حميد الطويل.

وقد حكم محمد بن نصر، والنسائي بخطأ هذا الحديث، أما النسائي فأطلق قوله بالخطأ دون تعرض لسببه، ولا من يتحمل عهده^(٢).

وأما محمد بن نصر فحمل أولاً حفص بن غياث العهدة؛ لتفرده من بين أصحاب حميد، ولأنه يخطئ إذا حدث من حفظه، ثم استدرك فاشتراط لذلك أن يكون أبو دواد الحفري حفظه عن حفص؛ لأن الخبر لا يُروى عن حفص إلا من طريقه.

فبقيت التبعة عند محمد بن نصر على الاحتمال بين أبي دواد وحفص، لم يجزم في ذلك بشيء.

والأقرب والله أعلم لحوق التبعة أبا داود الحفري؛ لأنه لا يمكن تحميل حفص شيئاً حتى

(١) إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٠/١٠.

(٢) انظر: السنن الصغرى [المجتبى]، مرجع سابق، ٢٢٤/٣.

يثبت ذلك عنه، والتبعة تلحق الأدنى قبل الأعلى، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بخطأ حفص بن غياث فيه، وحيث كان خطأ فهو ضعيف بلا ريب.

واستند محمد بن نصر في تحميل حفص عهدة الخطأ على أمرين:
الأول: أن حفصاً تفرد عن حميد بذكر التربع، وعامة الرواة عن حميد يروونه بمطلق القعود في الصلاة.

الثاني: أن حفصاً يحدث من حفظه فيخطئ.
ثم ذهب محمد بن نصر يبحث في سبب خطأ حفص، فذكر أن التربع عنده من حديث سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، فاحتمل أن يكون ذاكر أبا داود من حفظه، فتوهم أن التربع المذكور في حديث حميد، فألحقه فيه غلطاً، واختصر الحديث.
ويلزم على ذلك أن يكون عند حفص حديث حميد بمطلق القعود في الصلاة ليدخل له حديث في حديث، لكنني لم أقف على خبر لحفص عن حميد بهذا، ولا وجدت من ذكره، ولذا عرَّ محمد بن نصر عن ذلك بقوله: «يشبه أن يكون الحديث كان عند حفص عن حميد على ما هو عند الناس».

وحيث لم يوجد خبر حفص هذا فيبقى كلام محمد بن نصر مفتقداً لحلقة الوصل بين حديثي سعيد ومجاهد بذكر التربع وبين حديث حميد بعدم ذكره، اللهم إلا أن يقال: إن حديث حميد كان عند حفص لكنه لم يروه.

وثمة احتمال آخر لم يذكره محمد بن نصر، وهو أن يكون حفص بن غياث دلس هذا الحديث عن حميد ولم يسمعه منه، فهو مدلس^(١) لم يصرح في هذا الخبر بالسماع.
وقد عاد محمد بن نصر ليستدرك على تحميل حفص عهدة الخبر باشتراط أن يكون أبو دواد الحفري قد حفظه عنه، في إشارة منه إلى احتمال أن يكون الخطأ من أبي داود، ومستنده في ذلك أمور:

الأول: أن أبا داود تفرد بالخبر عن حفص، ولا يعرف عن غيره.

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤١٧/٢.

الثاني: أن الخبر لو كان صحيحاً عن حفص لاشتهر عنه؛ لأنه لم يروه غيره.

الثالث: أن المعروف عن حفص في التربع إنما هو عن سعيد بن جبير ومجاهد، لا عن حميد.

وكأن محمد بن نصر بهذا الاستدراك فطن لمعترض يقول: كيف يَحْمَلُ حفصُ تبعة الخبر ولما يثبت عنه؟ فاشتراط لتحميل حفص تبعته أن يكون أبو داود حفظ الخبر عنه.

ولم يتطرق محمد بن نصر لسبب خطأ أبي داود كما صنع مع حفص، وتخريجاً على ما قاله يمكن أن يقال: إن حفصاً حَدَّثَ أبا داود بحديث سعيد ومجاهد وحميد على الصواب، فوهم أبو داود بجعل التربع في حديث حميد.

وفي دفع محمد بن نصر هذا الخبر بتفرد حفص بن غياث وأبي داود الحفري به دلالة ظاهرة على عدم قبوله تفرد الثقة بإطلاق.

ونُقِّد محمد بن نصر لهذا الخبر هو أوسع ما وقفت عليه من كلامه في تعليل الأخبار، وهو نصٌّ زاخر بالفوائد، كاشفٌ عن شيء من منهج الإمام في النقد والتعليل.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفاقاً لاثنتين من الأئمة، وهم:

أولاً: النسائي، قال: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ»^(١).

ثانياً: ابن المنذر، قال: «حديث حفص بن غياث قد تُكَلِّم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً»^(٢).

وخالفهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم بإخراجهم الحديث في صحاحهم كما تقدم.

وقال الطحاوي: «هذا الحديث صحيح الإسناد، غير مطعون في أحد من رواه»^(٣).

وقد جرى مصححو الخبر على ظاهر الإسناد، فلما كان من رواية الثقات حكموا عليه بالصحة، غير ملتفتين لتفرد مَنْ تفرد به.

وكيف يصح وقد تفرد به أبو داود الحفري عن حفص بن غياث وهو راوٍ مشهور، ولا يُعرف لأبي داود سوى هذا الحديث عن حفص.

(١) السنن الصغرى [المجتبى]، مرجع سابق، ٢٢٤/٣.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٣) شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٢٤٢/١٣.

فإن ثبت عن حفص بقي معلولا بتفرده عن حميد، وليس معروفاً بالرواية عنه، مع مخالفته لما رواه الثقات من أصحاب حميد، فضلاً عن خطأ حفص عند تحديثه من حفظه، وعدم تصريحه بالسماع من حميد الطويل وهو مدلس.

المطلب الرابع: المخالفة

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم».

✽ نص الحديث:

قال أحمد في «مسنده» (٢٥٨٥١): حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن مولاة السائب^(١)، عن عائشة رضي الله عنها. وليث، عن مجاهد، عن مولاة السائب، عن عائشة رضي الله عنها رفعته قالت: قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع».

✽ حكم محمد بن نصر:

غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله. ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد. وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط^(٢).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على مجاهد بن جبر.

* أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٦) عن إبراهيم بن أبي العباس، وأحمد أيضاً في «مسنده» (٢٥٨٤٩) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، وأحمد أيضاً في «مسنده» (٢٥٨٥٠) عن حجاج بن محمد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٣)، وفي «أحكام القرآن» (٤٤٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، والطحاوي أيضاً في «أحكام القرآن» (٤٥٠) من طريق عبد الرحمن بن شيبه الخدري، والدارقطني في «سننه» (١٤٨١) من طريق محمد بن سنان العوفي،

(١) في المطبوع: «مجاهد عن مولاة السائب» بالتاء المربوطة، وصوابه بالهاء كما في طبعة المكنز للمسند (٢٦٤٩١): «مجاهد عن مولاة السائب»، أي: السائب مولى مجاهد، وصرح به لوّين في روايته، وهو كذلك في سائر الروايات. [انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٣٤٣/١٤].

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

ستتهم (إبراهيم، وإسحاق، وحجاج، والحماني، والخدري، والعوقي) عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، به، بنحوه، إلا إسحاق وحجاجاً لم يذكر التربع.

وفي رواية إسحاق: مجاهد، عن مولى عبدالله بن السائب.

وفي رواية الحماني: مجاهد، عن مولى السائب.

وليس في رواية الخدري ذكر مجاهد^(١).

* وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٥٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»

(١١٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٢٧) من طريق إسرائيل بن يونس،

والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٠٨)،

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٩١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٠٣)، والبغوي في

«مسند ابن الجعد» (٢٦٨٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٤١) من طريق زهير بن معاوية،

والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٢٥) من طريق

سفيان الثوري،

ثلاثتهم (إسرائيل، وزهير، وسفيان) عن إبراهيم بن مهاجر، به، بنحوه، دون ذكر التربع.

وفي رواية إسرائيل: مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية زهير: مجاهد، عن السائب، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية سفيان عند النسائي: إبراهيم، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب،

مرفوعاً، وفي روايته عند أحمد: إبراهيم، عن قائد السائب بن عبدالله، عن السائب، عن عائشة

رضي الله عنها، مرفوعاً.

وزاد زهير: أن السائب سأل عائشة بعد ما قبض النبي ﷺ، فقال: إني قد كبرت ولا

أستطيع أن أصلي إلا جالسا، وعند النسائي: أنه أرسل إليها، وعند إسحاق: أنه دخل عليها.

* وأخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٢) معلقاً شريك، عن ليث

بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٠٩) عن عبدالله بن إدريس،

والطحاوي في «أحكام القرآن» (٤٥١) من طريق معتمر بن سليمان،

(١) كل الرواة عن شريك متفقون على ذكر مجاهد عدا ما جاء في هذه الرواية، والأظهر أن عدم ذكره فيها لسقط في المطبوع

أو المخطوط؛ لحيء الإسناد هكذا: «إبراهيم يعني ابن مهاجر، عن مولاة السائب، عن عائشة رضي الله عنها»، والخبر مشهور عن

السائب مولى مجاهد، وإسناده إلى شريك ليس فيه ما يستنكر، والله أعلم.

ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٢) عن حفص بن غياث، ثلاثتهم (ابن إدريس، ومعتمر، وحفص) عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، موقوفا عليه.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على مجاهد بن جبر المكي، واختلف عنه في إسناده ومتمنه.

أما الإسناد فاختلف عنه على سبعة أوجه:

الوجه الأول: مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.

الوجه الثاني: مجاهد، عن السائب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.

الوجه الثالث: مجاهد، عن مولى عبدالله بن السائب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.

الوجه الرابع: مجاهد، عن مولى السائب، عن السائب، مرفوعا.

الوجه الخامس: مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، مرفوعا.

الوجه السادس: مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.

الوجه السابع: مجاهد، موقوفا عليه.

رواه على الوجه الأول: إبراهيم بن مهاجر في إحدى الروايات عنه، وليث بن أبي سليم في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه الثاني: إبراهيم بن مهاجر في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه الثالث: إبراهيم بن مهاجر في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه الرابع: إبراهيم بن مهاجر في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه الخامس: إبراهيم بن مهاجر في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه السادس: إبراهيم بن مهاجر في إحدى الروايات عنه، وليث بن أبي سليم

في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه السابع: ليث بن أبي سليم في إحدى الروايات عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على إبراهيم بن مهاجر، وليث بن أبي سليم:

فأما إبراهيم بن مهاجر فرواه عنه على الوجه الأول: شريك النخعي في إحدى الروايات

عنه.

ورواه عنه على الوجه الثاني: شريك النخعي في إحدى الروايات عنه، وزهير بن معاوية.

ورواه عنه على الوجه الثالث: شريك النخعي في إحدى الروايات عنه.

ورواه عنه على الوجه الرابع: شريك النخعي في إحدى الروايات عنه.

ورواه عنه على الوجه الخامس: سفيان الثوري في إحدى الروايتين عنه.

ورواه عنه على الوجه السادس: إسرائيل بن يونس.

فتبين من هذا أنه اختلف على شريك النخعي، وسفيان الثوري:

أما شريك النخعي فرواه عنه على الوجه الأول: أسود بن عامر، وحجاج بن محمد، ومحمد بن سنان العوفي.

ورواه عنه على الوجه الثاني: إبراهيم بن أبي العباس.

ورواه عنه على الوجه الثالث: إسحاق الأزرق.

ورواه عنه على الوجه الرابع: يحيى الحماني.

ورواة الأوجه ثقات إلا يحيى الحماني ضعفه غير واحد^(١).

وشيخهم شريك متكلم فيه، وخلاصة حاله أنه إن حدث من كتابه فصحيح، وإن حدث من حفظه قبل تولي القضاء فالغالب عليه السلامة، وأما بعد توليه القضاء ففي حفظه أوهام كثيرة، ولذا جاء التفريق بين سماع المتقدمين منه وسماع المتأخرين.

قال ابن حبان: سماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخطيط، مثل: يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة^(٢).

وليس في رواية الخبر عن شريك كوفي إلا يحيى الحماني، ولذا ضعف الوجه الذي رواه، فضلاً عن ضعف يحيى نفسه، وبقيت الأوجه الأخرى صحيحة إلى شريك.

واتفاق ثلاثة من الثقات على الوجه الأول يعني أنه أكثر تحديث شريك، خاصة والوجه الثاني لا يتعارض معه؛ لأن السائب هو مولى مجاهد، كما صرح بذلك لؤين فقال: «مولى مجاهد وهو السائب»^(٣).

وأما الوجه الثالث فهو في مسند أحمد: مجاهد، عن مولى عبدالله بن السائب.

وأورده الدارقطني فقال: مجاهد، عن مولاة عبدالله بن السائب.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٩١، ٣٩٦، ٥٠٣، ١١٣٥، ٥٩٣٥، ٧٥٩١. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٤٣/١١-٢٤٧.

(٢) الثقات، مرجع سابق، ٤٤٤/٦.

(٣) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٣٤٣/١٤.

وما ذكره الدارقطني أقرب؛ لأن مجاهدًا يروي الخبر عن مواليه، وعبدالله بن السائب مذكورٌ فيهم، قال أبو حاتم في ترجمة مجاهد: «مولى عبدالله بن السائب القاري، ويقال: مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي»^(١). وإسحاق الأزرق الذي روى هذا الوجه ثقة، سمع من شريك الكثير، ونُصَّ على سماعه منه قبل التغير^(٢).

وعلى هذا فالأقرب صحة الوجهين عن شريك: مجاهد عن موله السائب، ومجاهد عن موله عبدالله بن السائب.

وأما سفيان الثوري فرواه عنه على الوجه الخامس: عبدالرحمن بن مهدي، وروايته عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، مرفوعاً، لم يذكر عائشة رضي الله عنها.

ورواه أسباط بن محمد، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قائد السائب بن عبدالله، عن السائب، عن عائشة رضي الله عنها، لم يذكر مجاهدًا.

ولم أجد مَنْ روى الخبر عن سفيان غير هذين، وابن مهدي أوثق من أسباط بكثير، فهو في الطبقة الأولى من أصحاب سفيان، بخلاف أسباط المضعف فيه^(٣).

وعليه فالحفوظ عن سفيان ما رواه ابن مهدي.

تلخص مما سبق أن إبراهيم بن مهاجر روى الخبر عنه على الوجه الأول والثالث: شريك.

ورواه عنه على الوجه الثاني: شريك، وزهير بن معاوية.

ورواه عنه على الوجه الخامس: سفيان الثوري.

ورواه عنه على الوجه السادس: إسرائيل بن يونس.

ولا تعارض بين الوجهين الأول والثاني كما تقدم؛ لأن السائب هو مولى مجاهد.

ورواة الأوجه عن إبراهيم بن مهاجر ثقات عدا شريك، وتقدم القول فيه^(٤).

ولذا فالظن صحة هذه الأوجه عن إبراهيم، وأنه اضطرب فيها، فهو لَيِّن الحفظ^(٥).

(١) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣١٩/٨.

(٢) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٤٤٤/٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٩٦/٢.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٢٢/٢. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٢٠، ٤٠١٨.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١، ٢٠٥١، ٢٤٤٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ت ٢٥٤.

قال أبو حاتم: «إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبدالرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم، قال عبدالرحمن: قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت»^(١).

وسئل أبو حاتم عن حديث مجاهد: «كان شريكٌ للنبي ﷺ في الجاهلية»، فساق الاختلاف فيه، ومنه حديث إبراهيم بن مهاجر هذا، ثم قال: «مَنْ قال: عن عبدالله بن السائب فهو ابن السائب بن أبي السائب، ومن قال: قيس بن السائب فكأنه يعني أخا عبدالله بن السائب، ومن قال: السائب بن أبي السائب فكأنه أراد والد عبدالله بن السائب، وهؤلاء الثلاثة موالي مجاهد من فوق»^(٢).

وأما ليث بن أبي سليم فرواه عنه على الوجه الأول: شريك في إحدى الروايتين عنه. ورواه عنه على الوجه السادس: شريك في إحدى الروايتين عنه. ورواه عنه على الوجه السابع: عبدالله بن إدريس، ومعتمر بن سليمان، وحفص بن غياث. فتبين من هذا أنه اختلف على شريك، فرواه عنه على الوجه الأول: أسود بن عامر. وعلق محمد بن نصر الوجه السادس عن شريك، ولم يذكر مَنْ رواه عنه. والأسود بن عامر ثقة^(٣)، مكثر عن شريك، والوجه الآخر لا يُعرف راويه عن شريك، لكن خطأ محمد بن يحيى ومحمد بن نصر شريكاً فيه، مما يعني ثبوته عنه عندهما^(٤). وغير بعيد حفظ الوجهين عن شريك، فإنه كما قال صالح بن محمد: «صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه»^(٥).

وعلى هذا روى الخبر عن ليث على الوجه الأول والسادس: شريك النخعي. ورواه عنه على الوجه السابع: عبدالله بن إدريس، ومعتمر بن سليمان، وحفص بن غياث. وهؤلاء الثلاثة ثقات^(٦)، الواحد منهم أوثق من شريك بمفرده فكيف إذا اجتمعوا.

(١) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٣٣/٢.

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٢٤٨/٢.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٠٣.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٥) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٩٠/١٠.

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣٠، ٣٢٠٧، ٦٧٨٥.

واتفاق الثقات على وجه واحد يعني أنه المحفوظ عن ليث.

قال محمد بن نصر: «رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله».

وقال الطحاوي: رواه ليث بن أبي سليم، فلم يتجاوز به مجاهدا^(١).

فتلخص مما تقدم أن مجاهدا يروي عنه الخبر اثنان: إبراهيم بن مهاجر، وليث بن أبي سليم.

فأما إبراهيم فاضطرب فيه، ورواه على عدة أوجه:

مجاهد، عن موله السائب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.

مجاهد، عن موله عبدالله بن السائب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.

مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، مرفوعا.

مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.

وأما ليث فثبت في إسناده، ورواه عن مجاهد من قوله.

وتقدم لين حفظ إبراهيم بن مهاجر، وأما ليث فصدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك^(٢).

فبقي الخبر بين ضعيفين، ورواية إبراهيم بن مهاجر أضعف؛ لاضطرابه الشديد في إسناده، ورواية ليث لا يُعتمد عليها لضعفه، وكان أحمد يقول: «ليث لا يُفْرَح بحديثه»^(٣).

وعلى هذا فلا يثبت الخبر مرفوعا ولا موقوفا على مجاهد، والله أعلم.

هذا ما يتعلق باختلاف أسانيد الخبر، وأما متنه فاتفق عامة الرواة عن إبراهيم بن مهاجر على لفظ واحد: أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم، وزاد شريك: «غير المتربع».

وشريك بهذه الزيادة خالف حفاظاً: الثوري، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، وليس في مقام من يخالف واحدا منهم فضلاً عن مجموعهم، فلا ريب أخطأ شريك كما صرح بذلك محمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن نصر^(٤).

ولعل سبب خطئه روايته عن ليث بن أبي سليم الخب المقطوع، فإن ليثا يروي الخبر بهذه الزيادة، اتفق على ذلك الثقات من أصحابه: عبدالله بن إدريس، ومعتمر، وحفص بن غياث.

(١) انظر: أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونا، ٢٣٣/١، (مركز البحوث الإسلامية

التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ١٤١٦هـ).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٥٦٨٥.

(٣) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١١٣/٥.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

فالظاهر أن شريكا أخذ زيادة: «غير المتربع» من حديث ليث الموقوف على مجاهد، فأدرجها في حديث إبراهيم بن مهاجر المرفوع إلى النبي ﷺ، ليخطئ في متن حديث إبراهيم كما أخطأ من قبل في إسناد حديث ليث.

ورواية هذا الحرف عن مجاهد معلولة بضعف ليث كما تقدم، ومعلولة أيضا بما روي عن مجاهد أنه كان يصلي جالسا متربعاً^(١)، وبما روي عن مجاهد، عن سعيد بن جبيرة قال: إذا صلى متربعاً يجلس، فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجله^(٢).

فكيف يصح بعد ذلك أن يقول مجاهد: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم».

واستثناء المتربع من الأجر مشكل من حيث المعنى، فكيف تُستثنى جلسة معينة، والنبي ﷺ أطلق القول بأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٣). نعم، يصح أن يميل أحدٌ إلى جلسة ويكره أخرى، أما أن تُستثنى جلسة من الأجر فهذا ما لا يمكن إلا بدليل.

❖ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر بغلط شريك في حديث ليث بن أبي سليم حين رواه مرفوعاً، ولازم ذلك ضعف الحديث.

واستدل على غلط شريك بمخالفته عامة الرواة الذين رواوا الخبر عن ليث عن مجاهد قوله، ولم يبين هؤلاء الرواة، وإنما قال: «رواه الناس»، وظهر بجمع الطرق أنهم ثلاثة: عبدالله بن إدريس، ومعتمر بن سليمان، وحفص بن غياث.

وأكد محمد بن نصر قوله بتحميل شريك عهدة بأنه معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط، ثم حكى عن شيخه محمد بن يحيى أن الحمل فيه على شريك. واقتصر محمد بن نصر في حديث ليث على خطأ شريك برفع الحديث، وتقوية ما رواه الجماعة عن ليث من وقفه على مجاهد.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٣٥)، (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومسلم (٧٣٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

ولا يلزم من كلامه تصحيح الخبر عن مجاهد، فغاية ما صنع أن حكم بحكم نسبي بين المختلفين عن ليث، فرجح ما رواه الجماعة، ثم الخبر بعد ذلك معلق على حال ليث. ولم يعرض محمد بن نصر لرواية إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، وخطأ شريك فيها بذكر التربع، ولعله أعرض عنها لأن المحفوظ عن إبراهيم بن مهاجر عدم ذكر التربع، بخلاف ليث الذي ثبت عنه ذلك.

ثم شبه محمد بن نصر صنيع شريك في هذا الحديث بصنيع حفص في حديث حميد. وقد خطأ محمد بن نصر حفصاً وحمله العهدة في حديث حميد؛ لتفرده عن سائر الرواة بذكر التربع، واحتمل أن يكون حدث من حفظه فوهم، ودخل له حديث في حديث. وشريكٌ ههنا أخطأ في إسناد الخبر؛ لمخالفته عامة الرواة عن ليث، واحتمال أن يكون حدث من حفظه فوهم قريب جداً؛ لأنه صحيح الكتاب، والسوء في حفظه، قال ابن عمار: «شريك كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح»^(١).

وأما دخول حديث في حديث فيمكن ههنا في حق شريك دخول إسناد على إسناد، ودخول متن على متن.

أما الإسناد بأن يكون دخل له إسناد إبراهيم بن مهاجر المرفوع في إسناد ليث الموقوف، فأخطأ برواية حديث ليث مرفوعاً.

وأما المتن بأن يكون دخل له متن ليث بذكر التربع في متن إبراهيم بعدم ذكره، فأخطأ برواية حديث إبراهيم بذكر التربع.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث مرفوعاً، وفقاً لمحمد بن يحيى الذهلي، والطحاوي. قال الذهلي: «الحمل فيه على شريك»^(٢).

وقال الطحاوي: «حديث لم يثبت؛ لما بين مجاهد وبين السائب، ولما يتكلمون فيه من ضعف ابن مهاجر، وقد رواه من هو نظير ابن مهاجر وهو ليث بن أبي سليم فلم يتجاوز به مجاهداً»^(٣).

(١) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) أحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، ٢٣٣/١.

ولم أقف على إمام يصحح الحديث أو يحسنه، وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً على مجاهد.

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رَمَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا بِ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٨٤): حدثنا محمود بن آدم، ثنا أسباط، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَمَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ شَهْرًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا بِ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا غير محفوظ عندي؛ لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه روى عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل الفجر، وقال: تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي ﷺ فيها»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على ابن عمر رضي الله عنهما.

* أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٣٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٧٢٠) من طريق عبدالواحد بن زياد،

والدارقطني في «العلل» (١١٨/١٣) من طريق زفر بن الهذيل، كلاهما (عبدالواحد، وزفر) عن ليث بن أبي سليم، بنحوه، مقتصرًا على ركعتي الفجر، وفيه زيادات.

وفي رواية عبدالواحد: ليث، عن أبي محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية زفر: ليث، عن حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

* وأخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٩٩٢)، وفي «السنن الكبرى» (١١٥٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن وهب في «موطئه» (٣٣٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٠٠٥)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٩٢٦)، وابن أبي شيبة في

«مصنفه» (٦٤٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٧٦٣)، (٤٩٠٩)، (٥٢١٥)، (٥٦٩١)، (٥٦٩٩)، (٥٧٤٢)، ومسلم في «التميز» (٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٦٨)، (١٧٦٩)، والمخلص في «المخلصيات» (١١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٤١)، (٤٩٤٢) من طريق مجاهد بن جبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه، مقتصرًا على ركعتي الفجر عند بعضهم.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على ابن عمر رضي الله عنهما، وروي عنه من طريقين:
 الطريق الأول: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 الطريق الثاني: مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 أما حديث نافع فمعروف من رواية ليث بن أبي سليم، واختلف عنه على أربعة أوجه:
 الوجه الأول: ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 الوجه الثاني: ليث، عن أبي محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 الوجه الثالث: ليث، عن حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 الوجه الرابع: ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 رواه على الوجه الأول: أسباط بن محمد.
 ورواه على الوجه الثاني: عبدالواحد بن زياد.
 ورواه على الوجه الثالث: زفر بن الهذيل^(١).
 ورواه على الوجه الرابع: عبيد الله بن زحر.
 ورواة الأوجه ثقات إلا عبيد الله بن زحر صدوقٌ يخطئ^(٢)، والطرق إليهم صحيحة أو حسنة، وقد توبع أسباط وعبدالواحد على ما ذكرنا^(٣).

(١) أسند الدارقطني هذا الوجه من رواية زفر، عن ليث، عن حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعلقه قبل ذلك عن زفر، عن ليث، عن جدته، عن ابن عمر رضي الله عنهما. [انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٣/١١٧-١١٨].
 فيحتمل أن المعلق يفسر المبهمة في الموصول، لكن الأظهر أن ثمة تصحيحاً في كلمة «جدته»؛ لأن ليثاً له عدة روايات يروي فيها عن حدثه، ولا تُعرف له رواية عن جدته، والله أعلم.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٢٩٠.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/١٨٤/١٣٨٩١ ط. الحميد والجريسي)، والدارقطني في «العلل» معلقاً (١٣/١١٧).

والأقرب حفظ هذه الأوجه عن ليث، وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك^(١).
ومن دلائل اختلاطه اضطرابه في هذا الخبر، قال الدارقطني عن الأوجه المروية عنه: «كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث»^(٢).
وضَعَف البخاري الوجه الثاني خاصة، فقال: رواه ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يصح^(٣).
فكان البخاري رأى هذا الوجه أرجح ما روي عن ليث فضَعَفه، والله أعلم.
وأما حديث مجاهد فرواه عنه أبو إسحاق السبيعي، وهو ثقة معروف^(٤)، واختلف عنه على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
الوجه الثاني: أبو إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
الوجه الثالث: أبو إسحاق، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥).
رواه على الوجه الأول: سفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص.
ورواه على الوجه الثاني: عمار بن رزيق.
ورواه على الوجه الثالث: شريك النخعي.
ورواة الوجه الأول ثقات حفاظ^(٦)، وعمار بن رزيق وثقه جماعة من أئمة النقد^(٧)، وشريك النخعي صدوق تغير حفظه إلا أنه ثقة في أبي إسحاق خاصة^(٨).
والوجه الأول أرجح؛ لأنه رواية جماعة هم أثبت أصحاب أبي إسحاق^(٩)، ولم يختلف عليهم في إسناده.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٦٨٥.

(٢) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١١٧/١٣.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٢/١١.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٠٦٥.

(٥) أخرج هذا الوجه الدارقطني في «العلل» (١١٦/١٣).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١، ٢٤٤٥، ٢٧٠٣.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٠١/٧.

(٨) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٥٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٨٧.

(٩) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٥٥. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣١٠/٤.

وأما الوجه الثاني فانفرد به عن عمار الأحوص بن جواب الضبي، وهو صدوق يهم^(١). قال الدارقطني: «خالفهم عمار بن رزيق، رواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإبراهيم لم يُنسب، فقال بعضهم: هو النخعي، وقال بعضهم: هو ابن مهاجر»^(٢).

وجَعَلَهُ ابن مهاجر جاء عند النسائي والطبراني مسنداً^(٣)، وجَعَلَهُ النخعي جاء عند مسلم معلقاً^(٤).

وسواء كان النخعيّ أو ابن مهاجر فلم يكن أبو إسحاق معروفاً بالرواية عنهما، ولذا حكم الدارقطني على رواية عمار هذه بأنها غير محفوظة^(٥).

وأما الوجه الثالث فلم أجده مسنداً، وأخرجه الدارقطني معلقاً عن شريك، وحفظه عنه. ولو كان محفوظاً عن شريك لاشتهر عنه وعرف، ولو حُفِظَ عنه فهو معارض باتفاق الثقات على الوجه الأول، مع احتمال أن يكون مجاهد هو الرجل الذي لم يُسمَّ. وعوداً إلى الوجه الأول للنظر فيما رواه الجماعة عن أبي إسحاق.

فأما رواية إسرائيل وأبي الأحوص فمشهورة معروفة، وأما رواية سفيان فلم يروها عنه إلا أبو أحمد الزبيري، وعبدالرزاق بن همام.

ورواية عبدالرزاق لم يعرفها الترمذي، إذ قال: «لا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق»^(٦). ومع ذلك ثَبَتَ الترمذي حديث سفيان، فقال: «وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، سمعت بندارا يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري»^(٧).

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٨٩.

(٢) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١١٦/١٣.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٩٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٤٢٤/١٣٥٦٤).

(٤) انظر: التمييز، مرجع سابق، ص ١٧٣.

وقد صحح المحقق الاسم ليجعله إبراهيم بن مهاجر بعد إثبات أنه في المخطوط إبراهيم النخعي.

وتصحيحه في غير محله؛ لأنه محتمل للرجلين كما ذكر الدارقطني، والأصل إبقاء ما في المخطوط ما دام له وجه.

(٥) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١١٦/١٣.

(٦) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٧٦/٢.

(٧) المرجع السابق، ٢٧٦/٢.

ويعكر على كلام الترمذي أن الزبيري تُكلم في حديثه عن سفيان، فذكر أحمد أنه كثير الخطأ عنه^(١)، فإذا كان حديث سفيان لا يُعرف إلا من طريقه فلا غرو يكون حديثه غريبا.

ويجاب عن هذا بأن عبدالرزاق تابع الزبيري على ما روى فانتفت الغرابة، ولو سلمنا بأنه غريب عن سفيان فلا يضر الخبر؛ لأنه معروف عن إسرائيل بن يونس أوثق تلامذة أبي إسحاق، وتابعه الثقة المتقن أبو الأحوص سلام بن سليم^(٢).

ولأجل ما تقدم من الاختلاف على أبي إسحاق أعل أبو حاتم الخبر بالاضطراب، فقال: «هو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفيح الأعمى، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ»^(٣).

ونفيح الأعمى هو نفيح بن الحارث متروك^(٤)، وحديثه هذا أخرجه غير واحد من الأئمة^(٥). وتبع الدارقطني أبا حاتم، فقال: «اضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق؛ لكثرة الخلاف عليه فيه»^(٦).

ويشكل على الإعلال بالاضطراب أن الحفاظ يروونه عن أبي إسحاق على وجه واحد. وذهب مسلم ومحمد بن نصر إلى إعلال الخبر بغير الاضطراب، فذكروا أنه مخالف لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدخل على النبي ﷺ وقت صلاته ركعتي الفجر^(٧). وثمة علة أخرى في الإسناد ربما كان المعول عليها في نقد الخبر، وهي أن أبا إسحاق معروف بالتدليس^(٨)، وقد عنعن هذا الخبر عن مجاهد ولم يصرح بالسماع.

ورواية أبي إسحاق عن مجاهد أعرض عنها الشيخان، عدا ما أخرجه البخاري عن أبي إسحاق قوله: سألت مسروقا، وعطاء، ومجاهدا، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج^(٩).

(١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣/٣٩٧.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٤/٣١٠. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٠٣.

(٣) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٢/١٥٩.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧١٨١.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/١٨٧/١٣٨٩٤ ط. الحميد والجريسي)، (١٣/١٨٧/١٣٨٩٥ ط. الحميد والجريسي)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٧٥).

(٦) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٣/١١٦.

(٧) انظر: التمييز، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٦. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٨) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٩) أخرجه البخاري (١٧٨١).

الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأنه غير محفوظ عنده، واستدل على ذلك بمخالفته المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يدخل على النبي ﷺ وقت صلاته ركعتي الفجر^(١).

ووافق محمد بن نصر على هذه العلة مسلم بن الحجاج، غير أنهما لم يذكر العلة الإسنادية التي أدت إلى المخالفة المتنية.

وإذا كان المتن معلاً فلا ريب يكون في إسناده علة؛ إما بانقطاع، أو ضعف راوٍ، أو وهمه، أو تفرده، أو مخالفته، أو تدليسه، ونحو ذلك.

وإعلال مسلم للخبر وقع على حديث أبي إسحاق عن مجاهد، وأما إعلال محمد بن نصر فواقع على حديث ليث عن نافع.

فأما حديث ليث فعلته ضعف ليث واضطرابه، وأما حديث أبي إسحاق فيحتمل أن علته الاضطراب كما ذكر أبو حاتم والدارقطني، ويحتمل إعلاله بتدليس أبي إسحاق حيث لم يصرح بالسماع، والله أعلم.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً لجماعة من الأئمة، وهم:

أولاً: البخاري، قال: «رواه ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: حفظت من النبي ﷺ، ولا يصح، ورواه أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، ولا يصح، والصحيح حديث حفصة رضي الله عنها»^(٢).

ثانياً: مسلم، قال: «هذا الخبر وهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر، أخبرني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فكيف سمع منه أكثر من عشرين

(١) أخرجه البخاري (١١٧٣)،

(٢) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٢/١١.

مرة قراءته فيها، وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ^(١).

ثالثاً: أبو حاتم، قال: «ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفع الأعمى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» ^(٢).

رابعاً: الدارقطني، قال: «هذا الحديث إنما حدث به ابن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وكل من رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظه من النبي ﷺ فقد وهم عليه فيه» ^(٣).
وذهب الترمذي إلى تحسين الخبر، فقال: «حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن» ^(٤)،
ومقصوده بالحسن كما بيّنه هو ألا يكون في الإسناد من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً،
ويروى من غير وجه ^(٥).

قال ابن رجب: مراد الترمذي بالحسن قريب من مراد أحمد بالضعيف ^(٦).
ولم يصحح الخبر إلا ابن حبان بإخراجه في صحيحه كما سبق، وابن عبد البر بوصفه له مع
أخبار أخرى بالصحيح الثابتة ^(٧).

ومن البعيد تصحيح هذا الخبر بعد اتفاق أئمة النقد على ضعفه، والله أعلم.

(١) التمييز، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥.

(٢) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١٥٩/٢.

(٣) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١١٧/١٣-١١٨.

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٧٦/٢.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٠٦/٢.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٥٧٦/٢.

(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٤٧/١٥-٥٥٠.

ثالثا: حديث أبي أيوب رضي الله عنه: أنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه.

✽ نص الحديث:

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٦٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه الذي نزل عليه رسول الله ﷺ صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: إني صليت مع النبي ﷺ، ثم صليت مع أبي بكر رضي الله عنه، وفرقت من عمر رضي الله عنه فلم أصل معه، وصليت مع عثمان إنه لين.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا عندي وهم، إنما الحديث في الركعتين بعد العصر لا في الركعتين قبل المغرب؛ لأن المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر ركعتين بعد العصر، ويضرب عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا.

وقد رواه معمر عن ابن طاوس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على عبدالله بن طاوس.

* أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٣) معلقا عن يحيى بن أيوب، به، بنحوه.

* وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٣)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٨١/٤)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٣) معلقا عن معمر بن راشد، عن عبدالله بن طاوس، به.

ولفظه: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كان يصلي قبل خلافة عمر رضي الله عنه ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر رضي الله عنه تركهما، فلما توفي عمر رضي الله عنه ركعهما، فقليل له: ما هذا؟ فقال إن عمر

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

ﷺ كان يضرب الناس عليهما.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على عبدالله بن طاوس، واختلف عنه على وجهين:
الوجه الأول: أن أبا أيوب ﷺ ترك الركعتين قبل صلاة المغرب في خلافة عمر ﷺ.
الوجه الثاني: أن أبا أيوب ﷺ ترك الركعتين بعد العصر في خلافة عمر ﷺ.
رواه على الوجه الأول: يحيى بن أيوب الغافقي.
ورواه على الوجه الثاني: معمر بن راشد.
ويحيى بن أيوب صدوق يخطئ، ومعمر ثقة ثبت^(١)، ولذا قضى محمد بن نصر أن معمرًا أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت.
ومع ثقة معمر فهو مكثّر عن ابن طاوس، بخلاف يحيى فليست له عنه إلا أحاديث قليلة.
والخبر صحيح إليهما، وتحميل محمد بن نصر يحيى بن أيوب العهدة يقرب ثبوت الخبر عنه، وكذلك معمر ثبت عنه ذلك برواية عبدالرزاق.
وبناءً على ما تقدم فالحفوظ عن ابن طاوس هو الوجه الثاني الذي رواه معمر.
وعبدالله بن طاوس وأبوه ثقتان مشهوران^(٢)، وقد أدرك طاوس زمن عثمان ﷺ، مما يلزم منه إدراك أبي أيوب الأنصاري ﷺ، فقد مات أبو أيوب ﷺ سنة خمسين من الهجرة^(٣).
لكن الظاهر أنه لم يلقه ولم يسمع منه؛ إذ لا تُعرف له رواية عنه، ويشهد لذلك هذا الخبر، فقد ساقه طاوس على سبيل الحكاية لا الرواية.
وعليه يكون هذا الخبر من مرسلات طاوس، والمرسل ضعيفٌ لانقطاعه.
وقد جاء في مرسلات طاوس قول يحيى القطان وسئل عن مرسلات طاوس ومجاهد أيهما أحب إليه؟ فقال: ما أقرّهما^(٤).

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٨٠٩، ٧٥١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٣٠٠٩، ٣٣٩٧.

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٠٢/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٣/١٣. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٣/٧.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٤٤/١.

الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على رواية يحيى بن أيوب لهذا الحديث بالوهم، واستدل على ذلك بمخالفته المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر الركعتين بعد العصر لا الركعتين قبل المغرب. والخبر المشار إليه رواه أنس رضي الله عنه فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب^(١). فالركعتان اللتان أنكرهما عمر رضي الله عنه وضرب عليهما هي الركعتان بعد العصر، ولذا قال أبو أيوب: فرقت من عمر رضي الله عنه فلم أصل معه.

ثم أعل محمد بن نصر الخبر بعلّة أخرى، وهي مخالفة يحيى بن أيوب لأوثق وأثبت منه وهو معمر بن راشد، فصار حديثه معللاً بعلتين: مخالفة معمر، ومخالفة الثابت عن عمر رضي الله عنه. وحُكّم محمد بن نصر هنا من الأحكام النسبية، فإنه وازن بين راويين فرجح رواية الأحفظ منهما، وترجيحه يقضي بحفظ الرواية الراجحة عن المختلف عليه وهو عبدالله بن طاوس. ولا يلزم من ذلك تصحيح الخبر في نفسه؛ لأنه لم يعرض لعبدالله بن طاوس فما فوقه، وقد تبين أنه منقطع من مراسلات طاوس.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أفق على إمام متقدم حكم على رواية يحيى بن أيوب سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لأن يحيى خالف معمرًا وهو أوثق منه وأحفظ، وخالف الثابت عن عمر رضي الله عنه.

وتبع المروزيّ على ذلك ابنُ الملقن، وابنُ حجر. قال ابن الملقن: «هذا على هذا الوجه لا أعرفه، وإنما في الصحيح عنه أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر»^(٢).

وقال ابن حجر: «هذا تحريف في النقل، وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٢) البدر المنير، مرجع سابق، ٣٦٢/٤.

(٣) التخليص الحبير، مرجع سابق، ٨٩٣/٢.

وجرى البيهقي على ظاهر رواية يحيى بن أيوب، فقال: «كان عمر رضي الله عنه لا يراها، فلم يصلهما أبو أيوب رضي الله عنه معه»^(١).

يقصد بذلك الركعتين قبل صلاة المغرب، ولعل الخبر انعقد عنده بما رواه إبراهيم النخعي أن عمر رضي الله عنه كان لا يصلي الركعتين قبل المغرب^(٢).
وكون عمر رضي الله عنه لا يرى الركعتين قبل المغرب لا يلزم منه إنكارهما، وصرح محمد بن نصر بذلك، فقال: «فأما الركعتين بعد المغرب فلا».

وحينئذ فلا يتوجه خوف أبي أيوب رضي الله عنه من فعلهما، وإنما يتوجه ذلك في الركعتين اللتين كان عمر رضي الله عنه ينكرهما ويضرب عليهما، وهما الركعتان بعد العصر، هذا فضلاً عن مخالفة يحيى بن أيوب، وانقطاع خبر النخعي.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٧٠/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١١٧).

رابعاً: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه: بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي.

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٨٣): حدثنا إسحاق ومحمد بن بشار، قالوا: أخبرنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن شريك، عن كريب، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، قال: بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي، فقام إلى قربة معلقة فتوضأ، ثم صلى ركعتين ركعتين، حتى صلى عشر ركعات، ثم سلم، ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك.

✽ حكم محمد بن نصر:

«جعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ عندنا»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

* أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٩٦/٧٦١) عن زكريا الساجي، عن محمد بن بشار، به، بنحوه مطولاً.

* وأخرجه أبو داود (١٣٥٥) من طريق أبي عاصم النبيل، عن زهير بن محمد، به، بنحوه مطولاً^(٢).

* وأخرجه البخاري (٤٥٦٩)، (٦٢١٥)، (٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٢١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٣٣٢)، وابن منده في «التوحيد» (١٧) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير،

وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٢٨٨)، (٢٣٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٢٨٩)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٦)،

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) روى أبو داود هذا الحديث عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم النبيل، عن زهير بن محمد.

ورواه محمد بن نصر وزكريا الساجي عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد.

فيحتمل أن يكون لمحمد بن بشار في هذا الحديث شيخان: أبو عاصم، وأبو عامر، ويحتمل أن في أحدهما وهمًا.

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٩٦/٧٦٢)، وأبو موسى المديني في «اللطائف من دقائق المعارف» (٧٥٧) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما (محمد بن جعفر، وسليمان) عن شريك بن أبي نمر، به، بنحوه مطوّلًا، ومختصرًا في رواية محمد بن جعفر عند البخاري (٦٢١٥)، ورواية سليمان عند الطبراني. وفي رواية محمد بن جعفر، ورواية سليمان بن بلال عند أبي عوانة والطحاوي: شريك، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث يرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، واختلف عنه على وجهين: الوجه الأول: شريك، عن كريب، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما. الوجه الثاني: شريك، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإنما عُدَّ هذا اختلافًا لأن ابن عباس عند إطلاقه يراى به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. فرواه على الوجه الأول: زهير بن محمد، وسليمان بن بلال في إحدى الروايتين عنه. ورواه على الوجه الثاني: محمد بن جعفر بن أبي كثير، وسليمان بن بلال في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على سليمان بن بلال:

فرواه عنه على الوجه الأول: عبد الحميد بن أبي أويس، وأيوب بن سليمان بن بلال. ورواه عنه على الوجه الثاني: يحيى الوحاظي. وعبد الحميد، وأيوب ثقتان^(١)، بيد أن في رواية أيوب بن سليمان عن أبيه مقالًا. قال أبو موسى المديني وأخرج الحديث من طريق أيوب بن سليمان عن أبيه: «كذا في كتابي، وأظنه سقط منه ابن أبي أويس»^(٢)، يريد: أن بين أيوب وأبيه عبد الحميد بن أبي أويس. وقال المزي في أيوب: «روى عن عبد الحميد بن أبي أويس، وقيل: إنه روى عن أبيه سليمان بن بلال، وفي ذلك نظر»^(٣).

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦١٣، ٣٧٦٧.

(٢) اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، محمد بن عمر أبو موسى المديني، تحقيق: محمد علي سمك، ص ٣٨٠، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ).

(٣) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٧٢/٣.

وقال الذهبي: «لم أره لحق أباه، وإنما روى عن رجل عن أبيه، وهو عبد الحميد بن أبي أويس، له عنه نسخة»^(١).

وفي البخاري غير حديث لأيوب، عن عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال^(٢). فعلى هذا يؤول الوجه الأول إلى عبد الحميد بن أبي أويس وحده، وهو ثقة كما تقدم. وأما الوجه الثاني فرواه يحيى الوحاظي، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عوانة الإسفراييني: كان حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي^(٣). وعبد الحميد ويحيى متقاربان، وإنما تكلم في يحيى من جهة بدعته لا حفظه، بيد أن عبد الحميد له اختصاص بسليمان بن بلال، فهو بلديته، وروى عنه كثيرا. ومع ذلك فالأقرب عندي صحة الوجهين عن سليمان بن بلال؛ لتقارب الراويين، ولأن الوجهين مرويان عن شريك كما سيأتي. وعلى ما تقدم يكون الوجه الأول مرويا عن شريك من طريق زهير بن محمد، والوجه الثاني مرويا من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، وروى سليمان بن بلال الوجهين جميعا. والثلاثة ثقات^(٤)، مما يقرب صحة الوجهين عن شريك، ورواية سليمان بن بلال تؤكد ذلك.

وفعل شريك ههنا يمكن تأويله بأحد احتمالات ثلاث:

الأول: أنه قصد بابن عباس الفضل بن عباس رضي الله عنه.

الثاني: أنه قصد بابن عباس عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

الثالث: أنه شك فعبر بما يشمل الاثنين، فقال: ابن عباس.

فإن كان مقصوده الأول فقد ثبت على روايته، لكنه أوهم أنه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه؛ إذ هو المراد عند الإطلاق.

وإن كان مقصوده الثاني فقد اضطرب، مرة يذكر الفضل رضي الله عنه، ومرة يذكر عبدالله رضي الله عنه.

ولا أستبعد أن يكون شك في الراوي، فلجأ إلى التعبير بما يشمل الاثنين أحيانا؛ لتسلم روايته.

(١) تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٥/٥٣٩.

(٢) أخرج البخاري ثلاثة أحاديث بهذه السلسلة (٥٣٣)، (٥٦٩)، (٧٣٢٩).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣١/٣٧٨-٣٨٠.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٢٠٤٩، ٢٥٣٩، ٥٧٨٤.

ويحتمل أنه لما شعر بمخالفته الرواة في قوله الفضل عليه السلام عدل عن ذلك فأصبح يقول: عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأيا يكن مراد شريك فقد رواه عن كريب، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، وخالفه سائر الرواة عن كريب، ومنهم الثقات كمخرمة بن سليمان، وسلمة بن كهيل، وبكير الأشج^(١)، بل خالفه كل من روى الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهم كثير. ولذا قال محمد بن نصر: «الناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ عندنا».

واستغربه الدارقطني من حديث الفضل عليه السلام، فقال: «غريب من حديث الفضل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، تفرد به شريك بن أبي نمر عن كريب»^(٢). وهو حديث مشهور عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه في بيتوته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، يرقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل.

❖ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأن المحفوظ فيه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، ولازم ذلك أنه غير محفوظ من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه. واستدل على ذلك بأن من جعله عن الفضل عليه السلام خالف أكثر الرواة الذين رواه عن عبدالله رضي الله عنه.

ولم يبين محمد بن نصر عمن وهم في هذا الخبر من الرواة بجعله عن الفضل عليه السلام، كما لم يبين عمن رواه على الصواب، لكنه أشار إلى كثرتهم فقال: «الناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه».

وقد تبين بما تقدم أن الذي وهم هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وأما الذين رواه على الصواب فكثير كما أشار محمد بن نصر، منهم الرواة عن كريب كمخرمة بن سليمان، وسلمة بن كهيل، وبكير الأشج، ومنهم الرواة عن ابن عباس رضي الله عنه كسعيد بن جبير، وعلي بن عبدالله بن عباس، ونصر بن عمران الضبعي، وغيرهم.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٦٠، ٢٥٠٨، ٦٥٢٧.

(٢) أطراف الغرائب والأفراد، مرجع سابق، ١١٤/٢.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر على حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه بأنه غير محفوظ.
ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر.
وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لأن شريكاً انفرد من بين رواة الخبر يجعله عن الفضل بن عباس رضي الله عنه.

واستغربه الدارقطني من حديث الفضل رضي الله عنه، وذكر أن شريكاً تفرد به عن كريب^(١).
وخطأ شريك في هذا الخبر ظاهر جداً، فكل الرواة يجعلونه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه.
قال ابن كثير: «المعروف في هذا حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه»^(٢).

(١) انظر: أطراف الغرائب والأفراد، مرجع سابق، ١١٤/٢.

(٢) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الملك الدهيش، ط ٢، ٥٣/٧، (دار خضر، بيروت، ١٤١٩هـ).

خامسا: حديث طاوس: أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي نص عليها النبي ﷺ.

✽ نص الحديث:

لم أقف على أحد ذكر نص هذا الحديث.
وذكر محمد بن نصر في «السنة» (ص ٦٠) أن طاوسًا روي عنه أنه قال: لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي ﷺ.

✽ حكم محمد بن نصر:

«روايتهم عن طاوس أنه قال ذلك لا يصح، بل الصحيح عن طاوس خلاف ذلك»^(١).

✽ تخريج الحديث:

لم أقف على أحد أخرج الحديث مسندا، وعلقه محمد بن نصر كما مضى.
ثم أخرجه معلقا بعد ذلك الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨١/٥)، وابن حزم في «المحلى» (٤٠٣/٧)، وابن الأثير في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٩٤/٤)، وابن قدامة في «المغني» (٥٤/٦) عن طاوس: أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها.
وانفرد محمد بن نصر بذكر الرواية المخالفة عن طاوس، ولم يسق لفظها، وإنما اقتصر على مخالفتها للرواية الأولى.

وليس بين أيدينا لهذا الخبر عن طاوس بروايته إسنادٌ يُنظر فيه.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر بعدم صحة ما روي عن طاوس أنه قال: لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي ﷺ.
ثم ذكر رواية أخرى تخالف ما ذكر، ولم يبين عن لفظها، والظاهر أنها بعكس ما تقدم، أن الربا جارٍ في غير الأصناف الستة.

ولم يكتف محمد بن نصر بتوهين الرواية الأولى حتى صرح بصحة الرواية الثانية.
ولا يلزم من ضعف الأولى صحة الثانية، فسيأتي أن محمد بن نصر حكم على رواية بعدم

ثبوتها، وأنه روي من طريق آخر خلافها، ثم حكم على الطريق الأخرى بعدم ثبوتها أيضاً.

ولم يذكر محمد بن نصر وجه ضعف الأولى، ولا وجه صحة الثانية.

وقد يلتبس وجه ضعف الأولى مما رواه طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا فيما كان يدًا بيد»^(١).

فيحتمل أن الوهم على طاوس جاء من هذا الخبر، بظن أنه يرى قصر الربا على الأصناف الستة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «يدًا بيد»، وهي الذهب، والفضة، والتمر، والملح، والشعير، والبر.

والحال أنهما مسألتان مختلفتان:

الأولى: هل يقع الربا في غير الأصناف الستة المذكورة؟

الثانية: هل يقع الربا في التفاضل أم أنه خاص بالنسيئة؟

فالحديث الذي رواه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه هو في المسألة الثانية، ولا يلزم من قال به قَصْرُ الربا على الأصناف الستة، فيجوز أن يرى الربا منحصرًا في التفاضل، وغير منحصر في الأصناف الستة.

وقد حكى محمد بن نصر الخلاف عن طاوس في المسألة الأولى، وصح عنه القول بجريان الربا في غير الأصناف الستة.

وأما المسألة الثانية فلم أجد لطاوس قولاً فيها، ولا يلزم أن يكون مذهبه فيها كمذهب شيخه ابن عباس رضي الله عنه^(٢).

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر.

وقد انفرد المروزي بحكاية الخلاف عن طاوس في هذه المسألة، كما انفرد بتصحيحه إحدى الروایتين وتضعيف الأخرى، والمعول عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٤٢٢/٧.

سادسا: حديث: كل سُكْر حرام.

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٢/٢): رَوَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَوْلُهُمْ: «كُلْ مُسْكِرٌ حَرَامٌ» خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ: «كُلْ سَكْرٌ حَرَامٌ»، فَزَادَ النَّاسَ مِثْمًا.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذه زلة منهم تدل على قلة معرفتهم بالأخبار؛ لأن الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ مفسرة مبيّنة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، «وما أسكر كثيره فقليله حرام»، «وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(١).

✽ تخريج الحديث:

لم أقف على أحد أخرج الحديث مسندا، وعلقه محمد بن نصر كما مضى. ثم أخرج معلقا بعد ذلك الراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (٧٦٨/١)، وجمار الله الزمخشري في «ربيع الأبرار ونصوص الأختار» (١٦/٥)، والعيني في «البنية شرح الهداية» (٣٨٣/١٢) عن إبراهيم النخعي، بنحوه. وعند الزمخشري: أبو حنيفة، عن إبراهيم.

وزاد العيني: وكذا ما يرويه الناس عنه ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» لم يثبت عن النبي

ﷺ.

✽ دراسة الأسانيد:

ليس لهذا الخبر إسناد يُنظر فيه، لكن أفاد الزمخشري أن أبا حنيفة رواه عن إبراهيم النخعي، فإما أنه وحده الذي رواه عنه فترجع الملاحظات إليه، وإما أن معه غيره. وملخص حال أبي حنيفة في الرواية جلّاه ابن عدي فقال: له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف، وزيادات في أسانيدھا ومتونها، وتصاحيف في الرجال، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاث مائة حديث

من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يُحمل على من تكون هذه صورته الحديث^(١).

أضف إلى ذلك أن أبا حنيفة ليس معروفًا بالرواية عن إبراهيم النخعي، وأكثر روايته عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ثم إن الإسناد إلى أبي حنيفة غير معلوم حتى يقال: إنه صح عنه. وعليه فلا يثبت الخبر عن إبراهيم النخعي من هذا الطريق. والمعلقات الأخرى عن إبراهيم إن كانت من غير طريق أبي حنيفة فلا يُعرف روايتها فلا تثبت أيضا.

وهو خبر منكر المتن كما أشار إلى ذلك محمد بن نصر؛ إذ خالف الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بتحريم المسكر بعامة.

ولم أجد خبراً عنه ﷺ بتحريم السكر بخاصة عدا ما أخرج البيهقي في المعرفة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل سكر حرام»^(٢).

كذا في المطبوع، وهو إلى التصحيف أقرب، فالحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «كل مسكر حرام»^(٣)، وكذا هو عند البخاري ومسلم^(٤).

قال إسحاق بن راهويه: «سألت رافع بن الليث بن المظفر عن قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام، أيقع على جميع المسكر يعني جميع ما يسكر منه من قليله وكثيره أم على الشربة التي تسكر؟ فقال: بل على جميع ما يسكر منه، من قليله وكثيره، إذا أسكر كثيره فقليله بمنزله، ولو كان عنى الشربة التي تسكر لقال: كل سكر حرام»^(٥).

وعقب الراغب الأصفهاني على ما علّقه عن إبراهيم النخعي فقال: ليس ما قاله بصحيح^(٦).

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٠/١٣٣-١٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٣٠٣) معلقاً.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤٣٨)، وهو في «الخلافيات» (٥٠٥١) بلفظ: «كل شراب يسكر حرام».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣).

(٥) معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، ٥/٢٢٥٧، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ).

(٦) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ١/٧٦٨، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٢٠هـ).

❖ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بلفظ: «كل سُكْر حرام» أن الأخبار الثابتة قد استفاضت عن النبي ﷺ بخلافه، مما يعني أنه ضعيف. ونَقَدَ المروزي هذا الخبر من جهة متنه دون الكلام على إسناده، فلم يذكر علته الإسنادية التي نتجت عنها هذه المخالفة. والظاهر أنه اكتفى بأقوى ما يندفع به الخبر فلم يحتج لنقد إسناده، فإذا كان مخالفاً للمستفيض عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة فلا ريب عندئذ من خطئه. وصَرَفَ محمد بن نصر نظره عن تحقيق ثبوت هذا القول عن إبراهيم النخعي، وعَدَّ الاستدلال به على تخصيص التحريم بحالة السكر زلةً من الزلل. وتبيّن بما تقدم أن الخبر ليس له إسناد صحيح إلى النخعي، ولو ثبت عنه فدعوى زيادة الميم في الخبر لا دليل عليها، فلم يرد بها خبرٌ موقوف ولا مرفوع، وهي مع ذا تخالف الأحاديث المتضافرة بتحريم المسكر قليله وكثيره.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد بدفع لفظٍ مخالفٍ للأحاديث الصحيحة الثابتة، ولا يُعرف له إسناد.

سابعا: حديث: تكفير عمار بن ياسر رضي الله عنه لعثمان بن عفان رضي الله عنه.

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٧/٢): الخبر الذي روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال لعثمان رضي الله عنه: هو كافر.

✽ حكم محمد بن نصر:

«خبر باطل لا يصح؛ لأنه إذا أنكر كفر أصحاب معاوية رضي الله عنه وهم إنما كانوا يظهرون أنهم يقاتلون عن دم عثمان رضي الله عنه فهو لتكفير عثمان رضي الله عنه أشد إنكارا»^(١).

✽ تخريج الحديث:

لم أقف على أحد أخرج الحديث مسندا، وعلقه محمد بن نصر كما مضى. ثم أخرجه معلقا بعد ذلك أبو بكر الباقلاني في «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (ص ٥٣٠-٥٣١)، وابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٢٤٦/٥-٢٤٧)، (٢٥٤/٦) عن عمار رضي الله عنه أنه كان يقول: عثمان رضي الله عنه كافر، فقال له علي رضي الله عنه مرة وهو يخاصم في ذلك الحسن بن علي والحسن ينكر ذلك من قوله: أتكفر يا عمار برئ آمن به عثمان؟ فقال: لا، فأرسل الحسن يده من يده.

زاد الباقلاني: كان يقول بعد قتله: قتلنا عثمان رضي الله عنه يوم قتلناه كافرا.

وزاد ابن تيمية: لقد كفر عثمان رضي الله عنه كفر صلعاء.

وليس بين أيدينا لهذا الخبر عن عمار رضي الله عنه إسناد يُنظر فيه.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأنه باطل لا يصح، واستدل على ذلك بمخالفته إنكار عمار رضي الله عنه كفر أصحاب معاوية رضي الله عنه.

ووجه ذلك أن عمارا رضي الله عنه إذا كان ينكر كفر أصحاب معاوية رضي الله عنه وهم الذين يقاتلون عن دم عثمان رضي الله عنه فمن باب أولى أن ينكر كفر عثمان رضي الله عنه.

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٤٧/٢.

ووجه كونه أولى أن أصحاب معاوية رضي الله عنه إذ لم يكفروا بقتالهم عن دم عثمان رضي الله عنه فالذي يقاتل عنه وهو عثمان رضي الله عنه أولى بعدم الكفر؛ لأنه لم يقاتل أصلاً، ولأن عثمان رضي الله عنه خير من هؤلاء، فإذا أنكر تكفير المفضل فأولى منه إنكاره تكفير الفاضل.

وإنكار عمار رضي الله عنه كفر أصحاب معاوية رضي الله عنه أخرجه محمد بن نصر مسنداً من طريق رياح بن الحارث أن رجلاً قال: كفر والله أهل الشام، فقال عمار رضي الله عنه: لا تقل ذلك قبلتنا واحدة، وبنينا واحد، ولكنهم قوم مفتونون، فحق علينا قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق.

وفي رواية: ولكن قوم بغوا علينا فقاتلناهم.

وفي رواية: لا تقولوا كفر أهل الشام، قولوا: فسقوا، قولوا: ظلموا^(١).

ولم يحكم محمد بن نصر على هذا الخبر بشيء، وإسناده صحيح إلى عمار رضي الله عنه، وقد اعتمد عليه المروزي في إبطال خبر التكفير.

ويرد على كلام محمد بن نصر أن يقال: إنكار عمار رضي الله عنه كفر عثمان رضي الله عنه ليس بأولى؛ لاحتمال قيام أسباب في تكفير عثمان رضي الله عنه لم تقم في المقاتلين عن دمه.

والجواب أن هذا محتمل، وعكسه محتمل وأولى، فإن الأسباب التي تدفع التكفير عن عثمان رضي الله عنه أظهر وأجلى، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم»^(٢)، وغيره من فضائل عثمان رضي الله عنه المشهورة.

هذا والخبر الذي فيه التكفير لم يثبت أصلاً حتى يُعتمد عليه، فلم أقف له على إسناد يُعرف به مَنْ رواه، والأصل عدم ثبوته، فإذا انضم إليه ما رواه رياح بن الحارث اندفع أكثر؛ لاتفاق خبر رياح والأصل.

وأظن أن منشأ الوهم في هذا الخبر ما وقع بين عثمان وعمار رضي الله عنه من الفتنة، فأخطأ مَنْ أخطأ أن عماراً يكفر عثمان رضي الله عنه^(٣)، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٦٤٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٩٨)، (٥٩٩)، (٦٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٧٤).

(٣) انظر: الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر التميمي، تحقيق: أحمد عرموش، ط٧، ص١٣٩، (دار النفائس، عمان، ١٤١٣هـ). الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ١٩٦/٣-١٩٧. المصنف لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، ٤٣٠/٢١-٤٣١، (دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٦هـ). تاريخ المدينة، عمر بن شبة النيمري، تحقيق: فهم شلتوت، ١١٢٢/٣-١١٢٣، (١٣٩٩هـ). جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: سهل زكار ورياض الزركلي، ١٦٥/٦، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ).

وحكم ابن نصر في هذا الموضوع من أصرح الأحكام وأقواها في الإبانة عن ضعف الخبر، لم يذكر مثله في غيره، فقد جمع بين وصفين كل واحد منهما كافٍ في رد الخبر، أحدهما دال على شدة ضعفه وهو قوله: باطل، وفي هذا أنه جازم بعدم صحة الخبر عن عمار رضي الله عنه. ولعله عبر بهذين المصطلحين في هذا الخبر خاصة لما يقتضيه المقام من الذب عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ودفع الروايات التي قد يعتمد عليها من لا تمحيص عنده ولا تفتيش.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لأن الأصل عدم ثبوت الخبر حتى يصح إسناده، ولا يُعرف لهذا الخبر إسناد، فضلاً عن مخالفته ما صح عن عمار رضي الله عنه من عدم تكفيره أصحاب معاوية رضي الله عنه.

وقد عرض ابن تيمية لهذا الخبر، فذكر كلام محمد بن نصر، ثم قال: «والمروي في حديث عمار رضي الله عنه أنه لما قال ذلك أنكر عليه علي رضي الله عنه، وقال: أتكفر برب آمن به عثمان؟ وحدثه بما يبين بطلان ذلك القول، فيكون عمار رضي الله عنه إن كان قال ذلك متأولاً فقد رجع عنه حين بين له علي رضي الله عنه أنه قول باطل»^(١).

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ٢٤٦/٥، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ).

المبحث الخامس: الأحاديث التي ضعفها دون ذكر جهة ضعفها

تقدم أن الأحاديث التي ضعفها محمد بن نصر دون بيان جهة ضعفها ثلاثة عشر حديثاً، وهي الأحاديث التي اقتصر الإمام على تضعيفها دون بيان وجه القدح فيها، كأن يقتصر على قوله: هو عندي غلط، أو حديث ليس بثابت، أو حديث منكر، أو إسناده غير قوي، ونحو ذلك.

وقد جاءت أحكام الإمام ههنا صريحة في الدلالة على الأخبار المقصودة بنصه على الخبر المراد أو الإشارة إليه إشارة ظاهرة.

وأسباب ضعف هذه الأخبار لا تنفك عن واحد من الأسباب الأربعة الواردة في المبحث السابق، وهي: ضعف الراوي، والانقطاع، والتفرد، والمخالفة.

وربما اجتمع في الخبر الواحد أكثر من علة، كأن ينفرد به من لا يحتمل تفرده، وفي الوقت ذاته يكون منقطعاً.

وهذا المبحث مخصوص لدراسة الأحاديث المذكورة دراسةً موسعة؛ لمعرفة حال الخبر، ووجه الضعف الذي من أجله ضعف الإمام الخبر، وموازنة ذلك بأقوال الأئمة.

وكما تقدم في طليعة المبحث الرابع فالأحاديث التي ضعفها الإمام إما أحاديث تتعلق بالعقيدة، وإما أحاديث تتعلق بالفقه.

ويمكن تلمس الأسباب التي دعت الإمام لإغفال هذه الأحاديث عن بيان وجه ضعفها: أولاً: قصْد التنويع الذي يسلكه المؤلفون كثيراً.

ثانياً: اختلاف حال الإمام عند التأليف، تارة ينشط فيفصّل، وتارة يفتر فيقتصر على درجة ما لا يتعدها.

ثالثاً: ربما رأى الإمام أن بعض هذه الأخبار ظاهر الضعف، فاستغنى بذلك عن بيان وجه ضعفه.

رابعاً: إرادة الاختصار، فسياقات ابن نصر لا تساعد على التفصيل دائماً.

وعلى أي حال فما ضعف الإمام هذه الأخبار إلا لعل فيها قاداته إلى تضعيفها، ومن أغراض هذا المبحث إبراز هذه العلة؛ لمعرفة مدى دقة الإمام في حكمه عليها.

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستون شعبة».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٥-٤٢٦): حدثنا إسحاق، أنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله، وقال: ستون أو سبعون، أو بضع أحد العددين.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هو عندي غلط، الحديث حديث أبي خالد»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه محمد بن عجلان.

* أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٤٧/٦) من طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي، عن محمد بن كثير، به، بنحوه مختصراً.

* وأخرجه النسائي (٥٠٠٦) من طريق خالد بن الحارث،

وابن ماجه (٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٢٩)، (٣٢٤٣٦)، (٢٦٩٨٢)، وفي «الأدب» (١٠٨)، وفي «الإيمان» (٦٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٥)، والبخاري في «مسنده» (٨٩٧٥) من طريق أبي خالد الأحمر،

والمحامي في «أماله»، رواية ابن مهدي (١٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٩٠) من

طريق الليث بن سعد،

وابن منده في «الإيمان» (١٤٧)، (١٧٢) من طريق أنس بن عياض،

وابن منده أيضاً في «الإيمان» (١٧١) من طريق عبد الله بن المبارك،

وابن منده أيضاً في «الإيمان» (١٧٢) من طريق يحيى بن سليم الطائفي،

ستتهم (خالد، وأبو خالد، والليث، وأنس، وابن المبارك، ويحيى) عن ابن عجلان، عن

عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه مختصراً عند بعضهم.

الحديث يرويه محمد بن عجلان، واختلف عنه على وجهين:
 الوجه الأول: ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 الوجه الثاني: ابن عجلان، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 رواه على الوجه الأول: الأوزاعي.
 ورواه على الوجه الثاني: خالد بن الحارث، وأبو خالد الأحمر، والليث بن سعد، وأنس بن عياض، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سليم.
 فخالف الأوزاعي ستة من الرواة، منهم الثقة كخالد بن الحارث، والليث، وأنس بن عياض، وابن المبارك، ومنهم الصدوق كأبي خالد، ويحيى^(١).
 والأوزاعي ثقة جليل^(٢)، إلا أن مخالفته هذه مع شهرة الحديث عن أبي صالح تقضي بخطأ روايته، ولذا قال محمد بن نصر: «هو عندي غلط».
 وقد انفرد محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي بهذا الإسناد، ولم أقف على متابع له عدا قول أبي نعيم الأصبهاني: «رواه محمد بن مصعب وغيره عن الأوزاعي، والحديث عنه مشهور»^(٣).
 ومحمد بن كثير ضعفه أحمد جداً، واستنكر ابن المديني حديثاً رواه عن الأوزاعي، وقال: كنت أشتكي أن أرى هذا الشيخ فالآن لا أحب أن أراه، وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يتابعه عليها أحد، وفوق ذلك كله اختلط في آخر حياته^(٤).
 وأما محمد بن مصعب فقال عنه يحيى بن معين: كان لي رفيقاً، ولم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً، وقال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة^(٥).
 ولم يكن الأوزاعي معروفاً بالرواية عن محمد بن عجلان، وليس له فيما وقفت عليه سوى هذا الخبر، وخبر آخر رواه محمد بن كثير بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٦٤، ١٦١٩، ٢٥٤٧، ٣٥٧٠، ٥٦٨٤، ٧٥٦٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٣٩٦٧.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، ١٤٧/٦.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٣١/٢٦-٣٣٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤٦٢/٢٦. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ١٨٩/٥.

فطهورهما التراب»^(١).

فلا يثبت الخبر بمثل هذا عن الأوزاعي، ولو كان مشهوراً عنه كما ذكر أبو نعيم لعرف عنه وانتشر، فإن مثله إمام لا تخفى روايته، ولم يذكر أبو نعيم على أي وجه اشتهر الخبر عن الأوزاعي.

ولعل الصواب عن الأوزاعي ما حكاه الدارقطني فقال: رواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، لم يجاوز به^(٢).

والخلاصة أن الصواب ما روته الجماعة عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو حديث معروف بعبد الله بن دينار، رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وابن عجلان، وسليمان بن بلال، وسهيل بن أبي صالح، ويزيد بن الهاد.

ووهم فيه من رواه عن سهيل، عن أبي صالح، قال أحمد: «إنما هو سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح»^(٣).

وقال الدارقطني: «الصحيح قول من قال: عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح»^(٤).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث من رواية الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه غلط.

ثم صوّب رواية أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولم يبين وجه الخطأ في الرواية الأولى، وظهر بما تقدم أن الخبر لا يثبت عن الأوزاعي، وأن الرواة عن ابن عجلان متفقون على أنه من حديثه عن عبد الله بن دينار.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦).

(٢) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٩٧/٨.

(٣) المنتخب من علل الخلال، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٤) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٩٦/٨.

وحُكِّمَ محمد بن نصر هنا من الأحكام النسبية، فإنه رجح رواية أبي خالد على رواية الأوزاعي، ليرى ساحة ابن عجلان من هذا الاختلاف. والأوزاعي في نفسه أوثق من أبي خالد الأحمر، لكن قُدم أبو خالد ههنا؛ لأنه متابع، وقد روى عن ابن عجلان كثيراً مما يدل على اختصاص به، خلافاً للأوزاعي الذي لا يثبت عنه الخبر أصلاً.

وقد ساق محمد بن نصر هذا الخبر من ثمانية طرق، اثنين عن ابن عجلان، وخمسة عن سهيل بن أبي صالح، وواحد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، ولم يحكم عليه بشيء، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم^(١).

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أفق على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماسٍ مع قواعد النقد؛ لاتفاق ستة من الرواة على أنه من حديث ابن عجلان عن عبدالله بن دينار، ولشهرة الخبر كذلك عن عبدالله بن دينار، في حين أنه لا يُعرف عن سعيد المقبري.

وقد عرض الدارقطني للاختلاف على ابن عجلان في هذا الخبر، ولم يحكم فيه بشيء^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٢) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٩٧/٨.

ثانيا: حديث أبي أمامة عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البذاذة من الإيمان».

❖ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥): حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة الباهلي عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا تسمعون، ألا إن البذاذة^(١) من الإيمان».

❖ حكم محمد بن نصر:

«هذا قد غلط في قوله: أبو أمامة الباهلي عليه السلام، وليس هو بالباهلي»^(٢).

❖ تخريج الحديث:

الحديث مداره على أبي أمامة عليه السلام.

* أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤١٧/١٥) من طريق عبيدالله بن محمد بن حفص، عن حماد بن سلمة، به، بنحوه، وكرر «ألا تسمعون» ثلاثا.

* وأخرجه أبو داود (٤١٦١)، والحميدي في «مسنده» (٣٦٠)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٤٦)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٩٦) من طريق محمد بن إسحاق^(٣)، وابن ماجه (٤١١٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأحمد في «مسنده» كما في «جامع المسانيد لابن الجوزي» (٦٢٠)، وفي «الزهد» (٣٠)، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٧٨٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر

(١) فسر حماد بن سلمة البذاذة فقال: الهيئة الرثة، وقال أحمد بن حنبل: التواضع في اللباس. [انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٦٦/١. السنة للخلال، مرجع سابق، ٧٧/٤].

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٦٦/١.

(٣) الحديث عند ابن أبي الدنيا بهذا السياق: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمقصود بقوله «أبيه» والد عبدالله بن أبي أمامة، وذلك أن ابن كعب بن مالك حدث عبدالله بن أبي أمامة بالحديث عن أبي أمامة، قال البيهقي: «يحتمل أن يكون المراد بقوله: «عن أبيه» أي أبي عبدالله بن أبي أمامة». [انظر: الجامع لشعب الإيمان، مرجع سابق، ٤٥٢/١٠].

الصلاة» (٤٨٨)، والرواياني في «مسنده» (١٢٧٣)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (١٢٠١)،
والحاكم في «مستدرکه» (١٨) من طريق صالح بن كيسان^(١)،
وهشام بن عمار في «حديثه» (٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٩)،
والرواياني في «مسنده» (١٢٧٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة،
والحارث بن أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»
(٥٦٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار» (١٥٣١)، (٣٠٣٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر،
والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٩/٢٧٢/١) من طريق عبد الله بن عبد الله بن حكيم^(٢)،
ستتهم (ابن إسحاق، وأسامة، وصالح، ومحمد، وعبد الحميد، وعبد الله) عن **عبد الله بن أبي
أمامة**، عن **عبد الله بن كعب**، عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، بنحوه.
وفي رواية ابن إسحاق عند أبي داود وابن أبي الدنيا، ورواية عبد الله بن عبد الله بن
أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب.
وفي رواية ابن إسحاق عند الآخرين: معبد بن كعب بن مالك، عن أمه أو أبيه أو عمه أو
عمته.
وفي رواية أسامة بن زيد، وصالح بن كيسان: عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن النبي
ﷺ، وزاد أسامة نسبة الراوي فقال: عبد الله بن أبي أمامة الحارثي.
وفي رواية محمد بن عمرو: عبد الله بن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ^(٣).
وفي رواية عبد الحميد بن جعفر: عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن
أبي عبد الله بن ثعلبة.

(١) أخرج الحاكم الحديث من طريق صالح بن أبي صالح، ثم ميّزه فقال: صالح بن أبي صالح السمان، ووهم في ذلك، فهو
صالح بن كيسان كما في جميع المصادر.

(٢) جاء اسم الراوي في المطبوع: عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام، والصواب أن أباه عبد الله، وهو عبد الله بن عبد الله
بن عثمان بن حكيم بن حزام.

(٣) هكذا ورد الإسناد عند هشام بن عمار، ومحمد بن نصر، ليس فيه عبد الله بن كعب ولا أبا أمامة.
وعند الروياني: عبد الله، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، والظاهر أن جملة «عبد الله بن أبي أمامة» تصحيف من «عبد الله بن
أبي أمامة»، وذلك بانقلاب «بن» إلى «عن»؛ لأن كل من ذكر عبد الله بن أبي أمامة لا يذكره مهماً بل ينسبه إلى أبيه،
ولأن هشام بن عمار، ومحمد بن نصر اتفقا على أن محمد بن عمرو يروي عن عبد الله بن أبي أمامة، عن النبي ﷺ،
والتحصيف في مثل هذا قريب.

* وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١/١١)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والحمد» (١٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٠٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٦)، (٤٨٧) من طريق **محمود بن ليبي**، عن **أبي أمامة بن ثعلبة** رضي الله عنه، به، بنحوه.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على **أبي أمامة** رضي الله عنه، وروي عنه من طريقين:
الطريق الأول: **عبدالله بن كعب بن مالك**، عن **أبي أمامة** رضي الله عنه.
الطريق الثاني: **محمود بن ليبي**، عن **أبي أمامة** رضي الله عنه.
فأما **عبدالله بن كعب** فرواه عنه اثنان: **عبدالله بن أبي أمامة**، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف.

وقد اختلف على **عبدالله بن أبي أمامة** على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: **عبدالله بن أبي أمامة**، عن **عبدالله بن كعب**، عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: **عبدالله بن أبي أمامة**، عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
الوجه الثالث: **عبدالله بن أبي أمامة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
رواه على الوجه الأول: **محمد بن إسحاق** في إحدى الروايات عنه، و**عبد الحميد بن جعفر**، و**عبدالله بن عبدالله بن عثمان**.

ورواه على الوجه الثاني: **صالح بن كيسان**، وأسماء بن زيد الليثي.
ورواه على الوجه الثالث: **محمد بن عمرو بن علقمة**.
فتبين من هذا أنه اختلف على **محمد بن إسحاق**:
فرواه **محمد بن سلمة**، و**عباد بن العوام**: عن **ابن إسحاق**، عن **عبدالله بن أبي أمامة**، عن **عبدالله بن كعب**، عن **أبي أمامة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
ورواه **حماد بن سلمة**: عن **ابن إسحاق**، عن **أبي أمامة بن سهل بن حنيف**، عن **عبدالله بن كعب**، عن **أبي أمامة الباهلي** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
ورواه **سفيان بن عيينة** عن **ابن إسحاق**، واختلف عليه:

فرواه الحميدي، عن سفيان، عن ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن عمه أو أمه، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن إسحاق، عن محمد بن كعب بن مالك، عن أبيه أو عمه، عن النبي ﷺ.

ورواه يعقوب بن حميد، عن سفيان، عن ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أمه أو عمته، عن النبي ﷺ.

والحميدي أوثق أصحاب ابن عيينة، قال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»^(١).

وابن أبي عمر صدوق لازم ابن عيينة^(٢)، وأكثر مسلم من الرواية عنه في الصحيح.

ويعقوب بن حميد صدوق^(٣)، وروايته قريبة من رواية الحميدي وابن أبي عمر.

والظاهر صحة الأوجه جميعاً عن ابن عيينة؛ لأن الحميدي ثقة فيه، وصرح بالسماع، ورواية الآخرين قريبة منه.

وبذا يكون ابن إسحاق روي عنه الخبر على خمسة أوجه، روى ابن عيينة ثلاثة منها، وروى حماد بن سلمة وجهاً، وروى محمد بن سلمة وعباد بن العوام وجهاً.

فأمّا ما رواه ابن عيينة فمضطرب جداً، ولم يتابع عليه، والحديث معروف عن أبي امامة رضي الله عنه، والظن أن الوهم سرى إلى هذه الرواية من حديث آخر^(٤).

وأما رواية حماد بن سلمة فمنتقدة بتفرد ابن إسحاق عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، ولا تُعرف له رواية عنه^(٥).

(١) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٥/٥.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٣٩١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ت ٧٨١٥.

(٤) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٣٠٧/١٣-٣٠٨، ٤٢٧/١٥.

(٥) ذكر البوصيري أن أبا يعلى أخرج هذا الحديث عن إبراهيم بن الحجاج، ثنا حجاج، عن محمد بن إسحاق، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب الباهلي، عن رسول الله ﷺ. [انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر إبراهيم، ١/١٥٣، (دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ)].

هكذا جاء الإسناد في إتحاف الخيرة المهرة، وهو فاسد بمرة، فإبراهيم بن الحجاج لا يروي عن أحد اسمه حجاج، وأكثر روايته عن حماد بن سلمة، فالظاهر أن حماداً تصحّف في الإسناد إلى حجاج، ثم إن عبد الله بن كعب ليس باهلياً، ولا يرويه عن النبي ﷺ، والصواب: عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وغير بعيد أن يكون ابن إسحاق دلس هذه الرواية عن أحد الضعفاء، فهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء، والمجهولين، وعن شر منهم^(١)، أو أنه اختلط عليه عبدالله بن أبي أمامة بأبي أمامة بن سهل بن حنيف، أو يكون الوهم من حماد بن سلمة حيث تفرد به عن ابن إسحاق.

ومما يزيد هذه الرواية ضعفا مخالفتها سائر الروايات بجعلها الخبر عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وأقوى الروايات عن ابن إسحاق ما اتفق عليه محمد بن سلمة، وعباد بن العوام، فهي الموافقة لما رواه الجماعة عن عبدالله بن أبي أمامة.

والخلاصة أن ابن إسحاق لم يتابع في أي من الأوجه الخمسة إلا في وجه واحد، والتبعة في هذا الاختلاف عليه؛ لثقة الرواة عنه^(٢)، وأما هو فكما قال الدارقطني: «اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، إنما يعتبر به»، وقال الذهبي: «له غرائب في سعة ما روى تستنكر»^(٣).

وعودا إلى الاختلاف على عبدالله بن أبي أمامة:

فالوجه الأول اتفق عليه ثلاثة: محمد بن إسحاق، وعبد الحميد بن جعفر، وعبدالله بن عبدالله بن عثمان، بيد أنهم تباينوا في اسم عبدالله بن أبي أمامة. فسماه ابن إسحاق عبدالله بن أبي أمامة، وسماه عبدالله بن عثمان أبا المنيب بن أبي أمامة، وسماه عبد الحميد عبدالله بن ثعلبة.

وهو عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، فمن قال أبا المنيب ذكره بكنيته، ومن قال عبدالله بن ثعلبة نسبته إلى جده، واسم أبي أمامة رضي الله عنه إياس بن ثعلبة^(٤).

وخالف عبد الحميد بن جعفر فروى الحديث عن عبدالله بن أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، والآخرون يقولون: عبدالله بن كعب بن مالك.

وزاد عبد الحميد قصة، فقال: حدثنا عبدالله بن ثعلبة أنه أتى عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو أعمى يقاد، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قال: عبدالله بن ثعلبة، قال: أخو بني حارثة؟ قلت: نعم، قال: سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: لا أدري، قال: سمعت أباك يقول:

(١) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٩٩، ٢٤٥١، ٣١٣٨، ٥٩٢٢.

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٤٧١٨. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٦/٩.

(٤) انظر: الطبقات لخليفة بن خياط، مرجع سابق، ص ١٧٦. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٦٦/١-٤٦٧. الأسامي

والكنى للحاكم، مرجع سابق، ٢٨٤/١-٢٨٦.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال مسلم يمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة»، وسمعتُ أباك سمع النبي ﷺ يقول: «إن البذاذة من الإيمان»^(١).
وعبدالله وعبدالرحمن من أبناء كعب بن مالك، والأقرب في هذا الخبر أنه عبدالله بن كعب؛ لاتفاق اثنين من الرواة على ذلك، ولما أخرجه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار»^(٢).

فهي إذاً واقعة واحدة لقي فيها عبدالله بن أبي أمامة عبدالله بن كعب، فحدثه ابن كعب عن أبي أمامة رضي الله عنه بحديثين.
وعلى هذا يكون عبدالحميد بن جعفر قد وهم في قوله عبدالرحمن بن كعب، ومثله يهمل، قال ابن حبان: «ربما أخطأ»^(٣).

والخلاصة في الوجه الأول أنه عن عبدالله بن أبي أمامة عن عبدالله بن كعب.
والوجه الثاني اتفق عليه اثنان: صالح بن كيسان، وأسامة بن زيد الليثي.
والوجه الثالث انفرد به محمد بن عمرو بن علقمة.
ورواة الأوجه متقاربون؛ وغالبهم في منزلة الصدوق الذي يهمل، إلا صالح بن كيسان فهو ثقة ثبت، وطريقه أشهر الطرق^(٤).
والوجه الأول قوي؛ لاتفاق ثلاثة من الرواة عليه، ولأن فيه تفصيلاً بذكر قصة سماع الحديث، فالظاهر أنه محفوظ.

وعليه يكون الوجه الثاني صواباً أيضاً؛ لاحتمال أن عبدالله بن أبي أمامة كان يحدث عن أبيه مباشرة فيسقط عبدالله بن كعب، وهي رواية صالح بن كيسان.
وأما الوجه الثالث بإسقاط عبدالله بن كعب وأبي أمامة رضي الله عنه فلا يبعد أن عبدالله بن أبي أمامة كان يرسله أحياناً بعد تحديثه به تاماً، أو أن الإرسال فيه من محمد بن عمرو، وأياً يكن فلا يضر؛ لثبوت الموصول.

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٢٨٤/١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٣) الثقات، مرجع سابق، ١٢٢/٧.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣١٧، ٢٨٨٤، ٣٤١٦، ٣٧٥٦، ٥٧٢٥، ٦١٨٨.

ويعكر على هذا التقرير ما جاء في بعض الروايات عن صالح بن كيسان من تصريح عبدالله بن أبي أمامة أن أباه أخبره بالحديث^(١).

والإخبار ههنا محل نقد، فطرقة تعود إلى عبدالرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد، عن صالح بن كيسان، وخالفه أبو عامر العقدي وأبو حذيفة فروياه عن زهير بالعنعنة، وتابعهما سعيد بن سلمة فرواه عن صالح بن كيسان أن عبدالله بن أبي أمامة حدثه عن أبيه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان»^(٢).

فالإخبار المتفق عليه هو بين صالح بن كيسان وعبدالله بن أبي أمامة، وأما رواية عبدالله عن أبيه فالظاهر أن الإخبار فيها خطأ، ويحتمل على بُعد أن يكون عبدالله بن أبي أمامة عاد فسمع الخبر من أبيه بعد أن أخبره به عبدالله بن كعب، والله أعلم. وعبدالله بن أبي أمامة قلّت روايته فقلّ كلام الأئمة فيه، ولم أجد إلا ذكر ابن حبان له في الثقات على شرطه في ذكر من لم يعرفه بجرح.

وتابع عبدالله بن أبي أمامة على هذا الخبر حفيده عبدالله بن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة، عن أبيه المنيب بن عبدالله أنه لقي رجلا بالسوق عليه ثياب بيض، فأخذ بيده، فقال: من أنت؟ فقال: أنا المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة، قال: أخبرني جدك أبو أمامة بن ثعلبة، عن رسول الله ﷺ يوم زارهم في الرعل خبرا لأن أكون حفظته كله أحب إلي مما أمسيت البيت تحوز أو ما أمسيت بنو عبدالأشهل تحوز، قال: وكان مما حفظت عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»، فقال: يا عم، ما أراك متبذذا؟ فغمز يدي غمزة شديدة، فقال: أكثر الله فينا من أمثالك، فسألت عنه، فقليل: هذا محمود بن لبيد الأنصاري من بني عبدالأشهل^(٣).

وعبدالله بن المنيب ووالده قليلا الحديث كأبيهما عبدالله بن أبي أمامة، والثلاثة عند ابن حبان في الثقات، وذكر ابن أبي حاتم أن عبدالله بن الحسن الهسناسي وثق عبدالله بن المنيب^(٤).

(١) أخرج التصريح بالإخبار عبدالله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٧٨٠)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (١٢٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٠/٢٧٢/١).

(٣) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (٤٨٧).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٢/٥. الثقات، مرجع سابق، ٥٥/٧، ١٢٢، ٥٠٩.

والخلاصة أن الخبر يرويه عن أبي أمامة بن ثعلبة عليه السلام اثنان: عبدالله بن كعب بن مالك، ومحمود بن لبيد الأنصاري.

وعبدالله بن كعب ثقة، وقيل إن له رؤية^(١)، ومحمود بن لبيد اختلف في صحبته، وإن لم يكن صحابيا فهو ثقة^(٢).

وقد رواه عبدالله بن أبي أمامة عن عبدالله بن كعب، ورواه المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة عن محمود بن لبيد، والخبران يعضد بعضهما بعضا، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بغلط مَنْ جعله عن أبي أمامة الباهلي عليه السلام، دون بيان وجه خطئه.

ووجه ذلك أنه لم يأت في أيٍّ من طرق الحديث أنه أبو أمامة الباهلي عليه السلام إلا في طريق انفرد به محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبدالله بن كعب. وهو طريق واحد، فابن إسحاق لا تُعرف له رواية عن أبي أمامة بن سهل، ولذا احتُمِل أن يكون دلسه عن أحد الضعفاء، فهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين^(٣)، أو يكون قد وهم في اسم الراوي.

وكل من روى هذا الخبر إما يقول: أبو أمامة بإطلاق، أو يقول: أبو أمامة بن ثعلبة عليه السلام. ولم يحتمل محمد بن نصر أحدا من الرواة تبعة هذا الغلط، واقتصر على قوله: «هذا قد غلط في قوله: أبو أمامة الباهلي».

ولعل سبب ذلك عدم وضوح مَنْ أخطأ في هذا الحرف، والأقرب أن يكون محمد بن إسحاق؛ لأنه اضطرب في الخبر غير ما مرة، وحماؤ بن سلمة الراوي عنه أحسن حالا منه^(٤).

ولم يبين محمد بن نصر الصواب في اسم الصحابي، ولعله اكتفى بما ساقه بعد ذلك من طرق تبين أنه أبو أمامة بن ثعلبة عليه السلام.

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٨/٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٥٥٢.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٦٥/١٠-٦٦.

(٣) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٩٩، ٥٧٢٥.

وأما الحكم على الحديث نفسه فلم يتعرض له محمد بن نصر، وتقدم أنه يُروى من طريق عبدالله بن كعب بن مالك، ومحمود بن لييد الأنصاري.

فالطريق الأولى انفرد بها عبدالله بن أبي أمامة، عن عبدالله بن كعب، والطريق الثانية انفرد بها عبدالله بن المنيب، عن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة، عن محمود بن لييد. وعبدالله بن أبي أمامة، وابنه المنيب، وابنه عبدالله بن المنيب قليلو الرواية، مما جعل أحكام الأئمة فيهم قليلة، فليس إلا ذكر ابن حبان لهم في ثقاته، وهو يورد فيه كل من لم يعرفه بجرح، وزاد عبدالله بن المنيب أن وثقه الهسناجي^(١).

وحيث كان هذا حال رواة الخبر واختلف من قبل في إسناده ضعفه ابن عبدالبر، فقال: «اختلف في إسناده قوله «البذاذة من الإيمان» اختلافاً يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد»^(٢).

وخالفه ابن حجر، فقال: «حديث صحيح»^(٣). والأقرب أنه حديث حسن؛ لأنه تفرد به من لم يُعرف بالحفظ والإتقان، وانعضد بمجيئه من غير وجه عن أبي أمامة عليه السلام، والله أعلم.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بغلط من جعل الحديث عن أبي أمامة الباهلي عليه السلام، مشيراً أن صوابه أبو أمامة بن ثعلبة عليه السلام.

والأئمة متفقون على أنه من حديث أبي أمامة بن ثعلبة عليه السلام، نص على ذلك أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، وعبدالله بن أحمد، والطحاوي، والطبراني، وأبو أحمد الحاكم^(٤). ولم أجد إماماً ذكر أنه أبو أمامة الباهلي عليه السلام.

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٥٢/٥. الثقات، مرجع سابق، ٥٥/٧، ١٢٢، ٥٠٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٤١٧/١٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٣٦٨/١٠.

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٥٨٠/٣٦. سؤالات أبي بكر الأثرم لأحمد بن حنبل، تحقيق: عامر حسن صبري، ص ٥١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٥هـ). التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢١/١١. سنن أبي داود، مرجع سابق، ٧٥/٤. شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ١٩١/٤. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٨٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط ٢، ٢٧١/١، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٤هـ). الأسامي والكنى للحاكم، مرجع سابق، ٢٨٤/١-٢٨٦.

ثالثا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٨): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، قالوا: يا رسول الله، لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

✽ حكم محمد بن نصر:

«حديث ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه غلط. إنما حدث أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثا»، وعطاء بن يزيد حاضرا ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الدين النصيحة»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه محمد بن عجلان.

* أخرجه الترمذي (١٩٢٦)، والبزار في «مسنده» (٨٩٣٥) عن محمد بن بشار،

وأحمد في «مسنده» (٧٩٥٤)،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٩) من طريق بكار بن قتيبة،

ثلاثتهم (ابن بشار، وأحمد، وبكار) عن صفوان بن عيسى، به، بنحوه.

* وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٤١٩٩)^(٢)، وفي «السنن الكبرى» (٧٩٧٢)،

(٩٠٠٩)، والبزار في «مسنده» (٨٩٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤١)

من طريق الليث بن سعد،

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٨٤/٢-٦٨٥.

(٢) سقط من إسناده المطبوع في هذا الموضع حرف الواو، فصار هكذا: «عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم»، والصواب: «عن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم»، كما في طبعتي دار الرسالة العالمية (٤١٩٩)، ودار التأصيل (٤٢٣٧)، وهو كذلك في تحفة الأشراف (١٢٨٦٣).

والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٢٠٠)، وفي «السنن الكبرى» (٧٩٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٠)، (١٤٤١) من طريق إسماعيل بن جعفر، وابن زنجويه في «الأموال» (٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٤) من طريق سليمان بن بلال، وأبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ والتنبيه» (٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، أربعتهم (الليث، وإسماعيل، وسليمان، وحاتم) عن محمد بن عجلان، بنحوه. وفي رواية الليث: ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح. وفي رواية إسماعيل: ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم وعبيدالله بن مقسم وسمي، عن أبي صالح.

وفي رواية سليمان: ابن عجلان، عن القعقاع وعبيدالله بن مقسم، عن أبي صالح. وفي رواية حاتم: ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم وعبيدالله بن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح.

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث يرويه محمد بن عجلان، واختلف عنه على أربعة أوجه:
 الوجه الأول: ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح.
 الوجه الثاني: ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح.
 الوجه الثالث: ابن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن أبي صالح.
 الوجه الرابع: ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح.
 رواه على الوجه الأول: صفوان بن عيسى، والليث بن سعد، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل.
 ورواه على الوجه الثاني: الليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل.
 ورواه على الوجه الثالث: إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل.
 ورواه على الوجه الرابع: إسماعيل بن جعفر.
 فتبين بهذا أن الحديث يدور على خمسة رواة، اتفقوا على رواية الوجه الأول، ومنهم من يزيد عليه وجهًا أو وجهين، واقتصر صفوان بن عيسى على الوجه الأول.

والخمسة ثقات^(١)، لم يُختلف على واحد منهم، وتابع بعضهم بعضا على هذه الأوجه، ومن روى منهم وجهين أو ثلاثة عن ابن عجلان فروايته تجيء مقرونة، وهذا يقرب صحة الأوجه كلها عن ابن عجلان، وأنه كان يحدث بما يقرن بين شيوخه.

وقد انفرد ابن عجلان عن أربعة من شيوخه بهذا الخبر، لم يتابع في واحد منهم، قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن عجلان عن سمي، وعبيد الله بن مقسم، والققعاق، عن أبي صالح»^(٢)، ورابعهم زيد بن أسلم.

وابن عجلان صدوقٌ زُمي بسوء الحفظ^(٣)، ولا يُحتمل هذا التفرد من مثله، وقد اضطرب اضطرابا شديدا بروايته الخبر عن أربعة عن أبي صالح، وهو موصوف بالاضطراب في غير ما شيخ^(٤).

وأشهر الأوجه عنه ما رواه عن الققعاق بن حكيم، وهو الوجه الذي اتفق عليه الرواة. وخالف ابن عجلان في هذا الوجه عمرو بن دينار الثقة الثبت^(٥)، فرواه عن الققعاق بن حكيم، عن أبي صالح مرسلاً، فلعل ابن عجلان سمعه من الققعاق كذلك، فوصله على الوهم بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، سالكا الجادة المعروفة.

قال ابن عيينة: كان عمرو بن دينار حدثنا بهذا الحديث عن الققعاق بن حكيم، عن أبي صالح مرسلاً، فلقيتُ سهيلاً فقلت: لو سألتُه عنه لعله يحدثني عن أبيه، فأكون أنا وعمرو فيه سواء، فسألتُه، فقال سهيل: أنا سمعته من الذي سمعه منه أبي، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي صديق كان لأبي من أهل الشام^(٦).

وقصة اجتماع أبي صالح بعطاء بن يزيد الليثي ذكرها محمد بن نصر، وفيها أن أبا صالح حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»، فحدث عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بحديث: «إنما الدين النصيحة».

(١) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٨٣٢. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٣١، ٢٥٣٩، ٢٩٤٠، ٥٦٨٤.

(٢) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، مرجع سابق، ٣٧٦/٢.

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٥٠٤٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦١٣٦.

(٤) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٥٣٣/١-٥٣٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١١٨/٤.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٠٢٤.

(٦) انظر: مسند الحميدي، مرجع سابق، ٨٥/٢. التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢٩/٢. المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٧٠٦/٢.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ١٢١/١.

فيحتمل بناءً على هذا أن يكون القعقاع حدث ابن عجلان بالقصة هكذا، فدخل لابن عجلان إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه على متن حديث تميم رضي الله عنه، لكن يُضَعَفُ هذا الاحتمال أن القعقاع لا تُعرف له رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً».

وأما رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم فانكشفت علتها بما رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

قال البزار: «هذا الحديث رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما» ^(٢).

وقال ابن حجر: «زيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما» ^(٣).

وأما رواية ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم وسمي فلم يظهر لي وجه علتها إلا أن يكون ابن عجلان تفرد بهما واضطرب كما مر.

والخلاصة أن الأوجه الأربعة المروية عن ابن عجلان صحيحة إليه، وقد وهم فيها، وهو ما ذهب إليه ابن حجر ^(٤)، والله أعلم.

وقد روي الخبر من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ربما شُدَّ به حديث ابن عجلان، رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٥).

وتقدم أن سهيل بن أبي صالح سمع الحديث مع أبيه من عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري رضي الله عنه، وكان يحدث به كذلك حتى اشتهر به وعرف ^(٦).

وأصحاب سهيل ومنهم الثقات الحفاظ يروونه كذلك: عن سهيل، عن عطاء، عن تميم رضي الله عنه، عدا ما روي عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس.

أما سفيان فانفرد عنه بشر بن منصور السلمي، وخالفه أصحاب سفيان الكبار: ابن مهدي، ويحيى القطان، ووكيع، وأبي نعيم، فرووه من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، تفرد به

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٧٩٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٧)، (٧٥٨).

(٢) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٣٤٠/١٥.

(٣) تعليق التعليق، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: سعيد القزبي، ٥٧/٢، (المكتب الإسلامي ببيروت، ودار عمار بعمان، ١٤٠٥هـ).

(٤) انظر: المرجع السابق، ٥٧/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٢)، (١٠٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٥)، والدارقطني في «العلل» (١٠٨/١٠)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٠٦٨)، (١٠٦٩)، (١٠٧٠)، (١٠٧١).

(٦) أخرجه مسلم (٥٥).

بشر، ورواه أصحاب الثوري عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم رضي الله عنه ^(١).
 وقال ابن حجر: «المحفوظ عن سفيان الثوري، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم رضي الله عنه» ^(٢).
 وأما مالك فرواه عنه على هذا الوجه جماعة خارج الموطأ، ليس فيهم من أصحاب مالك
 المعدودين إلا معن بن عيسى، وعبدالله بن وهب.
 فأما معن فانفرد عنه حميد بن الربيع، وكان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث موقوفة، وروى
 عن أئمة الناس أحاديث غير محفوظة عنهم ^(٣).
 وأما رواية ابن وهب فهي أقوى الروايات عن مالك، رواها عنه يونس بن عبد الأعلى،
 وأحمد بن صالح، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب.
 ولا تخلو هذه الروايات من مقال، فيونس بن عبد الأعلى انفرد عنه الدولابي وكان يضعف،
 وأحمد بن صالح استنكر النسائي عليه هذا الحديث، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب متكلم فيه
 وفي اختلاطه وتغيره ^(٤).
 وربما كانت التبعة في هذا على ابن وهب، حدث بالحديث عن مالك فوهم عليه، أو أنه
 دلّسه ^(٥)، والله أعلم.
 وقد روي الخبر عن مالك بخلاف ما تقدم، قال ابن المديني: «بلغني أن في كتاب عثمان
 بن عمر، عن مالك، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم، عن النبي صلى الله عليه وسلم» ^(٦).
 من أجل ذلك أعرض الأئمة عن حديث مالك هذا مع أنه يُروى بسلسلة صحيحة:
 مالك، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واستنكره النسائي على أحمد بن صالح
 كما تقدم، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ^(٧).
 وذهب ابن الجارود إلى أن الوهم فيه من مالك، واستظهر ابن حجر أن الوهم من سهيل؛

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، ٢٤٢/٦.

(٢) تغليق التعليق، مرجع سابق، ٥٨/٢.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٤١٤/٣.

(٤) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٨/١-٣٩٠. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٧/١. لسان الميزان، مرجع

سابق، ٥٠٦/٦. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٤١٢/١.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٧٣/٦.

(٦) التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢٩/٢.

(٧) انظر: تغليق التعليق، مرجع سابق، ٥٨/٢.

لتغير حفظه في الآخر^(١).

ومن البعيد تحميل مالك العهدة بعد ما تقدم، فأين أصحابه عن هذا الخبر لو صح عنه، وأبعد منه تحميل سهيل تبعته بعد أن رواه الثقات عنه، عن عطاء، عن تميم الداري رضي الله عنه. ولذا فالراجح والله أعلم أن الخبر لا يصح عن مالك فضلاً عن صحته عن سهيل. وسبب وهم من وهم فيه تكشفه رواية جرير المفصلة، إذ روى عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»، قال سهيل: فحدثنا عند ذلك عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الدين النصيحة»^(٢). وعلى هذا فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة» خطأ لا يعول عليه، ولا يصلح لأن يعتبر به حديث محمد بن عجلان بعد أن وهم فيه أيضاً. قال أبو نعيم: «غريب من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه»^(٣). ولذا حكم البخاري على هذا الباب بأنه لا يصح إلا عن تميم الداري رضي الله عنه، فقال: «مدار هذا الحديث كله على تميم رضي الله عنه، ولم يصح عن أحد غير تميم رضي الله عنه»^(٤). ومع تصحيح البخاري له إلا أنه يخرجهم لم في الصحيح، وما أخرج البخاري لسهيل إلا خبراً واحداً قرنه بغيره. قال ابن حجر: «لهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجهم في صحيحه، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً»^(٥).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بغلط محمد بن عجلان فيه، وحيث كان غلطاً فهو ضعيف بلا ريب.

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ١٣/٥١٩. تعليق التعليق، ٥٧/٢-٥٩.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» كما في «فتح الباري لابن حجر» (١٣٨/١).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، ١٤٢/٧.

(٤) التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢٩/٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٣٨/١.

ثم ذكر ابن نصر أن أبا صالح حدث عن أبي هريرة رضي الله عنه بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»، وكان عطاء بن يزيد الليثي حاضراً، فحدثهم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، زاد ابن حجر والسخاوي: فسمعه سهيلٌ منهما^(١).

قال ابن حجر: «كشف محمد بن نصر عن علته، وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد»^(٢).

وخطأ ابن عجلان متقرر بما تقدم، لكن كيف دخل عليه الخطأ؟

ليس في كلام محمد بن نصر تعرضٌ لسبب خطأ ابن عجلان، وإنما فيه توهيم من روى الحديث عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عجلان لم يرو الحديث عن سهيل، عن أبي صالح، وإنما رواه عن القعقاع، عن أبي صالح، فكيف دخل عليه إسناد في إسناد؟

يمكن هذا في حال كون القعقاع حدث ابن عجلان بالقصة المذكورة، فدخل لابن عجلان إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه على متن حديث تميم رضي الله عنه، لكن يضعف هذا الاحتمال أن القعقاع لا تُعرف له روايةٌ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً».

وقد ذكر ابن حجر والسخاوي أن ابن عجلان روى حديث: «الدين النصيحة» عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكنني لم أجد هذه الرواية مسندة أو معلقة، فإن ثبت فيصح حينئذ أن يقال: إن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد.

وأقرب الاحتمالات في خطأ ابن عجلان أن يكون القعقاع حدثه عن أبي صالح مرسلاً كما في رواية عمرو بن دينار عن القعقاع، فوصله ابن عجلان على الوهم بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، سالكا الجادة المعروفة.

وعلى هذا فغاية ما في كلام محمد بن نصر أمران:

الأول: تخطئة محمد بن عجلان في رواية الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: توهيم من روى حديث «الدين النصيحة» عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه بدخول حديث على حديث.

هذا وقد أخرج محمد بن نصر حديث: «الدين النصيحة» من طرق تزيد على عشرة، ولم يستوعبه أحد استيعابه، فذكر أول ما ذكر رواية ابن عيينة، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن

(١) انظر: تغليق التعليق، مرجع سابق، ٥٧/٢. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مرجع سابق، ٣٤٣/١.

(٢) تغليق التعليق، مرجع سابق، ٥٧/٢.

تميم رضي الله عنه، ثم رواية ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم، ثم رواية الثوري الموافقة لابن عيينة، ثم رواية جرير المفصلة وهي معتمده في تغليط محمد بن عجلان، ثم أخرج بعد ذلك طرقاً متعددة. ومع حكم ابن نصر بخطأ رواية ابن عجلان عن القعقاع إلا أنه عاد فذكر في أثناء الروايات رواية ابن عجلان عن القعقاع، وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم ينقدها^(١).

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفقاً لجماعة من الأئمة نصوا على ضعفه، وهم: أولاً: البخاري، قال: «مدار هذا الحديث كله على تميم رضي الله عنه»، ولم يصح عن أحد غير تميم رضي الله عنه^(٢).

ثانياً: ابن الجارود، قال: «قول من قال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه خطأ»^(٣). ثالثاً: الطحاوي، قال: «أصل هذا الحديث عن سهيل هو كما حدثه عنه زهير بن معاوية، وعبد العزيز بن المختار، لا كما قد حدثه سواهما»^(٤)، يريد تصويب حديث تميم رضي الله عنه دون حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رابعاً: الدارقطني، قال: «الصواب حديث تميم رضي الله عنه»^(٥). وذهب الترمذي إلى تحسين حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٦)، ومراده بالحديث الحسن كما بيّنه ألا يكون في إسناد الحديث من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه^(٧). قال ابن رجب: مراد الترمذي بالحسن قريب من مراد أحمد بالضعيف^(٨). وخلافاً لمن تقدم صحح ابن عبد البر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «الحديث عندي

(١) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٥٤).

(٢) التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢/٢٩.

(٣) تغليط التعليق، مرجع سابق، ٢/٥٩.

(٤) شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٤/٧٩.

(٥) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٠/١١٧.

(٦) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤/٣٢٤.

(٧) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٢/٦٠٦.

(٨) انظر: المرجع السابق، ٢/٥٧٦.

صحيح من الوجهين؛ لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله بن مقسم، كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كله يعضد رواية مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

وتقدم بسط القول في ذلك، وأن ابن عجلان أخطأ على شيوخه، وحديث مالك لا يثبت عنه، فبقي الخبر ضعيفاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح من حديث تميم رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ١٣/٥٢٠-٥٢١.

رابعاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه؟

✽ نص الحديث:

قال أبو داود (٧٤٨): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم يعني ابن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة.

✽ حكم محمد بن نصر:

قال عبدالحق الإشيلي: «ذكر علته وبينها أبو عبدالله المروزي في كتاب رفع الأيدي»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

* أخرجه الترمذي (٢٥٧) عن هناد بن السري،

والنسائي في «السنن الصغرى» (١٠٥٨)، وفي «السنن الكبرى» (٧٣١) من طريق

محمود بن غيلان،

وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (٧٠٩) عن أحمد بن حنبل، وهو في «مسنده»

(٣٦٨١)،

وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣٠٢)، (٥٠٤٠) عن زهير بن حرب،

والطوسي في «مستخرجه» (٢٣٧) من طريق يوسف القطان،

وحميد اللخمي،

وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٩٢) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «مصنفه»

(٢٤٦٢)، وفي «مسنده» (٣٢٣)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤٩) من طريق نعيم بن حماد،

والطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» (١٣٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار»

(٥٨٢٦) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦٧) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي،

عشرتهم (هناد، ومحمود، وأحمد، وزهير، ويوسف، وحמיד، وابن أبي شيبة، ونعيم، ويحيى، والأحمسي) عن وكيع بن الجراح، به بنحوه.

وفي رواية يحيى بن يحيى، ونعيم بن حماد: ثم لا يعود.

وفي رواية أحمد عند عبدالله في «العلل»: رفع يديه في أول مرة.

* وأخرجه أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية بن هشام القصار،

وأبي حذيفة النهدي،

وخالد بن عمرو الأموي،

والنسائي في «السنن الصغرى» (١٠٢٦)، وفي «السنن الكبرى» (١١٩١) من طريق

عبدالله بن المبارك،

أربعتهم (معاوية، وأبو حذيفة، وخالد، وابن المبارك) عن سفيان الثوري، به، بنحوه.

وفي رواية ابن المبارك: ثم لم يعد.

* وأخرجه أبو داود (٧٤٧)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٠٣١)، وفي «السنن

الكبرى» (٧٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦٢)، وفي «مسنده» (١٨٨)، وأحمد في

«مسنده» (٣٩٧٤)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٢)، والبزار في «مسنده» (١٦٠٨)،

وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٥)، وابن المنذر في

«الأوسط» (١٣٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١٢٨١)، (١٢٨٢)، والحاكم في «مستدركه»

(٩٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦٨)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم

بن كليب، به.

ولفظه تاماً: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين

ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعدا رضي الله عنه، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أُمِرْنَا بهذا يعني

الإمساك على الركبتين.

وعند البزار: أَلَا أُرِيكُمْ صلاة رسول الله ﷺ؟

وعند أحمد: أملاه عبدالله بن إدريس من كتابه.

واختصره بعضهم.

* وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٩٧/١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢٦١٢)، (٢٦١٣)، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (٧١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٦٣) من طريق حصين بن عبدالرحمن، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٤٦٤) من طريق أبي معشر زياد بن كليب الحنظلي، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٣٩)، والدارقطني في «سننه» (١١٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٦١/٩٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٧٠)، وفي «الخلافيات» (١٧١٠) من طريق حماد بن أبي سليمان،

ثلاثتهم (حصين، وأبو معشر، وحماد) عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وفي رواية حصين، وأبي معشر، وحماد عند الطبراني والبيهقي في «الخلافيات»: عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول شيء، ثم لا يرفع بعد. وفي رواية حصين عند عبدالله بن أحمد: عن إبراهيم النخعي قوله. وفي رواية حماد عند أبي يعلى والدارقطني والبيهقي في «السنن الكبرى»: عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنه، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة.

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه من طريقين: الطريق الأول: علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. الطريق الثاني: إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه. فأما علقمة فرواه عنه عبدالرحمن بن الأسود، ورواه عن عبدالرحمن عاصم بن كليب، واختلف عن عاصم على وجهين: الوجه الأول: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. الوجه الثاني: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه.

رواه على الوجه الأول: سفيان الثوري.
ورواه على الوجه الثاني: عبدالله بن إدريس.

وليس منهما إلا ثقة حافظ، والثوري أرفع حالا، فهو أمير المؤمنين في الحديث، وكان ابن معين لا يقدم عليه أحدا^(١).

وقد رواه عن سفيان جماعة منهم ثقات أصحابه كوكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك^(٢). ورواية وكيع أشهر روايات الخبر، واتفق عامة أصحابه على قوله: لم يرفع يديه إلا مرة، وزاد بعضهم: ثم لا يعود.

وذهب أحمد وابن حبان إلى أن العهدة على وكيع في هذه الزيادة. قال أحمد: كان وكيع ربما قال: «يعني ثم لا يعود»، يقول هذا من قبل نفسه، ووكيع يُثَبِّج الحديث؛ لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث^(٣)، ومعنى يُثَبِّج الحديث أي لا يأتي به على وجهه^(٤).

وقال ابن حبان: اختصره وكيع من حديث طويل، ولفظة: «ثم لم يَعُدْ» إنما كان وكيع يقوّلها في آخر الخبر من قبله، وقَبَّلَهَا «يعني»، فرمّا أُسْقِطَتْ «يعني»^(٥). وكلامهما متعقب من جهتين:

الجهة الأولى: أن حذف هذه الزيادة لا يؤثر شيئا، والمعنى تام بدونها، فقوله: «لم يرفع يديه إلا مرة»، يعني أنه لم يعاود الرفع، فقوله: «لا يعود» تأكيد لمعنى الاختصار على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

لكن قال الإمام أحمد: حدثناه وكيع مرة أخرى فقال: فرفع يديه في أول مرة^(٦). ودلالة هذا اللفظ مغايرة؛ إذ لا يمتنع معه رفع اليدين مرة أخرى، بخلاف اللفظ الأول الذي يمتنع معه ذلك.

وهذا اللفظ غير مشهور عن وكيع، فأغلب الرواة عنه يقولون: «لم يرفع يديه إلا مرة».

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١١/١٦٤-١٦٦، ١٤/٢٩٧-٢٩٩.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٢/٧٢٢.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ١/٣٦٩-٣٧١.

(٤) انظر: تاج العروس، مرجع سابق، ٥/٤٤٣.

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود، مرجع سابق، ١/٢٠٦.

(٦) أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (٧٠٩).

الجهة الثانية: أن عبدالله بن المبارك تابع وكيعًا على هذه الجملة، فقال: «رفع يديه أول مرة، ثم لم يعد»، وساق أبو داود رواية ثلاثة من أصحاب سفيان، فقال: «رفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة».

وهذا يعني أن الرواة عن سفيان متفقون على جعل الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط، سواء كان بزيادة: «لا يعود»، أو بقوله: «مرة واحدة»، أو بالحصص: «لم يرفع إلا مرة»، كل هذا تعبير بالمعنى.

وأما عبدالله بن إدريس فرواه عن عاصم بن كليب أن رسول الله ﷺ علّمهم الصلاة فكبر ورفع يديه، ثم ذكر التطبيق الذي كان في أول الإسلام.

قال يحيى بن آدم: «نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه ثم لم يُعد»^(١).

فاختلف سفيان وعبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب، هل خصص رفع اليدين بتكبيرة الإحرام، أم أطلقه فقال: كبر ورفع يديه.

ومن حيث الموازنة بين راويين اختلفا فسفيان أحفظ من عبدالله بن إدريس، لكن ذكر أبو حاتم أن ابن إدريس وافقه جماعة، فقال: «روى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبّق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري»^(٢).

والجماعة أقرب إلى الصواب من الواحد ولو كان حافظًا، خاصة وأن عبدالله بن إدريس حافظ أيضًا، وقد حدث به من كتابه، قال يحيى بن آدم: «أملأه عليّ من كتابه»^(٣).

قال البخاري: «هذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب»^(٤).

وجزم أبو حاتم بخطأ رواية سفيان لكنه مع ذلك لم يجزم بتوهمه؛ لاحتمال أن تكون التبعة على عاصم بن كليب، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري»^(٥).

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، ص ٢٨، (دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٤هـ).

(٢) اللعل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١٢٤/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٨٢/٧-٨٣.

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) اللعل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١٢٤/٢.

وسفيان حافظ ثقة، وأما عاصم فقال فيه أحمد: «لا بأس بحديثه»، وقال أبو حاتم: «صالح»^(١)، وعلى هذا فتحميل عاصم تبعة الاختلاف غير بعيد.

ويؤيده قول البزار: «عاصم في حديثه اضطراب ولا سيما في حديث الرفع، ذكره عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه: «أنه رفع يديه في أول تكبيرة»، ورواه عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين رفع رأسه من الركوع»، وروى عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا، وروى عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه رآه يرفع في أول مرة»^(٢).

وذكر أبو داود والحاكم أن عاصم بن كليب اختصر هذا الحديث من أصله.

قال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل»^(٣).

وقال الحاكم: «حديث الثوري عن عاصم بن كليب مختصر من أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح؛ وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى»^(٤).

والظاهر أن أصل الحديث ما روي عن علقمة والأسود أنهما أتيا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في داره، فصلى بهما، الحديث، وفيه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله هكذا^(٥).

وعلى هذا يكون عاصم اختصر الحديث حين حدث به عبدالله بن إدريس والثوري، وأخطأ في حديث الثوري فقصر رفع اليدين على تكبيرة الإحرام.

وربما كان سبب خطئه ما أشار إليه البزار من روايته رفع اليدين في أول مرة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولعاصم أيضا رواية عن أبيه أن عليا رضي الله عنه رفع يديه في أول التكبير، ثم لم يعد بعد^(٦).

والخلاصة أن الأقرب حفظ الوجهين عن عاصم، وأنه أخطأ في أحدهما بتخصيص رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام، ويحتمل أن يكون الوهم من الثوري كما تقدم، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بحديث علقمة.

(١) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٣٨/١٣.

(٢) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٦/٥.

(٣) سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٩٩/١.

(٤) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٣٦٠/٢.

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود.

وأحمد في «مسنده» (٣٩٢٧) من طريق أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود.

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٩٦/١).

وأما إبراهيم النخعي فرواه عنه ثلاثة: حصين بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر زياد بن كليب الحنظلي.

وقد اختلف على حصين بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان.

فأما حديث حصين فرواه الثوري، وابن عيينة، وأبو الأحوص، عن حصين، عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه أول شيء.

ورواه هشيم، عن حصين، عن إبراهيم، موقوفاً عليه.

قال أحمد: «هشيم أعلم بحديث حصين»^(١)، في إشارة إلى ترجيح روايته.

ولا ريب أن هشيماً أوثق الناس في حصين^(٢)، لكن مخالفيه جماعة حفاظ^(٣)، وتوبعوا في جعل الخبر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما يقرب حفظ الوجهين عن حصين، وأنه قصر مرةً فوقفه على إبراهيم.

وأما حماد بن أبي سليمان فاختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول شيء، ثم لا يرفع بعد.

الوجه الثاني: حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنه، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة. رواه على الوجه الأول: حماد بن سلمة.

ورواه على الوجه الثاني: محمد بن جابر السحيمي اليمامي.

وحماد بن سلمة أوثق من محمد بن جابر بكثير، فالسحيمي هذا صدوق ذهب كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقي^(٤).

أضف إلى ذلك أن حماد بن سلمة أحد المكثرين عن حماد بن أبي سليمان، وقد توبع على إسناده ومثنته، وأما السحيمي فخالف في الإسناد بزيادة علقمة، وخالف في المتن. قال أحمد: «هذا ابن جابر إيش حديثه! هذا حديث منكر»، أنكره جداً^(٥).

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٧٠/١.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١١٥/٩. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٧٢/٣٠، ٢٨١.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٢٤٤٥، ٢٤٥١، ٢٧٠٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٤٩٩، ٥٧٧٧.

(٥) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٧٣/١.

وقال ابن عدي: «لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله رضي الله عنه، ولم يجعل بينهما علقمة»^(١).

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبدالله رضي الله عنه من فعله، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب^(٢).

وقال الحاكم: هذا إسناد ضعيف، وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه من فعله مرسلا، هكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد، والعجب من محمد بن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المنقطع حتى زاد أيضا في متنه السند، فأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).

وقال أيضا: «هذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحدا حدث به من أصحاب حماد بن أبي سليمان عنه من المشهورين بالأخذ عنه، ولو كان محفوظا لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما»^(٤).

وبهذا التقرير تتفق الروايات عن إبراهيم النخعي: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول شيء، ثم لا يرفع بعد.

ويتلخص مما تقدم أن الحديث يرويه عن ابن مسعود رضي الله عنه اثنان: علقمة النخعي، وإبراهيم النخعي.

فحديث علقمة الصواب فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كبر ورفع يديه عند تكبيرة الإحرام.

وصححه الدارقطني، فقال: «هذا إسناد ثابت صحيح»^(٥).

وحديث إبراهيم الصواب فيه الوقف على ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في أول شيء، ثم لا يرفع بعد.

وضعفه الشافعي، فقال: لا يثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٦).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٣٢/٩.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٥٢/٢.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٤٢٤/٢. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

(٤) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٣٦٣/٢.

(٥) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٣٧/٢.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٩٧/٣.

وضعه لانتقطاعه، إبراهيم لم يلقَ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال الحاكم: «النخعي لم ير ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث منقطع»^(١).

لكن روى شعبة عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثني عن عبدالله رضي الله عنه فأُسند، قال: إذا قلتُ: قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلتُ: حدثني فلان فحدثني فلان^(٢).

ففي هذا الخبر أن رواية إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه موصولة بسماعه من غير واحد، لكن الصواب أن الانقطاع لا يرتفع بكلامه هذا، فقد قرر الأئمة انقطاع روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو حاتم: «كان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود رضي الله عنه»^(٣).

وحكم محمد بن نصر على حديث رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه بالانقطاع^(٤).

وتقدم قريباً قول الحاكم: «النخعي لم ير ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث منقطع»^(٥).

وإن لم يكن خبره عن ابن مسعود رضي الله عنه منقطعاً فهو ضعيف لجهالة الوسطة، قال المعلمي: يحتمل أن يسمع إبراهيم ممن لقيه وليس بثقة، ويحتمل أن يغفل إبراهيم عن قاعدته، أو تكون قاعدته خاصة بهذا اللفظ: «قال عبدالله»^(٦).

ولما كان إبراهيم النخعي يروي عن ابن مسعود رضي الله عنه رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط كان هذا مذهبه، قال حماد بن أبي سليمان: سألت إبراهيم عن ذلك، فقال: يرفع يديه أول مرة^(٧).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على حديث الثوري في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط بأنه معلول، وبَيَّنَّ علته على ما حكاها عبدالحق الإشيلي، فقال: «ذكر علته وبينها أبو عبدالله

(١) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٨٠/٦).

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٥) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

(٦) انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، مرجع سابق، ٢١٩/١١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦١٤).

المروزي في كتاب رفع الأيدي»^(١).

وقال ابن دقيق العيد: اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف لفظة «ثم لا يعود» في كتاب رفع اليدين^(٢).

وليس فيما حكي عن محمد بن نصر بيان علة الخبر، وتقدم أن علته محتملة لأمرين:
الأول: أن يكون الثوري قد وهم فيه، إذ خالف جماعةً رَوَّه عن عاصم بن كليب أن النبي ﷺ علَّمهم الصلاة فكبر ورفع يديه، ليس فيه قَصْرُ الرفع على تكبيرة الإحرام.
الثاني: أن يكون عاصم بن كليب اضطرب فروى الخبر على وجهين، وأخطأ في أحدهما بَقْصَر الرفع على تكبيرة الإحرام.

وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث معلول عند محمد بن نصر.
وقد ذكر عبدالحق وابن دقيق أن لمحمد بن نصر كتابا في رفع اليدين في الصلاة، وأشار إليه قبلهما الحافظ ابن عبد البر^(٣)، وهذا الكتاب ليس بين أيدينا اليوم.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف حديث الثوري، وفاقاً لجماعة من الأئمة نصوا على ضعفه، كعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والدارمي، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، والبخاري، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر^(٤).
وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة»^(٥).

(١) الأحكام الوسطى، مرجع سابق، ٣٦٧/١.

(٢) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ٣٩٥/١.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٤٤/٦.

(٤) انظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مرجع سابق، ص ٢٩. سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٩٩/١. سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣٦/٢. العلل لابن أبي حاتم، ١٢٤/٢. البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٦/٥. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٧٣-١٧٢/٥. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٤٢٤/٢. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٣٥٨-٣٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٤٧/٦، ٣٥٢-٣٥٣. تهذيب سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢٠٦/١. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٦٢٧/٢.

(٥) انظر: سنن الترمذي، مرجع سابق، ٤٠/٢.

قال الذهبي: «لا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف»^(١).

ومسألة رفع اليدين في الصلاة بسط القول فيها غير واحد من الأئمة، فألف البخاري كتابه في رفع اليدين في الصلاة، وردّ فيه على مَنْ جعل رفع اليدين مقصوراً على تكبيرة الإحرام^(٢).

وقال ابن عبد البر: «أفرد لذلك باباً أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، وصنف فيه كتاباً أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي»^(٣).

وأطال البيهقي النفس في هذه المسألة، فذكر أحد عشر خبراً يستدل بها مَنْ يقصر رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، وزاد خبرين ربما تُعلّق بهما، ثم وهّأها جميعاً وبين عللها وضعفها^(٤). وبخلاف مَنْ تقدم سلك الطحاوي مذهب أهل الكوفة في الاقتصار على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واحتج بالأخبار الواردة في ذلك ومنها هذا الخبر، وراح يدفع الأخبار التي فيها رفع اليدين في غير هذا الموضع^(٥).

قال الإمام محمد بن نصر المروزي وهو مَنْ هو في معرفة الخلاف: لا نعلم مصراً من الأمصار يُنسب إلى أهله العلمُ قديماً تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة^(٦).

وقال ابن حبان: «هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله»^(٧).

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، ٤/٤١٦.

(٢) انظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٦/٣٤٨.

(٤) انظر: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢/٣٥٨-٣٨٧.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٦/٣٤٤.

(٧) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٢/٦٢٧.

خامسا: حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجلوا الركعتين بعد المغرب».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٨٣): حدثنا إسحاق، أخبرنا بقية، حدثني محمد، حدثني زيد العمي، عن أبي العالية، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجلوا الركعتين بعد المغرب؛ فإنهما ترفعان مع المكتوبة».

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا حديث ليس بثابت، وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه من طريق آخر خلاف هذا»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على زيد العمي.

* أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤٢٢٧) من طريق كثير بن عبيد، وأبو الحسن الخلعلي في «الخلعيات» (٨٠٢)، وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «زهر الفردوس» (١٩٧١) من طريق عباد بن يعقوب، كلاهما (كثير، وعباد) عن محمد بن الفضل بن عطية، به، بمثله، وهو عند الديلمي بنحوه. * وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٠٤) من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي، عن زيد العمي، به، بنحوه.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على زيد العمي، تفرد به، وهو ضعيف^(٢). قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي العالية عن حذيفة رضي الله عنه، تفرد به زيد الحواري العمي عنه»^(٣). ورواه عن زيد اثنان: محمد بن الفضل بن عطية، وعبدالرحيم بن زيد العمي، وهما كذابان متروكان^(٤).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢١٣١.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، مرجع سابق، ٣٦٩/١.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٦/٢٨٢-٢٥٨، ٣٥/٣٦-٣٦.

ولذا كانت التبعة في هذا الخبر ألصق بالراويين عن زيد، إذ هما أسوأ حالاً، ولا يثبت بمثلهما خبر، واحتمالُ أخذ أحدهما عن الآخر غير بعيد.

قال ابن عدي بعد أن رواه من طريق محمد بن الفضل بن الفضل: «البلاء فيه أظنه من محمد بن الفضل بن عطية، وهو خراساني أضعف من زيد»^(١).
والراوي الآخر وهو عبدالرحيم بن زيد العمي قال فيه أبو حاتم: «كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات»^(٢).

وبناءً على هذا الحديث وغيره حكم ابن عدي بأن عامة ما يرويه زيد العمي ضعيف، ومن يروي عنه ضعفاء، قال: وقد روى شعبة عنه، ولعله لم يرو عن أضعف منه^(٣).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بعدم الثبوت دون بيان وجه ضعفه، ثم ذكر أنه جاء من طريق آخر خلافه.

وقد تبين بما سبق أن الخبر يرويه متروكان عن ضعيف، فلزمه عدم الثبوت.
والطريق الآخر المخالف حكم عليه محمد بن نصر بعدم الثبوت أيضاً، وهو موقوف على حذيفة رضي الله عنه، يحكي فيه تأخير الناس الركعتين بعد المغرب، ودراسته في الخبر الآتي.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وتبعه على ذلك ابن عدي، وابن القيسراني، واستغربه الدارقطني كما تقدم قريباً.
ولم أقف على أحدٍ صحح الخبر أو حسنه، ومثله ظاهر الضعف جداً.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٠٠/٥.

(٢) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٤٠/٥.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٠٩/٥.

سادسا: حديث حذيفة رضي الله عنه: كانوا يحبون تأخير ركعتين بعد المغرب.

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٨٣): عن حذيفة رضي الله عنه قال: كانوا يحبون تأخير ركعتين بعد المغرب حتى كان بعض الناس تفجؤهم الصلاة ولم يصلوها، فعجلهما الناس.

✽ حكم محمد بن نصر:

هذا ليس بثابت^(١).

✽ تخريج الحديث:

لم أقف على أحد أخرج الحديث مسندا أو معلقا. وهو في مختصر قيام الليل معلق كما مضى، والظاهر أن محمد بن نصر أسنده، لكن حذف المقرئ إسناده على شرطه في المختصر بحذف أسانيد الآثار^(٢). وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران حديثين قريبا منه. قال في «مصنفه» (٦٥٣٠): حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: صلى حذيفة رضي الله عنه المغرب في جماعة، فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين، فجذبه حذيفة رضي الله عنه، فقال: اجلس، لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين، انتظر قليلا. ثم قال (٦٥٣١): حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديثان يرويهما ابن أبي شيبة، عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون. وابن أبي شيبة ثقة حافظ، وعمر بن أيوب، وجعفر بن برقان وثقهما غير واحد من الأئمة، وميمون بن مهران تابعي ثقة^(٣).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٣/٨. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٣/٥، ١٦-٢١، ٢٧٩-٢٨٠. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٥٧٥.

وكل واحد من هؤلاء معروف بالرواية عن شيخه، وصرح بالسماع منه في غير ما رواية، وعليه فإسناد الخبرين صحيح إلى ميمون بن مهران.

والخبر الأول رواه ميمون عن حذيفة رضي الله عنه، وسياقه شبه المرسل؛ إذ أورده على الحكاية، فقال: صَلَّى حذيفة رضي الله عنه المغرب في جماعة.

وقد ولد ميمون في عام أربعين من الهجرة، ووفاة حذيفة رضي الله عنه عام ست وثلاثين^(١)، مما يُقطع معه بأن روايته عنه مرسل.

ولا تُعرف لميمون كثير رواية عن حذيفة رضي الله عنه، وأخرج له عنه ابن أبي شيبه ثلاثة أخبار هذا أحدها^(٢).

ويصل ميمون إلى حذيفة رضي الله عنه في غير ما حديث عن طريق عبدالله بن سيدان^(٣). قال ابن حبان: عبدالله بن سيدان روى عن أبي ذر وحذيفة رضي الله عنه، وروى عنه ميمون بن مهران وغيره^(٤).

وعبدالله بن سيدان هذا قال فيه ابن عدي: له حديث واحد، وهو شبه المجهول^(٥). وعلى كل فحديث ميمون عن حذيفة رضي الله عنه ضعيف؛ لانقطاعه. وأما الخبر الموقوف على ميمون فحيث صح الإسناد إليه كان صحيحاً؛ لأنه من كلامه. وما رواه محمد بن نصر عن حذيفة رضي الله عنه أشبه بالموقوف على ميمون، ولذا فالظن أنه معلول به، وذلك بأن يكون صوابه من قول ميمون، ووهم فيه من وهم يجعله عن حذيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بعدم الثبوت دون بيان وجه ضعفه.

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٤١٧/٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٩٦١.
(٢) أخرج هذه الأخبار ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٥٣٠)، (٣٥٢٠٩)، (٤٠٤٧٥).
(٣) أخرج ذلك ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٧)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦٩٢).
(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ١٠٨/٤، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ).
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٩/٧.

ولأنَّ أحدًا لم يرو الخبر سوى ما عُلّق في مختصر قيام الليل فإن وجه الضعف غير متبين.
ويحتمل على ما تقدّم أن يكون صوابه عن ميمون بن مهران من قوله، وأخطأ فيه مَنْ
جعله عن حذيفة رضي الله عنه.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر.
وقد انفرد المروزي بالحديث من أصله، ولم أجد من ذكره، ولذا فالناس في هذا الحديث
والحكم عليه عيالٌ على محمد بن نصر.

سابعا: حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده عن النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها».

✽ نص الحديث:

قال محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٦٨): حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد بن سواء، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر».

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث يرويه عمرو بن شعيب.

* أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩١٩) عن محمد بن سواء السدوسي، به، بمثله.
* وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٧٧)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢٢٦) من طريق همام بن يحيى، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧١٧)،

وعبدالرزاق أيضا في «مصنفه» (٤٧١٧) معلقا عن ابن جريج، ثلاثتهم (همام، وعبدالرزاق، وابن جريج) عن المثنى بن الصباح، به، بنحوه.

وفي رواية همام عند الحارث: عن قتادة بدل المثنى بن الصباح^(٢).

وفي رواية عبدالرزاق في «مصنفه»: عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ.

ولم يسق عبدالرزاق إسناد ابن جريج ولا لفظه.

* وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٩٣)، (٦٩٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠٣٦)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٩٨) من طريق حجاج بن

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) هذه الرواية من طريق العباس بن الفضل، وهم فيها العباس فسلك الجادة إذ قال: همام عن قتادة، والصواب: همام عن المثنى بن صباح كما عند أبي داود الطيالسي، والعباس ضعفه الأئمة جدا. [انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق،

أرطاة،

والدارقطني في «سننه» (١٦٥٨) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي،

كلاهما (حجاج، والعرزمي) عن عمرو بن شعيب، به، بنحوه.

ولفظ حجاج عند محمد بن نصر: جاء جبريل بالوتر إلى النبي ﷺ.

ولفظ العرزمي: مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ

فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله قد زادكم صلاة»، فأمرنا بالوتر.

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ.

رواه على الوجه الأول: المثني بن الصباح في إحدى الروايات عنه، وحجاج بن أرطاة،

ومحمد بن عبيد الله العرزمي.

ورواه على الوجه الثاني: المثني بن الصباح في إحدى الروايات عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على المثني بن الصباح:

فرواه عنه على الوجه الأول: همام بن يحيى العوذى، ومحمد بن سواء السدوسي.

ورواه عنه على الوجه الثاني: عبدالرزاق الصنعاني.

والثلاثة ثقات^(١)، واتفاق اثنين منهما على وجه يرجحه، إلا أن عبدالرزاق ثقة حافظ،

بلدي المثني، ومكثر عنه، فروايته في غاية القوة.

والمثني بن الصباح ضعفه غالب الأئمة، قال ابن عدي: ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف

على حديثه بين^(٢).

فالتبعة إذاً ألصق بالمثني منها بالرواة عنه؛ فهم ثقات وهو ضعيف، فلعله كان يرسل الخبر

تارة ويصله أخرى.

والحديث رواه عن عمرو بن شعيب ثلاثة: محمد بن عبيد الله العرزمي، وحجاج بن أرطاة،

والمثني بن الصباح.

(١) انظر: تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٩٥٩/٤. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠٦٤، ٧٣١٨.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٣/١٠.

فأما محمد بن عبيد الله العرزمي فمتروك^(١).

وأما حجاج بن أرطاة فكثير الخطأ والتدليس، قال ابن المبارك: «كان الحجاج يدلس، يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العرزمي»، وأكّد ذلك ابن معين فقال: «يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب»، وقال أبو نعيم بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»^(٢).

ومن دلائل تدليس الحجاج هذا الخبر عدم تصريحه بالسماع من عمرو، فالظاهر أنه أخذه عن العرزمي، قال ابن عبد الهادي: «حجاج غير محتج به، ولم يسمعه من عمرو»^(٣).

وإذا رجع حديث حجاج إلى العرزمي فهو متروك لا يُقبل خبره كما تقدم.

بقي المثني بن الصباح، وأكثر النقاد على ضعفه كما تقدم، قال أبو زرعة: عامة المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء^(٤).

وقال الساجي: «حدث بمناكير، ويطول ذكرها»^(٥).

وقد رواه المثني موصولاً ومرسلاً، واحتمال وهمه في الموصول غير بعيد؛ لأن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جادة معروفة يسبق إليها اللسان، فإن ثبت ذلك فالحديث مرسل، وإلا بقي معلولاً بضعف المثني.

وعلى ما تقدم فلا يثبت هذا الخبر عن عمرو بن شعيب.

وعمر بن شعيب اختلف في توثيقه وتضعيفه، والأظهر أنه كما قال أبو زرعة: «كأنه ثقة في نفسه، إنما تُكَلِّم فيه بسبب كتاب عنده»^(٦).

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أطال الأئمة الكلام عنها من حيث تمييز رواتها، وأحوالهم، وسماعهم، ثم الحكم عليها، والاحتجاج بها.

وأحسن ابن حجر تلخيص أقاويلهم، فذكر أن الجمهور على توثيق عمرو بن شعيب في نفسه، وأن المقصود بجده في السلسلة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لا محمد بن عبد الله، وصح

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦١٠٨.

(٢) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٣/٣٠٦. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣/١٦٥. المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٤٨. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢/١٩٨. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١١١٩.

(٣) المحرر في أحاديث الأحكام، مرجع سابق، ١/٢٨٦.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/٢٣٩.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٠/٣٦.

(٦) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/٢٣٨-٢٣٩.

سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.
وبين أن في هذا الإسناد علتين:

الأولى: أن شعيباً سمع من عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بعض الأحاديث، والباقي صحيفة.
الثانية: أن عمرو بن شعيب كانت عنده صحيفة أبيه، وربما دلس ما فيها بلفظ «عن»^(١).
قال أبو زرعة: أنكروا على عمرو بن شعيب كثرة روايته عن أبيه عن جده، وهو إنما سمع
أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها^(٢).

وقال ابن عدي: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس
مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة^(٣).
وقال الذهبي: «تعليل بعضهم بأنها صحيفة روايتها وجادة بلا سماع فمن جهة أن
الصحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شك بعد في الصحف
ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال»^(٤).

ولما كان هذا حال حديث عمرو بن شعيب قال الإمام أحمد: «أصحاب الحديث إذا
شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا لم يحتجوا»^(٥).
يريد أن حديثه خاضع للقرائن، إن أتى بمتم معروف له أصل يشهد له قبل، وإن أتى بما
ينكر رد.

وحديث الباب على فرض ثبوته عن عمرو بن شعيب من المردود؛ لأنه مخالف للأصول
الدالة على سنية الوتر لا وجوبه^(٦).
على أنه يمكن حمله على الاستحباب كما قال محمد بن نصر: ومع ذلك لا دليل فيه على
فرضية الوتر^(٧).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٥١/٨-٥٥.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٩/٦.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٤٦/٧-٦٤٧.

(٤) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٧٤/٥.

(٥) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٩/٢٢.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٦٩-٢٧٤، ص ٢٩٦-٢٩٩.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٨.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بعدم ثبوته، ولم يبيّن وجه ضعفه.
وفيه عدة علل:

أولاً: أنه من رواية جماعة ضعفاء عن عمرو بن شعيب، فلا يثبت عنه.
ثانياً: أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معلولة بالانقطاع؛ لأنها صحيفة تُروى بالوجدادة لا السماع.

ثالثاً: مخالفة الحديث للأصول الدالة على سنية الوتر.
ولم يكتف محمد بن نصر بتضعيف الخبر حتى نفى ثبوته عند أهل المعرفة بالأخبار.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً للأثر إذ حكم عليه بأنه ليس بالقوي^(١).
وضَعَفَ البزارُ كلَّ ما روي في الباب، فقال: «روي في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة»^(٢).

وحكم ابن حبان على هذا المتن بالبطلان^(٣).
ونسبة محمد بن نصر لتضعيف الخبر لأهل المعرفة يحتمل أنه يشير لمن ضعفه كالأثرم، والبزار، ويحتمل أن مقصوده بذلك تضعيف الخبر على قواعد أهل المعرفة، فمثله لا يصححه النقاد.

وأشار الدارقطني أيضاً إلى ضعفه، إذ ساقه من طريق العزمي ثم قال: «محمد بن عبيدالله العزمي ضعيف»^(٤).

وأصرح منه البيهقي، حيث ضَعَفَ جميع رواة الخبر عن عمرو بن شعيب، فقال: «المثنى بن الصباح ليس بالقوي عندهم، وتابعه محمد بن عبيدالله العزمي، والحجاج بن أرطاة، وهما

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ١١١/٢.

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٤٥/٥.

(٤) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣٥٤/٢.

متروكان»^(١).

وعلى هذا السَّنن في تضعيف الخبر سار ابن عبدالهادي، والذهبي، والزيلعي^(٢).
وقد يقال: إن كل من يضعف سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالحديث عنده
ضعيف.

وفي المقابل لم أقف على إمام يصحح الخبر أو يحسنه.

(١) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢/٢١٩.

(٢) انظر: المحرر في أحاديث الأحكام، مرجع سابق، ١/٢٨٦. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي، مرجع سابق، ٢/٤٠٦ -

٤٠٧. تنقيح التحقيق للذهبي، مرجع سابق، ١/٢١١. نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ٢/١١٠.

ثامنا: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فريضة، وهن لكم تطوع».

✽ نص الحديث:

قال أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠): حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى».

✽ حكم محمد بن نصر:

«منكر»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على عكرمة.

* أخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٢٤٣٣) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني،

والطوسي في «مستخرجه» (٤٣٠) عن محمد بن حرب النشائي،
والدارقطني في «سننه» (١٦٣١) من طريق محمد بن خلف الحدادي،
والحاكم في «مستدركه» (١١٣٠) من طريق أحمد بن يونس الضبي،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥١٩)، (١٩٠٦٢) من طريق سعدان بن نصر،
خمسهم (الصاغاني، والنشائي، والحدادي، والضبي، وسعدان) عن شجاع بن الوليد، به،
بنحوه، بذكر ركعتي الفجر بدل صلاة الضحى.

* وأخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (٨٨/٥)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٠١)، من طريق مندل بن علي، عن أبي جناب الكلبي، به، بنحوه، مختصرا عند الجصاص، وبذكر ركعتي الفجر بدل النحر عند ابن شاهين^(٢).

(١) الجامع الكبير [المطبوع ضمن عدة كتب باسم جامع الأحاديث]، مرجع سابق، ص ١٤١٦.

(٢) الحديث عند الجصاص من طريق عبدالعزيز بن الخطاب، عن مندل، عن أبي جناب، عن عكرمة.

وعند ابن شاهين من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة.

والصواب عن مندل ما رواه عبدالعزيز فهو ثقة، ووضاح سيء الحفظ منكر الحديث. [انظر: المجروحين من المحدثين،

مرجع سابق، ٤٣١/٢-٤٣٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٣٣٨٢].

* وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٠٧)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٨٨/٥) من طريق أبان بن أبي عياش،

وأحمد في «مسنده» (٢٠٦٥)، (٢٩١٦)، (٢٩١٧)، (٢٠٨١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥٨٨)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٥٠)، (٤٧٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠٦٣)، (١٩٠٦٤) من طريق جابر الجعفي^(١)،

كلاهما (أبان، وجابر) عن عكرمة، به، بنحوه، مختصرا في رواية جابر الجعفي. وفي رواية أبان عند عبدالرزاق: عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

❖ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، وهو ثقة ثبت^(٢)، ورواه عنه ثلاثة:

الأول: أبو جناب الكلبي.

الثاني: أبان بن أبي عياش.

الثالث: جابر الجعفي.

فأما أبو جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي فضعيف، أفسد حديثه بكثرة التدليس، وكان يحدث بما لم يسمع^(٣).

قال أحمد بن حنبل: «أحاديثه أحاديث مناكير»^(٤).

وقال ابن حبان: «كان يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير»^(٥).

(١) الحديث عند البيهقي من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: إسماعيل، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة.

الوجه الثاني: إسماعيل، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عكرمة.

والصواب عن إسماعيل هو الأول، كذا رواه أبو يعلى، ومحمد بن غالب، والظاهر أن إسماعيل وهم بسلوك الجادة إذ قال: شريك، عن سماك، عن عكرمة، وإلا فعامة أصحاب شريك يروونه عن جابر الجعفي، وهو المحفوظ.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٦٧٣.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٨٧/٣١، ٢٨٩. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٥٣٧.

(٤) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٨٧/٣١.

(٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٠٢/١٢.

ولم يصرح أبو جناب في هذا الحديث بالسماع من عكرمة.
قال عبدالحق: «أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه حدثنا؛ لأنه كان يدلّس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: حدثنا عكرمة، ولا ذكر ما يدلّ عليه»^(١).

وقد عدّ الذهبي هذا الحديث من أسباب ضعفه، فقال: «بمثل هذا ضعفوا أبا جناب»^(٢).
وأما أبان بن أبي عياش فمتروك الحديث، والنقاد مطبقون على ضعفه^(٣)، ومع ذلك اختلف عليه في إسناده:

فرواه محمد بن عبد الوارث، عن أبان، عن عكرمة، موصولاً.
ورواه معمر، عن أبان، عن عكرمة، مرسلًا.
ولم أفق على محمد بن عبد الوارث هذا، والراوي عنه هو عبيد الله بن عمر القواريري^(٤).
والأرجح عن أبان ما رواه معمر، فهو مع ثقته معروف بالرواية عن أبان^(٥).
وأما جابر الجعفي فضعيف أيضاً، قال الذهبي: «تركه الحفاظ»، ومع ذا هو موصوم بالتدليس، ولم يصرح في حديثه هذا بالسماع من عكرمة^(٦).
فبقي الحديث عن عكرمة لا يرويه إلا ضعيف.
قال البزار: «لا نعلم رواه ابن عباس رضي الله عنه، ولا رواه عن عكرمة إلا جابر وأبو جناب»^(٧).
وقال ابن حجر: «لم يتفرد به أبو جناب، بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي»^(٨).
وقد أرسله أبان كما تقدم، ووصله الجعفي، وأبو جناب، ويحتمل أن صوابه كما رواه أبان، وأخطأ الآخرون بوصله؛ سلوكاً للجادة المعروفة.

-
- (١) الأحكام الوسطى، مرجع سابق، ٤٥/٢.
(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، مرجع سابق، ٢١٠/١.
(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٣-١٩/٢.
(٤) تصحّف عبيد الله في مطبوع أحكام القرآن للجصاص إلى «عبدالله»، كما تصحف من قبل أبو جناب إلى «أبي حباب».
(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٨٠٩.
(٦) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٧٣٩. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٥٣. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٧٨.
(٧) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١٤٤/٣، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ).
(٨) التخليص الحبير، مرجع سابق، ٨٧٨/٢.

ولا تعتضد رواية أبي جناب برواية الجعفي؛ إذ كانا ضعيفين مدلسين لم يصرحا بالسماع، فيحتمل أن الحديث راجع لأحدهما، ورواه الآخر مدلساً.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بالنكارة، حكى ذلك السيوطي عنه، فقال معدداً من أخرجه: «ومحمد بن نصر، وقال: منكر»^(١).

وقد أورد السيوطي الحديث بلفظ أبي جناب الكلبي وهو أتم ألفاظه، وهو في مختصر قيام الليل مسند من رواية جابر الجعفي المختصرة دون الحكم عليه^(٢).

فلا أدري هل كان حُكْم محمد بن نصر بالنكارة واقعاً على رواية الجعفي، أم أنه ذكر الحديث مرة أخرى من رواية أبي جناب، وحكم عليه إذ ذاك، ثم حذفه المقرئ على شرطه في حذف الأخبار المكررة^(٣).

ولم يبين محمد بن نصر عن وجه نكارة الخبر، وتقدم أن الموصول منه لم يروه إلا اثنان من الضعفاء، فاستحق النكارة لأجل ذلك.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً لأحمد بن حنبل، والبخاري. قال ابن حجر: «أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد»^(٤).

وأما البخاري فنفي أن يكون ابن عباس رضي الله عنه روى هذا الخبر، فقال: «لا نعلم رواه ابن عباس رضي الله عنه»، ولا رواه عن عكرمة إلا جابر وأبو جناب^(٥).

واحتمل ابن شاهين الحديث، فجعله أقرب إلى الصواب من حديث آخر عارضه، وتعقبه

(١) الجامع الكبير [المطبوع ضمن عدة كتب باسم جامع الأحاديث]، مرجع سابق، ص ١٤١٦.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) التخليص الحبير، مرجع سابق، ٨٧٧/٢.

(٥) كشف الأستار، مرجع سابق، ١٤٤/٣.

ابن الملقن بأن كلا الخبرين لا يصح^(١).

ولم أجد من صححه إلا الحاكم بإخراجه في الشواهد من مستدركه، وتعقبه الذهبي فقال: «ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر»^(٢).

وقال ابن حجر: «خالف الحاكم فأخرجه في مستدركه»^(٣).

وهو حديث يكاد تتفق كلمة العلماء على تضعيفه، بل عده شيخ الإسلام ابن تيمية من الموضوعات^(٤).

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: سمير الزهيري، ص ١٩٣، (مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٨هـ). البدر المنير، مرجع سابق، ٣٢٩/٤.

(٢) تلخيص مستدرك الحاكم المطبوع بحاشية المستدرك، مرجع سابق، ٢١١/٢-٢١٢.

(٣) انظر: التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٨٧٧/٢.

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٣٦/١٥. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ١٢٧/٢، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ). التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٨٧٧/٢-٨٧٨، ٢١٦٢/٥.

تاسعا: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يجيز الصدقة وإن لم تقبض.

✽ نص الحديث:

قال عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٨٠٥): عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمن: أن عليا وابن مسعود عليهما السلام كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض.

✽ حكم محمد بن نصر:

«قالوا: كما يصح البيع بالكلام دون القبض فكذلك الهبة تصح بالكلام دون القبض، ويروى نحو هذا القول عن علي عليه السلام بإسناد غير قوي»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

* أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٣٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن عبدالرحمن، به، بلفظ: إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وهو ثقة^(٢)، ورواه عنه اثنان:

الأول: جابر الجعفي، وهو ضعيفٌ عند الجمهور، موصوم بالتدليس^(٣).

الثاني: حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٤).

ولم يصرح جابر ولا حجاج بالسماع من القاسم، والمُدلس إذا كان ثقة لا يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع^(٥)، فكيف بمن اجتمع فيه التدليس والضعف.

لكن تابعهما ثالث وهو عيسى بن المسيب، روى الخبر عن القاسم بن عبدالرحمن، عن

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٤٦٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ت ٨٧٨. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١١١٩.

(٥) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ١٣.

أبيه عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه وحده^(١).
وعيسى ضعفه بعض النقاد، وتوسَّط فيه بعضهم^(٢)، وفي روايته ما يدل على الانقطاع بين
القاسم وابن مسعود رضي الله عنه، إذ أدخل أبا القاسم بن عبدالرحمن بينهما، وهي قرينة معروفة في نفي
السماع، بل صرح الترمذي وغيره أن القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه^(٣).
وكذا رواية القاسم بن عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه منقطعة؛ لأمرين:
الأول: قول علي بن المديني: لم يلق القاسم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير جابر بن سمرة
رضي الله عنه، قيل له: فلقني ابن عمر رضي الله عنه؟ قال: كان يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه بحديثين، ولم يسمع
منه^(٤).

الثاني: أن القاسم يُدخل أباه بينه وبين علي رضي الله عنه^(٥).
فإن قيل: الواسطة المسماة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هي نفسها في حديث علي رضي الله عنه؛
لأنه خبر واحد كان القاسم يقرن فيه بين علي وابن مسعود رضي الله عنه، فلم لا يكون الخبر موصولا
حيث عُلمت الواسطة؟
فيقال: لا يلزم أن تكون الواسطة المذكورة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هي نفسها في
حديث علي رضي الله عنه، فيحتمل أن عبدالرحمن له واسطة أخرى في حديث علي رضي الله عنه، ويؤيد هذا أنه
لمَّا أفرد ابن مسعود رضي الله عنه نص على الواسطة، ولمَّا قرنه مع علي رضي الله عنه أسقط الواسطة.
ولو افترضنا أن الواسطة واحدة وهو أبو القاسم بن عبدالرحمن فيبقى النظر في سماعه من
علي رضي الله عنه، ولو كان قد سمع منه في الجملة فيبقى النظر في سماعه هذا الخبر بعينه، ولو ثبت
السماع فيكون موصولا من القاسم إلى علي رضي الله عنه، لكنه معلول قبل ذلك بمجيئه من طريق
ضعيفين مدلسين.

وأما سماع أبي القاسم بن عبدالرحمن من أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فمختلف فيه بين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٩٠).

(٢) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٦/٢٨٠.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤/٥٠. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٢/٥٧٤. جامع
التحصيل في أحكام المراسيل، مرجع سابق، ص ٦٢٤. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٣/٣٧٩.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٣/٣٧٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦٣٠).

مثبت، ونايف، ومثبت سماعًا يسيرًا^(١).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأن إسناده غير قوي دون بيان وجه ذلك. ووجه ضعف إسناده أن جاء من طريق ضعيفين مدلسين، ثم انقطاعه بين القاسم بن عبدالرحمن وعلي بن أبي طالب عليه السلام.

ومراد الإمام بالحكم على الإسناد الحكم على الخبر نفسه؛ لأنه لم يذكر إسنادا معيناً فيتوجه النقد إليه، بل أشار إلى معنى الخبر ثم نقده بإسناده، مما يعني أن مقصوده بذلك الخبر بجميع طرقه، وهو من تنويع العبارات الجاري على ألسنة المتكلمين وأقلام المؤلفين. لكن ظاهر عبارة محمد بن نصر أن ضعف الخبر غير شديد؛ لاكتفائه بنفي قوة الإسناد دون التصريح بضعفه كما في الأحكام الأخرى، ولعل هذا يعود إلى ما تقدم من احتمال اتصال الخبر من القاسم بن عبدالرحمن إلى علي عليه السلام.

وقد حكم محمد بن نصر على هذا الخبر في معرض حديثه عمّن يصحح الهبة بالكلام دون القبض، فقال على إثر ذلك: «ويروى نحو هذا القول عن علي عليه السلام بإسناد غير قوي». والخبر المروي عن علي عليه السلام هو في الصدقة لا الهبة، والظاهر أن محمد بن نصر فاطرٌ لذلك حيث قال: «يُروى نحو هذا القول»، فهو مدركٌ أن خبر علي عليه السلام في الصدقة، لكن ثمة تشابه ظاهر بين الصدقة والهبة.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لأنه من طريق ضعيفين مدلسين، ثم هو بعد ذلك منقطع.

(١) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢١٥/٦-٢١٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع

عاشرا: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل.

❖ نص الحديث:

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٧٦): حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ردّ الراهن الفضل. وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٠٠): حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، وخلاس بن عمرو، أن عليا عليه السلام قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان جميعا، فإن أصابته جائحة برئ.

❖ حكم محمد بن نصر:

«أما حديث علي عليه السلام فإنه قد اختلفت الرواية عنه في هذا الباب: فروى عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام مثل قول سفيان وأصحاب الرأي. وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي عليه السلام أنه قال: يترادان الفضل. وليس يثبت عن علي عليه السلام قول صحيح»^(١).

❖ تخريج الحديث:

الحديث مداره علي بن أبي طالب عليه السلام.

* أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٥/٦-٣٧٦) معلقا عن وكيع، به، بنحوه أن الذي يرد الفضل هو الراهن وحده دون المرتهن.

* وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٤٥) من طريق محمد بن ربيعة الرؤاسي،

ومحمد بن نصر في «اختلاف الفقهاء» (ص ٥٦٥-٥٦٧) معلقا،

عن علي بن صالح الهمداني، به، بنحوه أن الذي يرد الفضل هو الراهن وحده دون المرتهن.

* وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٩٨) من طريق إسرائيل بن يونس،

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، به، بلفظ: إذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك فضاع ردّ عليه الفضل، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس

من الراهن فضاع فهو بما فيه.

* وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٩٩) من طريق الخصيب بن ناصح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٤٠) من طريق أبي سلمة التبوذكي، كلاهما (الخصيب، وأبو سلمة) عن حماد بن سلمة، به، بنحوه. وفي رواية أبي سلمة: «فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل»، وفي رواية الخصيب: «وإن لم تصبه جائحة وأثم فإنه يرد الفضل»^(١).

* وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٩٨٧) عن معمر، ومحمد بن نصر في «اختلاف الفقهاء» (ص ٥٦٥) معلقا عن سعيد بن أبي عروبة، وابن حزم في «المحلى» (٣٧٦/٦) معلقا من طريق همام بن يحيى، وابن حزم أيضا في «المحلى» (٣٧٥/٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤٠٤/٤) معلقا، ثلاثتهم (معمر، وسعيد، ومام) عن قتادة، عن خلاص، به، بلفظ: «يترادان الفضل» مطلقا، وزاد همام: «فإن أصابته جائحة برئ».

وفي رواية معمر: عن قتادة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، لم يذكر خلاصا^(٢). * وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» (١٣٢/٣) من طريق الشعبي، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٩٨٦)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٤٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٤١)، (١١٣٤٢) من طريق الحكم بن عتيبة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٤٣)، من طريق الحارث الأعور، ومحمد بن نصر في «اختلاف الفقهاء» (ص ٥٦٦) معلقا من طريق يحيى بن أبي كثير، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣١٠/٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤٠٦/٤) معلقا عن الليث بن سعد،

وابن حزم في «المحلى» (٣٧٦/٦) معلقا من طريق أبي عياض، ستهم (الشعبي، والحكم، والحارث، ويحيى، والليث، وأبو عياض) عن علي بن أبي طالب عليه السلام، بلفظ: «يترادان الفضل» مطلقا، إلا رواية يحيى، والليث، وأبي عياض.

(١) شذت رواية الخصيب بذكر الاتهام، وليس هو في رواية أبي سلمة عن حماد، ولا رواية همام عن قتادة.

(٢) اتفق سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومام على رواية الحديث عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي عليه السلام، وخالفهم معمر فأسقط خلاصا، والأقرب ما عليه الثلاثة، فالخير مشهور عن خلاص.

قال يحيى: إن كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة فيترادان الفضل بينهما، وإن كان مما يظهر هلاكه نحو الدور والأرضين فهو من مال الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله. وقال الليث: إن عميت قيمة الرهن وقامت بينة على ما فيه فيترادان الفضل بينهما، وإن لم تقم بينة على ما فيه فيذهب الرهن بما فيه، سواء كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. وقال أبو عياض: الذي يرد الفضل هو الراهن وحده دون المرتهن.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على علي بن أبي طالب عليه السلام، واختلف عنه في هلاك الرهن عند المرتهن من غير تعدٍ ولا تفريط على ستة أوجه:

الوجه الأول: أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل مطلقا.

الوجه الثاني: أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل إن لم تصب الرهن جائحة، فإن أصابته جائحة ذهب الرهن بما فيه.

الوجه الثالث: أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل إن كان الرهن مما يخفى هلاكه، فإن كان مما يظهر هلاكه فهو من مال الراهن.

الوجه الرابع: أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل إن عميت قيمة الرهن وقامت بينة على ما فيه، وإن لم تقم بينة على ما فيه فيذهب الرهن بما فيه.

الوجه الخامس: أن الذي يرد الفضل هو الراهن وحده دون المرتهن.

الوجه السادس: أن الذي يرد الفضل هو المرتهن إن كان قد اشترط رهنا قيمته أكثر من دينه، وإن أعطاه الراهن ذلك بطيب نفس فيذهب الرهن بما فيه.

رواه على الوجه الأول: الحكم بن عتيبة، والحارث الأعور، والشعبي، وخلاس بن عمرو في إحدى الروايتين عنه.

ورواه على الوجه الثاني: الحسن البصري، وخلاس بن عمرو في إحدى الروايتين عنه.

ورواه على الوجه الثالث: يحيى بن أبي كثير.

ورواه على الوجه الرابع: الليث بن سعد.

ورواه على الوجه الخامس: أبو عياض، ومحمد بن الحنفية في إحدى الروايتين عنه.

ورواه على الوجه السادس: محمد بن الحنفية في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على مَنْ دون علي بن ابي طالب عليه السلام، فاختلف على خلاص بن عمرو، ومحمد بن الحنفية:

فأما خلاص بن عمرو فانفرد قتادة بالحديث عنه، واختلف عليه: فرواه عنه على الوجه الأول: سعيد بن أبي عروبة، ومعمر. ورواه عنه على الوجه الثاني: حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى. والفرق بين الوجهين أن الأول مطلق في تَرَادُّ الفضل بأي سببٍ هلك الرهن، والوجه الثاني يشترط للتَّرادُّ أن يكون الهلاك بغير جائحة، فإن هلك بها فالرهن حينئذٍ ذاهبٌ بما فيه. وسعيد بن أبي عروبة من أوثق الناس في قتادة إن لم يكن أوثقهم على الإطلاق^(١)، وتابعه معمر بن راشد فازدادت روايته قوة، وأما حماد بن سلمة وهمام فهما أقل طبقة من سعيد. قال البرديجي: إذا روى حماد بن سلمة وهمام ونحوهما من الشيوخ عن قتادة، وخالف سعيدٌ أو هشامٌ أو شعبةٌ فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد^(٢). وعليه فالحفوظ عن قتادة هو الوجه الأول، والله أعلم.

وأما محمد بن الحنفية فانفرد عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالحديث عنه، واختلف عليه: فرواه عنه على الوجه الخامس: علي بن صالح الهمداني. ورواه عنه على الوجه السادس: إسرائيل بن يونس. وكلاهما ثقة^(٣)، غير أن إسرائيل مكثر عن عبد الأعلى جدا مما يدل على اختصاصه به. وفي المقابل فحديث علي بن صالح أشهر، وهو الذي أخرجه الأئمة، خلافاً لحديث إسرائيل الذي أخرجه الطحاوي وحده.

وربما كانت التبعة في ذلك على عبد الأعلى وهو الأقرب، فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة^(٤)، وفي كلام النقاد ما يدل على أنه يضطرب، قال أبو زرعة: ربما رفع الحديث وربما وقفه^(٥).

فتلخص مما سبق أن علياً عليه السلام اختلف عنه على أوجه:

رواه على الوجه الأول: الحكم بن عتيبة، والحارث الأعور، والشعبي، وخلاص بن عمرو.

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٩٦/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٦٩٥/٢-٦٩٦.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١، ٤٧٤٨.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٥٥/١٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣٥٥/١٦.

ورواه علي الوجه الثاني: الحسن البصري.

ورواه علي الوجه الثالث: يحيى بن أبي كثير.

ورواه علي الوجه الرابع: الليث بن سعد.

ورواه علي الوجه الخامس: أبو عياض، ومحمد بن الحنفية.

ورواه علي الوجه السادس: محمد بن الحنفية.

فأما الوجه الأول فرواته لم يسمعوا من علي عليه السلام عدا الحارث الأعور، وهو ضعيف، كذبه الشعبي وقد روى عنه الخبر، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن علي عليه السلام غير محفوظ^(١).

ولا أستبعد عود روايات هذا الوجه إلى الحارث؛ لأن الشعبي روى الخبر عن الحارث عن علي عليه السلام، ورواه عن علي عليه السلام أيضا ولم يسمع منه، وخلاس بن عمرو خشي الأئمة أن يكون حديثه عن صحيفة الحارث الأعور، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا^(٢).

وأما الوجه الثاني فالحسن البصري نفى الترمذي سماعه من علي عليه السلام، فقال: «قد كان في زمان علي عليه السلام، وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعا منه»^(٣).

وأما الوجه الثالث فيحيى بن أبي كثير عداؤه من أتباع التابعين، فأين هو وعلي بن أبي طالب عليه السلام^(٤).

وأما الوجه الرابع فالليث بن سعد ولد في آخر القرن الأول^(٥)، وروايته عن علي عليه السلام هذا الخبر بلاغ.

وأما الوجه الخامس فأبو عياض الذي يروي عن علي عليه السلام مجهول، والراوي عنه عبد ربه بن أبي يزيد مجهول أيضا^(٦).

وأما محمد بن الحنفية فتقة عالم، أدرك أباه علي بن أبي طالب عليه السلام وسمع منه، لكن انفرد

(١) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٤/١. معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١١. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٨٨/٣. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٥٥/١١-٤٥٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٤٦/٥-٢٤٩، ١١٩/٧، ٣٦٥/٨-٣٦٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٥٥/١١-٤٥٦. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١١٩/٧. ٣٦٥/٨-٣٦٦.

(٣) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢/٤.

(٤) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٥٩١/٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٣٦٠/٧.

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٢٩٣. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٣٠/٦.

بالخبر عنه عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، وليس في محل من يُحتمل تفرد، فقد ضعفه غير واحد من النقاد^(١).

وقد تُكلم في أحاديث عبدالأعلى عن محمد بن الحنفية، قال يحيى بن سعيد: سألت الثوري عن أحاديث عبدالأعلى عن ابن الحنفية فوهَّنها، وقال عبدالرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن حديث عبدالأعلى، فقال: كنا نرى أنها من كتاب ابن الحنفية، ولم يسمع منه شيئاً^(٢).

بل تُكلم في أحاديثه عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام خاصة، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: فيما يروي عبدالأعلى عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام؟ فقال: شبه ربح، لم يصححها، قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور^(٣).

وبذا يتبين ضعف جميع الطرق المروية عن علي عليه السلام في هذا الحديث، وأنه لا يثبت عنه قولٌ صحيح.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بعد سوق الاختلاف فيه، فذكر أن عبدالأعلى بن عامر رواه عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام على وجه، وأن قتادة رواه عن خلاص بن عمرو، عن علي عليه السلام على وجه آخر.

ثم حكم بحكم عام فقال: «وليس يثبت عن علي عليه السلام قول صحيح»^(٤).

ولم يذكر محمد بن نصر وجه ضعف الخبر، مقتصرًا على عدم ثبوته، وتبين بما تقدم أن جميع طرقه إلى علي عليه السلام معلولة.

وقد أعرض محمد بن نصر عند سَوِّقه الاختلاف عن رواية يحيى بن أبي كثير عن علي عليه السلام؛ لظهور انقطاعها وضعفها، وكان قد نصَّ عليها قبل ذلك، لكنه حال الحكم اقتصر على أشهر طرق الخبر.

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٥٣/١٦-٣٥٥.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٥/٦-٢٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٥/٦-٢٦.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

ولم يُسند الإمام أيًّا من طرق الخبر بل أوردتها جميعا معلّقة، على تفاوت منه في موضع التعليق.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث من جميع طرقه، وأنه لا يثبت عن علي عليه السلام في هلاك الرهن قولٌ صحيح.

وأشهر طرق الخبر ما رواه خلاص بن عمرو، ومحمد بن الحنفية، وعليهما اعتمد من حكم على الخبر من الأئمة.

فذهب الشافعي إلى ترجيح رواية خلاص أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل مطلقا، وأنه أصح ما روي عن علي عليه السلام في ذلك، وقال: «هو ثابتٌ عندنا برواية أصحابنا»^(١). ولم يكتف بتصحیح هذه الرواية حتى دفع رواية ابن الحنفية بضعف عبد الأعلى بن عامر، ومخالفتها رواية خلاص^(٢).

ووافقه إسحاق بن راهويه، فاعتمد على هذا الوجه، وقال: قلّدنا عليًّا عليه السلام حيث قال: يترادان الفضل^(٣)، وليس في هذا تصريحٌ بصحة الخبر، وهو إلى الاحتجاج أقرب منه إلى التصحيح، والأئمة يحتجون بالخبر ولو لم يستجمع شروط الصحة. وتبعهما البيهقي، فذكر أن أصح روايات الخبر هي رواية خلاص مع ما فيها من الانقطاع^(٤).

وذهب ابن حزم إلى صحة رواية خلاص أيضا لكنه اعتمد على رواية همام وحماد بن سلمة التي فيها أنهما يترادان الفضل إن لم تصبه جائحة، فإن أصابته جائحة ذهب الرهن بما فيه^(٥). وخالف من تقدم ابن عبد البر، فرجّح رواية علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر، عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام أن الذي يرد الفضل هو الراهن وحده دون المرتهن، وقال: حديث عبد الأعلى أحسن الأسانيد في هذا الباب عن علي عليه السلام^(٦).

(١) انظر: الأم، مرجع سابق، ١٩٢/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٩٢/٣-١٩٣.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٢٧٤٨/٢.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٢٣٧/٨.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٧٦/٦، ٣٧٨.

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٤٠٥/٤.

وبالنظر إلى رواية خلاص ومحمد بن الحنفية فإننا نجد آفةً في كل منهما.
 أما رواية خلاص فعلتها أنه لم يسمع من علي عليه السلام، وروايته عنه من كتاب، قال أبو داود: كانوا يخشون أن يكون خلاصٌ يحدث عن صحيفة الحارث الأعور^(١).
 وأما رواية ابن الحنفية فالتدح فيها من جهة الراوي عنه عبدالأعلى بن عامر، وتقدم ضعفه وبيان ما في روايته عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام.
 فالأمر إذاً كما قال محمد بن نصر: «ليس يثبت عن علي عليه السلام قول صحيح»^(٢)، لكن من حيث الموازنة بين الروايات الضعاف فرواية خلاص أحسنها؛ لكثرة القوادح في رواية عبدالأعلى فضلاً عن الروايات الأخرى، بخلاف رواية خلاص التي آفتها الانقطاع فقط، والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٦٥/٨-٣٦٦.

وقد يكون ما خشيه العلماء متحققاً في هذا الخبر، فرواية خلاص جاءت على وفق ما رواه الحارث الأعور عن علي عليه السلام.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

حادي عشر: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه ينكر توريث ثلاث جدات.

✽ نص الحديث:

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٩/١٢): روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه: أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات! كأنه ينكر ذلك.

✽ حكم محمد بن نصر:

لا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف توريث ثلاث جدات، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده^(١).

✽ تخريج الحديث:

لم أقف على أحد أخرج الحديث مسندا، وعلقه محمد بن نصر كما مضى، ومن بعده البيهقي، وبَيَّن لفظه.

وليس بين أيدينا لهذا الخبر إسناده يُنظر فيه.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بعدم ثبوته، ولم يبيِّن وجه ضعفه. وحيث لا إسناده للخبر ولا بيان من الإمام فالطريق إلى معرفة وجه الضعف متعذرة. والظاهر أن ضعفه من المستقر؛ لنسبة محمد بن نصر عدم ثبوته إلى أهل المعرفة بالحديث. وكلامه يحتمل معنيين:

الأول: أن ثمة أئمةً ضعفوا الخبر، اطلع عليهم محمد بن نصر. الثاني: أن الخبر لا يصح على قواعد أهل الحديث؛ لانقطاع، أو ضعف راوٍ، أو نحو ذلك. ويؤيد الثاني حكاية البيهقي لكلام محمد بن نصر في موضع آخر بقوله: «مما لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث إسناده»^(٢).

فهذه الجملة تقرب أن المراد تضعيف الخبر على قواعد المحدثين، ويعضد ذلك أيضا أني لم

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٢) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٦٨/٥.

أجد أحكاماً للأئمة على هذا الخبر.

وقد علّق محمد بن نصر حكمه هذا على الإسناد دون الخبر، ومراده ظاهر في رد الخبر كله دون ما قد يتوهم أنه حكم على ظاهر الإسناد غير ملتفت إلى الشذوذ والعلة، فليس ثمة إسناد ههنا يتأتى معه هذا الاحتمال.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

لم أقف على إمام من المتقدمين حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. حتى جاء البيهقي فقال: «إسناده ليس بذاك»، ثم ساق كلام محمد بن نصر المتقدم^(١). فيحتمل أن البيهقي اعتمد على محمد بن نصر في حكمه، لكن الذي يظهر لي أنه اطلع على إسناد الخبر، وحكم عليه باجتهاده، وذلك لأمرين:

الأول: أن الحكمين متغايران، فالمروزي يجزم بنفي ثبوته، والبيهقي يضعفه بلفظ قريب. الثاني: أن البيهقي ساق الخبر بلفظه، مما يقرب أنه اطلع على إسناده ثم حكم عليه. ثم جاء الذهبي في اختصاره لسنن البيهقي فحكم على الخبر بقوله: «سنده واه»^(٢). وكلام الذهبي على ما تقدم من الاحتمالين: أن يكون حكم عليه باجتهاده بعد النظر في إسناده، أو أنه اعتمد على حكم الإمامين قبله. ويؤيد أنه اجتهد الذهبي مجيء حكمه مختلفاً عن سابقيه، فهو أشد الثلاثة دفْعاً للخبر، والله أعلم.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبير، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر إبراهيم، ٢٣٨٩/٥، (دار الوطن، الرياض، ١٤٢٢هـ).

ثاني عشر: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ: «إنها لا تحصنك».

✽ نص الحديث:

قال سعيد بن منصور في «سننه» (٧١٥): نا عيسى بن يونس، قال: نا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله ﷺ فنهاه، وقال: «إنها لا تحصنك».

✽ حكم محمد بن نصر:

«ليس له إسنادٌ يحتج بمثله»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على علي بن أبي طلحة.

* أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠٢٣) من طريق سعيد بن منصور، به، بمثله.

* وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٧٤٤)،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٦٦٧)، وفي «مسنده» (٥٠١)،

والدارقطني في «سننه» (٣٢٩٧) من طريق الحسن بن عرفة،

ثلاثتهم (مسدد، وابن أبي شيبة، والحسن) عن عيسى بن يونس، به، بنحوه.

وفي رواية مسدد: امرأة يهودية، لم يشك.

* وأخرجه القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٧) من طريق أبي اليمان، عن أبي

بكر بن عبدالله الغساني، به، بنحوه، وقال: امرأة من أهل الكتاب.

* وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١٢٥/٤-١٢٦)، وأبو داود

في «مراسيله» (٢٠٦) من طريق عتبة بن تميم التنوخي، عن علي بن أبي طلحة، به، بنحوه،

وقال: امرأة يهودية.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على علي بن أبي طلحة، وهو صدوق يخطئ^(١)، ورواه عنه اثنان: الأول: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيفٌ عند النقاد، قال ابن عدي: «الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليها الثقات»^(٢). الثاني: عتبة بن تميم التنوخي، قال البيهقي: مجهول، وقال ابن القطان: لا تعرف حاله، وهو ثقة عند ابن حبان على عادته في توثيق مَنْ لم يعرفه بجرح^(٣). قال عبدالحق: «لا أعلم رواه عن علي غير عتبة بن تميم، وأبي بكر بن أبي مريم»^(٤). وعليه فلا يثبت الخبر عن علي بن أبي طلحة، ثم هو منقطع بعد ذلك. قال الدارقطني: «عليُّ بن أبي طلحة لم يدرك كعباً»، وقال البيهقي وعبدالحق: «منقطع»^(٥).

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأنه ليس له إسنادٌ يحتج بمثله، ولم يبيّن وجه ذلك. وفي الخبر ثلاث علل: الأولى: أن راويه عن علي بن أبي طلحة أحدهما ضعيفٌ جداً، والآخر مجهول. الثانية: تفرد علي بن أبي طلحة به ولا يحتمل تفرده، قال أحمد: «له أشياء منكرات»^(٦). الثالثة: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك رضي الله عنه. وليس للخبر سوى طريق علي بن أبي طلحة، ولذا نفى محمد بن نصر أن يكون له إسنادٌ يحتج بمثله؛ لأن إسناداً تجتمع فيه هذه العلل فهو ضعيفٌ لا تقوم به حجة.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٧٥٤.

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٤٦٥/٢. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٠٩/٣٣-١١٠. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٩٧٤.

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٥٠٧/٨. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٢٨١/١٢. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٥٠٠/٣.

(٤) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٥٠٠/٣.

(٥) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٨٠/٤. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٦٨/١٧. الأحكام الوسطى، مرجع سابق، ١٣٠/٣.

(٦) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٩٠/٢٠.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً لأحمد بن حنبل، وأبي داود. أما أحمد فسئل عنه فقال: ليس هو بصحيح، وهو من حديث أبي بكر بن أبي مریم وضعف حديثه^(١).

وأما أبو داود فأخرج الحديث في مراسيله، والمرسل ضعيف لانقطاعه^(٢). ثم تعاقب العلماء بعد ذلك على تضعيفه كالدارقطني، والبيهقي، وعبدالحق الإشيلي، وابن الجوزي، وابن القطان الفاسي، ولا مخالف لهم^(٣).

(١) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
(٢) انظر: المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ص ١٨١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ).

(٣) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٨٠/٤. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٦٨/١٧. الأحكام الوسطى، مرجع سابق، ١٣٠/٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، ٣٢٥/٢. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٥٠٠/٣.

ثالث عشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم.

✽ نص الحديث:

قال النسائي في «السنن الصغرى» (٤٩٤٢)، وفي «السنن الكبرى» (٧٥٨٧): أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم.

✽ حكم محمد بن نصر:

«لا يصح هذا»^(١).

✽ تخريج الحديث:

الحديث مداره على عبدالرحمن بن مهدي.

* أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٣/٧)،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٤٥)، (٣٨٩٩١)، وفي «مسنده» (٤٠٨)،

وأبو داود في «مراسيله» (٢٤٣) عن محمد بن بشار،

وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٤٠٧)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١٧٢٧٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب،

والدارقطني في «سننه» (٣٤٠٦) من طريق أحمد بن سنان الواسطي،

خمسهم (الشافعي، وابن أبي شيبة، وابن بشار، وأبو خيثمة، وأحمد بن سنان) عن

عبدالرحمن بن مهدي، به، بنحوه^(٢).

وفي رواية أبي خيثمة عند البيهقي زيادة: قطع في مجزئ قيمته خمسة دراهم.

✽ دراسة الأسانيد:

الحديث مداره على عبدالرحمن بن مهدي، وهو ثقة ثبت^(٣)، وقد رواه عنه الحفاظ من

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(٢) جاء الحديث عند الشافعي في «الأم» عن عبدالرحمن بن مهدي بلا واسطة، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧١٣٤) من طريق الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي.

وسواء كانت رواية الشافعي عن ابن مهدي موصولة أو مقطوعة فالحديث محفوظ عن ابن مهدي كما سيأتي.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١٨.

أصحابه، ولم يختلفوا عليه^(١).

ورواه ابن مهدي عن سفيان الثوري، انفرد به عن سائر أصحاب سفيان، ولا يضره ذلك فهو من أثبت أصحابه إن لم يكن أثبتهم^(٢).

وسفيان ثقة حافظ^(٣)، انفرد بالخبر عن عيسى بن أبي عزة، ومثله في سعة حفظه وإتقانه يقبل تفرده.

وأما عيسى بن أبي عزة فاختلف فيه، فوثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٤).

والظاهر أنه ثقة، فقد اجتمع على توثيقه أحمد وابن معين، وأما العقيلي فلم يذكر فيه جرحاً، وإنما حكى عن القطان تضعيف حديثه هذا، ولا يلزم من ذلك ضعف الراوي؛ لأن الخبر يضعف بعدة أسباب.

وقد انفرد عيسى بهذا الخبر عن الشعبي، وتفرد به مما يثير الريبة، فليس هو من الحفاظ المتقنين، فإما أن يتحمل التبعة بتفرد عن راو مشهور، وإما أن الخبر صحيح إلى الشعبي وتفرد عيسى محتمل؛ لأنه ثقة معروف بالرواية عن الشعبي.

والشعبي ثقة مشهور إلا أنه لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، نفى سماعه منه أبو حاتم، والدارقطني، والحاكم، وابن عبد البر^(٥).

وعلى هذا فالخبر منقطع، لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

✽ الحكم على الحديث:

أ. تحليل حكم محمد بن نصر:

حكم محمد بن نصر على هذا الحديث بأنه لا يصح، دون بيان وجه ذلك. وتقدم قريباً أن في الخبر علة ظاهرة وهي الانقطاع بين الشعبي وابن مسعود رضي الله عنه، وعلة

(١) انظر: المرجع السابق، ت ٤٤، ٢٠٤٢، ٣٥٧٥، ٥٧١٧، ٥٧٥٤، ٦٢٦٤.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٢٢/٢-٧٢٥.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٤٤٥.

(٤) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣/٣٩٠. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٣٧/٢٢.

(٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ١٦٠. معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١١١. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٣١/٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٧١/٩. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٠٩٢.

خفية وهي تفرد عيسى بن أبي عزة به دون سائر أصحاب الشعبي.
فالخبر على هذا ضعيفٌ كما حكم محمد بن نصر، لا ينهض في مقابلة الأحاديث
الصحيحة التي توجب قطع يد السارق برقع دينار^(١).

قال محمد بن نصر: «الخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ أنه أزال القطع
عمن سرق أقل من ربع دينار، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

ووجه الشافعي خبر الشعبي على معنى يوافق به الأحاديث الصحيحة، فذكر أن القطع إذا
ثبت في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم ثبت أيضاً في أربعة دراهم وخمسة وعشرة^(٣).
قال ابن عبد البر: «من رأى القطع في ثلاثة دراهم قطعها فيما زاد، خمسة أو غير
خمسة»^(٤).

واحتمل البيهقي أن تكون الأخبار الزائدة على ثلاثة دراهم مبنية على تغيير صرف الدينار
من زمن لآخر^(٥)، والله أعلم.

ب. موازنة حكم محمد بن نصر بأحكام الأئمة:

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، وفقاً ليحيى القطان، والعقيلي.
أما القطان فسأله ابن المديني عن هذا الحديث فضعفه^(٦).
وأما العقيلي فقال: «الرواية الثابتة عن النبي ﷺ في ربع دينار وثلاثة دراهم، وما خلا ذلك
أسانيد فيها ضعف»^(٧).

وتبعهم ابن عبد البر، فقال: «هذا الحديث عندهم ضعيف»^(٨).
وقال الشافعي قولاً يُتهم منه تصحيح الخبر، قال: «هذا أقرب أن يكون صحيحاً عن

(١) أشهر حديثين في ذلك حديث عائشة ؓ، أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وحديث ابن عمر ؓ،
أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) انظر: الأم، مرجع سابق، ١٩٣/٧.

(٤) الاستذكار، مرجع سابق، ٥٣٥/٧.

(٥) انظر: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٠٢/٧.

(٦) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٩٠/٣.

(٧) المرجع السابق، ٣٩٠/٣.

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٧١/٩.

عبدالله ﷺ من حديث المسعودي»^(١).

ومقصود الشافعي محاجة خصمه الآخذ بحديث المسعودي في القطع بعشرة دراهم، التارك حديث الشعبي في القطع بخمسة دراهم، يقول له: حديث الشعبي أحسن حالاً من الآخر، فكيف تأخذ بالأدنى من الخبرين.

ولا يعني هذا تصحيحه حديث الشعبي، وإنما وزن بين خبرين ضعيفين، والشافعي نفسه أشار إلى انقطاع خبر الشعبي^(٢).

ومثل ذلك قول البيهقي: ما روي في معارضة حديث الشعبي ليس بأضعف منه^(٣). يريد به إلزام المخالف بأن حديث الشعبي الذي تركه ليس بأضعف من حديث المسعودي الذي أخذ به، فكلاهما ضعيف^(٤).

ولما كان هذا الخبر من مراسلات الشعبي فيرد عليه قول العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»^(٥).

وتوجيه هذا في حال اعتضاد مرسله بما يقوّيه، ولا يكون مخالفاً لما هو أولى منه، فأما إذ خالف الأحاديث الصحيحة فلا ريب حينئذ من ضعفه.

(١) انظر: الأم، مرجع سابق، ١٤١/٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٢٥/٧.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٣١١/١٧.

(٤) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥٠/٤. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٩٠/٣. السنن الكبرى

للبيهقي، مرجع سابق، ٣١٠-٣١١. الاستذكار، مرجع سابق، ٥٣٥/٧.

(٥) معرفة الثقات، مرجع سابق، ١٢/٢.

المبحث السادس: القرائن التي استعملها في نقد الأحاديث

القرائن علامات يُتوصل بها إلى نقد الرواة والمرويات، فهي الكشّاف الذي يأخذ بيد الناقد والباحث للوصول إلى حكمٍ في الراوي والمروي.

وتقدم البحث في القرائن التي استعملها محمد بن نصر في نقد الرواة، وهذا المبحث مخصوص بقرائنه في نقد المرويات.

والنقد أصالة ينطلق على تمييز جيد الدراهم من رديئها^(١)، وهو في الأخبار تمييز وتخليص الصحيح من الضعيف، ولذا يدخل فيه البابان جميعاً أعني باب التصحيح والتضعيف.

وجاء التعبير ههنا بقرائن النقد دون قرائن التضعيف ليشمل القرائن التي استعملها الإمام في أحاديث التصحيح، إما في تفردٍ قبله، أو ترجيحه رواية على رواية، أو نحو ذلك، لأنه عندئذ يتكئ على قرينة تدفعه للحكم بالصحة. وإنما أوردت هذا المبحث في فصل التضعيف لأنه ألصق به أن كانت غالب القرائن متعلقة بالتضعيف.

والقرائن التي استعملها محمد بن نصر في باب النقد إما صرّح بها وإما استنبطت من صنيعه، ويمكن جعلها على أربعة أقسام:

القسم الأول: قرائن كشف الانقطاع.

القسم الثاني: قرائن صحة التفرد.

القسم الثالث: قرائن ضعف التفرد.

القسم الرابع: قرائن الترجيح عند الاختلاف.

القسم الأول: قرائن كشف الانقطاع.

أولاً: عدم الإدراك.

الانقطاع يقدر في أحد شروط صحة الخبر وهو الاتصال، ومن قرائن كشف الانقطاع أن يروي الراوي عمّن لم يدركه.

وعامة أحكام محمد بن نصر بالانقطاع لم يدرك فيها الراوي من روى عنه، كرواية سعيد بن

(١) انظر: كتاب العين، مرجع سابق، ٥/١١٨.

جبير المرفوعة إلى النبي ﷺ، ورواية إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما (١).

ثانياً: إدخال الراوي واسطةً بينه وبين مَنْ روى عنه.

من قرائن الانقطاع بين الراوي وَمَنْ روى عنه أن يُدخل بينه وبينه رجلاً. وقد استعمل محمد بن نصر هذه القرينة لكشف الانقطاع بين الحسن بن ذكوان وحبيب بن أبي ثابت في حديث النهي عن ثمن الميتة وثنم الخمر. قال محمد بن نصر: «هذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت»، وقرينته في ذلك أن الحسن أدخل عمرو بن خالد بينه وبين حبيب (٢)، ولو كان الحسن قد سمع الخبر من حبيب مباشرة ما احتاج لذكر عمرو بن خالد مع شدة ضعفه. وهذه القرينة معروفة عند النقاد، يكشفون بها الانقطاع كثيراً (٣).

القسم الثاني: قرائن صحة التفرد.

ثقة المنفرد مع علو طبقته.

صحح محمد بن نصر عدة أخبار تفرد بها الثقات خاصة مَنْ كان منهم في طبقة التابعين، كأبي وائل شقيق بن سلمة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وكذا صحح الإمام تفرد الحافظ الثقة في طبقة أتباع التابعين كابن شهاب الزهري. قال الذهبي: «الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل غريب فرد» (٤).

القسم الثالث: قرائن ضعف التفرد.

أولاً: سوء حفظ المنفرد.

نص محمد بن نصر على أن تفرد سيء الحفظ بالخبر مما لا يُقبل، فقال: المؤمل إذا انفرد

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥. اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٩٣/٢.

(٤) انظر: الموقظة، مرجع سابق، ص ٧٧.

بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط^(١).
 والتوقف مآله إلى الرد؛ لعدم وجود الصفة التي توجب القبول^(٢).
 وأكد الإمام ذلك بدفعه جملةً من الأخبار تفرد بها مَنْ لا يحتمل تفردهم من الضعفاء،
 كعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وأبي هارون العبدى، وإبراهيم بن عمير^(٣).
 وردَّ تفرد الضعيف ظاهرًا، فالأئمة مطبقون على وصم تفرد بالشذوذ والنكارة وعدم قبوله.

ثانياً: نكارة المتن.

من قرائن ضعف التفرد نكارة المتن، أشار إلى ذلك محمد بن نصر حين حكم بنكارة خبر
 تفرد به ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه ذكرت له الصلاة بين المغرب والعشاء،
 فقال: في الغفلة وقعت^(٤).
 ووجه نكارتة أن النافلة مشروعة في كل وقت عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وليس
 منها ما بين المغرب والعشاء، بل ذكر محمد بن نصر عدة آثار ترغب في الصلاة في هذا
 الوقت^(٥).

ثالثاً: أن يكون المنفرد ممن عُرف بالخطأ إذا حدث من حفظه.

ضعف محمد بن نصر تفرد حفص بن غياث بحديث التربع في الصلاة، ومن قرائنه في ذلك
 أن حفصاً معروفاً بالخطأ إذا حدث من حفظه، فاحتمل الإمام أن يكون هذا الخبر الذي تفرد
 به مما حدث به من حفظه فأخطأ^(٦).
 ويعضد ذلك أن حفص بن غياث ليس متقدم الطبقة، فوفاته بعد المائة وتسعين^(٧).

رابعاً: احتمال أن يكون المنفرد دخل له حديث في حديث.

من القرائن التي تقرّب خطأ المنفرد بالحديث احتمال أن يكون دخل له حديث في

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) انظر: أحاديث المطلب الأول في المبحث الرابع.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٨٦-٨٩.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٧) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٦/٧-٧٠.

حديث، وذلك بأن يكون عنده حديث مشابه للذي تفرد به، فلا يبعد حينئذٍ أن يكون قد أدخل أحدهما على الآخر فانفرد.

ومثال ذلك أن محمد بن نصر خطأً حفص بن غياث في تفرد به حديث التربع في الصلاة، وذكر أن التربع عنده من حديث سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر موقوفًا عليهما.

ثم احتمال بناءً على ذلك أن يكون حفص قد أدخل التربع من هذين الحديثين على حديث حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً^(١).

هذا والقول في التفرد قبولاً ورداً لا يُبنى على قرينة واحدة غالباً، بل تتعاضد مجموعة من القرائن على ترجيح أحد الأمرين.

قال ابن رجب: «أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(٢).

القسم الثالث: قرائن الترجيح عند الاختلاف.

أولاً: رواية الأحفظ.

تقديم رواية الأحفظ من أشهر قرائن الترجيح عند الاختلاف، فهذا موضع تمايز الرواة، وظهور فضل الحفظ والإتقان.

ومن استعمالات محمد بن نصر لهذه القرينة ما جاء في ترك أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه زمن عمر رضي الله عنه ركعتين كان يصليهما قبل ذلك، وقد اختلف راويان في هاتين الركعتين، قال يحيى بن أيوب: هما الركعتان قبل صلاة المغرب، وقال معمر: هما الركعتان بعد العصر.

فرجح محمد بن نصر رواية معمر على رواية يحيى بن أيوب؛ إذ كان أحفظ الرجلين^(٣).

ومما يشهد على حفظ معمر أن المعروف عن عمر رضي الله عنه إنكاره الركعتين بعد العصر لا الركعتين قبل المغرب^(٤).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٥٨٢/٢.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٦). وانظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٣.

ومن العمل بهذه القرينة ترجيح محمد بن نصر رواية عبدالله بن عون على رواية حبيب المعلم؛ لأنه الأحفظ^(١).

ثانيا: رواية الأكثر.

من القرائن المشهورة في الترجيح بين المختلفين تقديم ما رواه الأكثر؛ لأن احتمال الخطأ في رواية الجماعة أقل، وكلما ازداد العدد قويت رواية الجماعة، فإن كان معهم ثقات فهي قرينتان الثقة والكثرة، فإن انضاف لذلك ضعف المخالف فرواية الجماعة لا تكاد تخالف الصواب. ومن استعملات محمد بن نصر لهذه القرينة ما جاء في حديث «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع»، رواه شريك النخعي عن مجاهد مرفوعا، وخالفه جماعة من الثقات فوقفوه على مجاهد، فكان حُكْم محمد بن نصر بترجيح رواية الجماعة^(٢). ومن ذلك أيضا مخالفة شريك بن أبي نمر كل الرواة في حديث بيتوتة ابن عباس رضي الله عنه عند النبي ﷺ، جعله شريك عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، وسائر الرواة يقولون: عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

قال محمد بن نصر: «جَعَلَ هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ عندنا»^(٣).

ثالثا: الرواية المعروفة المشهورة.

استعمل محمد بن نصر هذه القرينة في غير ما موضع، مرجحًا الرواية المعروفة على ما خالفها؛ لأن المشهور المستفيض أقرب إلى الصواب من الغريب. فمن ذلك إعلاله حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رَمَق النبي ﷺ عشرين ليلة في ركعتي الفجر، وقرينته في ذلك مخالفة هذا الخبر للمعروف الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يدخل على النبي ﷺ في تلك الساعة، فكيف يرمقه إَذَا^(٤).

ومن إعماله لهذه القرينة ترجيح رواية «كل مسكر حرام» على رواية «كل سكر حرام»؛

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٨٤.

لأن الأولى هي المستفيضة المشهورة^(١).

رابعاً: الرواية من الكتاب.

الحفظ وإن قوي فهو عرضة للوهم والنسيان، ولذا امتدح الإمام أحمد من يحدث من كتابه، فقال: ما كان أحدٌ أقل سقطاً من المبارك، كان رجلاً يحدث من كتاب، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير، وكان وكيع يحدث من حفظه ولم يكن ينظر في كتاب، وكان يكون له سقط، كم يكون حفظ الرجل^(٢).

ومن استعمالات محمد بن نصر لهذه القرينة ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في رفع اليدين في الصلاة، قال سفيان الثوري: لم يرفع يديه إلا مرة، وقال عبدالله بن إدريس: افتتح فرفع يديه، ولم يذكر الاقتصار على مرة.

وسفيان حافظٌ ثقة إلا أن عبدالله بن إدريس حدّث بهذا الخبر من كتابه فقويت روايته^(٣). قال البخاري: «هذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب»^(٤).

وذكر عبدالحق الإشبيلي أن محمد بن نصر ضَعَف حديث سفيان وأبان عن علته في كتابه رفع الأيدي^(٥)، فالظاهر أنه اعتمد على هذه القرينة حيث صرح بها البخاري من قبل. وأشار الإمام إلى عمله بهذه القرينة في موضع آخر حين ضَعَف رواية وكيع بقوله: كان وكيع يحدث من حفظه، فرمما غير ألفاظ الحديث^(٦).

خامساً: رواية المختص بالشيخ المكثّر عنه.

الراوي المختص بالشيخ المكثّر عنه ترجح روايته فيه على غيره ممن ليس كذلك ولو كان في الأصل أقل حفظاً، كما قال يحيى بن معين: «مَن خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد»^(٧).

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مرجع سابق، ١١/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٨٢/٧-٨٣.

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) انظر: الأحكام الوسطى، مرجع سابق، ٣٦٧/١. نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ٣٩٥/١.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٧) تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٦٥/٤.

ومن استعمالات محمد بن نصر لهذه القرينة ترجيحه أبا خالد الأحمر على الأوزاعي في حديث اختلفا فيه على محمد بن عجلان^(١).

والأوزاعي في نفسه أوثق من أبي خالد لكنه غير معروف بالرواية عن محمد بن عجلان، بخلاف أبي خالد الذي روى عن ابن عجلان كثيراً مما يدل على اختصاص به، ولذا كانت روايته أرجح، فضلاً عن أنه قد توبع.

سادساً: الرواية المفصلة.

ذكر الراوي تفاصيل في المتن أو الإسناد تدل على مزيد ضبطه، فإذا اختلفت روايان وأحدهما روايته مفصلة فتلك قرينة على ترجيح روايته.

قال أحمد بن حنبل: «إذا كان في الحديث قصة دل على أن روايه حفظه»^(٢).

ومن عمل محمد بن نصر بهذه القرينة في تفاصيل الإسناد ترجيحه رواية جرير بن عبد الحميد المفصلة على رواية محمد بن عجلان في حديث «الدين النصيحة»^(٣).

وذلك أن ابن عجلان رواه عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة».

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً» الحديث، قال سهيل: فحدثنا عند ذلك عطاء بن يزيد الليثي قال: سمعت تميم الداري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدين النصيحة». فأبانت رواية جرير المفصلة عن حقيقة الخبر، وأن حديث «الدين النصيحة» إنما هو عن تميم الداري ﷺ لا عن أبي هريرة ﷺ.

ومن عمل محمد بن نصر بهذه القرينة في تفاصيل المتن ترجيحه رواية «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر» على رواية «كل سكر حرام»؛ لأن الأولى مفسرة مبينة بخلاف الأخرى^(٤).

سابعاً: رواية من عدل عن الجادة.

سلوك الجادة قرينة على خطأ الراوي؛ لأن الجادة سبابة إلى اللسان، ولذا كانت مخالفتها

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٢٦/١.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٨٥-٦٨٤/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٦٤٣-٦٤٤/٢.

قرينةً على الضبط؛ لأن ذلك يحتاج إلى حفظ وإتقان.

ومن تطبيقات ذلك أن ابن عجلان روى عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة».

وخالف ابن عجلان الثقة الثبت عمرو بن دينار، فرواه عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح مرسلًا^(١).

ومحمد بن عجلان بهذه الرواية سالك الجادة المعروفة: أبو صالح عن أبي هريرة ﷺ، وقد حكم محمد بن نصر على روايته بأنها غلط^(٢).

ثامنا: الرواية المتصلة.

إذا اختلف راويان عن شيخ، أحدهما أدركه والآخر لم يدركه، فالحكم لمن أدرك؛ لاتصال خبره.

ومثال ذلك عند محمد بن نصر اختلاف إبراهيم النخعي وأبي وائل في خبر روياه عن عمر بن الخطاب ﷺ في رؤية الهلال نهارًا.

فأما النخعي فلم يدرك عمر ﷺ ولا قارب زمانه، وأما أبو وائل فأدرك النبي ﷺ لكن ليست له صحبة، وله روايات عن عمر ﷺ، صرح في بعضها بالسماع منه^(٣).

وقد رجح محمد بن نصر الرواية المتصلة فقال: رواية أبي وائل أصح، والرواية الأخرى منقطعة^(٤).

وقال ابن عبد البر: رواية أبي وائل أصح عن عمر ﷺ؛ لأنها متصلة، وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ، والمصير إلى المتصل أولى، وعليه أكثر العلماء^(٥).

(١) انظر: الحديث الثالث من المبحث الخامس.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٨٤/٢-٦٨٥.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، مرجع سابق، ١٤٨/٧. الثقات، مرجع سابق، ٣٥٤/٤. تهذيب الكمال، مرجع سابق،

٥٤٨/١٢. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٨٤.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٩/٢. الاستذكار، مرجع

سابق، ٢٧٩/٣.

المبحث السابع: الموازنة بين حكمه بضعف الحديث وبين أحكام أئمة النقد

مضى البحث في خمسة وثلاثين حديثاً حكم محمد بن نصر بضعفها، وفي هذا المبحث أوازن بين أحكامه وأحكام النقد؛ لمعرفة مدى الاتفاق والاختلاف.

وقد تقرر في الفصول المتقدمة أن الإمام يسير على طريق جمهور النقد في أحكامه على الرواة، وفي السماعيات، وفي الأحاديث التي صححها.

وفي هذا المبحث إتمام لسلسلة الوفاق ببيان أن أحكام محمد بن نصر في التضعيف لم تبرح طريقة النقد أيضاً كما سيظهر ذلك جلياً.

وعلى سنن ما تقدم أقسم أحكام التضعيف من حيث موافقة النقد ومخالفتهم إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: ما لا يخالف له من النقد، وفيه أحد عشر حديثاً.
- القسم الثاني: ما خالف فيه الواحد والاثنان، وفيه خمسة أحاديث.
- القسم الثالث: ما قوي الخلاف فيه، وفيه حديثان.
- القسم الرابع: ما انفرد بتضعيفه، وفيه سبعة عشر حديثاً، ويمكن جعله على نوعين:
- النوع الأول: ما انفرد بتضعيفه من بين أئمة القرون الأربعة الأولى.
- النوع الثاني: ما انفرد بتضعيفه من بين أئمة عصره ومن تقدمه.

القسم الأول: ما لا يخالف له من النقد

كثير من الأحاديث التي حكم عليها محمد بن نصر هي من هذا القسم، وهي:

الأول: حديث سعيد بن جبير: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب ويطيلهما.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «هذا منقطع»^(١).

والحديث اختلف في وصله وإرساله، فحكم الإمام على المرسل بالانقطاع، ولم يتعرض للموصول، وقد يقال إن حكمه على المرسل أمانة على أنه الراجح من وجهي الاختلاف، خاصة مع ظهور الانقطاع فيه.

ثم أعقب محمد بن نصر حكمه بقوله: «والأحاديث الأخر أنه كان يصلي الركعتين بعد

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

المغرب في بيته أثبت من هذا»^(١)، وهذا شامل للخبر بوجهيه الموصول والمرسل.
وقد ضَعَّف الحديث جماعة من الأئمة: أبو زرعة والأثرم بترجيحهما المرسل على الموصول،
وابن عبد البر بنصه على أنه لا تقوم به حجة^(٢).

وعَلَّق أبو حاتم الحكم فيه على ثبوت ما حكى عن يعقوب القمي أنه قال: «هذه
الأحاديث التي أحدثكم بها عن جعفر عن سعيد كلها عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم»،
قال أبو حاتم: «إن كان هذا الذي حكى حق فهو صحيح، وإن لم يكن حق فهو عن سعيد
قوله»^(٣).

واستبعد أبو زرعة صحة ذلك فقال: «محال أن تكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قريب من أربعين حديثاً أو أكثر»^(٤).

الثاني: حديث عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فلا تفطروا.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: منقطع^(٥).
ووجه انقطاعه ظاهر، فهو من رواية إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه، ولم يدركه.
والحديث ضعفه جماعة: الشافعي، والبيهقي، وابن عبد البر، ولا مخالف لهم^(٦).

الثالث: حديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الميتة.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن
أبي ثابت، ثم بيّن أن بينهما عمرو بن خالد، وأنه منكر الحديث^(٧).
وأحاديث عمرو بن خالد ضعفها جماعة كأحمد بن حنبل، ويحيى بن صاعد، وابن عدي

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٧٤/٢-٧٥. ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٦٢. التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٨١/٩.

(٣) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٧٤/٢.

(٤) المرجع السابق، ٧٤/٢-٧٥.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٤٨/٨، ٥٦٤. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٢٤٨/٦.
الاستذكار، مرجع سابق، ٢٧٩/٣.

(٧) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

ونص على ضعف خبره هذا^(١).

وكل من يتهم عمرو بن خالد بالكذب، والوضع، والنكارة، ونحوها فهو مضعّف لخبره كأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهما^(٢).

الرابع: حديث إبراهيم النخعي: أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات السدس.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «الحديث المنقطع الذي روي عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات»^(٣).

ووجه انقطاعه ظاهر، فهو من مرسل إبراهيم النخعي، ولا يرتاب أحد في انقطاع ما يرويه النخعي عن النبي ﷺ.

ولئن كان محمد بن نصر قد صرح بالانقطاع لبيان علة الخبر فمثل هذا لا يكاد يخفى.

والحديث أخرجه أبو داود في مراسيله، وحكم عليه البيهقي أيضا بالإرسال^(٤).

الخامس: حديث ابن البيلمي: أن النبي ﷺ أقاد مسلما بكافر.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: منقطع، ولا يصح هذا^(٥).

ووجه انقطاعه ظاهر؛ لأن ابن البيلمي لم يدرك النبي ﷺ، وروايته عن الصحابة.

وممن نص على ضعفه الشافعي، وأبو عبيد، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وصالح بن محمد البغدادي، في جماعة آخرين^(٦).

والحديث متفق على ضعفه، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يثبت أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه^(٧).

السادس: حديث عائشة ؓ عن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد غير المترع على

(١) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٢٣/١. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٧٨-٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٣.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٠/٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٤) انظر: المراسيل لأبي داود، مرجع سابق، ص ٢٦٠. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥١٠/١٢.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٦) انظر: الأم، مرجع سابق، ٣٤١/٧. غريب الحديث، مرجع سابق، ٥٧/٤. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام

أحمد للخلال، مرجع سابق، ص ٣٢٢. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٨٠/١٦-١٨٤. جامع العلوم والحكم،

مرجع سابق، ٣١٧/١.

(٧) انظر: الاستذكار، مرجع سابق، ١٢١/٨.

النصف من صلاة القائم».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط^(١).

ونص على خطأ شريك أيضا محمد بن يحيى، فقال: «الحمل فيه على شريك»^(٢).
وضعف الطحاوي أصل الحديث، فقال: هو حديث لا يثبت^(٣).
ولم أقف على إمام يصححه أو يحسنه.

السابع: حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البذاذة من الإيمان».

حكم محمد بن نصر بغلط من جعل الحديث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، فقال: «هذا قد غلط في قوله: أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، وليس هو بالباهلي»^(٤).

وأشار إلى صوابه بما أسنده من طرق تبين أنه أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه.
ووجه غلطه أنه لم يأت في أي من طرق الحديث أنه الباهلي رضي الله عنه إلا في طريق انفرد به محمد بن إسحاق، وكل رواية الخبر إما يطلقونه فيقولون: أبو أمامة، وإما يقولون: أبو أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه.

والأئمة متفقون على أنه أبو أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه، ونص على ذلك جماعة منهم كأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي داود، وعبدالله بن أحمد، والطحاوي، والطبراني، وأبي أحمد الحاكم^(٥).
ولم أقف على أحد يذكر أنه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه.

الثامن: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث كما بيّن ذلك عبدالحق الإشيلي فقال: «ذكر علته

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) أحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، ٢٣٣/١.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٦٦/١.

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٥٨٠/٣٦. سؤالات أبي بكر الأثرم لأحمد بن حنبل، تحقيق: عامر حسن صبري، ص ٥١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٥هـ). التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢١/١١. سنن أبي داود، مرجع سابق، ٧٥/٤. شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ١٩١/٤. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ١٨٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط ٢، ٢٧١/١، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٤هـ). الأسامي والكنى للحاكم، مرجع سابق، ٢٨٤/١-٢٨٦.

وبينها أبو عبدالله المروزي في كتاب رفع الأيدي»^(١).

وليس في المحكي عن محمد بن نصر بيان علته، وهي محتملة لأن يكون الثوري وهم في قَصْر رفع اليدين على تكبيرة الإحرام؛ إذ خالف جماعة من الرواة عن عاصم بن كليب، وإما أن عاصمًا اضطرب فروى الخبر على وجهين، وأخطأ في أحدهما.

والأئمة متضافرون على تضعيف الخبر، نص على ذلك منهم عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والدارمي، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبدالبر^(٢).

واحتج به الطحاوي في معرض أدلة على تخصيص الرفع بتكبيرة الإحرام^(٣).

التاسع: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار»^(٤).

ووجه عدم ثبوته أنه لا يرويه عن عمرو بن شعيب إلا ضعيف، ثم أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معلولة أيضًا بالانقطاع.

وقد نسب محمد بن نصر لأهل المعرفة عدم تصحيح الخبر، ويحتمل أن مراده تضعيف الخبر على قواعد أهل المعرفة، فلم أجد من نص على ضعفه من المتقدمين سوى الأثر^(٥). ثم ضعفه بعد ذلك الدارقطني، والبيهقي^(٦).

(١) الأحكام الوسطى، مرجع سابق، ٣٦٧/١.

(٢) انظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، مرجع سابق، ص ٢٩. سنن أبي داود، مرجع سابق، ١/١٩٩. سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣٦/٢. العلل لابن أبي حاتم، ١٢٤/٢. البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٦/٥. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٧٣-١٧٢/٥. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٤٢٤/٢. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٣٦٤-٣٥٨/٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٤٧/٦، ٣٥٢-٣٥٣. تهذيب سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢٠٦/١. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٦٢٧/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٢٢٤/١.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثر، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣٥٤/٢. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢١٩/٢.

ولم أقف على إمام يصححه أو يحسنه.

العاشر: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي ﷺ: «إنها لا تحصنك».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «ليس له إسنادٌ يحتج بمثله»^(١).
 ووجه ذلك أن في الخبر عدة علل: تفرّد علي بن طلحة به ولا يحتمل تفرده، ولم يروه عن علي إلا ضعيفٌ ومجهول، ثم هو منقطع بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك رضي الله عنه.
 والحديث ضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل وأبو دواد، أما أحمد فنص على أنه ليس بصحيح، وأما أبو دواد فأخرجه في مراسيله^(٢).

ثم تعاقب العلماء بعد ذلك على تضعيفه ولا يخالف لهم^(٣).
الحادي عشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم.
 حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «لا يصح هذا»^(٤).

وفيه علتان ظاهرة وخفية، أما الظاهرة فالانقطاع بين الشعبي وابن مسعود رضي الله عنه، وأما الخفية فتفرّد عيسى بن أبي عزة به دون سائر أصحاب الشعبي.
 والحديث نص على ضعفه جماعة: يحيى القطان، والعقيلي، وابن عبد البر^(٥).
 وأشار الشافعي والبيهقي إلى ذلك^(٦).

ولا مصحح للخبر من الأئمة فيما وقفت عليه عدا تصحيح العجلي لمطلق مراسلات الشعبي^(٧)، ويمكن حمل كلامه على حالٍ يعتضد فيها مرسل الشعبي بما يقويه، ولا يخالف أخباراً

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) انظر: المراسيل لأبي داود، مرجع سابق، ص ١٨١. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٤/١٨٠. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٧/١٦٨. الأحكام الوسطى، مرجع سابق، ٣/١٣٠. التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، ٢/٣٢٥. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٣/٥٠٠.

(٤) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(٥) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣/٣٩٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٩/٢٧١.

(٦) انظر: الأم، مرجع سابق، ٧/٣٢٥. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٧/٣١١.

(٧) انظر: معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢/١٢.

أولى منه.

القسم الثاني: ما خالف فيه الواحد والاثنان

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «عيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان»^(١).
والحديث نص على ضعفه جماعة: عبدالله بن المبارك، وأبو داود، وأبو حاتم، والعقيلي، والبيهقي، وغيرهم، قال النووي: «ضعيف باتفاق الحفاظ»^(٢).

وأبعد الحاكم فصحه في مستدركه^(٣)، وكيف يصح روايه صالح بن حسان مجمع على ترك الاحتجاج به، وعيسى بن ميمون متفق أيضا على شدة ضعفه، وقواعد النقد تشهد له بالضعف وإن لم ينص الأئمة على ذلك.

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه»^(٤).

والحديث ضعفه من النقاد محمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، وتبعهما على ذلك البغوي^(٥).

وصححه الحاكم اعتمادًا على رواية أبي غسان محمد بن مطرف الليثي^(٦).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ٧٨/٢. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٣٣٩/٦-٣٤٠. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٦٩/١. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٥٨/٤. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ١٩٨/٣. شرح السنة، مرجع سابق، ٢٠٣/٥. المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ٢٥١/٣. فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٠٦/٤، ٢٢٢/٩.

(٣) انظر: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ١٠٠/٣.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٥) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٣٠/٢. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٨٤. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٣٧٥/١. شرح السنة، مرجع سابق، ٨٨/٤.

(٦) انظر: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٢١٤/٢.

وأشار الدارقطني وابن رجب إلى رواية أبي غسان كالعاضدين بها رواية عبدالرحمن بن زيد^(١).

ومضى القول في الحديث مفصلاً، وغرابة رواية أبي غسان، وإعراض الأئمة عنها.
الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رمقت النبي ﷺ عشرين ليلة، فلم أسمع يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر إلا بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «هذا غير محفوظ عندي؛ لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه روى عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل الفجر، وقال: تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي ﷺ فيها»^(٢).

والحديث ضعفه جماعة: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والدارقطني^(٣).
وذهب الترمذي إلى تحسينه^(٤).

في مقابل هؤلاء لم يصحح الخبر إلا ابن حبان، وابن عبد البر^(٥).

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «حديث ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه غلط»^(٦).

ووجه غلطه تقدم التفصيل فيه، والأقرب أن القعقاع بن حكيم رواه عن أبي صالح مرسلاً لا موصولاً.

(١) انظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان مع نقولات من كتاب الضعفاء الساجي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٦٠/٩.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٢/١١. التمييز، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥. العلل لابن أبي حاتم، مرجع

سابق، ١٥٩/٢. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١١٧/١٣-١١٨.

(٤) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٧٦/٢.

(٥) انظر: انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٢١١/٦-٢١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٤٧/١٥-٥٥٠.

(٦) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٨٤/٢-٦٨٥.

والحديث ضعفه جماعة: البخاري، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني^(١).
وحسنه الترمذي، ومراده بالحسن قريب من مراد أحمد بالضعيف كما يقول ابن رجب^(٢).
وخالف ابن عبد البر فصحح الخبر معتمداً على اعتضاد رواية مالك برواية ابن عجلان^(٣).
والروايتان ضعيفتان، ابن عجلان أخطأ في روايته، وحديث مالك لا يثبت عنه، فبقي الخبر
ضعيفاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن عليّ فريضة، وهن لكم تطوع».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «منكر»^(٤).
ووجه نكارتة أنه من رواية اثنين من الضعفاء المدلسين.
والحديث ضعفه أيضاً أحمد بن حنبل، والبزار^(٥).
لكن جعله ابن شاهين أقرب إلى الصواب من حديث آخر عارضه، وأخرجه الحاكم في
الشواهد من مستدركه^(٦).
وتعقب ابن الملقن ابن شاهين على ما ذهب إليه، وكذا تعقب الذهبي الحاكم^(٧).
فالحديث يكاد تتفق كلمة العلماء على تضعيفه، بل عدّه شيخ الإسلام ابن تيمية من
الموضوعات^(٨).

(١) انظر: التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢/٢٩. شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٤/٧٩. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٠/١١٧. تعليق التعليق، مرجع سابق، ٢/٥٩.
(٢) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤/٣٢٤. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٢/٥٧٦، ٦٠٦.
(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ١٣/٥٢٠-٥٢١.
(٤) الجامع الكبير [المطبوع ضمن عدة كتب باسم جامع الأحاديث]، مرجع سابق، ص ١٤١٦.
(٥) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، مرجع سابق، ٣/١٤٤. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٢/٨٧٧.
(٦) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، مرجع سابق، ص ١٩٣. تلخيص مستدرك الحاكم المطبوع بحاشية المستدرك، مرجع سابق، ٢/٢١١.
(٧) انظر: تلخيص مستدرك الحاكم المطبوع بحاشية المستدرك، مرجع سابق، ٢/٢١١. البدر المنير، مرجع سابق، ٤/٣٢٩.
(٨) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ١٥/٢٣٦. الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ٢/١٢٧. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٢/٨٧٧-٨٧٨، ٥/٢١٦٢.

القسم الثالث: ما قوي الخلاف فيه

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: رواه حفص عن حميد فأخطأ فيه؛ لأن حديث الصلاة جالساً رواه عن حميد غير واحد ولا ذكر التربع فيه، إن كان حفظ أبو داود ذلك عن حفص، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه؛ إذ هو حديث لم يروه غيره^(١).

ووافق محمد بن نصر على ذلك النسائي، وابن المنذر^(٢).

وخالفه ابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والحاكم، فصحوا الخبر^(٣).

وتصحيح الخبر جريئاً على ظاهر الإسناد من ثقة رواته، دون التفات إلى ما أعله به محمد بن نصر من تفرد أبي داود الحفري عن حفص بن غياث، وتفرد حفص عن حميد. وقواعد النقد ترجح ما ذهب إليه محمد بن نصر ومن معه؛ لأن أبا داود انفرد به عن راوٍ مشهور، ولا يُعرف له سوى هذا الحديث عن حفص.

فإن حفظه أبو داود بقي معلولاً بتفرد حفص بن غياث عن حميد الطويل وليس معروفاً بالرواية عنه، وهو مخالف لما رواه الثقات عن حميد من إطلاق قعود النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فضلاً عن أنَّ حفصاً يخطئ إذا حدث من حفظه، وهو مدلس لم يصرح بالسماع في هذا الخبر.

الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في هذا الباب، وليس يثبت عن عنه قول صحيح^(٤).

وذهب الشافعي إلى تصحيح إحدى روايات الخبر، وهي رواية خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه^(٥).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) انظر: السنن الصغرى [المجتبى]، مرجع سابق، ٢٢٤/٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٤٨٤/١. شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٢٤٢/١٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٢٥٧/٦. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ١٥٦/٢.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٥) انظر: الأم، مرجع سابق، ١٩٢/٣.

واعتمد إسحاق بن راهويه على هذه الرواية دون نص على صحتها، فقال: قلَّدنا عليًّا عليه السلام حيث قال: يترادان الفضل^(١).

وذكر البيهقي أن رواية خِلاس هي أصح روايات الخبر مع ما فيها من الانقطاع^(٢). وصحَّحها ابن حزم أيضًا، واعتمد على رواية همام التي فيها مزيد تفصيل أن عليًّا عليه السلام قال: يترادان الفضل إن لم تصبه جائحة، فإن أصابته جائحة ذهب الرهن بما فيه^(٣). وخالفهم ابنُ عبد البر، فرجَّح رواية محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام بأن الذي يرد الفضل هو الراهن وحده دون المرتحن، وقال: هي أحسن الأسانيد في هذا الباب عن علي عليه السلام^(٤). وبالنظر إلى رواية خِلاس بن عمرو ومحمد بن الحنفية فإننا نجد آفةً في كل منهما، فالأمر كما قال محمد بن نصر: ليس يثبت عن علي عليه السلام قول صحيح. لكن من حيث الموازنة بين الروايات الضعيفة فرواية خِلاس أحسنها مع انقطاعها؛ لكثرة القوادح في الروايات الأخرى، بخلاف رواية خِلاس التي آفتها الانقطاع فقط.

القسم الرابع: ما انفرد بتضعيفه

النوع الأول: ما انفرد بتضعيفه من بين أئمة القرون الأربعة الأولى.

الأول: حديث محمد بن علي بن الحسين: أنه دَوَّر دَوَّارة واسعة للإسلام، وأخرى في وسطها صغيرة للإيمان.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «فضيل بن يسار الراوي لهذا الحديث كان رافضياً، كذاباً، ليس ممن يحتج به ولا ممن يعتمد بحديثه»^(٥).

ويلزم من تكذيب الراوي تضعيف حديثه، كيف وقد أكَّد محمد بن نصر ذلك بأنه لا يحتج به ولا يعتمد بحديثه.

ولم أقف على إمام حكم على هذا الخبر سوى محمد بن نصر.

وحكمه متماشٍ مع قواعد تصحيح الأخبار وتضعيفها بدفع رواية من انخرمت عدالته

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٢/٢٧٤٨.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٨/٢٣٧.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٦/٣٧٦، ٣٧٨.

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤/٤٠٥.

(٥) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢/٥٧٥.

وضبطه.

الثاني: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: في الغفلة وقعتم.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «هذا حديث منكر»^(١).

ولم أقف على إمام حكم على هذا الخبر سوى محمد بن نصر.

وحكمه موافق لقواعد النقد؛ إذ تفرد بالخبر ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، قال ابن

عدي: «أثر الضعف بين على رواياته»^(٢).

الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وتر بعد الفجر».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «هذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز

مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى»^(٣).

ويلزم من عدم الاحتجاج بروايته ضعفها، وأكد محمد بن نصر ذلك بأنه روي عن أبي

سعيد رضي الله عنه من طريق آخر بخلاف رواية أبي هارون.

ولم أقف على إمام حكم على هذا الخبر سوى محمد بن نصر.

وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ إذ تفرد بالخبر راوٍ مجمعٌ على ضعفه بل رمي بالكذب.

الرابع: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: العمة بمنزلة العم.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «أخشى أن لا يكون محفوظاً»^(٤).

ولم أقف على إمام حكم على هذا الخبر سوى محمد بن نصر.

وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ إذ تفرد بالخبر جنادة بن الأشعث، وهو مجهول لا تُعرف

له رواية ولا ترجمة.

قال محمد بن يحيى الذهلي: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصّل غير المنقطع، الذي

ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح»^(٥).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٧/٣.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٤) لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٥) الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٢٠.

الخامس: حديث الحسن البصري ومحمد بن سيرين: أنهما يهابان قول: مؤمن.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «لم يروه عن حماد بن زيد غير المؤمل، وإذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»^(١).
ولم أقف على إمام حكم على هذا الخبر سوى محمد بن نصر.
وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ إذ انفرد بالخبر راوٍ ضعيف، قال عنه سليمان بن حرب: «يروي المناكير عن ثقات شيوخه»^(٢).

السادس: حديث حذيفة رضي الله عنه: كانوا يحبون تأخير ركعتين بعد المغرب.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: هذا ليس بثابت^(٣).
ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر، بل انفرد الإمام بالحديث من أصله، ولم أجد من ذكره.

السابع: حديث أبي أيوب رضي الله عنه: أنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «هذا عندي وهم، إنما الحديث في الركعتين بعد العصر لا في الركعتين قبل المغرب؛ لأن المعروف عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر ركعتين بعد العصر، ويضرب عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا، وقد رواه معمر عن ابن طاوس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت»^(٤).

ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر.
وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لأن حديث يحيى بن أيوب فيه علتان:
الأولى: مخالفة معمر بن راشد له وهو أوثق منه وأحفظ.

الثانية: مخالفة الثابت عن عمر رضي الله عنه.

وجرى البيهقي على ظاهر الخبر فقال في الركعتين قبل المغرب: «كان عمر رضي الله عنه لا يراها، فلم يصلهما أبو أيوب رضي الله عنه معه»^(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢.

(٢) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٥٢/٣.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٧٠/٥.

ولم يتعرض البيهقي لما في الخبر من مخالفة تقضي بضعفه، على أننا لو سلمنا بكلامه أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى الركعتين قبل المغرب فلا يلزم من ذلك إنكارهما ليتوجه ترك أبي أيوب رضي الله عنه لهما، وإنما يتوجه ذلك في صلاة كان عمر رضي الله عنه ينكرها وهي الركعتان بعد العصر.

الثامن: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه: بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم أنظر كيف يصلي.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث عن الفضل رضي الله عنه، فقال: «جَعَلَ هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ عندنا»^(١).

ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لأن شريكاً انفرد من بين رواة الخبر بجعله عن الفضل بن عباس رضي الله عنه.

واستغربه الدارقطني من حديث الفضل رضي الله عنه، وذكر أن شريكاً تفرد به عن كريب^(٢).

التاسع: حديث طاوس: أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «روايتهم عن طاوس أنه قال ذلك لا يصح، بل الصحيح عن طاوس خلاف ذلك»^(٣).

ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وكما انفرد الإمام بالحكم على الخبر انفرد بحكاية الخلاف عن طاوس في هذه المسألة.

العاشر: حديث: كل سُكْر حرام.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال يردُّ على مَنْ استدل به: «هذه زلة منهم تدل على قلة معرفتهم بالأخبار؛ لأن الأخبار قد استفاضت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ مفسَّرة مبيَّنة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، «وما أسكر كثيره فقليله حرام»، «وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٤).

ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) انظر: أطراف الغرائب والأفراد، مرجع سابق، ١١٤/٢.

(٣) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد بدفع لفظٍ مخالفٍ للأحاديث الصحيحة الثابتة، ولا يُعرف له إسناد.

الحادي عشر: تكفير عمار بن ياسر رضي الله عنه لعثمان بن عفان رضي الله عنه.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «خبر باطل لا يصح؛ لأنه إذا أنكر كفر أصحاب معاوية رضي الله عنه وهم إنما كانوا يظهرون أنهم يقاتلون عن دم عثمان رضي الله عنه فهو لتكفير عثمان رضي الله عنه أشد إنكاراً»^(١).

ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لأن الأصل عدم ثبوت الخبر حتى يصح إسناده، ولا يُعرف لهذا الخبر إسناد، فضلاً عن مخالفته ما صح عن عمار رضي الله عنه من عدم تكفيره أصحاب معاوية رضي الله عنه.

الثاني عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستون شعبة».

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث من رواية الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «هو عندي غلط، الحديث حديث أبي خالد»^(٢). ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لاتفاق ستة من الرواة على أنه من حديث ابن عجلان عن عبدالله بن دينار لا من حديث ابن عجلان، عن سعيد المقبري، ولشهرة الخبر عن عبدالله بن دينار، في حين أنه لا يُعرف عن سعيد المقبري.

الثالث عشر: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يجيز الصدقة وإن لم تقبض.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «قالوا: كما يصح البيع بالكلام دون القبض فكذلك الهبة تصح بالكلام دون القبض، ويروى نحو هذا القول عن علي رضي الله عنه بإسناد غير قوي»^(٣).

ولم أقف على إمام حكم على هذا الحديث سوى محمد بن نصر. وحكمه متماشٍ مع قواعد النقد؛ لأنه من طريق ضعيفين مدلسين، ثم هو بعد ذلك منقطع.

(١) المرجع السابق، ٥٤٧/٢.

(٢) المرجع السابق، ٤٢٦/١.

(٣) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

النوع الثاني: ما انفرد بتضعيفه من بين أئمة عصره ومن تقدمه.

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «رواه إدريس الأودي، عن إبراهيم بن عمير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإبراهيم شيخ مجهول»^(١).

والمجهول لا تعرف عدالته وضبطه فضلاً عن اتصال خبره، فلزم من ذلك ضعف خبره. وانفرد المروزي بتضعيف هذا الخبر من بين المتقدمين، ولم أقف على إمام منهم حكم عليه خلا قول إسحاق: قلدنا ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: يترادان الفضل^(٢).

وعبارة إسحاق ليست ظاهرة في التصحيح؛ لاحتمال أنه اعتمد على ظاهر الرواية.

وتبع محمد بن نصر على حكمه بضعف الخبر ابن حزم، وابن عبد البر^(٣).

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: العمرة تطوع.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «يُروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد منقطع أنه قال: العمرة تطوع»^(٤).

ووجه انقطاعه أن إبراهيم النخعي لم يدرك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وانفرد المروزي من بين المتقدمين بتضعيف الخبر، ولم أقف على إمام منهم حكم عليه.

وتبع محمد بن نصر على حكمه ابن حزم^(٥).

الثالث: حديث حذيفة رضي الله عنه: عجلوا الركعتين بعد المغرب.

حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «هذا حديث ليس بثابت، وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه من طريق آخر خلاف هذا»^(٦).

وانفرد المروزي من بين المتقدمين بتضعيف هذا الخبر.

وتبعه على ذلك ابن عدي، واستغربه الدارقطني^(٧).

(١) المرجع السابق، ص ٥٦٧.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٢/٢٧٤٨.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٦/٣٧٨. الاستذكار، مرجع سابق، ٧/١٣٤.

(٤) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٥/١٢.

(٦) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥/١٠٠. أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، مرجع سابق، ١/٣٦٩.

الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه ينكر توريث ثلاث جدات.
حكم محمد بن نصر بضعف الحديث، فقال: «لا يُثبت أهلُ المعرفة بالحديث إسناده»^(١).
وانفرد المروزي من بين المتقدمين بذكر هذا الخبر وتضعيفه.
وتبعه على ذلك البيهقي ثم الذهبي^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٥٠٩/١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥٠٩/١٢. المهذب في اختصار السنن الكبير، مرجع سابق، ٢٣٨٩/٥.

الفصل السادس: منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام المطلقة على الأحاديث

وفيه:

- المبحث الأول: طرائقه في الأحكام المطلقة.
- المبحث الثاني: مصطلحاته في الأحكام المطلقة.
- المبحث الثالث: أحكامه المطلقة بالكثرة.
- المبحث الرابع: أحكامه المطلقة بالصحة.
- المبحث الخامس: أحكامه المطلقة بالأصحية.
- المبحث السادس: أحكامه المطلقة بالنفي.
- المبحث السابع: أحكامه المطلقة بالضعف.
- المبحث الثامن: مدى تحري الإمام ودقته في أحكامه المطلقة.

الفصل السادس

منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام المطلقة على الأحاديث

يقصد بالأحكام المطلقة على الأحاديث ما يصدره الإمام من أحكام تتعلق بعدة أحاديث تنتظم في معنى واحد، لا الأحكام المخصوصة بأحاديث معينة، فقد تقدمت تلك الأحكام في الفصلين الرابع والخامس.

وهذه الأحكام المطلقة منها صريح الدلالة على عدة أحاديث، ومنها ما يتبين أن المقصود به عدة أحاديث.

والأخبار المنتظمة في معنى واحد هي المصطلح عليها بالشواهد، وهي من حيث مصدرها تُعد خبراً واحداً؛ لأنها إن كانت مرفوعة فهي صادرة عن النبي ﷺ في معنى واحد.

وتناول الأحاديث في هذا الفصل مختلف عما تقدم في الفصلين السابقين، فما مضى كانت الأحاديث فيه معينة أو تبين أنها معينة، فبحثت على نظام دراسة الأحاديث بالتحريج الموسع، ودراسة الأسانيد، والتفصيل في الاختلاف، ونحو ذلك.

وأما هذا الفصل فالحكم الواحد تندرج فيه أخبار كثيرة، مما يستلزم المغايرة في طريقة تناوله، والأليق في مثله أن يُتناول على نظام دراسة المسائل، وذلك بأن يستخرج من كل حكم أهم مسائله الحديثية، ثم تُدرس هذه المسائل بما فيها من أحاديث دراسةً مناسبة للمقام من حيث البسط والإيجاز؛ بغية تحرير حكم الإمام.

وأحكام الإمام المطلقة تنقسم إلى خمسة أقسام هي مباحث هذا الفصل:

القسم الأول: الأحكام المطلقة بالكثرة.

القسم الثاني: الأحكام المطلقة بالصحة.

القسم الثالث: الأحكام المطلقة بالأصحية.

القسم الرابع: الأحكام المطلقة بالنفي.

القسم الخامس: الأحكام المطلقة بالضعف.

ومجموع الأحكام في هذه الأقسام ثلاثة وثلاثون حكماً، في القسم الأول منها حكمان، وفي الثاني خمسة عشر، وفي الثالث حكمان، وفي الرابع والخامس سبعة سبعة.

فأما أحكام الكثرة فهي حكم الإمام بأن قولاً أو فعلاً هو أكثر ما ورد عن النبي ﷺ.

وأما أحكام الصحة فهي حكم الإمام بصحة باب من الأبواب.

وأما أحكام الأصحية فهي حكم الإمام بأن الأخبار الواردة في باب أصح من غيرها.

وأما أحكام النفي فهي حكم الإمام بنفي الأخبار والروايات في باب من الأبواب، سواء تبين أن النفي لمطلق الورد أو للصحة، فالمعتبر في هذا عبارة الإمام.

وأما أحكام الضعف فهي حكم الإمام بضعف الباب كله.

وتكشف أحكام الإمام المطلقة بالصحة والضعف شيئا من شخصية محمد بن نصر الناضرة للمعنى الوارد عن النبي ﷺ بصرف النظر عن رواه من الصحابة رضي الله عنهم، ففي الصحة يبحث عن ثبوت مطلق الخبر عن النبي ﷺ، وفي الضعف يلخص القول بأن ما جاءت به الأخبار عن النبي ﷺ في معنى ما غير ثابت، والنفي إن حمل على نفي الصحة فكذا.

وأما أحكام الكثرة، والأصحية، ونفي الورد فتكشف سعة علم الإمام حتى إنه ليحكم أن قولاً أو فعلاً هو أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، أو أكثر ما صح عنه، أو ينفي أن يكون في باب من الأبواب أي خبر.

وثمة أحكام أخرى للإمام تجدر الإشارة إليها في هذا المقام، وهي الأحكام المجردة عن أي وصف سوى ورودها، مثل قوله: ورد، وروي، وجاء، وأخبر، وذكر، وفعل، وقال، ونحوها.

فلما جرّد الإمام هذه الأحكام عن النقد لم يصح أن ينسب إليه فيها شيء، وهي متفاوتة في درجاتها، فمنها الأخبار الظاهرة بالصحة، ومنها الظاهرة بالضعف، وهذا يعني أن الإطلاق المجرد عند محمد بن نصر لا يضبطه حد معين إلا لمطلق الورد.

وفي كلام محمد بن نصر كثير من الإطلاقات المجردة، جمعتها فريت على مائتين، وأهم ما فيها الآثار المحكية عن الصحابة والتابعين، فقد حشد الإمام في كتبه كثيرا من الآثار، خاصة ما جاء في مختصر قيام الليل، وبعض هذه الآثار ينفرد الإمام به، ولا يوجد عند غيره.

المبحث الأول: طرائقه في الأحكام المطلقة

يتضح منهج محمد بن نصر في الأحكام المطلقة من خلال البحث في سمات هذه الأحكام، وخصائصها، ومآخذها، ومسالك الإمام فيها. ويمثل هذا المبحث الخيط الناظم للأحكام المطلقة التي نثرها الإمام في كلامه، ويكشف عن جانب من شخصية الإمام في النظر لأحاديث الباب مجتمعة، وسبيله في نقدها. ويمكن رسم منهج محمد بن نصر في الأحكام المطلقة برصد سماتها العامة، والطرائق التي انتهجها الإمام فيها.

أولاً: تعدد أسباب الأحكام المطلقة.

من أوائل ما ينبغي ملاحظاته في أحكام محمد بن نصر هو البحث عن بواعث إطلاقها، والأسباب التي دفعت الإمام للحكم بها. ذلك أن نقد الأئمة إما أن يكون جواباً لأسئلة يُسألونها، وإما تقوم أسباب تدفع الإمام لأن يطلق حكمه النقدي. ونقد محمد بن نصر من النوع الثاني الذي تنبعث له بواعث غير السؤال، فليس هو ممن يتصدر للكلام في الرواة والمرويات حتى يُسأل، وإنما أودع الإمام نقده في كتبه التي ألفها. ولنقده بالأحكام المطلقة أسباب متعددة يمكن إرجاعها إلى ما يلي:

أولاً: قصد التحرير والبيان.

يدفع محمد بن نصر لجملة من أحكامه النقدية المطلقة قصْدُ تحرير مسألة يبحثها، فيُصدر لأجل ذلك حكمه النقدي المناسب للمقام، ولذلك أمثلة عديدة. فعند ما تكلم في الركعتين قبل المغرب جره ذلك للحكم بصحة إذن النبي ﷺ فيهما، وأن الصحابة كانوا يفعلونها بحضرتة فلا يُنكر عليهم^(١). ولما بحث في وتر النبي ﷺ ووجد أنه قد ثبت عنه الوتر بواحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتوسع حكم بصحة ذلك كله؛ تحريراً للمسألة وبياناً أن كل ذلك فعله النبي ﷺ، إلا أنه قيد الوتر بثلاث ركعات بأن الصحيح فيه غير مفسر بوصل أو فصل^(٢).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٢/٤٨٠.

ولما تصدى لمسألة بيع الشيء قبل قبضه وأبان الخلاف فيه حكم بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في غير الطعام شيءٌ بعينه، وأن من قال لا تباع جميع الأشياء حتى تقبض قاس ذلك على الطعام^(١).

وفي تناوله لمسألة إعطاء أحد الزوجين الآخر من الزكاة بين أن إعطاء المرأة زوجها جاء فيه حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأما إعطاء الرجل زوجته فليس فيه حديث^(٢).
ثانياً: اختلاف الأخبار.

من دوافع الأحكام المطلقة عند محمد بن نصر وقوع الاختلاف بين الأخبار، فيحكم الإمام في هذا الاختلاف بما يراه مناسباً.

ويظهر ذلك جلياً في اختلاف الأخبار الواردة في عدد الركعات التي كان النبي ﷺ يصليها من الليل، فلأجل ذلك أصدر الإمام حكمه بأن أكثر ما صح عنه هو ثلاث عشرة ركعة بالوتر^(٣)، إما أنه يقصد أكثر عدد بلغه النبي ﷺ في ليلة هو ثلاث عشرة، وإما أن مقصوده أكثر ما داوم عليه النبي ﷺ هو ثلاث عشرة ركعة.

ومن هذا الباب أيضاً اختلاف الأخبار في وتر النبي ﷺ، فكان حكم الإمام أن أكثر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في الوتر وأصحها هي الوتر بركعة واحدة^(٤).
ثالثاً: الاختلاف الفقهي.

محمد بن نصر أحد أبرز فقهاء المحدثين في القرن الثالث، ومن أركان مدرسة الأثر المناقشين والمتعقبين لجملة من آراء أهل الرأي، وهذا ما دفع الإمام لجملة من أحكامه النقدية المطلقة. فلما كان من أهل الرأي من يقول بوجوب الوتر دفع ذلك الإمام لجملة من الأحكام، فحكم بصحة قصر النبي ﷺ الصلوات الواجبة في اليوم واليلة على الخمس وحدها^(٥)، وحكم

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٣٠. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١/ ٣٢٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

بصحة وتر النبي ﷺ على الراحلة^(١)، ونفى قضاء النبي ﷺ للوتر^(٢)، وضعّف ما ورد أنه ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»^(٣).

ولما كره بعضهم التطوع في جماعة حكم بصحة صلاة النبي ﷺ التطوع جماعة في غير رمضان^(٤).

ولما خصصوا التحريم بحالة السكر حكم بصحة نهي النبي ﷺ عن المسكر قليله وكثيره^(٥).
رابعاً: بيان مآخذ الأقوال.

ألف محمد بن نصر في الفقه كتابه اختلاف الفقهاء، وجره الخلاف في مسائل الفقه لجملة من الأحكام النقدية الحديثية، وذلك لبيان مآخذ بعض الأقوال، إما أنه يرجحها أو يبين مأخذها فقط.

فمن ذلك أنه لما ذهب إلى جواز إمامة الرجل النساء وإن لم يكن خلفه رجل حكم بأنه لم يرد عن الصحابة والتابعين كراهة ذلك^(٦).

ولما اختار في هيئة الجلوس في الصلاة أن المصلي يجلس كيف خف عليه وتيسر بيّن مأخذه في ذلك، فحكم بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في كيفية جلوس المصلي قاعداً خبر^(٧)، وأن ما ورد عن الصحابة في التربع إنما كان لعة، وأن الوارد عن التابعين فيه ضعيف^(٨).

ولما ذهب بعض العلماء لوجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون المضمضة بيّن محمد بن نصر مأخذ ذلك بتضعيفه الأمر بالمضمضة، فقال: «لم يثبت عنه ﷺ أمر بالمضمضة»^(٩).

خامساً: دفع التوهمات والأقوال الفاسدة.

يبحث الإمام على بعض أحكامه المطلقة في النقد أن يكون ثمة توهم وارد فيدفعه.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧٧، ٢٩٧.

(٥) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٩) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠.

فمن ذلك حكمه بصحة تحريم النبي ﷺ بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة^(١)؛ دفعًا لتوهم اختصاص تحريم الرضاعة بما نص عليه في القرآن من تحريم الأم والأخت فقط. ولما تأول بعضهم قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» على معنى النهي انبرى محمد بن نصر ليقرر صحة الخبر بألفاظ مفسرة على معنى النفي لا النهي^(٢).

ثانياً: الجمع بين الأحكام المطلقة والأحكام المجردة في موضع واحد.

تقدم أن الأحكام المطلقة هي الأحكام التي يطلقها الإمام على عدة أحاديث منتظمة في معنى واحد، وأنها تشمل الكثرة، والتصحيح، والأصحية، والنفي، والتضعيف. وأما الأحكام المجردة فهي العربة عن أي وصف سوى مجرد ورودها. وقد جمع الإمام في بعض المواضع بين اللونين، ففي صلاة النافلة جماعة قال: «ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى التطوع جماعة في غير شهر رمضان ليلاً ونهاراً، وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده»^(٣).

وقال في الوتر على الراحلة: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين^(٤).

ففي هذين الموضعين حكم بثبوت فعل النبي ﷺ، ولما جاء إلى فعل الصحابة والتابعين جرد الحكم عن وصف الثبوت.

ومن ذلك أيضاً قول الإمام في الركعتين قبل المغرب: ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن في الركعتين قبل المغرب لمن أراد أن يصلي، وفعل على عهده بحضرته فلم ينه عنه^(٥).

فتثبت عن النبي ﷺ إذنه في ذلك، وجرد فعل الصحابة ﷺ عن أي حكم. وهذه المغايرة تدل على دقة الإمام في إطلاق أحكامه، وأن نَظَرنا إلى أحكامه ينبغي أن يكون على وفق ذلك، فما حكم بثبوتة فهو صحيح عنده، وما ذكره مجرداً لا يُنسب للإمام فيه شيء، إذ هو محتمل لأن يكون صحيحاً ومحتمل لأن يكون ضعيفاً.

(١) انظر: السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٧١.

ثالثاً: نقد المتن.

اعتناء محمد بن نصر بنقد المتن لا تخطئه عينٌ تنظر في كلامه، ذلك أن نقد المتن نتيجة لازمة لاشتغال الإمام بفقه الأحاديث والآثار، ولذا كان النقد المتني هو الأصل عند محمد بن نصر.

والنقد المتني هو نتيجة نقد إسنادي، فلا يمكن بحال تصحيح متن أو تضعيفه إلا بناء على النظر في إسناده.

فتصحيح الإمام قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وإذنه في الركعتين قبل المغرب، ونهيّه عن المسكر قليله وكثيره، كل ذلك مبني على صحة أسانيد هذه الأخبار^(١). وتضعيفه قول النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة الوتر»، وأمره بالمضمضة، ووتره بثلاث ركعات متصلات، كل ذلك قائم على النظر في الأسانيد^(٢). فلا ينفك النقد المتني بحال عن النقد الإسنادي، لكن المقصود أن منطلقات الإمام في النقد تنبعث من معالجة المتن.

وللإمام في أحكامه المطلقة نقدٌ إسنادي خالص، وذلك في حديث اختصاص الملاء الأعلى، تناوله الإمام بالنقد الإسنادي لا المتني، فذكر أن الرواة اضطربوا في إسناده، مما يلزم منه عدم ثبوته^(٣).

ومن نقده للإسناد لا المتن حكمه على حديث: «رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه» بأنه ليس له إسناد يحتج بمثله^(٤).

رابعاً: استواء المرفوعات والموقوفات في الأحكام المطلقة.

جل الأحكام المطلقة التي حكم بها محمد بن نصر جاءت في المرفوع إلى النبي ﷺ. لكن جاء في حكمين من أحكامه ما يؤكد على ما انتهجه في غير ما باب من المساواة بين المرفوعات والموقوفات في النقد.

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٧، ٢٩١. اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

فمن ذلك نفيه الأخبار عن الصحابة والتابعين بكرهه أن يؤم الرجل للنساء ليس خلفه رجل^(١).

ومن ذلك أيضا ما حكاه المقرئ عنه أنه ذكر جملة من آثار التابعين بالتربع في الصلاة، وأنه أعلاها بضعف رواها^(٢).

فبابة المرفوع والموقوف عند محمد بن نصر واحدة في النقد، يجري عليها جميعا قانون الرواية؛ للاتفاق في أنها أخبار مسندة، يُنظر إليها على ضوء أسانيدها. إلا أن هذا لا يعني مطلق التساوي، فالمرفوعات يُحتاط لها أكثر، وتطبق فيها قواعد النقد بأرفع مستوياتها، ولا يمشى فيها ما يمكن تمشيته في غيرها، والله أعلم.

خامسا: تعليق الأحكام على قول أهل العلم بالأخبار.

ديدن محمد بن نصر الذي لم ينفك عنه هو تعليق جملة من أحكامه النقدية على سنن أهل العلم بالأخبار، يكرر ذلك في غير ما باب كالمؤكد على أنه سائر على طريق النقاد. ولم تخل الأحكام المطلقة من هذه السمة، ففي حكمه بالأصحية نجده يقول: «الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار»^(٣). وفي حكمه بالصحة يقول: «هذه أخبار ثابتة عن النبي ﷺ، ولا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها»^(٤).

وفي حكمه بالضعف يقول: «هي أخبار في أسانيد مطعن لأصحاب الحديث»، ويقول: «هذا حديث لا يثبت به أهل العلم بالأخبار»^(٥).

وتكرار الإمام لهذه القضية تأكيد على أنه لا ينبغي المحيد عن طريقة أهل المعرفة، وأن السير في ركايم أصح منهجا وأسلم مأخذا. وإذا كان محمد بن نصر في منزلته الرفيعة يقرر كثيرا أنه سائر على طريقة النقاد فغيره أولى وأحرى.

وتعليق محمد بن نصر أحكامه على قول أهل المعرفة محتمل لمعنيين:

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٧٧، ٢٩٧.

الأول: أن يكون عند الإمام في المسألة من أقوال النقاد ما يصدق قوله.

الثاني: أن مقصوده بذلك قواعد النقاد ومنهجهم.

ولا مانع من اجتماع الأمرين في بعض الأحكام.

وصدّق محمد بن نصر في زعمه أن أحكامه على طريقة أهل المعرفة، فغالب أحكامه المطلقة جاءت موافقة لجمهور النقاد كما يأتي تحريره في المبحث الثامن، ومع ذا فلا إمام اجتهداه الخاص في الحكم على الأخبار.

ولا يعني تعليق الحكم على أهل المعرفة أنهم مجمعون على مذهب واحد في المسألة التي يذكر فيها ذلك، فقد حكم الإمام على حديث اختصاص الملاء الأعلى بالاضطراب، وقال: «ليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث»^(١).

والحديث مختلف فيه، فمن أهل المعرفة من صححه كأحمد، والبخاري، وأبي حاتم^(٢)، ومن أهل المعرفة من ضعفه كالبنار، وابن خزيمة، والعقيلي، والدارقطني^(٣).

فليس أهل المعرفة إذاً مجمعين على رأي واحد في الحديث، وليس في كلام الإمام لمزّ بحال لمصححي الخبر بأنهم ليسوا من أهل المعرفة.

وإنما غاية ما صنع أن ضعف الخبر بعله يعلل بها أهل المعرفة الأخبار وهي الاضطراب، والخبر محتمل لذلك كما سيأتي، فلما استقر عنده اضطراب الخبر عطف بأن أهل المعرفة لا يصححون المضطرب.

ومن ذهب إلى صحة الخبر لا يراه مضطرباً أصلاً، فلا يلزمه ما ذكر محمد بن نصر. والمقصود أن الإمام كان بإمكانه أن يضعف الحديث باجتهاده وبمضي، لكن أبي إلا أن يعرج على أهل المعرفة، في إشارة ظاهرة أنه سائر في ركبهم، جارٍ في مضمارهم.

سادساً: تعليق الحكم على الأسانيد.

راوح محمد بن نصر في أحكامه المطلقة بين الحكم على الأخبار نفسها وبين الحكم على أسانيدها.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٦٨/٥. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٥٦. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٣٤/١. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥٤٢/٥.

(٣) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١١٠/١٠. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، مرجع سابق، ٥٤٦/٢. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٢٦/٣. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٥٧/٦.

أما الحكم على الأخبار فظاهر، وأما الحكم على الأسانيد فجاء في جملة من الأحكام. مثل حكمه على أحاديث دخول العمل في الإيمان بقوله: «كل ذلك عن رسول الله ﷺ بالأسانيد الثابتة»، وقوله: «روتها علماء الأمة بالأسانيد الثابتة»^(١).

ووصف أحاديث تحريم المسكر بأنها أخبار استفاضت بالأسانيد الثابتة^(٢). وقال عن أحاديث الوتر بركعة: «لا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها»^(٣). وحكم على الأخبار الواردة بزيادة صلاة الوتر أن في أسانيدها مطعناً لأصحاب الحديث^(٤).

وتعليق الإمام حكمه على هذه الأسانيد لا مرية أنه يقصد الحكم على الأخبار نفسها، بخلاف ما تقدم من تعليق حكمه على إسناد حديث معين، فيحتمل إذ ذاك أن يقصد الحكم على الإسناد بمفرده، ولا يرد هذا الاحتمال في الأحكام المطلقة؛ لعدم وجود إسناد معين يُحكم عليه، وإنما هو باب من الأبواب.

والأسانيد هي محال الفحص والتدقيق للوصول إلى صحة الخبر أو ضعفه، متى استوفت شرائط الصحة فالتون الواردة بها صحيحة، وإلا فهي ضعيفة.

سابعاً: إطلاق الأحكام النسبية.

كما استعمل محمد بن نصر الأحكام النسبية في الموازنة بين راويين وخبرين استعملها أيضاً في الموازنة بين الأخبار كما في هذا الفصل.

فمن ذلك موازنته بين الأخبار الواردة في وتر النبي ﷺ، فقضى بأن وتره بركعة واحدة أصح وأكثر^(٥).

ووازن بين الأخبار في ركعات النبي ﷺ من الليل، فحكم بأن أكثر ما صلاه هو ثلاث عشرة ركعة^(٦).

ووازن بين ما ورد في صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب، فقال: الأحاديث التي فيها أن

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٩٩/١، ٦٥٢/٢، ٦٥٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٠. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٢٣/١.

النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت^(١).
وباعث الإمام لهذه الأحكام النسبية غرض الموازنة بين أخبار اشتركت في موضوعها،
واختلفت في صفة من الصفات.

ولا يلزم من الأحكام النسبية تقارب طرفي الموازنة في القوة، فقد يوازن إمام بين خبرين
صحيحين، أو خبرين ضعيفين، أو خبر صحيح وآخر ضعيف.
وفي صنيع محمد بن نصر ما يدل على ذلك، فموازنته في الركعتين بعد المغرب جاءت بين
طرفين، أحدهما وردت به أصح الأسانيد، والآخر مرسل ظاهر الانقطاع.
ولا يلزم من الأحكام النسبية أن يكون الطرف المرجوح ضعيفا، فقد حكم محمد بن نصر
بأن وتر النبي ﷺ بركعة واحدة أصح، وهو نفسه يصحح الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع.
بل لا يلزم أن يكون الطرف الراجح في الموازنة صحيحا في نفسه، فيحتمل أن تقع الموازنة
بين أخبار ضعيفة كما تقدم، وكلام العلماء يدل على ذلك.

قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا
الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا»^(٢).

وقال البيهقي: «هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع»^(٣).
وقال ابن القطان: «قد أطلت مما ليس من الباب لأبين أن قول البخاري «أصح شيء»
ليس معناه صحيحا»^(٤).

وقال النووي: «يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا، ومرادهم أرجحه وأقله
ضعفا»^(٥).

ولا يعني كلام الأئمة أن طرف الموازنة الراجح ملازم للضعف، وإنما أرادوا بيان أن
التصحيح في الموازنة لا يلزم منه صحة الخبر في نفسه.

وأما ما يتعلق بالطرف الراجح من طرفي الموازنة في أحكام محمد بن نصر النسبية فهو
صحيح في نفسه، فوتر النبي ﷺ بركعة واحدة، وصلاته ثلاث عشرة ركعة، وصلاته الركعتين

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ٧٨/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٥٣/٨.

(٤) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٢٦٢/٢.

(٥) الأذكار، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرنبوط، ص ١٨٦، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ).

بعد المغرب في بيته، كل ذلك ثابت صحيح.

وأما الطرف المرجوح فمنه الصحيح كوتر النبي ﷺ بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وصلاته من الليل أقل من ثلاث عشرة ركعة، ومنه الضعيف كصلاته الركعتين بعد المغرب في المسجد. والخلاصة أن الأحكام النسبية لا يضبطها ضابط معيّن، فالطرف الراجح منها محتمل للصحة والضعف في نفسه، وكذا الطرف المرجوح.

ثامنا: أن صحة خبر في باب كافية لإطلاق الحكم بصحة الأخبار فيه.

إذا صح حديث في باب، ثم جاءت أحاديث أخرى وفقه لا تبلغ درجته فلا ضير عند الإمام أن يحكم والحال هذه بصحة الأخبار في الباب. ودليل ذلك وَصْفُهُ الأخبار الواردة في الوتر بخمس، وسبع، وتسع بأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار^(١).

والوتر بخمس صح فيه حديث واحد^(٢)، وكذا الوتر بسبع وتسع^(٣)، وجاء في البابين أحاديث أخرى غير مستوفية لشروط الصحة.

ويحتمل كلام الإمام ههنا أن يكون المقصود به الأخبار في الخمس والسبع والتسع مجتمعة لا الأخبار في كل صفة منها على حدة، لكن كلامه يشمل ما تقدم ذكره.

ومن دلائل حكمه بالصحة على مجموع الأخبار قوله: الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»، و«ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام»^(٤).

والذي استوفى شروط الصحة من هذه الأخبار هو الخبر الأول^(٥)، لكن لما ثبت أصل الخبر وجاءت الأحاديث الأخرى على وفقه أطلق الإمام حكمه بصحة الأخبار في الباب على معنى أن الباب صحيح في أصله، لا أن كل حديث فيه صحيح بذاته.

وقريب من هذا يصنعه الإمام مسلم، فيصح عنده الخبر من طريق، ثم يحشد معه طرقاً أخرى على وفقه لا تكون مستوفية لشروط الصحة؛ لانقطاع ونحوه.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١.

(٢) هو حديث عائشة ؓ المخرج في صحيح مسلم (٧٣٧).

(٣) هو حديث عائشة ؓ المخرج في صحيح مسلم (٧٤٦).

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

قال أبو مسعود الدمشقي في حديث انتقد على مسلم: الحديث ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم بإخراجه ليكثر طرق الحديث^(١).

وَألف الرشيد العطار كتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة؛ ليبين أن الأخبار المنقطعة في الصحيح أوردتها الإمام مسلم قبل ذلك متصلة. وقريب من هذا المعنى حكم محمد بن نصر على الأحاديث المتقدمة في تحريم المسكر أن رواها من أهل الحفظ والإتقان.

ولا يصدق الوصف على عموم رواة هذه الأخبار، فأحدها يرويه أبو عثمان الأنصاري، ولا يُعرف إتقانه، فليس فيه إلا توثيق أبي داود، وإدخال ابن حبان له في الثقات^(٢). والخبر الآخر يرويه الضحاك بن عثمان، وهو ثقة عند أكثر النقاد، لكن لا يصل بحال لرتبة أهل الإتقان^(٣).

ولذا فالظاهر أن نَظَرَ الإمام في هذا الوصف توجه لباب تحريم المسكر بمجموع أخباره، فوجد فيه كثيراً من الأحاديث الصحيحة^(٤)، ثم جاءت أخبار أخرى توافقها، فلم ير بأساً عندئذ أن يطلق حكمه أن هذه الأخبار جاءت من طريق أهل الحفظ والإتقان، والله أعلم.

تاسعا: اعتبار رواية العلماء للأخبار مقبولة لها.

من مسالك محمد بن نصر في الأحكام المطلقة النص في بعض الأخبار على أن رواها من أهل العلم كالمقوي لها بذلك.

فمن ذلك حكمه على حديث «لا يزيي الزاني وهو مؤمن» بأنه جاء من طريق علماء أهل الحجاز والعراق جميعاً^(٥).

ومن قبل استدلال الإمام على عدالة عكرمة مولى ابن عباس ؓ بأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه^(٦).

(١) انظر: جواب أبي مسعود الدمشقي لأبي الحسن الدارقطني عما بيّن غَلَطُ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،

تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، ص ٥٠، (دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٣١هـ).

(٢) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٧٦/٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٠/٣٤.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٧٣/١٣-٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، (٥٥٨٥)، ومسلم (١٧٣٣)، (٢٠٠١)، (٢٠٠٣).

(٥) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢.

وقد أبان محمد بن نصر أن لأهل العلم اعتبارهم في النقد في عدة أبواب:
الباب الأول: كلامهم في الرواة، وهو مهيعهم الذي ينبسطون فيه، ولا محيص لمن بعدهم
عن الرجوع إليهم، إذ التعويل عليهم فيه.

الباب الثاني: كلامهم في المرويات؛ لأنهم أعرف بها وأبصر.
الباب الثالث: روايتهم، فإذا كانوا ثقات حفاظا فروايتهم تزداد قوة؛ لأنهم يدركون من
الروايات ما لا يدركه غيرهم، فتحملهم لبعض الأخبار، ورايتهم لها، وعدم قدحهم فيها من
دلائل قبولها، وسلامتها من النكارة.

قال البزار مشيراً لذلك: «قد روى أهل العلم عن سعيد بن بشير واحتملوا حديثه»^(١).

عاشرا: اعتبار الاستفاضة والشهرة في الأحكام المطلقة.

ما فتى محمد بن نصر يستصحب قضية الاستفاضة في أحكامه النقدية حتى نص عليها
في أحكامه المطلقة أيضا.

ومراعاته الشهرة في الأحكام المطلقة جاء في موضعين:

الأول: تصحيحه الخبر الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، إذ قرن
حكمه بالصحة بأنه خبر اشتهر واستفاض برواية الثقات^(٢).

الثاني: تصحيحه أحاديث تحريم المسكر، إذ ضم إلى ذلك وصفها بأنها أخبار مستفيضة
من رواية العدول الحفاظ^(٣).

فأشار الإمام بما تقدم أن الخبر المشتهر المستفيض إذا انضم إليه أن كان من رواية الثقات
فهو الذي لا يعدل عنه، ولذا كانت عامة أحاديث الصحيحين في ذروة سنام الأخبار؛ لتحقيق
شهرتها وثقات رواتها.

وفي تقييد محمد بن نصر الشهرة بأن تكون من رواية الثقات العدول بيان أن الشهرة
وحدها لا تكفي لتصحيح الأخبار حتى تقترن بسلامة الإسناد.

وفي المقابل فليس من شرط صحة الأخبار استفاضتها، فشرط الصحة معلومة ليس منها
شرط الاشتهار، لكن إذا تحققت شروط الصحة، ثم عُضدت باشتهار الخبر من غير وجه، فهي

(١) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٠/١٢١.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢/٦٤٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٦٤٣-٦٤٤.

الأخبار التي لا يرتاب في صحتها.

حادي عشر: الاعتماد على الأخبار الكثيرة الثابتة في دفع ما خالفها.

تكاثر الأخبار الصحيحة والآثار على معنى ما اعتمد عليه محمد بن نصر في دفع الأخبار المخالفة، وذلك منه اتكاء على المحكم الثابت، ورداً للمتشابه المحتمل.

ودلائل هذا المعنى مبسوسة في كلام الإمام، فقد اعتمد على الأحاديث المتضاربة بوجوب الصلوات الخمس وحدها في اليوم واللييلة ليدفع الأخبار التي يُستدل بها على وجوب الوتر^(١). واعتمد على الأخبار المستفيضة بتحريم المسكر كثيره وقليله في دفع حديث «كل سكر حرام»، وتخصيص التحريم بحالة الإسكار^(٢).

واعتمد على الأحاديث المروية في صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته دافعاً بها حديث سعيد بن جبيرة أن النبي ﷺ صلاهما في المسجد^(٣).

ومن هذا الباب أيضاً اعتماده على الأخبار الكثيرة في حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الصريحة ألفاظها بالنفي ليدفع تأويل الحديث على معنى النهي^(٤).

هكذا يقرر الإمام الاستمسك بالأحاديث الكثيرة بعد صحتها في دفع ما خالفها من الأحاديث، ولا يعني هذا إغفال النظر في أسانيد الأخبار المخالفة، بل إن ضعفها ليس لمجرد مخالفتها الأخبار الثابتة، وإنما لقوادح أوهتها.

والمقصود أن الأخبار المتكاثرة الصحيحة في معنى يستفاد منها في تعليل الأخبار المخالفة، قرينة مضمومة إلى قرائن أخرى.

ثاني عشر: إذا ثبت أصلٌ بمجموع الأدلة فلا ضير أن تورد الأخبار الدالة عليه وإن ضعفت.

إذا ثبت عند الإمام أصل ما حشد فيه من الأخبار الدالة عليه ولو ضعفت، فنظرته للباب كله جعلته يتسمح في ذكر هذه الأخبار، ولا يتعقبها بشيء، ما دامت متوافقة مع الأصل الذي يقرره.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٧، ٢٩٧.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

فمثلاً قرر محمد بن نصر مشروعية الصلاة بين المغرب والعشاء بعدة أدلة، ثم جاءت أخبار ظاهرة الضعف في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء، فذكرها الإمام ومشأها دون حكم أو نقد^(١).

ولما صح عنده دخول العمل في الإيمان بعموم الآيات والأخبار والإجماع^(٢) حشد في تقرير ذلك الأخبار الكثيرة الدالة عليه، منها الصحيح ومنها دون ذلك، لا يجد ضيراً أن يصف مجموع هذه الأخبار بثبوت أسانيدها، وأنه لا اختلاف بين العلماء في صحتها^(٣). ومن ذلك تضعيف الإمام حديث «إن الله زادكم صلاة الوتر»، ثم استدلاله به في معرض أدلة أخرى على الترغيب في الوتر والحث عليه، لا يرى بذلك بأساً، أن كان الوتر ثابتاً فضله ومشروعيته^(٤).

ولما صح في الركعتين قبل المغرب قول النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب»^(٥)، وأقر النبي ﷺ الصحابة عليها^(٦)، ودخلت في عموم الصلاة بين كل أذانين^(٧)، واحتُمل أن يصليها النبي ﷺ في البيت حيث لا يُرى^(٨)، لما كان الأمر كذلك لم يجد الإمام ضيراً أن يورد في الركعتين قبل المغرب خبراً شاذاً هو ضعفه أن النبي ﷺ صلى الركعتين قبل المغرب^(٩). فالمقصود إذاً أن الباب إذا صح أصله فمحمد بن نصر يتسمح في إيراد كل ما يدل عليه ولو كان ضعيفاً؛ لأن المعول ليس على الضعيف، وإنما هو في جملة أدلة أخرى.

ثالث عشر: عدم تقوية الأخبار الضعيفة بعضها ببعض.

الأحكام المطلقة إحدى محال بحث القضية المشهورة وهي تقوية الأخبار الضعيفة بعضها ببعض.

-
- (١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٨.
- (٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حكى غير واحد الإجماع على أن الإيمان قول وعمل. [انظر: الإيمان، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٥، ص ٢٤١، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦ هـ)].
- (٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٩٩/١، ٦٥٢/٢، ٦٥٨.
- (٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٦٧-٢٦٨، ٢٧٧، ٢٩٧.
- (٥) أخرجه البخاري (١١٨٣).
- (٦) أخرجه مسلم (٨٣٦).
- (٧) أخرجه البخاري (٦٢٤)، (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).
- (٨) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٦.
- (٩) انظر: المرجع السابق، ص ٧٦-٧٧.

والذي ظهر لي من خلال دراسة أحكام محمد بن نصر المطلقة أنه لم يعرض لهذه القضية من قريب أو بعيد، خاصة مع وجود مظانها في بعض المواضع.

ولمعتزض أن يقول: عدم تعرض الإمام لها ليس كنفيتها، فيحتمل أنه ممن يقوي الأخبار الضعيفة بعضها ببعض لأمرين:

الأول: أن الأبواب التي ضعفها الإمام ربما بلغت في الضعف عنده مبلغا بحيث لا يقوي بعضها بعضا، بخلاف أبواب أخرى يحتمل في مثلها ذلك؛ ليسير ضعفها.

الثاني: يحتمل أن الإمام قوى الأخبار الضعيفة فيما لم يبلغنا عنه، إذ ليس كل كلامه في النقد وصل إلينا، فجملة من كتب الإمام التي حوت نقده هي في عداد المفقود.

وللأول أن يقول: وصلنا من نقد الإمام كثير من الأخبار التي يضعفها، إما أخبارا بعينها أو أخبارا متعددة، وليس في موضع منها أنه قوى ضعيفا بمجموع طرقه، أو عضد أحاديث ضعيفة بعضها ببعض.

ثم إن نظرنا لمنهج الإمام إنما ينحصر فيما بلغنا من كلامه، وأما التعويل على المفقود فرجم بالغيب، وتحكم يسوغ لكل مخترع قولاً أن يدعي له سلفا في كتاب مفقود.

وحيث لا سبيل إلا البحث في كلام الإمام الذي بين أيدينا فإننا وجدناه يضعف حديث: «رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه» بأنه لا إسناد له يحتاج بمثله^(١).

وقد روي هذا الخبر عن ثمانية من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي بكر، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وهذه الأخبار محتمل في مثلها أن يقوي بعضها بعضا، خاصة مع تصحيح جماعة من الأئمة للخبر كابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٢).

ومع ذلك نزع محمد بن نصر إلى ضعف الخبر، ووصم أسانيده كلها بأنها لا يُحتج بمثلها.

ومثال آخر قول محمد بن نصر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة^(٣).

والأمر بالمضمضة جاءت فيه عدة أخبار، فروي عن لقيط بن صبرة، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ٢٠٢/١٦. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ١١/٤. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٣١٤/١٥. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٥٨/٣.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٠.

فضرب الإمام عن هذه الأخبار صفحا، وراح يصف الباب كله أنه لا يثبت فيه شيء.
فالمقصود إذاً أن دواعي تقوية الأخبار بعضها ببعض وجدت في أخبار حكم عليها الإمام
بالضعف، ولم ينظر إليها بمنظار أن بعضها يقوي بعضا، ولو كان من منهجه ذلك لعرج عليه
في موضعه، والله أعلم.

رابع عشر: أن رواية الحفاظ للخبر على لفظٍ معين تعني صحته إلى النبي ﷺ.

قرر محمد بن نصر أن الخبر إذا رواه الحفاظ العدول على لفظٍ يتواردون عليه فهو الصحيح
الذي لا يعدل عنه إلى غيره، ولا يقدح فيه بعد ذلك إنكارٌ منكِر ولا تأويل متأول.
قال محمد بن نصر: «الخبر إذا ثبت برواية أهل العدل والحفظ والإتقان لم يبطل بإنكار من
أنكره، وهذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق
جميعاً بألفاظ مفسّرة لا يحتمل النهي»^(١).

ودافع الإمام لهذا التقرير زعم من زعم أن الحديث المشهور «لا يزني الزاني حين يزني» صوابه
«لا ينبغي للمؤمن أن يزني» على معنى النهي^(٢)، فأبطل محمد بن نصر ذلك بأن الخبر توارد
عليه الحفاظ بلفظ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الدال على النفي.
وأكد الإمام هذه القضية بدفعه قول من قال إن حديث «كل مسكر حرام» صوابه «كل
سكر حرام»^(٣)، فأبطل ذلك مبينا أن الخبر مستفيض من طريق الثقات العدول بلفظ: «كل
مسكر حرام».

وفي تقرير محمد بن نصر هذا أن توارد الثقات على لفظٍ ما يعني صحته إلى النبي ﷺ، وأنه
لا يُعدل عنه إلى غيره.

خامس عشر: إطلاق الحكم بالنفي والنص على أول من قال بخلاف ذلك.

نفى محمد بن نصر عن الصحابة والتابعين قولهم بكراهة أن يؤم الرجل النساء ليس خلفه
رجل، ثم نص على أن أول من قال بذلك هو حماد بن أبي سليمان^(٤).
وتحديد أول قائل بذلك من السلف يفيد في معرفة التسلسل التاريخي للأقوال ونشأتها،

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٦٤٢/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٦٤٣-٦٤٤.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

وكيف سرت إلى المذاهب وأقوال العلماء.

ولم أجد أحدا قبل حماد بن أبي سليمان حكى عنه كراهة ذلك، وإن كان المنقول عن حماد ليس صريحا في الكراهة، وإنما سأله سائل عن ذلك فأجاب بأن لا يفعل، فلعله رأي ارتآه حماد استحسانا.

لكن جاء عن الثوري وهو من كبار أصحاب حماد قوله: «أصحابنا يكرهون ذلك»^(١)، هكذا دون تعيين القائل.

سادس عشر: مراعاة التفسير والبيان.

يخجل محمد بن نصر كثيرا بالأخبار والروايات المفسرة، ويقدمها على غيرها، ويدفع بها التأويلات البعيدة، ويراعئها في أحكامه النقدية.

وأثر مراعاة الإمام لهذه القضية ظاهر في أحكامه المطلقة في غير ما موضع.

فمن ذلك أحاديث وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات، صوّب محمد بن نصر نظره فيها على ضوء التفسير والبيان، فخلص إلى قوله: «لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا مفسرا أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخبارا أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها»^(٢).

فتضمن هذا تضعيفه وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات؛ إذ لم يرد في خبر مفسر أنه ﷺ فعل ذلك، وأن الصحيح من وتره بثلاث ركعات غير مفسر.

وبعد أن قرر الإمام ذلك اختار فصل الركعات الثلاث على وصلها، بناء على منهجه في تقديم الروايات المفسرة على المجملة، وذلك أن عامة الواصفين صلاة النبي ﷺ بالليل يذكرون ركعة مفردة في الآخر، قال محمد بن نصر: «والأخبار المفسرة التي لا تحتل إلا معنى واحدا أولى أن تتبع ويحتج بها»^(٣).

ومن مراعاة محمد بن نصر للأخبار المفسرة نفيه ثبوت خبر مفسر في صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة، وبناء عليه اختار أن يجلس المصلي كيف خف عليه وتيسر، إن شاء تربع، أو

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٧٠).

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩١.

احتجى، أو اتكأ، أو جلس كما يجلس بين السجدين^(١).
واعتبر الإمام أيضا الروايات المفسرة في أحاديث تحريم المسكر، وفي قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

المبحث الثاني: مصطلحاته في الأحكام المطلقة

تقدم أن الأحكام المطلقة خمسة أقسام: الكثرة، والصحة، والأصحية، والنفي، والضعف. ولكل لون من هذه الأحكام خصيصته، وما يمتاز به، ومصطلحاته اللاتقة به. والنظر في مصطلحات الإمام التي يعبر بها في الأحكام المطلقة يفيد في معرفة مراد الإمام بها، فلكل إمام منظومته الاصطلاحية الخاصة به، وعباراته التي يستعملها كثيرا في بيانه. وللمصطلحات عموما أهمية بالغة في فهم المعاني، وتنزيل الكلام منازلها، ولا يبلغ إنسان فهم علم حتى يكون على دراية بمصطلحات أهلها، وأساليبهم في الكشف عن الحقائق والمعاني. وقبلولوج إلى سمات مصطلحات الإمام المطلقة أعرضها عرضا موجزا لتصور عام عنها.

مصطلحات الكثرة: «أكثر»، «أكثر ما صح».

مصطلحات التصحيح: «صح»، «صح الخبر عن النبي ﷺ»، «أخبار حسان»، «ثبت»، «أخبار ثابتة»، «الأخبار الثابتة»، «خبر ثابت مفسر»، «الأسانيد الثابتة»، «سنة ثابتة»، «تواترت الأخبار واستفاضت بالأسانيد الثابتة التي لا اختلاف بين العلماء في صحتها وثباتها»، «الأخبار قد استفاضت بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول»، «لم يثبت عن النبي ﷺ غير الطعام»، «لا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها»، «غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار»، «اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعا بألفاظ مفسرة».

مصطلحات الأصحية: «أثبت وأصح»، «أثبت».

مصطلحات النفي: «لم يرو عن النبي ﷺ نفسه»، «لم يرو عن النبي ﷺ»، «لم يجئ عن النبي ﷺ»، «لم يأت في شيء من الأخبار»، «لا جاء في شيء من الأخبار»، «ولم نجد عنه ﷺ في شيء من الأخبار»، «لا يُعرف في شيء من الأخبار»، «ليس فيه حديث»، «لم يأتنا»، «ولم يجئنا»، «قال قولاً لا يصح في خبر».

مصطلحات التضعيف: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً»، «لا يثبت أهل العلم بالأخبار»، «ليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث»، «لم يثبت»، «ليس له إسناده يحتج بمثله»، «في أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث»، «اضطربت الرواة في إسناده».

وبعد عرض مصطلحات الأحكام المطلقة فهذا أوان النظر فيها، وبيان ما احتوت عليه من سمات وخصائص يُتوصل بها لمعرفة منهج محمد بن نصر في نقد الأخبار.

أولاً: تنويع الألفاظ.

نوع الإمام مصطلحاته في الأحكام المطلقة، خاصة مصطلحاته في التصحيح، والنفي، والتضعيف.

فأما التصحيح فنجد أنه يصدر غالباً من مصطلحي الصحة والثبوت بتصاريهما المختلفة. ومن جانب آخر يراوح تصحيحاته بين أسلوبَي الإثبات والنفي، فيقول في الإثبات مثلاً: «الأخبار الثابتة»، ويقول في النفي: «لا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها». وأما النفي فهو بين التعبير بـ«لم»، و«لا» الدالّتين على النفي، واستعمل مرة واحدة النفي بـ«ليس».

ثم الفعل المضارع بعد أداة النفي تارة يبينه للمعلوم، فيقول: «لم يجرى عن النبي ﷺ»، «لم يأت في شيء من الأخبار»، وتارة يبينه للمجهول فيقول: «لم يرو عن النبي ﷺ نفسه»، «لا يُعرف في شيء من الأخبار». وأما التضعيف فيصدر غالباً من نفي الثبوت، مستعملاً في ذلك الأحرف المتقدمة: «لم»، و«لا»، و«ليس».

وله في تضعيفه ما تقدم في تصحيحه من المروحة بين أسلوبَي النفي والإثبات، والنفي أكثر.

ولما كانت أحكام التضعيف في الباب مسوقة لتضعيف جملة من الأخبار جاءت المصطلحات على وفق ذلك مجملّةً غير مُبيّنة عن وجه القدح فيها، عدا حكم الإمام على حديث اختصام الملاء الأعلى بأنه مضطرب الإسناد.

ومن تنويع الإمام في مصطلحات التصحيح والتضعيف مروحته بين تعليق الحكم على الأخبار نفسها وتعليقه على أسانيدها، فإذا علق الحكم على الخبر قال: «صح الخبر»، و«لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً» وإذا علقه على الإسناد قال: «الأسانيد الثابتة»، و«ليس له إسناد يحتج بمثله».

وتلتقي مصطلحات كل قسم مما تقدم في الدلالة على صحة الأخبار، أو نفيها، أو ضعفها.

وأما مصطلحات الأحكام النسبية المتمثلة في مصطلحات الكثرة والأصحية فاقصر الإمام فيها على ثلاثة ألفاظ: «أكثر»، و«أثبت»، و«أصح»، وسبب ذلك قلة أحكام هذين القسمين، ففي كل منهما حكمان فقط.

وقد أسفر تنويع الإمام للمصطلحات عن عدة جوانب نقدية، فضلا عما في التنوع من جلب النشاط وطرده الملل.

ثانيا: البيان والاختصار.

امتازت مصطلحات الإمام ببيانها ووضوحها، فليس فيها عبارات وحشية أو مستغربة، ولا تراكيب مستغلقة، وإنما هي مفردات معروفة وتراكيب مألوفة يفهمها عموم القراء. ومحمد بن نصر في عموم كلامه سهل العبارة واضح المعنى، لا يتعنى قارئ كلامه بتركيب مستغل، أو عبارات غريبة، أو مصطلحات نادرة.

هذا ولم يكون الوضع دافعا للإمام للإسهاب والتطويل، فهو في الوقت ذاته مختصر للعبارة، متنكب حشو الكلام الذي لا طائل من ورائه. وبيان الإمام في أحكامه أبعد عن الوقوع في الحيرة، بخلاف من يحمل نقده من الأئمة، فيحار فيه من بعده، وتتناوشه الظنون، ويُسلك فيه لأجل ذلك سبيل الاحتمال.

ثالثا: صدق دلالة المصطلحات على حقائقها.

عامة المصطلحات التي عبر به الإمام محمد بن نصر كانت صادقة الدلالة على حقائقها. فحكمه بأن أكثر الأخبار في وتر النبي ﷺ كانت بركة واحدة فكذا، و حكمه أن أكثر ركعات ركعها النبي ﷺ في ليلة هي ثلاث عشرة ركعة فالأمر على ما ذكر. والأبواب التي حكم بصحتها لا يخلو باب منها من حديث في الصحيحين أو أحدهما. و حكمه بأن أصح ما ورد عن النبي ﷺ هو الوتر بركة واحدة فالأسانيد تشهد بذلك، و حكمه بأن الأحاديث في صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت فهي كذلك. وأحكامه بالنفي المحمولة على نفي ورود لا أجد بعد البحث فيها شيئا يُروى. وأحكامه بالتضعيف موافقة في عامتها لجمهور النقاد، وما خالف فيه فهو اجتهاد من إمام يحق له الاجتهاد.

رابعاً: إطلاق لفظ الخبر على عدة أخبار.

من الإطلاقات التي استعملها محمد بن نصر التعبير بالخبر أو الحديث يريد به المتن نفسه، فيدخل في ذلك كل من روى هذا المتن من الصحابة.

فمن ذلك قول محمد بن نصر: «هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده»^(١)، يشير إلى حديث اختصاص الملاء الأعلى المروي عن ثوبان، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة رضي الله عنه، وأنه اضطرب إسناده فروي على هذه الأوجه.

ومن ذلك أيضاً قوله: «هذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ»^(٢)، يريد به قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، والخبر مروي عن جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن أبي أوفى، وعبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن مغفل، وعائشة رضي الله عنها.

والتعبير بالخبر على إرادة أخبار في معنى واحد سائغ لغة وحالاً، أما لغة فبجعل آل للجنس، أي جنس الأخبار التي يروى بها المعنى المشار إليه.

وأما حالاً فالأخبار التي يرويها جماعة من الصحابة في معنى واحد وإن اعتبرت في الاصطلاح عدة أحاديث إلا أن مصدرها واحد وهو النبي ﷺ، فحيث سمع جماعة من الصحابة الخبر منه فأدوه كان أشبه بخبر واحد، يتابع الصحابي في صحابي.

ولما كان محمد بن نصر من فقهاء المحدثين المعتنين بالمتون كانت نظرتهم مصوبة إلى المتن كثيراً، سواء رواه صحابي واحد أو أكثر، وهو ما أدى لوجود الأحكام المطلقة في كلامه.

خامساً: التعبير بالألفاظ النسبية.

لما قصد محمد بن نصر إلى استعمال الأحكام النسبية لزم من ذلك أن يستعمل المصطلحات النسبية المناسبة للموازنة.

وجاء في ذلك نوعان من الأحكام المطلقة، هما أحكام الكثرة، وأحكام الأصحية، في كل نوع منهما حكمان.

فقال في الكثرة: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة أكثر عند أهل العلم

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

بالأخبار^(١).

وقال أيضا: «أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر»^(٢).
وقال في الأصححية: الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت من حديث سعيد بن جبير^(٣).
وقال أيضا: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة أثبت وأصح عند أهل العلم بالأخبار^(٤).

وغير خاف أن المصطلح النسبي يستعمل نتيجة للموازنة بين أخبار اختلفت، فيقتضي الحال أن يعبر الإمام بصيغة «أفعل» المستعملة للتفضيل.
وللمصطلحات النسبية فقها المراعى حتى لا تحمل ما لا تحتل، فالطرف الراجح منها قد يكون صحيحا في نفسه وقد لا يكون، والمرجوح منها قد يكون ضعيفا وقد لا يكون، على ما تقدم بيانه.

ويُعرف مقصود مطلق هذه الأحكام بالنظر لكل حكم منها على حدة بناءً على عدة أمور، منها درجة الأخبار الموازن بينها في الصحة والضعف، واللفظ المستعمل في الموازنة، وسياق الكلام، ونحو ذلك.

سادسا: إطلاق مصطلح الحسن على معنى الصحيح.

وصف محمد بن نصر الأخبار في الوتر بخمس، وسبع، وتسع أنها أخبار حسان، فقال: «اخترنا العمل بالأخبار الأخر؛ لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار»^(٥).
ومراده بالحسن هنا الصحة؛ لتصريحه بصحة هذه الأخبار في مواضع أخرى.
أما الخمس فقال: «صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها»^(٦).
وأما السبع والتسع فقال: «لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا مفسرا أنه أوتر بثلاث لم يسلم

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٠. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٢٣/١.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١.

(٦) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٨٠/٢.

إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع»^(١).

ولم يستعمل الإمام مصطلح الحسن إلا في هذا الموضع الوارد بصيغة الجمع، وقد انكشف بما تقدم أنه مرادف للصحيح عنده.

وأكثر تصحيحات الإمام المعينة والمطلقة تجيء بمصطلح الثبوت وما تصرف منه.

سابعاً: إطلاق النفي على عدة معانٍ.

النفي الذي استعمله محمد بن نصر في الأحكام المطلقة نوعان:

النوع الأول: النفي غير المقيد.

النوع الثاني: النفي المقيد بالصحة.

أما النوع الأول فهو نفي الأخبار والروايات بإطلاق، وينسحب عندئذ على معنيين، أكثرهما وأظهرهما نفي الورد، بمعنى أن الأخبار المنفية لا ورود لها في دواوين السنة، مثل قوله: «أما من قال في الزوج إنه يعطي امرأته فليس فيه حديث»^(٢)، وقوله: لم يُرو عن النبي ﷺ شيء عن الوتر سبع وتسع بسلام واحد^(٣).

والمعنى الثاني للنفي المطلق أن يراد به نفي الصحة، مثل قوله: لم يُرو عن النبي ﷺ أنه ركع الركعتين قبل المغرب^(٤)، يريد بذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه ركعهما؛ لأن الإمام نفسه أورد عن النبي ﷺ خبراً أنه ركعهما^(٥)، مما يعني أنه قصد نفي الصحة.

وأما النوع الثاني وهو النفي المقيد بالصحة فهو من أصرح مسالك التضعيف، كقوله: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً»، «ليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث».

لكن جاء في كلام الإمام مرة التعبير بنفي الصحة على معنى النفي المطلق، وذلك في قوله متعباً ابن قتيبة: «قال قولاً لا يصح في خبر، ولا يقوم على نظر»^(٦).

يريد بذلك أن كلام ابن قتيبة لم يرد به خبر لا أن فيه أخباراً ضعيفة، يدل على ذلك حقيقة الحال، فليس ثمة خبر يُروى.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٧٦.

(٥) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٨٨).

(٦) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١٢٦/٢-١٢٧.

وهو من تنويع العبارة الدال على أن الإمام لا يجمد على حرفية مصطلح، ولا متعقّب عليه في ذلك، فما ذكره لا يصح في خبر كما أنه لم يجرى به خبر.

ثامنا: قَرْن مصطلحات الصحة بمعان زائدة على مجرد الصحة.

لم يكتف محمد بن نصر في بعض أحكام التصحيح بمجرد بيان صحتها حتى قرنها بمعان زائدة، وهي ثلاثة معان:

المعنى الأول: الاستفاضة والشهرة.

المعنى الثاني: نفي اختلاف العلماء في صحتها.

المعنى الثالث: أنها مفسّرة ومبيّنة.

وهذه المعاني مما تزيد الخبر الصحيح قوة، إما في ثبوته وهما المعنيان الأول والثاني، وإما في دلالاته وهو المعنى الثالث.

والذي يدفع الإمام لذكر المعنى الأول والثاني تأكيد ثبوت الخبر، دفعًا أو منعًا للقبح في إسناده، ودافعه للمعنى الثالث قطع الطريق على تأويل الخبر عن معناه الذي جاء به مفسّرًا.

المبحث الثالث: أحكامه المطلقة بالكثرة

راعى محمد بن نصر في أحكامه النقدية قضية الكثرة، وذلك أنها تشير إلى الصواب وضده في كثير من الأحوال، كما في ترجيح الرواية التي اتفق عليها أكثر الرواة، والاعتماد على الخبر الذي اشتهر واستفاض، ونحو ذلك.

وبعكس ذلك الندرة والغربة التي حذر العلماء منها، وتنبكبو طريقها؛ لأن الأخبار لا تستر بلباس الخفاء حتى تخفى على جمهرة الرواة، وإنما هي مبذولة متداولة بين ذوي الشأن، فمن أين يأتي الراوي بالغريب.

ومن صور اعتبار محمد بن نصر لقضية الكثرة إطلاقه القول بأكثر الأخبار الواردة عن النبي ﷺ، وذلك في حكمين:

الأول: أن أكثر وتر النبي ﷺ كان بركة واحدة منفصلة عما قبلها.

الثاني: أن أكثر ما صح عن النبي ﷺ في صلاة الليل هو ثلاث عشرة ركعة.

ولم يقيد الإمام حكمه الأول بالصحة بخلاف الثاني الذي نص فيه على ذلك.

ولهذين الحكمين بالكثرة اعتبارهما؛ لمجيئهما من إمام عني بهذا الباب كثيرا، حتى ألف فيه ثلاثة كتب: قيام الليل، وقيام رمضان، والوتر.

واختار محمد بن نصر التعبير بالأكثر لا الكثرة إشارة إلى الغالب؛ لأن الكثرة وحدها لا تدل على ذلك، وإنما هي حال من التكرار يصدق عليها أن تكون كثيرة.

ولذا يصح أن يجتمع في محل واحد أن النبي ﷺ كان يكثر من شيئين مختلفين، كأن يقول صحابي: كان النبي ﷺ يفعل كذا، ويقول هو أو آخر: كان النبي ﷺ يفعل كذا، يتفقان في المحل، ويختلفان في الفعل، ومع ذلك لا يتعارضان؛ لأن المكثّر من فعل شيء يصدق عليه أنه كان يفعله، فهو إذاً كان يفعل الأمرين كثيرا.

وأما الأكثر فهو حكم نسبي يقضي برجحان شيء على شيء، يكون الطرف الراجح فيه هو الحالة الغالبة، ولذا فلا يتصور في محل واحد أن يكون الأكثر إلا شيئا واحدا.

وليس إطلاق مثل هذه الأحكام متأثرا لكل أحد حتى يضطلع بالأخبار الواردة في الباب، ويعرف موافقها ومخالفها، ليصدر حكمه حينئذ صادق الدلالة على حقيقة الأمر.

والحكم بالكثرة والأكثر خاضع لعدة عوامل، منها ما يلي:

أولا: مقدار ما يُطلع عليه من الأخبار والروايات في الباب.

ثانياً: اعتبار العد، هل هو باعتبار الروايات أم الأحاديث.

ثالثاً: اعتبار الصحة، هل بني الحكم على ظواهر الأخبار أم على تحرير الصحيح منها.
والظاهر أنه حيث لا يقيد الإمام حكمه بالصحة فهو جارٍ على ظواهر الأخبار، كما صنع الترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنه «بت عند خالتي ميمونة»، إذ عدّه من حديث الفضل بن عباس، وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه ^(١).

وحديث الفضل رضي الله عنه خطأ ظاهر، أخطأ فيه شريك بن أبي نمر على كريب، وخالف كل الرواة الذين يجعلونه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

قال محمد بن نصر: «جَعَلَ هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنه، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وهو المحفوظ عندنا» ^(٢).

ولا يخفى على الترمذي مثل هذا الخطأ الظاهر، وعليه فإن قول الترمذي: «وفي الباب» يعتمد فيه على ظواهر الأخبار.

ومما ينبه عليه في هذا الصدد أن إطلاق إمامٍ للكثرة والأكثر يصعب النظر إليه مقارنة بما وصل إلينا من الأخبار؛ لاحتمال ذهاب كثير من الأخبار، خاصةً إذا كان الأمر يتعلق بالروايات والطرق، وانظر مثلاً على ذلك كثرة الروايات التي ينص عليها الدارقطني في العلل مما لا نجده بين أيدينا.

(١) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢٤/٢.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

أولاً: وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: أكثرية وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

حكم محمد بن نصر بأن أكثر وتر النبي ﷺ كان بركعة واحدة، وذلك أن الأخبار الواردة في ذلك أكثر من غيرها، وأطلق الإمام طرف المقارنة الآخر ليشمل وتر النبي ﷺ بكل ما زاد على ركعة.

والمقصود بالوتر بركعة واحدة هي الركعة المنفصلة عما قبلها؛ لأنه حال وصلها بما قبلها لا تسمى وتراً بواحدة، بل هي بحسب ما وصلت به، إن وصلت بركعتين كان وتراً بثلاث، وإن وصلت بأربع كان وتراً بخمس، وإن وصلت بست كان وتراً بسبع، وإن وصلت بثمان كان وتراً بتسع.

وقيد الإمام الكثرة المذكورة من جهة وأطلقها من جهة، فقيدها بما جاء من فعل النبي ﷺ لا قوله، وأطلقها من جهة الصحة فلم يقل: أكثر ما صح، مما يعني أنها الأكثر على الإطلاق. وأحاديث الوتر وقيام الليل في مجملها تدور على عدد من الصحابة، وهم: عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي بن كعب، وأم سلمة رضي الله عنها.

وأكثر من روى في هذا الباب عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ التي حكى عنه في قيام الليل عدة صفات، وذلك لمشاهدتها النبي ﷺ كثيراً يقوم الليل في بيتها.

وتر النبي ﷺ بركعة واحدة فيه أخبار كثيرة مشهورة، منها ما يلي:

أولاً: حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل

(٧) أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩).

بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: إنها البتراء، فقال: سنة الله ورسوله^(١). ولم يقتصر الأمر على فعل النبي ﷺ، بل صرح بقوله أن الوتر ركعة واحدة في غير ما خبر. من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»^(٢). ومنها حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣). فكل هذه الأخبار الفعلية منها والقولية تدل على أن الوتر بركعة واحدة هو الأكثر والأشهر، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن أهل العلم بالأخبار يرون أكثرية وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.
نص محمد بن نصر على أن أحاديث وتر النبي ﷺ بركعة واحدة أكثر عند أهل العلم الأخبار، وهذا التعبير منه يحتمل أمرين:
الأول: أن محمد بن نصر عنده من أقوال أهل العلم ما يدل على ذلك.
الثاني: أن أهل العلم لا يخفى عليهم أن أحاديث الوتر بركعة واحدة أكثر من غيرها. وممن وقفت عليه ينص على ذلك الإمام أحمد إذ يقول: «أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه»^(٤).
وقال أيضا: «يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن خالد رضي الله عنهم»^(٥).
وقال ابن المنذر: «الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٦).
وأشار البخاري ومسلم إلى كثرة الأخبار الواردة في الوتر بركعة واحدة، فأخرج البخاري

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٥٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢)، (٧٥٣).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ٣، ٣٨٩/١، (دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببغداد، ١٤٤٠هـ).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٣٥/١.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ١٨٨/٥.

عدة أخبار فيها، ولم يخرج خبراً صريحاً في الوتر بأكثر من واحدة^(١).

وأكثر ما أخرجه مسلم أيضاً هو الوتر بركعة واحدة.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الوتر بركعة واحدة هو عمل جماعة من الصحابة، واختيار

غير واحد الأئمة كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

قال الشافعي: «الذي أختار ما فعله النبي ﷺ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها

بواحدة»^(٣).

المسألة الثالثة: صحة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

ستأتي في الحكم السادس من المبحث الرابع.

المسألة الرابعة: أن أهل العلم بالأخبار يرون صحة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

ستأتي في الحكم السادس من المبحث الرابع.

المسألة الخامسة: أصح صحة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

ستأتي في الحكم الثاني من المبحث الخامس.

المسألة السادسة: أن أهل العلم يرون أصح صحة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

ستأتي في الحكم الثاني من المبحث الخامس.

(١) أخرج البخاري أخباراً غير صريحة في الوتر بأكثر من واحدة منها حديث عائشة ؓ (٣٥٦٩): «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»، وبأني البحث في المقصود بهذه الثلاث.

ومنها أيضاً حديث ابن عباس ؓ (١١٧): «صلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين».

(٢) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢٤/٢. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٨، ٢٩٦. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤١٦/٥-٤٢٤.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

ثانيا: صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة، وتسع ركعات، وسبع ركعات»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: أكثرية صلاة النبي ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة.

حكم محمد بن نصر بأن أكثر ما صح عن النبي ﷺ من صلاته بالليل هو ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وحُكِّمَ هذا له احتمالان بناءً على تفسير «ما»:

الاحتمال الأول: أن «ما» تعني العدد، فيكون المعنى أكثر عددٍ صح عن النبي ﷺ في صلاة الليل هو ثلاث عشرة ركعة.

الاحتمال الثاني: أن «ما» تعني الفعل، فيكون المعنى أكثر فعلٍ صح عن النبي ﷺ في صلاة الليل هو ثلاث عشرة ركعة.

وتقدم أن الكلام في الكثرة خاضعٌ لمقدار ما يطلع عليه الإمام من الأخبار، وطريقته في النظر هل هو يعتبر الروايات أم الأحاديث، خاصةً وأن باب قيام الليل كثرت فيه الروايات واختلفت، فالحديث الواحد يشتمل على روايات كثيرة مختلفة في عدد الركعات.

والاحتمال الأول يعني أن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه زاد على ثلاث عشرة ركعة بالليل، وذلك مبنيٌّ على النظر في الأخبار الواردة بثلاث عشرة ركعة والزائدة عليها.

فأما الزائدة عن ذلك فهي أخبار غير مشهورة، وقفت منها على حديثين:

الأول: ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل^(٢).

وهو خبرٌ ضعيفٌ؛ لانقطاعه الظاهر بين طاوس والنبي ﷺ.

الثاني: ما رواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٣٠. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١/٣٢٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٨٤٦).

ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث^(١).
 انفرد به أبو شيبه العبسي، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبه، ولا يُروى عن ابن عباس ﷺ إلا بهذا الإسناد»^(٢).
 وأبو شيبه هذا متروك الحديث^(٣)، قال صالح بن محمد: روى عن الحكم أحاديث مناكير^(٤)، فالظاهر أن هذا الخبر من مناكيره عن الحكم حيث تفرد به.
 وحيث لم يثبت هذان الخبران بقي النظر في أحاديث الثلاث عشرة ركعة، وقد صح منها حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ﷺ، وحديث ابن عباس، وحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ، ويأتي الكلام عن ذلك في المبحث الرابع.
 فإذا صحت الأخبار بثلاث عشرة ولم يصح ما زاد عليها تبيننا إذاً أن النبي ﷺ لم يزد في صلاته بالليل على ثلاث عشرة ركعة.
 ويؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن أبي قيس عن عائشة ﷺ أنها قالت: لم يكن يوتر رسول الله ﷺ بأكثر من ثلاث عشرة^(٥).
 قال الترمذي: «أكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات»^(٦).
 وأما الاحتمال الثاني فيعني أن أكثر صفة صح عن النبي ﷺ فعلها هي ثلاث عشرة ركعة، وذلك مبني على تحرير الأخبار الواردة في ركعات صلاة النبي ﷺ بالليل، وهو أمر يطول جداً؛ لأن هذه الأحاديث جمعت بين كثرتها، وشهرتها، والاختلاف الشديد في ألفاظها، فلا يكاد يجيء حديث منها إلا وتختلف رواياته في عدد الركعات، وذلك أن صلاة النبي ﷺ بالليل عملٌ متكرر في كل ليلة، لم يتركه النبي ﷺ حتى مات، وهو من التطوع الذي لا يتقيد بعدد معين، ولذا تباينت الأخبار في تحديد ركعاته ﷺ التي كان يصليها.
 ولم أقف على خبر يصرح بأكثر ما كان النبي ﷺ يواظب عليه من الركعات، ومن الصعب

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٧٩٠٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٦٥٣).

(٢) انظر: المعجم الأوسط، مرجع سابق، ٢٤٣/١.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٢١٥.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٤٤/١.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٥٩).

(٦) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٠٥/٢.

الوصول إلى نتيجة دقيقة في هذه المسألة؛ لأن الوارد في ذلك حكايات من الصحابة لفعل النبي ﷺ.

ثم إن هذه الصلاة مما تؤدي في الخفاء، فلا يطلع عليها إلا أهل البيت، وقد فطن لذلك اثنان من الصحابة الكرام، فاجتهدا أن يريا النبي ﷺ يصلي من الليل. أما الأول فهو ابن عباس ؓ، ومن أجل الوصول إلى ما يريد بات عند خالته ميمونة بنت الحارث ؓ زوج النبي ﷺ، وتظاهر بالنوم حتى قام النبي ﷺ فقام يصلي معه، لينقل إلينا خبره المشهور في وصف صلاة النبي ﷺ من الليل.

وأما الثاني فهو زيد بن خالد الجهني ؓ الذي عزم على أن يرمق صلاة رسول الله ﷺ في ليلة، فتوسط عتبه أو فسطاطه، فحكى لنا صلاة النبي ﷺ في تلك الليلة. ولما كان أمر صلاة الليل خفيا صارت عائشة ؓ هي أعلم الناس بوتر النبي ﷺ، صرح بذلك ابن عباس ؓ حين لقيه سعد بن هشام فسأله عن الوتر، فقال: ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، قال: عائشة ؓ، انتها فسلها، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك^(١).

وقد ظهر مصداق ما أخبر به ابن عباس ؓ بكثرة الأخبار المنقولة عن عائشة ؓ في هذا الباب، فهي أكثر من حكى صلاة النبي ﷺ صلاة الليل، وكان الناس يسألونها عن ذلك، فتتعدد إجاباتها كما سيأتي^(٢).

وعودًا إلى محمد بن نصر فإن كان قَصَدَ بقوله المتقدم أن أكثر شيء صح من فعله ﷺ هو ثلاث عشرة ركعة فهذا اجتهد الإمام في الموازنة بين الأخبار الصحيحة في الباب، وتقييد الإمام حكمه بالصحة من القيود المهمة؛ لكثرة الأخبار الواردة في ذلك.

والصحابه الواصفون صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاثة: عائشة، وعبدالله بن عباس، وزيد بن خالد الجهني ؓ، فالموازنة إذاً تنحصر في أحاديث هؤلاء.

وأنبه على قيد مهم مراعى في هذه الموازنة، وذكره محمد بن نصر غير مرة، وهو أن الروايات يفسر بعضها بعضاً، وأن الروايات المفسرة أولى من الجملة، وذلك أن أحق ما يجلي رواية راوٍ هم الرواة عنه، فلا ارتحال عن رواية راوٍ حتى نحرر ألفاظ الرواة عنه، ولذا فالمتابعات

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٦٠١).

(٢) سأل عائشة ؓ عن ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبدالله بن شقيق، والأسود، ومسروق، وسعد بن هشام.

أخرجه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٧٣٠)، (٧٣٨)، (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٦٣).

التامة هي الخطوة الأولى في تحرير اللفظ، فإذا ما تمت انتقلنا للمتابعات القاصرة، هكذا صعودا.

فأما عائشة رضي الله عنها فقد حُفظ عنها في هذا الباب خمسة طرق:

الطريق الأول: عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وتحت روايات:

الأولى: ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين»^(١).
هذا ما اتفق عليه ثقات أصحاب الزهري.

وزاد ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي: «يسلم من كل ثنتين»^(٢).

وزاد مالك، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي: «يوتر بواحدة»^(٣).

وزاد شعيب، ويونس: «كانت تلك صلاته»^(٤).

الثانية: عراك بن مالك، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر»^(٥).

الثالثة: محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستا مثني مثني، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن»^(٦).

الرابعة: هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(٧).
هذا لفظ عامة الرواة عن هشام، ومنهم الحفاظ الأثبات كحماد بن أسامة، والثوري، والقطان، والليث، وعبدالله بن نمير، وغيرهم.

وظاهر لفظهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات مفصولة، ثم صلى خمسا وترا، وصرح بذلك همام فقال: «صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٦)، والدارمي في «سننه» (١٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٦١٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٥٩).

(٧) أخرجه مسلم (٧٣٧).

إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة»^(١)، ووافقه ابن أبي الزناد فقال: «ثمان ركعات سوى الوتر»^(٢).

ونص الحافظ المتقن مالك بن أنس في روايته عن هشام بن عروة أن ركعتي الفجر ليستا داخلتين في الثلاث عشرة، فقال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»^(٣).
فثبتت بذلك رواية هشام على ما بيّنه الحافظ عنه.

فهذه أربع روايات جاءت من طريق عروة بن الزبير، اتفق فيها ابن شهاب، وعراك بن مالك، ومحمد بن جعفر على إحدى عشرة ركعة بالليل، ثم ركعتي الفجر، وذكر هشام بن عروة ثلاث عشرة ركعة، ثم ركعتي الفجر.

وقد أجمل عراك الركعات الإحدى عشرة، وفصلها ابن شهاب ومحمد بن جعفر، وتخالفا في ذلك، فذكر ابن شهاب السلام من كل ثنتين، والوتر بواحدة، وذكر محمد بن جعفر ست ركعات مثنى مثنى، والوتر بخمس موصولة.

والأقرب ما رواه ابن شهاب، فإنه أوثق وأحفظ، ثم محمد بن جعفر يروي الحديث عنه محمد بن إسحاق وليس بالمتقن^(٤).

وبناء على ما تقدم يكون عروة قد روى عن عائشة رضي الله عنها صفتين:

الأولى: إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى، والوتر بواحدة، ثم ركعتي الفجر.

الثانية: ثلاث عشرة ركعة مثنى مثنى، والوتر بخمس موصولة، ثم ركعتي الفجر.

الطريق الثاني: القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ

من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة»^(٥).

الطريق الثالث: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي

ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٢١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٠).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٧٢٥.

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»^(١).
 هذا لفظ يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وفي رواية عنه: «يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين وهو جالس»^(٢).
 تابع يحيى على هذه الصفة محمد بن عمرو بن علقمة، وجعفر بن ربيعة، وعراك بن مالك^(٣).

وأجمله عبدالله بن أبي لبيد، فقال: «ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر»^(٤).
 وفي رواية جعفر بن ربيعة أن ذلك كل ليلة^(٥).
 وفي رواية ابن أبي لبيد أن تلك صلاة النبي ﷺ في رمضان وغيره^(٦).
 ورواه سعيد المقبري، عن أبي سلمة، فقال: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»^(٧).
 فخالف هذا اللفظ ما تقدم من وجهين:

الأول: نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ويأتي الكلام عن هذا.
 الثاني: أن الصفة المذكورة ههنا ظاهرها مخالف لما ذكره الرواة الآخرون، اللهم إلا أن يقال:
 إن الركعات الثلاث الأخيرة هي ركعة الوتر، ثم ركعتان بعدها، فتلتئم بذلك الروايات.

الطريق الرابع: سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نعد للنبي ﷺ سواكه وطمهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٨٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٨٥٧).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٦).

(٧) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني^(١).
وفي رواية: «لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلّي السابعة»^(٢).
وفي رواية أن التسع كانت صلاته حتى أسن ولحم^(٣).
الطريق الخامس: عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين^(٤).
وهناك طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها لكنها تعود إلى إحدى الصفات المتقدمة.
فمن ذلك ما رواه يحيى الجزار عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا، فلما أسن وثقل صلى سبعا^(٥).
ونحوه ما رواه علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس^(٦).
وروى الأسود بن يزيد، وسليمان بن مرثد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات^(٧).
ولما كانت عائشة رضي الله عنها تروي هذه الصفات جميعا أجابت مسروقا والأسود بها حين سألاها.
قال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: «سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر»^(٨).
وسأها الأسود بن يزيد عن ذلك فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٧١٩)، والدارمي في «سننه» (١٥١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٦٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٥١).

(٧) أخرجه الترمذي (٤٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٨٩).

(٨) أخرجه البخاري (١١٣٩).

ركعات»^(١).

وأما ابن عباس رضي الله عنه فالخبر المشهور عنه في ذلك هو قصة ميته عند خالته ميمونة رضي الله عنها يرقب صلاة النبي ﷺ، وهو حديث اختلف في عدد ركعاته وصفاتها على أوجه كثيرة. والذي ترجح عندي بعد بحث موسع فيه أن النبي ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، صلاها مثنى مثنى، ثم أوتر بواحدة، روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ثلاثة من أصحابه: كريب مولا، ونصر بن عمران الضبعي، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث^(٢). وهذا اختيار البزار، وابن خزيمة، وأبي عوانة^(٣).

وأما زيد بن خالد رضي الله عنه فلم يُختلف في خبره أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة مثنى مثنى، وأوتر بواحدة^(٤).

وقد أتقن زيد رضي الله عنه هذا الخبر؛ لأنه قصد معرفة صلاة النبي ﷺ بالليل كما فعل ابن عباس رضي الله عنه، قال زيد رضي الله عنه: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فتوسدت عتبته أو فسطاطه، ومما ذكره أن النبي ﷺ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

تلك هي الأخبار الصحيحة في وصف صلاة النبي ﷺ من الليل، والمقصود بذلك ما كان النبي ﷺ يصليه بعد راتبة العشاء حتى راتبة الفجر، فيدخل في ذلك الركعتان الخفيفتان مفتتح

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣)، (٧٦٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد على المسند» (٢٥٧٢).

وفي هذا الحديث صفتان أخريان مشهورتان أخرجهما البخاري ومسلم، يقتصر كل منهما على صفة.

أما البخاري فأخرج (١١٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات، ثم خمسا، ثم ركعتين.

وأما مسلم فأخرج (٧٦٣) من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ستا ثم ثلاثا.

ولو أمكن تعدد القصة ههنا لقليل به، لكن الظاهر أنها قصة واحدة، فلا محيص عن الترجيح، والأقرب في هذا الحديث والأشهر رواية كريب أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، مثنى مثنى، وأوتر بواحدة.

ورواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه إن جعلت ثمان ركعات مثنى مثنى ثم واحدة وافقت رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، ورواية محمد بن علي إن جعلت ست ركعات مثنى مثنى ثم الوتر بثلاث مفصلة وافقت أيضا رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

(٣) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٤٦/١١. صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم [مستخرج أبي عوانة]، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٢٥٥/٦، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٥).

قيام الليل، وكذا الركعتان اللتان كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر.

وتتلخص هذه الأخبار في صفات ست، ذكرت عائشة ؓ خمساً منها، واتفق ابن

عباس وزيد بن خالد ؓ على الصفة السادسة، وبيانها فيما يلي:

الصفة الأولى: سبع ركعات بسلام واحد، وهو حديث سعد بن هشام عن عائشة ؓ.

الصفة الثانية: تسع ركعات بسلام واحد، وهو حديث سعد بن هشام عن عائشة ؓ.

الصفة الثالثة: تسع ركعات، منها ثمانية مثنى مثنى ثم الوتر بواحدة، وهو حديث أبي سلمة

عن عائشة ؓ.

الصفة الرابعة: إحدى عشرة ركعة، منها عشر مثنى مثنى ثم الوتر بواحدة، وهو حديث

الزهري عن عروة عن عائشة ؓ، وحديث القاسم بن محمد عن عائشة ؓ.

الصفة الخامسة: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان ركعات مثنى مثنى ثم الوتر بخمس بسلام

واحد، وهو حديث هشام عن عروة عن عائشة ؓ.

الصفة السادسة: ثلاث عشرة ركعة، منها اثنتا عشرة ركعة مثنى مثنى ثم الوتر بواحدة، وهو

حديث ابن عباس، وحديث زيد بن خالد ؓ.

وفي الصفات الثلاثة الأولى أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

وهذه الصفات المذكورة تدل على أن ركعات النبي ﷺ من الليل منحصرة بين السبع

والثلاث عشرة.

ويؤيد ذلك ما روي عن أم سلمة ؓ أنها قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة،

فلما كبر وضعف أوتر بسبع»^(١).

ويدل عليه أيضاً ما روي أن عائشة ؓ قالت: «لم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا

بأكثر من ثلاث عشرة»^(٢).

وبناء على ما تقدم فالوتر الثابت عن النبي ﷺ له أربع صور:

الأولى: تسع متصلات.

الثانية: سبع متصلات.

الثالثة: خمس متصلات.

الرابعة: واحدة مفردة.

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٥٩).

وأما الثلاث فيأتي بسط القول فيها في المبحث السابع.
وعودًا إلى البحث عن أكثر ما فعله النبي ﷺ من هذه الصفات بعد انحصارها في الست المتقدمة.

فأما ابن عباس وزيد بن خالد رضي الله عنهما فحكيا ما شاهداه من النبي ﷺ في ليلة واحدة، وذكرنا صفة لم تذكرها عائشة رضي الله عنها.

وقد أبان ابن عباس رضي الله عنهما أن صلاة النبي ﷺ تلك كانت في بيت ميمونة رضي الله عنها، ولم يُنَ زيد بن خالد رضي الله عنهما عن ذلك.

وهذا يكشف لنا سبب عدم نقل عائشة رضي الله عنها لهذه الصفة، فغير بعيد ألا تكون رأت النبي ﷺ يفعلها في بيتها، وعائشة رضي الله عنها كانت ضمن نساء يطوف عليهن النبي ﷺ، فلا يبيت عندها إلا بين فينة وأخرى.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها في بعض الصفات ما قد يُفهم منه أنه أكثر فعل النبي ﷺ، وذلك قولها في حديث الزهري عن عروة، وحديث سعد بن هشام: «كانت تلك صلاته».

والظاهر أن هذا التعبير مما يجري على اللسان بغرض إثبات الفعل، وأن النبي ﷺ صلى كثيرا على هذه الصفة، ولا دلالة فيه على أن ذلك أكثر ما فعل، كيف وقد ذكرت ذلك في صفتين مختلفتين.

وتقدم في حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن سعيدًا المقبري نفى الزيادة على إحدى عشرة ركعة، فقال: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١).

ورواية سعيد بهذا اللفظ مخالفة للرواية عن أبي سلمة الذين لا يذكرون النفي، وإنما يثبتون صلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة.

ومخالفة أيضا لرواية هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بثلاث عشرة ركعة.

ومخالفة أيضا لحديث ابن عباس وزيد بن خالد رضي الله عنهما بثلاث عشرة ركعة.

وفي هذا دلالة على أنه لا مستمسك بحديث سعيد على نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

وفي روايته قرينة أخرى تدل على أن لفظه غير محرر، وهي قوله: «يصلي أربعاء، ثم أربعاء، ثم

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

ثلاثاً»، فظاهر ذلك الوتر بثلاث إما مفصولة أو موصولة، وحقيقة الأمر كما ذكر الرواة عن أبي سلمة أنها ثمان ركعات، ثم الوتر بركعة، ثم ركعتين بعد الوتر.

ومما يزيد رواية سعيد دفعا إقرار العلماء بصحة صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر.

فهذا البخاري يعتمد رواية كريب عن ابن عباس ؓ الصريحة بذلك، ويخرجها في أحق الأبواب بها وهو باب الوتر^(١).

وهذا مسلم بن الحجاج يخرج حديث ابن عباس ؓ مبتدئه برواية كريب محتتمه برواية نصر بن عمران الضبعي، وفي كلا الروايتين التصريح بثلاث عشرة ركعة، ثم يتبع ذلك بحديث زيد بن خالد ؓ بثلاث عشرة ركعة.

وهذا الترمذي يقول: «أكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر»^(٢).

وهذا البزار يقول: روي عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي هذا الحديث دلالة على أن تلك كانت صلاته^(٣).

وهذا ابن خزيمة يقول: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ؓ^(٤).

وهذا أبو عوانة يقول: صلى النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، أوتر منها بركعة^(٥).

والخلاصة أن حديث سعيد المقبري لا يصلح دافعا للأخبار الصحيحة الصريحة بصلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل سوى ركعتي الفجر، ويبقى هو مُثبتا إحدى صفات قيام الليل، ولا يمنع أن يكون في حديث سعيد تصرف من الراوي بتغيير اللفظ، ويحتمل على بُعد أن يكون من عائشة ؓ.

بقي القول أي الصفات فعلها النبي ﷺ أكثر، فإن قيل من حيث عدد الصحابة فالثلاث عشرة اتفق عليها عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد ؓ، وإن خالفهم عائشة ؓ في

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٤/٢.

(٢) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٠٥/٢.

(٣) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٤٦/١١.

(٤) صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١.

(٥) مستخرج أبي عوانة، مرجع سابق، ٢٥٥/٦.

هيئتها.

وإن قيل من حيث المنقول عن عائشة رضي الله عنها فالإحدى عشرة ركعة اتفق عليها عروة والقاسم، والتسع اتفق عليها أبو سلمة، وسعد بن هشام، وعبدالله بن شقيق، فصّلها أبو سلمة وزاد عليها ركعتين بعد الوتر، ووصلها سعد بن هشام وزاد عليها ركعتين بعد الوتر، وأجملها عبدالله بن شقيق، والسبع انفرد بها سعد بن هشام وزاد عليها ركعتين بعد الوتر.

وقد ذهب محمد بن نصر إلى أن الثلاث عشرة ركعة هي الأكثر، فرمى كان اعتماده على ما اتفق عليه ابن عباس، وزيد بن خالد، وعائشة رضي الله عنها، مع ما يدل على ذلك من الأخبار الأخرى، كحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(١).

ومن ذهب هذا المذهب الحافظ البزار حيث قال: في حديث ابن عباس رضي الله عنه دلالة على أن ثلاث عشرة ركعة كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يديم عليها^(٢). وأشار إلى ذلك محمد بن إسحاق، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٣).

وكذا ابن خزيمة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس رضي الله عنه، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات على ما أخبر عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها^(٤).

ولا يظهر لي من جهة الرواية متكأ واضح يدل على أن إحدى الصفات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من الأخرى، فالله أعلم.

قال محمد بن نصر: إنما اختلفت هذه الأخبار لأن الصلاة بالليل تطوع الوتر وغير الوتر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا، يصلي أحيانا هكذا وأحيانا هكذا، فكل ذلك جائز حسن^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٣٨).

(٢) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٤٦/١١.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١.

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

وقال ابن خزيمة: قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبذلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاه، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاهها، لا حظر على أحد في شيء منها^(١).

وقال البيهقي: «وتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة حتى إذا اختلفت الروايات في کیفیتها كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات»^(٢).

وقال القرطبي: «الصحيح أن كل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة وأحوال مختلفة حسب النشاط والتيسير، ولتبيين أن كل ذلك جائز»^(٣).

المسألة الثانية: صحة صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة.

ستأتي في الحكم الخامس من المبحث الرابع.

المسألة الثالثة: أن النبي ﷺ صلى من الليل إحدى عشرة، وتسعاً، وسبعاً.

أطلق محمد بن نصر ههنا قوله بأن النبي ﷺ صلى في قيام الليل إحدى عشرة، وتسعاً، وسبعاً، دون حكمه على هذه الأخبار بصحة أو حسن أو ضعف.

وللإمام عبارات كثيرة من صنو هذا، يجرد فعل النبي ﷺ أو قوله عن أي حكم، والأصل في هذا وأمثاله ألا ينسب للإمام فيه شيء حيث لم يصرح بصحة أو ضعف.

وهذه الأخبار خاصة حكم عليها محمد بن نصر في مواضع أخرى.

فالإحدى عشرة ركعة صدر بها أحاديث الوتر بركعة واحدة، ثم قال في آخر ذلك: «هذه أخبار ثابتة عن النبي ﷺ، ولا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها، وفيها بيان أن النبي ﷺ أوتر بركعة»^(٤).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١-٥٧٨.

(٢) معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٦٤/٤.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٣٦٧/٢، (دار بن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٧هـ).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣-٢٨٤.

وقد صح في الإحدى عشرة ركعة حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وحديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها المخرجان في الصحيحين^(١).
وأما الأخبار في التسع والسبع فوصفها محمد بن نصر بأنها حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار^(٢).
وقال أيضا: «لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع»^(٣).
ويأتي بسط القول في التسع والسبع في المبحث الرابع.

(١) أخرجهما البخاري (٩٩٤)، (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٦)، (٧٣٨).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩١.

المبحث الرابع: أحكامه المطلقة بالصحة

أكثر أحكام الإمام المطلقة جاءت في التصحيح، وأكثرها في باب الوتر وقيام الليل الذي عني به الإمام عناية خاصة، فألف فيه كتبه الثلاثة: قيام الليل، وقيام رمضان، والوتر، حتى صار كثير ممن بعده عالماً عليه في هذا الباب.

ويرد في أحكام الإمام بالصحة ما هو من أمهات المسائل، كحكمه بصحة إدخال النبي ﷺ العمل في الإيمان، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وحكمه بصحة قَصْر النبي ﷺ الصلوات الواجبة في اليوم واللييلة على الصلوات الخمس وحدها.

ودافع الإمام للنص على مثل هذه الأحكام مناقشة غيره، فيصدر حكمه بأن النبي ﷺ ثبت عنه كذا وكذا.

والحكم بالصحة معاكس للحكم بالضعف من جهة عدد الأخبار اللازمة لصدق الحكم، ففي الصحة يكفي ثبوت خبر واحد في الباب للحكم بصحته.

وأما الحكم بضعف باب من الأبواب فيجب أن تكون جميع الأخبار الواردة فيه ضعيفة ليستقر الحكم؛ لأن الإمام لا يحكم فيه على طريق معين أو خبر معين، وإنما حكمه مطلق في كل ما ورد عن النبي ﷺ.

وأحكام محمد بن نصر المطلقة بالصحة خمسة عشر حكماً، لا يخلو حكم من هذه الأحكام من حديث في الصحيحين أو أحدهما، مما يعني أن ما حكم الإمام بصحته مطلقاً هو من مشهور الأخبار ومعروفها.

وفيما يلي دراسة هذه الأحكام، وتحليلها، وموازنتها بأحكام الأئمة بعد استخلاص المسائل الحديثية التي حوتها عبارة الإمام.

ولأن حكم الإمام بالصحة يرد في مسائل مشهورة أحاديثها كثيرة فإني أذكر في دراسة هذه الأحكام أشهر ما ورد فيها من الأخبار.

أولاً: إدخال النبي ﷺ العمل في الإيمان.

✽ حكم محمد بن نصر:

تواترت الأخبار واستفاضت عن النبي ﷺ بما يدل على أن جميع الطاعات التي تتكلف بجميع الجوارح والإمساك عن جميع المحارم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وأن الذنوب وارتكاب المحارم توهن الإيمان وتنقصه وتذهب بحقائقه، وأن أعمال البر تزيد فيه، وكل ذلك عن رسول الله ﷺ بالأسانيد الثابتة التي لا اختلاف بين العلماء في صحتها وثباتها.

وقال: الأخبار التي روتها علماء الأمة بالأسانيد الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه جعل العمل من الإيمان.

وقال: فإن قيل: هل من سنة ثابتة تبين أن العمل داخل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله؟ قيل: نعم، عامة السنن والآثار ناطقة بذلك^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألتان:

المسألة الأولى: صحة إدخال النبي ﷺ العمل في الإيمان، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

حكم محمد بن نصر بصحة إدخال النبي ﷺ العمل في الإيمان، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وذلك لما تواترت به الأخبار واستفاضت بالأسانيد الثابتة الصحيحة إليه ﷺ أن فعل الطاعات واجتناب المحرمات من الإيمان، وأن الإيمان تزيده الطاعة، وتنقصه المعصية حتى تذهب بحقائقه.

وقد جاء عن النبي ﷺ في ذلك غير ما حديث، بل ذكر محمد بن نصر أن عامة السنن والآثار ناطقة بهذا، وذكر أخباراً عدة، أشهرها ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس ؓ في قدوم وفد عبدالقيس للنبي ﷺ، قال لهم: «أمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من الغنائم الخمس، وأنهاكم عما يُنتبذ في الحنتم، والدباء، والنقير، والمنزقة»^(٢).

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٩٩/١، ٦٥٢/٢، ٦٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٠)، (٣٩٢).

رواه عن ابن عباس رضي الله عنه تأمًا بهذا اللفظ أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، ورواه عنه جماعة: شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وقرة بن خالد، وعباد بن عباد، وأبو هلال الراسبي. وأبو جمرة ثقة ثبت، والرواة عنه فيهم الثقات الأثبات كشعبة، وحماد بن زيد، وقرة بن خالد^(١).

وهو حديث صحيح مشهور، اتفق عليه البخاري ومسلم. وقد أبان محمد بن نصر عن وجه الدلالة من هذا الخبر، فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله، ثم قال لهم مخافة أن يحملوا ذلك على غير وجهه: «أتدرون ما الإيمان بالله؟»، ثم فسرهم لهم فجعله توحيداً، والإقرار برسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإيتاء الخمس من الغنائم، فهذا مما يبين أن الإيمان بالله إنما هو توحيداً وعبادته^(٢).

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون باباً، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٣).

رواه عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عن عبدالله جماعة: سليمان بن بلال، وسهيل بن أبي صالح، ويزيد بن الهاد، ومحمد بن عجلان، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.

وأبو صالح تابعي ثقة، وكذا عبدالله بن دينار، ورواه عنه من الثقات سليمان بن بلال، وسهيل بن أبي صالح، ويزيد بن الهاد^(٤). ولم ينفرد عبدالله بن دينار بالخبر، بل تابعه عمارة بن غزية، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥).

وهو حديث صحيح مشهور، اتفق عليه البخاري ومسلم. قال ابن أبي العز: إذا كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والصوم، والحج، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٩٨، ٢٧٩٠، ٥٥٤٠، ٧١٢٢.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٠١/١.

(٣) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٥٣٩، ٢٦٧٥، ٣٣٠٠، ٧٧٣٧.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦١٤)، وأحمد في «مسنده» (٨٩٢٦).

من الله والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعاً كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يقرب من شعبة الشهادة، ومنها ما يقرب من شعبة إمطة الأذى^(١).

ثالثاً: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال: «أتدرون أي عرى الإيمان أوثق؟»، قالوا: الصلاة، قال: «إن الصلاة لحسنة، وما هي به»، قالوا: الزكاة، قال: «إن الزكاة لحسنة، وما هي به»، قالوا: الحج، قال: «إن الحج لحسن، وما هو به»، قالوا: الجهاد، قال: «إن الجهاد لحسن، وما هو به»، فلما رأهم يذكرون شرائع الإسلام ولا يصيبون قال لهم: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله»^(٢).

رواه ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، واختلف عليه: فرواه إسماعيل بن علية، وجريز بن عبد الحميد، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

ورواه محمد بن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. والرواية عن ليث ثقات، وأما هو فصدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك^(٣)، فالحديث إذاً ضعيف لأجله، لكن معناه موافق للأخبار الصحيحة. قال محمد بن نصر: «جعل ﷺ الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد من الإيمان، وجعل أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله»^(٤).

رابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٥). وهذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة، وهو حديث صحيح مشهور، اتفق عليه البخاري ومسلم، وأخرجه محمد بن نصر من طرق كثيرة، ويأتي في الحكم التالي.

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد المحسن التركي، ط ٢، ٤٧٦/٢، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ هـ).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٤٤٠)، (٣٧٠٥٧)، وأحمد في «مسنده» (١٨٥٢٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٣).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤١٦، ٩١٦، ٥٦٨٥، ٦٢٢٧.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٠٤/١.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

فلما صح هذا الباب عند محمد بن نصر بعموم الآيات والأخبار والإجماع^(١) حشد في تقريره الأخبار الكثيرة التي تدل عليه، منها ما صح إسناده ومنها دون ذلك، واصفًا هذه الأخبار بأن أسانيدھا ثابتة لا اختلاف بين العلماء في صحتها.

وحقيقة الإيمان تتجلى وتتكشف بمجموع الآيات والأحاديث، قال محمد بن نصر: لم يأت الإيمان مفسرًا بكماله في آية ولا آيتين، ولا حديث ولا حديثين، وكذلك الصلاة والزكاة والحج والصوم لم يأت شيء من ذلك بكماله في آية ولا آيتين ولا حديث ولا حديثين، فالأحاديث التي تروى في الإيمان والإسلام كلها من الإيمان والإسلام، لا يجوز جحود شيء منها ولا دفعه^(٢).

المسألة الثانية: أن العلماء لا يختلفون في صحة الأخبار الدالة على دخول العمل في الإيمان، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

حكم محمد بن نصر بأن العلماء متفقون على صحة الأخبار الدالة على دخول العمل في الإيمان، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وذلك لتواتر هذه الأخبار واستفاضتها عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة كحديث وفد عبد القيس، وحديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، وحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». وأقوال السلف متضافرة في هذه المسألة، منهم من ينص على الأخبار الدالة عليها، ومنهم من يطلق ذلك.

فممن نص على الأخبار الواردة إسحاق بن راهويه إذ قال: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين»^(٣).

واعتبر أبو عبيد القاسم بن سلام ذلك هو السنة، فقال: الأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا، وأنه درجات بعضها فوق بعض، وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ازداد به إيماناً^(٤).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حكى غير واحد الإجماع على أن الإيمان قول وعمل. [انظر: الإيمان، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٥، ص ٢٤١، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ)].

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٢٤/١.

(٣) الإيمان لابن تيمية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٤) الإيمان، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص ٣٥، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ).

وقال أحمد بن حنبل: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، كما جاء في الخبر: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»، و«من ترك الصلاة فقد كفر»، و«ليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة»^(١).

وهو إجماع كما حكاه الشافعي، فقال: «كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر»^(٢).
وقال البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كراتٍ قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن، فما رأيت واحدا منهم يختلف أن الدين قول وعمل»^(٣).

(١) أصول السنة، أحمد بن محمد بن حنبل، ص ٣٥، (دار المنار، الخرج، ١٤١١هـ).

(٢) الإيمان لابن تيمية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، ط ٨، ١/٩٣، (دار طيبة، الرياض، ١٤٢٣هـ).

ثانيا: قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

✽ حكم محمد بن نصر:

«الخبر إذا ثبت برواية أهل العدل والحفظ والإتقان لم يبطل بإنكار من أنكره، وهذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعاً بألفاظ مفسرة لا يحتمل النهي؛ لأن الخبر معقول والنهي معقول، وأنت إذا قرأت الأخبار المروية في هذا الباب فهمتها وعلمت أنها خبرٌ ولا يحتمل النهي»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: صحة قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

حكم محمد بن نصر بصحة قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وذلك أنه خبرٌ تعددت مخارجه من طريق العدول الحفاظ.

وهذا الخبر جاء عن غير واحد من الصحابة، فروي عن أبي هريرة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن أبي أوفى، وعبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن مغفل، وعائشة رضي الله عنهم، وأشهرها حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه عنه جماعة من كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، والأعرج، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار^(٢).

ورواه عن هؤلاء التابعين الحفاظ كابن شهاب الزهري، وأبي صالح السمان، وأبي الزناد، وقتادة، ومعمار^(٣).

وهو حديث صحيح مشهور، اتفق عليه البخاري ومسلم^(٤).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه عنه عكرمة مولاة، ورواه عن عكرمة اثنان: الفضيل بن غزوان، وزيد الحجام.

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ١٢٢٧، ٢٣٩٦، ٤٠٣٣، ٤٥٩١، ٤٦٠٥، ٧٩٧٦، ٨١٤٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٨٤١، ٣٣٠٢، ٥٥١٨، ٦٢٩٦، ٦٨٠٩.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

وعكرمة ومَنْ روى عنه ثقات^(١)، والطريق إليهم صحيحة، فهو إذاً حديث صحيح، وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه^(٢).

ويكفي لصحة الخبر ثبوت هذين الحديثين، ثم الأحاديث الأخرى تؤكد هذا الثبوت.
المسألة الثانية: شهرة الخبر واستفاضته من رواية الحفاظ العلماء من أهل الحجاز والعراق.

ذكر محمد بن نصر في حكمه عدة أمور تؤكد صحة هذا الخبر وتزيده قوة، ألخصها فيما يلي:

أولاً: رواية الحفاظ العلماء للخبر.

تقدم أن أساطين التابعين تحملوا هذا الخبر ورووه، كسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح. ثم رواه بعد ذلك من الحفاظ العلماء ابن شهاب، وقتادة. ثانياً: تعدد مخارج الخبر.

اتفق على رواية هذا الخبر حفاظ الحجاز مدنيهم ومكيهم، وحفاظ العراق. فمن تابعي المدينة سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن^(٣).

ومن تابعي مكة عطاء بن أبي رباح^(٤).

ومن تابعي العراق الحسن البصري^(٥).

ورواه من تابعي اليمن همام بن منبه^(٦).

ثم رواه عن هؤلاء من أهل الحجاز ابن شهاب الزهري، وأبو صالح السمان، وأبو الزناد، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، ومن أهل العراق قتادة بن دعامة السدوسي، ومعمر بن راشد

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢١٦٣، ٤٦٧٣، ٥٤٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٢٢٧، ٧٩٧٦، ٨١٤٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ت ٤٥٩١.

(٥) انظر: المرجع السابق، ت ١٢٢٧.

(٦) انظر: المرجع السابق، ت ٧٣١٧.

البصري^(١).

ثالثاً: الشهرة والاستفاضة.

جمع هذا الخبر مع ما تقدم صفة مزيدة على ثبوته وهي استفاضته وشهرته، والخبر الذي تتعدد مخارجه حتى يشتهر بين الرواة، ويتداوله الأئمة المصنفون، ويتتابعون على قبوله لا ريب أنه يزداد قوة وصحة.

المسألة الثالثة: أن ألفاظ هذا الخبر مفسّرة بما يقطع التأويل.

تأول بعضهم معنى هذا الحديث على النهي لا الخبر، وقالوا: هو مثل قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢).

وقد دفع محمد بن نصر هذا التأويل، وعدّه إنكاراً للحديث وتكذيباً له؛ لأن الخبر معقول والنهي معقول، والحديث يُروى بألفاظ مفسّرة على معنى الخبر ولا يحتمل النهي^(٣).
ويؤكد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يزيّن زان إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردّه رده، وإن شاء أن يمنعّه منعه^(٤).

المسألة الرابعة: أن الخبر إذا ثبت برواية الحفاظ فلا يبطل بإنكار مُنكرٍ.

بيّن محمد بن نصر أن الخبر يثبت برواية الحفاظ فلا يبطله إنكار منكر، سواء كان ذلك برد الخبر من أصله، أو بتحريفه عن وجهه.

فخبر الثقة عن الثقة إذا اتصل إسناده وسلم من الشذوذ والعلة فهو حجة، لا محيص حينئذ من قبوله والتسليم به؛ لأنه كلام المعصوم عليه السلام.

وعلى هذا درج السلف الكرام، إذا جاء الحديث من طريق الحفاظ سلموا به وإن خفي عليهم معناه، لا يعرفون للعقل سبيلاً إلى دفع الأخبار الثابتة.

فهذا الإمام ابن شهاب الزهري يحدث بحديث «لا يزيّن الزاني حين يزيّن وهو مؤمن»، فيقول له الأوزاعي: ما هذا؟ فقول: على رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم^(٥).

(١) انظر: المرجع السابق، ت ١٨٤١، ٣٣٠٢، ٥٥١٨، ٦٢٩٦، ٦٨٠٩. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٠/٢٤٦-٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢/٦٤١-٦٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٥٧٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٧).

(٥) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦)، والبخاري (٩/١٥٤) معلقاً.

وهذا ابن المبارك روى الحديث نفسه، فقال له قائل: ما هذا! على معنى الإنكار، فغضب ابن المبارك، وقال: يمنعنا هؤلاء الأنتان أن نحدث بحديث رسول الله ﷺ، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا، بل نرويه كما سمعنا، ونلزم الجهل أنفسنا^(١).

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١٩)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٩).

ثالثا: قَصُرَ النبي ﷺ الصلوات الواجبة في اليوم واللييلة على الخمس وحدها.

✽ حكم محمد بن نصر:

«الأخبار الثابتة التي ذكرناها عن النبي ﷺ أن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد في اليوم واللييلة هي خمس صلوات، وما زاد على ذلك فتطوع»^(١).

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي صحة قَصُرَ النبي ﷺ الصلوات الواجبة في اليوم واللييلة على الخمس وحدها.

حكم محمد بن نصر بصحة قَصُرَ النبي ﷺ الصلوات الواجبة في اليوم واللييلة على الصلوات الخمس وحدها.

وسبب ذكر الإمام هذا الحكم إرادته دفع قول مَنْ أوجب الوتر ببيان أن الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ جاءت بخمس صلوات فقط في اليوم واللييلة.

وقد عقد الإمام باباً في الأخبار الدالة على سنّة الوتر، أودع فيه جملة من الأخبار الدالة على أن الصلوات الواجبة في اليوم واللييلة هي الخمس وحدها^(٢)، وأشهر ذلك ما يلي:

أولاً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه في قصة الإسراء والمعراج، وفيه قول النبي ﷺ: «حتى رجعت بخمس صلوات».

وكان أنس رضي الله عنه يروي هذا الحديث على عدة أوجه، فأشهرها روايته عن مالك بن صعصعة الأنصاري رضي الله عنه رجلٍ من قومه، وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه^(٣).

ورواه أنس رضي الله عنه عن أبي ذر رضي الله عنه، خرجه الإمام مسلم من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه^(٤).
ورواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلا واسطة، وهو في صحيح مسلم أيضاً من طريق ثابت البناني، وشريك بن أبي نمر، عن أنس رضي الله عنه^(٥).

وهو حديث طويل مشهور لا يُرتاب في صحته، رواه الثقات عن أنس رضي الله عنه: قتادة، وابن

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٦٩-٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٩٦-٢٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢).

شهاب، وثابت البناني^(١).

وروى جملاً منه بعضُ الصحابة كابن عباس، وأبي حبة الأنصاري، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنه^(٢).

ثانياً: قصة سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيها قول النبي ﷺ: «وتقيم الصلاة»^(٣).

وهو حديث مشهور، اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانفرد به مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الأشهر.

أما الأول فرواه أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عن أبي زرعة جماعة: أبو حيان التميمي، وعمارة بن الققعاع، وعروة بن الحارث الهمداني. وأبو زرعة والرواة عنه ثقات^(٤).

وهو حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم. وأما الثاني فرواه يحيى بن يعمر، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه عن يحيى جماعة: عبدالله بن بريدة، وكهمس، وسليمان التيمي. ويحيى بن يعمر والرواة عنه ثقات^(٥).

وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم. وقد أكثر محمد بن نصر من طرق هذا الحديث في كتابه تعظيم قدر الصلاة، وأخرجه من حديث عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنه^(٦).

وحديث عمر رضي الله عنه معروف من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه، لكن قال محمد بن نصر: «روى جماعة من الرواة هذا الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان حاضراً للنبي ﷺ حين جاءه جبريل وسأله عن هذه المسائل، وأسقطوا ذكر عمر رضي الله عنه فيما بينه وبين النبي ﷺ، وزادوا ونقصوا من متن الحديث، وغيروا بعض ألفاظه»^(٧).

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨١٠، ٥٥١٨، ٦٠٤٩.

(٢) أخرجه مسلم (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨)، (٩).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٥٥٩، ٤٨٥٩، ٥٨٣٤، ٨١٠٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ت ٢٥٧٥، ٣٢٢٧، ٥٦٧٠، ٧٦٧٨.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٦٧/١-٣٩٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، ٣٧٦/١.

ومن الزيادات في متن الحديث التي أشار إليها محمد بن نصر زيادة غسل الجنابة في أركان الإسلام^(١)، وقد مشأها الإمام، ولم يحكم عليها بشيء، وشذوذها ظاهر.

ولما أراد محمد بن نصر أن يستدل بهذا الخبر على فرضية الصلوات الخمس وحدها في اليوم واللييلة أتى بلفظ يدل على ذلك، وهو قوله: «وتصلي الخمس»، وهو في حديث عمر رضي الله عنه من طريق زهير بن معاوية، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة^(٢).

وعامة رواية الخبر يروونه بلفظ: «وتقيم الصلاة»، لا يذكرون الصلوات الخمس. لكن جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وتقيم الصلاة المكتوبة»^(٣).

فلما كانت الصلوات الخمس هي المقصودة بالحديث، ثم جاءت رواية على وفق ذلك لم ير محمد بن نصر بأساً أن يستدل بها وإن كان أكثر الرواة لا يذكرونها.

ثالثاً: قصة بَعَثَ النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وفيها قول النبي ﷺ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٤).

رواه يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه عن يحيى بن عبدالله: إسماعيل بن أمية، وزكريا بن إسحاق. ويحيى والراويان عنه ثقات، وأبو معبد مولى ابن عباس رضي الله عنه ثقة حديثه مخرج في الصحيحين، واسمه نافذ^(٥).

وهو حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم. وفي هذا الخبر التصريح بأن الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة هي خمس لا غير. رابعاً: قصة الرجل الذي جاء للنبي ﷺ فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»^(٦).

رواه أبو سهيل بن مالك، عن أبيه مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن طلحة بن عبيدالله

(١) انظر: المرجع السابق، ٣٧٦/١، ٣٧٩، ٣٨٢.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٧)، وكما في «مختصر قيام الليل» (٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٤٢٥، ٢٠٢٠، ٧٠٧١، ٧٥٨٩.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١).

ورواه عن سهيل: إسماعيل بن جعفر، ومالك بن أنس.
وأبو سهيل والراويان عنه ثقات، ومالك بن أبي عامر ثقة كذلك^(١).
وهو حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.
وهذا الحديث مما يدفع به العلماء كثيرا وجوب غير الصلوات الخمس.
قال محمد بن نصر: افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأُمَّته أول ما افترض ليلة أسري به
خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أُمَّته.
ثم لم يزل بعد هجرته وقدمه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة
والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك إلى أن توفي.
وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة ورجوعه إلى المدينة من البادية ونواحيها يسألونه
عن الفرائض، يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس.
ووجه معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمر أن يخبرهم بأن فرض
الصلوات خمس.
ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا
أكثر من ذلك، وفيها نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال^(٢).

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٣١، ٦٤٢٥، ٦٤٤٣، ٧٠٨١.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

رابعاً: إذن النبي ﷺ في الركعتين قبل المغرب.

✽ حكم محمد بن نصر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن في الركعتين قبل المغرب لمن أراد أن يصلي، وفُعل على عهده بحضرته فلم ينه عنه^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألتان:

المسألة الأولى: صحة إذن النبي ﷺ في الركعتين قبل المغرب.

حكم محمد بن نصر بصحة إذن النبي ﷺ في صلاة ركعتين قبل المغرب، وساق في ذلك خبرين مرفوعين، أحدهما خاص في الركعتين قبل المغرب، والآخر عام في الصلاة بين الأذان والإقامة.

وقد روى الخبرين كليهما عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه، وروي العام منهما عن عبدالله بن الزبير أيضاً، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٢).

رواه عبدالوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

وقد انفرد عبدالوارث بن سعيد بالخبر وهو ثقة، ومن فوقه إلى عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ثقة أيضاً^(٣)، وفي روايات الخبر إثبات سماع بعضهم من بعض.

وهو حديث صحيح لا مطعن فيه، أخرجه الإمام البخاري في الصحيح.

ثانياً: حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٤).

رواه عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، ورواه عن ابن بريدة اثنان: كهمس بن

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٣٢٠، ٣٢٢٧، ٤٢٥١.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤)، (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

الحسن التميمي، وسعيد بن إياس الجريري.

وابن بريدة ومن روى عنه ثقات^(١).

والحديث اتفق عليه البخاري ومسلم من طريق كهمس، والجريري، مما يعني سلامته من أثر اختلاط الجريري.

ثالثا: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدة»^(٢).

رواه ثابت بن عجلان الأنصاري، عن سليم بن عامر الحبائري، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، ورواه عن ثابت اثنان: محمد بن مهاجر الأنصاري، وسويد بن عبدالعزيز.

ومحمد بن مهاجر ثقة، وسويد ضعيف إلا أنه تابعه ثقة، وشيخهما ثابت بن عجلان صدوق صالح الحديث، وشيخه سليم بن عامر ثقة^(٣)، والخبر مسلسل بالسماع في مجموع طرقه، وهو شاهد لما قبله يعضده ويؤكدده.

ولما كان حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه فيه قول النبي ﷺ: «لمن شاء» قيّد محمد بن نصر أيضاً حكمه بقوله: «لمن أراد أن يصلي»، مشياً على سنن النبي الكريم ﷺ.

المسألة الثانية: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب على مرأى من النبي ﷺ، ولم يكن ينهاهم.

ذكر محمد بن نصر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب بحضرة النبي ﷺ، ولم يكن ينهاهم عن ذلك.

وكلامه إن عطف على قوله «تَبَتَ عن النبي ﷺ» فهو حكمٌ منه بثبوت ذلك عن الصحابة، وإن حمل كلامه على القطع والاستئناف فهو حكمٌ مجردٌ عن الصحة والضعف، حاله حال كثير من الأحكام المجردة التي يوردها الإمام بقوله: روي، وذكر، وفعل، وقال.

وقد استدلل محمد بن نصر على ما ذكره بعدة أحاديث، أشهرها ما يلي:

أولاً: حديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، وهو حديث

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٢٧٣، ٣٢٢٧، ٥٦٧٠.

(٢) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧١)، والرواياني في «مسنده» (١٣٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٥).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٢٢، ٢٥٢٧، ٢٦٩٢، ٦٣٣١.

صحيح متفق عليه^(١).

رواه عن أنس رضي الله عنه جماعة من أصحابه يتفقون في المعنى، ويزيد الواحد منهم على الآخر شيئاً.

فرواه شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب^(٢).

ورواه الثوري، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس رضي الله عنه، قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

ورواه مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاههما؟ فقال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٤).

وفي رواية أن المختار بن فلفل قال لأنس رضي الله عنه: هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فهل رأيكم تصلونها؟ قال: نعم، قال: أكان أمركم بهما؟ قال: لا، ولا نهانا عنهما، كان إذا أذن المؤذن قام أحدنا فصلى ركعتين^(٥).

ورواه عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُلِّت من كثرة من يصليهما^(٦).

فأبان هذا الخبر برواياته عن حقيقة حكم محمد بن نصر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب على مرأى من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ينهاهم عن ذلك.

ثانياً: حديث مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة رضي الله عنه: إنا كنا نفعله على عهد

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٥) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (٨٣٧).

رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل^(١).

رواه يزيد بن أبي حبيب عن مرثد، ورواه عن يزيد: سعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، ورشدين بن سعد.

ورواته ثقات حفاظ إلا رشدين بن سعد ضعيف^(٢).

وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.

ففي هذين الخبرين أعني خبر أنس بن مالك، وعقبة بن عامر رضي الله عنه بيان حال الصحابة مع الركعتين قبل المغرب في عهد النبي ﷺ.

وذكر محمد بن نصر آثاراً أخرى عن التابعين تبين حال الصحابة رضي الله عنه مع هاتين الركعتين بعد وفاة النبي ﷺ.

منها قول رغبان مولى حبيب بن مسلمة: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة، يعني الركعتين قبل المغرب^(٣).

وقال راشد بن يسار: أشهد على خمسة ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب^(٤).

في مقابل ما تقدم حكى محمد بن نصر عن إبراهيم النخعي قوله: كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ، فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصلي الركعتين قبل المغرب^(٥).

ووجه محمد بن نصر ذلك فقال: ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراحتهم لهما، إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً، وقد يجوز أن يكونوا صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم، ويجوز أن يكونوا قد صلوا في بيوتهم، ولذلك لم يرهم يصلونهما، فإن كثيراً من العلماء كانوا لا يتطوعون في المسجد^(٦).

هذا وقد حكم أحمد بن حنبل على الأحاديث الواردة في الركعتين قبل المغرب بأنها

(١) أخرجه البخاري (١١٨٤).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٩٤٢، ٢٢٧٤، ٥٠٠٤، ٦٥٤٧، ٧٧٠١.

(٣) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٣).

(٤) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٣).

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ٧٦.

أحاديث جواد أو صحاح عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين^(١).
وقال ابن القيم: صح عن النبي ﷺ أنه أقر الصحابة عليهما، وكان يراهم يصلونها، فلم يأمرهم ولم ينههم^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧٥. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، ط ٥، ١٥٠٨/٤، (دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٠هـ).
(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ١/٣٦٣-٣٦٤.

خامسا: صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة، وتسع ركعات، وسبع ركعات»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: صحة صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة.

حكم محمد بن نصر بصحة صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل سوى ركعتي الفجر، وفي ذلك ثلاثة أخبار صحاح.

الأول: حديث ابن عباس ؓ في قصة مبيته عند خالته ميمونة ؓ يرقب صلاة النبي ﷺ، وهو أشهر ما ورد في ذلك، وهو حديث صحيح متفق عليه^(٢).

وقد روى هذا الحديث خلق كثير، واختلفت ألفاظهم في عدد الركعات، وفي صفة صلاة النبي ﷺ تلك الليلة.

ولو كان ابن عباس ؓ قد بات عند النبي ﷺ أكثر من ليلة لاحتملنا تعدد الروايات تبعا لتعدد الوقائع كما صنعنا ذلك في اختلاف الصفات التي تحكيها عائشة ؓ.

لكن الحال أن ابن عباس ؓ بات ليلة واحدة، يدل على ذلك ما جاء في كثير من روايات الخبر أن ابن عباس ؓ وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره إلى يمينه، فكيف يصح أن يتكرر هذا الفعل من ابن عباس ؓ في أكثر من ليلة وقد علمه النبي ﷺ موقف المأموم في المرة الأولى.

قال ابن حجر: «قصة مبيت ابن عباس ؓ يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها»^(٣).

والذي ترجح عندي بعد بحث موسع في هذا الحديث أن صلاة النبي ﷺ تلك الليلة كانت ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، روى ذلك عن ابن عباس ؓ ثلاثة من

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٣٠. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١/٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٢/٤٨٤.

أصحابه: كريبٌ مولاه، ونصر بن عمران الضبعي، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث. وهذا اختيار البزار، وابن خزيمة، وأبي عوانة^(١).

وَمِنْ جَوْدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَفَصْلُهُ تَفْصِيلاً يَقْضِي عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْإِشْكَالِ مَا لَكَ بِنِ أُنْسٍ، وَلَفْظُهُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (٢).

الثاني: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: لأرمن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة^(٣).

وهذا الحديث مداره على عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبدالله بن قيس بن مخزومة، عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

ورواته ثقات^(٤)، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

الثالث: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(٥).

وزاده همام تفصيلا فقال: «صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة»^(٦).

وهو حديث صحيح، رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب هشام كحماد بن أسامة، والثوري، والقطان، والليث، وغيرهم.

وقد اتفق حديث ابن عباس، وحديث زيد بن خالد رضي الله عنه على اثني عشرة ركعة مثنى مثنى، ثم الوتر بركعة واحدة.

(١) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٤٦/١١. صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١. مستخرج أبي عوانة، مرجع سابق، ٢٥٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

(۳) أخرجه مسلم (۷۶۵).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٢٣٩، ٧٩٨٨. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٥٤/١٥.

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٢١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى ثمان ركعات مثنى مثنى، ثم أوتر بخمس متصلات.
والخبر الواحد من هذه الأخبار كافٍ لصحة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة، فكيف إذا
اجتمعت بل وانضم إليها أخبار أخرى تؤكدتها^(١).

المسألة الثانية: أكثرية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة.

تقدمت في الحكم الثاني من المبحث الثالث.

المسألة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل إحدى عشرة، وتسعاً، وسبعاً.

تقدمت الإشارة إلى ذلك في الحكم الثاني من المبحث الثالث، ويأتي مزيد بيان لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وسبعاً في الحكم التاسع من هذا المبحث.

(١) أخرجها أبو داود (١٣٦٢)، (١٣٦٣)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٧٠٨).

سادسا: وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذه أخبار ثابتة عن النبي ﷺ، ولا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها، وفيها بيان أن النبي ﷺ أوتر بركعة»^(١).
وقال أيضا: «الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: صحة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

حكم محمد بن نصر بصحة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة؛ إذ وصف الأخبار الواردة بذلك بأنها أخبار ثابتة، وأنها أصح وأثبت ما ورد في الوتر.

والأخبار الواردة في وتر النبي ﷺ بركعة واحدة كثيرة، تقدم ذكرها في المبحث الثالث.
فمنها حديث القاسم عن عائشة ؓ قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة»^(٣).
رواه عن القاسم: حنظلة بن أبي سفيان وهو ثقة حجة^(٤)، ورواه عن حنظلة: عبدالله بن وهب، عبدالله بن نمير، وروح بن عباد، وغيرهم.

وهو حديث صحيح، اتفق عليه البخاري ومسلم.

ومن ذلك حديث عن ابن عمر ؓ قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة^(٥).

رواه عن ابن عمر ؓ: أنس بن سيرين وهو ثقة^(٦)، ورواه عن أنس من الثقات الحفاظ:

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٥٨٢.

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٦٣.

حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج^(١).

وهو حديث صحيح، اتفق عليه البخاري ومسلم.

[illegible]

والوتر ههنا بركعة؛ لما جاء في غير ما رواية أن النبي ﷺ صلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة^(٣).

وقد روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما جماعة، وأوفى رواياته وأشهرها رواية كريب، رواها عن كريب جماعة من الثقات.

وهو حديث صحيح مشهور، اتفق عليه البخاري ومسلم.

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي فيها وتر النبي ﷺ بركعة واحدة، بل هو الأكثر من فعله ﷺ كما تقدم.

المسألة الثانية: أن أهل العلم بالأخبار يرون صحة وتر النبي ﷺ بركة واحدة.

ذكر محمد بن نصر أن أحاديث الوتر بواحدة صحيحة عند أهل العلم بالأخبار.
وكلامه يحتمل أنه وقف على جملة من أقوال العلماء في ذلك، أو أن الأخبار الواردة في
الوتر بواحدة صحيحة على قواعد النقاد، ولا مانع من اجتماع الأمرين.
وقد ثبت الوتر بركعة واحدة عن النبي ﷺ كما تقدم، لكنها لم تكن ركعة واحدة من الليل
بل تقدمتها ركعات.

قال الإمام أحمد: «الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة»^(٤).

والأخبار الواردة في وتر النبي ﷺ بركة صححها الإمامان البخاري ومسلم باتفاقهما على إخراجها في الصحيحين، وصححها كذلك ابن خزيمة وابن حبان. ونص على صحتها جماعة من الأئمة، منهم:

(١) انظر: المرجع السابق، ت١٤٩٨، ٢٧٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية: أي داود السجستاني، مرجع سابق، ص ٩٥.

أولاً: أحمد بن حنبل، قال: «أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه»^(١).
 ثانياً: الأثرم، قال: «هي أثبت وأصح مخارجاً، وإياها يختار أهل المعرفة بالعلم وصحة الأسانيد»^(٢).

ثالثاً: ابن عبد البر، قال: «رواية من روى عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل أن رسول الله ﷺ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت»^(٣).

المسألة الثالثة: أن أحاديث الوتر بواحدة لم يطعن أهل العلم في أسانيدها.
 نص محمد بن نصر وهو من أعلم الناس بالاختلاف أن الأحاديث التي بينت وتر النبي ﷺ بركعة واحدة لم يطعن في أسانيدها أحد من أهل العلم بالأخبار.
 وصدق في ذلك، فلم أجد من يقدر في أسانيد هذه الأخبار، كيف وقد وردت بأصح الأسانيد وأقواها، والحديث الواحد منها كافٍ لإثبات وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

المسألة الرابعة: أكثرية وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.
 تقدمت في الحكم الأول من المبحث الثالث.
المسألة الخامسة: أن أهل العلم بالأخبار يرون أكثرية وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.
 تقدمت في الحكم الأول من المبحث الثالث.
المسألة السادسة: أصحبة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.
 ستأتي في الحكم الثاني من المبحث الخامس.

المسألة السابعة: أن أهل العلم يرون أصحبة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.
 ستأتي في الحكم الثاني من المبحث الخامس.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٨٩/١.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٤١/٨.

سابعاً: وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات غير مفسّرات.

✽ حكم محمد بن نصر:

«لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسّراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: صحة وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات غير مفسّرات.

حكم محمد بن نصر بوجود أخبار عن النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث ركعات لا ذكر للتسليم فيها، وأطلق قوله فلم يصف هذه الأخبار بصحة أو ضعف. لكن سياق كلامه يدل على تصحيحه هذه الأخبار؛ لأنه حيث نفى ثبوت الأخبار المفسّرة بالاتصال، ثم نص على وجود أخبار غير مفسّرة فهي قرينة على ثبوت هذه الأخبار عنده، إذ لو كان الباب كله ضعيفاً ما احتاج إلى هذا التفصيل، ومما يؤيد ذلك اختياره الوتر بثلاث ركعات مفصولة^(٢).

والأخبار التي فيها أن النبي ﷺ صَلَّى ثلاث ركعات يمكن جعلها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأخبار التي فيها أن النبي ﷺ صَلَّى ثلاث ركعات، لا تذكر الوتر.

القسم الثاني: الأخبار التي فيها أن النبي ﷺ أوتر بثلاث، لا تذكر التسليم.

القسم الثالث: الأخبار التي فيها أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن.

فأما القسم الأول فأشهر ما فيه حديث سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ركعة، يصلي ثلاثاً»^(٣).

ولم يفسر سعيد المقبري هذه الركعات الثلاث، وأولى ما يبيّن الإجمال في روايته المتابعون له عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

فرواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(١).

وفي رواية عن يحيى: يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين وهو جالس^(٢).

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: تسعاً قائماً، وثلثتين جالسا، وثلثتين بعد النداء^(٣).

ورواه جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كل ليلة ثلاث عشرة ركعة: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس، ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين^(٤).

ورواه عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالسا، وركعتين بين النداء^(٥)، قال ابن رجب: «لم يذكر الوتر في هذه الرواية، ولا بد منه»^(٦).

فتبين بهذا أن الثلاث الم جملة في حديث سعيد المقبري كانت ركعة الوتر أولاً، ثم ركعتين بعدها صلاًهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس.

قال الشافعي: في حديث عائشة رضي الله عنها ما يبين أنه كان يوتر بركة منفصلة^(٧).

وأما القسم الثاني وهي الأخبار التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها فكثيرة، وأشهرها ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات، ثم أوتر بثلاث^(٨).

وهو إحدى روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، روى هذا

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٦١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٧٥)، (٢٥٤٩٠).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٨٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١٥٩).

(٦) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٧٦/٩.

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٣٠/٤.

(٨) أخرجه مسلم (٧٦٣).

اللفظ محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وهذه الرواية وإن كان الإمام مسلم أخرجها في صحيحه إلا أنها عارضت رواية أقوى منها وأشهر، وهي رواية كريب المتفق عليها، والصريحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، أوتر منها بواحدة، وليس لمحمد بن علي في صحيح مسلم سوى هذا الحديث.

ثانيًا: حديث عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ^(١).

وفي رواية: يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ^(٢). وقد روي هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: عبدالرحمن بن أبزي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: عبدالرحمن بن أبزي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فأما الوجه الأول فرواه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، وزرارة بن أوفى، عن عبدالرحمن بن أبزي.

ورواه عن سعيد: ذر بن عبدالله الهمداني وهو أشهر رواة الخبر، وعزرة بن عبدالرحمن، وسلمة بن كهيل، وعطاء بن السائب.

ورواه عن زرارة: قتادة بن دعامة السدوسي.

وأما الوجه الثاني فرواه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن عبدالرحمن بن أبزي.

ورواه عن سعيد: ذر بن عبدالله الهمداني، وعزرة بن عبدالرحمن.

فصار سعيد بن عبدالرحمن يروي هذا الخبر عن أبيه بالوجهين، ورواه عنه بالوجهين أيضا ذر، وعزرة.

والوجه الأول أشهر وأكثر، والوجه الثاني ليس ببعيد؛ إذ رواه جماعة من الرواة عن ذر، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة.

ومثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه له صحبة، قال الحاكم:

«عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه ممن صح عندنا أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن أكثر روايته عن أبي بن

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧٤١)، (١٧٥٢)، وأحمد في «مسنده» (١٥٥٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧٠٠)، وفي «السنن الكبرى» (٥٣١)، والدارقطني في «سننه» (١٦٥٩).

كعب رضي الله عنه والصحابة^(١).

فعل هذا الحديث مما أخذه عبدالرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، فكان يسميه أحيانا ويسقطه أحيين.

وشدت رواية فيها أن عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الوتر هذه^(٢).
والحديث صحيح بطريقه إلى عبدالرحمن بن أبزي، فسعيد بن عبدالرحمن، ووزارة بن أوفى ثقتان، والرواة عنهما ثقات أيضا، والإسناد إليهما صحيح^(٣).

ثالثا: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بِسْمِ اللَّهِ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى: ١]، وفي الثانية بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: ١]^(٤).

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، واختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

رفعه إسرائيل، ويونس بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة، وشريك النخعي.

ووقفه زهير بن معاوية، وأبو الأحوص.

وكلاهما صحيح، فإسرائيل أثبت الناس في أبي إسحاق، وتوبع على رفعه، وراويا الوقف من الأثبات الحفاظ^(٥).

رابعا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، فيقرأ في أول ركعة بِسْمِ اللَّهِ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى: ١]، وفي الثانية بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين.

(١) المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ١٥١/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣٥) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، عن ذر الهمداني.

وإنما شدت هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن زبيد ومنهم الأعمش وسفيان وشعبة، لا يذكرون هذا الحرف، ومحمد بن طلحة بن مصرف قال فيه أبو داود وابن حبان: كان يخطئ. [انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣٨٨/٧. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٣٩/٩].

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٨٤٠، ٢٠٠٩، ٢٣٤٦، ٢٥٠٨، ٤٥٧٦، ٤٥٩٢، ٥٥١٨.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧٢).

(٥) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٠٩/٢-٧١٢. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١، ٢٠٢٢، ٢٠٥١.

روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها من عدة طرق، فرواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وعمرة بنت عبدالرحمن، وعبدالعزيز بن جريح، وأشهرها الأخير^(١).

ولا تخلو أسانيد هذه الأخبار من قوادح.

فأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فانفرد به محمد بن يزيد الرحبي عن أبي إدريس الخولاني، والرحبي هذا مجهول، قال الذهبي: «قليل الحديث، لم أر لهم فيه كلاماً»^(٢)، وخالف في مثله إذ قال: يقرأ في وتره في ثلاث ركعات: قل هو الله أحد، والمعوذتين.

وأما حديث عمرة فرواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، والصواب فيه عدم ذكرها بل هو من مراسيل يحيى بن سعيد.

قال أبو زرعة وأبو حاتم وسئلا عنه: رواه عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها، وهذا أشبه، وأفسد على يحيى بن أيوب^(٣).

وقال أحمد بن حنبل عند ما سئل عن الموصول: «ها، من يحتمل هذا»^(٤).

وأما عبدالعزيز بن جريح فلم يسمع من عائشة رضي الله عنها، نفى سماعة منها أحمد بن حنبل، والعجلي، وابن حبان^(٥).

وفوق ذلك قال البخاري: عبدالعزيز بن جريح لا يتابع في حديثه^(٦).

وقال العقيلي: هو شبيه بالمرسل عن عائشة رضي الله عنها، يُشكُّ في لقاء عبدالعزيز لعائشة رضي الله عنها، والرواية عن أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهما في الوتر أصح من هذه الرواية وأولى^(٧).

خامساً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل^(٨).

(١) حديث عبدالعزيز بن جريح أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، وحديث عمرة أخرجه البزار في «مسنده» (٢٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٢)، وحديث أبي موسى رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٩٦).

(٢) تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٥٣١/٣.

(٣) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٣٣١/٢.

(٤) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٩١/٤-٣٩٢. تنقيح التحقيق لابن عبدلهادي، مرجع سابق، ٤٢٤/٢.

(٥) انظر: معرفة الثقات، مرجع سابق، ٢٩٥/٢. المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ١٣١. الثقات، مرجع سابق، ١١٤/٧.

(٦) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢٢/٧.

(٧) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٢/٣.

(٨) أخرجه الترمذي (٤٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٨).

رواه الحارث الأعور عن علي عليه السلام، والحارث كذبه الشعبي وقد روى عنه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن علي عليه السلام غير محفوظ^(١).

وهناك أخبار أخرى كثيرة على غرار ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث ركعات غير صريحة بذكر الوصل.

وقد صح من هذه الأخبار حديث عبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنه كما تقدم، فصارت الأخبار الأخرى شاهدة، والحديث إذا صح أصله تُسمَح في شواهده وإن ضعفت.

قال أبو مسعود الدمشقي في حديث انتقد على مسلم: الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم بإخراجه ليكثر طرق الحديث^(٢).

وذهب الأثرم إلى تضعيف كل ما ورد في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من ركعة، ومن ذلك الوتر بثلاث ركعات، فقال: «لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد ولا أكثر منه»^(٣).

ووجه ذلك أنه رأى الأخبار في الباب متعارضة، فرجح الوتر بواحدة؛ إذ كان أكثر وأصح. والأقرب أنها وقائع متعددة، إذا صح إسناد الخبر فيها لم يعارض بآخر صحيح، وهو ما أشار إليه غير واحد من الأئمة كمحمد بن نصر، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، والقرطبي^(٤).

وأما القسم الثالث وهي الأخبار المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن فهذه التي ضعفها محمد بن نصر بقوله: «لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن»، ويأتي بسط القول فيها في المبحث السابع.

فإذا كانت الأخبار الصريحة في وصل الثلاث ركعات غير صحيحة، والصحيحة منها غير صريحة، بقي وتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات محتملاً للوصل والفصل.

أما الوصل فظاهر، وأما الفصل فلأنه يصدق على من صلى ركعتين وسلم ثم صلى ركعة

(١) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ١/١٤. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣/١٨٨.

(٢) انظر: جواب أبي مسعود الدمشقي لأبي الحسن الدارقطني عما بين غلط أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٩١.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١. صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ١/٥٧٧-٥٧٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٤/٣٧٦. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٤/٦٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، ٢/٣٦٧.

أنه أوتر بثلاث.

قال محمد بن نصر: «هذه أخبار مبهمة، يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوتر بها؛ لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات، يسلم بين كل ركعتين: فلان صلى عشر ركعات، وكذلك إن لم يسلم إلا في آخرهن جاز أن يقال: صلى عشر ركعات»^(١).

وهذا يعني أن فصل الركعة الثالثة لا يلغي مسمى الوتر بالثلاث، وظاهر كلام السلف يدل على ذلك.

قال حنش الصنعاني: كان أبي بن كعب رضي الله عنه حين أمره عمر رضي الله عنه أن يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر^(٢).

وسئل الحسن: أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ فقال: نعم^(٣).

وقال أبو إسحاق: كان أصحاب علي وعبدالله رضي الله عنهما لا يسلمون في الوتر بين الركعتين^(٤). وقال محمد بن نصر: روي عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم أنهم سلموا في الركعتين من الوتر^(٥).

وقال الطحاوي: «أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوترون بثلاث، فمنهم من كان يسلم في الاثنتين، ومنهم من كان لا يسلم»^(٦).

وبؤب ابن حبان فقال: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة، ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه^(٧).

علق الطحاوي على هذا الحديث، فقال: «أخبر أنه كان يصلي شفعاً ووتراً، وذلك في الجملة كله وتر»^(٨).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٦) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ١/٢٩٤.

(٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، ٧/٥٩٤.

(٨) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ١/٢٧٨.

فإذا ثبت أن الوتر بثلاث يطلق على الركعتين والركعة فيحتمل أن الأخبار الواردة في صلاة النبي ﷺ مثنى مثنى ثم ركعة واحدة أن يكون وتره ﷺ إذ ذاك كان بثلاث ركعات، وذلك بأن يُجعل آخر ثلاث ركعات من صلاته هي الوتر.

لكن يعكر على هذا مجيء الأخبار بالنص على أن الركعة الأخيرة هي الوتر. ويجب عن هذا بما أشار إليه ابن حبان قريباً بأن آخر ركعتين وإن سميت شفعا فهي داخلية في الوتر، والتسمح في مثل هذا وارد، كما تسمحوا في إطلاق الوتر على قيام الليل كله. قال إسحاق بن راهويه: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر^(١).

وقال الترمذي: «روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة»^(٢). ومن هذا قول عُقَيْل: «رأيت ابن شهاب يوتر بعد العشاء بخمس، يسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة»^(٣).

ومن هذا أيضاً قول الترمذي: سألت أبا مصعب المدني عن هذا الحديث «كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع»، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: «يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة»^(٤).

قال الطحاوي: سميت جميع صلاة النبي ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وترًا، وبذا تتفق الآثار^(٥).

وبناء على هذا فالنية هي الفارقة بين الوتر بواحدة وبين الوتر بثلاث مفصولة، إن قصد المصلي بالركعتين الوتر فهما منه، وتقدم تسمية السلف لهما بركعتي الوتر، وإن لم يقصد ذلك فهما من قيام الليل، شأنهما شأن الركعات قبلها، وتره عندئذ الركعة الأخيرة. فإذا جئنا للأخبار الواردة بقراءة سبح والكافرون والإخلاص فحصرناها في الوتر بثلاث ركعات قصرنا سنّة قراءة هذه السور حال نية المصلي الوتر بثلاثٍ سواء كانت موصولة أم

(١) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢٠/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٢٠/٢.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢٠/٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٢٨٤/١.

مفصولة، دون وتره بركة واحدة.

وإن تسمَّحنا فجعلنا قولهم: «كان يوتر بسبح، والكافرون، وقل هو الله أحد» شاملاً للركعات الثلاث الأخيرة مطلقاً فإننا حينئذ نوسع سنّة قراءة هذه السور لتشمل الوتر بثلاث ركعات بصورتيه الوصل والفصل، والوتر بركة واحدة، والله أعلم.

والظاهر أن هذا الباب قائم على التسمح، فقد اختار محمد بن نصر الوتر بثلاث ركعات مفصولة إذ قال: «الذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين»^(١).

ثم هو نفسه يقول بعد ذلك: «اخترنا الوتر بركة على ما فسرنا»^(٢). وكذا صنع الإمام أحمد إذ قال: «أعجب إليّ أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم يسلم، ثم يوتر بركة يقرأ فيها الحمد لله، وقل هو الله أحد»^(٣)، فنص على الوتر مرتين، مرة قبل الركعات الثلاث، ومرة قبل الركعة الأخيرة.

ونسج ابن قدامة على منواله، فقال: «وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين، وأوتر بواحدة»^(٤). وعلى هذا فيصدق على الثلاث المفصولات أنها وتر بثلاث، وأنها وتر بواحدة، والله أعلم. ومع اختيار محمد بن نصر الفصل في الثلاث إلا أنه جَوَّز الوتر بثلاث موصولة لفعل الصحابة، فقال: «روينا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخره، فالعمل بذلك عندنا جائز، والاختيار ما بيننا»^(٥).

وروى القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت»، ثم قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدرکنا

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) المغني، مرجع سابق، ٥٨٩/٢.

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس^(١).
واختيار محمد بن نصر الفصل على الوصل بناءً على منهجه في تقديم الروايات المفسرة
على الجملة، نص على ذلك بقوله: «الأخبار المفسرة التي لا تحمل إلا معنى واحداً أولى أن
تتبع ويحتج بها»^(٢).

والأخبار المفسرة فيها أن النبي ﷺ كان يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.
وفي الوتر بثلاث ركعات صورة أخرى وهي جعلها كصلاة المغرب، وأشهر من روي عنه
ذلك أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن مسعود ﷺ^(٣).

فأما حديث أبي ﷺ فهو من رواية الحسن عنه، ولم يسمع منه^(٤).
وروى عبدالعزيز بن رفيع والسائب بن يزيد أن أبي بن كعب ﷺ كان يوتر بثلاث، لا
يذكران كالمغرب، ولا يذكران وصلاً ولا فصلاً^(٥).

وأما حديث أنس ﷺ فالمحفوظ فيه أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كذا رواه حماد
بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ^(٦).

وأما حديث ابن مسعود ﷺ فصحيح إليه، يقول: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر
النهار^(٧).

وأخطأ في هذا الحديث من رفعه إلى النبي ﷺ^(٨).
ويحتمل أن التشبيه بصلاة المغرب قصد به حال مخصوصة وهي التشابه في عدم السلام لا
مطلق التشابه، والله أعلم.

وأخطأ عمرو بن عبيد على الحسن البصري فروى عنه قوله: أجمع المسلمون على أن الوتر
ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن^(٩).

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢/٢٤٠.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٧٢)، (٤٧٧١)، (٤٧٩٥).

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٥/٣٧٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨٩٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤٧).

(٧) رواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود ﷺ.

(٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦٥٣)، وبين علته.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠١١).

قال حميد الطويل وابن عون: عمرو بن عبيد يكذب على الحسن، وقال معاذ بن معاذ لعوف الأعرابي: إن عمرو بن عبيد ثنا عن الحسن كذا وكذا، قال: كذب والله عمرو^(١).

المسألة الثانية: ضعف وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات.

ستأتي في الحكم السادس من المبحث السابع.

المسألة الثالثة: صحة وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات.

ستأتي في الحكم الثامن من هذا المبحث.

المسألة الرابعة: صحة وتر النبي ﷺ بسبع وتسع متصلات.

ستأتي في الحكم التاسع من هذا المبحث.

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٦/٢٤٦-٢٤٧.

ثامنا: وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات.

✽ حكم محمد بن نصر:

«صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها»^(١).
وقال أيضا: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن
كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع»^(٢).
ووصف الأخبار الواردة في الوتر بخمس وسبع وتسع بأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند
أهل العلم بالأخبار^(٣).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: صحة وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات.

تقدم نص محمد بن نصر على صحة وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات، وهو مما
حكاه ابن حجر عن محمد بن نصر.
والذي في مختصر قيام الليل أنه قال: «لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر
بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع»، ووصف الأخبار الواردة
في ذلك بأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم.
فإما أن تكون عبارة محمد بن نصر على ما أورده المقرئ في المختصر، وهذبا ابن حجر
على عادته، وإما أن محمد بن نصر نص على الصحة لكن رأى المقرئ ما ذكره كافياً في
الدلالة على التصحيح فاقصر عليه.

والخطب في مثل هذا هيّن؛ لاتفاق المعنى على صحة وتر النبي ﷺ بخمس متصلات.
وقد جاء عن النبي ﷺ غير ما حديث أنه أوتر بخمس لم يسلم إلا في آخرهن، أشهرها ما
يلي:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة،

(١) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٨٠/٢.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١.

يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها^(١).

رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه عن هشام الثقفي الحفاظ من أصحابه، الثوري، وحامد بن زيد، وحامد بن أسامة، ويحيى القطان، والليث، وعبدالله بن نمير، وغيرهم.

ولم ينفرد به هشام عن أبيه، فتابعه عراق بن مالك، ومحمد بن جعفر بن الزبير^(٢). وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ومن بعده ابن خزيمة، وابن حبان^(٣).

وصفة صلاة النبي ﷺ في هذا الخبر أبانها همام في روايته عن هشام بن عروة، فقال: «صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم أوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة»^(٤). ثانيًا: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بخمس أو بسبع، لا يفصل بينهما بكلام ولا بتسليم^(٥).

رواه الحكم بن عتيبة، عن مقسم مولى ابن عباس، عن أم سلمة رضي الله عنها. واختلف عن الحكم على أوجه:

فرواه منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعا. ورواه جماعة من أصحاب شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، مرفوعا.

ورواه بعض أصحاب شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، مرفوعا.

ورواه عبدالله بن المبارك، عن سمع، عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، مرفوعا.

ورواه سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، لم

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٢١).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧١٤)، وفي «السنن الكبرى» (٥١٦)، وابن ماجه (٥١٧).

(١١٩٢)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٢).

يذكر النبي ﷺ.

فإن حفظت هذه الأوجه جميعاً عن الحكم كان الخبر مضطرباً، وإن حفظت رواية منصور فهو منقطع؛ لأن مقسماً لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها ^(١)، وإن حفظت الروايات الأخرى فشيخ مقسم مجهول لا يُدرى من هو، وعليه فالحديث ضعيف.

وقد دفعه الأثرم للاضطراب، فقال: حديث مضطرب مختلف فيه، قد اختلف فيه عن منصور، وخولف فيه أيضاً منصور، وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، فهو حديث واهٍ ^(٢).

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ^(٣).

وفي رواية: أوتر النبي ﷺ إما بخمس وإما بسبع ليس بينهما سلام ^(٤).

وهذا هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وهاتان الروايتان رويتا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فأما الرواية الأولى فمن طريق عبد المجيد بن سهل، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبيرة. ورواه أشعث بن سوار، وليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد فلم يذكر اتصال الركعات ^(٥).

وعبد المجيد بن سهيل مدني ثقة ^(٦)، لكن تفرد بالحديث عنه عبد العزيز الدراوردي، وهو صدوقٌ كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ^(٧).

ومن قرائن خطأ الدراوردي في هذه الرواية مخالفته بذكر ثمان ركعات، وغيره يقول: أربع ركعات.

قال ابن عبد البر: «روى الدراوردي هذا الحديث عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة، وذكر فيه أنه أوتر

(١) انظر: التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢٩٤/١.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ٢٦٦/١٥.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٨٩).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٧٤)، والبخاري في «مسنده» (٤٩٩٥).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤١٦٠.

(٧) انظر: المرجع السابق، ت ٤١١٩.

بخمسة لم يجلس بينهم، ورواه الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، ولم يذكر ذلك، وروايته أولى^(١).

وأما الرواية الثانية فمن طريق محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير.

ومحمد بن قيس ثقة إلا أنه شك في روايته، وخالف أوثق منه وهو شعبة بن الحجاج^(٢) الذي رواه عن الحكم بن عتيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات، ثم خمسا، ثم ركعتين^(٣)، وليس في رواية شعبة وصل الركعات أو فصلها.

ورواية شعبة على إجمالها مقدّمة، فهو من أوثق الناس في الحكم، حتى قال أحمد بن حنبل: «شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم»^(٤).

والخلاصة أن الركعات الخمس محفوظة في حديث سعيد بن جبير دون ذكر الاتصال.

فإن قيل: لم لا يكون الاتصال الوارد في هاتين الروایتين مفسرا لرواية شعبة المجملة؟

فيقال: هو محتمل، لكن الحال أن الرواية المفسرة لا تخلو من قاذح، ولو جاء الاتصال من طريق قوي لقليل به، على أن محمد بن نصر لما ثبت عنده الإيتار بالركعات الخمس متصلة كما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها لم ير بأسا أن يستدل بحديث محمد بن قيس الأسدي على الوتر بخمس ركعات متصلة.

المسألة الثانية: أن أهل العلم بالأخبار لا يدفعون وتر النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ركعات متصلات.

نص محمد بن نصر على أن وتر النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ركعات متصلات غير مدفوع عند أهل العلم بالأخبار.

وتقدم إخراج الإمام مسلم لحديث عائشة رضي الله عنها.

وصححه الترمذي، فقال: «حسن صحيح»^(٥).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٢١٧/١٣.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٩٠، ٦٢٤٣.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧).

(٤) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٨٩/١٢.

(٥) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢١/٢.

وصححه أيضا ابن خزيمة، وابن حبان، فأخرجاه في صحيحيهما^(١).
وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن»^(٢).
وبه أخذ الإمام أحمد، فقال: «إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس»^(٣).

وعزه الترمذي لبعض أصحاب النبي ﷺ، فقال: «رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»^(٤).
في مقابل هؤلاء ذهب الأثرم إلى تضعيف كل ما ورد في وتر النبي ﷺ بأكثر من ركعة، ومن ذلك الوتر بخمس ركعات، وقال: الزهري أثبت من روى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب، أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة، فهذا أصلح ما في ذلك، ولم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد ولا أكثر منه^(٥).

والذي دفع الأثرم لذلك نظره لهذه الأخبار على أنها متعارضة، فوازن بينها مرجحاً ما رواه الزهري عن عروة، والراجح أنها وقائع متعددة، فكما حفظ الزهري حديثه عن عروة فقد حفظ هشام أيضا، وكل منهما يثبت صفة من صفات قيام النبي ﷺ في الليل.
وذكر ابن عبد البر أن مالكا أنكر حديث هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات، وأنه قال: مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه^(٦).

ولم يسند ابن عبد البر إنكار مالك هذا، فإن كان معتمده عموم نقد مالك لحديث العراقيين عن هشام^(٧) فلا معول على ذلك في دفع هذا الخبر بعينه، كيف وقد رواه عن هشام من غير أهل العراق الليث بن سعد، وعبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق، مما يدل على أن هشاما حدث به هكذا في المدينة.

وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام فلم يذكر الوتر بخمس ركعات، قال: كان رسول

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٧).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ١٨٧/٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢١/٢.

(٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٩١.

(٦) انظر: الاستذكار، مرجع سابق، ١٠٠/٢.

(٧) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٦/١٦. شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٨٠٦٨٢/٢.

الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(١). قال ابن عبد البر: أكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك، والأصول تعضد روايتهم، وذكر قوم عن هشام أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة رضي الله عنها ما هو أثبت منه^(٢).

فأما أن أكثر الحفاظ قد رووه عن هشام كما رواه مالك فلم أجده، بل عامة الرواة ومنهم الحفاظ يروونه عن هشام بذكر الركعات الخمس، وهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، والليث، ويحيى القطان، وحمام بن أسامة، وهيب، وهمام، وابن أبي الزناد، وعبد الله بن نمير، وغيرهم. وأما أن الخبر معارضٌ بأثبت منه فهي إشارة إلى ما رواه الزهري عن عروة بالوتر بركعة واحدة، والحال أن الخبرين صحيحان، وهي أحوال متعددة لا متعارضة، وعروة بن الزبير إمام يحتمل من مثله التعدد، روى عنه ابن شهاب صفة من صفات قيام الليل، وروى عنه هشام ومن معه صفة أخرى.

قال محمد بن نصر: إنما اختلفت هذه الأخبار لأن الصلاة بالليل تطوع الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا، يصلي أحيانا هكذا وأحيانا هكذا، فكل ذلك جائز حسن^(٣).

وقال ابن خزيمة: قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبذلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح^(٤).

وقال البيهقي: «وتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرة واحدة حتى إذا اختلفت الروايات في كفيته كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات»^(٥).

وعلى هذا فلا متعقب على محمد بن نصر في وصفه الوتر بخمس موصولة بالصحة

(١) أخرجه البخاري (١١٧٠).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٥٨-٥٧/١٤.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١-٥٧٨.

(٥) معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٦٤/٤.

والحُسن، وأنه غير مدفوع عند أهل العلم.

المسألة الثالثة: أن ما ورد في الوتر بخمس ركعات مفسَّرٌ بأنها متصلة.

ذكر محمد بن نصر أن الخبر الوارد في الركعات الخمس مفسَّرٌ بأن النبي ﷺ لم يكن يسلم إلا في آخرهن.

وقد اتفق على ذلك عامة الرواة عن هشام بن عروة، وتنوّعت عباراتهم في بيان وصل الركعات الخمس بسلام واحد، فأكثرهم يقول: لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ومنهم من يقول: لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم، ومنهم من يقول: يسلم في الخامسة، ومنهم من يقول: لا يقعد إلا في آخرهن.

قال ابن خزيمة مبوَّباً على هذا الحديث: «دَكَرُ الخبر المفسر أن النبي ﷺ لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس»^(١).

وكذا حديث أم سلمة وابن عباس رضي الله عنهما على ضعفهما مفسَّران بوصل الركعات الخمس.

المسألة الرابعة: صحة وتر النبي ﷺ بسبعٍ وتسعٍ متصلات.

ستأتي في الحكم التاسع من هذا المبحث.

المسألة الخامسة: أن أهل العلم بالأخبار لا يدفعون وتر النبي ﷺ بسبعٍ وتسعٍ متصلات.

ستأتي في الحكم التاسع من هذا المبحث.

المسألة السادسة: أن ما ورد في الوتر بتسعٍ وسبعٍ مفسَّرٌ بأنها متصلة.

ستأتي في الحكم التاسع من هذا المبحث.

المسألة السابعة: ضعف وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات.

ستأتي في الحكم السادس من المبحث السابع.

(١) صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٣٤/١.

تاسعا: وتر النبي ﷺ بسبع وتسع متصلات.

✽ حكم محمد بن نصر:

«لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع»^(١).
ووصف الأخبار الواردة في الوتر بخمس وسبع وتسع بأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: صحة وتر النبي ﷺ بسبع وتسع متصلات.

حكم محمد بن نصر بثبوت وتر النبي ﷺ بسبع وتسع متصلات؛ إذ وصف ما ورد في ذلك بأنه ثابت حسن.

وقد جاء عن النبي ﷺ غير ما حديث في الوتر بسبع وتسع متصلات، أشهرها ما يلي:
أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد للنبي ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني^(٣).

رواه سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه عن سعد ثلاثة: زرارة بن أوفى، والحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني.

وسعد بن هشام ثقة، والرواة عنه ثقات^(٤)، والطرق إليهم صحيحة.

وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ومن بعده ابن خزيمة، وابن

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٤٣، ١٢٢٧، ٢٢٥٨، ٢٠٠٩.

حبان^(١).

واللفظ المتقدم لزرارة بن أوفى، وهو ما أخرجه الإمام مسلم، وظاهر صفة الركعات السبع في هذا اللفظ أنها يمثل الركعات التسع، بل جاء التصريح بذلك^(٢).

وأما الحسن البصري فاختلف عليه في لفظ الخبر، لكن رواه قتادة وهو من أوثق أصحابه بلفظ: كان يوتر بتسع ركعات، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات^(٣).

وتابعه على ذلك غير واحد من أصحاب الحسن كهشام بن حسان، وواصل بن عبد الرحمن، وحصين بن نافع، وألفاظهم متقاربة أن النبي ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات ويوتر بالتاسعة، فلما أسن ولحم صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة^(٤).

وأما بكر بن عبد الله المزني فأخرج حديثه أحمد والنسائي ولم يسوقا لفظه، بل أحالاه على حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن بلفظ: كان يوتر بتسع ركعات، فلما بدن ولحم صلى سبع ركعات^(٥).

والظاهر أن إيهام لفظ بكر المزني من حماد بن سلمة، فهو يروي الحديث من طريق الحسن البصري، وبكر المزني.

وروايات الخبر يفسر بعضها بعضاً، فما أجمل من صفة الركعات التسع والسبع في رواية الحسن تفسره رواية زرارة بن أوفى أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات سرّداً، ثم قعد يذكر الله ويدعوه ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وسلم، فلما أسن صلى ست ركعات سرّداً، ثم قعد يذكر الله ولم يسلم، ثم صلى السابعة وسلم.

ويشهد لحديث سعد بن هشام هذا ما رواه مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر^(٦).

فهذا وإن لم يكن صريحاً في وصل السبع والتسع إلا أنه يمكن تفسيره بحديث سعد بن هشام.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٧٤٦)، والدارمي في «سننه» (١٥١٦).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧٢٢). وانظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٩٨/٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٦٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٥٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٤).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٥٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٠١).

(٦) أخرجه البخاري (١١٣٩).

ولم يخرج البخاري حديثاً صريحاً في وصل الخمس والسبع والتسع بسلام واحد، ومذهبه أن صلاة الليل مثنى مثنى، ثم الوتر بركة واحدة، صرح بذلك فقال: «قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أثبت، وقول النبي ﷺ «ألزم»^(١).

ومن شواهد حديث سعد بن هشام ما رواه يحيى الجزار عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يوتر بتسع، فلما ثقل وبدن أوتر بسبع^(٢).

وروى علقمة بن وقاص الليثي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات^(٣).

ثانياً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس^(٤).

رواه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة رضي الله عنه، ورواه عن أبي غالب: عمارة بن زاذان، وسكين بن يزيد أبو قبيصة.

وأبو غالب صدوق يخطئ، وكذا عمارة بن زاذان، وأما سكين بن يزيد فلم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأدخله ابن حبان في الثقات^(٥).

فالحديث على هذا حسن.

ثالثاً: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما ثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس^(٦).

انفرد به عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

وعمارة تقدمت حاله، ومثله لا يحتمل تفرد عن ثابت، فحديث مثل هذا ما كان ليفوت أصحاب ثابت حتى ينفرد به عمارة بن زاذان عنهم.

والظاهر أنه هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه المتقدم، اضطرب عمارة فرواه عن أنس رضي الله عنه أيضاً،

(١) التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢٩٤/١.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٨٨٩)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٣١٣).

(٥) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٤٣٢/٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٨٤٧، ٨٢٩٨.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٥).

قال البخاري: «عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه»^(١).

رابعًا: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بخمس أو بسبع، لا يفصل بينهما بكلام ولا بتسليم^(٢).

وتقدم الكلام عن هذا الحديث، وأنه لا يخلو إما أن يكون مضطربا، أو منقطعاً، أو فيه مبهمة لا يُدرى من هو، وقد دفعه الأثرم للاضطراب^(٣).

ومن أعله أيضا الإمام البخاري، فذكر أن مقسمًا لا يُعرف له سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة رضي الله عنهن، ثم قال: «قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم»^(٤).

خامسًا: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(٥).

رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى الجزار، عن أم سلمة رضي الله عنها.

واختلف فيه على أبي معاوية بين سبع ركعات وتسع، والأكثر على أنها سبع.

وهو حديث ضعيف لانقطاعه، قال الأثرم: يحيى الجزار لم يلق أم سلمة رضي الله عنها^(٦).

فهذه عدة أخبار تدل على أن النبي ﷺ أوتر بسبع وتسع متصلات، وقد صح منها الخبر الأول، فبقيت الأخبار الأخرى عاضدة.

المسألة الثانية: أن أهل العلم بالأخبار لا يدفعون وتر النبي ﷺ بسبع وتسع متصلات.

صحح جماعة من العلماء وتر النبي ﷺ بسبع وتسع، على رأسهم الإمام مسلم، إذ أخرج حديث سعد بن هشام في صحيحه.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن

(١) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٤١/٥.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧١٤)، وفي «السنن الكبرى» (٥١٦)، وابن ماجه (١١٩٢)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٢).

(٣) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ٢٦٦/١٥.

(٤) انظر: التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢٩٤/١.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٣٨).

(٦) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٨٩.

إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة^(١).

وقال الحاكم: صح وتر النبي ﷺ تسع وسبع^(٢).

وسئل الإمام أحمد عن الوتر بسبع وتسع، فقال: لا بأس بهذا^(٣).

ولم أقف على من يضعف وتر النبي ﷺ بسبع وتسع بسلام واحد عدا دفع الأثرم كل ما ورد في وتر النبي ﷺ بأكثر من ركعة بقوله: لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد ولا أكثر منه^(٤).

وسبب ذلك نظره للأخبار الواردة في الباب على أنها متعارضة، فرجح أقوى ما ورد وهو الوتر بركعة، والحق أنها وقائع متعددة كما أشار إلى ذلك غير واحد من الأئمة كمحمد بن نصر، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، والقرطبي^(٥).

وأما إعلال البخاري لحديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم فلا دلالة فيه على دفع ذلك عن النبي ﷺ؛ لثبوته من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها.

وميل البخاري لمثنى مثنى والوتر بواحدة لا يعكر على ثبوت السبع والتسع؛ لأنه اختار ما فعله النبي ﷺ أكثر، وحض عليه بقوله، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»^(٦).

ومن قبله الإمام أحمد اختار الوتر بركعة واحدة، قال عبدالله بن أحمد: «سألت أبي عن الوتر بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة»^(٧).

بل نص محمد بن نصر على ذلك، فقال: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة، وبثلاث،

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٢) انظر: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١. صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١-٥٧٨. الأوسط في السنن

والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٦٤/٤. المفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم، مرجع سابق، ٣٦٧/٢.

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) مسائل الإمام أحمد، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٩٤.

وبخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختاره أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات، يتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأتمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله؛ إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك^(١).

المسألة الثالثة: أن ما ورد في الوتر بتسع وسبع مفسر بأنها متصلة.

ذكر محمد بن نصر أن الأخبار الواردة في وتر النبي ﷺ بسبع وتسع مفسرة بأنه لم يكن يسلم إلا في آخرهن، لكن لم ينص الإمام على هيئة هذا الاتصال، هل ثمة جلوس قبل التاسعة والسابعة أم لا، والمعول في هذا الباب على حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها.

فأما التسع فاتفق الرواة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أن النبي ﷺ جلس بعد الركعة الثامنة يذكر الله ويدعوه ثم قام للتاسعة^(٢).

وأما السبع فاختلف فيها عن قتادة، فرواها سعيد بن أبي عروبة ومعمّر مجملّة إذ قالوا: «فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع»^(٣)، وقال شعبة: «لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن»^(٤).

وفصّل هشام الدستوائي وهمام روايتهما تفصيلاً حسناً يقضي على الإجمال، فقالا: «لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلّي السابعة»^(٥).

فهذه الرواية تفسر ما رواه سعيد ومعمّر، وهي في الوقت نفسه لا تعارض ما رواه شعبة؛ لإمكان حمل القعود المذكور على القعود الذي يعقبه السلام، وأما الجلوس بين السادسة والسابعة فالظاهر أنه كان جلوساً خفيفاً.

ويؤيد هذا أن في حديث الحسن البصري، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما أسن ولحم صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة^(٦)، فهذا التعبير مشعر بفاصل بين الركعة

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٤-٢٨٥، ٢٩٥.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٧٢١).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧١٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٧١٩)، والدارمي في «سننه» (١٥١٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٦٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٥٨)، وابن خزيمة في

«صحيحه» (١١٠٤).

السادسة والسابعة، يوضحه ما رواه هشام وهمام.

وقد روي عن الإمام أحمد أن الموتر بسبع لا يجلس إلا في آخرهن^(١).

فإن صح ذلك عنه فلعله اعتمد على ظاهر رواية شعبة مع حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس أو بسبع، لا يفصل بينهما بكلام ولا بتسليم^(٢). وهو متعقب بالتفصيل الذي ذكره هشام الدستوائي وهو من أوثق الناس في قتادة، وتابعه عليه همام بن يحيى، خاصة مع إمكان حمل الأخبار المحملة على المبيّنة.

والفصل بين الركعة السادسة والسابعة بجلسة أشار إليه محمد بن نصر، فقال: «روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في آخرهن، وقد روي عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ»^(٣).

ولما تعرض ابن المنذر للوتر بسبع أجمله ومضى، فقال: «ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة»^(٤).

ونص ابن قدامة على الفصل بين السادسة والسابعة مستدلاً برواية همام، فقال: «وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم»^(٥). هذا وقد ورد عن النبي ﷺ غير ما حديث أنه صلى من الليل تسع ركعات لا يُذكر فيها الوصل، وأشهرها ما يلي:

أولاً: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يوتر بتسع، ويصلي ركعتين وهو جالس^(٦).

ثانياً: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي من الليل تسع ركعات

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٨٩/١.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧١٤)، (١٧١٦).

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٥) انظر: المغني، مرجع سابق، ٥٨٩/٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد

الموريتاني، ط ٢، ٢٦٦/١، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٥٠).

فيهن الوتر^(١).

ثالثاً: حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته^(٢).

فأما حديث أبي سلمة فالتسع فيه مفسرة في الروايات الأخرى بالفصل لا الوصل، من ذلك رواية يحيى بن أبي كثير قال: «يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين وهو جالس»^(٣).

وهذا يعني أنَّ قوله «يوتر بتسع» يُقصد به صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات من الليل، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، كما قال إسحاق بن راهويه: معنى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر^(٤).
وأما حديث عبدالله بن شقيق فلم أجد في رواياته ما يبين الوصل من الفصل، فيبقى محتملاً للأمرين.

وأما حديث سعيد بن جبیر فليس فيه رواية ثابتة تبين هل كانت الركعات الخمس موصولة أم مفصولة، وهي محتملة للأمرين، أما الوصل فظاهر، وأما الفصل فلأنه يصدق على من صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعة أنه صلى خمسا، ويكون التعبير بالخمس من باب اشتراكهن في وقت الأداء؛ إذ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد نومه.

وجمّع الركعات للاشتراك في صفة ما مستعمل في التعبير، كما في حديث سعيد المقبري: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»^(٥).

قال الشافعي: «إنما أردت أربعاً مشتبهات والله أعلم في الطول، وأربعاً مشتبهات، وثلاثاً مشتبهات كذلك»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦١٦).

(٤) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢٠/٢.

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٦) معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٣٠/٤.

وقال القاضي عياض: «قيل إنما خصت أربعاً ثم أربعاً لأنه كان عليه السلام ينام بعد كل أربع نومة ثم يقوم»^(١).

المسألة الرابعة: صحة وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات.

تقدمت في الحكم الثامن من هذا المبحث.

المسألة الخامسة: أن أهل العلم بالأخبار لا يدفعون وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات.

تقدمت في الحكم الثامن من هذا المبحث.

المسألة السادسة: أن ما ورد في الوتر بخمس ركعات مفسرٌ بأنها متصلة.

تقدمت في الحكم الثامن من هذا المبحث.

المسألة السابعة: ضعف وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات.

ستأتي في الحكم السادس من المبحث السابع.

عاشرا: وتر النبي ﷺ على الراحلة.

✽ حكم محمد بن نصر:

ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألتان:

المسألة الأولى: صحة وتر النبي ﷺ على الراحلة.

حكم محمد بن نصر بصحة وتر النبي ﷺ على الراحلة، والراحلة عند العرب كل بعير نجيب جواد^(٢).

وقد جاء في صلاة النبي ﷺ على الدابة أخبار عدة، أشهرها عن ابن عمر، وعامر بن ربيعة، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته^(٣).

رواه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كبار أصحابه: سالم، ونافع، وعبدالله بن دينار، وسعيد بن يسار، وعن هؤلاء رواه الثقات.

وهو حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.

ووهم فيه عمرو بن يحيى المازني، فذكر أن النبي ﷺ صلى على حمار^(٤)، والصواب أنه صلى على بعير.

قال النسائي: «لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون: يصلي على راحلته»^(٥).

وقال ابن عبد البر: «المحفوظ في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعا في السفر حيث توجهت به»^(٦).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٥) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٤٠/٣.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٩٤/١٢.

ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى على حمار، وإنما ثبت ذلك من فعل أنس رضي الله عنه كما سيأتي.
قال الدارقطني: «من روى أن النبي ﷺ صلى على حمار فهو وهم، والصواب من فعل أنس رضي الله عنه»^(١).

وفي كلام ابن عبد البر أن صلاة النبي ﷺ على راحلته كانت في السفر، لكن اختلف في وجهته تلك، فقال سعيد بن جبیر: «وهو مقبل من مكة إلى المدينة»، وقال عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار: «وهو موجه إلى خير»^(٢).

فإما أنهما قصتان إحداهما إلى المدينة والأخرى إلى خير، وإما أنها قصة واحدة وفي إحدى الروايتين وهم وهو أقرب، فإن عمرو بن يحيى وهم في ذكر الحمار كما تقدم، مما يرجح خطأه في هذا الحرف أيضاً، ويعضد ذلك أن أبا بكر بن عمر بن عبد الرحمن رواه عن سعيد بن يسار، فلم يذكر جهة^(٣).

ثانياً: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت^(٤).

رواه ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، ورواه عن ابن شهاب من ثقات أصحابه: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد.

وهو حديث صحيح من رواية الثقات^(٥)، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.

ثالثاً: حديث أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله^(٦).

ومراد أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي على الدابة لغير القبلة، لا أنه رآه يصلي على حمار.

(١) الإلزامات والتتبع، عمر بن علي الدارقطني، تحقيق: مقبل الوادعي، ط ٢، ص ٢٩٩، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).

(٢) أخرجهما مسلم (٧٠٠).

(٣) أخرج النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٨) عن أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خير، لكن قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب موقوف».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٢٢/٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٦٦٥، ٦٠٤٩، ٦٨٠٩.

(٦) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

قال الإسماعيلي: «خبر أنس رضي الله عنه إنما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركبًا تطوعًا لغير القبلة»^(١).
وقال ابن حجر: «قول أنس رضي الله عنه: «لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله» يعني ترك استقبال القبلة للمتفل على الدابة»^(٢).

روى هذا الخبر همام بن يحيى، عن أنس بن سيرين، ورواه عن همام من ثقات أصحابه: عفان بن مسلم، وحبان بن هلال، ويزيد بن هارون.

وهو حديث صحيح من رواية الثقات^(٣)، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.
فهذه ثلاثة أخبار صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع على راحلته، نص ابن عمر رضي الله عنهما على أنها صلاة الوتر، وذكر عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنها صلاة الليل، وأطلق ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن جرير: «في صحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدليل الواضح على صحة قول من قال إن الوتر تطوع»^(٤).

وقد عقد محمد بن نصر بابًا في الوتر على الدابة في السفر، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وحديثًا عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته^(٥).

وعباد متكلم فيه، وروايته عن عكرمة بالأخص ضعيفة، قال البزار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه^(٦)، لكن يشهد لحديثه الأخبار الصحيحة المتقدمة، ولذا أورده محمد بن نصر.

المسألة الثانية: وتر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الراحلة.

حكم محمد بن نصر بأن الوتر على الراحلة فعله الصحابة والتابعون، وأطلق ذلك فلم يصفه بصحة أو ضعف.

(١) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٥٧٦/٢.

(٢) المرجع السابق، ٥٧٦/٢.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٦٣، ١٠٦٩، ٤٦٢٥، ٧٣١٩، ٧٧٨٩.

(٤) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، مرجع سابق، ٥٣٧/١.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٦) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٨٦/٦. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٠٤/٥-١٠٥.

وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا على دوابهم.
فصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوتر على راحلته^(١).
وصح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على حمارة^(٢).
وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يوتر على راحلته^(٣).
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أوتر، وقال: الوتر على الراحلة^(٤).
وكذا التابعون رويت عنهم أخبارٌ في صحة الوتر على الراحلة.
فروي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوتر على البعير^(٥).
وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم^(٦).
وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلة^(٧).
قال الترمذي: «ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته»^(٨).
وقال ابن المنذر: «ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوتر على راحلته، وروي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧١٠١)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧١٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧١٠٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٦٥)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٠١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧١٠٤).

(٨) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٣٥/٢.

(٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ١٨٧/٥.

حادي عشر: صلاة النبي ﷺ التطوع جماعة في غير رمضان.

✽ حكم محمد بن نصر:

«ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى التطوع جماعة في غير شهر رمضان ليلاً ونهاراً، وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألتان:

المسألة الأولى: صحة صلاة النبي ﷺ التطوع جماعة في غير رمضان.

حكم محمد بن نصر بصحة صلاة النبي ﷺ التطوع جماعة في غير رمضان ليلاً ونهاراً.

وقد جاء في ذلك عدة أخبار، منها ما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس ؓ أنه بات عند خالته ميمونة ؓ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، قال ابن عباس ؓ: فقممت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه^(٢).

روى هذا الحديث عن ابن عباس ؓ جماعة من ثقات أصحابه: كريب موله، وسعيد بن جبير، ونصر بن عمران الضبعي، وغيرهم^(٣).

وهو حديث صحيح مشهور، اتفق عليه البخاري ومسلم.

ثانياً: حديث ابن مسعود ؓ قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ^(٤).

رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود ؓ، وهي سلسلة مشهورة أحاديثها في الصحيحين.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك ؓ في صلاة النبي ﷺ بأهله في البيت.

روى هذا الحديث عن أنس ؓ جلة من أصحابه: ثابت البناني، وحميد الطويل، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وأنس بن سيرين، وأبو التياح.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٢٧٨، ٥٦٣٨، ٧١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

وأخبارهم مخرجة في الصحيحين^(١)، إلا أنه يقع الاختلاف في أحرف منها، وليس هذا موضع بحثها، لكنها تتفق أن النبي ﷺ صلى بهم إماما في بيتهم. والظاهر أن النبي ﷺ كان يكرر زيارته لأهل بيت أنس رضي الله عنه، كما في حديث أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يزور أم سليم رضي الله عنها^(٢).

ولما كانت زيارته لهم متعددة قال ابن حبان: في خبر ثابت بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة؛ لأن في خبر إسحاق أن أنسا رضي الله عنه قام واليتيم معه خلف النبي ﷺ، والعجوز وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم على حصير، وفي خبر ثابت قام أنس عن يمين النبي ﷺ، وأم سليم وأم حرام رضي الله عنهما، وكانت صلاتهم على بساط، فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة^(٣).

وقد أشار ابن حبان إلى روايتين من أشهر روايات الخبر.

الأولى: رواية مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصل لكم، قال أنس رضي الله عنه: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضجته بماء، فقام رسول الله ﷺ، ووصفت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف^(٤).

الثانية: رواية حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه، فإني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا، فقامت أم سليم وأم حرام رضي الله عنهما خلفنا، وأقامني عن يمينه على بساط^(٥).

وفي رواية حماد هذه أن النبي ﷺ كان صائما، مما يعني أن صلاته تلك كانت في النهار. وجاء التصريح بصيامه في حديث حميد الطويل^(٦)، وبوب عليه البخاري فقال: باب من

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، (٧٢٧)، (٨٧١)، (٨٦٠)، (٨٧٤)، (١١٦٤)، (١٩٨٢)، (٦٠٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، (٦٥٩)، (٦٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٩٧٩).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ٥/٥٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١٣٥٩٤)، وهو عند مسلم (٦٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨٢).

زار قوما فلم يفطر عندهم^(١).

رابعا: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه في سؤاله النبي ﷺ أن يأتيه فيصل في بيته، قال: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار، فاستأذن فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين ثم سلم^(٢).

وقد اشتهر هذا الحديث من طريق ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه، ورواه عن ابن شهاب ثقات أصحابه: مالك، ومعمّر، ويونس، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم^(٣).

وهو حديث صحيح، اتفق عليه البخاري ومسلم.

فهذه أربعة أخبار صحاح تصدق ما قاله محمد بن نصر أنه ثبت عن رسول الله ﷺ التطوع جماعة في غير شهر رمضان، وأن ذلك كان منه ليلاً كما في حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، ونهاراً كما في حديث أنس وعتبان رضي الله عنهما.

وقال البخاري: «باب صلاة النوافل جماعة، ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ»^(٤).

قال ابن حجر: أما حديث أنس رضي الله عنه فعني به حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ عندهم، وقد أسنده البخاري في مواضع، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فعني به الحديث في صلاة النبي ﷺ لهم في قيام الليل، وأنهم كثروا في الليلة التي بعدها فلم يخرج إليهم، وقد أسنده أيضاً^(٥).

وقال ابن قدامة: صلى النبي ﷺ بحذيفة رضي الله عنه مرة، وبابن عباس رضي الله عنهما مرة، وبأنس وأمه رضي الله عنهما واليتم مرة، وأم أصحابه في بيت عتبان رضي الله عنه مرة، وهي كلها صحاح جيداً^(٦).

المسألة الثانية: صلاة الصحابة رضي الله عنهم التطوع جماعة في غير رمضان.

حكم محمد بن نصر بأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم صلوا التطوع جماعة في غير رمضان ليلاً ونهاراً، وأطلق ذلك فلم يحكم عليه بصحة أو ضعف.

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤١/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٧١/٢-٦٧٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧٦/٢.

(٥) انظر: تعليق التعليق، مرجع سابق، ٤٣٩/٢-٤٤٠.

(٦) انظر: المغني، مرجع سابق، ٥٦٧/٢.

وقد روى الإمام في صلاة الصحابة ﷺ جماعة عدة أخبار.

منها ما صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمته وراءه، فقربني فجعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفاً^(١) تأخرت فصففتنا وراءه^(٢).

وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: دخلت مع أبي ﷺ المسجد والناس صفوف في صلاة الصبح، فخنس دونهم، فأقامني عن يمينه فصلّى ركعتين، ثم لحق بالصف^(٣).
وروي عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن الزبير ﷺ يؤمهم في المسجد الحرام بالنوافل، وراءه شيوخ من أهل الفقه والصلاح، يرون أن ذلك حسن^(٤).

وإطلاق الإمام القول بأن الصحابة ﷺ فعلوا ذلك حكمٌ مجردٌ لا يلزم منه تصحيح هذه الأخبار، ولعل من أسباب ذلك أن الأخبار الموقوفة ثبت أرفع منها من فعل النبي ﷺ، فصار المعول على المرفوع، وبقي الموقوف شاهداً مؤكداً.

قال محمد بن نصر: «وفي الباب أحاديث قد كتبناها في كتاب رفع اليدين»^(٥).

(١) يرفاً هذا هو حاجب عمر ﷺ. [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٥٤٦/٦].

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (٥٢٣)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢١٢).

(٣) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢١٢).

(٤) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢١٢).

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢١٢.

ثاني عشر: نهي النبي ﷺ عن بيع الأصناف الربوية إلا متماثلة أو متقابضة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«صح الخبر عن النبي ﷺ بأنه نهي عن بيع هذه الستة أشياء، أن يباع صنف منها بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وقال: إذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد ولا يصلح النسيئة»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي صحة نهي النبي ﷺ عن بيع الأصناف الربوية إلا متماثلة أو متقابضة.

حكم محمد بن نصر بصحة نهي النبي ﷺ أن يباع صنف ربوي بصنفه إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلف الصنفان فالنهي عندئذٍ عن النسيئة وحدها.

والأخبار في هذا الباب كثيرة مشهورة، من أشهرها حديث عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وهي أحاديث يزيد بعضها على بعض شيئاً، إلا أن أتمها لفظاً ومعنى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، المصحح بالأصناف الستة، والمبين شروط بيعها بصنفها وبغير صنفها، وهي: الذهب، والفضة، والبر أو الحنطة، والشعير، والتمر، والملح.

وبيان هذه الأحاديث فيما يلي:

أولاً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٢).

رواه ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه عن ابن شهاب ثقات أصحابه: مالك، ومعمر، وابن عيينة، والليث^(٣).

وابن شهاب ثقة معروف، وأما مالك بن أوس بن الحدثان فتابعي ثقة، واختلف في صحبته، والأكثر على نفيها، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ ولم تثبت له عنه رواية، قال الزهري:

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٧١/٢-٦٧٥.

ذكرت لعروة حديث مالك بن أوس بن الحدثان، فقال: صدق مالك^(١).

وهو حديث صحيح، اتفق عليه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث ذكر أربعة أصناف من الأصناف الربوية، هي: الذهب، والبر، والشعير، والتمر، والنهي أن يباع صنفٌ منها بصنفه إلا يداً بيد.

قال الترمذي معنى قوله «هاء وهاء»: يداً بيد^(٢).

وفي رواية معمر، والليث، وابن عيينة، عن ابن شهاب: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء»^(٣)، فزادت هذه الرواية على ما تقدم أن الربوي إذا بيع بصنف آخر من الأصناف الربوية فلا بد أن يكون يداً بيد كذلك.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٤).

رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جماعة: عبدالله بن عمر رضي الله عنه، ونافع، وأبو صالح، وشرحبيل الخطمي، وأبو المتوكل الناجي، وغيرهم.

وعن هؤلاء رواه الثقات: سالم بن عبدالله بن عمر، ومالك، وأيوب، والليث، وسهيل بن أبي صالح، وإسماعيل بن مسلم العبدى، وغيرهم^(٥).

وهو حديث صحيح، اتفق عليه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث ذكر صنفين من الأصناف الربوية، هما الذهب والفضة، والنهي أن يباع صنفٌ منها بصنفه إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

ومعنى قوله: «لا تشفوا بعضها على بعض» أي لا تفضلوا بعضها على بعض، تأكيدٌ لقوله: مثلاً بمثل^(٦).

وذكر أبو المتوكل الناجي الأصناف الستة كلها، فقال: «الذهب بالذهب، والفضة

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٠٣/٨. الثقات، مرجع سابق، ٣٨٢/٥. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٢٣-١٢١/٢٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥٣٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٤٨٣، ٦٠٥، ٢١٧٦، ٢٦٧٥، ٥٦٤٨، ٦٤٢٥.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٣٨٠/٤.

بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

فزادت هذه الرواية على ما تقدم ذكر الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح، والنهي أن يباع صنفٌ منها بصنفه إلا مثلاً بمثل، يداً بيد. وأبو المتوكل هو علي بن داود الناجي البصري، تابعي ثقة، اجتمع على توثيقه ابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي^(٢).

ثالثاً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٣).

رواه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه تآمراً بهذا اللفظ أبو الأشعث الصنعاني، وهو شراحيل بن آدة، تابعي ثقة، من صنعاء دمشق وهي قرية قرب دمشق^(٤).

ورواه عن أبي الأشعث ثقتان: قتادة، ومسلم بن يسار البصري^(٥)، وعنهما رواه الحفاظ.

وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وفي هذا الحديث ذكر الأصناف الستة كلها، والنهي أن يباع صنفٌ منها بصنفه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وزاد على ما تقدم أن الصنفين الربويين إذا بيع أحدهما بالآخر فالشرط حينئذ التقابض دون التماثل.

وهو أمرٌ مجمعٌ عليه في الجملة، حكى محمد بن نصر اتفاق العلماء على ذلك^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٥/٢٠-٤٢٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٠٨/١٢-٤١٠.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٥٥١٨، ٦٦٥٢.

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

ثالث عشر: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

✽ حكم محمد بن نصر:

«لم يثبت عن النبي ﷺ غير الطعام شيء بعينه، إنما هو في الطعام خاص»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: صحة نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

حكم محمد بن نصر بصحة نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، بل نفى أن يكون النبي ﷺ ناهياً عن بيع شيء قبل قبضه سوى الطعام.

وقد جاء في ذلك عدة أخبار، أشهرها ما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»، وفي لفظ: «حتى يستوفيه»، وفي لفظ: «حتى يستوفيه ويقبضه»^(٢).

روى اللفظ الأول: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ؓ، ورواه عن عبد الله جماعة: شعبة، والثوري، ومالك، وإسماعيل بن جعفر.

وروى اللفظ الثاني والثالث: نافع، عن ابن عمر ؓ، ورواه عن نافع: مالك، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد العمري.

وهؤلاء الرواة من أحفظ الناس^(٣)، فحديثهم صحيح، وقد اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.

ورواه أبو الأسود يتيماً عروة، والمنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر ؓ، فزاد فيه حرفاً.

قال أبو الأسود: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه»^(٤).

وقال المنذر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه^(٥).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٣١، ٢٤٤٥، ٢٧٩٠، ٣٣٠٠، ٤٣٢٤، ٤٩٦٥، ٦٤٢٥، ٧٠٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٦٠٤).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٩٠٠).

وقد اتفق الرواة جميعهم على أن النبي ﷺ خصَّ ذلك بالطعام، لكن قيَّده أبو الأسود بالكيل أو الوزن، وقيَّده المنذر بالكيل فقط.

وإطلاقه أصح؛ لأنه رواية الأحفظ، وأما أبو الأسود فالراوي عنه ابنُ لهيعة وهو ضعيف، وأما المنذر بن عبيد فلم أجد إلا ذكر ابن حبان له في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال^(١).

ثانياً: حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، وفي لفظ: «حتى يستوفيه»، وفي لفظ: «حتى يكتاله»، قال ابن عباس ؓ: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(٢).

رواه طاوس، عن ابن عباس ؓ، ورواه عن طاوس: عبدالله بن طاوس، وعمرو دينار، وعنهما رواه الحفاظ.

وطاوس والراويان عنه ثقات^(٣)، وهو حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.

وقد فصل ابن عباس ؓ في هذا الخبر المرفوع من الموقوف، مبيناً أنَّ المرفوع فيه النص على الطعام فقط، وأنه يقيس عليه ما سواه^(٤).

وفي رواية عمرو بن دينار عن طاوس مزيد بيان أن النبي ﷺ حصر ذلك في الطعام. قال سفيان بن عيينة: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس ؓ يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض^(٥).

وزاد الطيالسي في حديثه عن عمرو بن دينار أن رجلاً سأل ابن عباس ؓ عن رجل اشترى متاعاً، أبيعته قبل أن يقبضه؟ فقال ابن عباس ؓ: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فالطعام^(٦).

ثالثاً: حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٤٨٠/٧. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٠٢/١٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٣٠٠٩، ٣٣٩٧، ٥٠٢٤.

(٤) في «مسند الحميدي» (٥١٨) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، قال ابن عباس ؓ برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٢٥).

يكتاله»، وفي لفظ: «حتى يستوفى»^(١).

رواه الضحاك بن عثمان، عن بكير الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عن الضحاك جماعة: أبو بكر الحنفي، وزيد بن الحباب، وسليمان بن بلال، وعبدالله بن الحارث المخزومي.

وأكثر النقاد على توثيق الضحاك، فوثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن سعد^(٢)، والرواة عنه ثقات أيضا^(٣).

وأما بكير بن عبدالله وسليمان بن يسار فثقتان لا يُختلف فيهما^(٤).

وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وقد تعددت ألفاظ الأخبار في الدلالة على معنى القبض كما مر.

قال ابن حجر: «قوله «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله: «حتى يستوفيه»؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل، بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري، بل يجبسه عنده لينقده الثمن مثلاً»^(٥).

المسألة الثانية: ضعف نهي النبي ﷺ عن بيع ما سوى الطعام قبل قبضه.

ستأتي في الحكم السابع من المبحث السابع.

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٧٣/١٣-٢٧٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٥/١٠-٤٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٥٣٩، ٣٢٦٣، ٤١٤٧.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٦٠، ٢٦١٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٣٥٠/٤.

رابع عشر: نهي النبي ﷺ عن المسكر قليله وكثيره.

✽ حكم محمد بن نصر:

«الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ مفسرة مبيّنة أنه قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»، و«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: صحة نهي النبي ﷺ عن المسكر قليله وكثيره.

حكم محمد بن نصر بصحة نهي النبي ﷺ عن المسكر قليله وكثيره، وذلك لمجيئه بالأسانيد الثابتة التي رواها أهل الحفظ والإتقان.

وتبعه ابن عبد البر، فقال: الأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد، رواها جماعة من الصحابة، منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الأشعري^(٢).

وفي كلام محمد بن نصر المتقدم النص على ثلاثة أخبار تُروى عن النبي ﷺ في ذلك، وبيانها فيما يلي:

أولاً: قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(٣).

وهو معروف من حديث ابن عمر^(٤)، قال أبو نعيم: مشهور من حديث ابن عمر^(٤).

رواه نافع، عن ابن عمر^(٥)، ورواه عن نافع ثقات أصحابه: أيوب السخيتاني، وعبيدالله بن عمر، ومالك، في جماعة آخرين^(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٦/١٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٤) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، ١٩٠/٨.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٦٠٥، ٤٣٢٤، ٦٤٢٥.

وقد وقفه مالك في أكثر الروايات عنه، ورفعته أيوب وعبيد الله وأكثر الرواة عن نافع، حتى قال عبيد الله بن عمر: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ^(١).

ورفعه صحيح عن نافع، قال أبو العباس الداني: «عامّة أصحاب نافع يرفعونه، ورفعته صحيح، قاله الدارقطني»^(٢).

والحديث أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، ونص على صحته أيضا جماعة من الأئمة تقدم ذكرهم في بحث هذا الحديث موسّعا في الفصل الرابع.

ولهذا الخبر ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

اللفظ الثاني: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

اللفظ الثالث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وترجع هذه الألفاظ إلى ثلاث جمل، هي: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، ويسوغ في مثلها التعبير بالمعنى؛ لاتفاق دلالتها على معنى واحد وهو تحريم المسكر.

ثانيا: قول النبي ﷺ: «ما أسكر القُرْقُ منه فملاء الكف منه حرام»^(٣).

وهو بهذا اللفظ معروف عن عائشة رضي الله عنها.

رواه أبو عثمان الأنصاري وهو عمرو بن سالم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه عن أبي عثمان ثلاثة: مهدي بن ميمون، والربيع بن صبيح، وليث بن أبي سليم.

وأبو عثمان وثقه أبو داود، وأدخله ابن حبان في ثقاته، وقد صرح بسماعه هذا الحديث من القاسم^(٤).

وأما الرواة عن أبي عثمان فمنهم الثقة كمهدي بن ميمون، وهو من رجال الشيخين، ومن طريقه اشتهر الخبر، ومنهم الضعيف كالربيع والليث^(٥).

والقول في هذا الحديث متوقفٌ على حال أبي عثمان، وهو قليل الحديث، وأشهر ما

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، مرجع سابق، ٤/٤٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٩٩٢).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤١/٤٥٧. الثقات، مرجع سابق، ١٧٦/٧. الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٢١/٨. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٤/٧٠.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩/٨٩-٩٤، ٢٤/٢٧٩-٢٨٨، ٢٨/٥٩٢-٥٩٥.

روي عنه هذا الحديث.

والخبر إلى الحسن أقرب، وتقدم بحثه موسعا في الفصل الرابع، وهو وإن تفرد به أبو عثمان الأنصاري فحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم يعضده، والأخبار الآتية تشهد له.

ثالثا: قول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

روى هذا الخبر عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأشهر ذلك ما يلي:
أولا: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحكام عن قليل ما أسكر كثيره»^(١).

رواه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه، ورواه عن الضحاك جماعة.

وأكثر النقاد على توثيق الضحاك، فوثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن سعد^(٢)، وأخرج مسلم من حديثه ما انفرد به عن بكير^(٣).

وأما بكير بن عبدالله وعامر بن سعد فثقتان لا يُختلف فيهما^(٤).

وهو حديث صحيح، تشهد له الأحاديث الأخرى.

ثانيا: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٥).

رواه داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، ورواه عن داود ثقتان: أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر^(٦).

وداود بن بكر ينفرد بالخبر عن ابن المنكدر، وهو ثقة عند ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ليس بالمتين، وقال الدارقطني: يعتبر به^(٧).

والحديث حسنه الترمذي^(٨)، لكن تفرد داود ههنا تشهد له الأخبار الأخرى.

ثالثا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره

(١) أخرجه النسائي (٥٦٠٨)، (٥٦٠٩)، والدارمي في «سننه» (٢١٤٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٧٣/١٣-٢٧٤.

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله»، أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٦٠، ٣٠٨٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٧٠٣).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٣١، ٥٦٤.

(٧) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٨/٨. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٨٠/٣-١٨١.

(٨) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢٩٢/٤.

فقليله حرام»^(١).

وهو صحيح إلى عمرو بن شعيب، رواه عنه جماعة منهم الثقات كعبيد الله بن عمر، وأبي يونس العجلي الحسن بن يزيد^(٢).

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معلولة في أصلها بأنها صحيفة^(٣)، لكن أحاديثها تُراعى فيها القرائن، فإن جاءت بخبر معروف له ما يشهد له قبلت، وإن جاءت بما يستنكر ردت.

قال الإمام أحمد: «أصحاب الحديث إذا شأؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شأؤوا لم يحتجوا»^(٤).

وهذا الباب أعني تحريم المسكر قليله وكثيره مما تضافرت فيه الأخبار عن النبي ﷺ كما ذكر محمد بن نصر، حتى رمى الإمام أحمد من ضعف الأحاديث فيه بالغلو^(٥). وقال ابن عبد البر: «الآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا»^(٦).

المسألة الثانية: شهرة أحاديث النهي عن المسكر قليله وكثيره، واستفاضتها من رواية أهل الحفظ والإتقان.

ضمّن محمد بن نصر حكمه ما يؤكد صحة نهى النبي ﷺ عن قليل المسكر وكثيره، وذلك بأمرين:

الأمر الأول: الشهرة والاستفاضة الدالة على أن هذا الخبر مما تداوله الرواة والعلماء، وقبلوه، وأخذوا به، ولو كان فيه مطعنٌ لبينوه.

الأمر الثاني: أن الأحاديث في هذا الباب رواها أهل الحفظ والإتقان، وإذا كان كذلك فلا سبيل لدفعها من جهة الإسناد، وتأويلها من جهة المتن مندفع أيضا بما سيأتي في المسألة الثالثة.

وقد أجمال محمد بن نصر في طيات كلامه الحفاظ المعنيين لكنه ذكر أخبارهم، وهي: «كل

(١) أخرجه النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٦٥٥٨)، (٦٦٧٤).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٢٩٦، ٤٣٢٤.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٦٤٦/٧-٦٤٧.

(٤) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٦٩/٢٢. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٥١/٨-٥٥.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٠٩/١. جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٤٦٣-٤٦٢/٢.

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٧٨/١.

مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»، و«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام».

فأما الخبر الأول فمروي بإسناد من أصح الأسانيد، وهو أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما الخبر الثاني فانفرد به أبو عثمان الأنصاري كما تقدم، ولا يُعرف أنه من أهل الإتيان، فلم أجد فيه إلا توثيق أبي داود، وإدخال ابن حبان له في الثقات^(١).

وأما الخبر الثالث فروي عن جماعة من الصحابة، وأحسن ما فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي انفرد به الضحاك بن عثمان، وهو ثقة عند أكثر النقاد^(٢)، لكن لا يصل بحال لرتبة أهل الإتيان.

وبناء على هذا التحرير فيرد على محمد بن نصر أن هذه الأخبار لا يصدق على رواها أنهم من أهل الحفظ والإتيان.

والظاهر أن محمد بن نصر نظر في هذا الإطلاق للباب بمجموع أخباره، فلما رأى فيه مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المروي من طريق أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها^(٤): «كل شراب أسكر فهو حرام» المروي من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها^(٥)، وهو حديث وصفه ابن عبد البر بأنه مجتمتع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك^(٦)، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٧)، لما رأى الإمام ذلك ثم أبصر الأخبار المتعددة المروية على وفق هذه الأخبار لم ير بأساً أن يطلق حكمه بأن الأخبار في الباب جاءت من طريق أهل الحفظ والإتيان.

وفي حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما دلالة على تحريم الشراب الذي فيه صلاحية الإسكار ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه^(٨)، وهو ما صرحت به الأخبار الأخرى، مثل قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٧٦/٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٠/٣٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٧٣/١٣-٢٧٤.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠١).

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ١٣٤/٥.

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٢/١٠-٤٣.

ويحتمل أن مراد الإمام بقوله: «الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان» عموم الرواة في جميع الطبقات، فعندئذ يصدق على هذه الأخبار أن رواها من أهل الحفظ والإتقان.

على أن الإمام لما قال ذلك صَدَّرَ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يصدق عليه أنه مروي من طريق الحفاظ المتقنين، ثم الأخبار الأخرى تدخل تبعاً، ولا شك أن اجتماع هذه الأخبار على معنى واحد يدل على صحته وثبوته عن النبي ﷺ، وهو ما أراده محمد بن نصر.

المسألة الثالثة: أن أحاديث النهي عن المسكر مفسرة بما يقطع التأويل.

بعد أن أثبت محمد بن نصر صحة نهى النبي ﷺ عن المسكر عاد ليقطع الطريق على مخصصي التحريم بحالة السكر، فذكر أن الأخبار الواردة في هذا الباب مفسرة بما يدفع هذا التأويل.

فقوله: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام» لا يجامع هذا التأويل.

وكلام محمد بن نصر ههنا متماشٍ مع أصله أن الأخبار والروايات يفسر بعضها بعضاً، فحديث: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر» لا يفهم بمعزل عن الأخبار الأخرى المفسرة له والموضحة معناه، فكلها تخرج من مشكاة واحدة.

وتفسير الروايات والأخبار بعضها ببعض يشير إليه محمد بن نصر في غير ما موضع، وذلك عنده أولى من فهم الخبر على ظاهر لفظه مجرداً عن الأخبار الأخرى.

من أجل ذلك تعقب محمد بن نصر وكيماً في فهمه رواية: «فليوتر إذا استيقظ» بأن المقصود الاستيقاظ من الليل، وذلك بالرواية الأخرى المصرحة بأن الاستيقاظ على معهوده في الصباح^(١).

ومن أجل تفسير الروايات والأخبار بعضها ببعض نجد محمد بن نصر ينظر كثيراً لأخبار الباب مجتمعة، ويدفع بها التأويلات البعيدة والروايات الشاذة.

ففي هذا الباب دفع ما ورد أن «كل سكر حرام» بالأخبار المتقدمة الدالة على تحريم قليل المسكر وكثيره^(٢).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

المسألة الرابعة: أن الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان لا يجوز اتهامهم.

أشار محمد بن نصر في هذا الحكم إلى أن أهل الحفظ والإتقان لا يجوز اتهامهم، والظاهر أن قصده اتهام أخبارهم بالضعف؛ لأن الاتهام الذي يتوجه على الثقة هو تضييف خبره. والحفاظ المتقنون لا تتهم روايتهم إلا ببينة ساطعة على وهمهم؛ أما رد أخبارهم أو تخطئتهم بلا بينات جليّات فهو ما أراد محمد بن نصر دفعه.

وتخطئة الحفاظ مع إمكانها ليست بالأمر الهين، حتى يتكئ الناظر على كلام النقاد، أو يعارض الحافظ جماعةً أحفظ منه، ونحو ذلك، لأن خطأ الحافظ مما لا يوصل إليه إلا بعد تحرّ دقيق، وهو غاية علم العلل.

ورواية الحفاظ الثقة عن مثله إلى منتهاه تعني صحة الخبر عن المعصوم عليه السلام، فلا يبقى بعد ذلك إلا التسليم، قال الزهري: على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البلاغ، وعلينا التسليم^(١). على هذا تتابع الأئمة المتقدمون، يقبلون أخبار الثقات إذا استوفت شرائط الصحة ولو خالف ظاهرها عقولهم.

(١) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦)، والبخاري (١٥٤/٩) معلقاً.

خامس عشر: تحريم النبي ﷺ بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«جاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بأنه حرم بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة، وأخير أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألتان:

المسألة الأولى: صحة تحريم النبي ﷺ بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة.

حكم محمد بن نصر بصحة تحريم النبي ﷺ بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة، وروى في ذلك أربعة أخبار مشهورة، كلها في تحريم بنت الأخ من الرضاعة. ولم يورد الإمام خبراً في تحريم بنت الأخت من الرضاعة، ولا وقفت على خبر صحيح بذلك، اللهم إلا أن يدخل تحريمها ضمن الحديث المعروف بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وقد جاء التصريح بتحريم بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة في حديث روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت عن رسول الله ﷺ يقول: «لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة»^(٢).

رواه شريك النخعي، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: حدثت بما سمعت من رسول الله ﷺ، فذكر كعب الحديث. وهو حديث ضعيف، قال ابن حجر: «هذا الإسناد ضعيف، وجابر هو الجعفي ضعيف بمرة، وأبو جعفر لم يسمع من علي ولا من كعب رضي الله عنه»^(٣).

وعلى هذا التقرير يشكل كلام محمد بن نصر المتقدم بأن الأخبار الثابتة جاءت بتحريم بنت الأخت من الرضاعة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بما هو معهود الإمام من النظرة الكلية للباب، فالنبي ﷺ قد

(١) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٢٤٨)، و«المطالب العالية» (١٥٥٤)، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «مسائله للإمام أحمد» (٣٣٦/١)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٠/١٥٤/١٩).

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، مرجع سابق، ٦٥/٨.

جعل الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ثم جاءت أخبار صحاح بتحريم بنت الأخ من الرضاعة، وبنتُ الأخت قرينتها في القرآن الكريم، ولذا أطلق الإمام حكمه بثبوت الأخبار بتحريمهما، لا على قَصْد أن كلا منهما ثبتت فيه الأخبار بخصوصه ولكن بالنظر إليهما مجتمعتين.

والأخبار الواردة في تحريم بنت الأخ من الرضاعة روى الإمام أشهرها، وهي أخبار أربعة لا تنفك عن بيت النبوة، اثنان منها في ابنتي أخي النبي ﷺ من الرضاعة بنت أم سلمة وبنت حمزة، والخبران الآخران في حفصة وعائشة ؓ من الرضاعة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ؓ أن النبي ﷺ قال في بنت أم سلمة ؓ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبأها ثوية»^(١).

روته زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة ؓ، ورواه عن زينب اثنان: عروة بن الزبير، وعراك بن مالك.

وزينب ابنة أبي سلمة هي ربيبة النبي ﷺ، كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب، والراويان عنها ثقتان^(٢).

وهو حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.

ثانياً: حديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال بنت حمزة ؓ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»^(٣).

رواه قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ؓ، ورواه عن قتادة جماعة: شعبة، وابن أبي عروبة، وهمام.

وقتادة حافظ مشهور، والرواة عنه أوثق أصحابه^(٤)، وجابر بن زيد ثقة فقيه^(٥).

وهو حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.

وثوية التي تقدم ذكرها في حديث أم حبيبة ؓ كانت قد أرضعت النبي ﷺ، وأبا سلمة، وحمزة ؓ.

قال أبو عبيد: «كانت ثوية قد أرضعت حمزة ؓ أيضاً، فكان رسول الله ﷺ، وحمزة،

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٨٥/٣٥-١٨٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٥٤٩، ٤٥٦١.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧).

(٤) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٩٤/٢-٦٩٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٥١٨.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٦٥.

وأبو سلمة إخوةً بإرضاع ثوية إياهم»^(١).

ثالثاً: حديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: «أراه فلاناً»، لعم حفصة رضي الله عنها من الرضاعة، قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال: «نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

رواه عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه عن عبدالله جماعة: مالك، وابن جريج، وهشام بن عروة. وعبدالله بن أبي بكر والرواة عنه ثقات^(٣)، وهو حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.

رابعاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن حتى أستأذنك، فقال النبي ﷺ: «وما منعك أن تأذنين، عمك»، قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فقال: «ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك»^(٤).

رواه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه عن عروة جماعة: ابن شهاب، وهشام، وعراك، وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان، وعطاء بن أبي رباح. وليس من هؤلاء إلا ثقة^(٥)، وهو حديث صحيح مشهور، اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث ذكر رجلين، أحدهما عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وهو الذي استأذن عليها، والآخر أبوها من الرضاعة وهو أخو المستأذن، وقد حصل التداخل بينهما في الرواية، وفي تسمية كل منهما.

(١) السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٢٣٩، ٤١٩٣، ٤٤٢٥، ٧٣٠٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٣٠٢، ٤٥٤٩، ٤٥٦١، ٤٥٩١، ٦٠٤٩، ٧٣٠٢.

أما الذي دخل على عائشة رضي الله عنها فلم يُختلف على عروة بن الزبير أن اسمه أفلح، وإنما اختلفوا هل كان أخا أبي القعيس، أم ابن أبي القعيس، أم هو أبو القعيس، أم أبو الجعد. والأقرب أنه أخو أبي القعيس، اتفق على ذلك الزهري وهشام، ويحتمل أن يكون مع ذلك ابن أبي القعيس، وكنيته أبو الجعد.

قال الخطيب البغدادي: «الصواب أنه أخو أبي القعيس، كما قال الزهري عن عروة»^(١). وقال ابن عبد البر: قيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وقيل: ابن أبي القعيس، وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك ومن تابعه أنه أفلح أخو أبي القعيس^(٢). وقد جَوَّز ابن عبد البر أن يكون أفلح أيضا ابن أبي القعيس؛ لأن أخاه أبا القعيس جائز أن يكون اسمه أبا القعيس بن أبي القعيس^(٣).

وأبو القعيس هو أبو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، وقد جاءت تسميته في إحدى الروايات عن عراك بن مالك، قال: «وكانت امرأة وائل بن أبي القعيس قد أرضعت عائشة رضي الله عنها»^(٤). وتسميته وائلاً ذكرها غير واحد من العلماء، وربما كان معتمدهم على هذه الرواية^(٥).

المسألة الثانية: إخبار النبي ﷺ أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.

حكم محمد بن نصر بإخبار النبي ﷺ أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة، وأطلق قوله ذلك، فلم يحكم على هذا الإخبار بصحة أو ضعف. وقد تبين بما تقدم صحة ذلك عن النبي ﷺ، فقد جاء النص بأن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة في حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما.

(١) الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عز الدين السيد، ط ٣، ١/١٦، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، ١/١٠٢، (دار الجليل، بيروت، ١٤١٢هـ).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٥/٥٥٢.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٤٨٣).

(٥) انظر: معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح المصراحي، ٣/١٨٢، (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ). أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب رسول الله ﷺ، أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، تحقيق: إقبال أحمد بن محمد إسحاق، ص ٥٦، (الدار السلفية، بومباي، ١٤١٠هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ٤/١٧٣٣. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٩/٥٠.

وما جاء في بعض هذه المصادر من أن أبا القعيس هو عم عائشة رضي الله عنها خطأ، إذ هو مخالف لما ثبت في رواية عروة بن الزبير أن أبا القعيس هو أبو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة لا عمها.

وهذا يعني أن أحكام محمد بن نصر المجردة عن التصحيح والتضعيف منها ما يتبين أنه صحيح ثابت، لكن اختار الإمام أن يكون حكمه فيها مجردا.

وسبب نص محمد بن نصر على تحريم بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة أن الله تعالى ذكر في القرآن تحريم امرأتين من الرضاعة هما الأم والأخت، فأراد الإمام أن يبين عدم اختصاص التحريم بالرضاعة بهما، فقال: لازم قوله: ﴿وَأُجِّلَ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] على ظاهر الكتاب وعمومه أن يكون ما وراء ما حرم في الآية من النساء محلات النكاح، فجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بأنه حرم بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة، وأخبر أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة^(١).

(١) انظر: السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٠.

المبحث الخامس: أحكامه المطلقة بالأصحية

من مسالك النقد التي سلكها الإمام محمد بن نصر حكمه بأن أخباراً واردةً في باب هي أصح من غيرها.

والحكم بالأصحية من الأحكام النسبية التي يلجأ إليها الأئمة عند الموازنة والمقارنة بين الأخبار، فيحكم الإمام بأن معنى من المعاني أصح من غيره.

وللأئمة في ذلك عبارات متعددة، كقولهم: أصح، وأثبت، وأحسن، وأصلح، ونحوها. ولا يلزم من حكم إمام بالأصحية أن يكون الخبر عنده صحيحاً في نفسه، فيحتمل أن مقصوده تقوية خبر على خبر، وإن لم يصل الأرفع منهما لمرتبة الصحة. وينجلي الأمر في كثير من الأحوال بالنظر في الأخبار الموازن بينها، ومدى قربها أو بعدها من شرائط الصحة.

هذا ما يتعلق بأصل الاستعمال، وأما محمد بن نصر فالأخبار التي حكم بأنها أصح من غيرها صحيحة ثابتة، بل جاءت بها أصح الأسانيد، ومنها ما صرح الإمام بصحته في موضع آخر.

وأحكام الإمام بالأصحية جاءت في موضعين:

الأول: موازنته بين ما ورد من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته أو في مسجده.

الثاني: موازنته بين ما ورد في عدد ركعات وتر النبي ﷺ.

فحكم في الأول بأن صلاة النبي ﷺ في بيته أثبت من صلاته في مسجده.

وحكم في الثاني بأن وتره ﷺ بركعة أصح من غيره.

وفيما يأتي بسط القول في هذين الحكمين، وبيان مأخذهما، وموازنتهما بكلام الأئمة.

أولاً: صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته.

✽ حكم محمد بن نصر:

«الأحاديث الأخر أنه ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته أثبت من هذا»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي أصحية صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته.

حكم محمد بن نصر على الأحاديث الواردة بصلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته بأنها أثبت من حديث سعيد بن جبير الذي فيه أن النبي ﷺ كان يصليهما في المسجد^(٢). ويعتبر هذا من الأحكام النسبية؛ لأن الإمام وازن فيه بين طرفين، خبر سعيد بن جبير بصلاة النبي ﷺ في المسجد طرف، والأخبار الأخرى بصلاة النبي ﷺ في البيت طرف آخر. أما حديث سعيد بن جبير فضغفه محمد بن نصر بالانقطاع بين سعيد والنبي ﷺ^(٣). وأما الأخبار الأخرى فحُكِّمَ بأنها أثبت محتمل لتصحيحها مطلقاً، ومحتمل لتقويتها على خبر سعيد وإن لم تصل إلى مرتبة الصحة.

وينجلي الأمر بدراسة هذه الأخبار، وقد ساق الإمام جملة منها، وأشهرها ما يلي:
أولاً: حديث ابن عمر ؓ في حكايته السنن الرواتب عن النبي ﷺ، قال: «وركعتين بعد المغرب في بيته»^(٤).

وهو حديث صحيح مشهور، مسلسل بالذهب، اتفق عليه أوثق الناس في نافع، وهم مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته.

ثانياً: حديث عبد الله بن شقيق في سؤاله عائشة ؓ عن تطوع النبي ﷺ، قالت: «كان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين»^(٥).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) أخرجه أبو دواد (١٣٠١).

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧)، (١١٨٠)، (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٠).

رواه بهذا اللفظ خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق، وعن خالد رواه الحفاظ: هشيم، وإسماعيل بن عليّة، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل^(١).

والحذاء ثقة ثبت، كثير الرواية عن عبدالله بن شقيق، وابن شقيق قال فيه ابن معين: ثقة، من خيار المسلمين، لا يُطعن في حديثه^(٢).

فالحديث إذاً صحيح، وهو مخرّج في صحيح الإمام مسلم.

فهذان خبران صحيحان عن النبي ﷺ بصلاته الركعتين بعد المغرب في بيته، وبهما يتبين أن محمد بن نصر قصد بحكمه السابق صحة ذلك عن النبي ﷺ مطلقاً لا مجرد تقوية خبر علي خبر.

وقد ورد في الركعتين بعد المغرب في البيت من قول النبي ﷺ أيضاً، وذلك في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أتانا النبي ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلّى بنا المغرب في مسجدنا، ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(٣).

رواه محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه.

ورواه عن ابن إسحاق جماعة من الثقات: إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد بن سلمة الحراني^(٤).

وابن إسحاق منفرد بهذا الخبر عن عاصم بن عمر، وفي روايته التصريح بالسماع منه، فانتفى تدليس، لكن يبقى الحديث حسناً لأجل محمد بن إسحاق، قال الذهبي: «حديثه حسن، وقد صححه جماعة»^(٥).

وفي رواية عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر قال: فلقد رأيت محموداً وهو إمام قومه يصلي بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد، حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصلّيهما^(٦).

وبناء على ما تقدم من فعل النبي ﷺ وقوله تتابع الصحابة والتابعون على أن الركعتين بعد

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٧٠٣، ٧٣١٢، ٧٧١٣.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٨٠/٨، ٩١/١٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٢٦).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ١٧٧، ٣٧٣٤، ٥٦٩٧، ٥٩٢٢.

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ٤٧١٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٢٦).

المغرب تصلى في البيت، وساق محمد بن نصر في ذلك عدة آثار تدل على استقرار هذا الأمر عندهم.

منها قول السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد، كأنه يقول: لا يصلون بعد المغرب حتى ينصرفوا إلى أهليهم^(١).

وقال العباس بن سهل بن سعد الساعدي: لقد أدركت الناس زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وإنه ليسلم من المغرب، فلا أرى رجلا يصليهما في المسجد، يتدرون أبواب المسجد يخرجون حتى يصلوهما في بيوتهم^(٢).

وقال ميمون بن مهران: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في أهاليهم^(٣). وقال أحمد بن حنبل: «السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه»^(٤).

وقد اشتهر أمر هاتين الركعتين في البيت حتى ذكر بعضهم عدم إجرائها إلا فيه^(٥). لكن ذكر ابن خزيمة أن هذا محمول على الاستحباب؛ لأن صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد^(٦).

بقي القول: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد؟
ظاهر الأمر أنه لم يثبت عن النبي ﷺ صلاة هاتين الركعتين في المسجد، إذ لو كان كذلك ما تضافر السلف على تخصيصها بالبيت وقد صلاها النبي ﷺ في المسجد.
وتقدم تضعيف محمد بن نصر خبر سعيد بن جبير الذي فيه أن النبي ﷺ كان يصليهما في المسجد.

ومع ذلك فقد احتمل الإمام من خبر سعيد أن يكون النبي ﷺ صلاهما في المسجد مرة، فقال: «ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة»^(٧).

(١) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٠/٩) معلقا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٢٨)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٢٩)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٨١).

(٤) بدائع الفوائد، مرجع سابق، ١٥٠٨/٤.

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٣٨/٣٩.

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٩٠/١-٥٩١.

(٧) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

واحتمله البيهقي أيضا ووسَّعه ليصير أكثر من مرة، فقال: «كأنه ﷺ كان يفعل هذا زماناً، وما روى ابن عمر ؓ من ركعتي المغرب في بيته زماناً»^(١).

ويشهد لهذا الاحتمال حديث حذيفة ؓ قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء»^(٢).

وليس في هذا اللفظ التصريح بأن النبي ﷺ كان في المسجد، لكن جاء في غير ما رواية أن حذيفة ؓ قال: «فصليت معه المغرب، فصلى ما بينهما، ثم مضى وتبعته»، وهذا يقتضي أنهما كانا في المسجد، بل ذكره الترمذي صريحاً في رواية معلقة: «فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»^(٣).

وقد روى هذا الخبر إسرائيل بن يونس، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة ؓ، ورواه عن إسرائيل جماعة من أصحابه. ورواته ثقات في الجملة^(٤) إلا أنه حديث فرد، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل»^(٥).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحكي يحمل عليه في حال أبي يحيى القنات^(٦).

وعليه فحديث إسرائيل صالح للاحتجاج به، وقد استنبط منه الترمذي أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، فقال: «في هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد»^(٧).

فهذه مرة أتى فيها حذيفة ؓ إلى النبي ﷺ، فرمى أن النبي ﷺ صلى الركعتين المغرب إذ ذاك في المسجد، فيكون مصداقاً لقول محمد بن نصر: «ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة»^(٨).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٠١/٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٠٠/٢) معلقاً.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥١٩-٥٢١/٢، ٣٣٦-٣٣٧/٩، ٥٧٠-٥٧١/٢٨، ١٩٢-١٩٣/٢٩.

(٥) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٦٦٠/٥.

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، ص ٣١١، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ).

(٧) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥٠٠/٢.

(٨) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

والمشهور المعروف هو صلاة النبي ﷺ هاتين الركعتين في بيته.
ولذا قال ابن القيم: «كان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته، ولا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه فعلها في المسجد البتة»^(١).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ١/٣٦٤.

ثانيا: وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: أصحية وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

حكم محمد بن نصر على الأحاديث الواردة في وتر النبي ﷺ بركعة واحدة بأنها أصح من غيرها، وذلك أن أسانيدھا من أقوى الأسانيد وأرفعھا، فكثير منها جاء بما أطلق عليه الأئمة أنه أصح الأسانيد.

قال إسحاق بن راهويه: «أصح الأسانيد كلها الزهري، عن سالم، عن أبيه»^(٢).

وسئل الإمام أحمد أي الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فإيا لك^(٣).

وقال البخاري: «أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما»^(٤).

وقال الحاكم: من أصح الأسانيد الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها^(٥).

والأخبار في وتر النبي ﷺ بركعة واحدة رويت بجميع هذه الأسانيد^(٦).

وأما وتره ﷺ بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع فليس في واحد من هذه الأخبار مثل الأسانيد المتقدمة، فكيف إذا اجتمعت تلك الأسانيد على الوتر بركعة واحدة.

وأحاديث وتر النبي ﷺ بأكثر من ركعة تقدم بسط القول فيها في المبحث الماضي^(٧).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد مطر الزهراني، ط ٢، ص ٦٣، (دار الصميعي، الرياض، ١٤٢١هـ).

(٤) معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٣)، (٩٩٠)، (٩٩٤)، (١١٣٧)، ومسلم (٧٣٦)، (٧٤٩).

(٧) انظر الحكم السابع، والثامن، والتاسع من المبحث الرابع.

المسألة الثانية: أن أهل العلم يرون أصحية وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

نص محمد بن نصر على أن العلماء يرون الوتر بواحدة أصح ما ورد عن النبي ﷺ. وصدق الإمام، فقد جاء التصريح بذلك في كلام كثير من الأئمة، منهم ما يلي: أولاً: أحمد بن حنبل، إذ أكد ذلك غير ما مرة، فحين سئل عن الوتر قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ^(١). وقال في موضع آخر: «أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه»^(٢). وقال أيضاً: «يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن خالد»^(٣). ثانياً: البخاري، قال: «قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»، وحديث ابن عمر ؓ أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم»^(٤). ثالثاً: الأثرم، الذي نص على ما نص عليه محمد بن نصر فقال: أحاديث الوتر بركعة أثبت وأصح مخارجاً وإياها يختار أهل المعرفة بالعلم وصحة الأسانيد^(٥). رابعاً: الحاكم، قال: صح وتر النبي ﷺ تسع وسبع، وأصحها وتره بركعة واحدة^(٦). خامساً: ابن عبد البر، قال: التسليم في كل ركعتين أصح وأثبت^(٧). وصنيع البخاري ومسلم في الصحيح يدل على ذلك، أما البخاري فأعرض عن الأحاديث الصريحة في الوتر بأكثر من ركعة، وأما مسلم فأخرج هذه الأحاديث لكن أكثر ما أخرجه هو الوتر بركعة واحدة^(٨).

المسألة الثالثة: صحة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

تقدمت في الحكم السادس من المبحث الرابع.

المسألة الرابعة: أن أهل العلم بالأخبار يرون صحة وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

-
- (١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٨٩/١.
 (٢) المرجع السابق، ٣٨٩/١.
 (٣) مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٣٥/١.
 (٤) انظر: التاريخ الأوسط، مرجع سابق، ٢٩٤/١.
 (٥) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٨٨.
 (٦) انظر: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.
 (٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٤١/٨.
 (٨) انظر: أحاديث الوتر بركعة واحدة في مسلم (٧٣٦)، (٧٣٨)، (٧٤٩)، (٧٥٢)، (٧٥٣)، (٧٦٣)، (٧٦٥).

تقدمت في الحكم السادس من المبحث الرابع.

المسألة الخامسة: أكثرية وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

تقدمت في الحكم الأول من المبحث الثالث.

المسألة السادسة: أن أهل العلم بالأخبار يرون أكثرية وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

تقدمت في الحكم الأول من المبحث الثالث.

المبحث السادس: أحكامه المطلقة بالنفي

من الأحكام المطلقة الجارية في كلام محمد بن نصر الحكم بنفي الأخبار، ويستعمل الإمام النفي في عدة تصارييف، كما يلي:

التصريف الأول: نفي الأخبار والروايات، وهو المقصود في هذا المبحث، بأن ينفي الإمام الأخبار والأحاديث في باب من الأبواب.

والمعتبر في هذا عبارة الإمام، متى دلت على نفي الرواية والخبر دخلت في هذا المبحث، بصرف النظر عما يؤول إليه البحث في هذه الأحكام، وذلك أن النفي ثلاثة أنواع:

الأول: نفي الورد أو النفي المطلق، بأن يكون الخبر المنفي غير موجود في دواوين السنة.
الثاني: نفي الصحة، بأن يكون في الباب أخبار تُروى، فيُعلم أن المراد بالنفي هو نفي صحة هذه الأخبار.

الثالث: نفي الشهرة والمعرفة، بأن تكون الأخبار الواردة في الباب غير معروفة، وهو يؤول لنفي الصحة غالباً.

وعامة أحكام محمد بن نصر بالنفي المبسوطة في هذا المبحث هي من النوع الأول، ومن أصرح عبارات الإمام في ذلك قوله: «لم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه»^(١).

التصريف الثاني: نفي الثبوت والصحة، وهو نوع من التضعيف، ولذا فالأحكام التي يطلقها الإمام بنفي الثبوت مندرجة في مبحث التضعيف لا مبحث النفي.

التصريف الثالث: نفي الأمر والنهي، بأن ينفي الإمام أمر النبي ﷺ أو نهيه في حديث معين أو باب معين.

وهو إلى مباحث الأصول وفقه الحديث أميل وأقرب؛ لتعلقه بدلالات الألفاظ، وفقه الحديث، وسأشير إليه إشارة في هذا التمهيد.

فأما نفي محمد بن نصر أمر النبي ﷺ في حديث معين فمثاله قوله إن النبي ﷺ لم يأمر المتكلم أثناء خطبة الجمعة بأن يصلي الظهر^(٢).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٨٥/٢-٥٨٦.

يشير لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال لرجل في يوم الجمعة لا جمعة لك، فقال الرجل: يا رسول الله، إن سعدا قال لي: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: لم يا سعد؟ قال: إنه تكلم وأنت تخطب، قال النبي ﷺ: «صدق سعد»^(١).

قال محمد بن نصر: «اتفق أهل العلم على أن صلاته جائزة، وليس عليه أن يصلي الظهر»^(٢).

وأما نفيه أمر النبي ﷺ في باب معين فمثاله قوله إن النبي ﷺ لم يأمر أحدا أسلم من الكفار بقضاء شيء من الفرائض، وحكاها الإمام إجماعا^(٣).

وأما نفيه تهي النبي ﷺ في حديث معين فمثاله قوله إن النبي ﷺ لم ينه الناس عن الصلاة على قاتل نفسه^(٤).

يشير لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه^(٥)، وفي رواية قال: «أما أنا فلا أصلي عليه»^(٦).

ولذا قال الإمام أحمد: «لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام»^(٧).
وأما نفيه تهي النبي ﷺ في باب معين فمثاله قوله إن النبي ﷺ لم ينه عن الصلاة في شيء من ساعات الليل^(٨).

وهذا ظاهر الأخبار الواردة في أوقات النهي، فكلها في ساعات النهار، ليس منها ساعة في الليل.

ولذا قال محمد بن نصر: «الصلاة في الليل من أوله إلى آخره مباح مندوب إليه»^(٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤١٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٨).

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٨٦/٢.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٩٨٠/٢، ٩٩١-٩٩٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٦٣٨/٢.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٩٦٤).

(٧) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٧٢/٣.

(٨) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧١.

(٩) انظر: المرجع السابق، ص ٧١.

أولاً: أن المولود يولد مقراً بأن الله ربه.

✽ حكم محمد بن نصر:

«احتج ابن قتيبة بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأجابوا بكلام شاهدين مقرين على أنفسهم بأن الله ربه، ثم ولدوا على ذلك، فقوله: «ثم ولدوا على ذلك» زيادة منه ليست في الكتاب، ولا جاء في شيء من الأخبار»^(١).

وأشار إلى ابن قتيبة بقوله: «قال قولاً لا يصح في خبر، ولا يقوم على نظر»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي نفى أن المولود يولد مقراً بأن الله ربه.

حكم محمد بن نصر بأنه لم يجرى في شيء من الأخبار أن الأطفال يولدون مقرين بأن الله ربه، دافعاً بذلك تأويل ابن قتيبة للآية.

وكان ابن قتيبة قد ذكر في كلامه الذي حكاه محمد بن نصر أمرين:

الأول: أن الخلق شهدوا على أنفسهم يوم أخذ عليهم العهد بأن الله ربه.

الثاني: أن الخلق يولدون على هذا العهد مقرين بأن الله ربه.

فأما شهود الخلق على أنفسهم فلم يتعرض له محمد بن نصر بشيء، وفيه أخبار كثيرة مرفوعة وموقوفة أشار إليها الإمام بوصفه الأمر الثاني أنه زيادة ما جاءت بها الأخبار، مما يعني استقرار الأمر الأول.

وقد وعد محمد بن نصر بأنه سيورد الأخبار المروية في تأويل آية الأعراف، فقال: «سنذكر الأخبار المروية في تأويل هذه الآية لنبين للناظر فيها أنه لا حجة له فيها، وأنه لا دليل في شيء منها أن الأطفال يولدون وهم عارفون بالله من وقت سقوطهم من بطون أمهاتهم»^(٣).

ووفى الإمام بذلك، فساق أخباراً كثيرة من المرفوع والموقوف والمقطوع تدل على إقرار الخلق

(١) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١٢٦/٢-١٢٧.

(٢) المرجع السابق، ١٠٥/٢-١٠٦.

(٣) المرجع السابق، ١٢٦/٢-١٢٧.

على أنفسهم يوم أخذ عليهم العهد بأن الله ربهم، وليس فيها أنهم ولدوا على ذلك^(١).
فمنها حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، أبتدأ الأعمال
أم قد قضي القضاء؟ فقال: «إن الله لما أخرج ذرية آدم من ظهره أشهدهم على أنفسهم، ثم
أفاض بهم في كفيه، فقال: هؤلاء للجنة، وهؤلاء للنار، فأهل الجنة ليسون لعمل أهل الجنة،
وأهل النار ليسون لعمل أهل النار»^(٢).

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، قال: مسح ربك ظهر آدم، فخرجت منه كل نسمة هو
خالقها إلى يوم القيامة، بنعمان هذا الذي وراء عرفة، فأخذ ميثاقهم: أليست بربكم؟ قالوا: بلى
شهدنا^(٣).

ومنها حديث محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾
[الأعراف: ١٧٢]، فأقروا له بالإيمان والمعرفة الأرواح قبل أن يخلق أجسادها^(٤).

وأقوى الأخبار في تفسير الآية أشار إليه محمد بن نصر بقوله: من أجل ما روي في تأويل
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه، قال: حدثنا يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها؟ فقال: «إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره يمينه،

(١) انظر: المرجع السابق، ١٢٧/٢-١٤٣.

وقد نص ابن القيم على محمد بن نصر في بعض هذه الأخبار دون بعض، والذي يظهر لي أن ما ذكره ابن القيم من
قوله: «قال إسحاق بن راهويه» إلى قوله: «قال محمد: فقد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار المروية عن السلف» كله منقول
عن محمد بن نصر، حتى المنسوب منه لإسحاق بن راهويه الظاهر أنه أخذه بواسطة محمد بن نصر؛ لأن إسحاق شيخه
الذي يروي عنه كثيرا، والله أعلم. [انظر: المرجع السابق، ١٣٠/٢-١٤٣].

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩١/٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٩)، ومحمد بن نصر في
«الرد على ابن قتيبة» كما في «أحكام أهل الذمة» (١٣٠/٢-١٣١)، وابن جرير في «تفسيره» (٥٦٢/١٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥/١)، ومحمد بن نصر في «الرد على ابن قتيبة» كما في «أحكام أهل
الذمة» (١٣٤/٢-١٣٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٥٤٧/١٠).

(٤) أخرجه محمد بن نصر في «الرد على ابن قتيبة» كما في «أحكام أهل الذمة» (١٤١/٢-١٤٢)، وابن جرير في
«تفسيره» (٥٦٢/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٩/١١).

فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من عمل أهل الجنة فيدخل به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار»^(١).

وهذا الحديث رواه زيد بن أبي أنيسة كما تقدم، واختلف عليه:

فرواه مالك، عن زيد، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن عمر رضي الله عنه.
ورواه أبو فروة يزيد بن سنان، وعمر بن جُعْثَم، وأبو عبد الرحيم الحارثي خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، فزادوا فيه نعيم بن ربيعة بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).
ومالك حافظٌ ثبتٌ، ومخالفوه منهم الثقة كأبي عبد الرحيم، ومنهم الضعيف كأبي فروة، وعمر بن جُعْثَم ذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

ومالك أحفظ من كل واحد من هؤلاء، لكن اجتماع الثلاثة على وجه يقوِّيه، خاصة ومالك غير معروف بالرواية عن زيد بن أبي أنيسة، فلم أجد له سوى هذا الخبر عنه.
وقد رجح الدارقطني ما روته الجماعة، فقال: جوَّد أبو فروة إسناده ووصله، وخالفه مالك

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، (٤٧٠٤)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٢٦)، ومحمد بن نصر في «الرد على ابن قتيبة» كما في «أحكام أهل الذمة» (١٢٧/٢-١٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٧٢)، (٤٤٧٣).

(٢) روى محمد بن نصر هذا الحديث من طريق يزيد بن سنان أيضا، فعلق عليه ابن القيم بقوله: «هذا يبيِّن علة الحديث الأول، وأن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر رضي الله عنه» [أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١٢٨/٢].
وربما ظن القارئ أن هذا من كلام محمد بن نصر نفسه، وتدفعه أمور:
أولا: أن التعبير بقوله: «علة الحديث» ليس مستعملاً في كلام محمد بن نصر، بل لم يذكر الإمام كلمة «علة» على هذا المعنى، خلافا لابن القيم الذي يستعمل هذه المفردة وهذا التركيب.
ثانيا: ليس من معهود محمد بن نصر تعقب الأخبار بالصورة التي أوردها ابن القيم.

ثالثا: أن سياق ابن القيم للكلام يدل على القطع والاستئناف، فهو يورد كلام محمد بن نصر ثم يعلق عليه، وفي هذا الموضع تحديداً لما أراد العودة لكلام محمد بن نصر أتى بعبارة تدل على ذلك، فقال: «قال: وحديثنا إسحاق»، مما يعني أنه فصل بكلام، ثم رجع.

(٣) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٧١/٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٦٩٧، ٦٤٢٥، ٧٧٢٧.

وأغرب ابن المبرِّد الحنبلي فذكر أن عمر بن جُعْثَم هذا وثقه الإمام أحمد، ولم أجد له ذكرا عند أحمد. [انظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن الصالحى المعروف بابن المبرِّد، تحقيق: روحية السويفي، ص ١١٥، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ)].

فلم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة، وتابع أبا فروة عمر بن جُعثم، وقولهما أولى بالصواب من قول مالك^(١).

وقال ابن كثير: «الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حاله ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، وكذلك يُسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات، ويقطع كثيرا من الموصولات»^(٢).

ويحتمل أن يكون الاختلاف من زيد بن أبي أنيسة هو الذي حدث بالوجهين، والله أعلم. وزيد بن أبي أنيسة وشيخه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقتان^(٣). وأما مسلم بن يسار فأكثر من راوٍ، لكن صرح مالك بأنه الجهني، وهو ثقة عند العجلي، وابن حبان، وقال ابن معين: لا يُعرف^(٤).

وأما نعيم بن ربيعة فتقدم قول ابن كثير إن مالكا جهل حاله، ولم أجد فيه إلا ذكر ابن حبان له في الثقات^(٥).

وللخبر إسناد آخر من طريق أبي محمد رجل من أهل المدينة، عن عمر رضي الله عنه، بنحو ما تقدم^(٦).

وعلى ما تقدم فالحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة رواته، قال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة غير معروفين بحمل العلم، ولكن معناه قد صح عن النبي صلّى الله عليه وآله من وجوه كثيرة^(٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»^(٨).

وليس في حديث عمر رضي الله عنه هذا تعرض لأخذ الميثاق، فضلاً عن توالد الخلق على ذلك.

(١) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢/٢٢٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ط ٢، ٣/٥٠٣، (دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ).

(٢) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٣/٥٠٣-٥٠٤.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢١١٨، ٣٧٧٠.

(٤) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٥/٣٩٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله، مرجع سابق، ٤/٧. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٠/١٤٢.

(٥) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٥/٤٧٧.

(٦) أخرجه محمد بن نصر في «الرد على ابن قتيبة» كما في «أحكام أهل الذمة» (٢/١٢٩)، وابن جرير في «تفسيره» (١٠/٥٥٤)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٢٥).

(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله، مرجع سابق، ٤/٨.

(٨) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢/١٠٥.

قال ابن كثير: دلت الأحاديث على أن الله تعالى استخرج ذرية آدم من ظهره كالذر، وقسمهم قسمين: أهل اليمين، وأهل الشمال، وقال: هؤلاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي، فأما الإشهاد عليهم هناك واستنطاقهم بالإقرار بالوحدانية فما هو إلا في حديث موقوف^(١).

هذا ما يتعلق بالأمر الأول وهو شهود الخلق على أنفسهم.
وأما الأمر الثاني وهو أن الخلق يولدون على هذا العهد فلا أخبار صريحة بذلك، مما يعني أن نفي محمد بن نصر لهذه الأخبار محمول على نفي الورود، وإن كان قد قال عن ابن قتيبة: «قال قولاً لا يصح في خبر، ولا يقوم على نظر»^(٢).

فلا يفهم من نفي الصحة ههنا أن ثمة أخباراً ضعيفة تُروى في الباب، بل الحال أنه لا أخبار تصرح بأن الناس يولدون مقرين بأن الله ربهم.
وقد بين محمد بن نصر أن ابن قتيبة لما فسر الآية بما تقدم جعل معنى الفطرة - التي أخبر النبي ﷺ بأن المولود يولد عليها - أن الله يخلق في كل مولود معرفةً بربه^(٣).

وهو صريح كلام ابن قتيبة إذ قال: الفطرة هي العهد الذي أخذه الله على الخلق في أصلاب آبائهم، فكل مولود في العالم يولد على ذلك العهد وذلك الإقرار الأول، قال: فالفطرة عندنا الإقرار بالله والمعرفة به لا الإسلام^(٤).

ودفع محمد بن نصر هذا المعنى بأن الله أخرج الناس من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، فكيف إذا يعرفون أعظم الأشياء وهو الله تعالى، قال: والأخبار المروية عن السلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ليس في شيء منها أن الطفل يسقط من بطن أمه وهو عارف بالله، ولا في شيء منها دليل على ذلك^(٥).

وقد حكم ابن القيم بين الإمامين، فقال: إن أراد ابن قتيبة بالمعرفة المعرفة الثابتة بالفعل التي هي للكبار فإنكار محمد بن نصر عليه متوجه، وإن أراد أنه مهياً للمعرفة، وأن المعرفة فيه

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٥٠٦/٣. البداية والنهاية، مرجع سابق، ٢١٠/١.

(٢) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١٠٥/٢-١٠٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠٦/٢.

(٤) انظر: إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ص ٥٧-٥٩، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ). تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، ط ٢، ص ٢٠٠-٢٠١، (المكتب الإسلامي ببيروت، ومؤسسة الإشراف بالدوحة، ١٤١٩هـ).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١٠٦/٢، ١٤٣.

بالقوة، كما هو مهياً للعقل والنطق لم يلزمه ما ذكره محمد بن نصر، بحيث لو حُلِّي وما فُطِر عليه ولم تغير فطرته لكان عارفاً بربه موحداً له محباً له^(١).

ثم بيّن ابن القيم أن مقصود ابن قتيبة هو الثاني، فقال: لم يرد ابن قتيبة أنها معرفة حاصلة بالفعل مع المولود حين يولد، فهذا لم يقله أحد، وإنما أراد أنهم ولدوا على حكم تلك الفطرة والميثاق الذي أخذ عليهم، بحيث لو حُلُّوا وفطرهم لما عدلوا عن موجب ذلك^(٢).

وكلام محمد بن نصر في هذه المسألة جاء في كتاب له في الرد على ابن قتيبة، وهو في عداد المفقود اليوم، لكن حفظ لنا ابن القيم بعضاً منه كما تقدم.

وظاهر أن الإمام لا يرتضي مذهب ابن قتيبة في معنى الفطرة، وإلا لما تعقبه، وأما مذهبه فيها فلم يكشفه لنا ابن القيم فيما نقله.

ويحتمل أنه لم يصرح برأي معين في ذلك كما لم يصرح أبو عبيد من قبل، فقد حكى أبو عبيد في معنى الفطرة كلاماً لمحمد بن الحسن، وابن المبارك، وأمسك^(٣).

قال ابن قتيبة: «حكى أبو عبيد هذين القولين، ولم يحك عن نفسه في هذا قولاً ولا اختياراً»^(٤).

ولم ير محمد بن نصر بذلك بأساً، فقال: «ما على رجل حكى اختلافاً في شيء، ولم يتبين له الصواب، فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه، ما على هذا من سبيل، بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له عسى أن يتبين له»^(٥).

(١) انظر: المرجع السابق، ١٠٦/٢-١٠٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١١٠/٢، ١٤٣.

(٣) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد شرف، ٢٦٤-٢٦٧، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ).

(٤) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١٠٥/٢.

(٥) المرجع السابق، ١٠٥/٢.

ثانيا: صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالسا صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص»^(١).
وقال: «لم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدا عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز ليّن ذلك النبي ﷺ، ولو بيّنه لرواه أصحابه عنه وبيّنوه»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي نفى بيان صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة إلا في حديث حفص بن غياث.

حكم محمد بن نصر بأنه لم يأت في شيء من الأخبار بيان صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة إلا فيما رواه حفص بن غياث.

وهذا النفي ليس متعلّقاً بمطلق الأخبار التي فيها صلاة النبي ﷺ جالسا، بل بنوع منها وهي الأخبار المثبتة هيئة معينة.

وصلاة النبي ﷺ جالسا ثبتت في الفريضة والنافلة.

فمن الأخبار في الفريضة حديث عائشة ؓ في قصة مرض النبي ﷺ آخر حياته، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا^(٣).

ومن الأخبار في النافلة حديث عائشة ؓ في صلاة النبي ﷺ من الليل، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد^(٤).

وأما إثبات صفة معينة لجلوس النبي ﷺ في الصلاة فحصره الإمام في الحديث الذي رواه حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ؓ قالت: رأيت النبي ﷺ

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٤٣).

يصلي متربعا^(١).

وتقدم بحث هذا الحديث موسعاً في الفصل الخامس، وخلاصة القول فيه أنه معلول بعلمتين:

الأولى: تَفَرَّدُ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ بِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.
والثانية: تَفَرَّدُ حَفْصُ بِهِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَعَامَّةُ الرِّوَاةِ عَنْ حَمِيدٍ يَرَوُونَهُ بِمَطْلَقِ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي مَقَابِلِ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ حَدِيثًا آخَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ اسْتِثْنَاءُ الْمَتَرَبِعِ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرُ مَتَرَبِعٍ»^(٢).

وَأَعْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بِخَطَأٍ شَرِيكَ النَّخْعِيِّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الرِّوَاةِ الَّذِينَ يُجْعَلُونَهُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ^(٣).

وتقدم بحث هذا الحديث أيضاً، وهو ضعيفٌ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على مجاهد، أما المرفوع فلمخالفة شريك للثقات الذين وقفوه، وأما الموقوف فلأنه مما تفرد به لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرْكُ^(٤).

وهو معلول أيضاً بما روي عن مجاهد أنه قال: «علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعا»، وروي عنه أيضاً قوله: «إذا أردت أن تصلي جالسا فتربع في الأرض، ليكن ذلك قيامك»^(٥)، فكيف يصح بعد هذا أن يستثنى مجاهد المتربع.

واستثناء المتربع من الأجر مشكل من حيث المعنى، إذ كيف تُسْتَثْنَى هَيْئَةٌ مَعِينَةٌ وَقَدْ أُطْلِقَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَوْلَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ^(٦).

بقي النظر: هل ثمة أخبار أخرى من فعل النبي ﷺ أو قوله تثبت هئية معينة للجلوس في الصلاة؟

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٦٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٦).

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٦٨٥.

(٥) أخرجهما محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠١)، (ص ٢٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم أقف على خبر بذلك، عدا ما رواه أبو نعيم الأصبهاني من حديث حنظلة بن حذيم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فرأيتَه يصلي جالساً متربعا^(١).

وقوله: «يصلي» زيادةٌ خطأً، والصواب أنه أتى النبي ﷺ فرآه جالساً متربعا في غير صلاة^(٢).

وبذلك يتبين صدق حكم محمد بن نصر حين نفى أن يكون في شيء من الأخبار بيان صفة جلوس النبي ﷺ كيف كانت إلا في حديث حفص.

وتبعه ابن المنذر فقال مضعفاً حديث حفص: «لا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنةً تتبع»^(٣).

فلما كانت الحال كذلك قال محمد بن نصر: «لم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لرواه أصحابه عنه ويثبتونه»^(٤).

ونفّي محمد بن نصر ثبوت خبر في هيئة جلوس المصلي قاعداً في الصلاة تأكيداً منه لضعف حديث حفص وشريك المتقدمين، وأنه لا يثبت بهما عن النبي ﷺ خبر، سواء من قوله أو فعله.

ثم بنى الإمام فقهه في المسألة على هذا التقرير، فقال: «فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالساً أن يجلس كيف خف عليه وتيسر، إن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدين، وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة قد روي عن غير واحد أنه كرهه، ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة»^(٥).

ووافقه ابن المنذر على ذلك، فقال «إذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٠٤/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٩٨/١٣/٤).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعا، وإن شاء محتبيا، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين»^(١).

ومع تجويز محمد بن نصر لهذه الصفات إلا أنه مال إلى إحداها، فقال: والذي هو أحب إلي أن يجلس المصلي قاعدا في حال قراءته كجلوسه في التشهد أو كجلوسه بين السجدين؛ لأن هذا الجلوس سنَّه رسول الله ﷺ، واتفق عليه العلماء، وهو من هيئة الصلاة المتفق عليها، وفيه تواضع وتذلل، إلا أن يطول ذلك عليه ويكون التربع أو الاحتباء أخف عليه فيتربع أو يجتبي، والاحتباء أحب إلي من التربع؛ لأننا قد روينا عن جماعة من السلف أنهم كرهوا التربع، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه كره الاحتباء^(٢).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

ثالثاً: صلاة النبي ﷺ الركعتين قبل المغرب.

✽ حكم محمد بن نصر:

لم يُرو عن النبي ﷺ نفسه أنه ركعهما، غير أنه رغب فيهما، وكان ترغيبه فيهما أكثر من فعله لو فعلهما من غير أن يرغب فيهما.
ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس؛ لأن أكثر تطوعه كان في منزله^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألتان:

المسألة الأولى: نفي صلاة النبي ﷺ الركعتين قبل المغرب.

حكم محمد بن نصر بأن النبي ﷺ لم يرو عنه أنه صلى الركعتين قبل المغرب، وتبعه ابن القيم فقال: «أما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما»^(٢).
والنفي ههنا محمول على نفي الصحة والثبوت لا نفي الوجود؛ لأن محمد بن نصر روى عن النبي ﷺ أنه صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «صلوا قبل المغرب»^(٣).
وهذا الحديث أصله في الصحيح من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٤).
وزيادة أن النبي ﷺ صلاهما زيادة شاذة، رواها عبدالوارث بن عبدالصمد، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن عبدالوارث بن سعيد.

وخالفه أحمد بن حنبل، فروى الخبر عن عبدالصمد بدون هذه الزيادة، بل كلُّ رواية الخبر

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٦٣/١.

(٣) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٨٨) من طريق عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن عبدالوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

وسقط عبدالوارث بن سعيد من الإسناد في مطبوع مختصر قيام الليل، وسبب ذلك أن عبدالوارث بن عبدالصمد روى الحديث عن أبيه عن جده، فقال: حدثنا أبي، حدثني أبي، فسقطت إحدى هاتين الجملتين.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣).

عن عبد الوارث بن سعيد ومنهم الأثبات كعفان بن مسلم، والقواريري، وأبي معمر المقعد^(١) لا يذكرون هذه الزيادة.

وجرى المقرضي مختصر قيام الليل على ظاهر الإسناد فصح الخبر، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة، وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب»^(٢).

ولو لم يخالف عبد الوارث إلا أحمد بن حنبل لحكم بوجهه، كيف وقد خالف الحفاظ مجتمعين، ثم الخبر الذي ظنه المقرضي حديثاً آخر هو ذاته حديث عبد الوارث بن عبد الصمد. ولم أجد خبراً غير هذا فيه أن النبي ﷺ صلى الركعتين قبل المغرب، مما يقرب أنه كان لا يصليهما، ويؤكد ذلك سؤال المختار بن فلفل لأنس بن مالك ﷺ أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ فقال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٣).

وفي رواية قال المختار لأنس ﷺ: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: لا^(٤). لكن نفي أنس ﷺ ههنا يتوجه إليه أن أنسا ﷺ نفى رؤيته النبي ﷺ يصليهما لا مطلق صلاته ﷺ.

ولأجل ذلك احتمل محمد بن نصر أن يكون ﷺ صلاهما في بيته، فقال: «يجوز أن يكون النبي ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس؛ لأن أكثر تطوعه كان في منزله»^(٥). وهذا يعني أن نفي محمد بن نصر عن النبي ﷺ أنه ركعهما منحصر في نفي الرواية لا نفي حقيقة الأمر، فهذا هو احتمال صلاة النبي ﷺ لهما في البيت.

والذي دفع الإمام لهذا الاحتمال ثبوت أصل الصلاة بين كل أذنين بقوله ﷺ: قال: «بين كل أذنين صلاة»^(٦)، وقوله في الركعتين قبل المغرب خاصة: «صلوا قبل صلاة المغرب»^(٧)، وإقراره الصحابة ﷺ عليهما، كل ذلك مع الأصل العام أن أكثر تطوع النبي ﷺ كان في بيته. فهذه الأمور مجتمعة حملت محمد بن نصر على تجويز فعل النبي ﷺ لهما في بيته وإن لم

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٩٦، ٣٤٩٨، ٤٣٢٥، ٤٦٢٥.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٤) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٢).

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٤)، (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (١١٨٣).

ثبت رواية بذلك.

ولما صح الاحتمال بهذه الأمور لم ير الإمام بأساً أن يستدل بخبر عبدالوارث بن عبدالصمد أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين على ما فيه من شذوذ. وليس هذا بغريب على طريقة الإمام بل هي عادته، إذا ثبت عنده أصل ما فلا ضير أن يورد فيه من الأخبار الدالة عليه وإن ضعفت.

ولقائل أن يقول: لو كان النبي ﷺ يصليهما في بيته لنقل ذلك أزواجه، كما نقلت حفصة رضي الله عنها ركعتي الفجر، وكما نقلت عائشة رضي الله عنها صلاته بالليل على صفات متعددة.

ولآخر أن يجب بأنه مجرد احتمال لا يضر عدم مجيء الأخبار به، والمعول في هاتين الركعتين على إقرار النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم، وقوله: «صلوا قبل صلاة المغرب»^(١).

المسألة الثانية: ترغيب النبي ﷺ في الركعتين قبل المغرب.

نص محمد بن نصر على أن النبي ﷺ رَغِبَ في الركعتين قبل المغرب، وأن ترغيبه فيهما أقوى من مجرد فعله ﷺ، يشير بذلك للحديث المتقدم: «صلوا قبل صلاة المغرب». ولا يفهم كلام الإمام هذا بمعزل عن قوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن في الركعتين قبل المغرب لمن أراد أن يصلي^(٢).

فكلامه محتمل لأن تكون الركعتان قبل المغرب مباحة عنده، ومحتمل لأن تكون سنة. أما إباحتها فلنصه على أن النبي ﷺ أذِنَ في ذلك، ولم يقل: أَمَرَ النبي ﷺ بذلك، مع أن الحديث جاء بصيغة الأمر.

ويعضد هذا الاحتمال أن الترغيب الذي ذكره الإمام كان في معرض دفعه القول بكرهية الركعتين بناءً على ترك بعض الصحابة لهما، فذكر أن النبي ﷺ رَغِبَ فيهما، واحتمل أن يكون فعلهما في بيته، ليقول إن مثل هذا لا يكون مكروهاً^(٣).

وأما سنيتها فلنصه على أن النبي ﷺ رَغِبَ فيهما، وأن ترغيبه فيهما أقوى من مجرد فعله. ويعضد هذا الاحتمال تقرير الإمام أن الصلاة في جميع الأوقات مندوبٌ إليها عدا أوقات النهي، وأن الصلاة بالليل من أوله إلى آخره مستحبة، لم ينه عن الصلاة في شيء من ساعاته،

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٧٦.

وأن كل صلاة بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر فهي من صلاة الليل^(١).
وقد حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: أنا لا أفعله، وإن فعله رجل لم يكن به بأس^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: فَعَلَ أصحاب النبي ﷺ ذلك، ولم يزيدوا على ركعتين بعد الغروب قبل أن يصلوا المغرب، وإن تركهما تارك فلا حرج عليه؛ لأن ذلك ليس بسنة كالصلاة قبل الظهر، وبعده، وبعد المغرب، وبعد العشاء، إنما هي رخصة، وإن عاب قوم ذلك فقد جهلوا أو أخطؤوا؛ لأن الرخصة مباحة من النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم بعده في ذلك^(٣).

ونص ابن خزيمة على أن الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب مباحة، وكشف عن سبب ذلك، فقال: «هذا اللفظ من أمر المباح، إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً ولكنه أمر إباحة، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة، متى زجر عن فعلٍ ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه كان ذلك الأمر أمر إباحة، والنبي ﷺ قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة»^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٥.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٩/٤٨١٧-٤٨١٨.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ١/٦٣٥-٦٣٦.

رابعاً: نهي النبي ﷺ عن الوتر بسبع وتسع متصلات.

✽ حكم محمد بن نصر:

لم يُرو عن النبي ﷺ نهي عن الوتر بسبع وتسع بسلام واحد^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي نهي النبي ﷺ عن الوتر بسبع وتسع متصلات.

حكم محمد بن نصر بأن النبي ﷺ لم يرو عنه أنه نهي عن الوتر بسبع وتسع متصلات بسلام واحد، والنفي ههنا نفي وجود، فلم أقف على خبر بذلك. وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع وتسع متصلات، يجلس قبل السابعة والتاسعة قليلاً يذكر الله تعالى، ثم ينهض إليهما^(٢).

وإنما نص محمد بن نصر على هذا الحكم ليؤكد جواز الوتر بسبع وتسع متصلات، وأنه ليس خاصاً بالنبي ﷺ، إذ لم يرو عنه النهي عن ذلك.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٧٤٦).

خامسا: قضاء النبي ﷺ للوتر.

✽ حكم محمد بن نصر:

لم يحج عن النبي ﷺ أنه قضى الوتر.

ولما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الركعتين بعد طلوع الشمس قبل المكتوبة، ولم نجد عنه في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر.

وزعم النعمان أن النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، فزعم أنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر، ثم صلى الركعتين، وهذا لا يُعرف في شيء من الأخبار^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي نفى قضاء النبي ﷺ للوتر.

حكم محمد بن نصر بأنه لا يُعرف في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ قضى الوتر، سواء في اليوم الذي نام فيه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أو غيره.

وقضاء الوتر الذي يقصده محمد بن نصر محدود بأمرين:

الأمر الأول: أن يكون بعد صلاة الفجر أو طلوع الشمس.

وذلك أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هو وقت أداء الوتر بالاتفاق، وما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر هو عند محمد بن نصر وقت أداء لا قضاء، وأما إذا صلى الفجر أو طلعت الشمس فالوتر حينئذ قضاء لا أداء، وهو ما نفاه محمد بن نصر عن النبي ﷺ^(٢).

والوتر ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر قال فيه محمد بن نصر: روي عن النبي ﷺ أنه أوتر بعد ما أصبح، وأخرج فيه خبرين مرفوعين^(٣).

الأول: أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، فانطلق رجال إلى عائشة رضي الله عنها فأخبروها، فقالت: كذب أبو الدرداء رضي الله عنه، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر^(٤).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧٧، ٣٢٨-٣٢٩، ٣٣٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٠٥٨)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٣٢).

والثاني: أن علياً عليه السلام خرج حين ثَوَّبَ المَثَوِّبَ لصلاة الصبح، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرنا بالوتر، وإنه أثبت وتره في هذه الساعة^(١).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وأبي الدرداء رضي الله عنه^(٣). وليس المقصود ههنا تحرير مثل هذه الأخبار بعد أن أطلق محمد بن نصر حكمه فيها بقوله: «روي»، ولم يتعرض لها بنقد، وهي داخلة ضمن أحكام كثيرة يجرد الإمام فيها حكمه عن الصحة والضعف، فلا يُنسب إليه فيها شيء حيث كانت عبارته مطلقة. ثم ساق محمد بن نصر كثيراً من الآثار عن الصحابة والتابعين في الوتر ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر^(٤).

قال الإمام مالك: «إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»^(٥).

الأمر الثاني: أن يكون الوتر على صفته الفردية.

وذلك أن الصلاة من النهار شفعاً ليست قضاء للوتر عند محمد بن نصر، وإنما هي قضاء لصلاة الليل^(٦).

والمشهور في هذا حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٧).

وقد أخرجه محمد بن نصر ثم عقب عليه بقوله: «ولم يجئ عنه أنه قضى الوتر»^(٨)، مما يعني أن الثنتي عشرة ركعة ليست قضاء للوتر عنده.

قال ابن القيم: ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ أو وجعٌ صلى من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦١)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٨٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١١٤٦).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٣٠-٣٣٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٧) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٨) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

النهار ثنتي عشرة ركعة، ولم يذكر الوتر^(١).

وقال ابن رجب: استدل من قال لا يقضي الوتر بحديث عائشة رضي الله عنها الدال على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر^(٢).

وشذت رواية في هذا الحديث ذكرها ابن رجب عن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل من الليل، منعه من ذلك نوم أو وجع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة^(٣).

والحديث في سنن النسائي الصغرى والكبرى على الصواب «ثنتي عشرة ركعة»^(٤)، ولم أجد ذكراً للثلاث عشرة ركعة لا في الروايات ولا النسخ.

وقد عقب ابن رجب على هذه الرواية بقوله: «فإن كانت هذه الرواية محفوظة دلت على أنه كان يقضي الوتر»^(٥)، ومثلها ظاهر الشذوذ، سواء ثبتت في السنن أم لم تثبت.

وقريب من حديث عائشة رضي الله عنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن حظه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل»^(٦).

وفعله عمر رضي الله عنه، فقد دخل عليه عبدالرحمن بن عبدٍ، فوجده يصلي قبل الظهر، فقال: ما هذه الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنها من صلاة الليل^(٧).

وبناء على ما تقدم يتحرر أن ما نفاه محمد بن نصر هي الأخبار المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الوتر على صفته الفردية بعد صلاة الفجر أو طلوع الشمس، وهو ما ذكره أبو حنيفة، وتعقبه عليه محمد بن نصر.

والخبر الذي زعم أبو حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه الوتر هو حديث أبي قتادة رضي الله عنه المشهور في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر^(٨).

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ٣/٣٣٧، (دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببغروت، ١٤٤٠هـ).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٥٨/٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٥٨/٩.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٦٠١)، وفي «السنن الكبرى» (١٥٥٤).

(٥) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٥٩/٩.

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٧) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١١٧/٢)، والطبري في «تهذيب الآثار مسند عمر رضي الله عنه» (١٠٩٥).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

وموضع الشاهد منه قول أبي قتادة رضي الله عنه: ثم أذن بلال بالصلاة، ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم^(١).

وفي رواية: فأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، ثم ركبوا^(٢). فأبانت هذه الرواية أنهم لم يزدوا على ركعتي الفجر وصلاة الفجر، ودفعت الاستمساك بقوله: «فصنع كما كان يصنع كل يوم» على أنه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر.

وازداد الأمر وضوحًا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في هذه القصة^(٣)، وفيه: وصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع من الوضوء، وركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح^(٤).

لكن روى محمد بن المنتشر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل أبعد الأذان وتر؟ قال: «نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم صلى»^(٥). فربما اعتمد أبو حنيفة على هذه الرواية ظنًا منه أن ابن مسعود رضي الله عنه أراد بقوله هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الوتر بعد قيامه من النوم.

وليس هذا مراد ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما قاس قضاء الوتر على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قضاء ركعتي الفجر وصلاة الفجر. قال ابن رجب: «إن كان مراده أنه نام عن الوتر فذاك، وإن كان مراده أنه نام عن الفريضة ثم قضاها فيكون مراده إلحاق القضاء الوتر بالقياس، وكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قاس قضاء الوتر على قضاء الفرض»^(٦).

وعلى هذا فليس في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ذكرٌ لقضاء الوتر. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قاضيًا الوتر لقضاه في تلك الليلة التي نام فيها عن صلاة الفجر، فهو أخرى أن يُقضى إذ ذاك لو كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعلاً، هذا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتر ليلته قبل أن ينام. وحيث انتفى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للوتر في هذه القصة فلا خير آخر يثبت ذلك، مما يعني أن نفي محمد بن نصر ههنا هو من النفي المطلق.

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه أبو دواد (٤٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٠١)، وأحمد في «مسنده» (٣٧١٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧١٠).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٦١٢).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٥٩/٩.

وممن نفى عن النبي ﷺ قضاء الوتر وفارقاً لمحمد بن نصر الإمامان مالك وأحمد.
قال مالك: «لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح»^(١).
وقال أحمد بن حنبل: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر
والركعتين بعد العصر»^(٢).
قال ابن رجب: «هذا يدل على أنه لم يثبت عنده قضاء الوتر»^(٣).
وأما أحاديث النبي ﷺ القولية التي قد يستفاد منها قضاء الوتر بعد صلاة الفجر أو طلوع
الشمس فلم يتعرض لها محمد بن نصر بنفياً أو إثباتاً.
وأشهرها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أجدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه
النوم؟ قال: «فليوتر وإن أصبح»^(٤)، وفي رواية: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكر أو
استيقظ»^(٥).
وضعه محمد بن نصر بأنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو غير محتج به^(٦).
ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر
فليوتر»^(٧).
انفرد الحاكم بإسناده من أوله إلى آخره، فرواه عن عبد الباقي بن قانع، عن زياد التستري،
عن إبراهيم الحزامي، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي
عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال ابن رجب: «البخاري يخرج بهذا الإسناد كثيراً»^(٨).
وصحيح أخرجه البخاري خمسة أحاديث عن إبراهيم الحزامي، عن محمد بن فليح، عن
أبيه، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٩).

(١) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ٢١٣/١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ).

(٢) المغني، مرجع سابق، ٥٤٤/٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١١٦/٥.

(٤) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٩).

(٥) أخرجه أبو دواد (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٧) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (١١٤٧).

(٨) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٥٤/٩.

(٩) أخرجه البخاري (٢٣٧٨)، (٢٧٩٣)، (٣٢٢٩)، (٣٢٥٤)، (٤٧٨١).

لكن لو صح هذا الخبر عنده عن شيخه إبراهيم الحزامي لأخرجه، كيف وقد أعرض عنه هو وسائر المصنفين مع الحاجة إليه، ولم يأت به إلا الحاكم في القرن الرابع، فهذه من أظهر القرائن على ضعف الخبر.

وأظن آفته من زياد التستري، لم أجد فيه إلا قول الدارقطني: لا بأس به^(١).
ومنها حديث الضحاك عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته الوتر من الليل فليقضه من الغد عند الضحى»^(٢).

قال ابن عدي: غير محفوظ^(٣).
وقال ابن شاهين: «هذا مرسل، ليس عند الضحاك عن ابن عمر رضي الله عنه»^(٤).
هذا ما يتعلق بقضاء الوتر المرفوع منه إلى النبي ﷺ فعلاً وقولاً.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك فذكرها محمد بن الحسن، ومحمد بن نصر^(٥).
وقال ابن رجب: «ممن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من النهار علي، وابن عمر رضي الله عنه، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وحامد»^(٦).

والبحث في هذه المسألة مصروفٌ عنه النظر في فقهاها، فمحمد بن نصر الذي نفى قضاء النبي ﷺ الوتر حديثاً هو القائل فقهاً: «والذي أقول به إنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهاراً، فذلك حسن وليس بواجب»^(٧).

(١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٥٠٧/٩.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٦٨٢٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢١٤).

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٣١/١٠، ٢٣٢.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني بإشراف أبي الوفاء الأفغاني، ط ٣، ١٩٤/١-١٩٦، (دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ). مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٣١-٣٣٢.

(٦) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٦٠/٩.

(٧) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

سادسا: كراهة الصحابة والتابعين أن يؤم الرجل النساء ليس خلفه رجل.

✽ حكم محمد بن نصر:

لم يأتنا عن أحد من الصحابة عليه السلام أنه كره أو عاب أن يؤم الرجل النساء وإن لم يكن خلفه رجل، ولم يجهنا عن أحد قبل حماد بن أبي سليمان أنه كره ذلك، ووافقه عليه سفيان الثوري^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي نفْيُ كراهة الصحابة والتابعين أن يؤم الرجل النساء ليس خلفه رجل.

حكم محمد بن نصر بأنه لم يأت عن أحد من الصحابة والتابعين كراهة أن يؤم الرجل النساء ليس خلفه رجل، وأنَّ أول مَنْ قال بذلك هو حماد بن أبي سليمان، ووافقه الثوري.

وقول حماد لم أقف عليه إلا معلقا في مختصر قيام الليل عن العلاء بن المسيب قال: قلت لحماذ بن أبي سليمان: أقوم بأهلي في رمضان؟ قال: لا إلا أن يكون معك رجل، أرايت إن أحدثت وليس معك رجل، من تقدم^(٢)؟

والعلاء بن المسيب ثقة^(٣)، وقد ثبت محمد بن نصر الخبر عن حماد، مما يعني صحته عنه. وأما سفيان الثوري فروى عبدالرزاق عنه قوله: أصحابنا يكرهون ذلك، ويقولون: أرايت إن أحدث فمن يقدم؟ ويقولون: التطوع أيسر^(٤).

وتعقبهما محمد بن نصر، فقال: لا نعرف لكراهة ذلك وجهها، ثم بسط قوله دافعا ما تعلق به حماد وسفيان^(٥).

ولم أجد أثرا عن صحابي أو تابعي فيه كراهة إمامة الرجل للنساء، وهو مصداق ما حَكَم به محمد بن نصر أن حماد بن أبي سليمان أول من قال بذلك.

وليس في المنصوص عن حماد كراهة ذلك، وإنما أجاب سائله بأن لا يفعل، فلعله رأي ارتآه حماد استحسانا، وليست الكراهة الشرعية.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٢٦).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٢٥٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٢٧٠).

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٨-٢٢٩.

وفي هذا الباب عدة آثار عن الصحابة والتابعين أشار إليها محمد بن نصر، وساق بعضها منها^(١).

فمن ذلك أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه صلى بأمهات المؤمنين الفجر بمنى^(٢). وأعتقت عائشة رضي الله عنها غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف^(٣). وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب رضي الله عنه، والنساء على سليمان بن أبي حثمة^(٤). وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان، ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما، قال عرفجة الثقفي: فكنت أنا إمام النساء^(٥). وكان عروة بن الزبير يؤم نساءه في المكتوبة ليس معهن رجل^(٦). وسئل الشعبي وعطاء عن رجل يؤم النساء ليس معهن رجل؟ فقالا: لا بأس به^(٧). وقال إبراهيم النخعي: كنت أصلي في الحي في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة^(٨). وأما المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء منه، سواء من فعله أو قوله، وإن كان محمد بن نصر أشار إلى ذلك بقوله: «لا بأس أن يؤم الرجل النساء وإن لم يكن خلفه رجل؛ اتباعا لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(٩). والمشهور في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأهل بيت أنس رضي الله عنه، ولم يكن نساء وحدهن^(١٠)، وكذا صلاة النساء معه في المسجد، فلا أدري أعند محمد بن نصر خبر مخصوص في ذلك، أم أنه أراد عموم إمامة الرجل للنساء، فيدخل فيه حديث أنس رضي الله عنه.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٩١)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٢٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٩٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٠٨)، والبخاري (١٤٠/١) معلقا.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٢٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٢٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٩٠).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٢٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٩٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٩٢)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٢٩).

(٩) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

سابعا: إعطاء الزوج امرأته من الزكاة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«أما من قال في الزوج إنه يعطي امرأته فليس فيه حديث»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي نفْيُ حديث في إعطاء الزوج امرأته من الزكاة.

حكم محمد بن نصر بأنه لا حديث في إعطاء الزوج امرأته من الزكاة بعد ذكره أن إعطاء المرأة زوجها من الزكاة فيه حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث طويل مخرج في الصحيحين^(٢)، بوب عليه البخاري بقوله: «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر»^(٣).

والاستدلال بهذا الحديث على الزكاة الواجبة يختلف فيه أهل العلم، وكذا إعطاء المرأة زوجها من الزكاة مختلف فيه، وليس هذا موضع بحث المسألتين^(٤).
وعبارة الإمام في إعطاء المرأة زوجها من الزكاة تشير إلى أن حديث امرأة ابن مسعود رضي الله عنها هو المعوّل عليه في هذه المسألة، إذ قال: «وأما إعطاء المرأة زوجها ففي حديث زينب امرأة عبدالله رضي الله عنها»^(٥).

وأما إعطاء الزوج امرأته من الزكاة فحكمي الإجماع على منعه؛ لأن نفقة المرأة واجبة على زوجها، وأشار محمد بن نصر للخُلف في ذلك^(٦).

ونفْيُ الإمام حديثاً في إعطاء الزوج امرأته من الزكاة ظاهره نفْيُ الأحاديث في تجويز ذلك ومنعه، وهو الحال فلم أجد حديثاً مرفوعاً ولا موقوفاً في الأمرين، مما يعني أن النفي ههنا يقصد به مطلق الورد، والله أعلم.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٢١/٢.

(٤) انظر: المغني، مرجع سابق، ١٠٠/٤-١٠١. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٣٢٩/٣-٣٣٠.

(٥) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٤٥-٤٤٦. شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٢٤/٢. المغني، مرجع سابق،

المبحث السابع: أحكامه المطلقة بالضعف

أحكام الإمام المطلقة بالضعف على قلتها تكشف عن سعة علمه ومعرفته؛ لأن تضعيف باب من الأبواب لا يجيء إلا بعد الإحاطة بالأخبار الواردة فيه معرفةً ونقداً. فلا يجوز الحكم بضعف باب قبل النظر في الأخبار المروية فيه، وفحص طرقها ودراساتها على قواعد أهل المعرفة، حتى لا يجازف بتضعيف شيء ثبت عن النبي ﷺ. ولذا كان هذا المسلك من أوعر المسائل، لا يقدم عليه إلا إمام متمكن أو باحث عكف على دراسة الأخبار الواردة في باب حتى يستقيم له الحكم بأنه لا يصح في الباب شيء. وذلك أن الحكم بالضعف لا يثبت على قدم الصدق حتى يتبين أن لا خبر صحيح في الباب المحكوم عليه.

بخلاف من لجأ إلى حديث معين، فجمع طرقه، ودرسها، ثم حكم بضعف هذا الخبر، فلا ضير عليه أن يثبت الخبر من حديث آخر غير الذي تناوله. من أجل ذلك لزم شدة التحري في تناول هذا المبحث؛ للخلوص إلى نتيجة دقيقة فيه، سواء كانت موافقة للإمام أو مخالفة.

وكما تقدم في طليعة مبحث الأحكام المطلقة بالنفي أنها تحتل التضعيف، فكذا الأحكام المطلقة بالضعف تحتل النفي، وذلك أن ينفي الإمام ثبوت الخبر في شيء ما، فيتبين أنه لم يرد بذلك خبر أصلاً.

وقد جاء ذلك عند محمد بن نصر في مسألة بيع ما سوى الطعام قبل قبضه، قال: «لم يثبت عن النبي ﷺ غير الطعام شيء بعينه، إنما هو في الطعام خاص»^(١). فقله «لم يثبت» يعني لم يرد؛ لأنه لا خبر يُروى في غير الطعام، مما يعني أن نفي الثبوت ههنا يقصد به النفي المطلق، كما يأتي تفصيله في موضعه.

أولاً: قول النبي ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملائ الأعلی».

✽ حكم محمد بن نصر:

«هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده على ما بينا، وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي ضعف قول النبي ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملائ الأعلی».

حكم محمد بن نصر بضعف هذا الخبر المعروف بحديث اختصام الملائ الأعلی؛ إذ حكم باضطراب الرواة فيه أولاً، ثم صرح بعدم ثبوت إسناده ثانياً.

وقد ذكر الإمام أنه بين الاضطراب في أسانيد هذا الخبر، لكن ليس في مختصر قيام الليل شيء من هذا، فيحتمل أن مقصوده مجرد سوق الطرق، ويحتمل أن هذا من محذوف المقرئ؛ استغناءً بكلمة الإمام هذه الدالة على ضعف الخبر، والمبيّنة وجه إعلاله.

وتضعيف محمد بن نصر للخبر منسحب على جميع طرقه، فإنه ساق الحديث بإسناده من طريق عبدالرحمن بن عائش الحضرمي عن النبي ﷺ، ثم قال: «وفي الباب عن ثوبان، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة ؓ»، ثم قال: «هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده على ما بينا، وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث»^(٢).

وقد نص الإمام على أشهر رواة الخبر من الصحابة، وهو مروئياً أيضاً عن غيرهم كعمران بن حصين، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي رافع، وأبي عبيدة، وجابر بن سمرة، وطارق بن شهاب، وأم الطفيل امرأة كعب بن مالك ؓ.

ولا تخلو هذه الأخبار من غرابة وقدح، ومجيئها في المصادر التي تحوي أخبار الضعفاء والمجاهيل والغرائب دليل على ذلك.

ولذا فالبحث ههنا منحصر في الأخبار المشهورة التي نص عليها محمد بن نصر.

وقبل دراسة هذه الأخبار أورد الحديث بنصه كما ساقه الإمام.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٦.

قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني خالد بن اللجلاج، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قلت: أنت أعلم يا رب، فوضع كفه بين كتفيه، فوجد بردها بين ثديه، قال: فعلمت ما في السماء والأرض، قال: ثم تلا ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ثم قال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات والدرجات، قال: وما هن؟ قلت: المشي إلى الجماعات، والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات، وإسباغ الوضوء على المكاره، فقال الله: من يفعل ذلك يعيش بخير، ويمت بخير، ويمكن من خطيئته كيوم ولدته أمه، قال: ومن الدرجات إطعام الطعام، وطيب الكلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وتغفر لي، وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، قال رسول الله ﷺ: تعلموهن، فوالذي نفسي بيده إنهن لحق»^(١).

أولاً: حديث عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ.

رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج العامري، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن النبي ﷺ^(٢).

ورواه عن عبد الرحمن بن يزيد جماعة: الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، والأوزاعي، وصدقة بن خالد، والوليد بن مزيد، وحماد بن مالك، وعمار بن بشر، ومحمد بن شعيب، وزهير بن محمد.

واتفق هؤلاء الرواة جميعاً على الحديث بإسناده المتقدم إلا زهير بن محمد قال: عن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

فخالف زهير في اسم شيخه، وزاد واسطة بين عبد الرحمن بن عائش والنبي ﷺ.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٦٢١)، والدارمي في «سننه» (٢١٩٥)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٥٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٧)، والدارقطني في «رؤية الله» (٢٣٣)، (٢٣٤)، (٢٣٧)، (٢٤٠)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٣٠)، والحاكم في «مستدركه» (١٩٢٩).

وزهير بن محمد ثقة إلا أن روايته عن أهل الشام غير مستقيمة^(١)، ثم إنه خالف جماعة فيهم الثقات كالأوزاعي، والوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، والوليد بن مزيد^(٢).

وعبدالرحمن بن يزيد، ويزيد بن يزيد أخوان شاميان، والحديث حديث عبدالرحمن. واختلف الرواة عن عبدالرحمن بن يزيد في الصيغة التي روى بها عبدالرحمن بن عائش هذا الحديث، فمنهم من قال: «سمعت رسول الله»، ومنهم من قال: «قال رسول الله ﷺ»، ومنهم من قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ».

فيحتمل أن المغاير بين هذه التعابير هو عبدالرحمن بن يزيد، ويحتمل أنه لزم صيغة واحدة غيرها من تحتها، وأياً يكن فالذي عليه النقاد أن عبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ. قال البخاري: «عبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ»^(٣).

وقال أبو حاتم: «عبدالرحمن بن عائش ليست له صحبة»^(٤).

وقال ابن خزيمة: «عبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة»^(٥).

وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، وخالد بن اللجلاج تابعي أدخله ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه، وجعله ابن حجر في رتبة الصدوق^(٦).

وأما عبدالرحمن بن عائش فاعتمد بعضهم في إثبات صحبته على الراوية المصرحة بسماعه الحديث من النبي ﷺ، لكن الصواب ما تقدم أنه لم يسمعه، قال أبو حاتم: «أخطأ من قال: له صحبة»^(٧).

ومن أثبت لابن عائش صحبة لم يتكلم فيه بجرح أو تعديل، ومن نفاه عنه لم يذكره بشيء، وذلك أنه قليل الرواية، فلا يُعرف إلا بهذا الحديث، قال البخاري: «له حديث واحد»، وقال أبو زرعة: «ليس بمعروف»^(٨).

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٠٤٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٢٩١١، ٣٩٦٧، ٧٤٥٤، ٧٤٥٦.

(٣) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٦٨/٥.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٥) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز الشهوان، ط ٥، ٥٣٧/٢.

(٦) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.

(٧) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٢٠٥/٤. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠٤١.

(٨) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٦٢/٥.

(٩) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٦٢/٥. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٠٢/١٧.

وعليه فحديث عبدالرحمن بن عائش عن النبي ﷺ منقطع.

ثانياً: حديث ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ.

رواه أبو قلابة، واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أبو قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ^(١).

الوجه الثاني: أبو قلابة، عن ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ^(٢).

الوجه الثالث: أبو قلابة، عن النبي ﷺ^(٣).

رواه على الوجه الأول: قتادة بن دعامة، وأيوب السخيتاني في إحدى الروايتين عنه.

ورواه على الوجه الثاني: أيوب السخيتاني في إحدى الروايتين عنه.

ورواه على الوجه الثالث: بكر بن عبدالله المزني.

وأبدأ بتحرير الاختلاف على أيوب فأقول:

رواه عن أيوب على الوجه الأول: عباد بن منصور.

ورواه عنه على الوجه الثاني: معمر بن راشد.

والحفوظ عن أيوب ما رواه معمر، فعباد مضعف عند الأئمة^(٤)، ومثله لا يقارع معمر.

وأيوب السخيتاني هو أروى الناس عن أبي قلابة وأخصهم به، وأحاديثه عنه كثيرة في الصحيحين، وأما قتادة فتكلم في سماعه من أبي قلابة.

قال ابن معين: لم يسمع قتادة من أبي قلابة، إنما حدث عن صحيفة أبي قلابة.

وقال أبو حاتم: يقال إن قتادة لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً، فإنه وقع إليه كتاب من

كتب أبي قلابة^(٥).

وفي حديث قتادة آفة أخرى، وهي مخالفته عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.

فرواه قتادة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس ؓ، ورواه عبدالرحمن بن يزيد، عن

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٠٨)، والبخاري في «مسنده» (٧٤٢٧)، والآجري في «الشرعية» (١٠٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٨٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٦٨٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «رؤية الله» (٢٤٦).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٤/١٥٨-١٦٠.

(٥) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٤/١٠٠. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٣٤/١.

خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، وهو المحفوظ.
قال أحمد بن حنبل: «حديث قتادة ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر»^(١).
وقال أبو حاتم: حديث ابن جابر أشبه^(٢).
وقال ابن خزيمة: رواية ابن جابر أشبه بالصواب من رواية من قال: عن عبدالله بن عباس
ﷺ^(٣).
وقال الدارقطني: وهم في قوله: ابن عباس ﷺ، والمحفوظ أن خالد بن اللجلاج رواه عن
عبدالرحمن بن عائش^(٤).
وقال ابن عبدالبر: «قال فيه أبو قلابة عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس ﷺ
فغلط»^(٥).
وبناء على ما تقدم فالمحفوظ عن أبي قلابة ما رواه أيوب السخيتاني، ورواية بكر بن عبدالله
المرسلة لا تعكر على هذا، فإن أبا قلابة كان كثير الإرسال^(٦).
والحديث بعد ذلك ضعيف، وعلته أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس ﷺ^(٧).
والعهدة فيه على من حدث أبا قلابة، قال ابن عون: ذكر أيوب لمحمد حديثا لأبي قلابة،
فقال: أبو قلابة إن شاء الله ثقة، رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة^(٨).
قال الترمذي: «ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس ﷺ في هذا الحديث رجلاً، وقد رواه
قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس ﷺ»^(٩).
وتقدم ضعف حديث قتادة عن أبي قلابة، فليس خالد بن اللجلاج هو من حدث أبا
قلاية عن ابن عباس ﷺ.

(١) الفوائد المعللة، عبدالرحمن بن عمرو النصري المعروف أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: رجب عبدالمقصود، ص ٢٤٤، (مكتبة
الإمام الذهبي، الكويت، ١٤٢٣هـ).
(٢) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٣٤/١.
(٣) انظر: التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، مرجع سابق، ٥٤٠/٢.
(٤) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٣٦/١٢.
(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ٥٦٠/٤.
(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٣٣٣.
(٧) انظر: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٣٨٠/٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٢١١.
(٨) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٤٦/١٤.
(٩) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٦٦/٥.

لكن يحتمل أن أبا قلابة تحمله من خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش، فانقلب عليه ابن عائش بابن عباس رضي الله عنه، ثم أرسله عن ابن عباس رضي الله عنه، والله أعلم.

وأما قول أبي حاتم إن الوهم في حديث قتادة سببه عدم تمييز الرواة بين ابن عائش وابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه كتاب^(١) فمتعقب بأن أيوب السخيتاني رواه عن أبي قلابة، عن ابن عباس رضي الله عنه، مما يعني ثبوت ذلك عن أبي قلابة، والله أعلم.

ثالثا: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه من طريقين:

الطريق الأول: عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

رواه عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، والحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٢). وهو طريق ضعيف لا يعول عليه، أما عبدالرحمن بن إسحاق فضعيف^(٣)، وأما الحكم بن عتيبة ففي الإسناد إليه محمد بن صالح الواسطي البطيخي وهو مجهول^(٤)، ثم إن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٥).

قال ابن خزيمة: عبدالرحمن بن إسحاق هذا هو أبو شيبة الكوفي ضعيف الحديث، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه، مات معاذ رضي الله عنه في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

الطريق الثاني: مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام ممطور الأعرج، عن عبدالرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر^(٧).

الوجه الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام ممطور الأعرج، عن أبي

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٣٤/١-٤٣٥.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٦٦٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٦٠)، والدارقطني في «رواية الله» (٢٢٧)، (٢٢٨).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٧٩٩.

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٨/٧. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٢٥/٣.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٨٣/٣.

(٦) انظر: التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، مرجع سابق، ٥٤٥-٥٤٦.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٠٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٨)، والدارقطني في «رواية

عبدالرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر^(١).

رواه على الوجه الأول: جهضم بن عبدالله اليمامي.

ورواه على الوجه الثاني: موسى بن خلف العمي.

والاختلاف ههنا في شيخ ممتور الأعرج، قال جهضم: هو عبدالرحمن بن عائش، وقال موسى: هو أبو عبدالرحمن السكسكي.

قال الدارقطني عن رواية موسى: إنما أراد عن عبدالرحمن وهو ابن عائش^(٢).

وهو محتمل جداً، فإن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي يقال له السكسكي^(٣).

وفي حديث جهضم اليمامي اختلاف نازل بيانه فيما يلي:

روى ابن خزيمة، عن محمد بن المثني، عن معاذ بن هانئ، عن جهضم، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام أنه حدث عبدالرحمن بن عائش بهذا الخبر^(٤).
وخالف ابن المثني محمد بن بشار، وعباد بن الوليد الغبري، فروياه عن معاذ بن هانئ، عن جهضم، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام ممتور الأعرج، عن عبدالرحمن بن عائش^(٥).

هكذا أثبت ابن بشار وعباد بن الوليد أبا سلام ممتور الأعرج بين زيد بن سلام وعبدالرحمن بن عائش.

وكذا رواه أبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن سنان، عن جهضم^(٦).

وكذا رواه موسى العمي، عن يحيى بن أبي كثير^(٧).

فهذه المتابعات في عدة طبقات تقضي بخطأ رواية ابن خزيمة، وأنه سقط من إسنادها أبو سلام.

وليس هذا خلافاً في النسخة أو التحقيق أو الطباعة، فقد ثبت ابن خزيمة الإسناد على ما جاء في الرواية بقوله: «لعل بعض من لم يتحر العلم يحسب أن خبر يحيى بن أبي كثير، عن زيد

(١) أخرجه الدارقطني في «رؤية الله» (٢٣٢)، والشاشي في «مسنده» (١٣٤٤).

(٢) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٥٧/٦.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٠٢/١٧.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، والدارقطني في «رؤية الله» (٢٢٩).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٠٩)، والدارقطني في «رؤية الله» (٢٣٠)، (٢٣١).

(٧) أخرجه الدارقطني في «رؤية الله» (٢٣٢)، والشاشي في «مسنده» (١٣٤٤).

بن سلام ثابت؛ لأنه قيل في الخبر عن زيد إنه حدثه عبدالرحمن الحضرمي، ويحيى بن أبي كثير رحمه الله أحد المدلسين، لم يخبر أنه سمع هذا من زيد بن سلام^(١).

وبعد تحرير الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فالبحت الآن متجه إلى رجال الإسناد.

أما الراويان عن يحيى وهما جهضم اليمامي، وموسى العمي فصدوقان^(٢).

وأما يحيى بن أبي كثير فثقة ثبت، لكن نقم ابن خزيمة منه التدليس كما تقدم، فقال: «يحيى بن أبي كثير رحمه الله أحد المدلسين، لم يخبر أنه سمع هذا من زيد بن سلام»^(٣).

والحال أن يحيى صرح بسماعه فيما رواه أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا جهضم اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا زيد بن أبي سلام^(٤).

وسماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام عمومًا نفاه ابن معين، وأثبتته أحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي^(٥).

وأبو سعيد مولى بني هاشم هو عبدالرحمن بن عبدالله البصري، وثقه ابن معين، والدارقطني، وحكي أن أحمد بن حنبل وثقه ورضيه^(٦).

وأما زيد بن سلام، وجده أبو سلام ممتور الأعرج فتقتان، قال الدارقطني: «زيد بن سلام بن أبي سلام عن جده ثقتان»^(٧).

وأما عبدالرحمن بن عائش فتقدم أنه تابعي، وقد اختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: عبدالرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: عبدالرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

رضي الله عنه

رواه على الوجه الأول: خالد بن اللجلاج، وتقدم.

ورواه على الوجه الثاني: أبو سلام ممتور الأعرج.

(١) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، مرجع سابق، ٥٤٦/٢.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٩٨٢، ٦٩٥٨.

(٣) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، مرجع سابق، ٥٤٦/٢.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٠٩).

(٥) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٠٣/١، ٦٤٤/٢. المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٢٤١. جامع

التحصيل في أحكام المراسيل، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٦) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢١٨/١٧، ٢١٩. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٠٩/٦-٢١٠.

(٧) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٨٧/٢٨. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢١٤٠، ٦٨٧٩.

وخالد بن اللجلاج تابعي أدخله ابن حبان في الثقات، وأبو سلام الأعرج ثقة^(١).
 فإن جعلنا هذا اختلافاً فالموازنة بين الراويين تقضي لأبي سلام.
 ويمكن أن يقال: إن خالد بن اللجلاج قصر به فأرسله.
 ويمكن أن يقال: إن ابن عائش هو الذي حدث بالوجهين، فأرسله في رواية خالد تقصيراً،
 ووصله في رواية أبي سلام.
 ويمكن أن يقال: هذا اضطراب من ابن عائش، رواه مرة بينه وبين النبي ﷺ رجلاً، ومرة
 عن النبي ﷺ بلا واسطة، أضف إلى ذلك ما روي عنه مما تقدم أنه قال: سمعت النبي ﷺ،
 وصلى بنا رسول الله ﷺ.
 وعبدالرحمن بن عائش قليل الرواية حتى جهله أبو زرعة، فقال: «ليس بمعروف»^(٢)، مما
 يجعل الاختلاف عليه محتملاً لهذه الاحتمالات.
 وأما مالك بن يخامر فوثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو
 زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، قال أبو نعيم الأصبهاني: ذكره بعضهم في
 الصحابة ولا يثبت^(٣).
 وقد تباينت مذاهب الأئمة في هذا الخبر، فذهب جماعة إلى ترجيح حديث أبي سلام.
 قال ابن عدي: «رأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف، عن
 يحيى بن أبي كثير، حديث معاذ بن جبل ﷺ، وقال: هذا أصحها»^(٤).
 وقال البخاري: «الحديث الصحيح ما رواه جهضم بن عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير،
 حديث معاذ بن جبل ﷺ هذا»^(٥).
 وقال أبو حاتم: حديث أبي سلام أشبه من حديث ابن جابر^(٦).
 وقال الترمذي عن حديث أبي سلام: «حديث حسن صحيح»^(٧).

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٢٠٥/٤. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٨٧٩.

(٢) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٦٢/٥.

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٤/١١-٥٦. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٤/١٠-٢٥. الإصابة
 في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٥٦٣/٥.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥٤٢/٥.

(٥) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٥٦. وانظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٦٨/٥.

(٦) العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٣٤/١.

(٧) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٦٨/٥.

في مقابل هؤلاء رمى جماعة من الأئمة الخبر كله بالاضطراب.

قال البزار: هذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، فذكرنا حديث ثوبان رضي الله عنه دون غيره؛ لأن في الأحاديث الأخر اضطراباً^(١).

وقال محمد بن نصر: هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده، وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث^(٢).

وقال ابن خزيمة: «ليس يثبت من هذه الأخبار شيء»^(٣).

وقال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين واضطراب»^(٤).

وقال الدارقطني: «ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة»^(٥).

وقال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيف، وأحسن طرقه ما رواه يحيى بن أبي كثير^(٦).

وقال ابن الجوزي: «أصل هذا الحديث وطرقه مضطربة»^(٧).

وقال الذهبي: «حديثه عجيب غريب»^(٨).

وبعد هذا العرض لأقوال الأئمة في الحديث فأنت ترى أئمة النقد الأوائل وسعت صدورهم للاختلاف فيه، فرجحوا حديث أبي سلام الأعرج، منهم يصححه بإطلاق كالبخاري والترمذي، ومنهم من يصححه على غيره كأحمد وأبي حاتم.

وأما قول البخاري عن عبدالرحمن بن عائش: «له حديث واحد، إلا أنهم يضطربون فيه»^(٩) فإن صحت هذه الحكاية فمعناها أن الرواة دون عبدالرحمن بن عائش اضطربوا في حديثه، فرووه عنه على عدة أوجه، ومن الأوجه ما صح وهو حديث يحيى بن أبي كثير.

وتصحيح البخاري حكاه الترمذي في السنن وفي العلل، وحكاية الاضطراب أول من

(١) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١١٠/١٠.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، مرجع سابق، ٥٤٦/٢.

(٤) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٢٦/٣.

(٥) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٥٧/٦.

(٦) انظر: الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالله الحاشدي، ٧٢/٢، (مكتبة السوادي، جدة،

١٤١٣هـ).

(٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، مرجع سابق، ٢٠/١.

(٨) ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ٥٧١/٢.

(٩) الأسماء والصفات، مرجع سابق، ٧٢/٢.

أسندها البيهقي، واحتمال الضعف أقرب إلى الثاني من الأول.

وتصحيح البخاري للحديث واضح لا مرية فيه إذ قال: «حديث حسن صحيح»^(١)، وقال: «الحديث الصحيح ما رواه جهضم»^(٢).

قال ابن عبد البر: «رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام ممتور الحبشي، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهذا هو الصحيح عندهم، قاله البخاري وغيره»^(٣).

وأنا سائر مع الركب الأول بصحة الحديث من الطريق التي صححها الأئمة، وذلك أنه إذا قويت إحدى الطرق حتى ترجحت على غيرها فهي المحفوظة، والاضطراب مرتفع.

ومن القريب أن يكون عبد الرحمن بن عائش قد قصر بالخبر حين حدث خالد بن اللجلاج، وجوّده فأتمه حين حدث أبا سلام الأعرج.

وأما ذكر السماع بين ابن عائش والنبي صلى الله عليه وسلم فتقدم أنه خطأ، وأما جهالة أبي زرعة حال عبد الرحمن بن عائش فمرتفعة بتصحيح الأئمة حديثه، والله تعالى أعلم.

رابعا: حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه معاوية بن صالح الحضرمي، عن أبي يحيى الكلاعي، عن أبي يزيد الشامي، عن أبي سلام الحبشي، عن ثوبان رضي الله عنه^(٤).

ورواه عن معاوية جماعة: عبدالله بن صالح، وعبدالله بن وهب، وسعيد بن أبي مريم، والليث بن سعد، وأحمد بن منيع.

وهو صحيح إلى معاوية؛ لثقة الرواة عنه في الجملة^(٥).

ومعاوية بن صالح ثقة عند جماعة من النقاد، وأبو يحيى الكلاعي هو سليم بن عامر

(١) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٦٨/٥.

(٢) علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ٥٦٠/٤.

(٤) أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٦٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٤٧٠)، والبخاري في «مسنده» (٤١٧٢)، والرويان في «مسنده» (٦٥٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩)، والدارقطني في «رؤية الله»

(٢٥٣)، (٢٥٤).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، ت ١١٤، ٢٢٨٦، ٣٦٩٤، ٥٦٨٤.

الخبائري شامي ثقة^(١).

وأما أبو يزيد الشامي فالظاهر أنه غيلان بن أنس الدمشقي، ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا، وهو إلى الجهالة أقرب وإن كان ابن حبان أدرجه في ثقاته على عادته في ذكر من لم يعرفه بجرح^(٢).

ومع جهالته خولف في روايته، فرواه زيد بن سلام، عن جده ممطور وهو أبو سلام الحبشي، عن عبدالرحمن بن عائش كما تقدم في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو الصواب. وفي خبر أبي يزيد علة أخرى، وهي أن أبا سلام لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه^(٣). فلا يصح هذا الحديث عن ثوبان رضي الله عنه.

ومع ذلك مال البزار إلى أنه أحسن ما روي في الباب إذ قال: «هذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو كلامه من وجوه، فذكرنا حديث ثوبان رضي الله عنه دون غيره؛ لأن في الأحاديث الأخر اضطرابا، واقتصرن على هذا الحديث، وفيه أيضا زيادة ليست في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ولا في حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا في حديث عبدالرحمن بن عائش^(٤). والبزار محجوج بما تقدم تفصيله في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، بل يلزمه أن يكون حديث ثوبان رضي الله عنه مضطربا أيضا؛ لأنَّ راويه أبا سلام الحبشي هو نفسه من روى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

خامسا: حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه^(٥). ورواه عن ليث ثقتان: أبو حفص الأبار، وجريز بن عبد الحميد^(٦). وهو صحيح إلى ليث، لكن ليثا لا يحتمل تفرده، إذ اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك^(٧).

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٨٩/٢٨-١٩١. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١١٤، ٣٣٨، ٢٢٨٦، ٥٦٨٤، ٣٦٩٤، ٢٥٢٧.

(٢) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣/٩. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٢٦/٢٣-١٢٨.

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٥٧/١١.

(٤) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١١٠/١٠.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٧٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٦)، والدارقطني في «روية الله» (٢٤٨)، (٢٥٠).

(٦) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٧/٢١-٤٢٨. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩١٦.

(٧) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٦٨٥.

وفيه علة أخرى، فعبدا الرحمن بن سابط مع ثقته لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه ^(١).

والخلاصة أن حديث اختصام الملاء الأعلى روي عن جمعٍ من الصحابة، وتقدم التفصيل في أشهر أخباره، وأصح ما ورد فيه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي صححه أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وحسبك بهم ^(٢).

ومن أسانيد هذا الخبر ما يرجع بعضها إلى بعض، مما يتبين أن جعلها من مسانيد بعض الصحابة وقع خطأ من الرواة.

ومن أسانيده ما لا يرجع إلى غيره لكن ضعف في نفسه لعله فيه، فهو عندئذ صالح لإدخاله في الشواهد حيث صح أصل الخبر، هذا إن لم يكن شديد الضعف فيطرح بمرّة. وتصحيح الحديث في أصله لا يعني تصحيح مطلق ألفاظه وجمله، فمثل هذا الحديث في شهرته تجيء المنكرات في متونه كما جاءت في أسانيده ^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٢٥/١٧-١٢٦.

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٥٦. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤٣٤/١. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥٤٢/٥.

(٣) انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، مرجع سابق، ١٤-١٦.

ثانيا: قول النبي ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه».

✽ حكم محمد بن نصر:

«ليس له إسناد يحتج بمثله»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي ضعف قول النبي ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه».

حكم محمد بن نصر بضعف قول النبي ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه»؛ إذ نفى أن يكون له إسنادٌ يحتج بمثله، وهذا تضعيف للخبر من كل وجه. والخبر مروى عن جماعة من الصحابة، فروي عن ابن عباس وهو أشهر أخباره، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي بكرة، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن مسعود رضي الله عنهم، والحسن مرسلا. وتحقيق القول في كلام محمد بن نصر يتطلب دراسة هذه الأخبار جميعا، حتى لا يُظن فوات طريق منها على الإمام يصح به الخبر، أو أن ثمة طرقا يتقوى الخبر بمجموعها، أو أن الإمام قصد بالتضعيف خبرا معينا، وبيان هذه الأخبار فيما يلي:

أولا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أربعة طرق:

الطريق الأول: عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الأوزاعي، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

الوجه الثاني: الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥٢٠٢-٥٢١٩)، (٥٢٢٠-٥٢٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٥١)، والحاكم في «مستدركه» (٢٨٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١٩٥)، (٢٠٠٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وحرب الكرماني في «مسائله» (٤٧٢/١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٤٥/٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥١٩١-٥٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١٩٦).

رواه على الوجه الأول: بشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد.

ورواه على الوجه الثاني: الوليد بن مسلم.

والوليد وبشر ثقتان، وأما أيوب فضعيف، والوليد بن مسلم عالم بحديث الأوزاعي، لكنه مع ذلك موصوف بالتدليس والتسوية، فقد كان يسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء^(١).
فاتفق راويان على وجه في مقابل راوٍ موصوف بالتسوية، فيحتمل أن الوليد بن مسلم سَوَّى الإسناد فأسقط عبيد بن عمير.

وبشر بن بكر ترك الجادة المعروفة، وسلك طريقا غير مألوفة تدل على حفظه، وهو مع ذلك ثقة متابع.

ولذا فالأقرب في هذا الاختلاف هو الوجه الأول؛ لأن تدليس الوليد، وسلوكه الجادة، ومخالفته راويين مما يُقضى به عليه.

وأما الأوزاعي فإمام أهل الشام حافظ ثقة^(٢)، وسماعه من عطاء بن أبي رباح ثابت.
لكن نفى أبو حاتم سماعه هذا الحديث بعينه من عطاء، وقال: سمعه من رجل لم يسمه،
أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم^(٣).

وعبدالله بن عامر هو الأسلمي ضعيف، وإسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف أيضا^(٤).
ولم يجزم أبو حاتم بمن حدث الأوزاعي، لكنه جزم بأن الحديث ليس من مسموعه عن
عطاء، ولم أقف على رواية صرح فيها الأوزاعي بالسماع من عطاء، مما يقرب صحة كلام أبي
حاتم.

وأما عطاء بن أبي رباح فثقة مشهور^(٥).

وأما عبيد بن عمير فرجلان، المشهور منهما عبيد بن عمير الليثي، والآخر مولى لابن
عباس رضي الله عنه، وكلاهما يروي عنه عطاء.

ولعلمهما اشتبهها على المزني، فذكر عبيد بن عمير الليثي في الرواة عن ابن عباس رضي الله عنه، وأن

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٧٥-٤٧٧، ٩٢/٣١، ٩٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٧٧، ٧٤٥٥.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٩٦٧.

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١١٧/٤.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٨٤، ٣٤٠٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ت ٤٥٩١.

حديثه عنه أخرجه البخاري وأبو داود^(١).

ولم أجد في البخاري، وأما أبو داود فأخرج حديث عبيد من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى، وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج^(٢).

وعبيد بن عمير هذا مَيَّزَه أحمد بن صالح فذكر أنه مولى ابن عباس رضي الله عنه، وقال ابن أبي داود: «ليس هو عبيد بن عمير الليثي، هذا هو عبيد بن عمير مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس»^(٣)، بل المزي نفسه ذكر أن عبيد بن عمير في هذا الحديث هو مولى ابن عباس رضي الله عنه، وذلك في ترجمته له^(٤).

ورواية عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير الليثي مشهورة، وهي مخرجة في الصحيحين^(٥)، وأما روايته عن عبيد بن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه فقليلة، منها حديث الحج المتقدم.

والأظهر في هذا الحديث أنه من رواية عبيد بن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه؛ لأن الليثي غير معروف بالرواية عن ابن عباس رضي الله عنه، وأما الآخر فمولاه. والليثي قال عنه ابن حجر: «مجمع على ثقته»^(٦)، وأما مولى ابن عباس رضي الله عنه فترجم له الأئمة ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا أدخله ابن حبان في ثقاته، ونص ابن حجر على جهالته^(٧).

وقد روي الخبر عن عطاء بن أبي رباح من غير طريق الأوزاعي.

فروى ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٨).

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٢٣/١٩-٢٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٤).

(٣) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٤٢/٢. المصاحف، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٢٥/١٩-٢٢٧.

(٥) انظر مثلاً ما أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، (٤٩١٢)، ومسلم (٧٢٤)، (١٤٧٤).

(٦) تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٣٨٥.

(٧) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٢٥/١٩-٢٢٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٣٨٦.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٦٩)، والجوزجاني كما في «جامع العلوم والحكم» (٣٦٢/٢).

وابن جريج أوثق الناس في عطاء^(١)، لكن حديثه هذا انفرد به يحيى بن سليم، ولم يكن بالحافظ، قال أحمد: في حديثه شيء، وقال ابن حبان: يخطئ^(٢).

وبناء على ما تقدم فللخير احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المرسل الذي رواه ابن جريج هو المحفوظ عن عطاء، ويعضده نفى أبي حاتم سماع الأوزاعي من عطاء^(٣)، وعلى هذا تكون العهدة في حديث الأوزاعي الموصول على الوساطة بينه وبين عطاء.

قال ابن رجب: «هذا المرسل أشبه»^(٤).

الاحتمال الثاني: أن يكون الموصول الذي رواه الأوزاعي هو المحفوظ عن عطاء؛ لضعف من روى المرسل، وعندئذ فلنا في الخبر نظران:

إن اعتمدنا على نفى أبي حاتم سماع الأوزاعي فالحديث منقطع، وإن اعتبرنا قوله في الوساطة المسماة بالخبر ضعيفاً لضعف من سُمي.

وإن لم نعتد كلام أبي حاتم، وجعلنا الخبر مما سمعه الأوزاعي عن عطاء فهو معلول بجهالة عبيد بن عمير.

ومن دلائل ضعف الخبر على هذا الاحتمال أنه لو كان صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنه لراوه عطاء بن أبي رباح عنه بلا واسطة، كيف وهو من أشهر الرواة عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد ذهب إلى ضعف هذا الخبر الإمام أحمد، حكى عنه مهنا قوله: «ليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنه قوله»^(٥).

وسأله عبدالله بن أحمد عن طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ^(٦).

والخبر معروف عن الحسن عن النبي ﷺ كما سيأتي، ولم أقف عليه من قول ابن عباس رضي الله عنه.

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٥٦/٥-٣٥٧.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٦٧/٣١-٣٦٩.

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١١٦/٤-١١٧.

(٤) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٣٦٢/٢.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٣٦٢/٢.

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٥٦١/١. الضعفاء الكبير، مرجع سابق،

وسئل أبو حاتم عن الحديث من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما وطرق أخرى، فقال: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده^(١).

ورواه يحيى بن صاعد من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: «هذا حديث غريب»^(٢).

في مقابل هؤلاء ذهب جماعة من العلماء إلى صحة الخبر. فعقب العقيلي على طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد»^(٣).

وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

وصححه الحاكم من هذا الطريق أيضا فأخرجه في مستدركه^(٥)، ونص في موضع آخر على صحته فقال: «هذا حديث صحيح»^(٦).

وصححه البيهقي من هذا الطريق أيضا، فقال: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات»، وقال: «إسناده مستقيم، ورواته ثقات»^(٧).

فأما الذي عناه العقيلي بأنه جيد الإسناد فليس إلا طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي صححه الأئمة الثلاثة.

وتصحيح هذا الطريق مبني على أن عبيد بن عمير شيخ عطاء هو الليثي الثقة، وتقدم أن الذي يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبيد مولاة وهو مجهول.

ثم كيف يفوت مثل هذا الخبر أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما على كثرتهم حتى ينفرد به عبيد،

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١١٥/٤-١١٦.

(٢) الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهميش، ط ٤، ١٨٣/١١، (دار خضر، بيروت، ١٤٢١هـ).

(٣) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٤٥/٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩).

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٨٣٥).

(٦) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢٨٤/٦.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٣١٤/١٥. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٥٨/٣.

هذا فضلا عن تفرد الأوزاعي به عن عطاء، وقول أبي حاتم إنه لم يسمعه منه.
ولذا فالأقرب هو مشى عليه المتقدمون: أحمد، وأبو حاتم، ومحمد بن نصر.
وحديث الأوزاعي هو أحسن ما ورد في الباب، فإذا تبين ضعفه فما سواه أضعف، والله أعلم.

الطريق الثاني: سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه محمد بن موسى الحرشي، عن عبدالرحيم بن زيد العمي، عن زيد العمي، عن سعيد بن جبير^(١).

وهو طريق ضعيف بمرة، فعبدالرحيم العمي متروك^(٢)، قال ابن عدي: حديث منكر^(٣).

الطريق الثالث: سعيد العلاف، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الطبراني، عن علي بن عبدالعزيز، عن معلى الموصلي، عن مسلم الزنجي، عن سعيد العلاف^(٤).

وهو طريق ضعيف، فمسلم بن خالد أكثر النقاد على تضعيفه حتى قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٥).

وسعيد العلاف سئل عنه أحمد كيف حاله؟ فقال: «لا أدري، وما علمت أحدا روى عنه غير مسلم بن خالد»، وقال أبو زرعة: «هو لين الحديث، لا أظنه سمع من ابن عباس رضي الله عنهما»^(٦).

الطريق الرابع: أبو جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه حرب الكرماني، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن علي الهمداني، عن أبي جمرة^(٧).
قال ابن رجب: «رواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئا»^(٨).

ثانيا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢١٣٧)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٨٠٤).

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠٥٥.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣٨٢/٨.

(٤) أخرجه الجوزجاني كما في «جامع العلوم والحكم» (٣٦٢/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٤/١٣٤/١١).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥١١/٢٧-٥١٣.

(٦) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٧٦/٤. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥١١/٢٧. جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٣٦٢/٢.

(٧) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (٤٧١/١).

(٨) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٣٦٣/٢.

رواه محمد بن المصنف الحمصي، عن الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما (١).

ومحمد بن مصنف قال فيه صالح بن محمد: كان مخلطاً، وقد حدث بأحاديث مناكير، وقال ابن حبان: كان يخطئ (٢).

ومن تخليطه أن روى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم على عدة أوجه:

فرواه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

ورواه عن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤).

ورواه عن الوليد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو هذا.

ورواه عن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (٥)، ويأتي.

ولم يتابع ابن المصنف إلا على الوجه الأول، وليس هو من أصحاب الوليد المعروفين حتى ينفرد عنه بهذه الأوجه.

والحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر الضعف، فلو كان مثله صحيحاً لطبق الآفاق.

سئل أحمد عن هذا الطريق فأنكره جداً (٦).

وسئل عنه أبو حاتم ضمن طرق أخرى، فقال: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة (٧).

ومن عجب تصحيح الحاكم الحديث من هذا الطريق (٨)، وخالفه تلميذه البيهقي فأشار إلى أنه غير محفوظ عن الوليد بن مسلم (٩).

قال ابن رجب: هذا الحديث عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، واحتمل أن يكون

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٤٥/٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٦٩/٢٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٥).

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٩٤/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٦).

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٥٦١/١. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٤٥/٤.

(٧) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١١٦/٤.

(٨) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢٨٤/٦.

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٠/١٢.

الوهم فيه من الوليد بن مسلم، فذكر عن أبي داود أن الوليد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها أربعة عن نافع، قال: والظاهر أن هذا منها^(١).

ثالثاً: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه محمد بن المصنف الحمصي، عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٢).

تقدم أن هذا الحديث هو أحد أوجه تخليطات محمد بن المصنف على الوليد بن مسلم، وهو في الضعف لا يقل عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

قال أبو حاتم وسئل عن هذا الطريق: حديث منكر، كأنه موضوع^(٣).

وأبعد البيهقي فحفظه عن الوليد بن مسلم^(٤)، وكيف يصح عنه والمنفرد به يحدث بالمناكير، وليس من الرواة عن الوليد المعروفين.

رابعاً: حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه ابن ماجه، عن إبراهيم بن محمد الفريابي، عن أيوب بن سويد، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر رضي الله عنه^(٥).

وأبو بكر الهذلي هو سلمى بن عبدالله بن سلمى، أخباري متروك الحديث^(٦)، لا يشتغل بحديثه.

وقد روي هذا الخبر عن أبي بكر الهذلي من عدة أوجه.

فرواه أيوب بن سويد، عن أبي بكر، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو هذا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، وإسماعيل بن عياش، عن أبي بكر، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧)، ويأتي.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٣٦٣/٢.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٩٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١٩٧).

(٣) انظر: اللؤلؤ لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١١٦/٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٠/١٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٠٠٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٩٢)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧٨٨٤).

ورواه ابن عجلان، عن أبي بكر، عن الحسن، عن النبي ﷺ (١).

خامسا: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (٢).

وتقدم أن أبا بكر الهذلي متروك الحديث (٣).

سادسا: حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه ابن عدي، عن حذيفة بن الحسن التنيسي، عن أبي أمية محمد بن إبراهيم، عن جعفر بن جسر، عن جسر بن فرقد، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه (٤).

وقد عدَّ ابن عدي هذا الخبر من منكرات جعفر بن جسر، وقال: عامة ما يرويه منكر، ولعل النكارة من قبل أبيه، فإن أباه تكلم فيه من تقدم، ولم أرَ جعفرًا يروي عن غير أبيه (٥).

والخبر معروف عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا كما سيأتي.

سابعا: حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه الطبراني، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم أبي النضر، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان رضي الله عنه (٦).

وآفة الخبر كشفها ابن أبي حاتم بسؤاله أباه عن يزيد بن ربيعة، فقال: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث، عن ثوبان رضي الله عنه تخليط كثير» (٧).

ثامنا: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه الدارقطني، عن إبراهيم بن حبيش المعدل، عن محمد بن خلف المروزي، عن إسحاق الكاهلي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله رضي الله عنه (٨).

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث عاصم، عن زر، عن عبدالله رضي الله عنه، تفرد به

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧٨٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٩٢)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧٨٨٤).

(٣) تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٠٠٢.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٧٩٣).

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٠٨/٣-١١٠.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣٠/٩٧/٢).

(٧) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٦١/٩.

(٨) أخرجه الدارقطني في «الثالث والثمانين من الأفراد» (٥١).

إسحاق بن بشر الكاهلي، عن أبي بكر بن عياش، وما كتبه إلا عن هذا الشيخ^(١).
وإسحاق بن بشر هذا متروك، معدود فيمن يضع الحديث^(٢).

تاسعا: حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ.

رواه عن الحسن البصري جماعة، واختلفوا عنه على وجهين:

الوجه الأول: الحسن عن النبي ﷺ^(٣).

الوجه الثاني: الحسن قوله^(٤).

رواه على الوجه الأول: هشام بن حسان، وجعفر بن حيان.

ورواه على الوجه الثاني: عوف بن أبي جميلة، ومنصور بن زاذان.

والأربعة ثقات^(٥)، والطرق إليهم صحيحة، إلا جعفر بن حيان في الطريق إليه إسماعيل بن عياش، وفي روايته عن غير الشاميين ضعف، وجعفر بن حيان بصري^(٦)، لكن ينجر هذا بمتابعة هشام بن حسان.

واجتماع هؤلاء الأربعة على رواية الحديث عن الحسن يدل على ثبوته عنه، وأما اختلافهم في الرفع والوقف فالأظهر عندي صحة الوجهين؛ لثقة الرواة.

قال أحمد بن حنبل: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ^(٧).

فأما الموقوف فهو قول الحسن صحيح عنه، وأما المرفوع فمراسيل الحسن من أضعف المراسيل؛ لأنه يأخذ عن كل أحد^(٨).

والخلاصة أنه لا يثبت عن النبي ﷺ من طريق صحيح أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه».

(١) الأفراد، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: جابر السري، ص ١٧٤، (١٤٢٩هـ).

(٢) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٦/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٧٢)، (٢١٦٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٠١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٥)، (١١٤٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٤)، وحرب الكرماني في «مسائله» (٤٧٠/١).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩٣٥، ٥٢١٥، ٦٨٩٨، ٧٢٨٩.

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٧٣، ٩٣٥.

(٧) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٥٦١/١. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٤٥/٤.

(٨) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٢٠.

وعامة الأحاديث التي روي بها الخبر واهية جدا، وأحسن ما ورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه المصدّر في المسألة، وهو معلول كما تقدم.

ولا يتقوى حديث ابن عباس رضي الله عنه بالأحاديث الأخرى؛ إذ كانت شديدة الضعف. وهذا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن نصر المروزي، وحسبك بهم أئمة نقادًا.

والتجاوز عن الإكراه خاصة جاءت به زيادة شاذة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

والزيادة أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٣٩). وانظر: جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٣٦٥/٢.

ثالثاً: أمر النبي ﷺ بالمضمضة.

✽ حكم محمد بن نصر:

«لم يثبت عنه ﷺ أمر بالمضمضة»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي ضعف أمر النبي ﷺ بالمضمضة.

حكم محمد بن نصر بضعف أمر النبي ﷺ بالمضمضة؛ إذ نفى ثبوت ذلك عنه، مما يعني تضعيف كل ما ورد في ذلك من أخبار.

وقد ثبتت المضمضة من فعل النبي ﷺ كما حكاها غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، وأما أمره بها فهو ما نفاه محمد بن نصر.

وقد جاء في الأمر بالمضمضة عدة أخبار عن الصحابة، فروي عن لقيط بن صبرة، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم.

ولتحرير مدى صدق حكم الإمام فيني ذاكر هذه الأخبار، ومبين أحوالها، وأقوال الأئمة فيها.

أولاً: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه أبو داود، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»^(٣).

انفرد بهذه الزيادة أبو داود، عن محمد بن يحيى الذهلي، ولم يذكرها الرواة عن أبي عاصم، ولا الرواة عن ابن جريج، ولا الرواة عن إسماعيل بن كثير.

وأبو داود والذهلي إمامان حافظان^(٤)، ولم أقف على من روى الخبر عن محمد بن يحيى غير أبي داود لأستبين حال هذه الزيادة هل كانت من أبي داود أم من الذهلي.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠)، (١٥٩)، (١٨٦)، (٢٠٩)، ومسلم (٢٢٦)، (٢٣٥)، (٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٩).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٥٣٣، ٦٣٨٧.

والظاهر أن أبا داود حفظها عن محمد بن يحيى، فقد أخرج هذا الخبر أولاً من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، ثم من طريق القطان عن ابن جريج، وليس فيهما الأمر بالمضمضة، ثم ذكر رواية محمد بن يحيى عن أبي عاصم مبيناً أنه قال: «إذا توضأت فمضمض»^(١).

وبناء على هذا فهل حفظ محمد بن يحيى هذه الزيادة عن أبي عاصم أم أن التبعة عليه فيها؟

روى الخبر عن أبي عاصم أربعة: الذهلي، والدارمي، وإبراهيم بن مرزوق، وعمر بن شبة النميري^(٢).

وكلهم ثقات ومنهم الثقة المتقن كالدارمي^(٣)، وليس في رواية واحد منهم الأمر بالمضمضة إلا محمد بن يحيى، مما يقرب أن العهدة عليه فيها، وهو وإن كان حافظاً ثقة إلا أن الوهم لا يسلم منه أحد.

هذا ما يتعلق بمن يتحمل عهدة الزيادة، وأما هي من حيث حكمها فضعيفة لا تصح، كيف ولم يأت بها أحد روى الخبر إلا محمد بن يحيى.

والحديث رواه جماعة عن ابن جريج، منهم حجاج بن محمد، ويحيى القطان، وعثمان بن عمر، وعبدالرزاق، ورواه جماعة عن إسماعيل بن كثير، منهم الثوري، ويحيى بن سليم، وداود العطار، كل هؤلاء لا يذكرون الأمر بالمضمضة، ومن البعيد جداً فوات ذلك على كل الرواة حتى ينفرد به محمد بن يحيى.

ويحتمل أن الأمر بالمضمضة سرى إلى هذا الخبر من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ الآتي، والله أعلم.

ثانياً: حديث عائشة ؓ عن النبي ﷺ.

رواه ابن جريج، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤).

(٢) أخرج هذه الأحاديث الدارمي في «سننه» (٧٣٢)، وعمر بن شبة النميري في «تاريخ المدينة» (٥١٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٢٠)، (٥٣٦٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٤٨، ٣٤٣٤، ٦٣٨٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٤٠٧١.

عن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»^(١).

الوجه الثاني: ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليتمضمض، وليستنشق»^(٢).

رواه على الوجه الأول: عبدالله بن المبارك، والفضل بن موسى السيناني.
ورواه على الوجه الثاني: حجاج بن محمد، والثوري، وابن عيينة، ووكيع، وإسماعيل بن عياش.

ورواة الوجهين ثقات عدا إسماعيل بن عياش متكلم فيه^(٣)، لكن رواة الوجه الثاني أكثر عدداً وأشهر حفظاً، وفيهم حجاج بن محمد أثبت أصحاب ابن جريج^(٤).
وفي ثبوت الوجه الأول عن راويه نظر:

فأما ابن المبارك فانفرد عنه عصام بن يوسف البلخي، وقد ضعفه ابن سعد، وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها^(٥).

قال الدارقطني: تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، وأحسب عصاماً حدث به من حفظه فاخطلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٦).
وأشار ابن عدي لذلك، فذكر أن حديث إبطال النكاح بلا ولي لا يعرف بإسناده على نسقه حديث آخر حتى جاء حديث عصام هذا، ثم قال: وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه^(٧).
وقال البيهقي: «وهم فيه عصام بن يوسف أو من دونه»^(٨).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٢/٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٥)، (٢٧٦)، (٢٨١)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤١)، وفي «الخلافيات» (٢٤٤)، (٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» (٣٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٢/٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٨)، (٢٧٩)، (٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٧٣، ١١٣٥، ٢٤٤٥، ٢٤٥١، ٣٥٧٠، ٥٤١٩، ٧٤١٤.

(٤) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٨٢/٢.

(٥) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٣٦/٥.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٤٤/١.

(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٧١/٥-٢٧٢.

(٨) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٧٩/١.

وأما الفضل بن موسى فانفرد عنه محمد بن الأزهر الجوزجاني، قال ابن عدي: ليس بالمعروف، وقال الدارقطني: ضعيف^(١).

وبذا يظهر جليا ضعف الوجه الأول الموصول، ورجحان الوجه الثاني المرسل، وهو ما نص عليه الأئمة: العقيلي، والدارقطني، والبيهقي^(٢).

ثالثا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن عطاء من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: جابر الجعفي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

اختلف على جابر الجعفي في هذا الخبر على وجهين:

الوجه الأول: جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض، وليستنشق»^(٣).

الوجه الثاني: جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، لا يتم الوضوء إلا بهما»^(٤).

رواه على الوجه الأول: إسرائيل بن يونس، والحسن بن صالح، وإبراهيم بن طهمان في إحدى الروايتين عنه.

ورواه على الوجه الثاني: إبراهيم بن طهمان في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على ابن طهمان.

فرواه عنه على الوجه الأول: علي بن يونس البلخي.

ورواه عنه على الوجه الثاني: الحكم بن عبدالله أبو مطيع الخراساني.

وكلاهما ضعيف، أما علي بن يونس فقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأما الحكم بن عبدالله فمتفق على ضعفه^(٥).

ولا يثبت بمثلهما عن إبراهيم بن طهمان شيء، وعلى هذا يطرح الوجه الثاني عن الجعفي

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٨٨/٩. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٤٥/١.

(٢) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٢/٤. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٤٤/١-١٤٥. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٠٥/١٤. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٧٩/١-١٨٠.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١١٠١)، والدارقطني في «سننه» (٣٤١)، (٣٤٢)، (٣٤٣)،

(٣٤٤)، ومحمد بن عبد الرحمن البغدادي في «المختصيات» (١٢٣٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٤٤).

(٥) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٢٤٦/٣-٢٤٨.

الذي انفرد به ابن طهمان.

وأما الوجه الأول فرواه إسرائيل، والحسن بن صالح، وهما ثقتان^(١)، لكن الطريق إليهما معلولة.

فحديث إسرائيل لا يُعرف إلا بأحمد بن بكر البالسي، قال ابن عدي: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ثم ساق له هذا الحديث^(٢)، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث»^(٣).
وحديث الحسن بن صالح فيه حسن بن علي الصفار، وهو مجهول.
فتبين بذلك ضعف جميع الروايات عن جابر الجعفي، هذا فضلا عن ضعف جابر نفسه، فقد تركه الحفاظ^(٤).

قال الدارقطني: «جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبدالله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب»^(٥).
ولا أدري ما وجه ترجيح الدارقطني للمرسل، وأبو مطيع متفق على ضعفه بل رماه أبو حاتم بالكذب^(٦)، إلا إن قصد الدارقطني ترجيح الإرسال مطلقا لا عن الجعفي بعينه.

الطريق الثاني: ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

اختلف على ابن جريج في هذا الخبر على وجهين:

الوجه الأول: ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «تضمضوا، واستنشقوا»^(٧).

الوجه الثاني: ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا تمضمض فليمضمض وترا»^(٨).

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠١، ١٢٥٠.

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٤٣٠/١.

(٣) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٦٥/١٣.

(٤) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٧٣٩. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٧٨.

(٥) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٧٦/١.

(٦) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٢٤٨/٣.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦٧٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٧٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٧١).

رواه على الوجه الأول: الربيع بن بدر، ومحمد بن جعفر.

ورواه على الوجه الثاني: عبدالرزاق بن همام.

والربيع بن بدر متروك^(١)، ومحمد بن جعفر ثقة حافظ^(٢)، لكن الخبر غير محفوظ عنه.

قال ابن عدي: ليس بمحفوظ عن غندر، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل^(٣).

وأبو كامل الجحدري ثقة^(٤)، لكنه قال: لم أكتب عن غندر غير هذا الحديث، أفادني عنه عبدالله بن سلمة^(٥).

وعبدالله بن سلمة هو الأفطس متروك ذاهب الحديث^(٦).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر - وهو متروك -، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً»^(٧).

وأما الوجه الثاني فرواه عبدالرزاق وهو ثقة مشهور^(٨)، كثير الرواية عن ابن جريج، وروايته عنه مبثوثة في الصحيحين.

وابن جريج ثقة مكثّر عن عطاء، وعطاء إمام ثبت سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه^(٩).

فالخبر إذاً صحيح إلى أبي هريرة رضي الله عنه موقوفٌ عليه، وليس فيه الأمر بالمضمضة مطلقاً، وإنما فيه الأمر بالتوتر حال المضمضة.

الطريق الثالث: إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

اختلف على إسماعيل بن مسلم في هذا الخبر على وجهين:

الوجه الأول: إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المضمضة

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٨٨٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٥٧٨٧.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥١٧/٤، ٦٠٧/٦.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٤٢٦.

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥١٧/٤.

(٦) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٤٨٧/٤.

(٧) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٧٣/١.

(٨) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠٦٤.

(٩) انظر: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ١٢٨/١٣. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤١٩٣، ٤٥٩١.

والاستنشق سنة»^(١).

الوجه الثاني: إسماعيل، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليتمضمض، وليستنشق»^(٢).

رواه على الوجه الأول: القاسم بن غصن.

ورواه على الوجه الثاني: علي بن هاشم بن البريد.

والقاسم بن غصن قال أحمد: «يحدث بأحاديث مناكير»^(٣)، وعلي بن هاشم صدوق^(٤).

وشيخهما إسماعيل بن مسلم قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك^(٥).

فتبين بذلك ضعف الوجهين، أما الأول فبالقاسم بن غصن، وإسماعيل بن مسلم، وأما الثاني فبإسماعيل.

والخلاصة أنه لا يصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً أمراً بالمضمضة.

رابعا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من أربعة طرق:

الطريق الأول: عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تمضمض أحدكم فليتمضمض، وليستنشق»^(٦).

وتقدم قريبا ضعف هذا الطريق؛ لضعف إسماعيل بن مسلم.

والمحفوظ عن عطاء بن أبي رباح في هذا الباب ما رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا تمضمض فليتمضمض وترا»^(٧)، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٢)، (٣٤٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٧٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٨٦/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط»

(٥٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٤٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٤)، (١٨٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٤٧٤/٢.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٨١٠.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٠٢/٣-٢٠٤.

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٧٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٨٦/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط»

(٥٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٤٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٤)، (١٨٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩٢٧١).

الطريق الثاني: حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اختلف على حماد في هذا الخبر على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق^(١).

الوجه الثاني: حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق^(٢).

الوجه الثالث: حماد، عن عمار بن أبي عمار، مرسلاً^(٣).

رواه على الوجه الأول: هذبة بن خالد في إحدى الروايتين عنه، وداود بن المحبر.

ورواه على الوجه الثاني: إبراهيم بن سليمان الحلال.

ورواه على الوجه الثالث: هذبة بن خالد في إحدى الروايتين عنه.

فتبين من هذا أنه اختلف على هذبة بن خالد.

فرواه عنه على الوجه الأول: البزار، وعبدالله بن أحمد بن موسى المعروف بعبدان، والحسن بن شبيب المعمرى، وإبراهيم بن أحمد الواسطي.

ورواه عنه على الوجه الثالث: إبراهيم بن أحمد الواسطي.

فاتفق الجماعة عن هذبة على الوجه الأول الموصول، وفي رواية الحسن بن شبيب ما يؤكد ذلك، إذ قال: «حدثنا هذبة من كتابه»^(٤).

واحتمل البيهقي من رواية إبراهيم الواسطي أن يكون هذبة أرسله مرة^(٥).

وعودا للاختلاف على حماد بن سلمة، فهذبة بن خالد ثقةٌ مكثّر عن حماد، وداود بن

المحبر متروكٌ شبه لا شيء، وإبراهيم بن سليمان ليس فيه إلا ذكر ابن حبان في الثقات^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥)، (٤١٦)، وابن جُمَيْع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠).

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «مشيخته» (١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١/١)، والدارقطني في «العلل» (٣٣٥/٨) معلّقاً.

(٤) معجم الشيوخ، محمد بن أحمد بن جُمَيْع الصيداوي، تحقيق: عمر تدمري، ص ٩٤-٩٥، (مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الإيمان بطرابلس، ١٤٠٥هـ).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٦١/١.

(٦) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٧٢/٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ١٤٦٠. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٢٦٩.

والوجه الثاني مطرح؛ لجهالة إبراهيم بن سليمان، وذكر ابن عباس رضي الله عنه فيه خطأ، وإنما أتى من أتى لأَنَّ عمار بن أبي عمار كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال البيهقي عن هذا الوجه: غير محفوظ^(١).

ولو وقف الاختلاف عند هذا الحد لرجح الوجه الأول المشهور عن هذبة بن خالد، لكن ذكر الدارقطني أن غير واحد يرويه عن حماد مرسلًا، فقال: لم يسنده عن حماد غير هذبة وداد بن المحبر، وغيرهما يرويه عن حماد، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يذكر أبا هريرة رضي الله عنه^(٢). وفي كلام الدارقطني إشارة إلى أن رواية المرسل أكثر، مما يعني قوة هذا الوجه، خاصة وهذبة بن خالد روي عنه الإرسال أيضا.

لكن يعكر على هذا إبهام رواية الإرسال، مما يجهل معه حالهم واتصال خبرهم.

وقد ذهب الدارقطني والبيهقي إلى ترجيح الوجه المرسل^(٣).

ويقوي ذلك أنه لو كان الموصول هو المحفوظ عن حماد بن سلمة لرواه عنه أصحابه واشتهر، وحماد من المشاهير الذين كثر الرواة عنهم، والظاهر أن هذبة كان يشك في وصل الخبر، ولذا أرسله في رواية إبراهيم الواسطي.

قال البيهقي: أظن هذبة أرسله مرة، ووصله أخرى^(٤).

وثمة احتمال آخر، وهو أن يكون حماد بن سلمة اضطرب في الخبر فحدث بالوجهين، فرواهما عنه هذبة بن خالد، وذلك محتمل من حماد، فهو صدوقٌ يغلط، وربما حدث بالحديث المنكر^(٥).

وشيخ حماد في هذا الخبر هو عمار بن أبي عمار، وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقال النسائي: ليس به بأس^(٦).

ولو قلنا بحفظ الموصول عن حماد فالخبر معلول بتفرده هو وتفرده عمار بن أبي عمار،

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١/١٦١.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١/٢٠٨.

(٣) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٨/٣٣٥. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١/١٦١.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١/١٦١.

(٥) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ١٢٢٠. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤/١٤٥.

(٦) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٥/٢٦٧-٢٦٨. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢١/١٩٨-١٩٩. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٩/٣٩٦.

فحمادٌ ليس في محل من يحتمل تفرد به خبر كهذا، وكذلك عمار بن أبي عمار لا يحتمل تفرد به هذا الخبر دون سائر أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه على كثرتهم وثقتهم.

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه عمرو بن الحصين، عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تضمضوا، واستنشقوا»^(١).

ولا يصح هذا الطريق، فعمر بن الحصين متروك الحديث^(٢).

الطريق الرابع: محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة^(٣).

ولا يصح هذا الطريق، أبان الدارقطني عن ضعفه فقال: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً^(٤).

والخلاصة أنه لا يصح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ بالمضمضة.

خامساً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه الطبراني، عن محمود بن علي، عن أحمد، عن إسحاق الفروي، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الخياط، عن ابن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليضمض ثلاثاً»^(٥).

ولا يصح هذا الخبر، فأبو موسى الخياط هو الحنات متروك^(٦).

سادساً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه الخطيب البغدادي، عن البرقاني، عن إبراهيم المزكي، عن أبي العباس السراج، عن الحسن بن كليب، عن مصعب بن المقدم، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن سليمان بن

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣١٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٠٩).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٠١٢.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٠٤٥)، (٣٠٤٦)، (٣٠٤٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٠٩).

(٤) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٢٠٦/١-٢٠٧.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٤٥).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٣١٧.

موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من توضع فليمضمض وليستنثر»^(١). وهو خطأ، صوابه عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ، كما تقدم في الحديث الثاني.

قال الدارقطني: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد متصلًا، تفرد به الحسن بن كليب وهو ضعيف الحديث، والمحفوظ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ، مرسلاً»^(٢).
سابعاً: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه البيهقي، عن أبي جعفر المستملي، عن أبي عمرو الخفاف، عن الحباب التستري، عن عثمان بن حفص، عن سلام، عن إسماعيل بن أمية، وإسماعيل المكي، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضع أحدكم فليمضمض، وليستنشق»^(٣). ولا يصح هذا الخبر، فسلام هو ابن أبي خبزة متهم بوضع الحديث^(٤). ورواه البيهقي مرة أخرى بهذا الإسناد دون ذكر سلام، ثم قال: «وهم فيه الراوي عن إسماعيل أو من دونه، وذكر جابر رضي الله عنه فيه خطأ»^(٥).

والمحفوظ عن إسماعيل المكي هو عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم.
والخلاصة أنه لا يصح عن النبي ﷺ في الأمر بالمضمضة حديث، كما حكم به المروزي.
 قال البيهقي ملخصاً أحوال أخبار الباب: هؤلاء الذين وصلوا هذا الإسناد تارة عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتارة عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وغير ذلك ليسوا من الصدق والعدالة بحيث إذا تفردوا بشيء يقبل ذلك منهم أو جاز الاحتجاج بخبرهم، فكيف إذا خالفوا الثقات، وباينوا الأثبات، وعمدوا إلى العضلات فجودوها، وقصدوا إلى المراسيل والموقوفات فأسندوها، والزيادة إنما هي مقبولة عن المعروف بالعدالة، والمشهور بالصدق والأمانة، دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة، أو منسوباً إلى نوع من الجهالة^(٦).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٢٠/٨).

(٢) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤٢٠/٨.

(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢٠٤).

(٤) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٩٧/٤.

(٥) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٦٥/١.

(٦) انظر: المرجع السابق، ١٨٠/١.

رابعاً: الآثار الواردة بالتربع في الصلاة.

✽ حكم محمد بن نصر:

قال المقرئزي: «ذكر الآثار التي فيها التربع، وعللها كلها بضعف الرواة»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي ضعف الآثار الواردة بالتربع في الصلاة.

حكى المقرئزي مختصر قيام الليل عن محمد بن نصر أنه ذكر الآثار التي فيها التربع في الصلاة، وأنه ضعفها كلها بضعف الرواة.

وهذا مما حذفه المقرئزي من أصل الكتاب مستغنياً بما ذكره بغية الاختصار.

والظاهر أن المقرئزي يشير بقوله «الآثار التي فيها التربع» لما ساقه محمد بن نصر من آثارٍ في باب «ذكر التربع في الصلاة عمن رخص فيه أو اختاره من عذر»^(٢).

فقد أورد محمد بن نصر في هذا الباب جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين بالتربع في الصلاة، فذكر من الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنه، ومن التابعين سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي وهو دونهم في الطبقة.

وهؤلاء التابعون هم رواة الصحابة المذكورين، مما يقرب بادئ الرأي أن يكون التربع مما أخذوه عن شيوخهم من الصحابة.

وغالب هذه الآثار حكاية أفعال وبعضها أقوال، وقد حذف المقرئزي أسانيداً على منهجه في حذف أسانيد الآثار، فبقيت معلقة في مختصر قيام الليل بذكر الرواة عن أصحابها، عدا ما علقه عن مجاهد وإبراهيم النخعي فلم يذكر دونهما أحداً.

واستيعاب الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بالتربع ودراستها مما يستقل به بحث، ولذا فالأليق في هذا المقام دراسة الآثار التي حكاها محمد بن نصر، إذ هي أحق ما تصدق عليه عبارة المقرئزي، بل غالب ظني أنها المقصودة دون غيرها.

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٣.

وسياق الكلام في مختصر قيام الليل فيه دلالة على أن الآثار المقصود تضيئها هي الآثار عن التابعين دون الصحابة.

ذلك أن محمد بن نصر وجه الآثار الواردة عن الصحابة بالتربع، فذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك من عذر، واحتمله في أنس رضي الله عنه أيضا، ولم يذكر في ابن عباس رضي الله عنه شيئا، ثم قال المقرئ على إثر ذلك: «وذكر الآثار التي فيها التربع، وعللها كلها بضعف الرواة»^(١). وفيما يلي دراسة هذه الآثار موقوفها ومقطوعها؛ لتبين أحوالها، ومعرفة حقائقها.

أولا: الآثار التي رواها محمد بن نصر عن الصحابة.

أما ما رواه محمد بن نصر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فعلقه في مختصر قيام الليل عن سماك بن سلمة قال: رأيت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما متربعين في الصلاة^(٢).

وأسنده ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق هشيم، وجريز بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن سماك بن سلمة الضبي، قال: رأيت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما متربعين في الصلاة^(٣). ورواة الخبر ثقات^(٤)، مما يقرب صحة التربع عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

أما تربع ابن عمر رضي الله عنه فثبت في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه كان يرى عبدالله بن عمر رضي الله عنه يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاي^(٥).

قال محمد بن نصر: «أخبر ابن عمر رضي الله عنه أنه إنما فعله من عذر»^(٦).

وأما تربع ابن عباس رضي الله عنه فقد جاء ما يخالفه، فروى عبدالرزاق، عن عبدالله بن المبارك، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكره التربع في الصلاة يعني التطوع^(٧). ورواه علي بن الجعد، عن شعبة قال: سألت الحكم عن التربع في الصلاة؟ فكرهه، وقال:

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٦٢)، ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٩٩).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩١٦، ٢٦٢٥، ٦٨٥١، ٧٣١٢.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٦) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٢٣٩).

أحسب ابن عباس رضي الله عنه كرهه^(١).

وكذا رواه وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن التربع في الصلاة؟ فكأنه كرهه، قال: وأحسبه قال: كرهه ابن عباس رضي الله عنه^(٢).

فتعارضت إذا رواية سماك بن سلمة برؤيته ابن عباس رضي الله عنه يصلي متربعا، مع رواية الحكم أن ابن عباس رضي الله عنه كره التربع.

والأقوى منهما رواية سماك، فقد أثبت الأئمة رؤيته لابن عباس رضي الله عنه^(٣)، بخلاف الحكم الذي ظن ظنا وما استيقن، وليس هو ممن يروي عن ابن عباس رضي الله عنه.

ويقوي رواية سماك أن التربع مروئي عن أصحاب ابن عباس رضي الله عنه: سعيد، وعطاء، ومجاهد.

وأما ما رواه محمد بن نصر عن أنس بن مالك رضي الله عنه فعلقه في مختصر قيام الليل عن أبي رحال بن عبيد قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي متربعا في مسجد الكوفة^(٤).

وأسنده ابن أبي شيبه وابن المنذر من طريق حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وسعيد بن عبيد الطائي، عن أبي الرحال الطائي، قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي في مسجد الكوفة متربعا^(٥).

وحفص وعيسى ثقتان مشهوران، وسعيد بن عبيد ثقة أيضا وهو أخو أبي رحال^(٦).
وأما أبو رحال فاسمه عقبة بن عبيد الطائي، وهو قليل الرواية، سئل عنه أحمد أثقة هو؟ فقال: كم يروي؟ إنما يروي حديثين وثلاثة، ولم ينكر ابن معين سماعه من أنس رضي الله عنه، وعلق له البخاري في الصحيح^(٧).

وللخبر إسناد آخر من طريق أبي حفص عمر بن مهاجر الأنصاري قال: رأيت أنسا رضي الله عنه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٢٧٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٨٠/٤. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٢٢-١٢١/١٢.

(٤) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٢٦٣)، (٦٢٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٠).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣٠، ٢٣٦١، ٥٣٤٠.

(٧) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٤٦/١. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٩٥/١٢. تقريب التهذيب، مرجع

سابق، ت ١٤٣٠، ٥٣٤٠.

يُصلي متربعاً على طُنْفَسَةٍ، فإذا أراد أن يركع ثني رجله^(١).
وعمر بن مہاجر أورده البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال مسلم:
رأى أنساً رضي الله عنه، وأدخله ابن حبان في ثقاته^(٢).
وله إسناده ثالث رجاله ثقات عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي
متربعاً على فراشه^(٣).
فهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً، وهي تقرب صحة التربع عن أنس رضي الله عنه.
قال محمد بن نصر: يحتمل أن يكون أنس رضي الله عنه فعله من علة^(٤).
ثانياً: الآثار التي رواها محمد بن نصر عن التابعين.
أما ما رواه محمد بن نصر عن سالم بن عبد الله بن عمر فعلقه في مختصر قيام الليل عن
سليمان بن بزيع قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو يصلي قاعداً، فإذا كان الجلوس جثى
على ركبتيه، وإذا كان القيام تربيع^(٥).
وأسنده ابن سعد وابن أبي شيبه من طريق خالد بن عبد الله، وأسباط بن محمد، عن
مطرف بن طريف عن سليمان، - قال ابن سعد: سليمان بن أبي الربيع، وقال ابن أبي شيبه:
سليمان بن بزيع -، أنه دخل على سالم بنحو ما تقدم^(٦).
وسليمان هذا لم أعرفه ولا وجدت له ترجمة، سواء سمي ابن بزيع أم ابن أبي الربيع،
وسليمان الذي يروي عنه مطرف هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم.
لكن يعضد رواية سليمان هذا ما رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن
جحادة قال: رأيت سالماً يصلي متربعاً^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٣٧)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٢٦٥)، (٦٢٨٧).
(٢) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢٤١/٧. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم
القشقرى، ٢٠٢/١، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ). الثقات، مرجع سابق،
١٥٣/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١٢).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٥) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٣).

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٥٣/٥)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٢٨٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٢٦٦).

وهذا الإسناد رجاله ثقات^(١) إلا أن محمد بن جحادة غير معروف بالرواية عن سالم، وقد أدرك زمانه.

ولا قدح في هذا، فعدم شهرة الرواية لا يلزم منها أن لا يكون ابن جحادة رأى سالما يصلي، خاصة وهو يحكي فعلَ تابعي.

ويقوي هذا أيضا أن ابن عمر رضي الله عنهما ثبت عنه التربع، فلا يبعد حينئذ أن يكون سالم قد قلد أباه في ذلك كما فعل عبدالله بن عبدالله بن عمر.

وعلى هذا فالخبر عن سالم بن عبدالله بالتربع في الصلاة صحيح، والله أعلم.

وأما ما رواه محمد بن نصر عن سعيد بن جبير فعلقه في مختصر قيام الليل عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يكون قيامه متربعا^(٢).

وأسنده ابن أبي شيبة من طريق مسعر، عن حماد، عن مجاهد، عن سعيد بن جبير قال: إذا صلى متربعا يجلس، فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثني رجله^(٣).

ولئن كان حجاج بن أرطاة كثير الخطأ فمسعر حافظ ثقة^(٤)، وقد اتفقا جميعا عن حماد بن أبي سليمان أن سعيدا يقول بالتربع.

ولا يعارض هذا ما روي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي محتبيا^(٥)؛ لاحتمال قوله بالجلستين، على أن الاحتباء يرويه عمرو الفقيمي وهو غير معروف، ويعارضه ما روي من ذم سعيد للاحتباء^(٦).

وعليه فالتربع عن سعيد بن جبير صحيح.

وأما ما رواه محمد بن نصر عن عطاء بن أبي رباح فعلقه في مختصر قيام الليل عن عبيدالله بن أبي زياد قال: رأيت عطاء يصلي متربعا^(٧).

وأسنده ابن أبي شيبة عن وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء قال: رأيت

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٤٤٥، ٥٧٨١، ٧٤١٤.

(٢) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠١)، (ص ٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٨٥).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١١١٩، ٦٦٠٥.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٢٤١).

(٧) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٣).

عطاء يصلي متربعا^(١).

وإسماعيل صدوق كثير الوهم، وعبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي^(٢)، واجتماعهما على الخبر يقويه، خاصة وأنه فعل ابن عباس رضي الله عنه وأصحابه.

ولا يعارضه ما روي أن عطاءً صلى محتبياً^(٣)؛ لاحتمال قوله بالجلستين، والله أعلم.

وأما ما رواه محمد بن نصر عن مجاهد فعلقه في مختصر قيام الليل عن مجاهد نفسه قال: إذا أردت أن تصلي جالساً فترجع في الأرض، ليكن ذلك قيامك، وكان يصلي جالساً متربعا^(٤).

وأسنده عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق الثوري، وتخالف إسناده.

فرواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد أنه كان يصلي جالساً متربعا^(٥).

ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، عن منصور، عن رجاء، عن مجاهد قال: يصلي متربعا^(٦).

ووكيع أوثق في الثوري من عبد الرزاق^(٧)، لكن رواية وكيع غريبة، فمنصور معروف بالرواية

عن مجاهد، وروايته عنه في الصحيحين، فمن رجاء هذا الذي دخل بينهما؟

لم أقف على راو اسمه رجاء يروي عنه منصور بن المعتمر، فضلاً عن أن يدخل بينه وبين مجاهد، لكن وجدت راوياً اسمه رجاء قال فيه الدارقطني: «رجاء بن أبي رجاء مجهول، يروي عن مجاهد، وقيل هو رجاء بن الحارث»، قال الخطيب: فإن كان رجاء بن الحارث فإنه من أهل مكة، روى عنه غير واحد من المكيين^(٨)، ورجاء بن الحارث ضعفه يحيى ابن معين^(٩).

وظني أن في الإسناد الذي أورده ابن أبي شيبة بذكر رجاء إشكالاً، الله أعلم به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٦٩).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٤٢٩٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤١).

(٤) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٣٥)، (٤٢٥٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٦٧).

(٧) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٧٢٢/٢-٧٢٦.

(٨) انظر: المتفق والمفترق، مرجع سابق، ٩٤١/٢.

(٩) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٠١/٣.

يؤكد هذا ما رواه حرب الكرماني من طريق منصور، عن مجاهد بلا واسطة^(١).
وبخلاف ما تقدم علقه في مختصر قيام الليل عن حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: صلاة
القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم^(٢).
وليث بن أبي سليم صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك^(٣).
ولو وازناً بين منصور وليث فمنصور ثقة ثبت^(٤)، فروايته عن مجاهد هي المحفوظة.
ولو وازناً بين رجاء وليث فالأول مجهول والثاني ضعيف، فلا يصحان عن مجاهد.
وعلى كلا الأمرين فرواية ليث مضعفة، وكيف يصح أن يستثني مجاهد المتربع من الأجر
والنبي ﷺ أطلق القول بأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٥).
ويقرب صحة التربع عن مجاهد روايته عن سعيد بن جبير أنه علمهم صلاة القاعد، فقال:
يكون قيامه متربعا، فإذا انضم إلى ذلك ما تقدم عن عطاء بن أبي رباح، وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه بالتربع قوي أن يكون مجاهد موافقا لهم، والله أعلم.
وأما ما رواه محمد بن نصر عن محمد بن سيرين فعلقه في مختصر قيام الليل عن جرير بن
حازم قال: رأيت ابن سيرين يصلي متربعا الضحى^(٦).
ووصله ابن أبي شيبة، فرواه عن وكيع، عن جرير بن حازم، به^(٧).
وتابع جريراً على ذلك: هشام بن حسان، وسليمان التيمي، أما هشام فرواه عن ابن
سيرين أنه قال: يصلي الرجل قاعدا متربعا^(٨)، وأما سليمان فقال: رأيت ابن سيرين يصلي
جالسا متربعا^(٩).
وجرير، وهشام، وسليمان ثقات حفاظ^(١٠)، والأسانيد إليهم صحيحة، فالحديث على

(١) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (١٢٤٤).

(٢) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٦٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ت ٦٩٠٨.

(٥) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٦) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٦٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٦٨).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٢).

(١٠) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩١١، ٢٥٧٥، ٧٢٨٩، ٧٤١٤.

هذا صحيح عن محمد بن سيرين.

وبهذه الأخبار يتبين ضعف ما روي عن ابن سيرين أنه كان يصلي محتبياً^(١)، مع احتمال قوله بالجلستين.

وأما ما رواه محمد بن نصر عن إبراهيم النخعي فعلقه في مختصر قيام الليل عن إبراهيم نفسه قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا^(٢).

وأسنده عبدالرزاق وابن أبي شيبه من طريق الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا^(٣).

وخالف الثوري حجاج بن أرطاة، فرواه عن حماد، عن إبراهيم أنه كره أن يصلي الرجل متربعا، وقال: اجلس غير جلستك للحديث^(٤).

والمحفوظ عن حماد ما رواه سفيان، فأين حجاج بن أرطاة من سفيان الثوري^(٥).
ورواية حماد بن أبي سليمان معارضة برواية الزبير بن عدي الذي روى عن إبراهيم كراهة أن يجلس في الصلاة جلسة الرجل يحدث أصحابه^(٦).

وحامد والزبير وثقهما ابن معين والنسائي^(٧)، والجلسة المكروهة في رواية الزبير مبهمة، فإن حملت على رواية حجاج بن أرطاة فهي التربع.

والأقرب في هذا الاختلاف ما رواه حماد بن أبي سليمان لأمر:
أولا: أن حمادا كثير الرواية عن إبراهيم النخعي، مما يدل على اختصاصه به.
ثانيا: أن رواية الزبير غير صريحة في كراهة التربع، وأما رواية حماد فصريحة بقوله به.
وهو ظاهر ما ذهب إليه ابن المنذر، إذ ثبت عن إبراهيم النخعي قوله بالتربع^(٨)، والله أعلم.

وبعد بحث هذه الآثار أعود إلى قول المقرئ إن محمد بن نصر علل هذه الآثار كلها

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٦)، (٤١١٦ ط. الأعظمي).

(٢) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٢٥٧)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٢٧٥).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١١١٩، ٢٤٤٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦٢٧٦).

(٧) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٧٦/٧-٢٧٧، ٣١٦/٩.

(٨) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٥/٤.

بضعف الرواة؛ لمعرفة الرواة الذين ضعفهم الإمام، فضعفت لأجل ذلك أخبارهم.

وتقدم أن المقصود بالآثار المضعفة ما ورد عن التابعين، وهم ستة: سالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي.

فخبر سالم بن عبدالله ضَعْفُهُ من أجل سليمان بن بزيع الراوي عنه، لم أجد له ترجمة.

وخبر سعيد ضَعْفُهُ من أجل حجاج بن أرطاة، كثير الخطأ^(١).

وخبر عطاء ضَعْفُهُ من أجل عبيدالله بن أبي زياد، ليس بالقوي^(٢).

وخبر مجاهد ضَعْفُهُ من أجل رجاء الراوي عنه، مجهول^(٣).

وخبر ابن سيرين ضَعْفُهُ أظن من أجل جرير بن حازم؛ لتغيره أو وهمه إذا حدث من حفظه^(٤).

وخبر إبراهيم النخعي ضَعْفُهُ أظن من أجل حماد بن أبي سليمان، تكلم بعضهم في حفظه^(٥).

هذا كله بناء على أن المقرئ حكي صنيع محمد بن نصر على وجهه، فمن المحتمل أن يكون فهم فهمًا عبر عنه بالمعنى، إذ ليس من عادة الإمام تضعيف جملة من الأخبار بهذه الصورة، وقد أجمل المقرئ الأخبار المقصودة كما أجمل الحكم، والله أعلم بحقيقة الأمر.

والآثار المضعفة ههنا تقدم التفصيل فيها، وأن بعضها لها طرق أخرى تجعلها بين الصحة والحسن.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١١١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٤٢٩٢.

(٣) انظر: المتفق والمفترق، مرجع سابق، ٩٤١/٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٢٥/١. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩١١.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٣/٢-١٤.

خامسا: قول النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر».

✽ حكم محمد بن نصر:

«هي أخبار في أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث»^(١).

وقال: «هذا حديث لا يثبت أهل العلم بالأخبار»^(٢).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسألة واحدة: وهي ضعف قول النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر».

حكم محمد بن نصر بضعف الأخبار الواردة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»؛ إذ حكم بأن في أسانيدها مطعنا لأصحاب الحديث، ثم أكد ذلك بالنص على أن أهل العلم لا يثبتون هذه الأخبار.

ولم يبين الإمام وجه الطعن في هذه الأخبار، ولا من ضعفها من أهل المعرفة، وكلامه يحتمل أن من المحدثين من يضعف هذه الأخبار، ويحتمل أن مثلها لا يثبت على قانون المحدثين.

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من طريق عشرة من الصحابة: خارجة بن حذافة، وأبو بصرة حمّيل بن بصرة الغفاري، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. وأشهر هذه الأخبار الثلاثة الأول، وكلمة الإمام تدل على ضعفها كلها، وأن بعضها لا يقوي بعضها.

وسأذكر هذه الأخبار جميعا مبينًا أحوالها، وكلام الأئمة فيها؛ لمعرفة مدى دقة الإمام في حكمه.

أولا: حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن مرة أو ابن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة إلى صلاة الصبح

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٧.

فقال: «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير من حمر النعم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، هي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(١).

ورواه عن يزيد بن أبي حبيب ثلاثة: الليث بن سعد، وابن لهيعة، ومحمد بن إسحاق. ويزيد بن أبي حبيب ثقة، والرواة عنه منهم الثقة وهو الليث، والصدوق وهو ابن إسحاق، والضعيف وهو ابن لهيعة^(٢).

وهؤلاء الثلاثة مكثرون عن يزيد، واتفاقهم على الخبر يعني صحته عنه، خاصة ومعهم الليث بن سعد الثقة بعامة وفي يزيد بخاصة.

وشيوخ يزيد هو عبدالله بن راشد الزوفي، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأدخله ابن حبان في ثقاته^(٣).

وشيوخ ابن راشد هو عبدالله بن أبي مرة الزوفي، وثقه العجلي، فقال: «مصري، تابعي، ثقة»، وأدخله ابن حبان في ثقاته^(٤).

وهو مغلطاي فظن أن العجلي وثق عبدالله بن راشد^(٥) وهو إنما وثق عبدالله بن أبي مرة، التابعي الذي يروي عن خارجة رضي الله عنه، وهو ما مشى عليه ابن حجر^(٦).

وسبب الوهم أن العجلي أبهم اسم الراوي، فقال: «عبدالله الزوفي»، وكلاهما عبدالله.

وقد ترجم البخاري وابن أبي حاتم لعبدالله بن أبي مرة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٧).

وهذان الزوفيان ابن راشد وابن أبي مرة لا يُعرفان إلا بهذا الحديث.

قال محمد بن إسحاق: عبدالله بن راشد ليس إلا حديثه في الوتر^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» (٤٣٥٣)، والدارمي في «سننه» (١٦١٧)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٣).

(٢) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٢٩٣٤. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٧٢٥، ٧٧٠١.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ١٠٤/٦-١٠٥. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٢/٥. الثقات، مرجع سابق، ٣٥/٧.

(٤) انظر: معرفة الثقات، مرجع سابق، ٦٧/٢. الثقات، مرجع سابق، ٣٥/٧.

(٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٣٨/٧.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٠٥/٥، ٢٥/٦.

(٧) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٢٤٥/٦. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ١٦٦/٥.

(٨) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ١٠٥/٦.

وقال البخاري: عبدالله بن أبي مرة لا يُعرف إلا بحديث الوتر^(١).
 وقال البزار: «عبدالله بن مرة الزوفي لا يُعلم حدّث بغير هذا»^(٢).
 فإذا كانا كذلك فهما إلى الجهالة أقرب، قال البزار: «والجهول لا يقوم به حجة»^(٣).
 وأما توثيق العجلي لابن أبي مرة فالعجلي قد يوثق من جهله غيره كما في توثيقه عاصم بن شميخ الغيلاني، وجهله أبو حاتم والبزار^(٤).
 وأما توثيق ابن حبان لابن راشد فعادة ابن حبان توثيق المجاهيل كما ذكر ابن حجر^(٥).
 ثم الحديث بعد ذلك متكلم في سماع رواته بعضهم من بعض.
 قال محمد بن إسحاق: عبدالله بن راشد لا يُعرف سماعه من ابن أبي مرة^(٦).
 وقال البخاري: «لا يُعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض»^(٧).
 وابن حبان الذي وثق عبدالله بن راشد لم يثبت سماعه من عبدالله بن أبي مرة، إذ قال:
 «يروى عن عبدالله بن أبي مرة إن كان سمع منه»^(٨).
 ونصّ في موضع آخر على انقطاع الخبر، فقال: «إسناد منقطع»^(٩).
 وقد استغرب الإمام الترمذي هذا الخبر، فقال: «حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب»^(١٠).
 وقال الأثرم: حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه ليس بالقوي^(١١).
 وضعفه البزار في جملة أخبار الباب وفقاً لمحمد بن نصر^(١٢).

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٤٥/٦.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ١١١/٢.

(٣) المرجع السابق، ١١١/٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٤/٥.

(٥) انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، مرجع سابق، ٢٩٧/٣.

(٦) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ١٠٥/٦.

(٧) انظر: المرجع السابق، ٢٤٥/٦.

(٨) الثقات، مرجع سابق، ٣٥/٧.

(٩) انظر: المرجع السابق، ٤٥/٥.

(١٠) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣١٤/٢.

(١١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ٩٣/١.

(١٢) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ١١١/٢.

ووصف ابن حبان إسناده بالمشوّش^(١).

في مقابل هؤلاء ذكر الحاكم أنه صحيح الإسناد^(٢).

وليس الأمر كما ذكر أبو عبدالله، فالحديث مجهولة رواته، منقطع إسناده^(٣).

ثانياً: حديث أبي بصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه عبدالله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة رضي الله عنه حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر رضي الله عنه، فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه، فقال له: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو رضي الله عنه؟ قال أبو بصرة رضي الله عنه: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

ورواه عن عبدالله بن هبيرة اثنان: سعيد بن يزيد الحميري، وابن لهيعة.

وعبدالله بن هبيرة ثقة، والراويان عنه ثقة وهو سعيد بن يزيد، وضعيف وهو ابن لهيعة^(٥).

وقد روى الحديث عن سعيد بن يزيد عبدالله بن المبارك، ورواه عن ابن المبارك ثلاثة: علي

بن إسحاق السلمي، ونعيم بن حماد، ويحيى الحماني.

أما علي بن إسحاق فتثقة، وأما نعيم فصدوق يخطئ كثيراً، وأما الحماني فضعيف^(٦).

ورواه عن علي بن إسحاق الإمام أحمد، ورواه عن نعيم بن حماد هارون بن كامل المصري.

وأحمد بن حنبل إمام حافظ^(٧)، وهارون بن كامل أكثر عنه الطحاوي والطبراني، ولم أقف

له على ترجمة.

فبقي أحسن طرق الخبر ما رواه أحمد بن حنبل، عن علي بن إسحاق، عن ابن المبارك،

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٣٥/٧.

(٢) انظر: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٢٢٣/٢.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ١٠٤-١٠٥، ٢٤٥.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥١)، (٢٧٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩١)، (٤٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٦٨/٢٧٩/٢)، والحاكم في «مستدرکه» (٦٦٩٤).

(٥) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٢٩٣٤. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٦٧٨، ٢٤٢٢.

(٦) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢١/٣١-٤٣٣. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٦٨٧، ٧١٦٦.

(٧) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٩٦.

عن سعيد بن يزيد، عن عبدالله بن هبيرة.

وشيوخ ابن هبيرة هو أبو تميم الجيشاني عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم ثقة مخضرم^(١).
وقد انفرد عبدالله بن هبيرة بهذا الخبر عن أبي تميم الجيشاني، وهو ثقة كما مر، وثقه أحمد،
ويعقوب الفسوي، وجاء توثيقه ضمن إسناد في صحيح مسلم^(٢).

وعلى هذا فرجال الإسناد كلهم ثقات، وسماع بعضهم من بعض ثابت في الروايات.
ويزيد الإسناد قوة إخراج الإمام مسلم في صحيحه حديثا من طريق عبدالله بن هبيرة، عن
أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة رضي الله عنه^(٣).

لكن قد ينعكس هذا فيقال: إخراج مسلم لهذه السلسلة مع إعراضه عن هذا الحديث بعينه
دلالة علة فيه، خاصة والراوي عن ابن هبيرة وهو سعيد بن يزيد من رجال مسلم أيضا.
وقد يجاب عن ذلك بأن الرواة دون سعيد بن يزيد ليسوا من رجال مسلم.
ولا ينفك هذا الخبر عن غرابة، فمع ثقة رجاله أعرض عنه أصحاب السنن، وتركوه إلى
حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه مع ما فيه جهالة وانقطاع.

ويزداد غرابة بعدم انتشار رواية ابن المبارك بين الرواة عنه على كثرتهم، بل لم ينتشر الخبر في
مصنفات الأئمة، فما رواه من أصحاب المصنفات إلا أحمد بن حنبل، والطحاوي، والطبراني.
أضف إلى ذلك أن جماعة من الأئمة ضعفوا الأخبار الواردة في هذا الباب.
قال الأثرم: «حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه، وأبي بصرة رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب ليست
بالقوية»^(٤).

وقال محمد بن نصر: «هي أخبار في أسانيد مطعن لأصحاب الحديث»^(٥).
وقال البزار: «روي في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة»^(٦).
وحكم ابن حبان بطلان هذا المتن^(٧).
ولم أقف على إمام يصحح خبر أبي بصرة رضي الله عنه هذا عدا إخراج الحاكم له في مستدركه.

(١) انظر: المرجع السابق، ت ٣٥٦٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/٢٠٨.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٠).

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ١/٩٣.

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ٢/١١١.

(٧) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٥/٤٥.

ومن عجبٍ أن الحاكم لم يخرج من طريق ابن المبارك فيكون محتملاً، وإنما أخرجه من طريق ابن لهيعة.

فهذه الأمور مجتمعة مما يُحكم معها بضعف الخبر وإن بدا إسناده صحيحاً في ظاهر الأمر، فما كانت صحته لتفوت على جميع الأئمة حتى ينفرد بها الحاكم. ولا أستبعد عَوْد هذا الخبر إلى ابن لهيعة؛ لشهرته عنه، ولأنه مكثر عن عبدالله بن هبيرة، بخلاف سعيد بن يزيد، فلم أجد له عن ابن هبيرة سوى هذا الخبر.

هذا وجَّود ابن رجب إسناده الخبر، فقال: «خرجه الإمام أحمد بإسناد جيد عن أبي بصرة رضي الله عنه»^(١)، وربما مشى على ظاهر الإسناد، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والمقصود بجده في هذه السلسلة هو عبدالله بن عمرو رضي الله عنه لا محمد بن عبدالله بن عمرو كما حرره ابن حجر^(٢).

رواه محمد بن عبيدالله العزمي، وحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»^(٣).

وعمر بن شعيب اختلف في توثيقه وتضعيفه، والأظهر أنه كما قال أبو زرعة: «كأنه ثقة في نفسه، إنما تُكَلِّم فيه بسبب كتاب عنده»^(٤).

وأما الرواية عنه فالعزمي متروك، وحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، والمثنى بن الصباح ضعيف^(٥).

وحجاج بن أرطاة لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا قليلاً، وبقيّة أحاديثه أخذها عن

(١) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٤٦/٩.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٥١/٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٦٩١٩)،

(٦٦٩٣)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٦٨)، والدارقطني في «سننه» (١٦٥٨).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٨/٦-٢٣٩.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ١١١٩، ٦١٠٨، ٦٤٧١.

العرزمي ودلسها، قال أبو نعيم بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»^(١).

ولم يصرح حجاج في هذا الخبر بالسماع من عمرو بن شعيب، مما يظهر أنه عن العرزمي. وعلى هذا فالخبر بين متروك هو العرزمي، وضعيف هو المثني بن الصباح، ولا يثبت بمثلهما عن عمرو بن شعيب خبر.

قال أبو زرعة: عامة المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء^(٢).

والخبر ظاهر الضعف لما تقدم، ولو صح عن عمرو بن شعيب فهذه السلسلة منتقدة عند الأئمة.

وتقدم تخريج هذا الطريق مفصلاً في الفصل الخامس، ذلك أن محمد بن نصر نصّ على ضعف حديث عمرو بن شعيب بعينه، فقال: «هذا خبر غير ثابت عند أهل المعرفة بالأخبار»^(٣).

ووافقه على تضعيف هذا الحديث الأثرم، والبخاري، والبيهقي^(٤).

الطريق الثاني: عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

رواه فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والغبيراء، وزادني صلاة الوتر»^(٥).

ولا يصح هذا الطريق، ففرج ضعيف، وإبراهيم مجهول، وعبد الرحمن بن رافع قال البخاري: في حديثه مناكير^(٦).

وقد روي الخبر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ويأتي.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٣٩/٦.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٤) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ٩٣/١. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٣٥٤/٢. الخلافيات بين

الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢١٩/٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ١١١/٢.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٦٤)، وفي «الأشربة» (٢١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧١١/٩٥/١٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/١٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٣٨٣. تعجيل المنفعة بزوائد رجال

الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ٢٦٧/١.

الطريق الثالث: رجل، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

رواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن حدثه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فذكر الوتر»^(١).

ولا يصح هذا الطريق، فأبو حنيفة عامة ما يرويه غلط وتصاحيف، وزيادات في الأسانيد والمتون، وتصاحيف في الرجال^(٢)، وفي الإسناد فوق أبي حنيفة مبهم لا يعلم من هو. وقد روي عن أبي حنيفة أيضا من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه كما سيأتي.

رابعا: حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه البيهقي، عن الحاكم، عن محمد بن عبدالله بن المعدل، عن أحمد بن الضحاك، عن أحمد بن مصعب، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»^(٣).

وأبو حنيفة تقدمت حاله، ومع ذا فلا يثبت هذا الخبر عنه، ففي الإسناد إليه أحمد بن محمد بن مصعب متروك، كان يضع المتون ويقلب الأسانيد^(٤).

خامسا: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه هارون بن معروف، عن عبدالله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٥).

ولا يصح هذا الخبر، فعبيدالله بن زحر له مناكير، وضعفه أحمد، وعبدالرحمن بن رافع منكر الحديث، ولم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٦).

وتقدم أن عبدالرحمن بن رافع التنوخي روى الخبر أيضا عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، فإن صح الخبران عنه فهما من منكراته.

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٣٧).

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٠/١٣٣-١٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٤٢١).

(٤) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢/٢٢٢. لسان الميزان، مرجع سابق، ١/٦٤٢.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٩٥)، وعبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٢٢٠٩٥).

(٦) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالحادي، مرجع سابق، ٢/٤١٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٣٥٤٤. فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ٩/١٤٧.

سادسا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه الطبراني، عن عبدان بن أحمد، عن العباس بن الوليد النرسي، عن مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر»^(١).

ورجال الخبر ثقات^(٢)، وهو غريبٌ إذ لم يسنده إلا الطبراني في مسند الشاميين.

وقد خالف عبدان في هذا الخبر عمر بن محمد بن بجير، فرواه عن العباس بن الوليد بإسناده إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»^(٣).

وقد استغرب يحيى بن معين هذا الخبر على العباس بن الوليد، فقال له: «هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث»^(٤).

وقال الذهبي: ابن بجير مع صدقه تفرد بحديث غريب صالح الإسناد^(٥).

وعبدان وابن بجير الراويان عن العباس بن الوليد من الحفاظ^(٦)، وقد اختلفا في متنه على العباس، والظاهر أن التبعة عليه، اضطرب في الخبر فرواه على وجهين هو فيهما واهم، وهو وإن كان وثقه جماعة إلا أن ابن المديني تكلم فيه^(٧).

وصوابه فيما يظهر ما روته الجماعة: محمد بن المبارك، ويحيى الوحاظي، ويحيى الحريري، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنهم

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٤٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٦/١١. لسان الميزان، مرجع سابق، ١٢٥/٤. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣١٩٣، ٦٥٧٣، ٦٧١٦، ٦٨٩٠، ٧٦٣٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٢٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٤٩/٥.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٠٣/١٤.

(٦) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٦/١١. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٢٤١/٧.

(٧) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٥٩/١٤-٢٦١. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٢١/٧-٢٢٢.

تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٣٣/٥-١٣٤.

سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح»^(١).

سابعا: حديث ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ.

رواه عبد الحميد الحماني، عن النضر بن عبد الرحمن أبي عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ خرج عليهم يُرى البشرى والسرور في وجهه، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر»^(٢).

ولا يصح الخبر، فالنضر بن عبد الرحمن متروك الحديث^(٣).

قال ابن عدي: غير محفوظ^(٤).

ثامنا: حديث ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ.

روي عن ابن عمر ؓ من طريقين:

الطريق الأول: نافع، عن ابن عمر ؓ.

رواه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر»^(٥).

ولا يصح هذا الطريق بحال، وهو خطأ على ابن وهب، ولو كان مالكٌ رواه عن نافع لامتألت به المصنفات.

قال ابن حبان: لا خفاء أنه موضوع^(٦).

وللخبر طريق آخر عن نافع، رواه حماد بن قيراط، عن خارجة بن مصعب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر»^(٧).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٦٨٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٣١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩ (٤٤٩٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٤٧).

والحديث في صحيح مسلم (٧٥٤) من طريق معمر، وشيبان، عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٥٢/٢٥٣/١١)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٦٥٦٢)، والدارقطني في «سننه» (١٦٥٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٤٢٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧١٤٤.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ١٠/١٥٢-١٥٤.

(٥) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٦٤/١) معلقا، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (١١٠/٢).

(٦) انظر: المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ١/١٦٤.

(٧) أخرجه أبو الحسن الحمادي في «جزء الاعتكاف» (٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٤٢٤).

ولا يصح هذا أيضا، فحماد بن قيراط ضعيف، وخارجة بن مصعب متروك، كان يدلّس عن الكذابين^(١).

الطريق الثاني: مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه البيهقي، عن الحاكم، عن محمد بن عبدالله بن المبارك، عن محمود بن محارب، عن مكّي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة هي خير من الدنيا وما فيها، وهي الوتر»^(٢).

ولا يصح هذا الطريق، فمحمود بن محارب مجهول، والراوي عنه مجهول أيضا. قال البيهقي: باطل بهذا الإسناد، لم يحدث به عن مكّي بن إبراهيم غير محمود بن محارب، ولعله غلط في إسناده إن لم يتعمده، أو غلط عليه محمد بن عبدالله بن المبارك^(٣).

تاسعا: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وعمر بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواهما موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، عن سويد بن عبدالعزيز، عن قرة بن عبدالرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الليثي، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعمر بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤).

ولا يصح هذا الخبر، فسويد بن عبدالعزيز ضعيف جدا، قال البخاري: في حديثه نظر لا يحتمل، وشيخه قرة بن عبدالرحمن قال فيه أحمد: منكر الحديث جدا^(٥).

فتبين بما تقدم أنه لا يصح في الباب شيء، وأن الأخبار الواردة فيه كما قال محمد بن نصر: في أسانيدھا مطعن لأصحاب الحديث^(٦).

ومع كثرة هذه الأخبار فلم أجد محمد بن نصر يقوي بعضها ببعض، أو يصححها بمجموع طرقها، وذاك والله أعلم أنها لا تصح عنده مطلقا.

ووافقه على ذلك جماعة من الأئمة تقدمت حكاية أقوالهم، وهم: الأثرم، والبخاري، وابن

(١) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٢٧٦/٣. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٦١٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٤٢٥).

(٣) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٥/٩).

(٥) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٢١٩٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق،

ت ٢٦٩٢.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

حبان^(١).

وأخبار هذا الباب يستدل بها من يستدل على وجوب الوتر، وهو ما دفعه محمد بن نصر، فقال: لو ثبت الخبر ما كان فيه دليل على الوجوب، وذلك أن الصلاة منها فريضة مكتوبة، ومنها سنة ليست بفريضة ولكنها نافلة مأمور بها، ومنها نافلة مستحبة وليست بسنة، فقله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة» و«إن الله أمدكم بصلاة» إن ثبت ذلك عنه فإنما يعني زادكم وأمدكم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة، والدليل على ما قلنا الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد في اليوم واللييلة هي خمس صلوات، وما زاد على ذلك فتطوع، ثم اتفاق الأمة على ذلك أن الصلوات المكتوبات هي خمس لا أكثر^(٢).

وقال الأثرم موجهًا أخبار الباب: «إن كانت محفوظة فليس الوجه فيها أنها فريضة، ولكن على وجه التوكيد لها والأخذ بالعمل بها»^(٣).

وزاد ابن عبد البر الأمر إيضاحًا، فقال: «قوله «زادكم صلاة» ليس بموجب للفرض؛ لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا، كما جاء في الوصية عن النبي ﷺ: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»، ومعلوم أنما هو لنا خلاف لما افترض علينا»^(٤).

(١) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ٩٣/١. الثقات، مرجع سابق، ٤٥/٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ١١١/٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) الاستذكار، مرجع سابق، ١١٢/٢-١١٣.

سادسا: وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات.

✽ حكم محمد بن نصر:

«لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا مفسرًا أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخبارًا أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: ضعف وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات.

حكم محمد بن نصر بضعف وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات؛ إذ نفى ثبوت خبر مفسر أنه ﷺ أوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، وهذا يعني تضعيفه كل ما ورد في ذلك.

وتقدمت الأخبار في وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات مجملة، وأما تفسيرها بالوصل فليس فيه خبرٌ قائم بذاته، وإنما يجيء ذلك ضمن روايات بعض الأخبار.

وأشهر الروايات المصرحة بالوصل ما يلي:

أولاً: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر^(٢).

قال محمد بن نصر: «هذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه»^(٣).

وقال البيهقي: «يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث»^(٤).

وقد روى سعيد بن أبي عروبة حديث سعد بن هشام بطوله أن النبي ﷺ صلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول^(٥).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٦٩٨)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٩١).

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٣٤/٥.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦).

فرأى محمد بن نصر أن الرواية الأولى مختصرة من هذه، ووجهها بما لا يتعارض، فقال: «لم يقل سعيد في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضا في الركعتين كما لم يسلم فيهما»^(١).

لكن لما كانت رواية سعيد المختصرة موهمة أن النبي ﷺ يصلي ثلاث ركعات لا يسلم بينهن خطأها الإمام أحمد، فقال: «هو خطأ»^(٢).

ثانيا: رواية أبان العطار، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن^(٣).

وهذه الرواية مثل سابقتها إلا أنها أصرح في الثلاث بسلام واحد. وأبان العطار ثقة^(٤) إلا أن روايته مخالفة لما رواه أوثق أصحاب قتادة كما تقدم. قال الإمام أحمد: هذه الرواية خطأ^(٥).

وقال ابن رجب: يشير أحمد إلى أنها مختصرة من رواية قتادة المبسطة^(٦). ورواية أبان ولو كانت مختصرة فلا تحتل معنى صحيحا، ولذا حكم البيهقي عليها بالخطأ، وحكم رواية سعيد بالاختصار^(٧).

ثالثا: رواية يزيد بن يعفر، عن الحسن البصري، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس^(٨).

انفرد يزيد بن يعفر بهذا اللفظ وليس هو بحجة^(٩)، وخالفه أصحاب الحسن ومنهم قتادة

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثر، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١١٥١).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٠٤/٩.

(٦) انظر: المرجع السابق، ١٠٤/٩.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤٣٤/٥.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٢٢٣).

(٩) انظر: ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ٤٤٢/٤.

وهو من أوثقهم، روه عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات^(١).

رابعاً: رواية عبدالعزيز بن خالد الترمذي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١]، وفي الركعة الثانية **﴿قُلْ يَتَّيْهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثالثة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]، ولا يسلم إلا في آخرهن^(٢).

انفرد بزيادة أنه لا يسلم إلا في آخرهن عبدالعزيز بن خالد الترمذي وهو شيخ، وخالفه اثنان من الحفاظ: عيسى بن يونس، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، فلم يذكر هذه الزيادة عن سعيد بن أبي عروبة^(٣).

ورواية الجماعة عن قتادة ليس فيها هذه الزيادة، مما يؤكد عدم ثبوتها عن ابن أبي عروبة، فضلاً عن عدم ثبوتها في أصل الخبر.

خامساً: رواية حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد الياامي، عن ذر بن عبد الله الهمداني، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف^(٤).

وهذه الرواية شاذة، مخالفة لما رواه سائر الرواة عن زبيد الياامي بعدم ذكر هذا الحرف، ومنهم الحفاظ كالأعمش، وسفيان، وشعبة، وجريز بن حازم.

ومن دلائل شذوذها أيضاً مخالفتها بذكر القنوت قبل الركوع، ولم يذكره الرواة.

قال أبو داود: ليس بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر^(٥).

فتبين بما تقدم أن الأخبار الصريحة في وصل الركعات الثلاث غير صحيحة، والصحيح

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٦٥١)، (١٧٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٥٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٤). وانظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٩٨/٢٣.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧٠١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٨١/٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٤١٠٨، ٥٣٤١.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٢٦).

(٥) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ٦٤/٢.

منها غير صريح.

ولذا اختار محمد بن نصر الفَصْل في الركعات الثلاث على الوصل؛ اتباعًا للأخبار المفسرة التي فيها أن النبي ﷺ كان يسلم بين كل ركعتين^(١)، وتقدم ذلك في المبحث الرابع.

المسألة الثانية: صحة وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات غير مفسرات.

تقدمت في الحكم السابع من المبحث الرابع.

المسألة الثالثة: صحة وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات.

تقدمت في الحكم الثامن من المبحث الرابع.

المسألة الرابعة: صحة وتر النبي ﷺ بسبع وتسع متصلات.

تقدمت في الحكم التاسع من المبحث الرابع.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

سابعاً: نهي النبي ﷺ عن بيع ما سوى الطعام قبل قبضه.

✽ حكم محمد بن نصر:

«لم يثبت عن النبي ﷺ غير الطعام شيءٌ بعينه، إنما هو في الطعام خاص»^(١).

✽ تحليل الحكم وموازنته بأحكام الأئمة:

في هذا الحكم من محمد بن نصر مسائل:

المسألة الأولى: ضعف نهي النبي ﷺ عن بيع ما سوى الطعام قبل قبضه.

حكم محمد بن نصر بضعف نهي النبي ﷺ عن بيع ما سوى الطعام قبل قبضه؛ إذ نفى ثبوت شيء في ذلك بعينه إلا الطعام.

وتقدم في المبحث الرابع صحة الأخبار الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يشير إلى اختصاص النهي بالطعام، وذلك فيما رواه عمرو بن دينار عن طاوس أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل اشترى متاعاً، أبيععه قبل أن يقبضه؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الذي نهي عنه رسول الله ﷺ فالطعام^(٤).

ويؤكد هذا الاختصاص أن ابن عباس رضي الله عنهما لما أراد أن يسوي بين الطعام وغيره في الحكم اجتهد رأيه فقال: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(٥)، ولو كان في ذلك خبرٌ عن النبي ﷺ لذكره.

وقول محمد بن نصر: «لم يثبت عن النبي ﷺ غير الطعام شيءٌ بعينه» محتمل لأمرين:

الأول: أن ثمة أخباراً تنهى عن بيع غير الطعام قبل قبضه لكنها ضعيفة.

الثاني: أن الأخبار الثابتة هي في الطعام فقط، ولا يلزم وجود أخبار سواها.

وعلى الاحتمال الثاني فنفي الثبوت يعني نفى الورد، وهو ممكن، فعبارة الإمام محتملة لذلك.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

ويترجح أحد الاحتمالين بالبحث في الأخبار الواردة في الباب، ولم أجد مما روي في غير الطعام سوى خبرين:

الأول: ما رواه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، قال مسعر: وأظنه قال: «أو علفا»^(١).

وهذا الخبر هو إحدى روايات حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم، ومسعر ثقة ثبت، وشيخه عبد الملك ثقة أيضا^(٢).

لكن مسعرا شك في الكلمة الزائدة ولم يجزم بأنها عن عبد الملك، ولم أقف على متابع له عن عبد الملك يجلي هذا الشك، فإن صدق ظنه فالوهم من عبد الملك وإلا فمنه، ذلك أن عمرو بن دينار، وابن طاوس اتفقا عن طاوس على ذكر الطعام فقط، لا يزيدان عليه شيئا. الثاني: ما رواه يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة الجشمي، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال: «يا ابن أخي، لا تبعن شيئا حتى تقبضه»، وفي رواية: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه»^(٣).

هكذا رواه يوسف بن ماهك مجملا، وكشف إجماله عطاء بن أبي رباح، فرواه عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أنبا أنك تبيع الطعام، فلا تبعه حتى تستوفيه»^(٤).

وتأكد ذكر الطعام بما رواه عطاء، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه رضي الله عنه، قال: ابتعت طعاما من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه»^(٥).

ولعطاء في هذا الخبر طريق ثالث أيضا ينزل فيه درجة، إذ رواه عن صفوان بن موهب، عن

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٩٦).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٢٢١، ٦٦٠٥.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦١٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٥٥٠ ط. المكتز)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٣٩) بهذا اللفظ، وهو عند النسائي في «السنن الصغرى» (٤٦٠٢)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٢٩) من طريق عطاء، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم رضي الله عنه، غير أنهما لم يسوقا لفظه.

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٤٦٠٣).

عبدالله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه»^(١).

والطرق الثلاثة صحيحة إلى عطاء، روى ابن جريج منها الطريقين الأول والثالث، وروى عبدالعزيز بن رفيع الطريق الثاني، وابن جريج أوثق الناس في عطاء، لازمه ثمان عشرة سنة، وابن رفيع ثقة^(٢).

وبناء على هذا فالخبر يرويه عن حكيم بن حزام ثلاثة: عبدالله بن عصمة الجشمي، وحزام بن حكيم بن حزام، وعبدالله بن محمد بن صيفي.

رواه عطاء بن أبي رباح عنهم جميعاً، وتابعه يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة. وعطاء ويوسف ثقتان معروفان^(٣)، وأما شيوخهم الثلاثة فقليلو الرواية، ذكرهم ابن حبان في ثقاته، وقال في عبدالله بن عصمة خاصة: شيخ^(٤).

واجتماع هؤلاء الثلاثة على رواية الخبر عن حكيم بن حزام رضي الله عنه لا يختلفون فيه يقرب صحته، خاصة مع علو طبقتهم، وعدم جرح الأئمة لهم، وثبوت الخبر صحيحاً من غير وجه. وعوداً إلى أصل المسألة، فقد تبين بما تقدم أنه لا يثبت عن النبي ﷺ خبر في النهي عن بيع غير الطعام قبل قبضه كما قال محمد بن نصر.

والإمام في حكمه هذا نفى ثبوت شيء معين غير الطعام، وصدق في ذلك، فحديث حكيم بن حزام على الرواية المجملة لا تعيين فيه.

وإنما جاء التعيين في قول مسعر: «وأظنه قال: أو علفاً»، ولم يجزم مسعر به حتى تستقر روايته.

وعليه فيمكننا القول إن حكم محمد بن نصر ههنا قريب أن يكون المقصود به نفى مطلق الأخبار في تعيين غير الطعام، والله أعلم.

المسألة الثانية: صحة نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

تقدمت في الحكم الثالث عشر من المبحث الرابع.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٤٦٠١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٢٩).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٥٦/٥-٣٥٧. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٠٩٥.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٥٩١، ٧٨٧٨.

(٤) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٨٨/٤، ٢٧/٥، ٤٤.

المبحث الثامن: مدى تحري الإمام ودقته في أحكامه المطلقة

تقدم البحث في ثلاثة وثلاثين حكماً من الأحكام المطلقة، انكشف من خلالها بعض منهج الإمام في هذه الأحكام، وتتميماً لذلك يأتي هذا المبحث ليركز على مدى دقة الإمام وتحريه في هذه الأحكام.

ومنهج الإمام في هذه الأحكام جزء منه استبان بالدراسة التفصيلية المتقدمة، وجزء منه يستبين بالبحث عمن وافق الإمام أو خالفه فيها.

وسأورد أحكام الإمام في هذا المبحث على وفق ترتيبها في الفصل، ابتداءً بأحكام الكثرة، فالصحة، فالأصحية، فالنفى، فالضعف، أتناولها حكماً حكماً باحثاً عن مدى تحري الإمام ودقته في إطلاقها.

وبه تلتئم الحلقة الأخيرة في هذا الفصل، والتي تساهم في كشف المنهج العام للإمام في النقد.

الأحكام المطلقة بالكثرة

الحكم الأول: وتر النبي ﷺ بركعة واحدة.

حكم محمد بن نصر بأن أكثر وتر النبي ﷺ كان بركعة واحدة^(١).
 ووتر النبي ﷺ بركعة واحدة فيه أخبار كثيرة مشهورة، تقدم ذكرها في المبحث الثالث.
 ونص على هذا الحكم وفقاً لمحمد بن نصر الإمام أحمد، فقال: «أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليه»^(٢)، وقال أيضاً: «يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن خالد»^(٣).
 وكذا ابن المنذر، قال: «الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٤).
 وأشار البخاري ومسلم إلى ذلك، أما البخاري فأخرج في الوتر بركعة واحدة عدة أخبار، وأعرض عن الأخبار الصريحة في الوتر بأكثر من واحدة^(٥).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٨٩/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٣٥/١.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ١٨٧/٥.

(٥) انظر من أحاديث وتر النبي ﷺ بركعة واحدة في صحيح البخاري (٩٩٢)، (٩٩٣)، (٩٩٥).

وأما مسلم فأخرج الوتر بركعة واحدة والوتر بأكثر من ركعة، لكن أكثر ما أخرجه هو الوتر بواحدة.

ومما يدل على ما ذهب إليه محمد بن نصر أيضاً أن الوتر بركعة واحدة هو اختيار غير واحد من الأئمة، كمالك، والشافعي^(١).

الحكم الثاني: صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة.

حكم محمد بن نصر بأن أكثر ما صح عن النبي ﷺ في صلاة الليل هو ثلاث عشرة ركعة^(٢)، وحكمه محتمل لأمرين:

الأول: أن أكثر عدد صح عن النبي ﷺ في صلاة الليل هو ثلاث عشرة ركعة. وتحرير هذا مبني على النظر في الأخبار الواردة بثلاث عشرة ركعة والزائدة عليها، فأما الزائدة على ثلاث عشرة ركعة فلا تصح، وأما أحاديث الثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر فأحاديث صحاح مخرجة في الصحيحين^(٣).

ونص على هذا الحكم وفاقاً لمحمد بن نصر الترمذي فقال: «أكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر»^(٤). ويؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن أبي قيس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن يوتر رسول الله ﷺ بأكثر من ثلاث عشرة^(٥).

الثاني: أن أكثر ما واظب عليه النبي ﷺ في صلاة الليل هو ثلاث عشرة ركعة. وتحرير هذا مبني على دراسة كل الأخبار الواردة في صلاة النبي ﷺ بالليل، وتحرير المحفوظ منها؛ للوصول إلى أكثر ما كان النبي ﷺ يفعله. وأحاديث قيام الليل جمعت بين كثرتها، وشهرتها، والاختلاف الشديد في ألفاظها، ولذا فمن الصعب الوصول إلى نتيجة دقيقة في هذه المسألة. والصحابة الواصفون صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاثة: عائشة، وعبد الله بن عباس، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٨، ٢٩٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٠. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٢٣/١.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٣٧)، (٧٦٤)، (٧٦٥).

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٠٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٥٩).

فأما ابن عباس وزيد بن خالد رضي الله عنهما فحكيا ما شاهداه من النبي ﷺ في ليلة واحدة أنه صلى ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر^(١).

وأما عائشة رضي الله عنها فذكرت عن النبي ﷺ ثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسعا، وسبعا، وتفصيل ذلك عن عائشة رضي الله عنها فيما يلي:
أما الإحدى عشرة ركعة فاتفق عليها عروة، والقاسم.

وأما التسع فاتفق عليها أبو سلمة، وسعد بن هشام، وعبدالله بن شقيق، فصّلها أبو سلمة وزاد عليها ركعتين بعد الوتر، ووصلها سعد بن هشام وزاد عليها ركعتين بعد الوتر، وأجلها عبدالله بن شقيق.

وأما السبع فانفرد بها سعد بن هشام، وزاد عليها ركعتين بعد الوتر.
فربما كان معتمد محمد بن نصر في حكمه المتقدم على اتفاق عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد رضي الله عنهما على الثلاث عشرة ركعة، مع ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(٢).

وممن ذهب هذا المذهب الحافظ البزار إذ قال: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دلالة على أن ثلاث عشرة ركعة كانت صلاة النبي ﷺ، وأنه كان يديم عليها^(٣).
وأشار إلى ذلك ابن خزيمة^(٤).

الأحكام المطلقة بالصحة

الحكم الأول: دخول العمل في الإيمان.

حكم محمد بن نصر بصحة الأخبار الدالة على أن العمل من الإيمان، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(٥).

والأخبار في ذلك متضاربة، منها الصحيحة المخرجة في الصحيحين ومنها دون ذلك.
وقد ساق محمد بن نصر كثيرا من هذه الأخبار، وقال: عامة السنن والآثار تنطق بذلك^(١).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٣٧)، (٧٦٤)، (٧٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٣٨).

(٣) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٤٦/١١.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١.

(٥) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٩٩/١، ٦٥٢/٢، ٦٥٨.

وهذا الباب مما أجمع عليه السلف.

قال الشافعي: «كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر»^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين»^(٣).

الحكم الثاني: قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

حكم محمد بن نصر بصحة قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، ذاكراً في ذلك عدة قرائن^(٤):

أولاً: أن رواية هذا الخبر جمعوا بين الحفظ والعلم، فهم من حفاظ أهل العلم.

ثانياً: أن الخبر تعددت مخارجه، فرواه أهل الحجاز وأهل العراق.

ثالثاً: أن الخبر مشهور مستفيض.

وقد ثبت هذا الخبر من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أشهر، رواه عنه جماعة من كبار التابعين، وعنهم رواه الحفاظ، وبهم انتشر الخبر.

الحكم الثالث: الصلوات الواجبة في اليوم واللييلة.

حكم محمد بن نصر بصحة الأخبار الدالة على أن الصلوات الواجبة في اليوم واللييلة هي الصلوات الخمس وحدها^(٥).

وهو أمر ظاهر لا يكاد يخفى، لكن أراد الإمام من ذكره دفع القول بوجوب صلاة الوتر، إذ كانت من الأعمال التي تؤدي كل ليلة.

وأكد محمد بن نصر حكمه هذا بأمور:

أن الوفود كانت تسأل النبي ﷺ عن الفرائض، فيخبرهم بالصلوات الخمس لا يذكر الوتر.

(١) انظر: المرجع السابق، ٣٩٩/١.

(٢) الإيمان لابن تيمية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

ولما وجه النبي ﷺ معاذًا ﷺ إلى اليمن قال: أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة.

وأخبر أبو بكر ﷺ بذلك بعد وفاة النبي ﷺ، وأخبر علي ﷺ أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة، فغير جائز أن يكون مثل أبي بكر وعلي ﷺ يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات هما يحتاجان إليها في كل ليلة^(١).

الحكم الرابع: إذن النبي ﷺ في الركعتين قبل المغرب.

حكم محمد بن نصر بصحة إذن النبي ﷺ في صلاة ركعتين قبل المغرب، كما حكم بأن الصحابة ﷺ فعلوا ذلك بحضرة النبي ﷺ فلم ينههم^(٢).

فأما إذن النبي ﷺ بهاتين الركعتين فساق فيه الإمام خبرين مرفوعين، أحدهما خاص في الركعتين قبل المغرب، والآخر عام في الصلاة بين الأذان والإقامة.

وهما خبران صحيحان يرويهما عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل المزني ﷺ، أما العام منهما فاتفق عليه البخاري ومسلم^(٣)، وأما الخاص بالركعتين قبل المغرب فأخرجه البخاري^(٤).

وأما صلاة الصحابة ﷺ هاتين الركعتين بحضرة النبي ﷺ فاستدل له محمد بن نصر بعدة آثار، منها الصحيح المتفق عليه كحديث أنس بن مالك ﷺ^(٥)، ومنها ما أخرجه البخاري وهو حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ^(٦).

قال أحمد: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جواد أو صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه^(٧). وقال ابن القيم: صح عن النبي ﷺ أنه أقر الصحابة عليهما، وكان يراهم يصلونها، فلم يأمرهم ولم ينههم^(٨).

الحكم الخامس: صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة.

حكم محمد بن نصر بصحة صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل عدا ركعتي الفجر^(١).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٤).

(٧) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٨) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ١/٣٦٣-٣٦٤.

وفي ذلك ثلاثة أخبار صحاح مخرجة في الصحيحين، حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس، وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٢).

والأئمة متضافرون على ثبوت الثلاث عشرة ركعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفاقاً لحمد بن نصر، نص على ذلك منهم الترمذي، والبزار، وابن خزيمة، وأبو عوانة (٣).

الحكم السادس: وتر النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة.

حكم محمد بن نصر بصحة وتر النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة (٤).

وفي ذلك أحاديث صحاح كثيرة مخرجة في الصحيحين (٥)، بل هو أكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم.

والأخبار في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة كما صححها البخاري ومسلم صححها أيضاً ابن خزيمة وابن حبان بإخراجها في صحيحيهما، ونص على صحتها كذلك جماعة من الأئمة كأحمد بن حنبل، والأثرم، وابن عبد البر (٦).

الحكم السابع: وتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات غير مفسرات.

حكم محمد بن نصر بوجود أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بثلاث ركعات لا ذكر للتسليم فيها، وسياقه دالٌّ على تصحيح هذه الأخبار (٧).

ثم ذكر أن الأخبار في الوتر بثلاث مبهمة تحتل الوصل والفصل؛ لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات، يسلم بين كل ركعتين: فلان صلى عشر ركعات، وكذلك إن لم يسلم إلا في آخرهن جاز أن يقال: صلى عشر ركعات (٨).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٣٠. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٣٢٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٣٧)، (٧٦٤)، (٧٦٥).

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٠٥/٢. البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٤٤٦/١١.

صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١. مستخرج أبي عوانة، مرجع سابق، ٢٥٥/٦.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٣، ٢٨٥.

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٢)، (٩٩٥)، (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨)، (٧٣٦)، (٧٦٥).

(٦) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٨٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٣٤١/٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٨٩/١.

(٧) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٨) المرجع السابق، ص ٢٩١.

والأخبار في ثلاث ركعات غير مفسرات منها المخرج في صحيح مسلم، وهو حديث محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ ست ركعات، ثم أوتر بثلاث^(١).

وأشهر ما في هذا الباب حديث عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٢).

وفي رواية: يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد^(٣). وهو حديث صحيح، يُروى عن ابن أبزي عن النبي ﷺ، ويُروى عن ابن أبزي رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. والظاهر أن عبدالرحمن بن أبزي أخذه عن أبي بن كعب رضي الله عنه، فكان يسميه أحيانا ويسقطه أحيين، كما تقدم ذلك في بحث الخبر.

وقد روي الحديث بهذا المتن عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، ولا يخلو الخبران من علل، لكن حيث صح حديث ابن أبزي رضي الله عنه فهو شاهدٌ لهما، والله أعلم.

الحكم الثامن: وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات.

حكم محمد بن نصر بصحة وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات^(٤). وصح في ذلك حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها^(٥). ونص الإمام على أن الوتر بخمس متصلات غير مدفوع عند أهل العلم بالأخبار، ومصدق ذلك تصحيح جماعة من الأئمة له، على رأسهم الإمام مسلم الذي أخرج الحديث في صحيحه، ومن بعده ابن خزيمة، وابن حبان^(٦).

ومن نص على صحة ذلك الترمذي، وابن المنذر^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧٤١)، (١٧٥٢)، وأحمد في «مسنده» (١٥٥٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧٠٠)، وفي «السنن الكبرى» (٥٣١)، والدارقطني في «سننه» (١٦٥٩).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٢/٤٨٠.

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٧).

(٧) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٢/٣٢١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق،

وقال أحمد: «إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس»^(١).
 في مقابل هؤلاء ضعف الوتر بخمس متصلات الأثر، وابن عبد البر^(٢).
 أما الأثر فتضعيفه مبني على تعارض الأخبار في نظره، ولذا رجح الوتر بركعة واحدة،
 وضعف ما سوى ذلك.
 والحق أنها وقائع متعددة كما أشار إليه محمد بن نصر، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي،
 والقرطبي^(٣).

وأما ابن عبد البر فذكر أن أكثر الحفاظ يروون حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم عن هشام بن
 عروة ليس فيه الوتر بخمس ركعات، وأن الوتر بخمس معارض لما هو أثبت منه، يشير لما رواه
 الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة^(٤).
 فأما قوله إن أكثر الحفاظ يروون الخبر عن هشام بن عروة لا يذكرون الوتر بخمس ركعات
 فلم أجد من هؤلاء إلا مالكا، وعامة الرواة ومنهم الحفاظ يروونه عن هشام بذكر الركعات
 الخمس، وهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، والليث، ويحيى القطان، وحمام بن أسامة، وهيب،
 وهمام، وابن أبي الزناد، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.
 وأما معارضة الخبر بما هو أثبت فكما تقدم هي أحوال متعددة لا متعارضة روتها عائشة رضي الله عنها.
 وعروة بن الزبير إمام يحتمل من مثله التعدد، فروى عنه ابن شهاب الوتر بواحدة، وروى
 عنه هشام ومن معه الوتر بخمس، وكلاهما صحيح.

الحكم التاسع: وتر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وتسع متصلات.

حكم محمد بن نصر بصحة وتر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وتسع متصلات^(٥).
 وصح في ذلك حديث سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، مرجع سابق، ص ٩١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٥٧/١٤-٥٨.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١. صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١-٥٧٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٦٤/٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، ٣٦٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١.

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦).

ونصر محمد بن نصر على أن الوتر بسبع وتسع متصلات غير مدفوع عند أهل العلم بالأخبار.

ومصداق ذلك تصحيح جماعة من الأئمة له، على رأسهم الإمام مسلم الذي أخرج حديث سعد بن هشام في صحيحه، ومن بعده ابن خزيمة، وابن حبان^(١).
ونصر على صحة الوتر بسبع وتسع أيضاً ابن المنذر، والحاكم^(٢).
وسئل الإمام أحمد عن الوتر بسبع وتسع، فقال: لا بأس بهذا^(٣).
ولم أجد من ضعفه إلا الأثر الذي دفع الوتر بكل ما زاد على واحدة من أجل التعارض^(٤)، وتقدم أن أخبار الباب وقائع متعددة لا متعارضة^(٥).

الحكم العاشر: وتر النبي ﷺ على الراحلة.

حكم محمد بن نصر بصحة وتر النبي ﷺ على الراحلة، وأن غير واحد من الصحابة والتابعين فعل ذلك^(٦).

وقد صح في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، اتفق عليها الشيخان من حديث ابن عمر، وعامر بن ربيعة، وأنس بن مالك^(٧).
وأما فعل الصحابة والتابعين فجرد الإمام حكمه فيه عن الصحة إذ قال: «فعله غير واحد من الصحابة والتابعين».

وقد صح عن ابن عمر^(٨) أنه أوتر على بعيره^(٩)، وصح عن أنس^(١٠) أنه صلى على حمارة^(١١).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٣٥).

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١. صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٧٧/١-٥٧٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٦٤/٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، ٣٦٧/٢.

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٧) أخرجه البخاري (٩٩٩)، (١٠٩٣)، (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، (٧٠١)، (٧٠٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠).

(٩) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما الوتر على الراحلة^(١).
وأما التابعون فروي ذلك عن جماعة منهم، كنافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري^(٢).

الحكم الحادي عشر: صلاة النبي ﷺ التطوع جماعة في غير رمضان.
حكم محمد بن نصر بصحة صلاة النبي ﷺ التطوع جماعة في غير رمضان ليلاً ونهاراً، وأن جماعة من الصحابة فعلوا ذلك من بعده^(٣).
وصح في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، اتفق عليها الشيخان من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعثمان بن مالك رضي الله عنهما^(٤).
وأما فعل الصحابة فأطلقه الإمام ولم يقيده بالصحة، فقال: «فعل ذلك جماعة من أصحابه بعده».

وقد صح عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على عمر رضي الله عنه بالهجرة، فوجده يسبح، فقام وراءه، فقربه عمر رضي الله عنه، فجعله حذاءه عن يمينه^(٥).
وروي عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر مع أبيه جماعة^(٦).
وروي عن عبدالله بن الزبير أنه أمّ الناس في المسجد الحرام بالنوافل^(٧).
الحكم الثاني عشر: نهي النبي ﷺ عن بيع الأصناف الربوية إلا متماثلة أو متقابلة.
حكم محمد بن نصر بصحة نهي النبي ﷺ أن يباع صنف ربوي بصنفه إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلف الصنفان فالنهي عندئذٍ عن النسيئة وحدها^(٨).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٦٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧١٠١)، (٧١٠٢)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٠١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧١٠٣)، (٧١٠٤).

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨)، (٣٨٠)، (٤٢٥)، (١١٣٥)، ومسلم (٣٣)، (٦٥٨)، (٧٦٣)، (٧٧٣).

(٥) يرفأ هذا حاجب عمر رضي الله عنه. [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٥٤٦/٦].

(٦) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢١٢).

(٧) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢١٢).

(٨) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

وقد صح في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، منها ما اتفق عليها الشيخان كحديث عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١)، ومنها ما أخرجه مسلم كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٢).

والأخبار في هذا الباب يزيد بعضها على بعض الشيء، إلا أن أتمها لفظاً ومعنى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المصريح بالأصناف الستة، والمبيّن شروط بيعها بصنفها وبغير صنفها.

الحكم الثالث عشر: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

حكم محمد بن نصر بصحة نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، بل نفى أن يكون النبي ﷺ ناهياً عن بيع شيء قبل قبضه سوى الطعام (٣).

وقد صح في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، منها ما اتفق عليه الشيخان كحديث ابن عمر رضي الله عنه (٤)، وابن عباس رضي الله عنه (٥)، ومنها ما أخرجه مسلم كحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦). واتفقت هذه الأخبار على تخصيص النهي بالطعام، وتعددت ألفاظها في الدلالة على معنى القبض، فروي: «حتى يقبضه»، و«حتى يستوفيه»، و«حتى يستوفيه ويقبضه»، و«حتى يستوفى»، و«حتى يكتاله».

الحكم الرابع عشر: نهي النبي ﷺ عن المسكر قليله وكثيره.

حكم محمد بن نصر بصحة نهي النبي ﷺ عن المسكر قليله وكثيره، وذلك أن الأخبار فيه مستفيضة من رواية أهل الحفظ والإتقان.

ثم نص الإمام على ثلاثة أخبار، هي: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»، و«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» (٧).

فأما الخبر الأول فصحيح أخرجه الإمام مسلم من حديث أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه (٨).

(١) أخرجهما البخاري (٢١٧٤)، (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، (١٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(٧) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٨) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

وأما الخبر الثاني فحسن؛ لتفرد أبي عثمان الأنصاري به، وهو قليل الحديث، ثقة عند أبي داود وابن حبان^(١).

وأما الخبر الثالث ففيه عدة أحاديث، أحسنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٢).

وهو حديث انفرد به الضحاك بن عثمان، عن بكير الأشج، وأكثر النقاد على توثيق الضحاك^(٣)، وأخرج مسلم من حديثه ما انفرد به عن بكير^(٤).

وهو حديث صحيح، تشهد له الأخبار الأخرى.

وهذا الباب تضافرت فيه الأخبار عن النبي ﷺ كما ذكر محمد بن نصر، حتى رمى الإمام أحمد من ضعفه بالغلو^(٥).

وقال ابن عبد البر: الأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يُروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد، رواها جماعة من الصحابة، منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الأشعري رضي الله عنه^(٦).

والأخبار في تحريم قليل ما أسكر كثيره منها ما صح كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم، ومنها ما حسن كحديث جابر رضي الله عنه^(٧)، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٨).

وهي بمجموعها تدل على ثبوت هذا الباب، خاصة والأحاديث الصحيحة الثابتة بتحريم المسكر عموماً كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وحديث عائشة رضي الله عنها^(٩)، وحديث أبي موسى

(١) انظر: الثقات، مرجع سابق، ١٧٦/٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٠/٣٤.

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٠٨)، (٥٦٠٩)، والدارمي في «سننه» (٢١٤٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٧٣/١٣-٢٧٤.

(٤) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله»، أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٠٩/١. جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٤٦٢/٢-٤٦٣.

(٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٦/١٠.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٧٠٣).

(٨) أخرجه النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٦٥٥٨)، (٦٦٧٤).

(٩) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

الأشعري رحمته الله ^(١) تدل على هذا المعنى، أن الشراب الذي فيه صلاحية الإسكار يحرم ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ^(٢).

الحكم الخامس عشر: تحريم النبي صلوات الله عليه بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة.

حكم محمد بن نصر بصحة تحريم النبي صلوات الله عليه بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة، إذ ذكر أن الأخبار الثابتة جاءت بتحريمهما ^(٣).

وقد أورد الإمام في تحريم بنت الأخ أربعة أخبار، ولم يذكر في تحريم بنت الأخت شيئاً، ولا وقفت على ذلك إلا في خبر ضعيف ينص على تحريمهما ^(٤).

والظاهر أن الإمام تسمّح في حكمه هذا، فقرن بنت الأخت مع بنت الأخ إذ كانت قرينتها في القرآن الكريم، والأخبار إنما جاءت بتحريم بنت الأخ فقط.

فلما صحت الأخبار بتحريم بنت الأخ لم يجد الإمام بأساً أن يقرن معها بنت الأخت، لا على أن كلا منهما ثبتت فيه أخبار بخصوصه، ولكن بالنظر إليهما مجتمعتين.

والأخبار في تحريم بنت الأخ من الرضاعة صحيحة اتفق عليها الشيخان، كحديث أم حبيبة رضي الله عنها في تحريم بنت أبي سلمة على النبي صلوات الله عليه ^(٥)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم بنت حمزة رضي الله عنه على النبي صلوات الله عليه ^(٦)، وحديث عائشة رضي الله عنها في عمها من الرضاعة ^(٧)، وحديث عائشة رضي الله عنها في عم حفصة رضي الله عنها من الرضاعة ^(٨).

الأحكام المطلقة بالأصحية

الحكم الأول: صلاة النبي صلوات الله عليه الركعتين بعد المغرب في بيته.

حكم محمد بن نصر بأن أحاديث صلاة النبي صلوات الله عليه في بيته أثبت من خبر سعيد بن جبير الذي فيه أن النبي صلوات الله عليه كان يصليهما في المسجد.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٤٢/١٠-٤٣.

(٣) انظر: السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٢٤٨)، و«المطالب العلية» (١٥٥٤)، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «مسائله للإمام أحمد» (٣٣٦/١)، وقد بيّن ابن حجر سبب ضعفه في المطالب العلية.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧).

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٨) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

وحكمه بأن صلاتهما في البيت أثبت محتمل لتصحيح هذه الأخبار مطلقا، ومحتمل لتقويتها على خبر سعيد وإن لم تصل لمرتبة الصحة.

ومراد الإمام هو الأول، وذلك أن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته ثابتة بحديثين صحيحين^(١).

وأما صلاتهما في المسجد فوردا عن النبي ﷺ في حديثين:

أحدهما من رواية سعيد بن جبير عن النبي ﷺ^(٢)، وانقطاعه ظاهر.

والآخر رواه إسرائيل بن يونس، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن حذيفة بن اليمان ﷺ^(٣).

ورواته ثقات في الجملة^(٤)، إلا أنه تفرد به إسرائيل فمن فوقه، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل»^(٥).

ولا يقف هذان الخبران بحال في مقابل الخبرين الصحيحين بصلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته، وأحدهما ورد بأصح الأسانيد، إذ اتفق عليه مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ^(٦).

قال أحمد بن حنبل: «السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه»^(٧).

وقال ابن القيم: «كان ﷺ يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته ولا سيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه فعلها في المسجد البتة»^(٨).

هكذا قطع ابن القيم بأن النبي ﷺ لم يصلهما في المسجد مطلقا.

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، والحديث الثاني أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥١٩/٢، ٥٢١-٣٣٦/٩، ٣٣٧-٥٧٠/٢٨، ٥٧١-١٩٢/٢٩، ١٩٣.

(٥) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٦٦٠/٥.

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٧)، (١١٨٠)، (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٧) بدائع الفوائد، مرجع سابق، ١٥٠٨/٤.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٦٤/١.

ويعكر عليه استدلال الترمذي بحديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد^(١).

واحتمل محمد بن نصر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة^(٢).
ويصدق كلام محمد بن نصر أن خبر حذيفة رضي الله عنه في مرة جاء فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله إذ ذاك صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.
وعموماً فالسلف متضافرون على أن هاتين الركعتين مما تصلى في البيوت، وتقدم ذلك.

الحكم الثاني: وتر النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة.

حكم محمد بن نصر بأن وتر النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة أصح ما ورد في الباب^(٣).
وذلك أن الأسانيد التي أطلق عليها الأئمة أنها أصح الأسانيد جاءت بوتر النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة، كالزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأيوب ومالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، والزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها^(٤).

ومن نص على ذلك من الأئمة وفقاً لمحمد بن نصر: أحمد بن حنبل، والبخاري، والأثرم، والحاكم، وابن عبد البر^(٥).

وصنيع الشيخين دالٌّ على ذلك، فقد أعرض البخاري عن الأحاديث الصريحة في الوتر بأكثر من ركعة، وأخرجها مسلم لكن أخرج أكثر منها في الوتر بركعة واحدة^(٦).

(١) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥٠٠/٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٣)، (٩٩٠)، (٩٩٤)، (١١٣٧)، ومسلم (٧٣٦)، (٧٤٩).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٣٥/١. التاريخ الأوسط، مرجع سابق،

٢٩٤/١. ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ص ٨٨. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٣٤١/٨. زاد المعاد في هدي خير

العباد، مرجع سابق، ٣٨٩/١.

(٦) انظر: أحاديث الوتر بركعة واحدة في مسلم (٧٣٦)، (٧٣٨)، (٧٤٩)، (٧٥٢)، (٧٥٣)، (٧٦٣)، (٧٦٥).

الأحكام المطلقة بالنفي

الحكم الأول: أن المولود يولد مقرا بأن الله ربه.

حكم محمد بن نصر بأنه لم ينجئ في شيء من الأخبار أن الأطفال يولدون مقرين بأن الله ربه، دافعاً بذلك تأويل ابن قتيبة لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] (١).

وكان ابن قتيبة قد ذكر أن الخلق شهدوا على أنفسهم بأن الله ربه يوم أخذ عليهم العهد قديماً، وأنهم يولدون بعد ذلك على هذا الإقرار.

فتعقبه محمد بن نصر على الأمر الثاني دون الأول، وذلك أنه جاءت أخبار كثيرة مرفوعة وموقوفة بالأمر الأول، وأما الثاني فلا أخبار صريحة فيه، مما يعني صدق حكم الإمام، وأن نفيه ههنا محمول على نفي الورود.

ولا متعقب على الإمام بحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (٢)، وحديث: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» (٣)، فليس واحداً منهما صريح الدلالة أن المولود يولد مقرا بأن الله ربه.

أما الأول فمعنى الفطرة ليس متفقاً عليه بين العلماء، فقد تأولها ابن المبارك على أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر (٤)، وهو مذهب إسحاق بن راهويه (٥)، وحكاها ابن عبد البر عن جماعة أنهم قالوا: معنى الفطرة أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان (٦).

والثاني ليس صريح الدلالة أيضاً، قال الطحاوي في معناه: أنهم مخلوقون مؤيلاً إلى ما خلقوا له، وكان في خلقه إياهم أن كتب بعضهم سعيداً، وكتب بعضهم شقياً (٧).

وذكر البيهقي في هذا الحديث تأويلات أخرى (٨).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١٢٦/٢-١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، مرجع سابق، ٢٦٦/٢.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١٦٨/٢-١٧١.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٥١/١١.

(٧) انظر: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٧/١٠.

(٨) انظر: القضاء والقدر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، ص ٣٣٩-٣٤٠، (مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ).

الحكم الثاني: صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة.

حكم محمد بن نصر بأنه لم يأت في شيء من الأخبار بيان صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة إلا في حديث رواه حفص بن غياث^(١).

وتبعه ابن المنذر فقال مضعفًا حديث حفص: «لا أحسب الحديث يثبت مرفوعًا، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعدًا سنة تتبع»^(٢).

والأمر كذلك، فلم أقف على خبر سوى حديث حفص يُبين عن صفة معينة لجلوس النبي ﷺ في الصلاة عدا زيادة شاذة جاءت عند أبي نعيم في حديث حنظلة بن حذيم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فرأيتَه يصلي جالسًا متربعا^(٣).

والصواب أن حنظلة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فراه جالسًا متربعا في غير صلاة^(٤).

هذا ما يتعلق بفعل النبي ﷺ وهو محل النفي.

وأما بيان ذلك من قول النبي ﷺ فذكر محمد بن نصر فيه حديث شريك النخعي: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع»^(٥)، وأعله بمخالفة شريك سائر الرواة الذين يروونه من قول مجاهد^(٦).

الحكم الثالث: صلاة النبي ﷺ الركعتين قبل المغرب.

حكم محمد بن نصر بأن النبي ﷺ لم يرو عنه أنه صلى الركعتين قبل المغرب^(٧).

وتبعه ابن القيم فقال: «أما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه رضي الله عنه أنه كان يصليهما»^(٨).

ويدل على هذا النفي سؤال المختار بن فلفل لأنس رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ فقال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٩).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٣٧٦/٤.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٠٤/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٩٨/١٣/٤).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٦).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٧٦.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٦٣/١.

(٩) أخرجه مسلم (٨٣٦).

وفي رواية أصرح منها قال المختار لأنس رضي الله عنه: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: لا^(١).
والمقصود بهذا النفي نفي الصحة والثبوت لا مطلق الورد؛ لأنه ورد في ذلك خبرٌ ضعيف
تقدم بحثه، ولم أجد سواه، مما يؤكد حكم محمد بن نصر أن النبي ﷺ لم يرو عنه شيء في
ذلك.

إلا أن محمد بن نصر عاد ليحتمل فعل النبي ﷺ لهما في بيته، فقال: «يجوز أن يكون النبي
ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس؛ لأن أكثر تطوعه كان في منزله»^(٢).
ودافعه لهذا الاحتمال ثبوت أصل الصلاة بين كل أذنين^(٣)، وقوله ﷺ في الركعتين قبل
المغرب: «صلوا قبل صلاة المغرب»^(٤)، وإقرار النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عليهما^(٥)، مع الأصل
العام بأن أكثر تطوعه ﷺ كان في بيته.

الحكم الرابع: نهي النبي ﷺ عن الوتر بسبع وتسع متصلات.

حكم محمد بن نصر بأن النبي ﷺ لم يرو عنه أنه نهي عن الوتر بسبع وتسع بسلام
واحد^(٦).

والمقصود بهذا نفي مطلق الورد، فلم أقف على خبر بذلك.
وإنما ذكر الإمام حكمه هذا ليؤكد على جواز الوتر بسبع وتسع متصلات؛ اقتداءً بالنبي
ﷺ الذي صح عنه ذلك؛ دفعًا لاحتمال تخصيصه به ﷺ، فحكم بأنه لم يرو عنه النهي عن
ذلك^(٧).

الحكم الخامس: قضاء النبي ﷺ للوتر.

حكم محمد بن نصر بأنه لا يُعرف في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ قضى الوتر، سواء
في اليوم الذي نام فيه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أو غيره^(٨).

(١) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٧٢).

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٤-٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

ومقصود الإمام بقضاء الوتر قضاؤه على صفته الفردية بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس، فأما الوتر ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، أو الصلاة من النهار شفعا فليست عند محمد بن نصر من قضاء للوتر.

وذكر أبو حنيفة أن النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام فيه عن صلاة الفجر، وتعبه محمد بن نصر فنفي قضاء النبي ﷺ الوتر في ذلك اليوم خاصة، وفي كل أحواله عامة^(١). ولم أجد بعد البحث خبرا فيه قضاء النبي ﷺ الوتر على ما تقدم، وأما حديث النوم عن الصلاة فليس في رواية منه أن النبي ﷺ قضى الوتر، وإنما فيه أنهم صلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر^(٢).

وعزا ابن رجب للنسائي إخرجه حديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل من الليل، منعه من ذلك نوم أو وجع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة^(٣). والصواب في الحديث «ثنتي عشرة ركعة»^(٤)، وهو على الصواب في السنن الصغرى والكبرى^(٥)، ولم أقف على ما ذكره ابن رجب لا في الروايات ولا في النسخ.

هذا ومن نفى عن النبي ﷺ قضاء الوتر وفاقا لمحمد بن نصر الإمامان مالك، وأحمد^(٦).

الحكم السادس: كراهة الصحابة والتابعين أن يؤم الرجل النساء ليس خلفه رجل.

حكم محمد بن نصر بأنه لم يأت عن أحد من الصحابة والتابعين كراهة أن يؤم الرجل النساء ليس خلفه رجل، وأن أول من كره ذلك حماد بن أبي سليمان، ووافقه سفيان الثوري^(٧). ولم أجد أثرا عن صحابي أو تابعي فيه كراهة إمامة الرجل للنساء، مما يدل على دقة حكم محمد بن نصر، وأن أول من قال بذلك هو حماد.

ولم ينص حماد على الكراهة، وإنما أجاب سائلا أن لا يفعل، لكن قال الثوري وهو من كبار أصحاب حماد: «أصحابنا يكرهون ذلك»^(٨)، ولم يعين.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٥٨/٩.

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٦٠١)، وفي «السنن الكبرى» (١٥٥٤).

(٦) انظر: المدونة، مرجع سابق، ٢١٣/١. المغني، مرجع سابق، ٥٤٤/٢.

(٧) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٧٠).

الحكم السابع: إعطاء الزوج امرأته من الزكاة.

حكم محمد بن نصر بأنه لا حديث في إعطاء الزوج امرأته من الزكاة^(١).
وظاهره نفي عموم الأخبار في ذلك سواء بتجويز أو منع، وهو الحال فلم أجد في المسألة حديثاً مرفوعاً أو موقوفاً.
وإعطاء الزوج امرأته من الزكاة مما حكي الإجماع على منعه^(٢)، وإن كان محمد بن نصر أشار لوجود الاختلاف فيه، وأن من أهل العلم مَنْ جَوَّز ذلك^(٣).

الأحكام المطلقة بالضعف

الحكم الأول: قول النبي ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم المלא الأعلى».

حكم محمد بن نصر بضعف هذا الخبر المعروف بحديث اختصام الملاء الأعلى؛ إذ حكم باضطراب الرواة فيه أولاً، ثم صرح بعدم ثبوت إسناده ثانياً^(٤).
وعدم ثبوت الخبر هو نتيجة لاضطرابه، وذكر محمد بن نصر أنه يَبَيِّن ذلك، لكن ليس في مختصر قيام الليل هذا البيان، فلعله من محذوف المقرضي.
ووجه الاضطراب أن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي وهو من تدور عليه أسانيد الخبر في أشهر أحاديثه روي عنه الخبر على أوجه:
فروي عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ.
وروي عنه، عن النبي ﷺ، ليس فيه السماع.
وروي عنه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
والرواة دون عبدالرحمن بن عائش مختلفٌ عليهم أيضاً، في تفصيل تقدم ذكره.
والمقصود هنا بيان مدى تحري الإمام في حكمه، والاضطراب محتملٌ في مثل هذا الخبر، فلا متعقب على الإمام إذ كانت أوجه الاختلاف عنده متقاربة لا يَرَّجَح أحدها على الآخر.

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٢/٢٤. المغني، مرجع سابق، ٤/١٠٠.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٥٦.

ولم يكن محمد بن نصر وحده على هذا الرأي، فقد نص على اضطراب الخبر جماعة من الأئمة: البزار، وابن خزيمة، والعقيلي، والدارقطني، وابن الجوزي^(١).

وقال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيف، وأحسن طرقه ما رواه يحيى بن أبي كثير^(٢). في مقابل هؤلاء رأى جماعة من النقاد طريق يحيى بن أبي كثير صحيحاً، فحكموا بصحة الخبر بناء على ذلك، وهم أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو حاتم، والترمذي^(٣).

الحكم الثاني: قول النبي ﷺ: «رفع الله عن أمي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه».
حكم محمد بن نصر بضعف هذا الخبر؛ إذ نفى أن يكون له إسنادٌ يحتج بمثله^(٤). ولم يذكر الإمام وجه القدح في أسانيد الخبر، مكتفياً بما يدل على ضعفه من جميع طرقه. والخبر مروى عن جماعة من الصحابة، وأمثلة ما ورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، بل حكي عن أحمد أنه أنكره جداً، وقال أبو حاتم: كأنه موضوع، واستغربه يحيى بن صاعد^(٥).
وذهب إلى صحة هذا الخبر: ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وجوّد العقيلي أحد أسانيده دون تعيين^(٦).

وفي الخبر تفصيل تقدم ذكره في موضعه.
فإذا ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أمثل ما ورد فما سواه أضعف؛ لأن الأخبار الأخرى واهية، لا تصلح عاضدة ولا شاهدة؛ لشدة ضعفها.

(١) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٠/١١٠. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، مرجع سابق، ٥٤٦/٢. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣/١٢٦. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٦/٥٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، مرجع سابق، ١/٢٠.

(٢) انظر: الأسماء والصفات، مرجع سابق، ٢/٧٢.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥/٣٦٨. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٥٦. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ١/٤٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٥/٥٤٢.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٥) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ١/٥٦١. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٤/١٤٥. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٤/١١٥-١١٦. الأحاديث المختارة، مرجع سابق، ١١/١٨٣. جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ٢/٣٦٢.

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «مستدركه» (٢٨٣٥).

وانظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٤/١٤٥. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٥/٣١٤. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ٣/٥٨، ٦/٢٨٤.

وقد روي هذا الخبر عن الحسن البصري موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال الإمام أحمد: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ (١).

الحكم الثالث: أمر النبي ﷺ بالمضمضة.

حكم محمد بن نصر بضعف أمر النبي ﷺ بالمضمضة؛ إذ نفى ثبوت ذلك، مما يعني تضعيف كل ما ورد في الباب (٢).

والأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة مروية عن جماعة من الصحابة: لقيط بن صبرة، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر ﷺ.

ولا يصح منها شيء كما تقدم تفصيل ذلك في موضعه.

ووافق محمد بن نصر على تضعيف كثير من هذه الأخبار ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي (٣)، ونص العقيلي على ضعف حديث عائشة ﷺ (٤).

ولم أقف على إمام متقدم يصحح شيئاً من هذه الأخبار، بل أعرض عنها المصنفون الأوائل، حتى أخرجها أئمة القرن الرابع والخامس، وأكثرها عند الدارقطني.

هذا باستثناء زيادة الأمر بالوضوء الواردة في حديث لقيط بن صبرة ﷺ، فقد أخرجها أبو داود في سننه (٥).

الحكم الرابع: الآثار الواردة بالترتيب في الصلاة.

حكى المقريزي عن محمد بن نصر أنه ضعف الآثار التي فيها الترتيب في الصلاة (٦).

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٥٦١/١. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٤٥/٤.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٤٣٠/١، ٤٧٨/٢، ٤٨٧/٤، ٢٧١/٥، ٢٧٢-٢٧٣، ٦٠٧/٦. سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٤٤/١، ١٤٥-١٤٦، ١٧٦، ٢٠٦-٢٠٨. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ١٧٣/١، ٣٣٥/٨. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٦١/١، ١٦٥، ١٨٠. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، ١٧٩/١-١٨٠.

(٤) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٢/٤.

(٥) أخرجها أبو داود (١٤٤).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

والظاهر أن الأخبار التي يشير إليها المقرئ هي الآثار عن التابعين التي أوردها محمد بن نصر في باب التربع في الصلاة، وهم ستة: سالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي.

وقد أجمل المقرئ كلام محمد بن نصر واختصره، فذكر أنه أعل هذه الآثار بضعف رواتها. ويمكن تلمس الضعفاء في هذه الأخبار، فخير سالم فيه سليمان بن بزيح لم أجده له ترجمة، وخبر سعيد فيه حجاج بن أرطاة كثير الخطأ، وخبر عطاء فيه عبيدالله بن أبي زياد ليس بالقوي، وخبر مجاهد فيه رجاء مجهول، وخبر ابن سيرين فيه جرير بن حازم يحدث من حفظه فيهم وتغير بأخرة، وخبر إبراهيم فيه حماد بن أبي سليمان متكلم في حفظه^(١).

ويحتمل أن المقرئ بنى كلامه على فهم فهمه من عبارة محمد بن نصر؛ إذ ليس من عادة الإمام تضعيف الأخبار بهذه الصورة، خاصة وأن لبعض هذه الأخبار طرقاً أخرى تصح بها أو تحسن.

الحكم الخامس: قول النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر».

حكم محمد بن نصر بضعف الأخبار الواردة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»، أو «أمدكم بصلاة الوتر»؛ إذ حكم بأن في أسانيدنا مطعناً لأصحاب الحديث، ثم أكد ذلك بأن أهل العلم بالأخبار لا يشبهونها^(٢).

وهذا الخبر روي عن النبي ﷺ من طريق عشرة من الصحابة: خارجة بن حذافة، وأبو بصرة حميل بن بصرة الغفاري، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص^(٣).

وتضعيف الإمام منسحب على كل ما ورد، ووافقه على ضعف الباب كله البزار، فقال: «روي في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة»^(٤).

وحكم ابن حبان ببطالان هذا المتن^(٥).

(١) انظر: المتفق والمفترق، مرجع سابق، ٩٤١/٢. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٢٥/١، ١٣/٢-١٤. تقريب

التهذيب، مرجع سابق، ٩١١، ١١١٩، ٤٢٩٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٧٧، ٢٩٧.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ١١١/٢.

(٤) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٤٥/٥.

وضعف الأثرم أشهر أحاديثه، فقال: «حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه، وأبي بصرة رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب ليست بالقوية»^(١)، وإذا ضعفت هذه فما سواها أضعف. وتقدم بيان ما في أحاديث الباب من قوادح حديثا حديثا، ومن ضعفها من الأئمة. ولم أجد من متقدمي الأئمة من يصحح شيئا من هذه الأخبار عدا إخراج الحاكم حديثي خارجة، وأبي بصرة رضي الله عنه في مستدركه^(٢). وجوّد ابن رجب إسناده حديث أبي بصرة رضي الله عنه^(٣)، وهو حديث غريب تقدم بسط القول فيه.

الحكم السادس: وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات.

حكم محمد بن نصر بضعف وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات، إذ نفى ثبوت خبر مفسّر أنه أوتر بثلاث ركعات بسلام واحد^(٤). والأخبار المصرحة بالوصل ليست أخباراً قائمة بذاتها، وإنما هي روايات ضمن أخبار، ولا تخلو من ضعف كما ذكر محمد بن نصر. فمن ذلك رواية أبان العطار، عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن^(٥). وهي رواية مخالفة لما رواه أوثق أصحاب قتادة بعدم ذكر هذه الجملة. ومن ذلك أيضا رواية عبدالعزيز بن خالد الترمذي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن^(٦). انفرد عبد العزيز بن خالد بزيادة أنه لا يسلم إلا في آخرهن، وخالفه عن سعيد بن أبي

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، مرجع سابق، ٩٣/١.

(٢) أخرجهما الحاكم في «مستدركه» (١١٥٩)، (٦٦٩٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٤٦/٩.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١١٥١).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (١٧٠١).

عروبة اثنان من الحفاظ: عيسى بن يونس، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، فلم يذكر هذه الزيادة، وكذا هي رواية الجماعة عن قتادة ليس فيها هذه الزيادة، مما يؤكد عدم ثبوتها.

إلى غير ذلك من الروايات التي تقدم التفصيل فيها وبيان ضعفها.

الحكم السابع: نهي النبي ﷺ عن بيع ما سوى الطعام قبل قبضه.

حكم محمد بن نصر بضعف نهي النبي ﷺ عن بيع ما سوى الطعام قبل قبضه؛ إذ نفي ثبوت شيء في ذلك بعينه إلا الطعام^(١).

وقد صحت الأخبار في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه^(٢)، وفي بعض الروايات ما يشير إلى اختصاص النهي به^(٣).

ويؤكد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه لما أراد أن يسوي بين الطعام وغيره في الحكم اجتهد رأيه^(٤)، ولو كان عنده في غير الطعام خبر عن النبي ﷺ لذكره.

ولم أجد مما روي في غير الطعام سوى خبرين:

الأول: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا تبعن شيئاً حتى تقبضه»، وفي رواية: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٥).

الثاني: حديث مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، قال مسعر: وأظنه قال: «أو علفاً»^(٦).

أما الأول فلفظٌ مجملٌ ليس فيه تعيين، وفي رواياته ما يفسر هذا الإجمال بأن حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يبيع الطعام^(٧).

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، (٢١٣٢)، (٢١٣٣)، (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، (١٥٢٦)، (١٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٩٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦١٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٥٥٠ ط. المكتز)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٩٦).

(٧) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» (٤٦٠١)، (٤٦٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٣٩).

وأما الثاني فشك فيه مسعر، هل قال عبدالمملك بن ميسرة: «أو علفا» أو لم يقل، ولم أجد متابعا لمسعر ينجلي به الشك، لكن إن صدق ظن مسعر فالوهم من عبدالمملك وإلا فمنه؛ لأن عمرو بن دينار، وعبدالله بن طاوس اتفقا عن طاوس على عدم ذكر هذه الزيادة.

الفصل السابع: منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام النقدية التي يحكيها عن غيره
وفيه:

- المبحث الأول: ما حكاه عن شيوخه.
- المبحث الثاني: ما حكاه عن غير شيوخه.

الفصل السابع

منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام النقدية التي يحكيها عن غيره

يكتمل منهج محمد بن نصر في النقد الحديثي بالنظر في النقد الذي حكاه عن غيره؛ لأن اختيار الإمام لنقد دون نقد له دلالة ينبغي النظر فيها؛ لمعرفة مراد الإمام من ذلك. فيحتمل أن الإمام يكتفي بما يورده من نقد عن أن يورد نقده هو، وهذا مبني على أنه يرتضي النقد الذي يحكيه، إذ لو كان غير مرضي عنده لبين ما فيه. بيد أن هذا الاحتمال لا يثبت على قدم التسليم حتى يُنظر في مسوغات حكاية الإمام للنقد.

ويمكن إرجاع الأسباب التي تدفع محمد بن نصر لحكاية النقد إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: حكاية النقد لبيان مأخذ المحكي قوله فيما ذهب إليه. وهو أكثر مسوغات حكاية محمد بن نصر للنقد، وذلك أن يعرض اختلاف العلماء في مسائل الفقه، ثم يسوق من نقد بعضهم ما يبين مأخذ أقوالهم. ومثال ذلك بيانه مأخذ الإمام أحمد في عدم ذهابه لجمع التقديم بنصه على أنه يضعف حديث ابن عباس رضي الله عنه في ذلك^(١). ومن ذلك أيضا بيانه مأخذ أبي ثور في ذهابه إلى أن القول قول المشتري عند اختلاف المتبايعين بتضعيفه حديث ابن مسعود رضي الله عنه القاضي بأن القول قول البائع^(٢).

السبب الثاني: حكاية النقد تبعا للخبر.

وذلك في حال كون المحكي قوله أحد رواة الخبر، فيسوق الإمام نقده تبعا لخبره. ومثال ذلك قول محمد بن نصر: حدثنا يحيى، أخبرنا المعتمر، سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، قال: فنزل وفد الأحلاف على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ونزل وفد بني مالك على النبي صلى الله عليه وسلم، فضرب أو ضرب عليهم قبة له، وهي على طريقه إلى مصلاه، وذكر الحديث.

قال يحيى: قال بعض أصحابنا: إن هذا الحديث عن جده، وهو حدثنا عن أبيه^(٣).

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٣٦.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٥٦.

السبب الثالث: حكاية النقد تأكيداً لرأي يذهب إليه محمد بن نصر ويختاره.
ومثال ذلك حكايته عن إسحاق بن راهويه صحة إكفار النبي ﷺ تارك الصلاة^(١).
ومن ذلك حكايته عن الإمام أحمد صحة أحاديث الركعتين قبل المغرب^(٢).
ومن ذلك أيضاً حكايته عن محمد بن يحيى الذهلي تحميل شريك النخعي عهدة خبر
أخطأ فيه^(٣).

فهذه مسوغات حكاية النقد عند محمد بن نصر في الجملة، وأما رأيه فيها فعلى أنواع:
النوع الأول: أن ينص على موافقته للنقد أو يشير إلى ذلك.
ومثاله ما تقدم ذكره في المسوغ الثالث، فإذا كان هو يذهب إلى رأي، ثم يحكي نقداً على
وفقه فهي قرينة ظاهرة على قبوله هذا النقد.
ومن أمثلة ذلك أيضاً حكايته تضعيف الإمام أحمد حديث سعاية العبد، واختار هو
القول بأن لا سعاية^(٤).

النوع الثاني: أن ينص على مخالفته للنقد.
وهذا النوع يندرج تحت نقد النقد، وذلك بأن يحكي الإمام نقداً، ثم يحكم بخلافه.
ومن أظهر أمثله حكايته عن الإمام أحمد تضعيف حديث ابن عباس ؓ في الجمع، ثم
تصريحه بأنه حديث صحيح^(٥).
ومن ذلك أيضاً حكايته عن سعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم نقداً لحديث «لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن»، ثم تعقبه ذلك، ونقده له^(٦).

النوع الثالث: أن لا يكون ثم نص ولا إشارة على موافقة أو مخالفة.
فهذه الأحكام هي محل اختلاف الأنظار في معرفة رأي الإمام فيها.
فقد يقال: حيث حكى النقد ولم يتعقبه فهو إذاً يرتضيه، ودليل ذلك تعقبه بعض أحكام
النقد، فحكايته نقداً دون تعقب إشارة إلى أنه يستغني به عن بيان رأيه.

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٩٢٩/٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥١٢-٥١٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٢/٢-٦٤٣.

وقد يقال: مجرد حكاية النقد لا دلالة فيها على ارتضاء الإمام له، يدل على ذلك أن من عادته ذُكر ما ورد في الباب من أخبار دون التزام صحتها أو ضعفها، فكذلك النقد يحكيه لبيان مأخذ المحكي قوله، أو يكون تابعا للرواية فيسوقه بإثرها، دون التزام قبول أو رد. وهذا يعني أنه حيث لم يبين الإمام عن رأيه في نقد حكاها أو يشر لذلك فالأصل أن لا يُنسب إليه فيه شيء، سواء تبين صحة النقد أو ضعفه؛ لأن هذا التبيين هو اجتهاد الباحث لا رأي الإمام.

ويؤيد ذلك أن محمد بن نصر حكى عن الإمام مالك نفيه القنوت في الوتر عن النبي ﷺ ومن بعده، وليس في كلامه نص أو إشارة إلى موافقة أو مخالفة^(١). ومن البعيد تحميل الإمام قبول هذا النقد مع ما روي عن عمر ﷺ بإسناد صحيح أنه قنت في الوتر قبل الركوع^(٢). وقال أحمد عن قنوت الوتر: «لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر ﷺ كان يقنت»^(٣).

وقال ابن خزيمة: «أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب ﷺ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً، أنهم كانوا يقنتون بعد النصف يعني من رمضان»^(٤). فمثل هذا النقد إن قلنا إن محمد بن نصر يقبله لمجرد إيراد فيعكر عليه ما تقدم، وإن قلنا إنه يدفعه فليس في كلامه ما يدل على ذلك. ومما يؤيد هذا المسلك حكاية محمد بن نصر عن مالك نفيه الوتر بعد صلاة الفجر عن أحد من السلف^(٥).

وفي الباب آثار عدة عن الصحابة والتابعين، ومنها ما لا مطعن في إسناده كما سيأتي، فمن التحكم القول بأن محمد بن نصر يضعفها بناء على حكايته كلام الإمام مالك، وقد روى محمد بن نصر بعض هذه الآثار في كتابه دون أن يحكم عليها^(٦).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠٧٩).

(٣) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٨٧٩/٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٤٦/١.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ٣٣١-٣٣٢. وذلك في سؤال وبرة بن عبد الرحمن لابن عمر ﷺ، وما روي عن طاوس.

وعلى هذا فالمسلك الثاني أسلم في نظري، وهو أن الأصل عدم نسبة رأي للإمام في الأحكام النقدية التي يحكيها إلا أن يصرح بذلك، أو يشير إشارة ظاهرة؛ لئلا يحمل الأئمة شيئاً قد يستبين فيما بعد أنهم على خلافه، خاصة وقضية الحكاية واسعة عند الأئمة.

أضف إلى ما تقدم أن مجرد الحكاية تحتل أن الحاكي لم يتبين له شيء في المسألة، فحكي ما فيها ومضى، وانظر تعقب ابن قتيبة على أبي عبيد بقوله: «حكى أبو عبيد هذين القولين، ولم يحك عن نفسه في هذا قولاً ولا اختياراً»، فتعقبه محمد بن نصر وقال: «وما على رجل حكي اختلافاً في شيء، ولم يتبين له الصواب، فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه، ما على هذا من سبيل، بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له عسى أن يتبين له»^(١).

هذا وقد حكي محمد بن نصر عن غيره من أحكام النقد ثلاثة وثلاثين حكماً صريحاً، شملت فصول الجرح والتعديل، والتصحيح، والتضعيف، والأحكام المطلقة.

وهذه الأحكام إما أن تكون عن شيوخ الإمام أو غيرهم، وهما مبحثا هذا الفصل، وترتيب الأحكام في كل مبحث بحسب قائلها أولاً الأقدم فالأقدم وفاةً، ثم بالنظر لنوع النقد ثانياً على غرار فصول الرسالة.

وعامة النقد الذي حكاه محمد بن نصر عن غيره يكون هو أول من يحكيه، ولا أجد من سبقه، عدا النقد المحكي عن الإمام أحمد بن حنبل.

وتفرد الإمام بذلك دلالةً على سمو منزلته في الرواية عموماً وفي النقد خصوصاً.

المبحث الأول: ما حكاه عن شيوخه

سمع محمد بن نصر جِلَّةً من رواة القرن الثالث الهجري، وقد ربا مجموع شيوخه على مائة شيخ، كثير منهم من الحفاظ الثقات.

لكن ليس كل راو للحديث ناقدا، فكثير من شيوخ محمد بن نصر وإن كانوا حفاظا ليس لهم ذكرٌ في باب النقد.

وأما الذين جمعوا بين الحفظ والنقد فهم ندرَةٌ حتى في ذلك الزمن؛ لما يتطلبه ذلك من سعة الحفظ، وصحة الفهم، وشدة التحري.

ومن أساطين النقد الذين حظي محمد بن نصر بلقائهم والسماع منهم: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، والدارمي، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي^(١).

ومع كثرة النقاد الذين قابلهم محمد بن نصر وسمع منهم إلا أن النقد الذي حكاه عنهم قليلٌ، ولعل سبب ذلك أن الإمام لم يكن معنيا بهذا الباب تصدراً وتأليفاً، فإن كثيرا من نقد الأئمة نقل إلينا من خلال الأسئلة والتأليف، ومحمد بن نصر لم يكن النقد غرضه الأساسي في كتبه، وإنما يعرض له النقد في أثناء مسائل يتناولها، كما تقدم بيان ذلك.

وشيوخ محمد بن نصر الذي حكى عنهم نقدا حديثاً خمسة، وهم:

أولاً: صدقة بن الفضل.

ثانياً: إسحاق بن راهويه.

ثالثاً: أحمد بن حنبل.

رابعاً: أبو قدامة اليشكري.

خامساً: محمد بن يحيى الذهلي.

وأكثر مَنْ حكى عنه من هؤلاء أحمد بن حنبل، وذلك لوفرة نقده في مسائل الفقه التي عني بها محمد بن نصر.

ونقد الإمام أحمد مشهور ومبدول، لكثرة مَنْ روى عنه، وأما النقد الذي حكاه محمد بن نصر عن شيوخه الآخرين فينفرد به، ولا أجده عند غيره.

(١) انظر سماعه من هؤلاء في «تعظيم قدر الصلاة» (١)، (١٠)، (٣١)، (٢١٤)، (٣١٨)، (٤٨١)، (٩٨٢).

وسماعه من أحمد بن حنبل انظره في مناقب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

ومن أنفس النقد ما حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي، فقد ذكر عنه خمسة أحكام نقدية، تنفس الذهلي في اثنين منهما بنقد عز نظيره، ليسفر عن شيء من معنى قول الدارقطني: «من أحب أن ينظر ويعرف قصور علمه عن علم السلف فلينظر في علل حديث الزهري لمحمد بن يحيى»^(١).

هذا، وقد حكى محمد بن نصر عن إسحاق بن راهويه مسألتين حديثيتين لكنهما ليستا من باب النقد.

فذكر أن إسحاق كان إذا أملى حديث عبدالرزاق يملئ حديث بقية بن الوليد على إثره^(٢). وذكر أنه كان يستحسن العمل بأحاديث مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء^(٣). وأما الأحكام النقدية ففيما يلي دراستها على نحو ما تقدم في الفصل الماضي.

(١) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٨٤/١٢.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٤٩٤/١.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

أولاً: صدقة بن الفضل

صدقة بن الفضل المروزي، هو أحد شيوخ محمد بن نصر الذين روى عنهم في كتبه، وروايته عنه قليلة، فلم أجد إلا ستة أخبار، أحدها كان بواسطة أحمد بن سيار المروزي. وسبب قلة ذلك والله أعلم أن صدقة بن الفضل متقدم الوفاة، فوفاته سنة ثلاث وعشرين أو ست وعشرين ومائتين^(١).

ومحمد بن نصر ولد سنة مائتين واثنين من الهجرة ببغداد، ونشأ بنيسابور، ونسبته لمرو لأن أباه كان مروزيًا، وهذا يعني أنه رحل إلى مرو للسمع من صدقة بن الفضل، وعليه فالظاهر أنه سمع منه في آخر حياة صدقة^(٢).

وصدقة بن الفضل ثقة حافظ، شيخ البخاري في الجامع الصحيح، وكان مذكورًا بالعلم والفضل والسنة، حتى قيل: إنه كان بمرو كأحمد بن حنبل ببغداد^(٣).

وقد حكى محمد بن نصر عن صدقة بن الفضل حكما نقديا واحدا، وهو مما سمعه من أحمد بن سيار عن صدقة، وبيانه فيما يلي:

ضعف أحاديث أن الارتداد تطليقة.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدثني أحمد بن سيار قال: سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك الصلاة؟ فقال: «كافر»، فقال له السائل: أتبين منه امرأته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق، لو أن رجلا كفر لم تطلق امرأته.

قيل له: إن ابن المبارك روى في أحاديث أن الارتداد تطليقة، فقال: يكذب في ذلك، فما صح فيه شيء»^(٤).

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٣/١٤٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٤/٨٠٩.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٣/١٤٥-١٤٦. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٠/٤٩٠. الكاشف في

معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٢٣٨٦.

(٤) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٢/٩٢٩.

✻ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن صدقة بن الفضل تضعيفه أحاديث أن الارتداد عن الإسلام يعد تطليقة.

ولم أقف على خبر مرفوع في هذا المعنى، فيحتمل أن ثمة أحاديث مرفوعة كانت في زمانهم، ويحتمل أن الأحاديث المشار إليها لم تكن مرفوعة.

وقد وجدت في هذا المعنى من غير المرفوع أخباراً مقطوعة من كلام التابعين. فمن ذلك ما روي عن الحسن أنه قال: «إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، فليس له عليها سبيل إن رجع، وتعتد عدة المطلقة»^(١).

وروي عنه قوله: «إذا ارتد المرتد عن الإسلام فقد انقطع ما بينه وبين امرأته»^(٢). وروي أن عمر بن عبدالعزيز قال في الرجل يؤسر فيتنصر: إذا عُلم بذلك برئت منه امرأته، واعتدت ثلاثة قروء^(٣).

وخبر عمر بن عبدالعزيز في إسناده عبدالله بن المبارك، فلعله أحد الأحاديث المقصودة. وفي قول صدقة كذب ابن المبارك يريد أنه أخطأ، وهو استعمال معروف. ولم يورد محمد بن نصر هذا النقد على استقلال، وإنما ذكره تبعاً لإكفار صدقة بن الفضل تارك الصلاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨٩٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٩٢٠)، (١٣٥٠٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٩٢١)، (١٣٥٠٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣١٣)، (٢٨٣٣).

ثانيا: إسحاق بن راهويه

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بإسحاق بن راهويه، أحد أبرز شيوخ محمد بن نصر المروزي، بل هو أكثر مَنْ روى عنه في كتبه التي بين أيدينا. وقد استوطن إسحاق نيسابور إلى أن توفي بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين^(١)، وكانت نشأة محمد بن نصر في نيسابور، فأدرك إسحاق فيها زماناً. وأكثر من روى عنهم محمد بن نصر من شيوخه ثلاثة كلهم نيسابوري، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن يحيى التميمي. وقد حكى محمد بن نصر عن إسحاق حكماً نقدياً واحداً، بيانه فيما يلي:

صحة إكفار النبي ﷺ تارك الصلاة.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر»^(٢).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن إسحاق بن راهويه تصحيحه إكفار النبي ﷺ تارك الصلاة. والأخبار الواردة في كفر تارك الصلاة خصص لها محمد بن نصر باباً في كتابه تعظيم قدر الصلاة، فذكر من المرفوعات خمسة عشر خبراً، منها ثلاثة مراسيل عن الحسن، ومكحول، وسعيد بن جبير.

ثم ثنى بالأخبار الموقوفة على الصحابة، فذكر منها اثني عشر خبراً. ثم ختم الباب بقول عبدالله بن شقيق: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٣).

وأشهر الأخبار المرفوعة في هذا الباب حديث جابر، وبريدة رضي الله عنهما. فأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «إن بين

(١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٦٣/٧، ٣٧٤.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٩٢٩/٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

والحديث مداره على جابر رضي الله عنه، رواه عنه جماعة: أبو سفيان طلحة بن نافع، وأبو الزبير، وعمر بن دينار، ووهب بن منبه، والحسن، وقتادة، ومجاهد.

واختار الإمام مسلم للصحيح رواية الأعمش، عن طلحة بن نافع، ورواية ابن جريج، عن أبي الزبير، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه، فانتفت شبهة تدليسه. وأخرج محمد بن نصر من روايات الخبر سبع روايات.

وهو حديث صحيح، صححه الإمام مسلم، والترمذي، وابن حبان^(٢). وأما حديث بريدة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي والنسائي أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

والحديث مداره على الحسين بن واقد، رواه عنه: الفضل بن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وعلي بن الحسين بن واقد.

والحسين بن واقد وثقه ابن معين، وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وأثنى عليه أحمد^(٤)، وهو أحد المكثرين عن عبدالله بن بريدة، وفي الخبر التصريح بالسماع منه، فلا تدليس^(٥).

والرواة عن الحسين منهم ثقتان حافظان هما الفضل بن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق، ومنهم صدوق هو علي بن الحسين^(٦).

وهو حديث صحيح، صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم^(٧). وحيث صح في الباب هذان الخبران فالأخبار الأخرى شاهدة. قال محمد بن نصر: العلماء وإن كانت مختلفة في الإكفار بترك الصلاة فهم مجمعون على

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ٦١/١. سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١٣/٥. صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ٣٠٤/٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٧)، (٢٣٠٠٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٩٣/٦-٤٩٤.

(٥) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ١٠٦.

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٧٠٦، ٤٧١٧، ٥٤١٩.

(٧) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١٣/٥. صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ٣٠٥/٤. المستدرک علی الصحيحين، مرجع سابق، ١٧٢/١.

الرواية بإكفار مَنْ تركها^(١).

وقد بسط الإمام المروزي القول في هذه المسألة، فذكر الأخبار المروية عن النبي ﷺ والصحابة في كفر تارك الصلاة كما تقدم، والأخبار في إباحة قتال من امتنع من إقامتها. ثم نص على اختلاف علماء أهل الحديث في تأويل هذه الأخبار، وأن جمهورهم على كفر تارك الصلاة متعمداً، وجماعة أخرى أبوا أن يكفروه إلا أن يتركها جحوداً واستكباراً. ونشر محمد بن نصر أدلة الفريقين، واختار هو قول الجمهور، وناقش أدلة الآخرين، في كلام طويل طويل نفيس^(٢).

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١/١٣١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١/٨٧٣-١٠٢٧.

ثالثاً: أحمد بن حنبل

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحد شيوخ محمد بن نصر المروزي، إذ روى محمد بن عثمان السمرقندي قال: سمعت أبا عبدالله المروزي وقلتُ له: لقيتَ أحمد بن حنبل؟ فقال: صرْتُ إلى داره مراراً، واجتمعتُ معه، وسألته مسائل^(١).

ففي هذا الخبر ثبوت لقيا محمد بن نصر للإمام أحمد، وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لم يكن لصيقاً به ولا جالساً كثيراً، وإنما هي لقاءات معدودة.

ويؤكد ذلك عدم وقوفي على خبر يرويه محمد نصر عن الإمام أحمد مباشرة، وإنما يحكي أقواله بصورتين:

الأولى: التعليق، فيقول: قال أحمد بن حنبل، أو هذا قول أحمد بن حنبل، ونحوه^(٢).

الثانية: الرواية عن أحمد بواسطة، وله في ذلك عدة شيوخ كأبي داود السجستاني، وأبي بكر الأثرم، وإسحاق بن منصور الكوسج، والحسين بن منصور السلمي، وعلي بن سعيد النسوي^(٣).

وربما كان بينه وبين أحمد رجلاً كما في روايته عن إبراهيم الجوزجاني، عن إسماعيل بن سعيد، عن أحمد بن حنبل^(٤).

وقد أكثر محمد بن نصر من حكاية النقد عن أحمد حتى ذكر اثني عشر حكماً نقدياً لا يقاربه أحد في ذلك، وأكثر ذلك في مسائل اختلف فيها الفقهاء، فحكى محمد بن نصر قول أحمد فيها، وما لحق به من نقد حديثي.

وقد كان محمد بن نصر يعرف لأحمد بن حنبل قدره وفضله، فحين عقدت له مقارنة بين أحمد وشيخه إسحاق بن راهويه ظل يقدم أحمد مراراً حتى قال لسائله: «أي شيء تقول! أحمد فاق أهل زمانه»^(٥).

وبيان الأحكام النقدية التي حكاها المروزي عن الإمام أحمد فيما يلي:

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) انظر مثلاً: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٩٩، ١٠٣، ١١٧. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٦، ٣٢٧. تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥١١/٢، ٥١٢. اختلاف

الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٩٢٧/٢.

(٥) انظر: مناقب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

أولاً: جرح مرقع بن صيفي.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «وَضَعَّفَ حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: إنما رواه مُرْقَعٌ، ومن مُرْقَعٍ!»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد جرحه المُرْقَع بن صيفي بقوله: ومن مُرْقَعٍ! وحكاه ابن قدامة عن أحمد، وزاد: «من مرقع الأسدي! شاعر من أهل الكوفة، ولم يلق أبا ذر رضي الله عنه»^(٢).

وهو مرقع بن صيفي التميمي الكوفي، يروي عن الصحابة كابن عباس، وأبي ذر، ورباح بن الربيع رضي الله عنه، ويروي عنه: أبو الزناد، وابنه عمر بن المرقع، ويونس بن أبي إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، مات فيما يقدر بين سنتي ٩١-١٠٠ هـ^(٣).

وقول الإمام أحمد محتمل لمعنيين:

المعنى الأول: جهالة مُرْقَع.

المعنى الثاني: ضعف مُرْقَع، وأنه لا يصلح للاحتجاج بروايته.

ويقرب من معرفة مراد الإمام النظر في أقوال الأئمة في مُرْقَع.

قال الشافعي: «لست أعرف مُرْقَعًا هذا»^(٤).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

ذكر محمد بن نصر في هذا الموضع عدة أحكام نقدية، وهي: جرح المُرْقَع بن صيفي، وتضعيف حديث أبي ذر رضي الله عنه، وتضعيف حديث الحارث بن بلال رضي الله عنه، وتصحيح أحاديث فسخ الحج إلى العمرة.

ويرد احتمال أن هذا من كلام من محمد بن نصر، والأقرب أنه حكاية عن أحمد بن حنبل لأمر:

أولاً: جُلُّ الكلام المسوق جاء في مسائل أبي داود للإمام أحمد، وحكاه ابن عبد البر أيضاً عن أحمد. [انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ص ٤٠٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣١١/١٥].

ثانياً: سياق الكلام في الكتاب دالٌّ على أن هذا النقد لأحمد بن حنبل.

ثالثاً: عبارة «وَضَعَّفَ» يذكرها محمد بن نصر عن الإمام أحمد في غير ما موضع كما سيأتي.

(٢) المغني، مرجع سابق، ٢٥٤/٥.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٢١/٩. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤٢١/٩. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٨/١٣-٣٧٩.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ٢٥١/١٣.

وترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(١).

وقال الجوزجاني: «مرقع الأسدي ليس بمشهور»^(٢).

وقال ابن حزم: «مجهول»^(٣).

في المقابل عرفه يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: «حدثنا المرقع الأسدي وكان رجلاً مرضياً»، وأدخله ابن حبان في الثقات^(٤).

هذا ما وقفت عليه من كلام الأئمة في مرقع بن صيفي، وظاهر ذلك ترجيح المعنى الأول عن أحمد بجهالة مرقع، فلم يعرفه إلا يحيى بن سعيد الراوي عنه.

ورأوا لا يعرفه الشافعي، ويقول فيه أحمد: مَنْ مَرَّقِع؟ ويقول الجوزجاني: ليس بمشهور، ولا يذكره البخاري وابن أبي حاتم بشيء هو إلى الجهالة أقرب.

وأما ارتضاء يحيى بن سعيد له فليس صريحاً في التوثيق، فيحتمل أنه كان مرضياً الدين والسيرة، وأما ابن حبان فيدخل في ثقاته كل من لم يعرفه بجرح.

وقد تباينت أنظار الأئمة المتأخرين في المرقع بن صيفي بين مُجَهَّل، ومضعف، وموثق، ومتوسط.

فقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف حاله»^(٥).

وقال ابن القيم: «المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة»^(٦).

وخالفهما الذهبي فقال: «ثقة»^(٧).

وتوسط فيه ابن حجر فقال: «صدوق»، وتعقب ابن حزم على تجهيله فقال: «هو من إطلاقاته المردودة»^(٨).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي رواه المرقع وضعفه أحمد يأتي في الحكم الرابع المحكي عن أحمد.

(١) انظر: التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٢١/٩. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤٢١/٩.

(٢) انظر: المغني، مرجع سابق، ٢٥٤/٥.

(٣) المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٩٨/٥، ٣٤٩.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٤١٩/٩. الثقات، مرجع سابق، ٤٦٠/٥.

(٥) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، مرجع سابق، ٧٩/٥.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٢٣٤/٢.

(٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٥٣٦٠.

(٨) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٨٨/١٠. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٥٦١.

ثانيا: ضعف حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «ضعف أحمد حديث المغيرة رضي الله عنه»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تضعيفه حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله^(٢).

والحديث بهذا اللفظ مداره على الوليد بن مسلم، رواه عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة رضي الله عنه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. والوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس^(٣)، لكنه في هذا الخبر صرح بالسماع من ثور بن يزيد فانتفى تدليسه.

وقد كشف النقاد عن علة هذا الخبر، واتفقوا على ضعفه، ونص على ذلك منهم: الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، والأثرم، وأبو زرعة، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني^(٤). وخلاصة كلامهم في الحديث أن فيه علتين:

الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وإنما قال: «حُدِّثت عن رجاء».

الثانية: أن كاتب المغيرة أرسله عن النبي ﷺ، ولم يذكر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وجاء عند الترمذي أن الذي قال «حُدِّثت» هو رجاء، يقول: «حُدِّثت عن كاتب المغيرة»، لكن الظاهر أن هذا وهم، والصواب ما جاء في العلل الكبير موافقا لما ذكره الأئمة أن الذي قال «حُدِّثت» هو ثور، يقول: «حُدِّثت عن رجاء»^(٥).

وقد نقل محمد بن نصر كلام أحمد ومضى، ولا ريب أنه في هذا الخبر على طريق النقاد.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٩٧).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٤٥٦.

(٤) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١/١٤١. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٥٦. مسائل

الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٢/١٢٥-١٢٦. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق،

١/٥١٤-٥١٥، ٦٠٢. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٧/١١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث

رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٧/٣٠٠-٣٠١. التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١/٤٣٠-٤٣٢.

(٥) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١/١٤١. علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٥٦.

ثالثاً: ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنه: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «ضعف أحمد حديث ابن عباس رضي الله عنه»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تضعيفه حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك^(٢).

والحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وقد ضعفه يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وتركه علي بن المديني، وقال أحمد: «له أشياء منكورة»^(٣). وحسين يروي هذا الخبر عن عكرمة وكريب، عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو مع ضعفه ينفرد بالخبر عن اثنين من مشاهير الرواة عن ابن عباس رضي الله عنه.

والظاهر أن حديث حسين هذا منكر عند الإمام أحمد ضمن المستنكرات على حسين. وضعف أبو داود أحاديث جمع التقديم، فقال: «ليس في جمع التقديم حديث قائم»^(٤). وقال ابن حجر عن هذا الخبر: «علته ضعف حسين»^(٥).

وضَعُفُ الخبر ظاهر؛ إذ تفرد به راوٍ ضعيف، والأئمة يتفقون على نكارة تفرد الضعيف.

لكن قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنه»^(٦).

وقال محمد بن نصر: «حديث ابن عباس رضي الله عنه صحيح»^(٧).

فأشكل كلام هذين الإمامين بالنظر إلى حال الخبر، فأما الترمذي فتصحيحه محل نظر،

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (٦٠٢١)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٨٠).

(٣) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٨٩. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥٧/٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٤/٦-٣٨٥.

(٤) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٩٧٣/٣.

(٥) المرجع السابق، ٩٧٣/٣.

(٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ١٢٠/٥.

(٧) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩.

فليس هو في الرواية المشهورة للسنن، وإنما حكاه المزي روايةً أخرى، وليس لحسين بن عبد الله في الترمذي سوى هذا الخبر، وقد حكى الترمذي عن البخاري أن حسيناً هذا ذاهب الحديث^(١).
وأما تصحيح محمد بن نصر فالأقرب أنه أراد صحة المتن والمعنى لا الإسناد؛ لأن إسناداً كهذا ظاهر الضعف جداً، كيف وقد دفع محمد بن نصر تفرد مؤمل بن إسماعيل لسوء حفظه، بل ضعف تفرد حفص بن غياث مع ثقته^(٢).

ويعضد هذا الاحتمال ميل محمد بن نصر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في جمع التأخير إذ قال: «قول ابن عمر رضي الله عنهما أعجب إلي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح»^(٣).
فكأنه يقول: كلا الجمعين صحيح على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويميل هو إلى جمع التأخير؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة.
ويحتمل على بُعد أن محمد بن نصر لا يرى حسين بن عبد الله ضعيفاً، فقبل تفرد وصححه، أو أن حديثه هذا اعتضد عنده بما يراه مقوياً لضعفه، والله أعلم.

(١) انظر: علل الترمذي الكبير، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٥٧٤/٢. مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٤٩. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

رابعاً: ضعف حديث أبي ذر رضي الله عنه: إنما كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «وضَّعَ حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: إنما رواه مُرْقَعٌ، ومن مُرْقَعٍ!»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تضعيفه حديث المرقع بن صيفي، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة^(٢).

والحديث مداره على أبي ذر رضي الله عنه، رواه عنه جماعة أشهرهم أربعة: المرقع بن صيفي، وأبو الشعثاء سُلَيْم بن الأسود، ويزيد بن شريك التيمي، والحارث بن سويد التيمي.

فأما المرقع فتقدم لفظه.

وأما أبو الشعثاء فروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

وأما يزيد التيمي فروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة^(٤).

وأما الحارث التيمي فروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كانت المتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعطيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

فاتفق المرقع وأبو الشعثاء على تخصيص أبي ذر رضي الله عنه فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة رضي الله عنهم، واتفق يزيد والحارث التيمي على تخصيص أبي ذر رضي الله عنه التمتع مطلقاً بالصحابة رضي الله عنهم.

وقد ضعف الإمام أحمد المعنى الأول وهو تخصيص الفسخ بالصحابة رضي الله عنهم، فقال: رواه مُرْقَعٌ، ومن مُرْقَعٍ! شاعر من أهل الكوفة، ولم يلق أبا ذر رضي الله عنه^(٦).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

وتقدم في الحكم الأول المحكي عن أحمد بن حنبل تحرير أن هذا النقد منه لا من محمد بن نصر.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٣٢)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٦٥٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩٣)، (٣٨٩٤)، (٣٨٩٥)، (٣٨٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٠٢).

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٩٦. المغني، مرجع سابق، ٢٥٤/٥.

وأكد الإمام أحمد ذلك بقوله: «ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة»^(١).
وتقدم أن الفسخ رواه عن أبي ذر رضي الله عنه اثنان: مَرْقَع بن صيفي، وأبو الشعثاء.
فأما مَرْقَع فتقدم الكلام فيه، وأنه ليس ببعيد من الجهالة، ونفى أحمد لقيَّه أبا ذر رضي الله عنه.
وحديثه انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، وليس في رواياته أن مَرْقَعًا سمع أبا ذر رضي الله عنه،
مما يؤكد قول أحمد إنه لم يلق أبا ذر رضي الله عنه.

وأما أبو الشعثاء فلم يعرج أحمد على روايته، وإنما حصر نُقْده في حديث مَرْقَع.
وحديث أبي الشعثاء غريب، انفرد به أبو داود وحده، ولم أجده عند غيره، وأبو الشعثاء
غير معروف بالرواية عن أبي ذر رضي الله عنه، وظاهر روايته الإرسال، والراوي عنه وهو عبدالرحمن بن
الأسود النخعي غير معروف بالرواية عنه، والراوي عن عبدالرحمن بن الأسود وهو محمد بن
إسحاق مدلس وقد عنعن، واختلف عليه في إسناد الخبر ومتمنه.
وعلى هذا فلا معروف عن أبي ذر رضي الله عنه في تخصيص فسخ الحج بالصحابة رضي الله عنهم إلا ما رواه
مَرْقَع.

وإذا كان الأئمة لا يعرفون مَرْقَعًا، ثم هو لم يلق أبا ذر رضي الله عنه، فحديثه إذاً ضعيف، وهو ما
ذهب إليه أحمد.

وقد اعترض على الإمام أحمد بحديث يزيد بن شريك التيمي، والذي فيه أن أبا ذر رضي الله عنه
خصص التمتع مطلقاً بالصحابة، فقليل له: أفليس قد روى الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
أبيه يزيد التيمي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
فقال أحمد: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة^(٢).

وحديث يزيد التيمي صحيح الإسناد، فيزيد ثقة، والراوي عنه ابنه إبراهيم بن يزيد ثقة^(٣)،
وعن إبراهيم رواه الثقات، وهو حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كما تقدم.
ولم يذكر الإمام أحمد علة في إسناد الحديث تقدح فيه، وإنما أعله متناً بمخالفته جواز
التمتع في القرآن والإجماع.

وإذا لم يكن في إسناده قادح فلا بُعْدَ أن يصح الخبر عن أبي ذر رضي الله عنه، ويكون اجتهاده.
على أنه يمكن حمل كلام أبي ذر رضي الله عنه على معنى لا يخالف القرآن والإجماع، وهو ما حكاه

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٢) انظر: المغني، مرجع سابق، ٢٥٤/٥.

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٦٩، ٧٧٢٩.

النووي، فقال: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وليس مراد أبي ذر رضي الله عنه بإبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج^(١). فإذا حُمل الحديث على هذا المعنى اتفقت الروايات وتعاضدت، وصار هذا رأي أبي ذر رضي الله عنه أن فسخ الحج إلى العمرة مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم. قال ابن الجوزي: هو ظنُّ من أبي ذر رضي الله عنه^(٢). هذا ما يتعلق بالخبر، وأما محمد بن نصر فحكى تضعيف أحمد لبيِّن مأخذه في إثبات أن الفسخ للناس عامة، ومضى المروزي لم يُبين عن رأيه في الخبر، والله أعلم.

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم [المنهاج]، يحيى بن شرف النووي، ٢٠٣/٨، (المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٧هـ).

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، ١٢٨/٢.

خامسا: ضعف حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: فسخ الحج لنا خاصة؟

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «ولم يثبت حديث الحارث بن بلال الذي احتجت به أولئك، الذي قال للنبي ﷺ: أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تضعيفه حديث الحارث بن بلال، عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، فُسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة^(٢).

والحديث مداره على عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، انفرد به عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث رضي الله عنه.

والدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن ثقة، والحارث بن بلال قال فيه أحمد: «من الحارث بن بلال؟»، قال ابن قدامة: يعني أنه مجهول^(٣). وقد أنكر الإمام أحمد هذا الخبر وضعفه لعلتين: جهالة الحارث، وأنه لم يروه إلا الدراوردي^(٤).

وهو كما قال، فالحديث انفرد به الدراوردي عن ربيعة، ولا يُحتمل تفرد هذا، وأما الحارث فلم أجد للأئمة فيه كلامًا سوى ما قاله أحمد.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

وتقدم في الحكم الأول المحكي عن أحمد بن حنبل تحرير أن هذا النقد منه لا من محمد بن نصر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٢٨٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١٥٨٥٣).

(٣) انظر: المغني، مرجع سابق، ٢٥٤/٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٩١١، ٤١١٩.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ص ٤٠٨. مسائل الإمام أحمد، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، ١/٤٨، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤-١٤٠٠هـ). مسائل الإمام أحمد، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٢٠٤. المغني، مرجع سابق، ٢٥٤/٥.

سادسا: ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنه: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «قال أحمد: روى أصحاب ابن عباس رضي الله عنه كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه خلاف ما روى طاوس، ودفع هذا الحديث»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تضعيفه حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم^(٢).

والحديث مداره على عبدالله بن طاوس، انفرد به عن أبيه طاوس بن كيسان، وكلاهما ثقة^(٣).

وتفرد عبدالله بن طاوس عن أبيه مقبول، فهو الحافظ لحديثه المكثر عنه، ولم ينقد الإمام أحمد الخبر بتفرد ابن طاوس به، وإنما نقده بمخالفة طاوس أصحاب ابن عباس رضي الله عنه. وقد يعكر على كلام أحمد أن الخبر روي من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه^(٤).

لكن لا يثبت هذا عن ابن أبي مليكة؛ لتفرد عبدالله بن المؤمل المكي عنه، وهو ضعيف^(٥). قال الدارقطني: «عبدالله بن المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره»^(٦). فبقي الحديث حديث طاوس، وقد ضعفه الإمام أحمد كما مضى بمخالفة طاوس أصحاب ابن عباس رضي الله عنه.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٠٠٩، ٣٣٩٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٠٣٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢٨٢٦).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٦٤٨.

(٦) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ١٠٤/٥.

وتضعيف أحمد بن حنبل هذا الخبر حكاية غير واحد من أصحابه.
قال الكوسج: «قلت: حديث طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد النبي ﷺ الثلاثة تردّ إلى واحدة؟ قال: كل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه رووا خلاف ما قال طاوس، وروى سعيد بن جبير، ومجاهد، ونافع عن ابن عباس خلاف ذلك»^(١).
وقال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنه بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس رضي الله عنه من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس رضي الله عنه من وجوه أنها ثلاث»^(٢).

ولم يكن أحمد بن حنبل وحده الذي دفع الخبر، فقد نص على ضعفه جماعة من الأئمة.
قال الجوزجاني: «هو حديث شاذ، وقد عنيت به في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً»^(٣).
وقال إسماعيل القاضي: «طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكورة، منها هذا الحديث»^(٤).

وقال ابن المنذر: «غير جائز أن يظن بابن عباس رضي الله عنه أنه يحفظ عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه، فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي ﷺ ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن النبي ﷺ ما استحل ابن عباس رضي الله عنه أن يفتي بخلافه»^(٥).
وقال البيهقي: «هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه»^(٦).
وبسط ابن عبد البر القول في دفع هذا الخبر، مبيناً أن طاوس غلط فيه، وأنه خالف سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، الذين رووا عن ابن عباس رضي الله عنه في طلاق الثلاث المجتمعات أنهن لازمات واقعات^(٧).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٤/١٧٧٠-١٧٧١.

(٢) المغني، مرجع سابق، ١٠/٣٣٥.

(٣) السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي المعروف بابن المبرّد، تحقيق: محمد العجمي، ص ٢٨، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٨هـ).

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩.

(٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ٢، ٩/١٥٨، (دار الفلاح، الفيوم، ١٤٣١هـ).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٥/٢٥٢.

(٧) انظر: الاستذكار، مرجع سابق، ٦/٦-٨.

وأطال ابن رجب في دفع الخبر أكثر من غيره، فذكر أن طاوسًا انفرد به ولم يتابع، وأنه صح عن ابن عباس رضي الله عنه خلاف ما روى طاوس، ثم ذكر أن أئمة الحديث المتقدمين يعتبرون تفرد الراوي وإن كان ثقة علةً في الحديث توجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومنكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح^(١).

ولم يكتف ابن رجب بتضعيف خبر ابن عباس رضي الله عنه، بل دفع كل ما روي في طلاق الثلاث أنها واحدة، وألف في ذلك رسالته المفقودة «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»، وحفظ لنا بعضها ابن المبرّد المقدسي في كتابه «السير الحاث إلى علم الطلاق بالثلاث».

وذهب الشافعي ومن بعده ابن المنذر إلى احتمال أن يكون هذا الخبر منسوخاً^(٢). وتأوله إسحاق بن راهويه على غير المدخول بها، إذا طُلقت ثلاثا فهي واحدة^(٣). ولم يفصح محمد بن نصر عن رأيه في الخبر، مقتصرًا على حكاية كلام أحمد، وكأنه أتى بهذا النقد كالمتعقب به على تأويل إسحاق بن راهويه.

وقد يقال: نص محمد بن نصر في غير ما موضع أنه يسير على طريقة أهل الحديث، وهذا الخبر يكاد يتفق أهل الحديث على ضعفه كما تقدم لولا إخراج مسلم له في الصحيح، فمن المحتمل جدا أن يكون محمد بن نصر على ما ذهب إليه الأكثرون، والله أعلم.

(١) انظر: السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

(٢) انظر: اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، ص ١٨٨، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ). الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف [ط. الفلاح]، مرجع سابق، ١٥٨/٩.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

سابعا: ضعف حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: احتج إسحاق بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر»، وضعف أحمد حديث عمرو رضي الله عنه، ولم يثبت^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تضعيفه حديث عمرو رضي الله عنه أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر^(٢).
والحديث بهذا اللفظ مداره على رجاء بن حيوة، واختلف عنه في رفع الخبر ووقفه.
فرواه قتادة، ومطر الوراق، عن رجاء، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً كما تقدم، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ.
ورواه سليمان بن موسى، عن رجاء، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو رضي الله عنه موقوفاً، قال: إنا لا نتلاعب بديننا، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر^(٣).
ورواه ثور بن يزيد، عن رجاء فوقفه وأرسله، قال: سئل عمرو بن العاص رضي الله عنه عن عدة أم ولد فقال: لا تلبسوا علينا ديننا، إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة^(٤).
فاتفق قتادة ومطر على رفع الخبر، واتفق سليمان وثور على وقفه، وفي كل وجه ثقة وصدوق، فقتادة وثور ثقتان حافظان، ومطر وسليمان صدوقان^(٥).
لكن قتادة مع ثقته مدلس، ولم يصرح في هذا الخبر بالسماع من رجاء بن حيوة، بل نفى

(١) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده»

(٧٣٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٨٣٧)، (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٣٧٢/٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٨٤١)، (٣٨٤٢)، (٣٨٤٣).

(٤) أخرجه صالح بن أحمد في «مسائله للإمام أحمد» (٧٧/٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٨٣٦).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٦١، ٢٦١٦، ٥٥١٨، ٦٦٩٩.

ابن معين أصل سماعه منه^(١).

ومطر الوراق كان كثير الخطأ^(٢)، ولم أقف على سماع له من رجاء بن حيوة.

وأما ثور بن يزيد وسليمان بن موسى فصرحا بسماعهما الخبر من رجاء بن حيوة، واتفقا على أنه من قول عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه.

قال الدارقطني: «رَفَعَهُ قَتَادَةُ ومطر الوراق، والموقوف أصح»^(٣).

ورجاء ثقة^(٤)، وتابعه الزهري على الوقف، فرواه عن قبيصة، عن عمرو رضي الله عنه موقوفا^(٥).

قال أحمد: «فهؤلاء لم يقولوا: سنة نبينا ﷺ، فكأنه ضعفه»^(٦).

وقال الدارقطني: «الصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف»^(٧).

وعلى هذا فلا يصح الخبر مرفوعا إلى النبي ﷺ، وبقي النظر في الموقوف.

فقبيصة بن ذؤيب وثقه ابن سعد^(٨)، لكن نفى الدارقطني سماعه من عمرو بن العاص رضي الله عنه،

فقال: «قبيصة لم يسع من عمرو»^(٩)، وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: «في قوله نظر»^(١٠).

فأما الإدراك فقد أدرك قبيصة عَمَرًا بلا ريب؛ لأنه ولد عام الفتح، ومات عمرو على

الأقل سنة اثنتين وأربعين من الهجرة^(١١)، وأما السماع فلم أقف على رواية بذلك.

فإن كان الأمر كما قال الدارقطني فهو منقطع لا يصح موقوفا على عمرو رضي الله عنه كما لم

يصح من قبل مرفوعا إلى النبي ﷺ.

ويؤكد ذلك استنكار الإمام أحمد للخبر موقوفا أيضا^(١٢)، والله أعلم.

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ١٧٢. الثقات، مرجع سابق، ٣٢١/٥.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٦٩٩.

(٣) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٤٧٧/٤.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٩٢٠.

(٥) أخرجه صالح بن أحمد في «مسائله للإمام أحمد» (٧٦-٧٧)، وعبد الله بن أحمد في «العلل» (٣٧٢/٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٨٣٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٧٧/٢.

(٧) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٤٧٧/٤.

(٨) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٧٨/٢٣.

(٩) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٤٧٧/٤.

(١٠) المحرر في أحاديث الأحكام، مرجع سابق، ٢١٢/٢.

(١١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٢٢، ٨٥-٨٣/٢٣، ٤٧٨/٢٣.

(١٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٧٢/٢.

ثامنا: ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه في استسعاء العبد.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «ضعف أحمد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السعاية، وقال: رواه شعبة وهمام ولم يذكر فيه السعاية، وقد اختلفوا في إسناده، وصل بعضهم، ولم يوصل بعضهم»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تضعيفه سعاية العبد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال فقوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه»^(٢).

والحديث مداره على قتادة، واختلف عليه في إسناده ومثته.

أما الإسناد فرواه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام بن يحيى، وجريز بن حازم، ويحيى بن صبيح، وموسى بن خلف، وحجاج بن حجاج، وأبان العطار، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن هنيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة على وجهين: بإسقاط النضر بن أنس، وبإثباته وفقًا للجماعة^(٤).

ورواه معمر عن قتادة بإسقاط النضر بن أنس^(٥).

فهذا وجه قول الإمام أحمد: «اختلفوا في إسناده، وصل بعضهم، ولم يوصل بعضهم».

والمحفوظ عن قتادة ما روته الجماعة موصولًا، وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم.

وأما معمر فكان سيئ الحفظ لحديث قتادة، جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥١٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٢)، (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٤)، (٣٩٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥١٥٧)، والحميدي في «مسنده» (١١٢٤)، والبخاري (١٤٥/٣) معلقًا، وأبو داود (٢٤/٤) معلقًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥١٥٨)، (٥١٥٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٥)، وأحمد في «مسنده» (١٠٨٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٢٩).

الأسانيد^(١)، وأما هشام فوهم في إسقاطه النضر بن أنس.

وأما المتن فاختلفوا على قتادة في ذكر سعاية العبد على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ذكر السعاية مرفوعة إلى النبي ﷺ.

الوجه الثاني: ذكر السعاية من كلام قتادة.

الوجه الثالث: عدم ذكر السعاية.

رواه على الوجه الأول: سعيد بن أبي عروبة، وجريز بن حازم، ويحيى بن صبيح، وموسى بن خلف، وحجاج بن حجاج، وأبان العطار، ومعمر.

ورواه على الوجه الثاني: همام بن يحيى.

ورواه على الوجه الثالث: شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي.

وقد اختلف أوثق أصحاب قتادة في هذا الحرف، وهم: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة^(٢)، فاتفق هشام وشعبة على عدم ذكره، وتابعهما همام بوقفه على قتادة، وانفرد سعيد من بينهم برفعه، وعليه ذهب جماعة من المحدثين إلى ضعف ذكر السعاية مرفوعة، منهم:

أولا: الشافعي، حكى البيهقي تضعيفه الخبر من وجوه، ودفع بَعْضَهَا^(٣).

ثانيا: أحمد بن حنبل، ضعفه كما تقدم وقال: «رواه شعبة ومام ولم يذكر فيه السعاية».

ثالثا: النسائي، قال: الاستسعاء من قول قتادة^(٤).

رابعا: ابن المنذر، قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث، وقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق ابن أبي عروبة الذي ميّزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث^(٥).

خامسا: أبو بكر النيسابوري، قال: «ما أحسن ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة»^(٦).

سادسا: الدارقطني، قال: شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ورواه همام فجعل

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٩٨/٢.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٩٤-٦٩٩/٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى، مرجع سابق، ٣٣٦/٢١.

(٤) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ٣٠٤/٩.

(٥) انظر: معالم السنن، مرجع سابق، ٧٠/٤.

(٦) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٢٢٣/٥.

الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة، وجريز بن حازم، فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وهما فيه؛ لمخالفة شعبة، وهشام، وهمام إياهما^(١).

سابعاً: الحاكم، قال: ذُكر الاستسعاء من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ^(٢).

ثامناً: البيهقي، قال: «الذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة، حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ»^(٣).

ويمكن النظر للاختلاف في الخبر من جهة أخرى، فيقال: ذُكر الاستسعاء حافظاً ثبت في قتادة وهو سعيد بن أبي عروبة، وتابعه جماعة، وهم: جريز بن حازم، وأبان العطار، ويحيى بن صبيح، وموسى بن خلف، وحجاج بن حجاج الباهلي، ومعمر، ولا ينزل واحد من هؤلاء عن مرتبة الصدوق، ومنهم الثقة^(٤).

واحتماً اختلاط سعيد بن أبي عروبة مدفوعاً بأن الرواة عنه من قدماء من روى عنه. وأما عدم ذكر شعبة وهشام هذا الحرف فيحتمل أن يكون اختصاراً. وأما وَقَفَ همام له على قتادة فلا ضير بعد ثبوت الخبر مرفوعاً أن يأتي من قول قتادة. ثم إن التفصيل الوارد في رواية همام لم يجئ به إلا عبد الله بن يزيد المقرئ، ورواه أوثق منه في همام كعفان، وأبي سلمة التبوذكي، فلم يذكر ذلك. ولم يعرج الإمام أحمد على رواية همام المفصلة، وإنما اعتمد على عدم ذكر شعبة وهشام للاستسعاء.

ولئن اعتُبر سعيدٌ ومن معه مخالفين لشعبة وهشام بذكر الاستسعاء فهما أيضاً مخالفٌ لهما بذكر الاستسعاء من قول قتادة.

وما تقدم يقرب أن يكون كلام قتادة المذكور في رواية عبد الله بن يزيد عن همام لا متعلق له بالرواية، وإنما هو مذهب قتادة ورأيه.

وأمر آخر، وهو أن تضعيف الاستسعاء يعني توهيم كل من رواه عن قتادة، وهم الجماعة

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٢٠/٥.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) انظر: السنن الكبرى، مرجع سابق، ٣٣٧/٢١.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٤٣، ٩١١، ١١٢٣، ٦٨٠٩، ٦٩٥٨، ٧٥٧٠.

كما تقدم، بخلاف إثباته فلا يقتضي توهيم شعبة ولا هشام ولا همام، إذ اختصروا الحديث، إما أن ذلك منهم أو من قتادة.

وترجيح الاستسعاء مرفوعا في هذا الخبر هو مذهب جماعة من المحدثين، منهم:

أولا: البخاري، إذ أخرج الحديث مرفوعا بذكر السعاية من طريق ابن أبي عروبة، وجريير بن حازم^(١)، وأعرض عن رواية شعبة، وهشام، وهمام.

وأكد البخاري تصحيحه السعاية بقوله: تابع سعيداً حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة^(٢).

ثانيا: مسلم، إذ أخرج الحديث مرفوعا بذكر السعاية من طريق ابن أبي عروبة، وجريير بن حازم^(٣).

ثالثا: الترمذي، قال: «هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة»^(٤).

رابعا: الطحاوي، قال: الذي في حديث شعبة وهشام ليس بخلاف لما في الأحاديث المروية عن قتادة، ولكنه على التقصير من شعبة وهشام عن حفظ ما قد حفظه سعيد ومن ذكرناه معه عن قتادة^(٥).

خامسا: ابن حبان، إذ أخرج حديث السعاية في صحيحه^(٦).

تلك خلاصة ما في حديث الاستسعاء، ضعفه أئمة، وصححه آخرون، ولكل منهم أدلته وبراهينه، والذي أميل إليه هو ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم من صحة الخبر مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وأما محمد بن نصر فلم يبين عن رأيه في الخبر كعاداته في الأحكام المحكية، غير أنه أشار لضعفه إذ لم يعمل به، ولو كان صحيحا عنده لأخذ به^(٧).

لكن لا يلزم من عدم أخذه بالخبر تضعيفه، فالمذهب الفقهي كثيرا ما يقوم على مجموع

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، (٢٥٠٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٤٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٢).

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٦٢٢/٣.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٤٣٥/١٣.

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٩).

(٧) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥١٣.

أدلة، فربما صح الخبر لكن عارضه ما هو أقوى منه.

وفي هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه السعاية^(١)، وهو ما اختاره أحمد بن حنبل، وقدمه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

وقد تتبع الدارقطني البخاري ومسلماً على إخراجهما هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكر في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة^(٣).

وقد تبين بما تقدم ذكره أنه لا متعقب على الإمامين في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) انظر: الإلزامات والتتبع، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٠.

تاسعا: صحة أحاديث الركعتين قبل المغرب.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «قال أحمد بن حنبل رحمه الله: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياذ أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه، وذكر حديث النبي ﷺ، فقال: إلا أنه قال: «لمن شاء»، فمن شاء صلى»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تجويده أو تصحيحه أحاديث الركعتين قبل المغرب. والظاهر أن غرض محمد بن نصر من ذلك تأكيد صحة حكمه إذ قال: ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن في الركعتين قبل المغرب لمن أراد أن يصلي، وفعل على عهده بحضرته فلم ينه عنه^(٢).

وقد جعل محمد بن نصر ما حكاه عن أحمد بن حنبل خاتمة كلامه في باب الركعتين قبل المغرب بعد أن حكى أقوال الصحابة والتابعين في ذلك. ولم يسند محمد بن نصر حكمه هذا إلى أحمد بن حنبل، وحكاه ابن القيم عن الأثرم عن أحمد^(٣)، ولمحمد بن نصر رواية عن الأثرم عن أحمد^(٤). وأحاديث الركعتين قبل المغرب تقدم بحثها، وأن البخاري ومسلمًا أخرجها فيها من المرفوع والموقوف.

ففي المرفوع حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٥).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٧٥. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، ط ٥، ١٥٠٨/٤، (دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٠هـ).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٣).

وفي الموقوف من فعل الصحابة ﷺ بحضرة النبي ﷺ حديث أنس رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتندرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب^(١).

وفي رواية: كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاههما؟ فقال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٢).
قال ابن القيم: صح عن النبي ﷺ أنه أقر الصحابة عليهما، وكان يراهم يصلونها، فلم يأمرهم ولم ينههم^(٣).

والركعتان قبل المغرب داخلة أيضا في عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ١/٣٦٣-٣٦٤.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤)، (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

عاشرا: صحة أحاديث صلاة الخوف.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «قال أحمد: على أي حديث صلّوها يجزئهم مما روي عن النبي ﷺ، قال: لا أعلم فيه إلا حديثا ثابتاً»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تصحيحه الأحاديث الواردة في صلاة الخوف جملة، وحكى ذلك عن أحمد غير واحد من أصحابه.

فقال في مسائل إسحاق بن منصور: صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسنادا جيدا^(٢).

وقال في رواية علي بن سعيد: ما يُروى عن النبي ﷺ كلها صحاح^(٣).

وقال في رواية حرب: «كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز»^(٤).

وكذا حكاها ابن عبد البر عن أحمد فقال: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة، فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزاء إن شاء الله»^(٥).

ففي هذه النصوص عن أحمد إطلاق القول بأمرين:

أولاً: صحة الأحاديث الواردة في صلاة الخوف.

ثانياً: أجزاء صلاة الخوف على الأوجه المروية.

فأما الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فلم أقف على حصر أحمد لها، وإنما حصر الأوجه بقوله: كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، ستة أوجه أو سبعة^(٦).

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، ٧٣٢/٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ٣٦٥/٨-٣٦٦.

(٤) المرجع السابق، ٣٦٦/٨.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٥٢٣/٩.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ص ١١١. المغني، مرجع سابق، ٣١١/٣.

وقد اجتهد ابن قدامة في جمع هذه الأوجه وأحاديثها، فذكر ما يلي^(١):

الوجه الأول: ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه^(٢).

الوجه الثاني: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

الوجه الثالث: ما جاء في حديث جابر، وأبي عياش الزرقني، وحذيفة رضي الله عنه^(٤).

الوجه الرابع: ما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه^(٥).

الوجه الخامس: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه^(٦).

الوجه السادس: ما جاء في حديث ابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت

رضي الله عنهم^(٧).

فهذه ستة أوجه ذكر فيها ابن قدامة أحد عشر حديثاً.

ومما ورد في الباب أيضاً حديث ابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما^(٨)، وقد يُرجع هذان الحديثان

إلى أحد الأوجه المتقدمة، وربما جعلاً وجهين جديدين.

وفي الباب أيضاً حديث عبدالله بن أنيس رضي الله عنه في صلاة مَنْ يطلب العدو^(٩).

قال ابن حجر: «رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً، ذكرها ابن حزم

في جزء مفرد، وبعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود»^(١٠).

ودراسة هذه الأخبار والتفصيل فيها ليس هذا موضع بحثه، إذ المقصود هنا بيان حكاية

محمد بن نصر عن أحمد بن حنبل تصحيح أحاديث صلاة الخوف، وهي أخبار مشهورة كثير

(١) انظر: المغني، مرجع سابق، ٣/٣١١-٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (٨٤٣)، وحديث أبي عياش رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في «السنن

الصغرى» (١٥٤٩)، وحديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٥٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، ومسلم (٨٤٣).

(٧) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٩٤٤)، وحديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي في

«السنن الصغرى» (١٥٢٩)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي في

«السنن الصغرى» (١٥٤٣)، وحديث زيد رضي الله عنه أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٩٣).

(٨) أخرجهما أبو داود (١٢٤٢)، (١٢٤٤).

(٩) أخرجه أبو داود (١٢٤٩).

(١٠) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٣/١٠٦٠.

منها في الصحيحين أو أحدهما.

وعبارة الإمام أحمد في التصحيح مطلقة، يقيدها حَصْرُه الأوجه في ستة أو سبعة، مما يظهر أنه قصد أن الأحاديث في صلاة الخوف تدور على هذه الأوجه، وصح الخبر في كل وجه.

وأما محمد بن نصر فحكى كلام أحمد ومضى، لم يشير إلى شيء، والله أعلم.

حادي عشر: صحة أحاديث فسخ الحج إلى العمرة.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «وقال: في فسخ الحج أحاديث ثبتت»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد تصحيحه أحاديث في فسخ الحج إلى العمرة، وزاد عن أحمد قوله: «يُروى عن جابر، وعن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وسهل بن حنيف، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وسمرة أو سبرة الجهني رضي الله عنه»^(٢).

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع مشهورٌ مستفيضٌ. والأحاديث المذكورة غالبها متفق عليه، ومنها ما انفرد به أحد الشيخين. فأما المتفق عليه فحديث جابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي موسى، وابن عمر رضي الله عنهم^(٣). وأما ما انفرد به البخاري فحديث أنس رضي الله عنه^(٤). وأما ما انفرد به مسلم فحديث أسماء بنت أبي بكر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما^(٥). وهذا الباب مما تواترت به الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما لا مريبة في صحته.

(١) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

وتقدم في الحكم الأول المحكي عن أحمد بن حنبل تحرير أن هذا النقد منه لا من محمد بن نصر.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٠٨٥)، (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٠)، وحديث أبي موسى رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٤)، ولم ينفرد البخاري عن مسلم بأصل الخبر، وإنما انفرد بذكر الفسخ.

(٥) حديث أسماء رضي الله عنها أخرجه مسلم (١٢٣٦)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٢٤٧).

ثاني عشر: نفي أحاديث مسح الوجه باليدين بعد الوتر.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدثني أبو داود قال: سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام أحمد أنه لم يسمع حديثاً في مسح الوجه باليدين بعد الوتر، وهو آتٍ في سياق مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. ونفَى الإمام أحمد ههنا محمولاً على نفي الصحة؛ لورود أخبار مرفوعة بذلك. فقد أخرج محمد بن نصر عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه بيطون أكفكم، ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم»^(٢). والحديث مداره على محمد بن كعب القرظي، ورواه عنه ثلاثة: الأول: صالح بن حسان، وقد أجمع النقاد على ترك الاحتجاج بحديثه^(٣). الثاني: عيسى بن ميمون، والنقاد متفقون على شدة ضعفه^(٤). الثالث: مَنْ لم يُسَمَّ.

وقد ضعف محمد بن نصر الحديث وراويه، فقال: «عيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنه ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان»^(٥). ونص على ضعفه: ابن المبارك، وأبو داود، وأبو حاتم، والعقيلي، والبيهقي، وغيرهم^(٦).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٧١٥)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٢٧).

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري، مرجع سابق، ٢٠١/٤. التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٤٩٦/٧. المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ١٣٨/٣. الضعفاء والمتروكون للنسائي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٦) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ٧٨/٢. العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٣٣٩/٦-٣٤٠. الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ١٦٩/١. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٥٨/٤. معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ١٩٨/٣. شرح السنة، مرجع سابق، ٢٠٣/٥. فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١٠٦/٤، ٢٢٢/٩.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والسائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه.
فأما عمر رضي الله عنه فروي عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يحطهما حتى
يمسح بهما وجهه^(١).

والحديث مداره على حماد بن عيسى الجهني، انفرد به وهو ضعيف^(٢).
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به
وهو قليل الحديث»^(٣).

وأما السائب بن يزيد فروي عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه
بيديه^(٤).

والحديث مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف^(٥)، وشيخه في الخبر حفص بن هاشم بن عتبة
بن أبي وقاص، وهو مجهول، قال المزي: «روى له أبو داود هذا الحديث الواحد عن قتيبة، عن
ابن لهيعة، وهو شيخ مجهول، لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في كتابه»^(٦).
وفي الباب أيضا خبران آخران ضعفهما ظاهر، أحدهما مرسل، والآخر راويه متروك
الحديث^(٧).

والخلاصة أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
وتبين بما تقدم أن مقصود أحمد من النفي نفي صحة هذه الأخبار لا نفي ورودها.
قال الإمام أحمد مؤكداً ذلك: «لا يُعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن
الحسن»^(٨).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٩).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٥٠٣.

(٣) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤٦٣/٥.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٩٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧٩٤٣).

(٥) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٢٩٣٤.

(٦) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٧/٧.

(٧) أخرجهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٤).

(٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، مرجع سابق، ٣٥٧/٢.

رابعاً: أبو قدامة اليشكري

أبو قدامة اليشكري هو عبيد الله بن سعيد السرخسي، أحد شيوخ محمد بن نصر النيسابوريين الذين روى عنهم في كتبه عدة أخبار.

وأكثر عنه النسائي في السنن، وأثنى عليه، فقال: ثقة مأمون، قلَّ مَنْ كتبنا عنه مثله^(١).

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة^(٢).

وقد حكى عنه محمد بن نصر حكماً نقدياً واحداً، بيانه فيما يلي:

نقد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا التفت في الصلاة قال له الرب: يا ابن آدم أقبل إليَّ».

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدثنا أبو قدامة، ثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت إبراهيم أبا إسماعيل الخوزي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا قام في الصلاة فإنما هو بين عيني الرحمن، فإذا التفت قال له الرب تبارك وتعالى: يا ابن آدم أقبل إلي، فإن التفت الثانية قال له الرب: يا ابن آدم أقبل إلي، فإن التفت الثالثة أو الرابعة قال له الرب: يا ابن آدم لا حاجة لي فيك».

حدثنا أبو قدامة، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: «إن العبد إذا التفت في الصلاة قال له الرب: يا ابن آدم، أقبل إلي»، فذكر بمثله. قال أبو قدامة: هذا الحديث مثل حديث إبراهيم الخوزي، وحدثنا بهما جميعاً، فلا أدري وهم أو سمع منهما جميعاً، هو لفظ واحد^(٣).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن أبي قدامة اليشكري نقده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا قام في الصلاة فإنما هو بين عيني الرحمن، فإذا التفت قال له الرب: يا ابن آدم أقبل إلي، فإن التفت الثانية قال له الرب: يا ابن آدم أقبل إلي، فإن التفت الثالثة أو الرابعة

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٠/١٩-٥٢.

(٢) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٤٠٦/٨.

(٣) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١٨٠/١-١٨١.

قال له الرب: يا ابن آدم لا حاجة لي فيك»^(١).

والحديث بهذا اللفظ مداره على إسحاق بن سليمان الرازي، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: إسحاق، عن إبراهيم الخوزي، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما تقدم.

الوجه الثاني: إسحاق، عن عيسى بن ماهان الرازي، عن الربيع بن أنس قوله^(٢).

رواه على الوجه الأول: أبو قدامة اليشكري، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

ورواه على الوجه الثاني: أبو قدامة اليشكري.

قال أبو قدامة مثبتاً سماعه الخبر من شيخه على الوجهين: «حدثنا بهما جميعاً، لا أدري وهم أو سمع منهما جميعاً، هو لفظ واحد».

يعني أنه لا يدري هل سمع إسحاق بن سليمان الخبر من إبراهيم الخوزي، وعيسى بن ماهان جميعاً، أم أنه وهم في أحدهما، وذلك أن لفظ الخبر واحد في الإسنادين.

وإسحاق بن سليمان ثقة فاضل^(٣)، معروف بالرواية عن عيسى بن ماهان، وإبراهيم الخوزي.

وإنما ذكر أبو قدامة ما ذكر لأنه وجد شيخه يروي متناً متطابقاً بإسنادين، والعادة أن اختلاف الإسناد يستتبع تغير المتن ولو قليلاً.

لكن يجاب عن هذا بأن اختلاف الإسناد لا يدل على وهم الرجل إذا كان ثقة، وأما المتن فليس متطابقاً حرفاً بحرف.

والأقرب والله أعلم أنهما وجهان يرويهما إسحاق بن سليمان، الأول عن إبراهيم الخوزي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والثاني عن عيسى بن ماهان موقوفٌ من كلام الربيع بن أنس.

ويؤكد حفظ إسحاق للوجه الأول أنه توبع فيه عن عطاء بن أبي رباح.

ويؤكد حفظه للوجه الثاني أن الخبر روي مقطوعاً من كلام يحيى بن أبي كثير، وأبان بن أبي عياش^(٤)، فلا يبعد إذاً أن يُروى مقطوعاً من كلام الربيع بن أنس خاصة وأنه يكثر من المقاطيع^(٥).

(١) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٧٠/١) بنحوه.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٩).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٥٧.

(٤) أخرجهما عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٣٧٤).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٦٤٧/٣.

فأما الوجه الأول المرفوع إلى النبي ﷺ فانفرد به إبراهيم الخوزي، عن عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم هذا متروك الحديث^(١).

والصواب عن عطاء ما رواه ابن جريج عنه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إذا صلى أحدكم فلا يلتفت، إنه يناجي ربه، إن ربه أمامه، وإنه يناجيه فلا يلتفت، قال عطاء: وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، إلى من تلتفت، أنا خير لك ممن تلتفت إليه^(٢).

والخلاصة أن بعض الخبر صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه كما هي رواية ابن جريج عن عطاء، وبعضه صحيح عن جماعة من السلف: عطاء، والنضر بن أنس، وأبان بن أبي عياش، ويحيى بن أبي كثير.

هذا والنقد الذي حكاه محمد بن نصر عن أبي قدامة الشكري جاء تابعاً لروايته، فقد روى عنه الخبر، ثم حكى نقده تبعاً لذلك.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٦٠٨)، (٤٦٠٩).

خامسا: محمد بن يحيى الذهلي

محمد بن يحيى الذهلي، من أبرز شيوخ محمد بن نصر المروزي، بل أكثر من روى عنه في كتبه المطبوعة بعد إسحاق بن راهويه. والذهلي نيسابوري الدار، وهي البلد الذي نشأ فيه محمد بن نصر^(١)، مما يعني أنه أدركه زمنا طويلا.

وقد حكى محمد بن نصر عن محمد بن يحيى خمسة أحكام نقدية، بيانا فيما يلي:
أولا: نقد حديث يحيى بن عمار المازني أنه بلغه أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوه عن الوسوسة.

الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني قال: أخبرني أبي، عن ابن أخي الزهري قال: قال محمد: أخبرني يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري ثم المازني، أنه بلغه أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا رسول الله ﷺ عن الوسوسة، ثم ذكر بمثل حديث يعقوب، وزاد: قال ابن شهاب: فحدثت الحديث محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، فأخبرني أن أبا بكر سمع ذلك من أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ.

قال محمد بن يحيى: قلت أنا هذا عندنا كأنه يقول إن أبا بكر سمع ذلك من يحيى بن عمار، سمعه من أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ؛ لأنه ذكر أبا سعيد ﷺ، وكان يحيى بن عمار عامة روايته عن أبي سعيد ﷺ، ولم يسمع أبو بكر بن حزم من أبي سعيد ﷺ، فكأن الحديث قد صار عن الزهري، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ، والحديث من حديث إبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري جميعا، عن الزهري، عن يحيى بن عمار مطلقا عن رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٣٦٣/٧، ٣٧٤.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١٠٠٥/٢.

✻ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن محمد بن يحيى نقده حديث يحيى بن عمارة المازني أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوه عن الوسوسة التي يوسوسها الشيطان في أنفسهم، فقالوا: يا رسول الله، أرايت شيئا يجده أحدنا في نفسه، يسقط عندنا من الثريا أحب إليه من أن يتكلم به؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو قد وجدتم ذلك؟ ذلكم صريح الإيمان، إن الشيطان يريد العبد فيما دون ذلك، فإذا عصم منه وقع فيما هنالك»^(١).

والحديث مداره على الزهري، واختلف عنه في إسناده على ستة أوجه:

- الوجه الأول: الزهري، عن يحيى بن عمارة، أنه بلغه عن رجال من الصحابة، كما تقدم.
- الوجه الثاني: الزهري، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتقدم.
- الوجه الثالث: الزهري، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن الحسن بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢).
- الوجه الرابع: الزهري، عن عمارة بن أبي حسن، أنه بلغه عن رجال من الصحابة^(٣).
- الوجه الخامس: الزهري، عن عمارة بن أبي حسن، عن عمه، أن ناسًا من الصحابة^(٤).
- الوجه السادس: الزهري، أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ^(٥).
- رواه على الوجه الأول: إبراهيم بن سعد في إحدى الروايات عنه، وابن أخي الزهري.
- ورواه على الوجه الثاني: ابن أخي الزهري.
- ورواه على الوجه الثالث: راوٍ مبهم.
- ورواه على الوجه الرابع: إبراهيم بن سعد في إحدى الروايات عنه، وراوٍ مبهم.
- ورواه على الوجه الخامس: إبراهيم بن سعد في إحدى الروايات عنه.
- ورواه على الوجه السادس: معمر بن راشد.

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣٨٨/١)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٩)، (١٠٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٩)، (٦٦١).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦١٨)، والبخاري في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٥١٣).

فتبين من هذا أنه اختلف على إبراهيم بن سعد.

فرواه عنه على الوجه الأول: يعقوب بن إبراهيم، وعبد العزيز الأويسي.

ورواه عنه على الوجه الرابع: أبو مروان العثماني.

ورواه عنه على الوجه الخامس: أبو داود الطيالسي.

والوجه الأول أرجح؛ لأنه رواية الأكثر والأحفظ عن إبراهيم بن سعد.

قال الذهلي: مدار حديث إبراهيم بن سعد على ابنه يعقوب، كتب عنه الناس، فوجدوا عنده علما جليلا من حديث أبيه عن الزهري^(١).

وتابع يعقوب على الوجه الأول مدني ثقة مكثّر عن إبراهيم بن سعد وهو عبد العزيز الأويسي^(٢).

وأما أبو داود الطيالسي فمع حفظه كان يخطئ، والعثماني صدوق يخطئ^(٣).

وعلى هذا اتفق على الوجه الأول عن الزهري اثنان: إبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري.

وأما الوجه الثاني فرواه ابن أخي الزهري عقب الوجه الأول، مبيّنًا أن الزهري حدث الحديث محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، فأخبره محمد به، عن أبيه، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد^(٤).

وخالف ابن أخي الزهري في هذا الوجه راوٍ مبهم، أبدل عماراً بن أبي حسن يحيى بن عمار، ولا يُعرف هذا الراوي، وهو شيخٌ لسليمان بن بلال، ذكره فقال: عن الثقة، ولم يسمه. وابن أخي الزهري على أنه صدوق يهم^(٥) إلا أن المخالف له لا يُعرف حاله فلا يُقدّم عليه، وقد توبع الزهري في أنه حديث يحيى بن عمار، تابعه إبراهيم بن سعد كما تقدم، ويؤكد ذلك أيضاً تثبيت الذهلي للخبر عن يحيى.

وعلى هذا يضعف الوجه الرابع؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال عن شيخه غير المسمّى.

وأما الوجه السادس المرسل فلا يضر، كان الزهري يسقط يحيى بن عمار، يرسل الخبر.

والخلاصة أن الوجهين الأول والثاني محفوظان عن الزهري، كان يروي الحديث أولاً عن يحيى بن عمار أنه بلغه عن رجال من الصحابة، حتى حدثه محمد بن أبي بكر بن عمرو بن

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢/٣١٠.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤١٠٦.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٤/١١٣. المرجع السابق، ت ٦١٢٨.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٦٠٤٩.

حزم به موصولا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

هذا ما يتعلق بالاختلاف على الزهري في إسناد الخبر.

وأما وجه النقد فيه فذكر ابن أخي الزهري، وسليمان بن بلال عن شيخه، أن الزهري قال: حَدَّثْتُ الحديثَ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، فأخبرني أن أبا بكر سمع ذلك من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

وظاهر هذا الإسناد أنه عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن حرر محمد بن يحيى المراد على خلاف ظاهره، فقال: إنما هو عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي دفع محمد بن يحيى لهذا أن أبا بكر بن حزم لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه، وإنما الذي سمع منه وأكثر هو يحيى بن عمار.

فمراد محمد بن أبي بكر بقوله: «إن أبا بكر سمع ذلك من أبي سعيد رضي الله عنه» أن أباه أبا بكر سمع الخبر من يحيى بن عمار يسمى أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، لا كما يُظن من ظاهره أن أبا بكر بن حزم سمعه من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواية يحيى بن عمار المازني عن أبي سعيد رضي الله عنه مشهورة في الصحيحين ^(٢). ولم أقف على مَنْ نقد هذا الخبر سوى محمد بن يحيى، ولا وجدت من يحكيه عنه إلا محمد بن نصر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، مختصراً ^(٣).

وروي أيضا من حديث عائشة، وأنس رضي الله عنه ^(٤).

ولم أقف عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) ظن الدارقطني أن سليمان بن بلال هو الذي انفرد بهذه الحكاية عن الزهري، وليس كذلك، فابن أخي الزهري رواها أيضا عن عمه. [انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١٠٠٥/٢. العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٣٥٢/١١].

(٢) انظر مثلا ما أخرجه البخاري (٢٢)، (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، ومسلم (١٨٤)، (٩١٦)، (٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢)، (١٣٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبو يعلى في «مسنده» (٤١٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثانيا: نقد حديث أميمة مولاة النبي ﷺ أنها كانت تفرغ الماء على يدي رسول الله ﷺ.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو يحيى، عن جبير بن نفير، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ بهذا الحديث، يعني حديث أبي مسهر. قال أبو عبد الله: قال محمد بن يحيى: هذه أم أيمن، فقال أبو فروة: أميمة»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن محمد بن يحيى نقده حديث أميمة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: كنت أوضئه يوماً أفرغ على يديه الماء، إذ جاءه أعرابي فقال: أوصني يا رسول الله، فإني أريد اللّٰهق بأهلبي، قال: «لا تشركن بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، وأطع والديك فيما أمراك، وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك فتخلي منها، ولا تدعن صلاة متعمدا فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ»^(٢).

والحديث مداره على يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، رواه عنه جماعة من الثقات: مروان بن معاوية، وعيسى بن يونس، والفضل بن موسى^(٣).

وزيد الرهاوي عامة النقاد على تضعيفه^(٤)، ومن أخطائه ما نَقَّده به محمد بن يحيى في هذا الخبر، ذاكرًا أن صوابه عن أم أيمن رضي الله عنها، وأن يزيدًا أخطأ فيه فقال: أميمة.

قال ابن رجب: ذكر محمد بن نصر عن محمد بن يحيى أنه قال: هذه هي أم أيمن، فقال أبو فروة: أميمة، يعني: أنه أخطأ في تسميتها^(٥).

ولم أجد من تعرض للخبر بهذا النقد سوى محمد بن يحيى، وهو إمام في العلل، فالمعول عليه.

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٨٨٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير، السفر الثاني» (٣٤١٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١٢)، (٩١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٩/١٩٠/٢٤)، والحاكم في «مستدركه» (٧٠٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ٣١١-٣١٠/٤.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٥٦-١٥٨/٣٢.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٣٤٠، ٥٤١٩، ٦٥٧٥.

ومما يدل على صحة حكمه أن مكحولاً روى هذا الخبر عن أم أيمن رضي الله عنها (١).

وهو منقطع؛ لأن مكحولاً لم يلق أم أيمن رضي الله عنها (٢).

قال ابن رجب: «أسانيد هذا الحديث كلها غير قوية» (٣).

وأم أيمن هي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر: اسمها بركة بنت ثعلبة، ويقال لها مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي، وغلبت عليها هذه الكنية، وهي بعد أم أسامة بن زيد رضي الله عنه (٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٣٦٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٥٩٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٤٩/١٥. فتح الباري لابن رجب، ٣١٠/٤.

(٣) فتح الباري لابن رجب، ٣١١/٤.

(٤) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٧٩٣/٤.

ثالثاً: نقد حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بالكافرون وقل هو الله أحد.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، حدثني عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

قال محمد بن يحيى: «لو شاء قائل لقال مسند، ولو شاء قائل لقال منكر»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن محمد بن يحيى نقده حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٢).

والحديث مداره على عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي، وهو ضعيف عند جماعة من النقاد، قال البخاري: «فيه نظر»^(٣)، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به»، وأدخله العقيلي، وابن عدي في الضعفاء^(٤).

وتوسط فيه غيرهم، قال ابن معين: «صالح»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٥).

وقد تفرد عبد الملك بن الوليد بن معدان بهذا الحديث عن عاصم بن أبي النجود، قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان، عن عاصم»^(٦).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٨٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٤٩)، والبخاري في «مسنده» (١٨٤٣)، (١٨٤٤).

(٣) قال الذهبي: لا يقول البخاري «فيه نظر» إلا فيمن يتهمه غالباً. [انظر: ميزان الاعتدال، مرجع سابق، ٤١٦/٢].

(٤) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٨/٣. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٣/٥. المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ١١٧/٢. الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٤٤٣/٨.

(٥) الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٣٧٣/٥. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٣١/١٨.

(٦) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤٥٤/١.

وقال البزار: هذه الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن أبي وائل، وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد^(١).

ومثل عبد الملك لا يحتمل منه هذا التفرد، ولذا استغرب حديثه غير واحد من الأئمة.

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه»^(٢).

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد»^(٣).

وقال ابن عدي: هذا الحديث مع أحاديث يرويها عبد الملك، عن عاصم، بهذا الإسناد وغيره مما لا يتابع عليه^(٤).

وعليه فلا يصح الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه من طريق شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٥).

وإسناده ضعيف أيضاً، فإبراهيم بن مهاجر لئ الحفظ^(٦)، والنخعي لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه^(٧).

وأما قول محمد بن يحيى: «لو شاء قائل لقال مسند، ولو شاء قائل لقال منكر» فلا أدري أي شيء قصد الذهلي.

ويحتمل أنه يشير للخلف في حال عبد الملك بن الوليد.

فمن مثله فالحديث عنده متصل؛ إذ صرح عبد الملك بالسماع من عاصم، وعاصم سمع من أبي وائل، وأبو وائل سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه معلوم.

ومن ضعفه فالحديث عنده منكر؛ لتفرد عبد الملك به.

وعلى هذا يكون الخبر معلماً على ما يراه المجتهد في حال عبد الملك بن الوليد بعامة، وفي حديثه هذا بخاصة، والله أعلم.

(١) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٢٣١/٥-٢٣٣.

(٢) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤٥٤/١.

(٣) الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٣٨/٣.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٤٤٣/٨-٤٤٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٤٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨٩).

(٦) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٥٤.

(٧) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٢٨.

رابعاً: تضعيف حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: حدثني أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

قال محمد بن يحيى: والمحفوظ عندنا يعني أحاديث معمر، وشعيب، وعبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، حديث هؤلاء؛ لأن الزهري لو كان سمعه من أنس رضي الله عنه لانتشر عنه، ولقدّموا حديثه؛ لأن حديث عبد الله يعني ابن عمرو رضي الله عنه مرسل.

وحديث أنس رضي الله عنه من حديث المخرمي، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس رضي الله عنه عندنا غير محفوظ؛ لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس رضي الله عنه من وجه يثبت^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن محمد بن يحيى تضعيفه حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٢).

والحديث يرويه ابن شهاب الزهري، وإسماعيل بن محمد بن سعد.
أما ابن شهاب فاختلف عنه في إسناده على أوجه، أشهرها ما يلي:
الوجه الأول: الزهري، عن أنس رضي الله عنه^(٣).

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٥٧)، وابن ماجه (١٢٣٠)، ومالك في «موطئه» (٤٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤١١)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٩٥)، (١٣٥١٧)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٩٥)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٩٨)، والبخاري في «مسنده» (٦٣٥٢)، (٦٣٥٣).

الوجه الثاني: الزهري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (١).
 الوجه الثالث: الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٢).
 الوجه الرابع: الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٣).
 الوجه الخامس: الزهري، عن مولى لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٤).
 رواه على الوجه الأول: ابن جريج.
 ورواه على الوجه الثاني: مالك بن أنس، ومعمّر بن راشد، وعبيد الله بن عمر.
 ورواه على الوجه الثالث: ابن عيينة.
 ورواه على الوجه الرابع: محمد بن إسحاق.
 ورواه على الوجه الخامس: بكر بن وائل بن داود (٥).
 وكل هؤلاء الرواة ثقات إلا محمد بن إسحاق، وبكر بن وائل صدوقان، وأوثقهم في الزهري
 مالك، ومعمّر، وابن عيينة (٦).

وقد رجّح محمد بن يحيى الوجه الثاني، وزاد من رواه عن الزهري شعباً، وبكر بن وائل.
 ووجّه نقده للموازنة بين الوجهين الأولين، فرجح الوجه الثاني لأنه رواية الأكثر، ودفع رواية
 ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه بأنه لو كان الزهري سمعه من أنس رضي الله عنه لانتشر عنه،
 ولقدّم الأئمة حديثه لأنه حينئذ موصول بإسناد صحيح، لكن تنكّب الأئمة الطريق الموصولة،
 وإقبالهم على الطريق المرسلّة قرينةً على خطأ الموصول.
 وفي نقد محمد بن يحيى حكّم على الوجه المحفوظ بالإرسال، وذلك ببيان أنّ الزهري لم

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٤٥١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٠٦).
 (٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٤١٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٧٣٥/٢)، والبخاري في «المسند» (٢٤١٩).
 (٣) أخرجه البخاري في «المسند» (٢٤٢٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٦).
 (٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/٤٢٠/١٤٢٦١).
 (٥) الرواة المذكورون في هذه الأوجه هم أشهر من وقفت على رواياتهم مسندة، وثمة رواة آخرون يروونه عن الزهري إلا أن رواياتهم إما معلقة وإما ظاهرة الضعف، وربما اختلفت على بعضهم، مثل: شعيب، ويونس، وعبيد الله بن أبي زياد، ويعلى بن الحارث، وصالح بن أبي الأخضر، ويزيد بن عياض، وإبراهيم بن مرة، وغيرهم.
 [انظر: المعجم الأوسط، مرجع سابق، ٢٢٦/١. العلل للدارقطني، ٢٠٢/١٢، ٢٨/١٣-٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤٢١/٧-٤٢٥].
 (٦) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٧١/٢-٦٧٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٧٥٢، ٢٤٥١، ٤١٩٣، ٤٣٢٤، ٥٧٢٥، ٦٤٢٥، ٦٨٠٩.

يسمع من عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ^(١).

وقد أشار الذهلي لعدة قرائن تدل على حفظ الوجه الثاني، وثمة قرائن أخرى، وهي:

أولاً: أن الوجه الثاني اتفق عليه اثنان من المتقدمين في الزهري، وهما مالك، ومعمّر ^(٢).

ثانياً: أن ابن جريج لم يصرح بالسماع من الزهري، فعامّة الروايات عنه في هذا الخبر تذكر قوله: «قال الزهري».

وابن جريج يدلّس عن الضعفاء، قال الدارقطني: «شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح» ^(٣).

وقال الإمام أحمد: «إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخبرت، جاء بمناكير» ^(٤).

ونص أبو حاتم على خطأ هذا الوجه ^(٥).

وزاد البزار أن الخطأ من ابن جريج فقال: أخطأ فيه ابن جريج، رواه عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه ^(٦).

ثالثاً: أن ابن عيينة -وهو راوي الوجه الثالث- شك في هذا الخبر مرتين، مرة في تحديث الزهري إياه، ومرة في الإسناد بعد الزهري، مما يدل على أنه لم يضبط هذا الإسناد.

قال الحميدي أوثق أصحابه: «قال سفيان: حدثنا الزهري أو حَدَّثَتْ عنه، عن عيسى بن طلحة، وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً» ^(٧).

وإسقاط عيسى بن طلحة من الإسناد هو الإرسال الذي رواه مالك، ومعمّر، وعبيدالله.

وقد نص النسائي على خطأ حديث ابن عيينة هذا ^(٨).

وقال البزار: «لا نعلم رواه إلا ابن عيينة، عن الزهري» ^(٩).

(١) انظر: السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٣/٣٨٩. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٠/٣٤٣.

(٢) انظر: انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٢/٦٧١-٦٧٣.

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٤١.

(٤) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٢/١٤٢.

(٥) انظر: العلل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ٢/٣٧٩.

(٦) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٢/٣٢٥.

(٧) المعرفة والتاريخ، مرجع سابق، ٢/٧٣٥.

(٨) انظر: لسنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٣/٣٨٩.

وقال ابن عبد البر: يرويه هكذا ابن عيينة وحده من بين أصحاب ابن شهاب^(٢).
وابن عيينة أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً عن الزهري كما ذكر أحمد بن حنبل^(٣).
رابعا: أن ابن إسحاق، وبكر بن وائل -وهما راويا الوجه الرابع والخامس- لا يقويان مجتمعين على التقدم على مالك، فكيف إذا انفردا، فكيف إذا تابع مالكا معمر، وعبيد الله.
والخلاصة أنه لا يثبت الحديث موصولا عن الزهري، والصواب فيه الإرسال.
قال الإمام مسلم: «المحفوظ عندنا من هذا مالك ويونس ومن تابعهما عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه»، قال الداني: «يعني من غير واسطة، مقطوعا، يريد أنه لا يُحفظ للزهري متصلاً»^(٤).
وقال النسائي: «الصواب الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، مرسل»^(٥).
وقال الدارقطني: قال الحفاظ: عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرسلًا، وهو الصواب^(٦).
وقال ابن عبد البر حاكماً على الطرق الموصولة: «كل هذا خطأ»^(٧).
وأما إسماعيل بن محمد بن سعد فاختلف عنه على وجهين:
الوجه الأول: إسماعيل، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٨).
الوجه الثاني: إسماعيل، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٩).
رواه على الوجه الأول: عبد الله بن جعفر المخرمي.
ورواه على الوجه الثاني: مالك بن أنس.

(١) البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٣٩٩/٦.
(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٤٢١/٧.
(٣) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٧١/٢.
(٤) الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ، مرجع سابق، ١٦/٣.
(٥) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٣٨٩/٣.
(٦) انظر: العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٠٢/١٢، ٢٩/١٣.
(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٤٢٢/٧.
(٨) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٥٧)، وابن ماجه (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤١١)، وأحمد في «مسنده» (١٣٥١٧)، (١٣٢٣٦).
(٩) أخرجه مالك في «موطئه» (٤٥٠).

ومالك متفق على إتقانه وحفظه، وأما المخرمي فوثقه جماعة، وتوسط فيه آخرون، وخلص الذهبي إلى أنه صدوق، وقال ابن حجر: «لا بأس به»^(١).

فإذا كان الخبر لا يرويه عن إسماعيل إلا هذان فمالك أحفظ وأرفع، وروايته هي المحفوظة. ويحتمل أن الوهم من إسماعيل؛ لأن عبد الله بن جعفر مختص به أكثر عنه، وروى مسلم من حديثه عن إسماعيل بن محمد^(٢).

وسواء كان الوهم من عبد الله أو من إسماعيل فلا يصح الخبر عن أنس رضي الله عنه. قال محمد بن يحيى: «حديث أنس رضي الله عنه من حديث المخرمي، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس رضي الله عنه عندنا غير محفوظ؛ لأن مالكا رواه عن إسماعيل بن محمد، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مستفيض»^(٣).

وقد اعتمد محمد بن يحيى في ترجيحه على قرينتين:
الأولى: حفظ مالك.

الثانية: أن الخبر معروف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ومالك يرويه هكذا، فروايته أقرب. وقال النسائي عن رواية المخرمي: «هذا خطأ، والصواب إسماعيل، عن مولى لابن العاص، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه»^(٤).

والخلاصة: أنه حيث ضعف الخبر من طريق الزهري، وإسماعيل بن محمد فلا يثبت عن أنس رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه الأئمة.

قال محمد بن يحيى: «لا نعرفه عن أنس رضي الله عنه من وجه يثبت»^(٥). وقال البزار: لا نعلم يُروى هذا الكلام عن أنس رضي الله عنه إلا من هذا الوجه - يقصد رواية إسماعيل -، إلا حديثاً يخطئ فيه ابن جريج، رواه عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، ولا نعلم أسند إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس رضي الله عنه إلا هذا الحديث^(٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٢/٥. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٤-٣٧٥. الكاشف في معرفة من

له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٢٦٦٦. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٢٥٢.

(٢) انظر ما أخرجه مسلم (٥٨٢)، (٩٦٦)، (١٣٦٤).

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٣/٣٨٥.

(٥) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٦) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ١٢/٣٢٥. وانقلب في المطبوع اسم إسماعيل إلى إبراهيم.



خامسا: تضعيف حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم».

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: روى شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها رفعته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع»، غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد، من قوله.
قال محمد بن يحيى: الحمل فيه على شريك^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن محمد بن يحيى الذهلي تضعيفه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم»^(٢).
والحديث مداره على مجاهد بن جبر، واختلف عنه على سبعة أوجه، أرجحها ما روته الجماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهدٍ قوله.
ولا يصح الخبر عن مجاهد؛ لتفرد ليث به، وهو صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك^(٣).
وأما ما حكاه محمد بن نصر عن محمد بن يحيى أن الحمل فيه على شريك فلا أنه رواه عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا.
وخالفه الجماعة عبدالله بن إدريس، ومعتمر بن سليمان، وحفص بن غياث، فرووه عن ليث، عن مجاهدٍ قوله.
وهؤلاء الثلاثة ثقات^(٤)، الواحد منهم أوثق من شريك بمفرده فكيف إذا اجتمعوا، مما يعني خطأ شريك في هذا الحديث بوصله ورفعته.

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٦)، (٢٤٤٢٧)، (٢٥٨٤٩)، (٢٥٨٥٠)، (٢٥٨٥١)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٠٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٥٦٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، ت ١٤٣٠، ٣٢٠٧، ٦٧٨٥.

قال محمد بن نصر: رواه شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ورواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله، وشريكٌ معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ، وكثرة الغلط^(١).

وكما تقدم فلا يصح الخبر عن مجاهد، أن تفرد به ليث بن أبي سليم.
ومن دلائل خطأ ليث على مجاهد ما رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد أنه كان يصلي جالساً متربعا^(٢).

وما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن مجاهد، عن سعيد بن جبير قال: إذا صلى متربعا يجلس^(٣).

فكيف يصح بعد ذلك أن يستثني مجاهد المتربع من الأجر!

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٢٣٥)، (٤٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٨٥).

المبحث الثاني: ما حكاه عن غير شيوخه

أسند محمد بن نصر جملة من الأحكام النقدية عن غير شيوخه، إما أن يكونوا ممن عاصروهم الإمام لكن لا يثبت بينهما لقي كأبي ثور، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإما أنهم متقدمون على عصره لم يدركهم، كسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وغيرهما.

وعدة من حكى عنه محمد بن نصر نقدًا حديثًا من غير شيوخه تسعة، هم:

أولاً: سعيد بن جبير.

ثانياً: إبراهيم النخعي.

ثالثاً: الضحاك بن مزاحم.

رابعاً: محمد بن إسحاق.

خامساً: مالك بن أنس.

سادساً: عيسى بن يونس.

سابعاً: يعلى بن عبيد.

ثامناً: أبو عبيد القاسم بن سلام.

تاسعاً: أبو ثور.

وجميعهم لم يحك عنه المروزي إلا نقدًا واحدًا عدا مالك فإنه حكى عنه حكيمين نقديين. وثمة أحكام نقدية حكاها محمد بن نصر عن من لم يسمهم، إما أن الإبهام من قبله هو أو من قبل شيوخه، وهي ثلاثة أحكام بياناها في آخر هذا المبحث.

وقد حكى محمد بن نصر عن أبي عبيد وأبي ثور مما لا مدخل له في باب النقد خبرين:

أما أبو عبيد فحكى عنه قوله إن ثوية التي أرضعت النبي ﷺ أرضعت أيضاً حمزة وأبا سلمة ﷺ، فكان رسول الله ﷺ، وحمزة، وأبو سلمة ﷺ إخوةً بإرضاع ثوية إياهم^(١).

وأما أبو ثور فحكى عنه تعقبه من قال إن الرجل إذا تزوج بكرًا أو ثيبًا وله امرأة غيرها لم يقم عندها إلا كما يقيم عند التي كانت عنده، ويقسم بينهما سواء، ولا يفضلها بشيء، قال أبو ثور: «هذا خلاف السنة والأثر»^(٢).

(١) انظر: السنة للمروزي، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

يشير أبو ثور إلى ما اتفق عليه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم^(١).

وفيما يلي دراسة الأحكام النقدية التي حكاها محمد بن نصر عن غير شيوخه على غرار ما تقدم في المبحث الماضي.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

أولاً: سعيد بن جبير

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، التابعي المشهور، من أشهر أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، روى عنه فأكثر وجود.

قتل في شعبان سنة خمس وتسعين من الهجرة^(١).

وقد حكى محمد بن نصر عن سعيد حكماً نقدياً واحداً، بيانه فيما يلي:

نقد حديث: «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر مؤمن».

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدثني أحمد بن بكر بن سيف، ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن محمد بن زيد العبدي، عن سعيد بن جبير، قال: بلغه أن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر مؤمن».

قال سعيد بن جبير: رحم الله الحسين، سمع وليس هكذا قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر مؤمن»^(٢).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن سعيد بن جبير تعقبه الحسين على حديث رواه عن النبي ﷺ بلفظ: «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر مؤمن»، فبين أن صوابه: «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر مؤمن».

والمقصود بهذا أن اللفظ الأول ينفي الإيمان عن من زنى أو سرق أو شرب الخمر، وأما اللفظ الثاني فدلالته دلالة نهي، بمعنى لا تزني أيها المؤمن، ولا تسرق، ولا تشرب الخمر.

وعلى هذا النقد فسعيد بن جبير يحمل الخبر على معنى النهي لا النفي.

وهذا الأثر عن سعيد بن جبير رجاله لا ينزلون عن مرتبة الصدوق^(٣)، ولا يظهر لي فيه

انقطاع، فإن صح عن سعيد كان متعقباً بأمور:

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٧٦/١٠.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٢/٢-٦٤٣.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٤٧٨/٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق،

ت ٤٨٥٨، ٥١٤٦، ٥٦١٣. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٦٨، ٥٨٩٣، ٦٢٥٨، ٦٨٦٧.

الأمر الأول: أن المشهور المستفيض في هذا الخبر هو اللفظ الأول.

قال محمد بن نصر: «هذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعاً بألفاظ مفسرة لا يحتمل النهي؛ لأن الخبر معقول والنهي معقول، وأنت إذا قرأت الأخبار المروية في هذا الباب فهمتها وعلمت أنها خبرٌ ولا يحتمل النهي»^(١).
ويؤكد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا يزني زان إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردده رده، وإن شاء أن يمنع منه^(٢).

الأمر الثاني: لم أقف على الخبر باللفظ الذي ذكر سعيد أنه الصواب، لكن وجدت محمد بن زيد العبدي راويه عن سعيد بن جبير يفتي بمثله، إذ سئل عن معنى قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، فقال: إنما قال النبي ﷺ: «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن»^(٣).
هكذا علقه محمد بن زيد كما علقه سعيد من قبل، فلا يعارض بمثل هذا الخبر خبرٌ استفاض واشتهر من رواية الثقات.

الأمر الثالث: لا يلزم من لفظ «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن» أن يكون نهيًا، فهو محتمل للنفي أيضا.

قال ابن مالك: «قد يؤكد بإحدى النونين المضارع المنفي بـ«لا» تشبيهاً بالنهي كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقد زعم قوم أن هذا نهي، وليس بصحيح»^(٤).

وقد تعقب محمد بن نصر هذا النقد بأن الثابت من قول النبي ﷺ هو قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، بل اعتبر أن حمل الخبر على معنى النهي إنكار له وتكذيب به؛ لثبوته مفسراً صريحاً بالنفي^(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٥٧٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٥٧).

(٣) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنه» (٩٢٨).

(٤) شرح الكافية الشافية، محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، تحقيق: عبد المنعم هريدي، ١٤٠٣/٣-١٤٠٤، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ).

(٥) انظر: تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

ثانيا: إبراهيم النخعي

إبراهيم بن يزيد النخعي، الثقة الفقيه المعروف، روى عنه الأعمش فأكثر.

مات سنة أربع وتسعين من الهجرة، وهو ابن خمسين أو نحوها^(١).

وقد حكى محمد بن نصر عن إبراهيم النخعي حكماً نقدياً واحداً، بيانه فيما يلي:

ضعف حديث عائشة رضي الله عنها في الركعتين بعد الوتر.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «ذكروا عند إبراهيم الركعتين بعد الوتر، فقال: عمن؟ قالوا: عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، فقال: هذا خبر لا أراه شيئاً، كان الأسود يفعل ويفعل، ويرفع لها من زاده، ولو كان من هذا شيءٌ عنها لم يخفَ عليه»^(٢).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن إبراهيم النخعي تضعيفه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر^(٣).

والحديث مداره على سعد بن هشام، رواه عنه ثلاثة: زرارة بن أوفى، والحسن البصري، وبكر بن عبدالله المزني.

وهو حديث صحيح، فسعد بن هشام ثقة، والرواة عنه ثقات^(٤)، والطرق إليهم صحيحة. وعلة النخعي في دفع الخبر عدم ذكر الأسود له وهو اللصيق بعائشة رضي الله عنها، ولو كان ثابتاً عن عائشة رضي الله عنها لم يخفَ على الأسود.

وصحيح أن الأسود روى عن عائشة رضي الله عنها كثيراً، وحديثه عنها مشهور في الصحيحين، وروى ابن سعد عن عائشة رضي الله عنها قولها: «ما بالعراق رجلٌ أكرم علي من الأسود»^(٥).

كل هذا لا يعني أن حديثاً يأتي عن عائشة رضي الله عنها لا يعرفه الأسود يكون ضعيفاً، إذ ليس كل حديث عائشة رضي الله عنها رواه الأسود.

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢/٢٤٠. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٧٠.

(٢) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٧٤٣، ١٢٢٧، ٢٢٥٨، ٢٠٠٩.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٣٧/٦).

ويحتمل أن الحديث كان عند الأسود ولم يحدث به إبراهيم النخعي.
وعلى كلٍّ فحديث سعد بن هشام حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،
واعتمد عليه محمد بن نصر في إثبات وتر النبي ﷺ بسبع وتسع متصلات.
وقد صحّت هاتان الركعتان عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق سعد بن هشام.
فروى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ثلاث
عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام
فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»^(١).
وصحّت الركعتان بعد الوتر أيضا عن غير عائشة رضي الله عنها.
فروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صَلَّى أربع ركعات، ثم خمسا، ثم
ركعتين، ثم نام، ثم خرج إلى الصلاة^(٢).
ومن شواهد ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا
بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس^(٣).
وحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما ثقل أوتر بسبع، وصلى
ركعتين وهو جالس^(٤).
ففي كل هذه الأخبار دلالة على صحة صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد الوتر.
ولم يتعقب محمد بن نصر إبراهيم النخعي بالنقد مع أنه يصحح حديث هشام بن
سعد^(٥)، وذلك جزيًا على عادته بحكاية ما ورد في الباب دون التزام بتعقب، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٣١٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٥).

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٨٥، ٢٩٠-٢٩١.

ثالثاً: الضحاك بن مزاحم

الضحاك بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير.

قال الذهبي: «كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه»^(١).
اختلف في سنة وفاته، فقليل سنة اثنتين ومائة، وقيل سنة خمس ومائة، وقيل سنة ست ومائة^(٢).

وقد حكى محمد بن نصر عن الضحاك حكماً نقدياً واحداً، بيانه فيما يلي:

نقد حديث: «لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن».

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «حدث محمود بن آدم، ثنا أبو معاوية، عن جوير، عن الضحاك، قال: إنما كانت هذه الرواية نهيًا: لا ينبغي للمؤمن أن يزني، ولا ينبغي للمؤمن أن يسرق، فوضعها الناس على غير وجهها، فقالوا: «لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن»»^(٣).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الضحاك بن مزاحم تعقبه حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن» بأن الصواب فيه النهي: لا ينبغي للمؤمن أن يزني.
وقوله «لا ينبغي للمؤمن أن يزني» يحتمل أنه لفظ الخبر، ويحتمل أنه تفسيرٌ للنهي الوارد في الخبر، وعلى كلا الاحتمالين فمقصود النقد إثبات أن الخبر على معنى النهي لا النفي.
وهذا النقد رواه عن الضحاك جوير بن سعيد البلخي راوية التفسير عنه، وهو ضعيف جداً، بل نص جماعة على تركه، وقال ابن المديني: روى جوير عن الضحاك أشياء مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة^(٤).
لكن تسمح الإمام أحمد في رواية جوير أقوال الضحاك، فقال: «ما كان عن الضحاك فهو أيسر، وما كان يسند عن النبي ﷺ فهو منكر»^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٥٩٨/٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢٩٧/١٣. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٦٠٠/٤.

(٣) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٢/٢.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٦٧/٥-١٧٠. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٢٣/٢-١٢٤.

(٥) تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٢٣/٢.

فإن صح ما حكاه جويبر عن الضحاك فهو متعقب بأمرين:
الأمر الأول: أن الخبر مشهور مستفيض من رواية الثقات بلفظ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن».
قال محمد بن نصر: «هذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعاً بألفاظ مفسرة لا يحتمل النهي؛ لأن الخبر معقول والنهي معقول، وأنت إذا قرأت الأخبار المروية في هذا الباب فهمتها وعلمت أنها خبرٌ ولا يحتمل النهي»^(١).
الأمر الثاني: إن قصد الضحاك بقوله المتقدم أن لفظ الخبر «لا ينبغي للمؤمن أن يزني» فلم أجد أحداً ذكر هذا، وإن قصد أنه تفسيرٌ لنهيٍ جاء به الخبر فأين هذا النهي.
وهذا النقد مما حكاه محمد بن نصر وتعقبه، بل اعتبر أن حمل الخبر على معنى النهي إنكارٌ له؛ إذ رواه الثقات مفسراً بالنفي^(٢).
وتقدم نحو هذا عن سعيد بن جبير في الحكم الأول من هذا المبحث، والله أعلم.

(١) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ٦٤٣/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٦٤٣/٢.

رابعاً: محمد بن إسحاق

محمد بن إسحاق بن يسار، الأخباري المعروف، صاحب المغازي. وحاله مختلفٌ فيها، وقد أحسن الذهبي تلخيصها فقال: «كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة»^(١).

واختلف في سنة وفاته ما بين مائة وخمسين إلى مائة وثلاث وخمسين^(٢). وقد حكى محمد بن نصر عن محمد بن إسحاق حكماً نقدياً واحداً، بيانه فيما يلي: أصحّية حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون في زمن عمر رضي الله عنه ثلاث عشرة ركعة.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «قال ابن إسحاق رحمه الله: وما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي ولا أخرى بأن يكون من حديث السائب رضي الله عنه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة»^(٣).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن محمد بن إسحاق أصحّية حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: كنا نصلي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة، ولكن والله ما كنا نخرج إلا في وجاه الصبح، كان القارئ يقرأ في ركعة بخمسين آية، وستين آية^(٤). وقد حذف المقرئ إسناد هذا الخبر من المختصر، ولم يُشر إلى أن راويه هو محمد بن إسحاق، وأثبت ذلك ابن حجر والعيني في شرحهما على البخاري، فذكرا أن الخبر من رواية محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن أخت نمر، عن جده

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٤٧١٨.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٧/٢٤.

(٣) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٤) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٢٠).

السائب بن يزيد رضي الله عنه (١).

وقد اختلف على السائب بن يزيد رضي الله عنه في عدد الركعات التي كانوا يصلونها في زمن عمر رضي الله عنه على خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنهم كانوا يصلون إحدى عشرة ركعة (٢).

الوجه الثاني: أنهم كانوا يصلون ثلاث عشرة ركعة (٣).

الوجه الثالث: أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة (٤).

الوجه الرابع: أنهم كانوا يصلون إحدى وعشرين ركعة (٥).

الوجه الخامس: أنهم كانوا يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة (٦).

رواه على الوجه الأول: محمد بن يوسف بن يزيد في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه الثاني: محمد بن يوسف بن يزيد في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه الثالث: يزيد بن خُصيفة.

ورواه على الوجه الرابع: محمد بن يوسف بن يزيد في إحدى الروايات عنه.

ورواه على الوجه الخامس: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب.

فتبين من هذا أنه اختلف على محمد بن يوسف بن يزيد.

فرواه عنه على الوجه الأول: مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، ويحيى القطان.

ورواه عنه على الوجه الثاني: محمد بن إسحاق.

ورواه عنه على الوجه الرابع: داود بن قيس الفراء.

وكلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق صدوق (٧).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٢٥٣/٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني،

تحقيق: شركة من العلماء، ١٢٧/١١، (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة).

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (٣٧٩)، وعلي بن حجر في «حديث إسماعيل بن جعفر» (٤٤٠)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٧٨٨١).

(٣) أخرجه محمد بن نصر كما في «عمدة القاري» (١٢٧/١١).

(٤) أخرجه جعفر الفريابي في «الصيام» (١٧٦)، والبخاري في «مسند ابن الجعد» (٢٨٢٥)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥٤٠٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٧٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٧٦).

(٧) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٣١، ١٨٠٨، ٥٧٢٥، ٦٤٢٥، ٧٥٥٧.

ولما روى محمد بن إسحاق هذا الخبر على الوجه الثاني بثلاث عشرة ركعة قال: «ما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي ولا أخرى بأن يكون من حديث السائب رضي الله عنه، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة»^(١).

ويكأن محمد بن إسحاق يشير بكلامه هذا إلى أن المحفوظ في الركعات التي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها هو ما رواه عن السائب بثلاث عشرة ركعة؛ لأنها صلاة الرسول ﷺ.

ولتمحيص كلام محمد بن إسحاق ينبغي تحرير الاختلاف على محمد بن يوسف أولاً، ثم الاختلاف على السائب بن يزيد رضي الله عنه، ثم الاختلاف بين السائب رضي الله عنه وغيره ممن روى الخبر. فإذا نظرنا للاختلاف على محمد بن يوسف فأوثق الرواة عنه هم رواة الوجه الأول، وهم مع حفظهم أكثر عدداً، مما يقضي بحفظ هذا الوجه.

لكن أشار عبدالرزاق في روايته عن داود بن قيس إحدى وعشرين ركعة أن جماعة رَوَوْه عن محمد بن يوسف كذلك، قال عبدالرزاق: «عن داود بن قيس وغيره»^(٢).

وقد اعتمد ابن عبدالبر على هذه الرواية في توهين ما رواه مالك، فقال: «هكذا قال مالك في هذا الحديث «إحدى عشرة ركعة»، وغيره يقول فيه «إحدى وعشرين»»^(٣).

وكأن ابن عبدالبر خفي عليه متابعة يحيى القطان، وإسماعيل بن جعفر لمالك. وإبهام عبدالرزاق المتابعين لداود بن قيس يدفع الاعتماد على أخبارهم؛ لأنهم غير معروفين. لكن قد يستفاد من مجموع ما تقدم أن محمد بن يوسف اضطرب في الخبر فرواه على هذه الأوجه، مع أن القرائن تشير إلى أن الوجه الأول أقواها.

وعوداً إلى الاختلاف على السائب بن يزيد رضي الله عنه، فمحمد بن يوسف يروي عنه إحدى عشرة ركعة، وي زيد بن خُصيفة يروي عنه عشرين ركعة، والحارث بن عبدالرحمن يروي عنه ثلاثاً وعشرين ركعة.

ومحمد بن يوسف، وي زيد بن خُصيفة ثقتان، وأما الحارث فصدوق يهمل، والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى متروك^(٤).

ورواية الحارث بثلاث وعشرين ركعة لا تتعارض مع رواية يزيد بن خُصيفة بعشرين ركعة،

(١) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٩٧٣).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٤١٤/٥.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٤١، ١٠٣٠، ٦٤١٤، ٧٧٣٨.

وبذلك أن تكون الركعات الثلاث الأخيرة وترا.

ويدل على هذا ما جاء في إحدى الروايات عن يزيد بن خصيفة، قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر^(١).

قال ابن حجر عن العشرين ركعة: «هذا محمول على غير الوتر»^(٢).

فإذا ما وازناً بين الرواة عن السائب رضي الله عنه فمحمد بن يوسف، ويزيد بن خصيفة موثقان عند النقاد^(٣)، وحديثهما عن السائب رضي الله عنه مخرج في الصحيحين^(٤).

فلما كان الأمر كذلك ذهب من ذهب للجمع بين هذه الأخبار بحملها على التعدد. قال البيهقي: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بإحدى عشرة ركعة زماناً، ثم أمر بعشرين ركعة^(٥).

وقال ابن حجر: «الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس»^(٦). ويعكر على الجمع ورود أخبار كثيرة من غير طريق السائب رضي الله عنه تدل على عشرين ركعة. فروى يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(٧).

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة^(٨).

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٤٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٢٥٣/٤.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٩/٢٧، ٥١-٤٩/٣٢، ١٧٤-١٧٢/٣٢.

وأغرب الآجري فحكى عن أبي دواد عن أحمد بن حنبل قوله في يزيد بن خصيفة: «منكر الحديث»، ولا ينسجم هذا مع ما حكاه الأثر عن أحمد أنه قال: «ثقة ثقة»، وقول عبدالله بن أحمد عن أبيه: «ما أعلم إلا خيراً»، والنقاد متضافرون على توثيق يزيد، مما يغلب على الظن خطأ ما حكاه الآجري، والله أعلم. [انظر: العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٤٩٠/٢. الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٧٤/٩. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٧٢/٣٢].

(٤) انظر مثلاً ما أخرجه البخاري (٤٧٠)، (٤٠٦٢)، ومسلم (١٥٧٦)، (١٥٦٨).

(٥) انظر: فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عدنان القيسي، ص ٢٧٤-٢٧٦، (مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ).

(٦) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٢٥٣/٤.

(٧) أخرجه مالك في «موطئه» (٣٨٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨٩٢).

وروى عبدالعزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث^(١).

وروى محمد بن كعب القرظي قال: كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان عشرين ركعة، يطيلون فيها القراءة، ويوترون بثلاث^(٢).

وروى الحسن البصري قال: كانوا يصلون عشرين ركعة^(٣).

فهذه المراسيل باجتماعها وتعدد مخارجها شاهدة لحديث يزيد بن خُصيفة، ومنعقدة به. فإذا ضمنا إلى ذلك ثبات يزيد على رواية واحدة، ومتابعة الحارث بن عبد الرحمن له، في مقابل الاختلاف على محمد بن يوسف إلى حدٍ يحتمل الاضطراب، فهذه القرائن بمجموعها ترجح أنهم كانوا يصلون في زمن عمر رضي الله عنه ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر.

قال الترمذي: «أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي رضي الله عنه، وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: «وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة»^(٤).

وقد تبين بما تقدم أن قول محمد بن إسحاق إن أخرى ما يكون في صلاة الناس على عهد عمر رضي الله عنه هو ثلاث عشرة ركعة غير مسلم، بل الأقرب في ذلك ثلاث وعشرون ركعة بالوتر، والله أعلم.

وهذا النقد حكاه محمد بن نصر عن ابن إسحاق تبعاً لروايته، وكان المقرضي قد ذكر الخبر في مختصر قيام الليل معلقاً دون بيان أن راويه هو محمد بن إسحاق، وأثبت ذكره لما ساق نقده^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨٩٤).

(٢) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٢٠) معلقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٥٣).

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ١٦٠/٣.

(٥) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

خامسا: مالك بن أنس

الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المشتهين^(١). قال مصعب بن عبد الله: «أنا أحفظ الناس لموت مالك بن أنس، مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة»^(٢).

وقد حكى محمد بن نصر عن الإمام مالك حكيمين نقديين، بياهما فيما يلي:
أولا: نفي القنوت في الوتر عن النبي ﷺ ومن بعده.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ ولا أحدا من أولئك قنت في الوتر، وما هو من الأمر القديم^(٣).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن الإمام مالك أنه لم يسمع القنوت في الوتر عن النبي ﷺ، ولا أحد ممن بعده.

ومجيء الأخبار بالقنوت عن النبي ﷺ ومن بعده يقرب أن مراد مالك بنفي السماع تضعيف هذه الأخبار؛ لأنه يبعد من مثله في سعة روايته ألا تكون بلغته هذه الأخبار. هذا مع أن عبارة «لم أسمع» ظاهرها أن النافي لم يبلغه الخبر الذي نفى سماعه دون قصد التضعيف، لكن لما بُعد هذا الاحتمال في حق مالك لم يبق إلا التضعيف.
وقد تضمن كلام مالك مسألتين:

الأولى: نفي القنوت في الوتر عن النبي ﷺ.

الثانية: نفي القنوت في الوتر ممن بعد النبي ﷺ.

فأما المسألة الأولى فأشهر ما ورد فيها ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عبد الرحمن بن أبيزى رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح، والكافرون، والإخلاص.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٦٤٢٥.

(٢) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١١٩/٢٧.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣١٦.

وقد زيد في بعض روايات هذا الحديث ذكر القنوت، وبيان ذلك فيما يلي:

الرواية الأولى: رواية مغلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد الياامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع^(١). وذكر القنوت شاذاً عن سفيان الثوري، لم يذكره كبار أصحابه: وكيع، وأبو نعيم، وعبد الرزاق.

ومغلد بن يزيد الحراني قال فيه أحمد: «كان يهم»^(٢)، فلعل هذا من أوهامه؛ إذ خالف الثقات عن سفيان.

ومغلد بزيادته هذه مخالف للرواة عن زبيد الياامي أيضاً، قال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه «ويقنت قبل الركوع»»^(٣).

الرواية الثانية: رواية حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد الياامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف، أول ركعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، والثانية ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، والثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وأنه قنت قبل الركوع^(٤).

وزيادة القنوت عن زبيد شاذة، مخالفة لما رواه سائر الرواة عنه بعدم ذكرها، ومنهم الحفاظ الأثبات كالأعمش، وسفيان، وشعبة، وجريز بن حازم. قال أبو داود: «ليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر»^(٥).

الرواية الثالثة: رواية عيسى بن يونس، عن فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٥٢٥)، وابن ماجه (١١٨٢).

(٢) تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٤٥/٢٧.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، مرجع سابق، ٤٢٢/٣.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٢٦).

(٥) سنن أبي داود، مرجع سابق، ٦٤/٢.

[الإخلاص: ١]، ويقنت قبل الركوع^(١).

الرواية الرابعة: رواية عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه رضي الله عنه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويقنت قبل الركوع^(٢).

وهاتان الروايتان راويهما واحد وهو عيسى بن يونس، ذكر القنوت مرة في حديث زيد اليامي، ومرة في حديث قتادة بن دعامة.

وقد أعلمهما أبو داود، فقال في الرواية الأولى: حديث زيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجريز بن حازم، كلهم عن زيد، لم يذكر أحد منهم القنوت.

وقال في الرواية الثانية: حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيًا رضي الله عنه، وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضا هشام الدستوائي، وشعبة، عن قتادة، ولم يذكر القنوت^(٣).

وعيسى بن يونس مع ثقته لا يسلم من الوهم، ومن دلائل وهمه مجيئه بزيادة في حديثين لا يتابعه الحفاظ عليهما.

وقد ضعف أبو داود كل الروايات التي تذكر القنوت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه^(٤).

وكذا ابن خزيمة، قال: «ذكر القنوت في خبر أبي رضي الله عنه غير صحيح»^(٥).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومحمد بن علي أنهما قالوا بالخيف: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفي الوتر بالليل بهؤلاء الكلمات: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٢٥).

(٢) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣١٣)، والدارقطني في «سننه» (١٦٥٩).

(٣) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، ٦٤/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٦٥/٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٤٣/١.

تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت^(١).

وهذا الحديث رواه ابن جريج، واختلف عليه في إسناده.

فرواه عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني مَن سمع ابن عباس رضي الله عنه، ومحمد بن علي.

ورواه عبدالمجيد بن أبي رواد، والوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن بريد بن أبي مريم قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه، ومحمد بن علي.

وأياً ما كان المحفوظ عن ابن جريج فكلا الوجهين معلول، أما الأول فشيخ ابن جريج مجهول، وأما الثاني فقال ابن حجر: «ابن هرمز المذكور شيخ مجهول، والأكثر أن اسمه عبدالرحمن، وليس هو الأعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة رضي الله عنه»^(٢).

والمعروف في هذا حديث الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر^(٣).

قال الترمذي: «لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا»^(٤).

ومع ذلك فقد أعل ابن خزيمة ذكر قنوت الوتر في حديث الحسن، فقال: هذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج، عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتاً^(٥).

وسياتي دفع الأئمة كل ما رُفِع إلى النبي ﷺ في قنوت الوتر.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع^(٦).

وهو حديث واهٍ جداً، مداره على أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث^(٧).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٩٧)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص٣١٣)، (ص٣٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨٣)، (٣١٨٤).

(٢) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، ١٥٢/٢، (دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٩هـ).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٤) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢٨/٢.

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٤٤/١.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٣٣)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٧٠٩١).

(٧) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت١٤٢.

فتبين بما تقدم أن الأخبار الواردة عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر ضعيفة، وهو ما تتابع عليه جمع من الأئمة.

فسئل الشافعي أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر؟ فقال: لا يحفظ عنه قط^(١).
وقال أحمد: «لا يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء»^(٢).
وقال أيضا: «كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة»^(٣).

وقال أبو داود: «الذي ذكر في القنوت ليس بشيء»^(٤).
وقال ابن خزيمة: «لست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر»^(٥).
وقال ابن عبد البر: «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند»^(٦).
وأما المسألة الثانية وهي قول مالك: «لم أسمع أن أحدا من أولئك قنت في الوتر» فهذه العبارة مطلقة زماناً ومكاناً.

وتفسيرها ما جاء في رواية محمد بن يحيى السيابي عن مالك أنه قال عن القنوت: «لم يكن في الزمن الأول، زمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم»^(٧).
وهذا يعني تضعيف مالك ما ورد من آثار في قنوت الوتر زمن الخلفاء الثلاثة، وأما الآثار بعد ذلك فلم ينف مالك سماعها، بل روى في ذلك عن الأعرج أنه قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»^(٨).

وإدراك الأعرج كان بعد زمن الخلفاء الثلاثة، ولذا دفع مالك خبره هذا، فقال: «لا أرى أن يُعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٢/٢٩٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٩١.

(٤) سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢/٦٥.

(٥) صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ١٣/٥٤٣.

(٦) الاستذكار، مرجع سابق، ٢/٧٧.

(٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من

الباحثين، ط ٢، ٧/٢٩٤، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ).

(٨) أخرجه مالك في «موطئه» (٣٨١).

أصلاً»^(١).

وهذا يعني اطلاع مالك على ما روي عن الصحابة من القنوت في الوتر، وأنه يراه أمراً محدثاً لم يكن في زمن الخلفاء الثلاثة.

ويعكر على مالك مجيء الأخبار بالقنوت في الوتر فيما نفاه.

فقد روي عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قنت في الوتر قبل الركوع^(٢).

قال أحمد عن قنوت الوتر: «لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولكن عمر رضي الله عنه كان يقنت»^(٣).

وقال ابن خزيمة: «أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب رضي الله عنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، أنهم كانوا يقنتون بعد النصف يعني من رمضان»^(٤).

فإما أن يقال إن مالكا يضعف هذا أو لم يبلغه، والله أعلم.

وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع^(٥).

قال الترمذي: رأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه القنوت في الوتر في السنة كلها، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع^(٦).

(١) المدونة، مرجع سابق، ٢٨٩/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠٧٩).

(٣) التلخيص الحبير، مرجع سابق، ٨٧٩/٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ٥٤٦/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٠٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٧/١١).

(٦) انظر: سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٣٢٨/٢.

ثانيا: نفي الوتر بعد صلاة الفجر عن أحد من السلف.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: قال مالك: لم أسمع أن أحدا من السلف أوتر بعد صلاة الصبح، وقد سمعت عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم أوتروا بعد الفجر^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكم محمد بن نصر عن الإمام مالك أنه لم يسمع عن أحد من السلف أنه أوتر بعد صلاة الفجر، ويبيّن أن ما ورد عن الصحابة والتابعين من الوتر بعد الفجر يقصد به ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر.

والوتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة قيده مالك بقوله: «إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»^(٢).

وقد رويت أخبار مرفوعة وموقوفة في الوتر ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر، ليس هذا موضع تحريرها^(٣).

والمقصود ههنا تحرير نفي الإمام مالك الوتر بعد صلاة الفجر عن أحد من السلف، وفي ذلك عدة آثار عن الصحابة والتابعين قولية لا فعلية، بيّناها فيما يلي:

أولاً: سأل وبره بن عبد الرحمن ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل أصبح ولم يوتر؟ فقال: رأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس، أليس كنت تصلي؟ كأنه يقول: يوتر^(٤).

وإسناده صحيح، رواه مسعر بن كدام عن وبره، ورواه عن مسعر: وكيع، ومحمد بن الحسن.

ثانيا: سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رجل نام عن الوتر أو نسي الوتر حتى طلعت الشمس؟ فقال: من نام أو نسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر^(٥).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٣) الأخبار المرفوعة أخرجها أحمد في «مسنده» (٨٦١)، (٢٦٠٥٨)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٣٢)، والحاكم في «مستدركه» (١١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٨٠)، والأخبار الموقوفة أخرجها محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ٣٣٠-٣٣٢).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١٩٤/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٦٥).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١٩٥/١).

وإسناده ضعيف، انفرد به محمد بن الحسن، وهو مضعف عند كثير من النقاد^(١).

ثالثا: سئل عن سعيد بن جبير عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح؟ فقال: يوتر من القابلة وترين^(٢).

وإسناده ضعيف، روي من طريقين لا يخلوان من ضعف، أحدهما فيه محمد بن الحسن، والآخر فيه عباد بن منصور^(٣).

وأصح منه ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل عن رجل لم يوتر حتى أصبح؟ فقال سوف يوتر اليوم الآخر^(٤).

رابعا: روي عن الشعبي أنه قال: أوتر ولو نصف النهار إذا نسيت^(٥).

وإسناده صحيح، رواه عن الشعبي من الثقات: عبدالله بن عون، وإسماعيل بن أبي خالد.

خامسا: روي عن طاوس أنه قال: تصلي الوتر وإن صليت الصبح^(٦).

وإسناده صحيح، رواه عبدالله بن طاوس عن أبيه، ورواه عن عبدالله الثقات: الثوري، وابن جريج، ومعمر، وابن عيينة.

سادسا: روي عن الحسن، وعطاء، ومجاهد أنهم قالوا: لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس^(٧).

ولا تصح هذه الآثار، انفرد بها ليث بن أبي سليم، وقرن بين الرواة، وهو فوق ضعفه يزداد ضعفا إذا جمع بين الشيوخ^(٨).

فهذه جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين في الوتر بعد صلاة الفجر، منها الصحيح ومنها الضعيف.

(١) انظر: لسان الميزان، مرجع سابق، ٦١/٧-٦٣.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١٩٥/١)، (١٩٦/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٦٦).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٤/١٥٨-١٦٠. لسان الميزان، مرجع سابق، ٦١/٧-٦٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٥).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١٩٥/١)، (١٩٦/١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٦٢)، (٦٩٦٣).

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١٩٥/١)، (١٩٦/١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٠)، (٤٧٢١)، (٤٧٢٢)، (٤٧٢٣)، (٤٧٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٦٣)، (٦٩٦٤).

(٧) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١٩٦/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩٦٣).

(٨) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٨١٤/٢.

والصحيح منها يعكّر على قول مالك: لم أسمع أن أحدا من السلف أوتر بعد صلاة الصبح.

فإما أن مالكا لم تبلغه هذه الآثار، أو أنها ضعيفة عنده.

والوتر بعد صلاة الفجر نفاه محمد بن نصر عن النبي ﷺ، فقال: لم يجرى عن النبي ﷺ أنه قضى الوتر، ولما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الركعتين بعد طلوع الشمس قبل المكتوبة، ولم نجد عنه في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر»^(٢).

قال ابن رجب شارحا كلمة أحمد: «هذا يدل على أنه لم يثبت عنده قضاء الوتر»^(٣). ونفي الوتر بعد صلاة الفجر عن النبي ﷺ لا متعقب عليه، وإنما النزاع في نفي ذلك عن الصحابة والتابعين كما تقدم.

ومع نفي محمد بن نصر قضاء النبي ﷺ للوتر فإنه قال: «والذي أقول به إنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاها على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا، فذلك حسن وليس بواجب»^(٤).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) المغني، مرجع سابق، ٥٤٤/٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب، مرجع سابق، ١١٦/٥.

(٤) مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

سادسا: عيسى بن يونس

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أحد الثقات المشهورين، ومن رجال البخاري ومسلم المعروفين.

روى عنه محمد بن نصر جملة من الأخبار بواسطة شيخه إسحاق بن راهويه، إذ كان إسحاق أحد المكثرين عنه.

اختلف في سنة وفاته على أقوال، أقلها سنة إحدى وثمانين ومائة، وأكثرها سنة إحدى وتسعين ومائة^(١).

وقد حكى محمد بن نصر عنه حكماً نقدياً واحداً، بيانه فيما يلي:

جرح الحجاج بن أرطاة.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس قال: كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، ف قيل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون!»^(٢).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن عيسى بن يونس أن الحجاج بن أرطاة كان لا يحضر صلاة الجماعة؛ خشية أن يزاحمه الحمالون والبقالون.

وفي هذه الحكاية جرح الحجاج من جهة العدالة، إذ العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة^(٣).

ولا ريب أن الكبر خصلة تثلب التقوى وتنقصها، خاصة إذا بدا وظهر.

وللحجاج في هذا الأمر حكايات وأخبار، منها ما تقدم.

وسبب ذلك أنه كان رجلاً سرياً، حُبب إليه الشرف، حتى قال عن نفسه: أهلكني حب

(١) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٧٦-٧٤/٢٣.

(٢) المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٢٧٠/١.

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص ٥٨.

الشرف، أنا رجلٌ حُبب إلي الشرف^(١).

وقد قال هذه الكلمة لسوار القاضي، فقال له: اتق الله تشرف^(٢).

قال الذهبي: تُكلم فيه لبأٍ فيه، يعني فخره بنفسه^(٣).

وقال أيضا: كان فيه تيةٌ لا يليق بأهل العلم^(٤).

ومع ذلك فقد كان الحجاج واسع الحفظ، كثير الحديث، فقيها، مفتيًا، وقد عرف العلماء له ذلك.

قال سفيان الثوري: ما رأيت أحفظ من حجاج بن أرطاة^(٥).

وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة فإنه حافظ^(٦).

وقال الخطيب: «الحجاج أحد العلماء بالحديث والحفاظ له»^(٧).

والمقصود بحفظه سعته وكثرته لا إتقانه وجودته.

وقال الذهبي: «أحد الأئمة الأعلام»^(٨).

ولئن كان ما ذكر عن الحجاج خطأ لا يقر عليه فلا يلغي ذلك حفظه، وعلمه، وفقهه.

ومن محمود سيرته قوله: «ما خاصمتُ أحدًا قط، ولا جلست إلى قوم يختصمون»^(٩).

رحمه الله وغفر له.

(١) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٨٠/١. تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٣٤/٩، ١٣٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٢٤/٥.

(٢) انظر: الضعفاء الكبير، مرجع سابق، ٢٨٠/١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٦٩/٧.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

(٥) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٣٦/٩.

(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٣/٣.

(٧) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٣٣/٩.

(٨) تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٨٣٩/٣.

(٩) تاريخ بغداد، مرجع سابق، ١٣٦/٩.

سابعا: يعلى بن عبيد

يعلى بن عبيد الطنافسي، ثقة عابد^(١)، من رجال البخاري ومسلم.
 روى عنه محمد بن نصر أخبارا قليلة بواسطة إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي.
 واختلف في وفاته بين سنة تسع ومائتين، وسبع ومائتين^(٢).
 وقد حكى محمد بن نصر عنه حكما نقديا واحدا، بيانه فيما يلي:
 تعديل أبان بن إسحاق.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يعلى بن عبيد، ثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء»، قالوا: يا رسول الله، إنا لنستحيي والحمد لله، قال: «ليس ذاك، ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء».

قال يعلى: كان أبان بن إسحاق في بني أسد، وما رأينا أحدا ذكر إلا خيرا^(٣).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن يعلى بن عبيد ثناءه على شيخه أبان بن إسحاق الأسدي بأنه ما علم عنه إلا خيرا.
 وأبان بن إسحاق كوفي قليل الرواية، جعله ابن حجر في الطبقة السادسة الذين عاصروا صغار التابعين، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة^(٤).
 وجُلُّ رواية أبان عن صباح بن محمد البجلي، وروى عنه: عبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد^(٥).

(١) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ٦٤١٥.

(٢) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٦/٦٥٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٢/٣٩٢.

(٣) تعظيم قدر الصلاة، مرجع سابق، ١/٤٣٩.

(٤) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٣٥، ص ٧٥.

(٥) انظر: الثقات، مرجع سابق، ٨/١٣٠. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢/٥.

وقلّ كلام النقاد فيه تبعًا لقلة روايته، وهو ثقة عند العجلي، وابن حبان، وأثنى عليه يعلى بن عبيد كما تقدم، وقال ابن معين: ليس به بأس^(١).

وثناء يعلى بن عبيد عليه مجمل، فيحتمل توثيق الرواية، ويحتمل توثيق الديانة. وخالف من تقدم أبو الفتح الأزدي فحكم على أبان بالترك، وتعقبه ابن حجر فقال: تكلم فيه الأزدي بلا حجة^(٢).

وقال الذهبي: «فيه لين»^(٣)، والظاهر أنه أنزله عن مرتبة الثقة لكلام ابن معين. والنقد الذي حكاه محمد بن نصر عن يعلى بن عبيد جاء تبعًا لحديث رواه عنه، وهو حديثه المتقدم ذكره^(٤).

وليس لأبان في الكتب الستة إلا هذا الخبر، أخرجه الترمذي وقال: «حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد»^(٥).

(١) انظر: معرفة الثقات، مرجع سابق، ١/١٩٨. الثقات، مرجع سابق، ٨/١٣٠. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٢/٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٣٥.

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ١٠٣.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٠).

(٥) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٤/٦٣٧.

ثامنا: أبو عبيد القاسم بن سلام

أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، أحد علماء الإسلام الذين عاصرهم محمد بن نصر، فقد ولد المروزي سنة مائتين واثنين، ومات أبو عبيد سنة مائتين وأربعة وعشرين^(١). وليس لمحمد بن نصر عن أبي عبيد رواية، ولا يُعرف بينهما لُقي، مما يظهر منه أنه لم يلقه. وقد اعتمد محمد بن نصر خلاف أبي عبيد في الفقه، فحكى جملة من أقواله في كتاب اختلاف الفقهاء.

وأما في النقد الحديثي فلم يحك عنه إلا حكما واحدا كما سيأتي. ومما يدل على مكانة أبي عبيد عند محمد بن نصر أنه أَلَّف كتابا في الرد على ابن قتيبة لتعقبه أبا عبيد، غير أن هذا الكتاب ليس بين أيدينا اليوم، وكان موجودا في زمان ابن حجر. قال ابن حجر: كتاب إصلاح الغلط لابن قتيبة تعقيب على ما وقع في كتاب أبي عبيد، وقد رد أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي على هذا الرد، وقفت عليه في جزء لطيف^(٢). والحكم النقدي الذي حكاه محمد بن نصر عن أبي عبيد بيانه فيما يلي:

ضعف حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: احتج إسحاق بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر»، وضعف أبو عبيد حديث عمرو رضي الله عنه، ولم يثبتته^(٣).

✽ التحليل والموازنة:

تقدم بحث هذا الحديث في الحكم السابع المحكي عن الإمام أحمد. وخلاصته أنه اختلف على رجاء بن حيوة في رفع الخبر ووقفه، والصواب عنه الوقف.

(١) انظر: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ٨٠٩/٤، ٤٠٧/١٤.

(٢) انظر: تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة [المعجم المفهرس]، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد بن شكور المياديني، ص ٦١٩، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

ثم الموقوف معلولٌ بعدم سماع قبيسة بن ذؤيب من عمرو بن العاص رضي الله عنه ^(١).
وتضعيف المرفوع والموقوف هو قول أحمد والدارقطني.
قال أحمد في المرفوع: «لا يصح» ^(٢).
وقال في الموقوف: «منكر» ^(٣).
وقال الدارقطني في المرفوع: «الصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف» ^(٤).
وقال في الموقوف: «مرسل؛ لأن قبيسة لم يسمع من عمرو رضي الله عنه» ^(٥).
وقد حكى ابن المنذر تضعيف أحمد وأبي عبيد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا وفقاً
لمحمد بن نصر ^(٦).

(١) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٤/٤٧٧-٤٧٨.

(٢) المغني، مرجع سابق، ١١/٢٦٤.

(٣) العلل ومعرفة الرجال، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٢/٣٧٢.

(٤) سنن الدارقطني، مرجع سابق، ٤/٤٧٧.

(٥) المرجع السابق، ٤/٤٧٨.

(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ٥/٤٠١.

تاسعا: أبو ثور

إبراهيم بن خالد بن اليمان، أبو ثور الكلبي، الفقيه المعروف، ثقة مأمون^(١).
 حكى محمد بن نصر كثيرا من أقواله في كتاب اختلاف الفقهاء، وليست له رواية عنه.
 ومع أنهما متعاصران إلا أنني لم أقف على ما يثبت لقيهما، ولا يستبعد ذلك، فأبو ثور
 بغدادي، وفاته سنة أربعين ومائتين^(٢)، ومحمد بن نصر يظهر أنه رحل للعراق قبل هذا التاريخ.
 قال محمد بن نصر في الاحتجاج بحديث عكرمة: «اتفق على ذلك رؤساء أهل العلم
 بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن
 معين»^(٣).

وتعليق محمد بن نصر أقوال أبي ثور لا يدل على الانقطاع؛ لأن المروزي يعلق الأقوال
 الفقهية ولو كانت عن شيوخه كإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل.
 وقد حكى محمد بن نصر عن أبي ثور حكما نقديا واحدا، بيانه فيما يلي:
 تضعيف حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
 فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان».

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «وقال أبو ثور: القول قول المشتري مع يمينه؛ لأن النبي ﷺ قال:
 «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وضعف حديث ابن مسعود رضي الله عنه «إذا
 اختلفا»، فقال: قد اضطربوا فيه، فأسنده بعضهم، وأرسله بعضهم، ولم يسنده إلا ابن أبي ليلى،
 وقد اختلف فيه عنه أيضا، ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ لقلنا به، وكانت السنة أولى من
 النظر»^(٤).

(١) انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مرجع سابق، ت ١٣٤.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٨٣/٢. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٧٧٣/٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٣٧/٢.

(٤) اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

وقد يظن قارئ اختلاف الفقهاء أن الذي ضعف هذا الخبر هو محمد بن نصر، وذلك بقطع كلام أبي ثور عند قوله:
 «واليمين على المدعى عليه»، ثم الاستئناف، بيد أن هذا الظن تدفعه أمور:
 أولا: ظاهر السياق أنه كلام أبي ثور، فقد اختار في المسألة أن القول قول المشتري، فاقتضى الحال أن يجيب عن حديث
 ابن مسعود رضي الله عنه الصريح بأن القول قول البائع.

✧ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن أبي ثور تضعيفه حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع في اختلاف المتبايعين أن القول قول البائع أو يتتاركان.

والحديث مداره على ابن مسعود رضي الله عنه، رواه عنه جماعة أشهرهم أربعة: محمد بن الأشعث، والقاسم بن عبد الرحمن، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعون بن عبد الله بن عتبة.

فأما حديث محمد بن الأشعث فرواه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس عتبة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رضي الله عنه رقيقاً من رقيق الخُمس من عبد الله رضي الله عنه بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله رضي الله عنه إليه في ثمنهم، فقال الأشعث رضي الله عنه: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله رضي الله عنه: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث رضي الله عنه: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله رضي الله عنه: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان»^(١).

ومدار هذا الحديث على عمر بن حفص بن غياث، وفيه عدة علل:

أولاً: تفرّد عمر بن حفص بالحديث من أوله إلى منتهاه، وهو ثقة ربما وهم^(٢).

ثانياً: أن حفص بن غياث مع ثقته يخطئ إذا حدث من حفظه، قال محمد بن نصر: حفصٌ رجلٌ إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث^(٣).

ثالثاً: أن عبد الرحمن بن قيس، وأباه قيس بن محمد بن الأشعث مجهولان، لا يُعرفان إلا بهذا الحديث، قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن قيس غير معروف بحمل العلم^(٤).

وقال ابن حجر عن الأول: «مجهول الحال»، وقال عن الثاني: «مقبول»^(٥).

ثانياً: مذهب محمد بن نصر في المسألة وفاق ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن القول قول البائع، مما لا يحتاج معه إلى تضعيف الخبر، وإنما الذي يحتاج إلى ذلك من يذهب إلى خلافه، وهو أبو ثور.

ثالثاً: جاء بعد الكلام المتقدم عبارة: «قال أبو عبد الله: القول عندنا ما قال سفيان»، مما يعني أنه مبتدأ كلام محمد بن نصر، وأن ما سبق كان حكاية عن غيره، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٤٦٤٨)، وفي «السنن الكبرى» (٦٤٢٠).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤٨٨٠.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٢٥/١٦.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٣٩٨٦، ٥٥٨٦.

رابعاً: أن محمد بن الأشعث روى هذا الخبر على صورة الإرسال، فقال: «اشترى الأشعث عليه السلام رقيقاً»، ولم يورده على صورة الرواية والسماع، فضلاً عن أنه لا يُعرف له سماعٌ من أبيه عليه السلام، ولا من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن عبدالبر: هذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم^(١).

وأما حديث القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود فاختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: القاسم، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(٢).

الوجه الثاني: القاسم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(٣).

رواه على الوجه الأول: ابن أبي ليلى في المشهور عنه، وعمر بن قيس الماصر، والحسن بن عمار.

ورواه على الوجه الثاني: معن بن عبدالرحمن، وأبو العميس، وعبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، وأبان بن تغلب.

فأما رواية الوجه الأول فابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً، والحسن بن عمار متروك، وعمر بن قيس صدوق وثق، لكن قال أحمد بن صالح: «طعن فيه من قبل الغلط»^(٤).

وأما رواية الوجه الثاني فثقات إلا للمسعودي صدوق وهو أحد المكثرين عن القاسم^(٥).

وظاهرٌ من هذا العرض رجحان الوجه الثاني على الأول؛ لثقة رواته.

وهو منقطع؛ لأن القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(٦).

قال الدارقطني: «المحفوظ هو المرسل»^(٧).

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ٢٢٥/١٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والبخاري (٢٠٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٦٢)، (٢٨٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩١٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٠٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٥٩).

(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٠٨/١٠-١٠٩. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٢٦٤، ٤٩٥٨، ٦٠٨١.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ١٣٦، ٣٩١٩، ٤٤٣٢، ٦٨١٩.

(٦) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ١٧٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٢٥٢. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣٨٠/٢٣-٣٨١. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٢٩/١١.

(٧) العلل للدارقطني، مرجع سابق، ٢٠٥/٥.

وقال البيهقي: «رواه أبو عميس، ومعن بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن المسعودي، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم، عن عبدالله رضي الله عنه منقطعاً»^(١).

والوجه الأول محتملٌ للانقطاع أيضاً، فقد اختلف في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه^(٢).

وأما حديث أبي عبيدة بن عبدالله فرواه إسماعيل بن أمية، عن عبدالملك بن عمير أو عبدالملك بن عبيدة قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا: بعثها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي ابن مسعود رضي الله عنه في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي في مثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك^(٣).

ومدار هذا الحديث على إسماعيل بن أمية، وفيه علتان:
أولاً: اختلف في شيخ إسماعيل بن أمية هل هو عبدالملك بن عمير أو عبدالملك بن عبيدة، والأقرب أنه ابن عبيدة؛ لأن إسماعيل لا يروي عن عبدالملك بن عمير، ولأن عبدالملك بن عبيدة هو الذي يروي عن أبي عبيدة بن عبدالله.

قال البيهقي: الصواب رواية هشام بن يوسف، وحجاج، عن ابن جريج، عن عبدالملك بن عبيدة^(٤).

وعبدالملك بن عبيدة هذا يقال فيه أيضاً عبدالملك بن عبيد، ولم أجد فيه جرماً ولا تعديلاً، قال ابن حجر: «مجهول الحال»^(٥).

ثانياً: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه^(٦).
قليل لشعبة: إن البري يحدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود

(١) معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ١٤١/٨.

(٢) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٥٢-٥٣. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٧/٢٤٠-٢٤١. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٢١)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩١١)، (١٠٩١١).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ١٤٠/٨.

(٥) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٤١٩٧.

(٦) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٢٥٦. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١١/٢٢٨.

ﷺ، قال: أوه، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته^(١).

وقال أبو حاتم: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه عبد الله ﷺ، فقليل له: إن عبد الواحد بن زياد روى عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح، قال أبو حاتم: ما أدري ما هذا، عبد الله بن أبي هند من هو^(٢)!

وأما حديث **عون بن عبد الله** فرواه محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار»^(٣).

انفرد به محمد بن عجلان، وهو منقطع، فعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ﷺ. قال الشافعي: «هذا منقطع»^(٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ﷺ»^(٥). وقد روي حديث ابن مسعود ﷺ من طرق أخرى ظاهرة الضعف، فلا يُشتغل بها^(٦).
فبان بما تقدم أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ موصولاً.

قال الشافعي: هذا الحديث منقطع عن ابن مسعود ﷺ، لا يثبت بنفسه، ولا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود ﷺ، وقد جاء من غير وجه^(٧). وقال البيهقي: «روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا»^(٨).

ومراسيل هذا الخبر جاءت من طرفي أصحاب القصة: ابن مسعود، والأشعث ﷺ. فأما ابن مسعود فأُرسل عنه من طريق ابنه أبي عبيدة، وابن ابنه القاسم بن عبد الرحمن بن

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٧٠)، الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢١٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٠٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٢٦/١١-٢٢٧.

(٥) سنن الترمذي [الجامع الكبير]، مرجع سابق، ٥٦٢/٣.

(٦) انظر مثلاً ما أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٨٧/٧٢/١٠)، (١٠٣٧٧/١٧٧/١٠).

(٧) انظر: الأم، مرجع سابق، ١٠/٣. السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٢٦/١١-٢٢٧.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٢٢٥/١١.

عبدالله، وابن ابن أخيه عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.
وأما الأشعث فأُرسل عنه من طريق ابنه محمد بن الأشعث.
قال ابن عبد البر: «هذا الحديث وإن كان في إسناده مقالٌ من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويُغني»^(١).
وفي الخبر اختلافات متنية كزيادة أن تكون السلعة قائمة بذاتها، وكاستحلاف البائع، وليس هذا موضع تحريرها.
وعودا إلى كلام أبي ثور فقد أعل الخبر بأنه مضطرب، أرسله بعضهم، وأسنده ابن أبي ليلى على اختلافٍ عنه أيضا.
وصدق أبو ثور، فالخبر مرسل، والمعروف في المسند ما رواه ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.
والاختلاف على ابن أبي ليلى الذي يشير إليه أبو ثور هو ما رواه أحمد، عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ليس فيه عن أبيه^(٢).
وبقية أصحاب هشيم يروونه عن ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، عن عبدالله رضي الله عنه، وتقدم ذلك.
ورواه عن القاسم بن عبد الرحمن مسنداً أيضاً: عمر بن قيس الماصر، والحسن بن عمار، وتقدم بيان ذلك.
والقول بالإسناد مبني على أن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود سمع من ابن مسعود رضي الله عنه.
وقد حكى محمد بن نصر نقْد أبي ثور بياناً لمأخذه في فقه المسألة، وذلك أن أبا ثور لما ضعف عنده الحديث تركه وأخذ بالنظر، فاختر أن القول قول المشتري.
وأما محمد بن نصر فذهب مع الخبر فقهاً، واختار أن القول قول البائع، وأما رأيه في الخبر صحةً وضعفًا فلم يبين عن ذلك^(٣)، والله أعلم.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ٢٢٧/١٦.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٤٣).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٣٦-٥٣٧.

عاشرا: مَنْ لَمْ يُسَمِّ

جاء في كلام محمد بن نصر ثلاثة أحكام نقدية عمن لم يسمهم، أحدها كان إيهام الناقد فيه من محمد بن نصر نفسه إذ قال: «قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس». وأما الحكمان الآخران فأبهم الناقد فيهما شيئا محمد بن نصر إسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى التميمي.

وبيان هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: جرح جابر الجعفي.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: «سمعت إسحاق يقول: وقد قال قوم من أهل العلم: لا نروي عن جابر الجعفي أصلا؛ لاختلاط رأيه وحديثه، وذلك أنه كان يقول: أردفني وصي الأوصياء يعني أبا جعفر، فحفظت في ردفتي ألف حديث، كلُّ حديث يُشَقُّ منه ألف حديث، وعندي عن أبي جعفر اثنا عشر ألف حديث من غرائب الحديث، ونحو هذا. فقليل ذلك لابن عيينة، فقال: كان يقول هذا، وما هو أشد من هذا»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن شيخه إسحاق بن راهويه عن قوم من أهل العلم لم يسمهم أنهم تركوا جابر الجعفي لأمرين: الأول: سوء رأيه. الثاني: اختلاط حديثه.

فأما سوء رأيه فمن بدعة كان ينتحلها، فهو رافضيٌّ غالٍ في التشيع، من أكبر علماء الشيعة، وممن يؤمن برجعة علي عليه السلام إلى الدنيا^(٢).

قال ابن عيينة: «سمعت جابرا يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فعلمه ما يعلم، ثم دعا علي عليه السلام الحسن عليه السلام فعلمه ما يعلم، ثم دعا الحسن عليه السلام الحسين عليه السلام فعلمه ما يعلم، ثم دعا ولده

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ٢، ١٦٦/٧، (دار الفلاح، الفيوم، ١٤٣١هـ).

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٣/٢٣-٣٢. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٣/١٣٩-١٤٥. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٨٧٨.

فعلمه ما يعلم، حتى بلغ جعفر بن محمد، قال: فتركته لذلك ولم أسمع منه»^(١).
وقال ابن عيينة أيضا: «سمعت من جابر الجعفي كلامًا بادرته، خفت أن يقع علينا السقف»^(٢).

وأما اختلاط حديثه فقد كان يزعم أن عنده آلافًا من الأحاديث ليست عند غيره.
قال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسين ألف باب من العلم ما حدثت به أحدا، قال: فأتيت أيوب، فذكرت له ذلك، فقال: أما إنه الآن فهو كذاب^(٣).
وقال زهير بن معاوية: سمعت جابر بن يزيد يقول: عندي خمسون ألف حديث، ما حدثت منها بحديث، فحدثنا يوما بحديث، فقال: هذا من الخمسين ألفا^(٤).
فلما كان على هذه الدعوى اتهمه جماعة من النقاد بالكذب، ونكارة الحديث، وتركوه^(٥).
لكن عارض ذلك رواية سفيان وشعبة عنه، خاصة شعبة المعروف بانتقاء شيوخه.
وأجاب عن ذلك ابن حبان، فقال: إن احتج محتج بأن شعبة والثوري روايا عنه فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء بل كان يؤدي الحديث على ما سمع.
وأما شعبة وغيره فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عليها، وكتبوها ليعرفوها، فرما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس بينهم.
والدليل على صحة ما قلنا قول وكيع لشعبة: ما لك تركت فلانا وفلانا، ورويت عن جابر الجعفي؟ قال: روى أشياء لم نصبر عليها.
وقال محمد بن رافع: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر الجعفي وهو يكتبه، فقلت له: يا أبا عبد الله، تنهونا عن حديث جابر وتكتبونه؟ قال: لنعرفه^(٦).

ولخص الذهبي حاله فقال: «أحد أوعية العلم على ضعفه ورفضه»^(٧).

-
- (١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٨/٣-٢٩. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٤٤/٣.
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، ٢٩/٣.
(٣) المرجع السابق، ٢٣/٣.
(٤) المرجع السابق، ٢٣/٣-٢٤.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٢٥/٣-٢٧. تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٤٦٨/٤-٤٦٩. إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، ١٤٥-١٣٩/٣.
(٦) انظر: المجروحين من المحدثين، مرجع سابق، ٢٤٦/١-٢٤٧.
(٧) تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ٣٨٥/٣.

ثانيا: نقد حديث قدوم وفد ثقيف إلى النبي ﷺ.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر: حدثنا يحيى، أخبرنا المعتمر، سمعت عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبدالله بن أوس، عن أبيه، قال: فنزل وفد الأحلاف على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ونزل وفد بني مالك على النبي ﷺ، فضرِب أو ضُرِب عليهم قبة له، وهي على طريقه إلى مصلاه، وذكر الحديث.

قال يحيى: قال بعض أصحابنا: إن هذا الحديث عن جده، وهو حدثنا عن أبيه^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عن شيخه يحيى بن يحيى التميمي عن بعض أصحابه أنهم رَووا حديث قدوم وفد ثقيف إلى النبي ﷺ من طريق عثمان بن عبدالله بن أوس، عن جده، وكان الحديث عند يحيى بن يحيى من طريق عثمان بن عبدالله بن أوس، عن أبيه. والحديث مداره على عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، واختلف عنه في إسناده على أوجه، أشهرها أربعة:

الوجه الأول: عبدالله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبدالله، عن جده أوس بن حذيفة رضي الله عنه^(٢).

الوجه الثاني: عبدالله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبدالله، عن أبيه^(٣).

الوجه الثالث: عبدالله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبدالله، عن عمرو بن أوس، عن أوس بن حذيفة رضي الله عنه^(٤).

الوجه الرابع: عبدالله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبدالله، مرسلا^(٥).

(١) انظر: مختصر قيام الليل، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ١٨٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٩/٦)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٨٨١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٦١٦٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٩)، ومحمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٥٦).

(٣) أخرجه محمد بن نصر كما في «مختصر قيام الليل» (ص ١٥٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٩/٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥٠٨/٢).

(٥) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥٠٩/٢).

رواه على الوجه الأول: رواية كثيرون، منهم عبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو خالد الأحمر، وأبو عامر العقدي، ومروان بن معاوية، وعيسى بن يونس، وأبو دواد الطيالسي.

ورواه على الوجه الثاني: المعتمر بن سليمان.

ورواه على الوجه الثالث: أبو عاصم النبيل.

ورواه على الوجه الرابع: سهل بن يوسف.

ورواة الوجه الأول مع كثرتهم ثقات حفاظ^(١)، مما يقضي بحفظ هذا الوجه عن عبدالله بن عبدالرحمن.

وأما الوجه الثاني الذي رواه معتمر فيمكن حمله على الأول، بأن يكون المقصود بأبيه جدّه أوس بن حذيفة رضي الله عنه، وهو سائغ.

وأما الوجه الرابع الذي رواه سهل بن يوسف مرسلاً فلا يضر بعد أن روى الجماعة الخبر موصولاً.

بقي الوجه الثالث الذي رواه أبو عاصم بزيادة عمرو بن أوس بين عثمان بن عبدالله وأوس بن حذيفة رضي الله عنه.

وأبو عاصم ثقة ثبت^(٢)، لكن تفرد من بين سائر الحفاظ بهذا الإسناد يقرب وهمه فيه. وعليه فالمحفوظ في هذا الخبر هو عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبدالله، عن جده أوس بن حذيفة رضي الله عنه.

هذا بيان الاختلاف على عبدالله بن عبدالرحمن، وأما حال الإسناد من عبدالله إلى الصحابي فليس هذا مقام دراسته والحكم عليه، وإنما المقصود دراسة النقد الذي حكاه يحيى بن يحيى.

وقد تبين بما تقدم أن قول معتمر بن سليمان «عن أبيه» يُراد به جدُّ عثمان بن عبدالله وهو أوس بن حذيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) انظر: تقريب التهذيب، مرجع سابق، ت ٢٠٧، ٢٥٤٧، ٢٥٥٠، ٤١٩٩، ٥٣٤١، ٥٤٠١، ٦٥٧٥، ٧٤١٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ت ٢٩٧٧.

ثالثاً: نقد حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد حلف المطيبين.

✽ الحكم:

قال محمد بن نصر المروزي: «قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: إن قوله في هذا الحديث «حلف المطيبين» غلط، إنما هو حلف الفضول، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان»^(١).

✽ التحليل والموازنة:

حكى محمد بن نصر عمن لم يسمه من أهل المعرفة بالسير نُقِدَ حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شهدت غلاماً مع عمومي حلف المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته»^(٢).

ووجه النقد تخطئة قوله «حلف المطيبين»، وتصويب أنه «حلف الفضول»، وقرينة ذلك مخالفة اللفظ الأول لما علم بالتأريخ، فحلف المطيبين كان قبل ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بزمن.

والحديث مداره على عبدالرحمن بن إسحاق العامري، رواه عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وعبدالرحمن بن إسحاق وثق وضعف، والأقرب أنه وسط، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي»، وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال البخاري: «ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض»^(٣).

وقد انفرد عبدالرحمن بن إسحاق بهذا الحديث عن الزهري دون سائر أصحابه، وليس ممن يحتمل منه ذلك.

فقد ذكر الجوزجاني جملة من أصحاب الزهري المعروفين بالأخذ عنه ليس منهم عبدالرحمن بن إسحاق، ثم قال: فما وجدت من حديث يحكى عن الزهري ليس له أصل عند هؤلاء فتأناً

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٣٤٦/١٣.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٥٥)، (١٦٧٦)، والبخاري في «مسنده» (١٠٠٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٠٨)، (١٣٢٠٩).

(٣) انظر: تهذيب الكمال، مرجع سابق، ٥٢١/١٦-٥٢٤.

في أمره^(١).

وسلسلة الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه عليه السلام سلسلة صحيحة معروفة، أخرجها صاحبها الصحيح، مما يزيد تفرد عبدالرحمن بن إسحاق بهذا الخبر وهنًا.

قال البزار: ما روى جبير بن مطعم عن عبدالرحمن بن عوف عليه السلام إلا هذا الحديث^(٢). وعلى هذا فلا يثبت الخبر مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولعل صوابه ما رواه ابن سعد، عن الواقدي، عن محمد بن عبدالله ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، عن عبدالرحمن بن أزهر، عن جبير بن مطعم عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار ابن جدعان حمر النعم وأني أغدر به»^(٣).

وأما حكاية محمد بن نصر عن أهل المعرفة أن الحلف الذي شاهده رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حلف الفضول لا حلف المطيبين فالأمر على ما ذكر.

وذلك أن حلف المطيبين كان في الجاهلية بين بطون من قريش تحالفت ضد بطون أخرى إثر تنازعهم على من يلي الحجابة، واللواء، والرفادة، والسقاية، والندوة، فصاروا إلى حلفين: المطيبين، والأحلاف.

أما المطيبون فهم بنو عبد مناف، وبنو أسد، وبنو زهرة، وبنو تيم، وبنو الحارث بن فهر، وسموا بذلك لأنهم صاروا إلى جفنة مملوءة طيبا فوضعوها حول الكعبة، ثم غمسوا أيديهم فيها وتعاهدوا.

وأما الأحلاف فهم بنو عبدالدار، وبنو مخزوم، وبنو سهم، وبنو جمح، وبنو عدي بن كعب، وهؤلاء صاروا إلى جفنة من دم، غمسوا أيديهم فيها وتعاهدوا، فسموا بالأحلاف^(٤).

ولم يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحلف قطعا، وإنما شهد حلًا آخر سببه أن رجلا من اليمن قدم مكة ببضاعة، فاشتراها رجل من بني سهم، وأبى أن يعطيه ماله، فسأله اليماني متاعه فأبى

(١) انظر: شرح علل الترمذي، مرجع سابق، ٦٧٤/٢.

(٢) انظر: البحر الزخار [المسند]، مرجع سابق، ٢١٤/٣.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٣/١).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ٦٣/١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط ٤، ١٧٥/٥-١٧٩، (مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ). السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٣٤٣/١٣-٣٤٤.

عليه، فنشر مظلّمته في قريش، فقال المطيّبون: والله لئن قمنا في هذا لنقضين على الأحلاف، وقال الأحلاف: والله لئن تظلمنا في هذا لنقضين على المطيّبين، فقال ناس من قريش: تعالوا فلنكرر حلفاً دون المطيّبين ودون الأحلاف.

فاجتمعوا في دار عبدالله بن جدعان، وكان معهم رسول الله ﷺ يومئذ، وهو ابن عشرين أو خمس وعشرين سنة، فتعاهدوا على أن لا يُظلم بمكة غريب ولا قريب ولا حر ولا عبد^(١). وقد اختلف في سبب تسميته بالفضول، فقيل لأنهم تعاهدوا على أن لا يتركوا لأحد عند أحد فضلاً إلا أخذه، وقيل لأن قوماً من قريش قالوا: هذا والله فضلٌ من الحلف، وقيل لأنهم تحالفوا على مثل ما تحالف عليه قومٌ من جرهم ألا يُلّفوا ظلماً ببطن مكة إلا غيروه، وهم الفضل بن شراعة، والفضل بن وداعة، والفضل بن قضاة، والفضول جمع فضل^(٢).

فهذا هو الحلف الذي شهدته رسول الله ﷺ، وفيه عدة أخبار تقدم بعضها. ومنها حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «شهدت حلف بني هاشم، وزهرة، وتيم، فما يسرني أني نقضته ولي حمر النعم، ولو دعيت به اليوم لأجبت، على أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونأخذ للمظلوم من الظالم»^(٣). ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش من حلف المطيّبين، وما أحب أن لي به حمر النعم وأني كنت نقضته»^(٤).

قال ابن حبان: يريد به شهدت من حلف المطيّبين؛ لأنه ﷺ لم يشهد حلف المطيّبين، إذ كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهم من المطيّبين^(٥). والخلاصة أن الحلف الذي حضره رسول الله ﷺ هو حلف الفضول، وأما ما جاء في حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه من تسميته حلف المطيّبين فإما أنه غلطٌ كما حكاه محمد بن نصر، وإما أن يوجه على معنى يستقيم به كما ذكر ابن حبان.

قال ابن قتيبة موجهاً الحديث: أراد حلف الفضول؛ لأن المطيّبين هم الذين عقدوا حلف

(١) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ١/١٠٣. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، مرجع سابق، ٥/١٩٠-١٩٢.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ١/١٠٣. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، مرجع سابق، ٥/١٩٠-١٧٩.

السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ١٣/٣٤٥-٣٤٦.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٠٢٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢١٠).

(٥) انظر: صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ١٠/٢١٦.

الفضول، وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول فيقول النبي ﷺ: «ما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم»، ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون^(١).
وقد أبهم محمد بن نصر ناقدَ هذا الخبر، ويحتمل أنه يشير لابن قتيبة، والله أعلم.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، ٣٤٦/١٣.

الخاتمة

وفيها:

- خلاصة البحث.
- أهم النتائج.
- أبرز التوصيات.

خلاصة البحث

خلاصة الفصل الأول: منهج الإمام محمد بن نصر في مصطلح الحديث:

١. أطلق محمد بن نصر مصطلح المنقطع على ثلاثة معانٍ: ما سقط من إسناده راوٍ واحد غير الصحابي، وما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، وما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.
٢. أطلق محمد بن نصر مصطلح المنكر على معنيين: ما تفرد به راوٍ لا يحتمل تفرده، وما تفرد به جماعة ضعفاء.
٣. أطلق محمد بن نصر مصطلح التفرد على صورة واحدة: وهي ما انفرد به سيء الحفظ.
٤. انتحى محمد بن نصر منحى التسوية بين صيغتي حدثنا وأخبرنا في الدلالة على تحمل الحديث سماعاً أو قراءةً، باقياً في ذلك على أصل اللغة بعدم التفريق بينهما.

خلاصة الفصل الثاني: منهج الإمام محمد بن نصر في الحكم على الرواة:

١. أحكام محمد بن نصر على الرواة (١٨) حكماً، منها (١٦) حكماً في الجرح، وحكم بتوثيق راوٍ معين، وحكم بتقديم راوٍ على راوٍ.
٢. اتخذ محمد بن نصر أسلوبين للجرح هما: الجرح المفسّر، وفيه (١٠) رواية، والجرح المجمل، وفيه (٦) رواية.
٣. الجروح المفسرة عند محمد بن نصر خمسة هي: ضعف الضبط، وسوء الحفظ، والجهالة، والتدليس، والكذب.
٤. استعمل محمد بن نصر جملة من القرائن للحكم على الراوي جرحاً وتعديلاً.

خلاصة الفصل الثالث: منهج الإمام محمد بن نصر في إثبات السماع ونفيه:

١. أحكام السماع عند محمد بن نصر قسمان: ما أثبت فيه السماع، وما نفى فيه السماع، في القسم الأول حكم واحد، وفي القسم الثاني ثلاثة أحكام.
٢. أحكام السماع المنفية عند محمد بن نصر نوعان: نفي لمطلق السماع، ونفي لسماع حديث معين.
٣. استعمل محمد بن نصر جملة من القرائن للحكم بإثبات السماع ونفيه.

خلاصة الفصل الرابع: منهج الإمام محمد بن نصر في تصحيح الحديث:

١. أحكام الإمام محمد بن نصر على الأحاديث أربعة أنواع: الأحكام صريحة الدلالة على أحاديث معينة، والأحكام غير الصريحة التي تبين أن المقصود بها أحاديث معينة، والأحكام صريحة الدلالة على عدة أحاديث، والأحكام غير الصريحة التي تبين أن المقصود بها عدة أحاديث.

٢. الأحاديث المعينة التي حكم محمد بن نصر بصحتها (١٢) حديثاً، غالبها أصول أبوابها.

٣. أعمل محمد بن نصر في تصحيحه الأحاديث شروط الحديث الصحيح الخمسة.

خلاصة الفصل الخامس: منهج الإمام محمد بن نصر في تضعيف الحديث:

١. الأحاديث المعينة التي حكم محمد بن نصر بضعفها (٣٥) حديثاً.

٢. اتخذ محمد بن نصر أسلوبين للتضعيف: تضعيف الخبر مع التصريح بسبب ضعفه، وفيه (٢٢) حديثاً، وتضعيف الخبر دون التصريح بسبب ضعفه، وفيه (١٣) حديثاً.

٣. أسباب التضعيف عند محمد بن نصر -بحسب هذا البحث- أربعة هي: ضعف الراوي، والانقطاع، والتفرد، والمخالفة.

٤. استعمل محمد بن نصر جملة من القرائن للحكم بضعف الحديث.

خلاصة الفصل السادس: منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام المطلقة على

الأحاديث:

١. الأحكام المطلقة: هي الأحكام المتعلقة بعدة أحاديث تنتظم في معنى واحد.

٢. الأحكام المطلقة عند محمد بن نصر خمسة أنواع هي: الكثرة، والصحة، والأصحية، والنفي، والضعف.

٣. عدة الأحكام المطلقة عند محمد بن نصر (٣٣) حكماً، منها حكمان بالكثرة، و(١٥) حكماً بالصحة، وحكمان بالأصحية، و(٧) أحكام بالنفي، و(٧) أحكام بالتضعيف.

خلاصة الفصل السابع: منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام النقدية التي يحكيها
عن غيره:

١. الأحكام النقدية التي يحكيها محمد بن نصر عن غيره قسمان: أحكام عن شيوخه، وأحكام عن غير شيوخه.
٢. عدة الأحكام النقدية المحكية عند محمد بن نصر (٣٣) حكما، منها (٢٠) حكما عن شيوخه، و(١٣) حكما عن غير شيوخه.
٣. الأحكام النقدية المحكية عند محمد بن نصر ثلاثة أنواع: أحكام على الرواة، وأحكام على أحاديث معينة، وأحكام مطلقة.

أهم النتائج

١. مصطلح المنقطع عند محمد بن نصر مستعملٌ في كل خبر لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه، وهو استعمال المتقدمين.
٢. مصطلح المنكر عند محمد بن نصر مستعملٌ في التفرد لا المخالفة، فقد أطلقه على تفرد الضعيف، وتفرد الضعفاء، وهما إطلاقان مستعملان عند المتقدمين.
٣. استواء الأخبار المرفوعة والموقوفة عند محمد بن نصر في إطلاق المصطلحات.
٤. محمد بن نصر إمام مجتهد في الحكم على الرواة، لا يقلد إمامًا بعينه.
٥. لم يُعَنَّ محمد بن نصر بقضية الحكم على الرواة، ولا كان متصدرا لذلك، وتأتي أحكامه على الرواة تبعا لأخبارٍ يتناولها بالنقد، ولذا غلب جانب الجرح.
٦. أحكام محمد بن نصر على الرواة جاءت موافقة لأحكام عامة النقاد عدا ما انفرد به، وعدا حُكمه على راوٍ واحد.
٧. مذهب محمد بن نصر عند تعارض الجرح والتعديل هو اعتبار القرائن في حال كل راوٍ على حدة، لا يرى مطلق القول بتقديم الجرح ولو مفسرا على التعديل أو عكسه.
٨. استواء الأخبار المرفوعة والموقوفة عند محمد بن نصر في الحكم على الرواة.
٩. أحكام محمد بن نصر في السماعات جاءت موافقة لأحكام عامة النقاد عدا ما انفرد به.
١٠. انفرد محمد بن نصر بنفي سماع راوٍ من آخر لم يتعرض له أحد من النقاد.
١١. نَقَّى محمد بن نصر السماع في حديث معين لا يلزم منه إثبات أصل السماع.
١٢. محمد بن نصر إمام مجتهد في الحكم على الأحاديث، لا يقلد إمامًا بعينه.
١٣. لم يُعَنَّ محمد بن نصر بقضية الحكم على الأخبار، ولا كان متصدرا لنقد المرويات، ولا قصد بتأليفه بيان الصحيح من الضعيف، وإنما يحضر نقده للأخبار عند الحاجة إلى ذلك في تحريره لبعض المسائل التي يتناولها.
١٤. يقبل محمد بن نصر تفرد الثقة خاصةً إذا كان حافظا عالي الطبقة، ويدفع أيضا بعض تفردات الثقات.
١٥. من القرائن التي تقوّي صحة التفرد عند محمد بن نصر أن يشهد للخبر ما يقوّيه، سواء كان الشاهد من القرآن، أو السنة، أو القواعد والأصول العامة.

١٦. الخبر الصحيح عند محمد بن نصر يعضد الأخبار الأخرى التي تُروى في معناه ولا تستوفي شرائط الصحة.

١٧. أحكام محمد بن نصر على الأحاديث المعينة بالتصحيح جاءت موافقة لأحكام عامة النقد عدا ما انفرد به، وعدا حُكْمه على حديث واحد.

١٨. استواء الأخبار المرفوعة والموقوفة عند محمد بن نصر في التصحيح.

١٩. أجناس العلل عند محمد بن نصر ثلاثة: الانقطاع، والتفرد، والمخالفة، تحت كل جنس من هذه الأجناس عدة أنواع.

٢٠. القرائن التي استعملها محمد بن نصر في النقد أربعة: قرائن كَشَف الانقطاع، وقرائن صحة التفرد، وقرائن ضعف التفرد، وقرائن الترجيح عند الاختلاف.

٢١. أحكام محمد بن نصر على الأحاديث المعينة بالتضعيف جاءت موافقة لأحكام عامة النقد عدا ما انفرد به.

٢٢. انفرد محمد بن نصر من بين النقاد بتضعيف جملة من الأحاديث، كما انفرد بالكشف عن علل أحاديث ضعفها غيره.

٢٣. لم يلجأ محمد بن نصر إلى تقوية الروايات الضعيفة بعضها ببعض، ولا تقوية الأحاديث الضعيفة بعضها ببعض.

٢٤. استواء الأخبار المرفوعة والموقوفة عند محمد بن نصر في التضعيف.

٢٥. إذا ثبت أصلٌ عند محمد بن نصر بمجموع أدلة فلا ضير أن يورد الأخبار الدالة عليه وإن ضعفت.

٢٦. إذا صح في الباب خبر عند محمد بن نصر فهو كافٍ لإطلاق الحكم بصحة الأخبار فيه.

٢٧. عامة أحكام محمد بن نصر المطلقة جارية على سَنَن النقد.

٢٨. استواء الأخبار المرفوعة والموقوفة عند محمد بن نصر في الأحكام المطلقة.

٢٩. الأحكام النقدية التي يحكيها محمد بن نصر عن غيره إما أن ينص على موافقتها أو مخالفتها أو يشير إلى ذلك، وإما أن لا يكون ثَمَّ نصٍّ ولا إشارة.

٣٠. الأحكام النقدية المحكية التي لا يكون للإمام فيها نص ولا إشارة ظاهرة لا يُنسب للإمام فيها شيء.

٣١. منهج محمد بن نصر في نقد الأخبار واحد من حيث قواعده وشروطه، غرضه تصفية طريق المتن.

٣٢. اعتنى محمد بن نصر اعتناء ظاهرا بنقد المتون وتحريها، بل عامة تصحيحاته وتضعيفاته تنطلق من المتن.

٣٣. اعتنى محمد بن نصر بالروايات والأخبار المفسرة اعتناء ظاهرا، وقدمها على غيرها، ودفع بها التأويلات البعيدة.

٣٤. راعى محمد بن نصر في أحكامه النقدية قضية الشهرة والاستفاضة كثيرا.

أبرز التوصيات

١. دراسة منهج محمد بن نصر في فقه الحديث، وهو موضوع حري بالدراسة والعناية لمنزلة الإمام في هذا الباب، وقد جمعت في الأحاديث التي فقهها زهاء مائة وخمسين حديثاً.
٢. دراسة أحاديث قيام النبي ﷺ في الليل دراسة حديثية موسعة، تهدف إلى تحرير الاختلاف الوارد فيها، وهي أحاديث وافرة جديرة بالبحث؛ لكثرة الاختلاف فيها.
٣. الاعتناء بالدراسات المنهجية لأئمة الشأن، المبنية على استقراء عدة نماذج نقدية، وتحليلها، وموازنتها بكلام النقاد والعلماء.
٤. عند النظر في الأخبار التي يضعفها إمام لمعرفة منهجه في التضعيف فلا ينبغي بحال أن يُغفل عن النظر في الأخبار التي يصححها؛ حتى لا يُبنى المنهج على شق دون شق.

الفهارس

وفيها:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الرواة المحكوم عليهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

- سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ٦٩٩ , ٧٠٠ , ٨٤٤ , ٨٥٥ , ٩٤٧ , ٩٤٨
- قُلْ يَتَّيْنُهَا الْكَافِرُونَ ٣٩٤ , ٦١٤ , ٦٩٩ , ٧٠٠ , ٨٤٤ , ٨٥٥ , ٩٢٣ , ٩٤٧ , ٩٤٨
- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٣٩٤ , ٦١٤ , ٦٩٩ , ٧٠٠ , ٨٤٤ , ٨٥٥ , ٩٢٣ , ٩٤٧ , ٩٤٨
- لَا مَقْطُوعَةَ وَلَا مَمْنُوعَةَ ٤٤
- وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ٩٣٦
- وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ٧٤٩
- وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ٧٦١ , ٧٦٢ , ٧٦٥ , ٨٦٤
- وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ٧٨٧
- وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٣٩٥
- الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ٦٨٥
- يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ٦٧

فهرس الأحاديث والآثار

- ابتعتُ طعامًا من طعام الصدقة ٨٤٧
- أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٧, ١٨٦, ٥١١, ٦١٩
- أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل ٧٥٢
- أتدرون أي عرى الإيمان أوثق؟ ٦٧٥
- أتي رجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه ٧٦٠
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب ٤٦٦, ٧٥٤
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيتَه يصلي جالسا متربعا ٧٦٩, ٨٦٥
- احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم ١٣٤
- احتجم وأعطى الحجام أجره ١٣٤
- أحدنا يصبح ولم يوتر ٨٦, ٨٧, ١٨٥, ٤٢٧, ٧٨٠
- أدركني يوم عرفة وأنا حائض ١٢٤
- إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ٩٦١
- إذا أردت أن تصلي جالسا فتربع في الأرض ٨٢٦
- إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ٧٨٠
- إذا تمضمض فليمضمض وترا ٨١٦
- إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق ٨١٣, ٨٢٠
- إذا توضأت فمضمض ٨١٠
- إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ٤٢٨, ٤٣٩
- إذا دعوت الله فادعوه ببطون أكفكم ٤١٢
- إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا ٣٠٢, ٣٧٧
- إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل الزوال فلا تفطروا ٤٦٨, ٦٠٨
- إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس فأفطروا ٣٠٤
- إذا سألتُم الله فاسألوه ببطون أكفكم ٤٣٩, ٦١٣, ٩١٢
- إذا صلى أحدكم فلا يلتفت، إنه يناجي ربه ٩١٦
- إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا ٨٢٨

- إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ٣٧٥
- إذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ٢٧٧ , ٢٧٥
- أرأيت لو نمتَ عن الفجر حتى تطلع الشمس، أليس كنت تصلي؟ ٩٥٢
- استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس ٧٤٧
- استحيوا من الله حق الحياء ٩٥٧
- استقبلنا أنس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام ٧٢٥
- أشهد على خمسة ممن بايع تحت الشجرة ٦٨٩
- أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ٦٠٩ , ٤٧٥
- أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونة ١٨٠
- افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطَبَّق وجعلها بين ركبتيه ٤٢٩
- أقاد مسلما بكافر ٦٠٩ , ٤٧٨ , ٤١٨
- أقوم بأهلي في رمضان؟ ٧٨٢
- ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ ٨٩١ , ٣٨١ , ٢٨٢
- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ٦١٠ , ٥٥١ , ٤٢٩
- ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ٦٨٨
- الارتداد تطليقة ٨٨٢
- الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون بابا ٦٧٤
- الإيمان بضع وستون شعبة ٦٢١ , ٥٢٩ , ٣٩٨ , ٣٩٢
- البذاذة من الإيمان ٦١٠ , ٥٣٣
- الدين النصيحة ٦١٤ , ٥٤٢ , ٤٣٠ , ٤١٢ , ٤١١ , ٤١٠
- الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ٧٣٢
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ٧٣٤
- الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ٧٤٧
- الصلاة في أول وقتها ٢٦٧
- الصلاة لميقاتها ٢٦٤
- الصلاة لوقتها ٣٧٤ , ٢٦٨ , ٢٤١
- الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا ٦٨٤

- العمة بمنزلة الأب ١٤٠
- العمة بمنزلة العم ١٤٠ , ٤٠٣ , ٤١٨ , ٤٦١ , ٦١٨
- العمرة تطوع ٢٣٢ , ٣٩٠ , ٤٦٩ , ٦٢٢
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ٨٨٥
- القطع في ربع دينار فصاعدا ٢٤٢ , ٣٥٥ , ٣٨٠
- الكافر لا يرث المسلم ٢٤١
- المضمضة والاستنشاق من الوضوء ٨١١
- المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء ٨١٣
- أما الذي نهي عنه رسول الله ﷺ فالطعام ٨٤٦
- أمر بالمضمضة والاستنشاق ٨١٧
- أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة ٩٤٤
- آمركم بالإيمان بالله وحده ٦٧٣
- أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ٩٥١
- إن العبد إذا التفت في الصلاة ٩١٤
- إن العبد إذا قام في الصلاة فإنما هو بين عيني الرحمن ٩١٤
- إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره يمينه ٧٦٢
- إن الله حرم على أمي الخمر، والميسر ٨٣٦
- إن الله زادكم صلاة الوتر ٣٩٢ , ٦٣١
- إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر ٨٣٩ , ٨٤٠
- إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم ٨٤٠
- إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر ٤٢٨ , ٨٣٥
- إن الله زادكم صلاة فذكر الوتر ٨٣٧
- إن الله زادكم صلاة هي خير من الدنيا وما فيها وهي الوتر ٨٤٠
- إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ٥٦٧ , ٦٢٩ , ٨٣٠ , ٨٣٣ , ٨٣٧ , ٨٧١
- إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها ٦١١
- إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها ٣٩٦
- إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر ٨٣٩

- إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر..... ٨٣٨
- إن الله لما أخرج ذرية آدم من ظهره أشهدهم على أنفسهم..... ٧٦٢
- إن الله يرضى لكم ثلاثا..... ٥٤٢
- إن النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة..... ٩٣٨
- أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوه عن الوسوسة..... ٩١٧
- إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر، وإنه أثبت وتره في هذه الساعة..... ٧٧٧
- إن كان في شيء من أدويتكم شفاء..... ٥٩
- أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات..... ٥٨٩
- انقضي شعرك واغتسلي..... ١٢٤
- إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة..... ٨٩٣
- إنها ابنة أخي من الرضاعة..... ٧٤٦
- إنها لا تحصنك..... ٦١٢ , ٥٩١
- إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة..... ٧٤٦
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره..... ٨٦٠ , ٧٤٠
- إني خلقت عبادي حنفاء كلهم..... ٨٦٤
- إني رجل أبتاع هذه البيوع..... ٨٤٧
- أوتر بثلاث لا يفصل فيهن..... ٨٤٣
- أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟..... ٧٢٧
- أوتر ولو نصف النهار إذا نسيت..... ٩٥٣
- أوتر، وقال: الوتر على الراحلة..... ٧٢٧
- أوتروا قبل الفجر..... ٢٧٧
- أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟..... ٣٨٠
- أين تحب أن أصلي من بيتك؟..... ٧٣٠
- بات عند خالته ميمونة ؓ فقام النبي ﷺ يصلي من الليل..... ٧٢٨ , ٦٩٥ , ٦٥٥
- بايعنا رسول الله ﷺ على ألا نفر..... ٤٠٢
- بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي..... ٦٢٠ , ٥١٥
- بسم الله، اللهم منك ولك..... ١٥٦

- بين كل أذانين صلاة ٦٨٦
- تصلي الوتر وإن صليت الصبح ٩٥٣
- تقطع اليد في المجن ٣٦٢
- تضمض أحدكم فليتمضمض، وليستنشق ٨١٦
- تضمضوا، واستنشقوا ٨١٩ , ٨١٤
- ثلاث لا يفطرن الصائم ١٧٤
- ثلاث هن على فريضة ٥٧
- ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع ٥٧٣ , ٤٢٧
- جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ٢٨٨
- حتى رجعت بخمس صلوات ٦٨٢
- خير عملكم الصلاة ٢٤١
- دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر ٧٢٩
- دخلت على سالم بن عبدالله وهو يصلي قاعدا ٨٢٤
- دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة ٧٣١
- دخلت مع أبي المسجد والناس صفوف ٧٣١
- دور دؤارة واسعة للإسلام، وأخرى في وسطها صغيرة للإيمان ٦١٧ , ٤٣٦
- رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السُّبُحَة بالليل ٧٢٥
- رأيت ابن سيرين يصلي متربعا الضحى ٨٢٧
- رأيت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم متربعين في الصلاة ٨٢٢
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا ٦٣ , ١٨٤ , ٤٠١ , ٤١٦ , ٤٨٧ , ٦٠١ , ٦١٦ , ٧٦٨
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا ٤١٣
- رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي في مسجد الكوفة متربعا ٨٢٣
- رأيت أنسا رضي الله عنه يصلي متربعا على طنفسة ٨٢٤
- رأيت ربي في أحسن صورة ٧٨٦
- رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنه يؤمهم في المسجد الحرام بالنوافل ٧٣١
- رأيت عطاء يصلي متربعا ٨٢٦
- رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه ٧٩٩

- رمق النبي ﷺ عشرين ليلة في ركعتي الفجر ٤٣٢
- رمقت النبي ﷺ عشرين ليلة ٦١٤ , ٥٠٤ , ٣٩٤
- زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر ٨٣٧
- سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا ٨١٩
- سئل الحسن البصري: أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ ٢٧٠
- شهدت حلف بني هاشم، وزهرة، وتيم ٩٧٣
- شهدت غلاما مع عمومي حلف المطيبين ٩٧١
- صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٩٢٥ , ٤٠٠ , ١٨٥
- صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم ٩٣١ , ٦١٠ , ٤٩٤
- صلوا قبل المغرب ٦٤٠ , ٢٣٧
- صلوا قبل صلاة المغرب ٩٠٧ , ٨٦٦ , ٧٧٢ , ٧٧١ , ٦٨٦
- صلى أربع ركعات، ثم خمسا، ثم ركعتين ٩٣٨
- صلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله ٧٢٢
- صلى النبي ﷺ ثمان ركعات ٧١٠
- صلى بأمهات المؤمنين الفجر بمنى ٧٨٣
- صلى على حمارة ٧٢٧
- صلى قبل المغرب ركعتين ٧٧١
- صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء ٧٢٨
- صنع رسول الله ﷺ كما كان يصنع من الوضوء، وركعتي الفجر ٧٧٩
- عجلوا الركعتين بعد المغرب ٥٦٢
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ٩٥٩
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ٩٠٠
- عطاءً صلى محتبيا ٨٢٦
- علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد ٨٢٥
- علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ٩٤٩
- عليكم بالإثم عند النوم ٥٩
- فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ٦٠٠ , ٣٩٠

- فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات ٦٨٤
- فَسَحُّ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ ٨٩٦
- فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة ٧٧٩
- في الغفلة وقعتم ٦١٨ , ٦٠٠ , ٤٤٣ , ٥٦
- قتلت رجلين لهما مني عهد، لَأَدِينَهُمَا ٤٨١
- قطع في قيمة خمسة دراهم ٦١٢ , ٥٩٤
- قنت في الوتر قبل الركوع ٩٥١
- قنت قبل الركوع ٩٤٧
- قوموا فلأصل لكم ٧٢٩
- كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في رمضان ٩٤٤
- كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه ٩١٣
- كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر ٢٧٠
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه ٨٩٧
- كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري ٩٠٨
- كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ٩٤٥
- كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ٩٤٤
- كان النبي ﷺ إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل ٧٧٧
- كان النبي ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ٩١٣
- كان النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ٦٩٨
- كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ٨٤٢ , ٤١٠
- كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ٦٥٥
- كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ٦٦٢ , ٦٥٥
- كان النبي ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل ٦٥٨
- كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ٦٦١
- كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ٦٩٤ , ٦٥٥
- كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفي الوتر بالليل ٩٤٨
- كان النبي ﷺ يوتر بتسع ٧٢١

- كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ٧٠١ , ٧٠٠
- كان النبي ﷺ يوتر بخمس أو بسبع ٧١٨ , ٧٠٩
- كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ ٦٨٩
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ٧٠٠
- كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح ٨٥٥ , ٦٩٩
- كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر ٢٨٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب ويطيلهما ٦٠٧ , ٤٦٣ , ٢٣٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا ٧٦٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي جالسا ٧٦٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة ٦٥٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٧٠٨ , ٦٩٢ , ٦٦١
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ٨٤٤
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ٨٧٢
- كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ٩٣٨ , ٧١٧
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ٩٤٧
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ٨٤٣
- كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ٧٢٤
- كان زيد رضي الله عنه يكبر على جنازتنا أربعاً ٢٩٧
- كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس ٢٨٧
- كان لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلة ٧٢٧
- كان يجوز الصدقة وإن لم تقبض ٦٢١ , ٥٧٨
- كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح ٧٧٦
- كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا ٧٧٢
- كان يرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة ٨٢٢
- كان يصلي الركعتين بعد المغرب في المسجد، ويطيلهما ٤٣٢
- كان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ٧٥١
- كان يصلي محتبياً ٨٢٥

- ٧٢١ كان يصلي من الليل تسع ركعات
- ٦٦٤ كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر
- ٩٤٩ كان يقنت في الوتر قبل الركوع
- ٥٢٥ كان يقول: عثمان رضي الله عنه كافر
- ٨٢٢ كان يكره التربع في الصلاة يعني التطوع
- ٩٤٧ , ٨٤٤ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف
- ٨٥١ كان يوتر بثلاث عشرة
- ٧٢٧ كان يوتر على البعير
- ٧٢٧ كان يوتر على راحلته
- ٩٤٧ كان يوتر فيقنت قبل الركوع
- ٤٠٢ كان يوضع له وضوءه وسواكه من الليل
- ٧٨٣ كان يؤم عائشة في رمضان في المصحف
- ٨٩٣ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلوات الله عليه خاصة
- ٩٢١ كانت تفرغ الماء على يدي رسول الله صلوات الله عليه
- ٦٩٤ , ٦٦١ , ٦٥٥ كانت صلاة رسول الله صلوات الله عليه من الليل عشر ركعات
- ٦١٩ , ٥٦٤ كانوا يحبون تأخير ركعتين بعد المغرب
- ٧٥٣ كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في أهاليهم
- ٦٨٧ كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب
- ٩٤٥ كانوا يصلون عشرين ركعة
- ٣٧٦ كبر على الجنائز خمسًا
- ٣٧٦ كُفّن رسول الله صلوات الله عليه في ثلاثة أثواب
- ٢٨٩ كفّن في ثلاثة أثواب
- ٦٤٢ , ٤١٩ , ٤٠٨ , ٢٥٦ كل سكر حرام
- ٦٢٠ , ٥٢٢ كل سُكر حرام
- ٣٥٣ , ٢٥٥ كل شراب أسكر فهو حرام
- ٦٤٢ , ٤١٩ كل مسكر حرام

- كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر.... ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣،
 ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٧٩، ٤١١، ٦٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٢
 كل مسكر خمر، وكل خمر حرام..... ٣٤٦، ٧٣٩
 كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام..... ٣٤٦، ٧٣٩
 كل مولود يولد على الفطرة..... ٨٦٤
 كن للعمل بالتقوى أشد اهتماما منك بالعمل ١٦١
 كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ..... ١١٩
 كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس..... ٩٠٨
 كنا نصلي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة..... ٩٤١
 كنا نعد للنبي ﷺ سواكه وطهوره..... ٦٦٣، ٧١٥
 كنت أصلي في الحي في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة..... ٧٨٣
 لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه..... ٨٤٨
 لا تبعن شيئاً حتى تقبضه..... ٨٧٣
 لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..... ٧٣٣
 لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة..... ٧٤٥
 لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس..... ٩٥٣
 لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه..... ٣٦٢
 لا تُقطع يد السارق إلا في ثمن المجن..... ٣٦٩
 لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً..... ٣٦٩
 لا جمعة لك..... ٧٦٠
 لا ربا إلا في الأشياء الستة..... ٤٣٢، ٥٢٠، ٦٢٠
 لا نكاح إلا بولي..... ٢٦٢، ٣٢٣، ٣٧٨
 لا وتر بعد الفجر..... ٨٧، ٤٥٥، ٦١٨
 لا يتوارث أهل ملتين..... ٣١٣
 لا يرث المسلم الكافر..... ٣٠٨، ٣٧٨
 لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..... ١٦٠، ٢٥٦، ٦٣٠، ٦٧٥، ٦٧٨، ٨٥٢
 لا يزني زان إلا نزع الله منه نور الإيمان..... ٦٨٠

- لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن..... ٩٣٥
- لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن..... ٩٣٩
- لا يقتل مسلم بكافر..... ٤٠٠
- لا يُقتل مسلمٌ بكافر..... ٤١٨
- لا ينبغي للمؤمن أن يزني..... ٩٣٩
- لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة..... ٦٩٢ , ٦٥٥
- لقد أدركت الناس زمان عثمان بن عفان ؓ وإنه ليسلم من المغرب..... ٧٥٣
- لقد أمدكم الله بصلاة هي خير من حمر النعم..... ٨٣١
- لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليهما..... ٦٨٩
- لقد رأيت الناس زمان عمر بن الخطاب ؓ إذا انصرفوا من المغرب..... ٧٥٣
- لم يكن يُقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن..... ٣٦٩
- ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار ابن جدعان..... ٩٧٢
- ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر..... ٩٢٣
- ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان..... ٩٥٠
- ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ... ٢٤٧ , ٢٤٨ , ٢٥٥ , ٢٥٦ , ٢٦٣ , ٣٤٨ ,
- ٧٤٢ , ٦٣٦ , ٤١١ , ٣٧٩
- ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٤٧ , ٢٤٨ , ٢٥٥ , ٤١١ , ٦٣٦ , ٧٤٠ , ٧٤١ , ٧٤٢
- ما بالعراق رجلٌ أكرم علي من الأسود..... ٩٣٧
- ما شبع آل محمد ﷺ..... ١٢٤ , ١٢٥
- ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش من حلف المطيين..... ٩٧٣
- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة..... ٦٩٧
- ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان..... ٦٨٧
- ما هذه الصلاة يا أمير المؤمنين؟..... ٧٧٨
- مجاهد أنه كان يصلي جالسا متربعا..... ٨٢٦
- مسح ربك ظهر آدم..... ٧٦٢
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبض..... ٧٣٦
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه..... ٨٤٧ , ٨٧٣

- من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ٧٣٥
- من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ١٥٦
- من أدرك من الصلاة ركعة ١٥٧
- من أدركه الصبح فلا وتر له ٤٣٠ , ٣٩٠
- من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله ٧٣٧
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ٥٣٨
- من أعتق شقيصاً من مملوكه ٩٠٢
- من توضأ فليتمضمض، وليستنشق ٨١٢
- من توضأ فليتمضمض وليستنثر ٨٢٠
- من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترا ٢٧٧ , ٢٧٥
- من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم ٣٨٥
- من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهم بسوء ٣٨٥
- من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ٢٧٦
- من فاتته الوتر من الليل فليقضه من الغد عند الضحى ٧٨١
- من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ٩٥٢ , ٦١٣ , ٤٤٥ , ٣٩٤ , ٨٦
- من نام عن حزيه أو عن شيء منه ٧٧٨
- من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا ٦٠
- ن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٨٨٥
- نزل وفد الأحلاف على المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ٩٦٩
- نهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ١٣٨
- نهي عن ثمن الميتة ٦٠٨ , ٤٧١
- نهي عن كل ذي ناب من السبع ٢٢٥
- هذا الإسلام ودور دارة واسعة ١٦٠
- وتقيم الصلاة ٦٨٣
- وركعتين بعد المغرب في بيته ٧٥١
- يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان ٧٨٣
- يتزادان الفضل ٦٢٢ , ٦١٦ , ٥٨١ , ٤٥٨ , ١٤٤

- ٩٤٨ يقنت قبل الركوع
- ٤٨٣ يقولان: مسلم، ويهابان مؤمن
- ٦١٩ يهابان قول: مؤمن
- ٩٥٣ يوتر من القابلة وترين
- ٧٨٣ يؤم نساءه في المكتوبة ليس معهن رجل

فهرس الرواة المحكوم عليهم

١٤٢	إبراهيم بن عمير
١٦٣	أبو هارون العبدي
١٢٦	أحمد بن عبدالله بن يونس
١٥١	الحجاج بن أرطاة
١٤٦	الحسن بن ذكوان
١٦٧	ثوير بن أبي فاختة
١٤٠	جنادة بن الأشعث
١١٦	حفص بن غياث
١٣٠	شريك بن عبدالله النخعي
١٧٠	صالح بن حسان
١٧٢	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
١١١	عكرمة مولى ابن عباس
١٧٦	عمرو بن خالد
١٧٨	عيسى بن ميمون
١٥٨	فضيل بن يسار
٧٥	معمر بن راشد
١٣٥	مؤمل بن إسماعيل
١٢٠	وكيع بن الجراح
٧٥	يحيى بن أيوب

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار الصمعي، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ٢- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة [الإبانة الكبرى]، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الراية، الرياض.
- ٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٤- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: مركز خدمة السنة بإشراف زهير الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسير النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.
- ٥- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن محالد المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.
- ٦- أحاديث أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، رواية: أبي أحمد الحاكم، تحقيق: عبدالرحيم القشقرى، شركة الرياض ومكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٧- الأحاديث التي ذكر ابن أبي خيثمة فيها اخلافا في التاريخ الكبير «السفر الثاني»، محمد بن عبدالله السريّ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القصيم، قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٥هـ.
- ٨- الأحاديث المختارة، محمد بن عبدالواحد الضياء المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، (ط٤)، دار خضر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٩- أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ١٤١٦هـ.
- ١٠- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ١١- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

- ١٢- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢)، دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٢هـ.
- ١٣- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢)، دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٢هـ.
- ١٤- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٥- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٦- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: عبدالعليم البستوي، دار حديث أكاديمي، فيصل آباد.
- ١٧- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمود الجزائري، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- ١٨- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، (ط٤)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
- ١٩- اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.
- ٢٠- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢١- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢- آداب الشافعي ومناقبه، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- ٢٣- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط٣)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤- الأدب، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- ٢٥- الأذكار، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرنبوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٦- الأسامي والكنى، محمد بن محمد الكرايسي أبو أحمد الحاكم، تحقيق: محمد الأزهرى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٣٦هـ.
- ٢٧- أسباب تعارض مصطلحات الجرح والتعديل لدى ناقد واحد في راوٍ واحد وضوابطه، شذى أحمد العبدالكريم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ١٤٢٩هـ.
- ٢٨- الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، علق عليه: سالم عطا ومحمد معوض، (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٢٩- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: عبدالله السوالملة، دار ابن تيمية، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣١- إسلام زيد بن حارثة وغيره من أحاديث الشيوخ، أبو القاسم تمام الدمشقي، تحقيق: محمد صباح منصور، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ٣٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عز الدين السيد، (ط٣)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- ٣٣- أسماء المدلسين، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٤- أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب رسول الله ﷺ، أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، تحقيق: إقبال أحمد بن محمد إسحاق، الدار السلفية، بومباي، ١٤١٠هـ.
- ٣٥- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ١٤١٣هـ.
- ٣٦- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ.
- ٣٧- الأشربة، أحمد بن محمد بن حنبل، رواية: أبي القاسم البغوي، تحقيق: صبحي السامرائي، (ط٢)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ٣٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٩- إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٤٠- أصول السنة، أحمد بن محمد بن حنبل، دار المنار، الخرج، ١٤١١هـ.
- ٤١- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: جابر عبدالله السريع، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- ٤٢- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: أحمد العماري الزهراني، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٤٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٠هـ.
- ٤٤- الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام، مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
- ٤٥- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس ومصطفى سعيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ.
- ٤٦- الأفراد، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: جابر السريع، ١٤٢٩هـ.
- ٤٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ.
- ٤٨- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل محمد وأسامة إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- ٤٩- الإلزامات والتتبع، عمر بن علي الدارقطني، تحقيق: مقبل الوادعي، (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٥٠- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، ١٣٨٩هـ.
- ٥١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ.

- ٥٢- أمالي المحاملي، الحسين بن إسماعيل المحاملي، رواية: ابن مهدي الفارسي، تحقيق: حمدي السلفي، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٧هـ.
- ٥٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالله بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: صلاح الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤١٨هـ.
- ٥٤- الأنساب، عبدالكريم بن محمد السمعاني، تعليق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان ودار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٥٥- الأنوار الكاشفة [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٤هـ.
- ٥٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- ٥٧- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢)، دار الفلاح، الفيوم، ١٤٣١هـ.
- ٥٨- الأول من حديث سعدان بن نصر المخرمي، رواية: إسماعيل الصفار، تحقيق: سيد بن محمد حافظ، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، ١٤٣٤هـ.
- ٥٩- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، أحمد بن طاهر الداني، تحقيق: رضا الجزائري وعبدالباري عبدالحميد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٦٠- الإيمان، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٦١- الإيمان، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٥)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٦٢- الإيمان، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٦٣- الإيمان، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، تحقيق: علي الفقيهي، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٦٤- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي المعروف بابن المبرد، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٦٥- البحر الزخار [المسند]، أحمد بن عمر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد وصبري الشافعي، مؤسسة علوم القرآن ببيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.

٦٦- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ.

٦٧- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ.

٦٨- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، الجيزة، ١٤١٧هـ.

٦٩- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، (ط٥)، دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٠هـ.

٧٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملحق، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٧١- البر والصلة، الحسين بن الحسن المروزي، تحقيق: محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ.

٧٢- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، محمد بن أبي بكر المراكشي المعروف بابن المواق، تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٧٣- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٧٤- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ.

٧٥- بيان خطأ في تاريخه، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٧٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٢)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- ٧٧- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥هـ.
- ٧٨- تاريخ أسماء الثقات، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- ٧٩- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: عبدالرحيم القشيري، ١٤٠٩هـ.
- ٨٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ٨١- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٨٢- التاريخ الكبير «السفر الثالث»، أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٨٣- التاريخ الكبير «السفر الثاني»، أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٧هـ.
- ٨٤- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود النحال، الناشر المتميز، الرياض، ١٤٤٠هـ.
- ٨٥- تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري، تحقيق: فهم شلتوت، (١٣٩٩هـ).
- ٨٦- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووارديها [تاريخ بغداد]، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٨٧- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووارديها [تاريخ بغداد]، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٨٨- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووارديها [تاريخ بغداد]، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٨٩- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، علي بن الحسن الشافعي بن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٠- تاريخ يحيى بن معين، رواية: أحمد بن محمد بن محرز [المطبوع باسم: معرفة الرجال]، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٩١- تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس الدوري [المطبوع باسم: يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق]، تحقيق: أحمد نور سيف، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٩٢- تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين الأصغر، (ط٢)، المكتب الإسلامي ببيروت، ومؤسسة الإشراف بالدوحة، ١٤١٩هـ.

٩٣- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتورة [المعجم المفهرس]، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد بن شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٩٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبدالرحمن المزني، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (ط٢)، المكتب الإسلامي ببيروت، والدار القيمة ببمباي، ١٤٠٣هـ.

٩٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالله نواره، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.

٩٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٧- التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، تحقيق ودراسة: مجموعة من طلاب وطالبات الدراسات العليا في جامعة الملك سعود، دار المحدث، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٩٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠٣هـ.

٩٩- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٠٠- التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: سمير الزهيري، دار الضياء، الرياض، ١٤١٠هـ.

- ١٠١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ١٠٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٣- التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال، محمد بن يحيى بن الحذاء، تحقيق: محمد عز الدين الإدريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٤- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٥- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان مع نقولات من كتاب الضعفاء الساجي، تحقيق: خليل بن محمد العربي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ١٠٦- التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، عبدالجواد حمام، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ.
- ١٠٧- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، (ط ٢)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٨- تفسير القرآن، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: سعد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٩- تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. [مصدر شيعي].
- ١١٠- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ١٤١١هـ.
- ١١١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٩هـ.
- ١١٢- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ١٤٣٢هـ.
- ١١٣- التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.

- ١١٤- تلخيص مستدرک الحاکم [المطبوع بحاشية المستدرک]، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار المنهاج القويم، دمشق، ١٤٣٩هـ.
- ١١٥- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٩هـ.
- ١١٧- التمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبدالقادر المحمدي، (ط٢)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣١هـ.
- ١١٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ١١٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالمهدي الحنبلي، تحقيق: سامي جاد الله وعبدالعزیز الحباني، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- ١٢٠- التنكيل بما في تأني الكوثري من الأباطيل [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي العمران ومحمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.
- ١٢١- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، محمد بن جرير الطبري، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٢٢- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، محمد بن جرير الطبري، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٢٣- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٢٦هـ.
- ١٢٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن المزني، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٢٥- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

- ١٢٦- تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي العمران، (ط٢)، دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٠هـ.
- ١٢٧- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز الشهوان، (ط٥)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ١٢٨- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ١٤٣٢هـ.
- ١٢٩- الثقات، محمد بن حبان البستي، مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ.
- ١٣٠- الثقات، محمد بن حبان البستي، مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ.
- ١٣١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، الجزيرة، ١٤٢٢هـ.
- ١٣٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل بن الأمير بدر الدين كيكليدي العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٣- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٣٤- الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، محمد عبدالله الأعظمي، دار السلام، الرياض، ١٤٣٧هـ.
- ١٣٥- الجامع الكبير [المطبوع ضمن عدة كتب باسم جامع الأحاديث]، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف علي جمعة، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- ١٣٦- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبدالمملك الدهيش، (ط٢)، دار خضر، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٣٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [صحيح الإمام البخاري]، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

- ١٣٨- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٤هـ.
- ١٣٩- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٤هـ.
- ١٤٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- ١٤١- الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ١٤٢- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٧١هـ.
- ١٤٣- جزء ابن نجيد [المطبوع ضمن مجموع فيه مصنفات طراد الزيني وأجزاء حديثة أخرى]، إسماعيل بن نجيد النيسابوري، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، أروقة للدراسات والنشر، عمان، ١٤٤٠هـ.
- ١٤٤- جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنه وما قيل فيه، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ١٤٥- جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- ١٤٦- جمل من أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: سهل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٤٧- الجهاد، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن محالد المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق: مساعد الحميد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ودار القلم بدمشق، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٨- جواب أبي مسعود الدمشقي لأبي الحسن الدارقطني عما بين غلط أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد بن علي الأزهر، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٣١هـ.
- ١٤٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

- ١٥٠- الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: فؤاد عبدالمعنى، (ط٢)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٢هـ.
- ١٥١- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني بإشراف أبي الوفاء الأفعاني، (ط٣)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٢- حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، تحقيق: عمر السفياني، شركة الرياض ومكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ١٥٣- حديث محمد بن إسحاق السراج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: حسين عكاشة رمضان، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ١٥٤- حديث هشام بن عمار السلمي، تحقيق: عبدالله وكيل الشيخ، دار إشبيلية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٥٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ١٥٦- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقه، ١٤١٧هـ. [مصدر شيعي].
- ١٥٧- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف محمود النحال، شركة الروضة، القاهرة، ١٤٣٦هـ.
- ١٥٨- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦هـ.
- ١٥٩- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار الدعوة بإله آباد، ودار السلف بالرياض، ١٤١٦هـ.
- ١٦٠- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل [المطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث]، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٥)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ١٦١- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ١٦٢- رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي الكوفي، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت. [مصدر شيعي].
- ١٦٣- الرد على الجهمية، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، تحقيق: علي الفقيهي، (ط٣)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.
- ١٦٤- الرد على المنطقيين، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٣٩٦هـ.
- ١٦٥- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، (ط٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ١٦٦- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ.
- ١٦٧- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: عثمان بن معلم محمود، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.
- ١٦٨- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبدالحلي اللكنوي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٦)، ص ١١٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ١٦٩- رؤية الله، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: إبراهيم العلي وأحمد الرفاعي، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤١١هـ.
- ١٧٠- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ١٤٣١هـ.
- ١٧١- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط٣)، دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٤٠هـ.
- ١٧٢- الزهد، أحمد بن محمد بن حنبل، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ١٧٣- الزهد، هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٤- الزيادات على كتاب المزني، أبو بكر عبدالله بن محمد النيسابوري، تحقيق: خالد المطيري، مكتبة أضواء السلف بالرياض، ودار الكوثر بالكويت، ١٤٢٦هـ.

- ١٧٥- السابع من فوائد أبي عثمان البحيري، سعيد بن محمد البحيري النيسابوري، مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم التابع للشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م.
- ١٧٦- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد مطر الزهراني، (ط٢)، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ١٧٧- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ١٧٨- السنة، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن محالد المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٧٩- السنة، عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، (ط٤)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ١٨٠- السنة، محمد بن نصر المروزي، علق عليه: سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٨١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨٢- سنن أبي بكر الأثرم [المطبوع مع حديث سفيان الثوري]، أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- ١٨٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- ١٨٤- السنن الأبين والمورد العذب الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في الإسناد المعنعن، محمد بن عمر بن رشيد، تحقيق: صلاح المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- ١٨٥- سنن الترمذي [الجامع الكبير]، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط٢)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.
- ١٨٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شلي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ١٨٧- السنن الصغرى [المجتبى]، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

- ١٨٨- السنن الصغير، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٠هـ.
- ١٨٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، الجيزة، ١٤٣٢هـ.
- ١٩٠- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٣هـ.
- ١٩١- السنن المأثورة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٢- السنن، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بمباي، ١٤٠٣هـ.
- ١٩٣- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- ١٩٤- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.
- ١٩٥- سؤالات الآجري لأبي داود، تحقيق: عبدالعليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة بالرياض، ومؤسسة الريان بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٩٦- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي [كتاب الضعفاء والكذابين والمتروكين]، تحقيق: محمد الأزهرى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
- ١٩٧- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق: موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٨- سؤالات السلمى للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، ١٤٢٧هـ.
- ١٩٩- سؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: موفق عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٠- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ٢٠١- السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي المعروف بابن المبرّد، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٢- الشافي في شرح مسند الشافعي، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٢٠٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، (ط٨)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠٤- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، (ط٢)، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٠هـ.
- ٢٠٥- شرح التبصرة والتذكرة [ألفية العراقي]، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠٦- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٧- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالمحسن التركي، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٠٨- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، تحقيق: عبدالمنعم هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٩- شرح النووي لصحيح مسلم [المنهاج]، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٧هـ.
- ٢١٠- شرح علل الترمذي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: همام سعيد، (ط٧)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٦هـ.
- ٢١١- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٢١٢- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة: يوسف المرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢١٣- الشريعة، محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر الدميحي، (ط٢)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.

- ٢١٤- شكر الترحيب [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.
- ٢١٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٢١٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر بدمشق ودار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٢١٧- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٩- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ٢٢٠- صفة الصفوة، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ.
- ٢٢١- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للبيهقي، نجم عبدالرحمن خلف، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ.
- ٢٢٢- الصيام، جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ١٤١٢هـ.
- ٢٢٣- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٤- الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
- ٢٢٥- الضعفاء، أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: فارق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٦- ضوابط الجرح والتعديل، عبدالعزيز بن محمد عبداللطيف، ٥١، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٤٠هـ.

- ٢٢٧- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، (ط٢)، دار هجر، الجزيرة، ١٤١٣هـ.
- ٢٢٨- طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- ٢٢٩- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٢٣٠- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٢٣١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٢- طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٣- الطبقات، خليفة بن خياط العصفري، رواية: موسى بن زكريا التستري ومحمد بن أحمد الأزدي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٤- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: أيمن الأزهرى، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٥- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، أبو الفضل بن عمار الشهيد، تحقيق: علي الحلبي، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ٢٣٦- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (ط٢)، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٠١هـ.
- ٢٣٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي (من المجلد الأول إلى الحادي عشر)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

- ٢٤٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد الدباسي (من المجلد الثاني عشر إلى السادس عشر)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.
- ٢٤١- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، رواية: المروزي وغيره، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٢- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢)، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤٣- العلل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- ٢٤٤- العلل، علي بن عبدالله المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٢٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: شركة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
- ٢٤٦- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٧- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن الوزير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢٤٨- غرائب الإمام مالك بن أنس، محمد بن المظفر البزار، تحقيق: رضا الجزائري، دار السلف، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٢٤٩- الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس [زهر الفردوس]، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جمعية دار البر، دبي، ١٤٣٩هـ.
- ٢٥٠- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، يحيى بن علي القرشي الشهير برشيد الدين العطار، تحقيق: محمد خرشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٥١- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٢- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

- ٢٥٣- غنية الملتبس إيضاح الملتبس، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: يحيى الشهري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٢٥٤- الغيلانيات [كتاب الفوائد]، أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي، تحقيق: حلمي عبدالهادي، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٧هـ.
- ٢٥٥- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- ٢٥٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥٨- الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر التميمي، تحقيق: أحمد عرموش، (ط٧)، دار النفائس، عمان، ١٤١٣هـ.
- ٢٥٩- الفروسية المحمدية، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- ٢٦٠- الفروق اللغوية، الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ١٤١٨هـ.
- ٢٦١- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عدنان القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- ٢٦٢- فوائد أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٢٦٣- فوائد أبي محمد الفاكهي، عبدالله بن محمد الفاكهي، تحقيق: محمد الغباني، شركة الرياض ومكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٢٦٤- الفوائد المعللة، عبدالرحمن بن عمرو النصري المعروف أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: رجب عبدالمقصود، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٥- الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب [الخلعيات]، علي بن الحسن الخَلَعِي، تحقيق: صالح اللحام، الدار العثمانية بعمان، ومؤسسة الريان ببيروت، ١٤٣١هـ.

- ٢٦٦- الفوائد، أبو القاسم تمام الدمشقي، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٧- الفوائد، عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني، تحقيق: علي الحلبي، دار الصمعي، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، (ط٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- ٢٦٩- القبلة وقضاء الحاجة [المطبوع ضمن آثار المعلمي]، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٣٤هـ.
- ٢٧٠- القضاء والقدر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بن عبدالله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ٢٧١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة، جدة، ١٤١٣هـ.
- ٢٧٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد الموريتاني، (ط٢)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٣- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨هـ.
- ٢٧٤- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٤هـ.
- ٢٧٥- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٢٧٦- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٢٧٧- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٧هـ.
- ٢٧٨- الكمال في أسماء الرجال، عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: شادي آل نعمان، دار غراس، الكويت، ١٤٣٧هـ.

- ٢٧٩- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبدالرحيم القشغري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٨٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (ط٣)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٨١- لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، المكتبة الشاملة، ٢٠٠٧م.
- ٢٨٢- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٢٨٣- المتفق والمفترق، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق الحامدي، دار القادري، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٨٤- المتوارين الذين اختفوا خوفا من الحجاج بن يوسف، عبدالغني بن سعيد الأزدي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ٢٨٥- المجروحين من المحدثين، محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٢٨٧- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.
- ٢٨٨- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- ٢٨٩- مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحماصي وأجزاء حديثية أخرى، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٢٩٠- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، دار الذخائر، القاهرة، ٢٠١٦م.
- ٢٩٢- المحرر في أحاديث الأحكام، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: عبدالمحسن القاسم، (١٤٤٢هـ).

- ٢٩٣- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل المرسى المعروف بابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٢٩٤- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- ٢٩٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٢٩٦- مختصر الأحكام [مستخرج الطوسي على جامع الترمذي]، الحسن بن علي الطوسي، تحقيق: أنيس أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤١٥هـ.
- ٢٩٧- مختصر سنن أبي داود، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٣١هـ.
- ٢٩٨- مختصر قيام الليل [مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر]، محمد بن نصر المروزي، اختصرها: أحمد بن علي المقرئ، دار حديث أكاديمي، فيصل آباد، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٩- المختلف فيهم، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: عبدالرحيم القشقرى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٠- المخصص، علي بن إسماعيل المرسى المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٣٠١- المخلصيات، محمد بن عبدالرحمن البغدادى أبو طاهر المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، (ط ٢)، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٢هـ.
- ٣٠٢- المدخل إلى الصحيح، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: ربيع المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٣- المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- ٣٠٤- المدلسين، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب ونافذ حسين حماد وعلي عبدالباسط، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٥هـ.
- ٣٠٥- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٠٦- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، يوسف بن عبدالله البغدادى المعروف بسبط ابن العجمي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٤هـ.

- ٣٠٧- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠٨- المراسيل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٣٠٩- المراسيل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٣١٠- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ.
- ٣١١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية: إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- ٣١٢- مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
- ٣١٣- مسائل الإمام أحمد، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤-١٤٠٠هـ.
- ٣١٤- مسائل الإمام أحمد، رواية: صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، ١٤٠٨هـ.
- ٣١٥- مسائل الإمام أحمد، رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٣١٦- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: جابر بن عبدالله السريع، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٤هـ.
- ٣١٧- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: فايز أحمد حابس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
- ٣١٨- المسائل والأجوبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ٣١٩- المستدرك الجامع الصحيح على شرط الإمامين محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري أو واحد منهما مما لم يخرجاه [المستدرك على الصحيحين]، محمد بن

عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة بإشراف أشرف المصري، دار المنهاج القويم، دمشق، ١٤٣٩هـ.

٣٢٠- مسند ابن الجعد [حديث ابن الجعد]، علي بن الجعد الجوهري، رواية: أبي القاسم البغوي، مراجعة: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٢١- مسند ابن المبارك، عبدالله بن المبارك الحنظلي، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٣٢٢- مسند أبي حنيفة، أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣٢٣- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد عبدالمحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ١٤١٩هـ.

٣٢٤- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ.

٣٢٥- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ.

٣٢٦- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٢٧- مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، ١٩٩٦م.

٣٢٨- مسند الدارمي [السنن]، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ١٤٢١هـ.

٣٢٩- مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٣٣٠- مسند الشاشي، الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.

٣٣١- مسند الشافعي بترتيب سنجر، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: ماهر الفحل، دار غراس، الكويت، ١٤٢٥هـ.

٣٣٢- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ [صحيح الإمام مسلم]، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٣٣هـ.

٣٣٣- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم [مستخرج أبي عوانة]، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ.

٣٣٤- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ.

٣٣٥- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ.

٣٣٦- مسند الموطأ، عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري، تحقيق: لطفي الصغير وطه بو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٣٧- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ.

٣٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (ط٢)، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

٣٣٩- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، (ط٢)، دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٧هـ.

٣٤٠- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٦هـ.

٣٤١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض، ١٤١٩هـ.

٣٤٢- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

٣٤٣- معجم أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٠٧هـ.

- ٣٤٤- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٣٤٥- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٣١هـ.
- ٣٤٦- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٧- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، (ط٢)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٣٤٨- معجم الشيوخ، محمد بن أحمد بن جُمَيْع الصيداوي، تحقيق: عمر تدمري، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الإيمان بطرابلس، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٩- معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.
- ٣٥٠- المعجم الفهرس [تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة]، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد شكور الميداني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٣٥١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- ٣٥٢- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، أبو القاسم الخوئي، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، النجف. [مصدر شيعي].
- ٣٥٣- المعجم، محمد بن إبراهيم بن المقرئ، تحقيق: عادل سعد، شركة الرياض ومكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٣٥٤- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبدالله العجلي، تحقيق: عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥٥- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، ودار الوفاء بالمنصورة، ١٤١٢هـ.
- ٣٥٦- معرفة الصحابة، أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ.

- ٣٥٧- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، (ط٢٤)، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٤٠هـ.
- ٣٥٨- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.
- ٣٥٩- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- ٣٦٠- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
- ٣٦١- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (ط٣)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٣٦٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٧هـ.
- ٣٦٣- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٣٦٤- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ١٤٢٦هـ.
- ٣٦٥- مناقب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط٢)، دار هجر، الجيزة، ١٤٠٩هـ.
- ٣٦٦- المنتخب من علل الخلال، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق عوض الله، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٣٦٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد الكشي، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٣٦٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٦٩- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف التجيبي الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.
- ٣٧٠- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، عبدالله بن الجارود النيسابوري، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار التقوى، القاهرة، ١٤٢٨هـ.

- ٣٧١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ٣٧٢- منهج الإمام أحمد فيما ضعفه من الحديث واستدل به، محمد بن صالح الشيبان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القصيم، قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، القصيم، ١٤٤١هـ.
- ٣٧٣- منهج الحافظ أبي عبد الله ابن منده في الحديث وعلومه، عمر بن عبد الله المقبل، دار المنهاج، الرياض، ١٤٣١هـ.
- ٣٧٤- المهذب في اختصار السنن الكبير، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، (ط٣)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٣٧٦- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٦، ١٣٨٨هـ.
- ٣٧٧- موطأ ابن وهب الصغير، عبد الله بن وهب القرشي، تحقيق: أحمد الشنقيطي ومحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ.
- ٣٧٨- موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم بتلخيص أبي الحسن القابسي، تحقيق: محمد بن علوي المالكي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ.
- ٣٧٩- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٨٠- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط٢)، المكتبة العلمية، ١٣٨٢هـ.
- ٣٨١- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ.
- ٣٨٢- الموقظة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أحمد شهاب حامد، دار ركائز، الكويت، ١٤٣٩هـ.

- ٣٨٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.
- ٣٨٤- ناسخ الحديث ومنسوخه، أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عبدالله المنصور، (١٤٢٠هـ).
- ٣٨٥- ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨٦- الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المدير، (ط٢)، شركة الرياض ومكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٣٨٧- نتائج الأفكار في تخرج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢)، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٩هـ.
- ٣٨٨- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: نور الدين عتر، (ط٣)، مطبعة الصباح، دمشق، ١٤٢١هـ.
- ٣٨٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة بجدة، ١٤١٨هـ.
- ٣٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة بجدة، ١٤١٨هـ.
- ٣٩١- نقد الرجال، السيد مصطفى التفرشي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، مؤسسة آل البيت، طهران، ١٤١٨هـ. [مصدر شيعي].
- ٣٩٢- النكت الظراف على الأطراف [الملحق بhashية تحفة الأشراف]، أحمد بن علي بن حجر، ١١٣/٨، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (ط٢)، المكتب الإسلامي ببيروت، والدار القيمة بيمباي، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩٣- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
- ٣٩٤- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن جمال الزركشي، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ٣٩٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.

٣٩٦- هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير.....	٣
المقدمة.....	٧
التمهيد.....	١٧
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام محمد بن نصر.....	١٧
المبحث الثاني: مكانة الإمام محمد بن نصر في علم الحديث.....	٢٨
المبحث الثالث: شخصية الإمام محمد بن نصر النقدية.....	٣٣
الفصل الأول.....	٤٣
منهج الإمام محمد بن نصر في مصطلح الحديث.....	٤٣
المبحث الأول: مصطلح المنقطع.....	٤٤
المبحث الثاني: مصطلح المنكر.....	٥٣
المبحث الثالث: تفرد سيئ الحفظ وكثير الغلط.....	٦١
المبحث الرابع: الفرق بين حدثنا وأخبرنا.....	٦٦
الفصل الثاني.....	٧٢
منهج الإمام محمد بن نصر في الحكم على الرواة.....	٧٢
المبحث الأول: طرائقه في الحكم على الرواة.....	٧٣
المبحث الثاني: مصطلحاته في الحكم على الرواة.....	٨٨
المبحث الثالث: أسباب العدالة والجرح.....	٩٥
الكلام في المسألة تنظيرا.....	٩٥
الكلام في المسألة تطبيقا.....	١٠١
المبحث الرابع: تعارض الجرح والتعديل.....	١٠٦
الكلام في المسألة تنظيرا.....	١٠٦
الكلام في المسألة تطبيقا.....	١١١
المبحث الخامس: جرحه الرواة.....	١١٥

- المطلب الأول: جرحه الراوي مع ذكر جهة جرحه ١١٦
- القسم الأول: الجرح بضعف في الضبط ١١٦
- أولا: حفص بن غياث ١١٦
- ثانيا: وكيع بن الجراح ١٢٠
- ثالثا: أحمد بن عبدالله بن يونس ١٢٦
- القسم الثاني: الجرح بسوء الحفظ وكثرة الغلط ١٣٠
- أولا: شريك بن عبدالله النخعي ١٣٠
- ثانيا: مؤمل بن إسماعيل ١٣٥
- القسم الثالث: الجرح بالجهالة ١٤٠
- أولا: جنادة بن الأشعث ١٤٠
- ثانيا: إبراهيم بن عمير ١٤٢
- القسم الرابع: الجرح بالتدليس ١٤٦
- أولا: الحسن بن ذكوان ١٤٦
- ثانيا: الحجاج بن أرطاة ١٥١
- القسم الخامس: الجرح بالكذب ١٥٨
- فضيل بن يسار ١٥٨
- المطلب الثاني: جرحه الراوي دون ذكر جهة جرحه ١٦٣
- أولا: أبو هارون العبدى ١٦٣
- ثانيا: ثوير بن أبي فاختة ١٦٧
- ثالثا: صالح بن حسان ١٧٠
- رابعا: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ١٧٢
- خامسا: عمرو بن خالد ١٧٦
- سادسا: عيسى بن ميمون ١٧٨
- المبحث السادس: القرائن التي استعملها في الحكم على الرواة ١٨٣
- المبحث السابع: الموازنة بين أحكامه على الرواة وبين أحكام أئمة الجرح والتعديل ١٩٢

٢٠٥	الفصل الثالث.....
٢٠٥	منهج الإمام محمد بن نصر في إثبات السماع ونفيه.....
٢٠٦	المبحث الأول: طرائقه في إثبات السماع ونفيه.....
٢١٣	المبحث الثاني: إثباته للسماع.....
٢١٥	سماع خِلاس بن عمرو الهجري من عمار بن ياسر رضي الله عنه
٢١٦	المبحث الثالث: نفيه للسماع.....
٢١٧	أولاً: سماع الحسن البصري من ابن عباس رضي الله عنه
٢٢١	ثانياً: سماع إسحاق بن راهويه من هشيم.....
٢٢٥	ثالثاً: سماع الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت.....
٢٢٨	الفصل الرابع.....
٢٢٨	منهج الإمام محمد بن نصر في تصحيح الحديث.....
٢٣٠	المبحث الأول: شروطه في التصحيح.....
٢٤٠	المبحث الثاني: طرائقه في التصحيح.....
٢٥٨	المبحث الثالث: مصطلحاته في التصحيح.....
٢٦١	المبحث الرابع: الأحاديث التي حكم عليها بالصحة.....
	أولاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة
٢٦٣	لميقاتها».....
٢٦٩	ثانياً: سئل الحسن البصري: أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ فقال: «نعم».....
٢٧٣	ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟.....
٢٨٠	رابعاً: حديث عائشة رضي الله عنها : كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب.....
٢٨٨	خامساً: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة خمساً.....
٢٩٣	سادساً: حديث عمر رضي الله عنه : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا.....
٢٩٩	سابعاً: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر».....
٣١٤	ثامناً: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي».....

- تاسعا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر» ٣٣٠
- عاشرا: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر الفرق منه فمِلْء الكف منه حرام» ٣٣٩
- حادي عشر: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً» ٣٤٦
- المبحث الخامس: الموازنة بين حكمه بصحة الحديث وبين أحكام أئمة النقد ٣٦٥
- الفصل الخامس ٣٧٤
- منهج الإمام محمد بن نصر في تضعيف الحديث ٣٧٤
- المبحث الأول: طرائقه في التضعيف ٣٧٧
- المبحث الثاني: مصطلحاته في التضعيف ٤٠٤
- المبحث الثالث: أجناس العلل عنده ٤١٣
- المبحث الرابع: الأحاديث التي ضعفها مع بيان جهة ضعفها ٤٢٥
- المطلب الأول: ضعف الراوي ٤٢٦
- أولاً: حديث محمد بن علي بن الحسين: أنه دَوَّر دَوَّارة واسعة للإسلام، وأخرى في وسطها صغيرة للإيمان ٤٢٦
- ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه بيطون أكفكم» ٤٢٩
- ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: في الغفلة وقعتم ٤٣٣
- رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ» ٤٣٥
- خامساً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وتر بعد الفجر» ٤٤٥
- سادساً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل ٤٤٨
- سابعاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: العمة بمنزلة العم ٤٥١

- المطلب الثاني: الانقطاع ٤٥٣
- أولاً: حديث سعيد بن جبير: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب ويطيلهما. ٤٥٣
- ثانياً: حديث عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فلا تفطروا. ٤٥٨
- ثالثاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: العمرة تطوع. ٤٥٩
- رابعاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الميتة. ٤٦١
- خامساً: حديث إبراهيم النخعي: أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات السدس. ٤٦٥
- سادساً: حديث ابن البيلمي: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر. ٤٦٨
- المطلب الثالث: التفرد ٤٧٣
- أولاً: حديث الحسن البصري ومحمد بن سيرين: أنهما يهابان قول: مؤمن. ٤٧٣
- ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا. ٤٧٧
- المطلب الرابع: المخالفة ٤٨٤
- أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم». ٤٨٤
- ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رمقت النبي ﷺ عشرين ليلة، فلم أسمع يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر إلا بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]. ٤٩٤
- ثالثاً: حديث أبي أيوب رضي الله عنه: أنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه. ٥٠١
- رابعاً: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه: بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي. ٥٠٥
- خامساً: حديث طاوس: أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي نص عليها النبي ﷺ. ٥١٠
- سادساً: حديث: كل سُكْر حرام. ٥١٢
- سابعاً: حديث: تكفير عمار بن ياسر رضي الله عنه لعثمان بن عفان رضي الله عنه. ٥١٥
- المبحث الخامس: الأحاديث التي ضعفها دون ذكر جهة ضعفها ٥١٨

- أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستون شعبة». . ٥١٩
- ثانياً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البذاذة من الإيمان». . ٥٢٣
- ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة». . ٥٣٢
- رابعاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ٥٤١
- خامساً: حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجلوا الركعتين بعد المغرب». ٥٥٢
- سادساً: حديث حذيفة رضي الله عنه: كانوا يحبون تأخير ركعتين بعد المغرب. ٥٥٤
- سابعاً: حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها». . ٥٥٧
- ثامناً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن عليّ فريضة، وهن لكم تطوع». . ٥٦٣
- تاسعاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يحيز الصدقة وإن لم تقبض... ٥٦٨
- عاشراً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل... ٥٧١
- حادي عشر: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه ينكر توريث ثلاث جدات. ٥٧٩
- ثاني عشر: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تحصنك». . ٥٨١
- ثالث عشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم. ٥٨٤
- المبحث السادس: القرائن التي استعملها في نقد الأحاديث. ٥٨٨
- المبحث السابع: الموازنة بين حكمه بضعف الحديث وبين أحكام أئمة النقد. ٥٩٦
- الفصل السادس ٦١٤
- منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام المطلقة على الأحاديث ٦١٤
- المبحث الأول: طرائقه في الأحكام المطلقة ٦١٦
- المبحث الثاني: مصطلحاته في الأحكام المطلقة ٦٣٤
- المبحث الثالث: أحكامه المطلقة بالكثرة ٦٤١
- أولاً: وتر النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة. ٦٤٣
- ثانياً: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة. ٦٤٧

- المبحث الرابع: أحكامه المطلقة بالصحة ٦٦١
- أولاً: إدخال النبي ﷺ العمل في الإيمان ٦٦٢
- ثانياً: قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ٦٦٧
- ثالثاً: قَصْر النبي ﷺ الصلوات الواجبة في اليوم والليلة على الخمس وحدها ٦٧١
- رابعاً: إذن النبي ﷺ في الركعتين قبل المغرب ٦٧٥
- خامساً: صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ٦٨٠
- سادساً: وتر النبي ﷺ بركعة واحدة ٦٨٣
- سابعاً: وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات غير مفسّرات ٦٨٦
- ثامناً: وتر النبي ﷺ بخمس ركعات متصلات ٦٩٧
- تاسعاً: وتر النبي ﷺ بسبع وتسع متصلات ٧٠٤
- عاشراً: وتر النبي ﷺ على الرحلة ٧١٣
- حادي عشر: صلاة النبي ﷺ التطوع جماعة في غير رمضان ٧١٧
- ثاني عشر: نهي النبي ﷺ عن بيع الأصناف الربوية إلا متماثلة أو متقابلة ٧٢١
- ثالث عشر: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ٧٢٤
- رابع عشر: نهي النبي ﷺ عن المسكر قليله وكثيره ٧٢٧
- خامس عشر: تحريم النبي ﷺ بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة ٧٣٤
- المبحث الخامس: أحكامه المطلقة بالأصحية ٧٣٩
- أولاً: صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب في بيته ٧٤٠
- ثانياً: وتر النبي ﷺ بركعة واحدة ٧٤٥
- المبحث السادس: أحكامه المطلقة بالنفي ٧٤٨
- أولاً: أن المولود يولد مقراً بأن الله ربه ٧٥٠
- ثانياً: صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة ٧٥٦
- ثالثاً: صلاة النبي ﷺ الركعتين قبل المغرب ٧٦٠
- رابعاً: نهي النبي ﷺ عن الوتر بسبع وتسع متصلات ٧٦٤
- خامساً: قضاء النبي ﷺ للوتر ٧٦٥

- سادسا: كراهة الصحابة والتابعين أن يؤم الرجل النساء ليس خلفه رجل. ٧٧١
- سابعا: إعطاء الزوج امرأته من الزكاة. ٧٧٣
- المبحث السابع: أحكامه المطلقة بالضعف ٧٧٤
- أولا: قول النبي ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملائكة الأعلی».
- ٧٧٥
- ثانيا: قول النبي ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه».. ٧٨٨ ..
- ثالثا: أمر النبي ﷺ بالمضمضة. ٧٩٩
- رابعا: الآثار الواردة بالتربع في الصلاة. ٨١٠
- خامسا: قول النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر».. ٨١٩
- سادسا: وتر النبي ﷺ بثلاث ركعات متصلات. ٨٣١
- سابعا: نهي النبي ﷺ عن بيع ما سوى الطعام قبل قبضه. ٨٣٥
- المبحث الثامن: مدى تحري الإمام ودقته في أحكامه المطلقة ٨٣٨
- الفصل السابع ٨٦٥
- منهج الإمام محمد بن نصر في الأحكام النقدية التي يحكيها عن غيره ٨٦٥
- المبحث الأول: ما حكاه عن شيوخه ٨٦٩
- أولا: صدقة بن الفضل ٨٧١
- ضعف أحاديث أن الارتداد تطليقة. ٨٧١
- ثانيا: إسحاق بن راهويه ٨٧٣
- صحة إكفار النبي ﷺ تارك الصلاة. ٨٧٣
- ثالثا: أحمد بن حنبل ٨٧٦
- أولا: جرح مرقع بن صيفي. ٨٧٧
- ثانيا: ضعف حديث المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. ... ٨٧٩
- ثالثا: ضعف حديث ابن عباس ﷺ: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ ٨٨٠

- رابعاً: ضعف حديث أبي ذر رضي الله عنه: إنما كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة. ٨٨٢
- خامساً: ضعف حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: فسخ الحج لنا خاصة؟ ٨٨٥
- سادساً: ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، وستين من خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة. ٨٨٦
- سابعاً: ضعف حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. ٨٨٩
- ثامناً: ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه في استسعاء العبد. ٨٩١
- تاسعاً: صحة أحاديث الركعتين قبل المغرب. ٨٩٦
- عاشراً: صحة أحاديث صلاة الخوف. ٨٩٨
- حادي عشر: صحة أحاديث فسخ الحج إلى العمرة. ٩٠١
- ثاني عشر: نفي أحاديث مسح الوجه باليدين بعد الوتر. ٩٠٢
- رابعاً: أبو قدامة اليشكري. ٩٠٤
- نقد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا التفت في الصلاة قال له الرب: يا ابن آدم أقبل إليّ». ٩٠٤
- خامساً: محمد بن يحيى الذهلي. ٩٠٧
- أولاً: نقد حديث يحيى بن عمارة المازني أنه بلغه أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الوسوسة. ٩٠٧
- ثانياً: نقد حديث أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تفرغ الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٩١١
- ثالثاً: نقد حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بالكافرون وقل هو الله أحد. ٩١٣
- رابعاً: تضعيف حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». ٩١٥

- خامسا: تضعيف حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم» ٩٢١
- المبحث الثاني: ما حكاه عن غير شيوخه ٩٢٣
- أولا: سعيد بن جبير ٩٢٥
- نقد حديث: «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر مؤمن» ٩٢٥
- ثانيا: إبراهيم النخعي ٩٢٧
- ضعف حديث عائشة رضي الله عنها في الركعتين بعد الوتر ٩٢٧
- ثالثا: الضحاك بن مزاحم ٩٢٩
- نقد حديث: «لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن» ٩٢٩
- رابعا: محمد بن إسحاق ٩٣١
- أصححة حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون في زمن عمر رضي الله عنه ثلاث عشرة ركعة ٩٣١
- خامسا: مالك بن أنس ٩٣٦
- أولا: نفي القنوت في الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ٩٣٦
- ثانيا: نفي الوتر بعد صلاة الفجر عن أحد من السلف ٩٤٢
- سادسا: عيسى بن يونس ٩٤٥
- جرح الحجاج بن أرطاة ٩٤٥
- سابعا: يعلى بن عبيد ٩٤٧
- تعديل أبان بن إسحاق ٩٤٧
- ثامنا: أبو عبيد القاسم بن سلام ٩٤٩
- ضعف حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ٩٤٩
- تاسعا: أبو ثور ٩٥١
- تضعيف حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان» ٩٥١

عاشرا: مَنْ لَمْ يُسَمَّ	٩٥٧
أولا: جرح جابر الجعفي	٩٥٧
ثانيا: نقد حديث قدوم وفد ثقيف إلى النبي ﷺ	٩٥٩
ثالثا: نقد حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شهد حلف	
المطيين	٩٦١
الخاتمة	٩٦٦
خلاصة البحث	٩٦٦
أهم النتائج	٩٦٩
أبرز التوصيات	٩٧٢
فهرس الآيات	٩٧٤
فهرس الأحاديث والآثار	٩٧٥
فهرس الرواة المحكوم عليهم	٩٨٨
فهرس المصادر والمراجع	٩٨٩
فهرس الموضوعات	١٠٢١